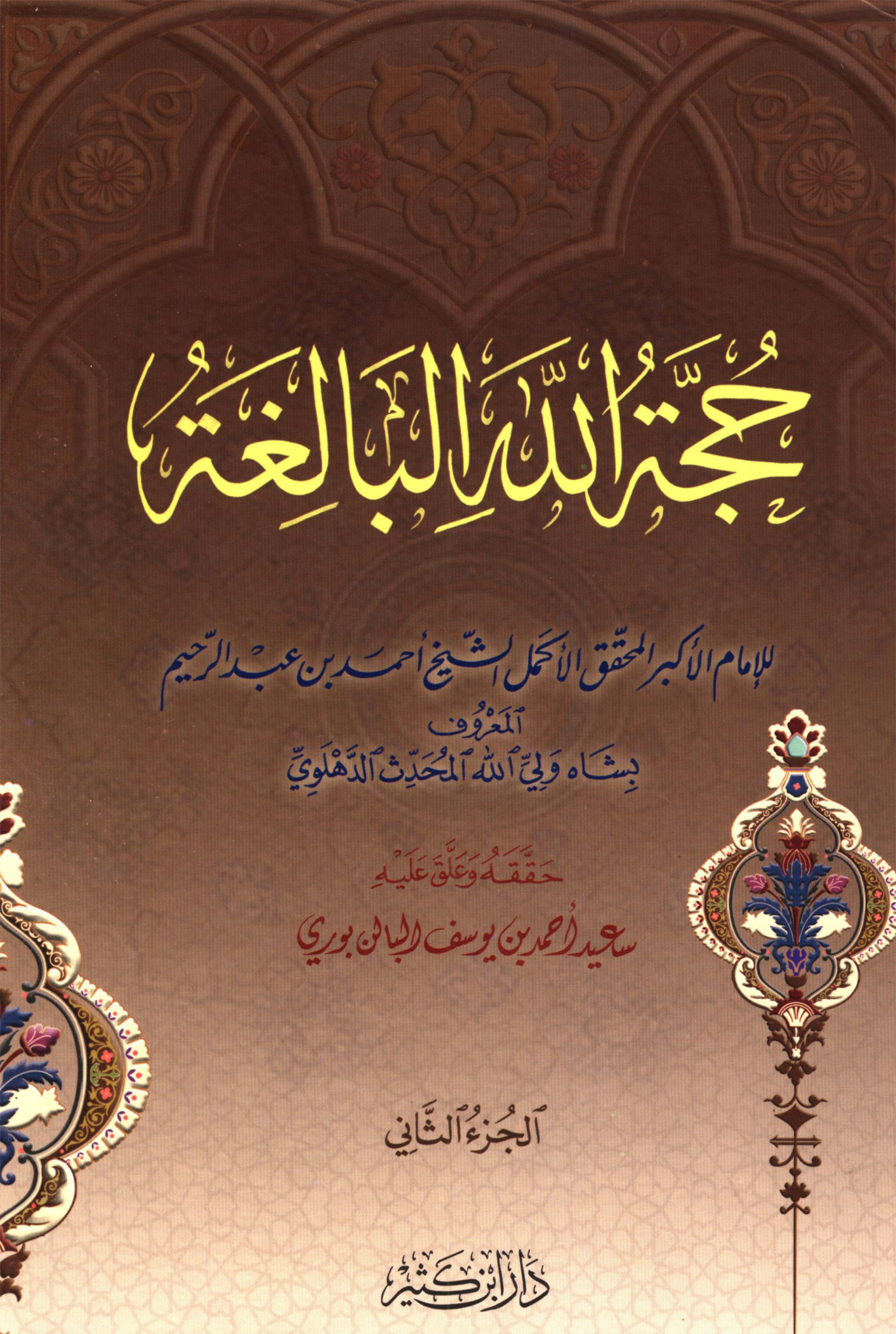
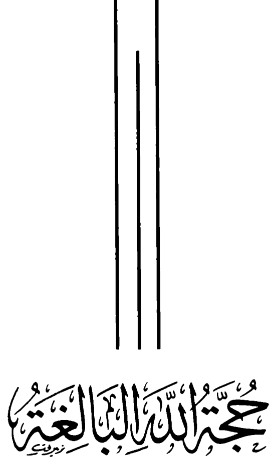

حُجَّةُ اللهِ البَالِغَة
للإمام الأكبر المحقّق الأكمل الشّيخ أحمد بن عبد الرّحيم
المعْرُوف
بِشاه وَليّ الله المُحدِّث الدّهْلوِيّ
حقّقهُ وعَلّق عليهِ
سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري
الجُزءُ الثَّاني
دار ابن كثير


حجة الله البالغة

قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ

حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ

للإمام الأكبر المحقّق الأكمل الشّيخ أحمد بن عبد الرّحيم

المعروف

بشاه وليّ الله المحدّث الدّهلويّ

حقّقه وعلّق عليه

سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري

مدرس الحديث النبوي ـ دار العلوم ديوبند

المجلّد الثّاني

دار ابن كثير

دمشق ـ بيروت

● الموضوع: عقيدة
العنوان: حجة الله البالغة 2/1
تأليف: الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي
تحقيق: سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري

الطبعة الثانية

1433 هـ - 2012 م

ISBN 978-9953-520-94-0



● الطباعة: مطبعة الحافظ - دمشق - التجليد: شركة كاتبة ومحايري للتجليد - دمشق

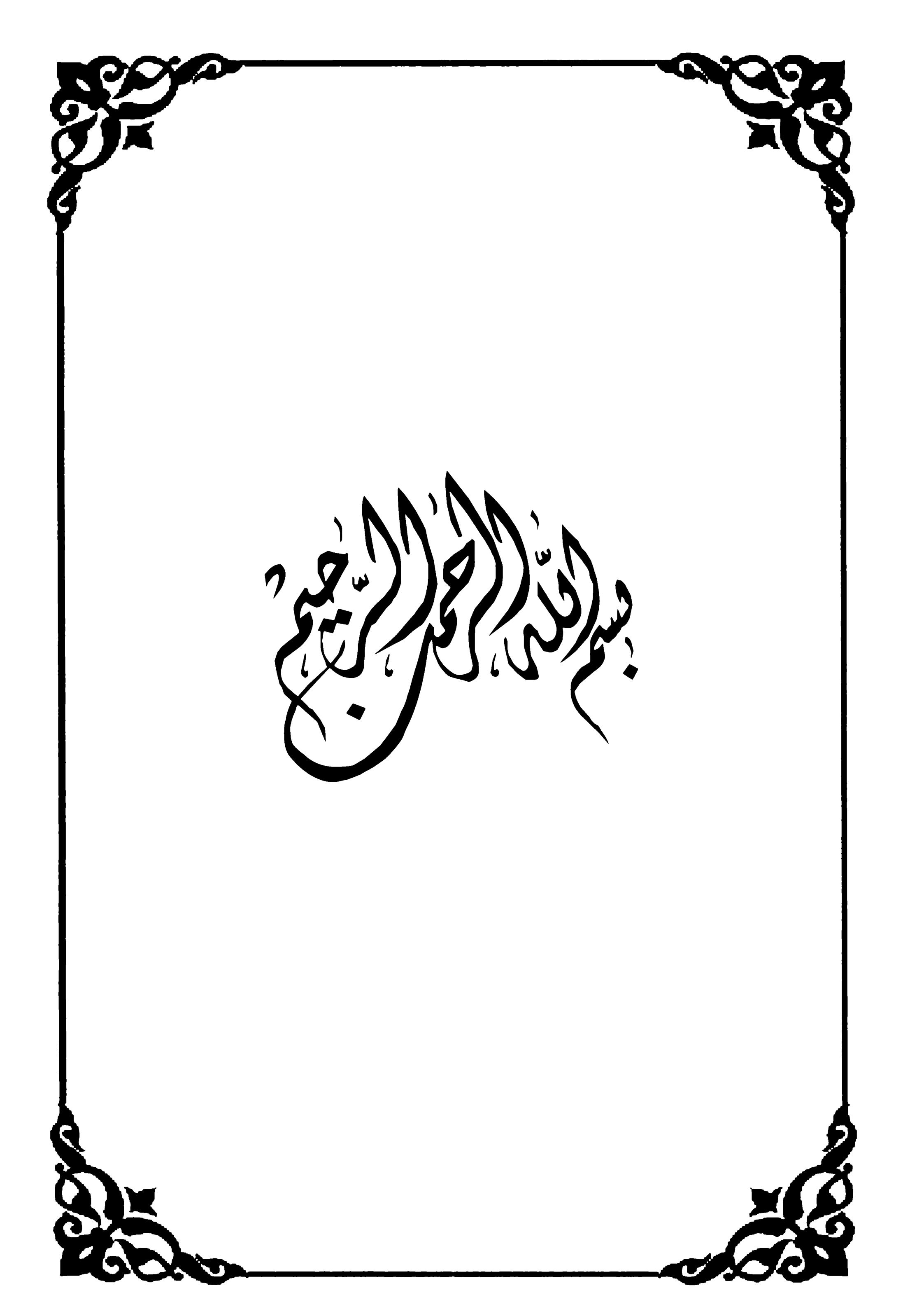
● الورق: كريم - ألوان الطباعة: لون واحد - التجليد: كرتونيه

● القياس: 17×24 - عدد الصفحات: 1340 - الوزن: 2100 غ



دمشق - سوريا - ص.ب : 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي - صالة المبيعات تلفاكس: 2229707 - 2228450
الإدارة تلفاكس: 2243502 - 2258541
بيروت - لبنان - ص.ب : 113/6318
برج ابي حيدر - خلف دبوس الأصلي - بناء الحديقة - تلفاكس : 817857 01 - جوال : 204459 03

www.ibn-katheer.com - info@ibn-katheer.com


بسم الله الرحمن الرحيم

[باب ١
من أبواب الصلاة]

اعلم أن الصلاةَ أعظمُ العبادات شأناً ، وأوضحُها برهاناً[١] ، وأشهرُها في الناس ، وأَنفعُها في النفس[٢] ، ولذلك اعتَنَىٰ الشارعُ ببيانِ فضلِها ، وتعيينِ أوقاتها وشروطِها وأركانها وآدابها ورُخَصِها ونوافِلِها؛ اعْتِنَاءً عظيماً لم يفعلِ مثله في سائر أنواع الطاعات؛ وجَعَلَها من أعظمِ شعائرِ الدين ، وكانت مُسَلَّمةً في اليهود والنصارىٰ والمجوس وبقايا المِلَّة الإسماعيلية: فوجب أن لا يَذْهَبَ في توقيتها وسائرِ ما يتعلَّق بها إلا إلىٰ ما كان عندهم من الأمور التي اتفقوا عليها ، أو اتفق عليها جمهورُهم.

وأما ما كان من تحريفهم ، ككراهيةِ اليهود الصلاةَ في الخفاف والنعال[٣] ونحو ذلك ، فمن حقِّه: أن يُسَجَّلَ[٤] علىٰ تركه ، وأن يُجْعَلَ سنَّةُ المسلمين غيرَ سنَّةِ هؤلاء. وكذلك كان المجوس حَرَّفوا دِيْنَهم ، وعبدُوا الشمس ، فوجب أن تُمَيَّزَ مِلَّةُ الإسلام من ملَّتهم غايةَ التمييز ، فَنُهِيَ المسلمون عن الصلاة في أوقات صلواتهم أيضاً.

ولاتِّسَاعِ[٥] أحكامِ الصلاة ، وكثرةِ أصولِها التي تُبنىٰ عليها ، لم نَذْكُرِ الأصولَ في فاتحةِ كتابِ الصلاة ، كما ذكرنا في سائر الكتب[٦] ، بل ذكرنا أصلَ كلِّ فصل في ذلك الفصل.

---

(١) برهاناً: أي علىٰ الإيمان.

(٢) في النفس: أي في تهذيب النفس.

(٣) قال ﷺ: «خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ، ولا خفافهم» (رواه أبو داود حديث ٦٥٢).

(٤) يُسَجَّل: يُؤَكَّد.

(٥) اتَّسَعَ الشيءُ: امتدَّ وطال.

(٦) يعني كتاب الزكاة ، والصوم ، والحج ، وغيرها.

[١]قوله ﷺ: «مُرُوا أولادَكم بالصلاة وهم أبناءُ سَبْعِ سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشرِ سنين ، وَفَرِّقُوا بينَهم في المضاجع»[١] .

أقول : بلوغُ الصبي علىٰ وجهين :

[أ] بلوغٌ في صلاحيةِ السَّقَمِ والصِّحَّةِ النفسَانِيَّتينِ[٢] ، ويتحقَّق بالعقل فقط . وأمارةُ ظهورِ العقلِ السبعُ ، فابنُ السبع ينتقل فيها لا محالة من حالة إلىٰ حالة انتقالاً ظاهراً ، وأمارةُ تمامِه العشْرُ ، فابنُ العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلاً ، يَعرف نفعَه من ضرره ، ويَحْذِقُ في التجارة وما يُشْبِهُها .

[ب] وبلوغٌ في صلاحيةِ الجهادِ والحدود[٣] ، والمؤاخذةِ عليه ، وأن يصير به من الرجال الذين يُعانون المكابدَ[٤] ، ويُعتبر حالُهم في السياسات المَدَنية والمِلِّية[٥] ، ويُجبَرون قَسْراً علىٰ الصراط المستقيم؛ ويَعْتَمِدُ[٦] علىٰ كمالِ العقل ، وتمامِ الجُثَّةِ ، وذلك بخمسَ عشرةَ سنةً في الأكثر ، ومن علاماتِ هذا البلوغ : الاحتلام ، وإنباتُ العانةِ .

والصلاةُ لها اعتباران :

فبـاعتبـارِ كونها وسيلةً فيما بينه وبين مولاه ، مُنْقِذَةً[٧] عن التَّرَدِّي في أسفل السافلين؛ أمِرَ بها عند البلوغ الأول .

وباعتبار كونها من شعائر الإسلام ، يُؤاخذون بها ، ويُجبرون عليها ، أَشَاؤوا أم أبوا؛ حكمُها حكمُ سائر الأمور[٨] .

---

(١) رواه أبو داود (حديث ٤٩٥) والبغوي في شرح السنة (مشكاة حديث ٥٧٢) قوله : فرقوا ـ سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ـ فيجب التفريق بينهم جميعاً ، وذلك من باب سدِّ الذريعة ، وهو من محاسن شريعتنا الغرَّاء .

(٢) الصِحَّة النفسانية : أي المعنوية : وهي وجودُ العقل ، والسَّقَم النفساني : هو عدم العقل .

(٣) أي يصلح للجهاد ، وتجري عليه الحدود .

(٤) أي يقاسون الشدائد في الشرائع والارتفاقات .

(٥) أي يكون لهم حقُّ الرأي في الانتخاب ، وتصحُ إمامتُهم في الصلاة .

(٦) ويعتمد : أي هذا البلوغ .

(٧) منقذة : خبر كان بعد خبر . . والتردي : الهلاك .

(٨) سائر الأمور : أي الواجبة من الصوم والزكاة وغيرهما ، فإنها تجب بعد البلوغ الأخير .

ولمَّا كان سنُّ العشر برزخاً بين الحدَّين ، جامعاً بين الجهتين ، جعلَ له نصيباً منهما[1] .

وإنما أَمر بتفريق المضاجع؛ لأن الأيامَ أيامُ مراهَقَةٍ ، فلا يَبْعُدُ أن تُفْضِيَ المضاجَعَةُ إلىٰ شهوة المجامعة ، فلا بد من سدِّ سبيلِ الفسادِ قبلَ وقوعه .

[باب ٢
فضل الصلاة]

[١] قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[2] .

وقوله ﷺ لمن صلَّىٰ في الجماعة بعد الذنب : «فإن الله قد غفر لك ذنبك»[3] .

وقوله ﷺ : «أرأيتُم لو أنَّ نهراً ببابِ أحدِكم ، يغتسلُ فيه كلَّ يوم خمساً ، هل يبقىٰ من دَرَنه شيء؟» قالوا : لا يبقىٰ من دَرَنه شيء! قال : «فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس : يَمْحُو اللهُ بهنَّ الخطايا»[4] .

وقولُه ﷺ : «الصلواتُ الخمس ، والجمعةُ إلىٰ الجمعة ، ورمضانُ إلىٰ رمضانَ : مكفِّراتٌ لما بينهن ، إذا اجْتُنِبَتِ الكبائِرُ»[5] .

أقول : الصلاةُ جامعةٌ للتنظيف[6] والإخباتِ[7] ، مُقَدِّسَةٌ[8] للنفس إلىٰ عالَم

---

(١) برزخاً بين الحدَّين : أي بين البلوغين ، جامعاً بين الجهتين : أي : الأعلىٰ والأدنىٰ ، جعَلَ له نصيباً منهما : فالضرب علىٰ ترك الصلاة نصيب الحد الأعلىٰ ، وعدم الوجوب عليه نصيب الأدنىٰ .

(٢) سورة هود ، الآية ١١٤ .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٦٧) وتمامه : جاء رجل ، فقال : يا رسول الله! إني أصبتُ حدّاً فأقمه عليَّ ، قال (الراوي) : ولم يسأله عنه (أي لم يسأله عن موجب الحدِّ) وحضرتِ الصلاة ، فصلىٰ مع رسول الله ﷺ ، فلما قضىٰ النبي ﷺ الصلاةَ ، قام الرجل ، فأعاد القولَ ، قال ﷺ : «أليس قد صلَّيْتَ معنا؟!» قال : نعم ، قال : «فإن الله قد غفر لك ذنبك ـ أو حدَّك ـ» .

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٦٥) .

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٦٤) وفي رواية : «ما لم يُؤْتِ كبيرة» (مشكاة حديث ٢٨٦) .

(٦) التنظيف : الطهارة .

(٧) هو من الصفات الأربع الأم (رَ : باب ٤ مبحث ٤) .

(٨) مقدِّســـة : مطهِّرة ، من : قَدَّس الله تقديســاً : طَهَّرَ نفسَه . . .إلىٰ عالَم الملكوت : متعلق =

الملكوت ، ومن خاصية النفس : أنها إذا اتصفتْ بصفةٍ رَفَضَتْ ضِدَّها ، وتباعدتْ عنه ، وصار ذلك منها كأنْ لم يكن شيئاً مذكوراً ، فمن أدَّىٰ الصلوات علىٰ وجهها ، وأحسنَ وضوءَهن ، وصلاَّهنَّ لوقتهنَّ ، وأتم ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن وهيئاتهن ، وقصدَ بالأَشْبَاح أرواحَهَا ، وبالصُّوَرِ معانيها ، لابد أنه يخوض في لُجَّةٍ[1] عظيمةٍ من الرحمة ، ويمحو الله عنه الخطايا .

[٢] قوله ﷺ : «بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاة»[2] .

أقول : الصلاةُ من أعظم شعائر الإسلام ، وعلاماتِه التي إذا فُقِدَتْ : ينبغي أن يُحْكَمَ بفقده[3] ؛ لقوة الملابسة بينها وبينه .

وأيضاً[4] : الصلاةُ هي المُحَقِّقَةُ لمعنىٰ إسلام الوجه لله ، ومن لم يكن له حَظٌّ منها ، فإنه لم يَبُؤْ من الإسلام إلا بما لا يُعْبَأُ به[5] .

[باب ٣
أوقاتُ الصلاة]

[سرُّ تعديد الصلوات]

لمَّا كانت فائدةُ الصلاة ـ وهي الخوض في لُجَّةِ الشهود[6] ، والانسلاكُ في سِلك الملائكة[7] ـ لا تحصل إلا بمداومةٍ عليها ، وملازمةٍ بها[8] ، وإكثارٍ منها ، حتىٰ

= بمقدسة : بتضمين موصِلَةٍ .

(١) اللُّجَّة : معظم البحر وتردد أمواجه .

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٦٩) بين العبد : خبر مقدم ، ومتعلقٌ بين محذوف ، كالوُصلة ، والجسر ، وترك : مبتدأ مؤخر .

(٣) بفقده : أي بفقد الإسلام .

(٤) هذا وجهٌ ثانٍ لكون ترك الصلاة كفراً .

(٥) المحقِّقة : المثبتة ، من : حَقَّق الأمرَ : أثبته وصدَّقه . . . لم يَبُؤْ : لم يرجع ، من : بَاءَ بالشيء وإليه (ن) بَوءاً : رجع . . . لا يُعْبَأُ به : لا يُعْتَدُّ به .

(٦) هو الفوز بأعلىٰ مراتب القرب .

(٧) الانسلاك : أي الانصباغ بلونهم ، والاتصاف بصفاتهم .

(٨) لَزِمَ به : تعلَّق به .

تَطْرَحَ[١] عنهم أثقالَهم ، ولا يمكن أن يُؤْمَرُوا بما يُفْضِي إلىٰ ترك الارتفاقات الضرورية ، والانسلاخِ عن أحكام الطبيعة بالكلية؛ أوجبت الحكمةُ الإلٰهيةُ[٢]: أن يُؤْمَرُوا بالمحافظة عليهَا ، والتعهُّدِ لها ، بعدَ كل بُرْهَةٍ من الزمان؛ ليكونَ انتظارُهم للصلاة ، وتَهَيُّؤُهُمْ لها قبلَ أن يفعلوها ، وبقيةُ لونِها وَصُبَابَةُ[٣] نورِها بعدَ أن يفعلوها في حكم الصلاة ، وتكونُ أوقاتُ الغفلةِ مضمومةً بطمحِ بصرٍ إلىٰ ذكر الله ، وتعلُّقِ خاطرٍ بطاعة الله ، فيكون حالُ المسلم كحالِ حصانٍ مربوطٍ بِآخِيَّةٍ ، يَسْتَنُّ شَرَفاً أو شَرَفَيْنِ[٤] ، ثم يرجع إلىٰ آخِيَّتِهِ ، وتكون ظلمةُ الخطايا والغفلة لا تدخل في جذر القلوب ، وهذا هو الدوامُ المُتَيسَّرُ عندما امتَنَعَ الدوامُ الحقيقي[٥].

[سِرُّ تعيين الأوقات للصلوات]

ثم لمّا آلَ[٦] الأمرُ إلىٰ تعيين أوقاتِ الصلاة: لم يكن وقتٌ أحقَّ بها من الساعاتِ الأربع[٧] التي تنتشِرُ فيها الروحانيةُ ، وتنزِل فيها الملائكةُ ، وتُعرض فيها علىٰ الله أعمالهم ، ويُستجابُ دعاؤُهم ، وهي كالأمر المسلَّمِ عند جمهور أهل التلَقِّي من

---

(١) تطرح: أي الصلاة.

(٢) لهذين الأمرين المذكورَيْن.

(٣) الصُّبَابة: البقية القليلة من الماء ونحوه.

(٤) الحِصان: الذكر من الخيل... والآخِيَّة: حبل يُدفن طرفاه في الأرض ، فيصير وسطه كالعروة ، تشد فيها الدواب... يستن: أي يرفع يديه ويطرحهما معاً ويعجن برجليه ، من: اسْتَنَّ الفرس ونحوه: جرىٰ في نشاطه علىٰ سَنَنِهِ في جهة واحدة... والشُّرْف: بالضم وسكون الراء: الشوط ، والعدو من موضع إلىٰ موضع ، وفي القاموس بفتح الأول والثاني... وهذا اقتباس من الحديث: «مَثَلُ المؤمن ومثلُ الإيمان كمثل الفرس في آخِيَّتِهِ ، يجول ثم يرجع إلىٰ آخيَّتِهِ ، وإنَّ المؤمن يسهو ، ثم يرجع إلىٰ الإيمان» (مشكاة حديث ٤٢٥٠ كتاب الأطعمة ، باب الضيافة) أي كما أن الفرس المربوط بالحلقة ، يَسْتَنُّ: أي يرفع يديه ويطرحهما معاً مرة أو مرتين ، ثم يرجع إلىٰ مقامه المربوط فيه ، كذلك المؤمنُ مربوط بالمسجد بعبادة الله تعالىٰ ، يشتغل بالارتفاقات ساعة أو ساعتين ، ثم يرجع إلىٰ مولاه الكريم.

(٥) أي: هذه المداومة علىٰ الصلاة هي المتيسَّرة للمؤمن ، وأما المداومة الحقيقية؛ أي كونه دائماً مشغولاً بالصلاة فممتنع؛ وما لا يُدرك كلُّه لا يُترك بعضُه ، فليكتف بها.

(٦) آل (ن) إليه أولاً: رجع وصار.

(٧) الساعاتُ الأربع هي: قُبيل طلوع الشمس ، وبُعيد استوائها ، وبعد غروبها ، وفي نصف الليل إلىٰ السَّحر؛ وراجع للتفصيل البابَ الثامن ، من المبحث السادس.

الملأ الأعلىٰ[١] ، لكن وقت نصفِ الليل لا يمكن تكليفُ الجمهور به ، كما لا يخفىٰ ، فكانت أوقاتُ الصلاة في الأصل ثلاثة : الفجر ، والعَشِيُّ ، وغَسَقُ الليل ، وهو قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾[٢] .

وإنما قال : ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ﴾ لأن صلاة العَشِيِّ ممتدَّةٌ إليه حكماً؛ لعدم وجود الفصل[٣] ، ولذلك جاز عند الضرورة الجمعُ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فهذا أصلٌ[٤] .

ولا يجوز أن يكون الفصلُ بين كلِّ صلاتين كثيراً جداً ، فيفوتُ معنىٰ المحافَظة ، ويَنسىٰ ما كسبه أولَ مرةٍ[٥] ، ولا قليلاً[٦] جداً ، فلا يتفرَّغون لابتغاء معاشِهم ، ولا يجوز أن يُضرب في ذلك إلاّ حداً ظاهراً محسوساً ، يتبيَّنه[٧] الخاصَّةُ والعامةُ ، وهو كثيرةٌ ما للجزء المستعمَل عند العرب والعجم في باب تقدير الأوقات[٨] ، وليست بالكثرة المُفْرَطَةِ ، ولا يصلح لهذا إلا ربعُ النهار ، فإنه ثلاثُ ساعاتٍ ، وتَجْزِئَةُ الليل والنهار إلىٰ ثِنْتَي عشرةَ ساعةً أمرٌ أجمع عليه أهل الأقاليم الصالحة .

وكان أهل الزِّراعة والتجارة والصِّناعة وغيرُهم يعتادون غالباً أن يتفرَّغوا لأَشْغالهم من البُكرة إلىٰ الهاجرة ، فإنه وقتُ ابتغاءِ الرزق ، وهو قوله تعالىٰ :

---

(١) أهل التلقي من الملأ الأعلىٰ : هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(٢) سورة بني إسرائيل ، الآية ٧٨ . . . ودَلَكَتِ الشمسُ (ن) دُلُوْكاً : زالت عن كبد السماء . . . والغَسَق : ظلمة الليل . . . مشهوداً : أي يحضره الملائكة . . . والعَشِيُّ : الوقت من زوال الشمس إلىٰ المغرب ، أو من صلاة المغرب إلىٰ العَتَمَةِ ، وصلاتَا العشي : الظهر والعصر .

(٣) أي ليس بينها وقت مهمل .

(٤) أي هذا أصل جواز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء وقتَ الضرورة . . . وفي الفوائد العثمانية : لا صلة لها بمسألة الجمع ، وإن كانت ففيها إيماء إلىٰ جواز الجمع بين أربع صلوات ، لأنها كلَّها واحدة لعدم الفصل بينها ولا قائل به .

(٥) أول مرة : أي من الصلاة الأولىٰ .

(٦) ولا قليلاً : عطف علىٰ كثيراً .

(٧) أي يعلمه .

(٨) أي العرب والعجم يقسمون الليل والنهار إلىٰ ثِنْتَيْ عشرة ساعةً ، ويستعملون أجزاءها فيما بينهم ، فيكون الفصلُ بين كل صلاتين في أدنىٰ كثرة من تلك الأجزاء .

﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[1] وقوله تعالىٰ : ﴿ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2] .

وأيضاً فكثير من الأشغال يَنْجَرُّ[3] إلىٰ مدة طويلة ، ويكون التَّهَيُّؤُ للصلاة والتفرُّغُ لها من الناس أجمَعِهم في أثناء ذلك حرجاً عظيماً ، فلذلك أَسْقَطَ الشارعُ الضُّحىٰ ، ورغَّب فيها ترغيباً عظيماً من غير إيجاب .

فوجب أن تُشْتَقَّ[4] صلاةُ العَشِيِّ إلىٰ صلاتين ، بينهما نحوٌ من ربع النهار ، وهما الظهر والعصر ، وغَسَقِ[5] الليل إلىٰ صلاتين ، بينهما نحوٌ من ذلك ، وهما المغرب والعشاء .

ووجب أن لا يُرَخَّصَ في الجمع بين كلٍّ من شِقَّي الوقتين إلا عند ضرورة ، لا يجد منها بُدّاً ، وإلا لبطلت المصلحةُ المعتبرةُ في تعيين الأوقات؛ وهذا أصلٌ آخر[6] .

وكان جمهورُ أهل الأقاليم الصالحةِ والأمزجةِ المعتدلةِ ـ الذين هم المقصودون بالذات في الشرائع ـ لا يزالون متيقِّظين متردِّدين في حوائجهم من وقتِ الإسفار إلىٰ غَسَقِ الليل ، وكان أحقَّ ما يُؤَدَّىٰ فيه الصلاةُ :

[١] وقتُ خُلُوِّ النفس عن ألوان الأشغال المعاشية المُنْسيةِ ذكرَ الله؛ لِيُصَادِفَ[7] قلباً فارغاً فتتمكَّنُ منه ، ويكون أشدَّ تأثيراً فيه ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[8] .

[٢] ووقتُ الشروع في النوم؛ ليكون كفارةً لما مضىٰ ، وتَصْقِيلاً للصَّدَأ ، وهو قوله ﷺ : « من صلَّىٰ العِشاءَ في جماعة كان كقيام نصفِ الليل الأولِ ، ومن صلَّىٰ

---

(١) سورة النبأ ، الآية ١١ .
(٢) سورة القصص ، الآية ٧٣ .
(٣) يَنْجَرُّ : ينجذب : أي يجري .
(٤) تُشْتَقُّ : أي تُصَدَّع .
(٥) غسقِ : عطف علىٰ العشي .
(٦) أي يجوز الجمع بين الظهرين والمغربين عند الضرورة ، وهذا أصل آخر لجواز الجمع؛ لأن كل واحدة منهما شِقُّ الأخرىٰ ، فيجوز الجمع بينهما عند الحاجة (والتفصيل في الباب الرابع عشر ، من أبواب الصلاة) .
(٧) ليصادف : أي ذكر الله وكذا فيما بعدُ .
(٨) سورة بني إسرائيل ، الآية ٧٨ .

العشاءَ والفجر في جماعةٍ كان كقيام ليلةٍ»[١] .

[٣] ووقتُ اشتغالِهم كالضُّحىٰ؛ ليكون مُهَوِّناً[٢] للانهماك في الدنيا ، وترياقاً له ، غير أن هذا[٣] لا يجوز أن يُخَاطَبَ به الناسُ جميعاً؛ لأنهم حينئذ بين أمرين : إما أن يتركوا هذا أو ذاك ، وهذا أصلٌ آخَرُ[٤] .

وأيضاً : لا أحقَّ في باب تعيين الأوقات من أن يُذْهَبَ إلىٰ المأثور من سُنَنِ الأنبياءِ والمقرَّبين من قَبْلُ ، فإنه كالمُنَبِّهِ للنفس علىٰ أداء الطاعة تنبيهاً عظيماً ، والمُهيِّج لها علىٰ منافَسة القوم ، والباعثِ علىٰ أن يكون للصالحين فيهم ذكرٌ جميلٌ ، وهو قول جبريل عليه السلام : «هذا وقتُ الأنبياء من قبلك»[٥] .

لا يقال : ورد في حديث معاذ في العشاء : «ولم يصلِّها أحد قبلكم»[٦] ؛ لأن الحديث رواه جماعة ، فقال بعضُهم : «إن الناسَ صلوا وَرَقَدُوا» وقال بعضهم :

---

(١) رواه الترمذي (١ : ٣٠) ولكن ليس فيه لفظة «الأول» .

(٢) مُهَوِّناً : مُسَهِّلاً ومُخَفِّفاً .

(٣) يعني الصلاة في وقت الاشتغال .

(٤) إما أن يتركوا هذا : أي الاشتغالَ بالحوائج ، فتفسد ارتفاقاتُهم ، أو ذاك : أي الصلاةَ وقت الضحىٰ ، فيأثموا ، وكلُّ ذلك لا يليق بالحكيم أن يحمِلهم عليه؛ فلذا لم يوجب عليهم صلاةَ الضحىٰ ، بل نَدَبَهم إليها ، وحَثَّهم عليها ، وهذا أصلٌ آخرُ لجواز الجمع بين الصلاتين وقتَ الضرورة؛ لأنه إن لم يجز وقتَ الحاجة أيضاً : يضطر الإنسان : إما إلىٰ التفويت إلىٰ القضاء ، فيأثم ، أو إلىٰ تجشم الأداء ، فيقع في الحرج ، فالأحسن أن يجمعهما في العذر ، ويخرج من العهدة بالأداء بالسهولة .

(٥) رواه أبو داود والترمذي (مشكاة حديث ٥٨٣) .

(٦) رواه أبو داود حديث ٤٢١ (مشكاة حديث ٦١٢) وتمامه : «أَعْتِمُوا بهذه الصلاة (أي أَخِّرُوا العشاءَ إلىٰ مُضِيِّ قطعة من الليل) فإنكم قد فُضِّلْتم بها علىٰ سائر الأمم ، ولم تُصَلِّها أمةٌ قبلكم» فهذا الحديث يدل علىٰ أن صلاةَ العشاء ميزةُ هذه الأمة ، فكيف يقال بالتعميم : «هذا وقت الأنبياء من قبلك»؟ والجواب : هذا الحديثُ رواه سبعةُ أصحاب : (عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، ومعاذ بن جبل ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو موسىٰ الأشعري) فقال أنس : «إن الناس قد صلوا وناموا» وقالت عائشة : «ولا يصلَّىٰ يومئذ إلا بالمدينة» وفي رواية : «وذلك قبلَ أن يَفْشُوَ الإسلام» ولم يذكر أحدٌ ما قال معاذ ، فالظاهر أنه جاء من قِبَل الرواية بالمعنىٰ ، فلا حاجة إلىٰ الجواب (والروايات بأسرها في جامع الأصول ٦ : ١٦٦ ـ ١٧٣ رقم الأحاديث ٣٣١٥ ـ ٣٣٢٢) تنبيه : للسؤال أجوبة أخرىٰ في المرقاة .

«ولا يُصَلِّيْها أحد إلا بالمدينة» ، ونحوُ ذلك ، فالظاهر أنه من قِبَلِ الرواية بالمعنىٰ ، وهذا أصلٌ آخَرُ[1] .

بالجملة: ففي تعيين الأوقات سِرٌّ عميقٌ من وجوه كثيرة ، فَتَمَثَّل جبريلُ عليه السلام ، وصلَّىٰ بالنبي ﷺ ، وعلَّمه الأوقات.

[فوائد]

[١] ولِمَا ذكرنا ظهر وجهُ مشروعيةِ الجمع بين الصلاتين في الجملة[2] ، وسببُ وجوب التهجد والضُّحىٰ علىٰ النبي ﷺ والأنبياءِ ، علىٰ ما ذكروا[3] ، وكونِها نافلةً للناس ، وسببُ تأكيدِ أداءِ الصلوات علىٰ أوقاتها ، واللهُ أعلم.

[٢] ولما كان في التكليف بأن يُصَلِّيَ جميعُ الناس في ساعة واحدة بعينها ، لا يتقدَّمون ولا يتأخرون غايةُ الحرج؛ وُسِّعَ في الأوقات توسعةً ما.

[٣] ولما كان لا يصلح للتشريع إلا المظِنَّاتُ الظاهرةُ عند العرب ، غير الخفية علىٰ الأداني والأقاصي؛ جُعل لأوائل الأوقات وأواخرها حدوداً مضبوطةً محسوسةً.

[الأوقات الأربعة للصلوات]

ولِتَزَاحُمِ[4] هذه الأسباب[5] حصل للصلوات أربعة أوقات:

---

(١) أي هذا أيضاً أصلٌ لجواز الجمع بين العصرين وبين العشائين؛ لأن النبي ﷺ أخَّر العشاء في تلك الواقعة حتىٰ ذهب عامَّةُ الليل ، وحتىٰ نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلىٰ ، فقال: «إنه لوقتُها لولا أن أَشُقَّ علىٰ أمتي» (كذا في رواية عائشة رضي الله عنها) فلما كان وقت صلاة العشاء هو هذا ، ولكنه ﷺ كان يقدِّمها مخافةَ المشقة علىٰ القوم ، عُلم من ذلك أن تقديمَ العصر والعشاء وجمعهما مع الظهر والمغرب ، يجوز عند الحاجة.

(٢) في الجملة: أي في صورة العذر.

(٣) أي: كما ذكر العلماء في كتبهم.

(٤) تزاحموا: أي دفع في مضيق ، بعضُهم بعضاً.

(٥) مثلاً: ١ ـ لما كانت أوقات الصلوات محدودة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين ولكن أعذار العباد تقتضي الجواز ٢ ـ مقتضىٰ الأمر أن تُؤدىٰ الصلوات في أول أوقاتها ، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ إشارة إلىٰ ذلك ، ولكنَّ فيحَ جهنم تقتضي الإبراد في شدة الحر ٣ ـ يجوز أداء الصلاة في آخر الوقت؛ لأنه وقتها ، كما في الفجر ، ولكن لما كان وقتُ اصفرار الشمس: وقتَ عبادتها؛ نُهي عن الصلاة فيه ٤ ـ المطلوب أن يؤدىٰ المأمورُ به في الوقت ، ولكن قد يعترض النسيان أو النوم ، فلابد من الترخيص فيها ٥ ـ لابد أن يؤخر =

[١] **وقت الاختيار**: وهو الوقتُ الذي يجوز أن يُصلَّىٰ فيه من غير كراهية، والعُمدةُ فيه حديثان: حديثُ جبريل، فإنه صلىٰ بالنبي ﷺ يومين(١)، وحديثُ بُريدة(٢)، ففيه: أنه ﷺ أجابَ السائلَ عنها، بأن صلّىٰ يومين، والمفسَّرُ منهما قاضٍ علىٰ المُبهَمِ، وما اختُلف يُتَّبَعُ فيه حديثُ بريدةَ؛ لأنه مدني متأخِّر، والأولُ مكي متقدِّم، وإنما يُتَّبَعُ الآخِرُ فالآخِرُ.

وذلك(٣):

[أ] أنَّ آخِرَ وقتِ المغرب: هو ما قبلَ أن يغيب الشفقُ(٤)، ولا يَبْعُد أن يكون جبريلُ أخَّرَ المغرب في اليوم الثاني قليلاً جدّاً لِقِصَرِ وقتِه، فقال الراوي: «صلّىٰ المغرب في يومين في وقت واحد»، إما لخطأ في اجتهاده، أو بياناً لغاية القلَّة، والله أعلم.

[ب] وكثير من الأحاديث يدل علىٰ أن آخِرَ وقت العصر: أن تتغير الشمسُ، وهو الذي أطبق عليه الفقهاءُ، فلعل المثلين(٥) بيانٌ لآخر الوقت المختار، والذي يُستحب فيه، أو نقول: لعل الشرعَ نظر أولاً إلىٰ أن المقصودَ من اشتقاق العصر؛ أن يكونَ الفصلُ بين كلِّ صلاتين نحواً من ربع النهار، فَجَعَل الأمدَ الآخِرَ بلوغَ الظل إلىٰ المثلين، ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد.

وأيضاً(٦): معرفةُ ذلك الحد تحتاج إلىٰ ضرب من التأمل، وحفظٍ لِلْفَيءِ

= العشاء إلىٰ غسق الليل، ولكن المشقة علىٰ العباد تقتضي التقديم... وبالجملة؛ لتزاحم الأسباب كمثل هذه حصل للصلوات أربعة أوقات.

(١) رواه أبو داود، والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما (مشكاة حديث ٥٨٣).

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٨٢) السائل عنها: أي عن الأوقات.

(٣) وذلك: أي الاختلاف في الروايتين في أمرين.

(٤) ففي رواية بريدة: أنه ﷺ صلّىٰ المغرب في اليوم الثاني قبلَ أن يغيب الشفق... فما في حديث جبريل: أنه صلىٰ بالنبي ﷺ في اليوم الثاني أيضاً حين أفطر الصائم: فهو مُؤوَّل، كما قال الإمام رحمه الله.

(٥) أي كما في حديث إمامة جبريل: أنه صلىٰ بالنبي ﷺ العصر في اليوم الثاني حين كان ظلُّه مثلَيْه: عُلم منه أنه آخِرُ وقتِها، فأوَّله المصنف بتأويلين.

(٦) هذا هو التأويل الثاني.

الأصلي ، ورصدِ[١] ، وإنما ينبغي أن يُخَاطَبَ الناسُ في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر ، فنفث الله في رُوعه[٢] ﷺ أن يَجعل الأمدَ[٣] تَغَيُّرَ قُرْصِ الشمس أو ضوئِها ، والله أعلم.

[٢] **ووقتُ الاستحباب**: الذي يُستحب أن يصلَّىٰ فيه ، وهو أوائل الأوقات:

[أ] إلا العشاءَ ، فالمستحب الأصلي تأخيرها؛ لما ذكرنا من الوضع الطبيعي[٤] ، وهو قوله ﷺ: «لولا أن أَشُقَّ علىٰ أمتي لأمرتُهم أن يؤخروا العشاءَ»[٥]؛ ولأنه أنفعُ في تصفية الباطن من الأشغال المُنْسِيَةِ ذكرَ الله ، وأقطَعُ لمادة السَّمَر بعد العشاء ، لكن التأخيرَ ربما يُفضي إلىٰ تقليل الجماعة ، وتنفيرِ القوم ، وفيه قَلْب الموضوع ، فلهذا كان النبي ﷺ إذا كَثُرَ الناسُ عَجَّلَ ، وإذا قَلُّوا أَخَّرَ[٦].

[ب] وإلا ظُهْرَ الصيفِ ، وهو قوله ﷺ: «إذا اشتَدَّ الحَرُّ فأبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٧].

أقول: معناه مَعدِن الجنة والنار: هو مَعدِن ما يُفاضُ في هذا العالم من الكيفيات المناسبة والمنافرة[٨] ، وهو تأويل ما ورد في الأخبار في الهِنْدَبَاءِ وغيره[٩].

قوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر»[١٠].

---

(١) الرصد: المراقبة ، أي يرقب الشمس.

(٢) الرُّوع: القلب.

(٣) الأمد: الغاية والنهاية.

(٤) أي من الحال الفطري ، وهو أن يصليَ حين النوم.

(٥) رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٦١١).

(٦) رواه البخاري حديث ٥٦٥.

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٩٠ و٥٩١) من فيح جهنم: أي من غليانها وحرارتها.

(٨) المناسبة: أي المفيدة للإنسان ، والمنافرة: أي غير المفيدة والمضرة له.

(٩) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤: ٤٠٠) هِنْدَبا ، (وفي الأردو: كاسنى) ورد فيها ثلاثةُ أحاديث لا تَصِحُ عن رسول الله ﷺ ، ولا يثبُت مثلُها ، بل هي موضوعة. اهـ. ثم ذكر الأحاديث الثلاثة ، فليراجع من شاء.

(١٠) رواه الترمذي ، وأبو داود والدارمي (مشكاة حديث ٦١٤) وجيء بهذا الحديث وشرحه في جواب سؤال وهو: أن المصنف رحمه الله استثنىٰ الوقتين فقط ، فلماذا لم يستثن صلاةَ الفجر ، وقد ورد الحديث في استحباب تأخيرها أيضاً؟ والجواب: إن الحديث ليس نصّاً في ذلك ، بل يحتمل ثلاثةَ معانٍ ، فلذا لم يَسْتَثْنِها.

أقول: هذا خطاب لقومٍ خَشوا تقليلَ الجماعة جدّاً؛ أن ينتظروا إلىٰ الإسفار، أو[١] لأهلِ المساجد الكبيرة التي تَجمع الضعفاءَ والصبيانَ وغيرهم، كقوله ﷺ: «أيّكم صَلَّىٰ بالناس فَلْيُخَفِّفْ، فإن فيهم الضعيفَ» الحديثَ[٢]، أو معناه: طَوِّلُوا الصلاةَ حتىٰ يقع آخِرُها في وقت الإسفار، لحديث أبي برزةَ: «كان يَنْفَتِلُ من صلاة الغداة حينِ يعرف الرجل جَليسَه، ويقرأ بالستين إلىٰ المئة»[٣] فلا مُنافاةَ بينه وبين حديثِ الغَلَس[٤].

[٣] **ووقت الضرورة**: وهو ما لا يجوز التأخير إليه إلا لعذر، وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدرك الصبحَ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصر»[٥]، وقوله ﷺ: «تلك صلاة المنافق: يَرْقُبُ الشمسَ حتىٰ إذا اصفَرَّتْ» الحديثَ[٦]، وهو حديثُ ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء[٧]؛ والعذرُ: مثلُ السفر والمرض والمطر[٨]، وفي العِشاء[٩] إلىٰ طلوع الفجر، والله أعلم.

---

(١) هذا معنىٰ ثانٍ.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ١١٣٢ باب ما علىٰ الإمام) وتمامه: «إذا صلىٰ أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والكبير، وإذا صلىٰ أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٨٧ باب تعجيل الصلاة).

(٤) حديث الغَلَس: هو حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ ليصلِّي الصبحَ، فتنصرِفُ النساءُ متلفِّعات بِمُروطهِنَّ، ما يُعْرَفْنَ من الغَلَس» متفق عليه (مشكاة حديث ٥٩٨) وفي هامش المطبوعة: هو ما روي في الصحيحين عن محمد بن عَمرو بن الحسن بن علي: أنه ﷺ كان يصلي الصبح بغلس. اهـ.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٦٠١).

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٩٣) وتمامه: «وكانت بين قَرْنَي الشيطانِ: قام فنقر أربعاً، لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلاً».

(٧) رواه مالك، والترمذي، ومسلم (٥: ٢١٥ باب صلاة المسافرين) ولفظه: «صلَّىٰ رسول الله ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعاً بالمدينة في غير خوف، ولا سفر (وفي رواية الترمذي (١: ٢٦ في المواقيت): ولا مطر) وبين المغرب والعشاء جميعاً» فقيل: ماذا أراد؟ قال ابن عباس: أراد أن لا تحرج أمتُه.

(٨) ولكنها كلها منفية في حديث ابن عباس: فلا جرم يُحمل علىٰ الجمع الصوريِّ، لا الحقيقي.

(٩) أي وقت الضرورة في العشاء... إلخ.

[٤] **ووقتُ القضاء**: إذا ذَكَرَ ، وهو قوله ﷺ: «من نَسِيَ صلاةً ، أو نام عنها ، فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها»[١] .

أقول: والجملةُ في ذلك[٢] أن لا تَسْتَرْسِلَ[٣] النفسُ بتركها ، وأن يُدْرِكَ ما فاته من فائدة تلك الصلاة[٤] ، وأَلْحَقَ القومُ[٥] التفويتَ بالفوتِ ، نظراً إلىٰ أنه أحقُّ بالكفارة .

[شرح روايات الباب]

[١] ووَصَّىٰ ﷺ أبا ذَرٍّ إذا كان عليه أُمَرَاءُ يُميتون الصلاةَ[٦]: «صَلِّ الصلاةَ لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّها ، فإنها لك نافلة»[٧] .

أقول: رَاعىٰ في الصلاة اعتبارين: اعتبارَ كونِها وسيلةً بينه وبين الله[٨] ، واعتبارَ كونِها من شعائر الله يُلام علىٰ تركها[٩] .

[٢] قوله ﷺ: «لاتزال أمتي بخيرٍ ما لم يؤخِّروا المغربَ إلىٰ أن تَشْتَبِكَ النجومُ»[١٠] .

أقول: هذا إشارة إلىٰ أن التهاون في الحدود الشرعية سببُ تحريف الملَّةِ .

[٣] قال الله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[١١] والمراد بها

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٦٠٣) ولفظه: «أو نام عنها: فكفارتُه أن يصليها إذا ذكرها» .
(٢) الجملة: أي الكلام المختصر الجامع .
(٣) أي لا تَسْتَأْنِس .
(٤) فلذا أَمر بالقضاء فوراً .
(٥) يعني الفقهاء: أَوجبوا القضاءَ في التفويت أيضاً .
(٦) أي يؤخرونها عن وقتها .
(٧) رواه أبو داود حديث ٤٣١ وكذا رواه مسلم (مشكاة حديث ٦٠٠) .
(٨) وبهذا الاعتبار قال: «صلِّ الصلاةَ لوقتها» .
(٩) وبهذا الاعتبار قال: «فإن أدركتَها معهم فصلِّها» أيضاً ، لئلا تُلام علىٰ تركها .
(١٠) رواه أبو داود حديث ٤١٨ (مشكاة حديث ٦٠٩) وشبَكَ الشيءُ (ض) شَبْكاً: تداخل بعضُه في بعض .
(١١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٨ .

العصر[١] ، وقوله ﷺ: «من صَلَّىٰ البَرْدَيْنِ دخل الجنة»[٢] ، وقوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عملُه»[٣] ، وقوله ﷺ: «الذي تفوتُه صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»[٤] ، وقوله ﷺ: «ليس صلاةٌ أثقلَ علىٰ المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً»[٥] .

أقول: إنما خَصَّ هذه الصلواتِ الثلاثَ[٦] بزيادة الاهتمام ترغيباً وترهيباً؛ لأنها مظِنَّةُ التهاون والتكاسل ، لأن الفجر والعِشاءَ وقتُ النوم ، لا ينتهضُ إليه من بين فراشه ووِطائه ، عند لذيذِ نومِه ووَسَنِهِ إلا مؤمنٌ تقيٌّ[٧] ؛ وأما وقتُ العصر: فكان وقتَ قيامِ أسواقهم ، واشتغالِهم بالبيوع ، وأهلُ الزراعة أتعبُ حالِهم هذه .

[٤] قوله ﷺ: «لا يَغْلِبَنَّكم الأعرابُ علىٰ اسمِ صلاتِكم المغربِ»[٨] ، وفي حديث آخر: «علىٰ اسمِ صلاةِ العشاءِ»[٩] .

أقول: يكره تسميةُ ما ورد في الكتاب والسنة مسمّىً بِشَيءٍ اسماً آخَرَ ، بحيث

---

(١) كذا رُوي عن ابن مسعود وسَمُرة بن جندب مرفوعاً (مشكاة حديث ٦٣٤) .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٦٢٥) والمراد بالبردين: الصبح والعصر ، لبرد الهواء فيهما ، بالنسبة إلىٰ الظهيرة .

(٣) رواه البخاري حديث ٥٥٣ (مشكاة حديث ٥٩٥) .

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٩٤) وُتر: أي أُصيب بأهله وماله: أي قُتل أهلُه: فلم يُصِبْ بثأره ، ولا بديته .

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٦٢٩) حَبْواً: أي زَحْفاً ، من حبا الرجل: إذا مشىٰ علىٰ يديه وبطنه ، وحَبَا الصبي: مشىٰ علىٰ أسته ، وأشرف علىٰ صدره .

(٦) أي الفجر ، والعصر ، والعشاء .

(٧) لا ينتهض: لا يقوم . . . الوِطَاءُ: المِهَاد الوطيءُ . . . الوَسَن: النوم ، وأول النوم .

(٨) رواه البخاري عن عبد الله المُزَني رضي الله عنه حديث ٥٦٣ وتمامُه: قال (الظاهر أن الفاعل رسول الله ﷺ ، قاله ابن حجر): «وتقول الأعراب: هي العشاء» . . . قال الحافظ: سِرُّ النهي أن لفظ «العشاء» لغةً: هو أول الظلام ، وذلك من غيبوبة الشفق ، فلو قيل للمغرب عشاءً ، لأدّىٰ إلىٰ أن أول وقتها غيبوبة الشفق . اهـ (فتح الباري ٢ : ٤٤) .

(٩) رواه مسلم (٥ : ١٤٣) عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكم الأَعْرابُ علىٰ اسم صلاتكم العشاءِ ، فإنها في كتاب الله العشاءُ ، وإنها تُعْتِمُ بِحِلَاب الإبل» قال النووي: معناه: أن الأعراب يسمونها العتمةَ ، لكنهم يَعْتِمُوْن بحلاب الإبل ، أي يؤخرونه إلىٰ شدةِ الظلام؛ وإنما اسمها في كتاب الله «العشاءُ» في قول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨] فينبغي لكم أن تسموها العشاءَ . اهـ .

يكون ذريعةً لهجر الاسم الأولِ؛ لأن ذلك يُلَبِّسُ علىٰ الناس دينَهم ، ويُعْجِمُ[١] عليه كتابَهم .

[باب ٤]

الأذان

لَمَّا عَلِمَتِ الصحابةُ أن الجماعةَ مطلوبةٌ مؤكَّدةٌ ، ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد ومكان واحد بدون إعلام وتنبيهٍ : تكلَّموا فيما يحصل به الإعلامُ ، فذكروا النارَ ، فَرَدَّها رسولُ الله ﷺ لمشابهة المجوسِ ؛ وذكروا القرنَ[٢] ، فردَّه لمشابهة اليهود ؛ وذكروا الناقوسَ[٣] ، فردَّه لمشابهة النصارىٰ ، فرجعوا من غير تعيين[٤] ، فأُرِيَ عبد الله ابنُ زيد الأذانَ والإقامةَ في منامه ، فَذَكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «رؤيا حقٌّ !»[٥] .

وهذه القصةُ دليل واضح علىٰ[٦] : أن الأحكام إنما شُرعت لأجل المصالح ، وأن للاجتهاد فيها مدخلاً ، وأن التيسير أصل أصيل ، وأن مخالفةَ أقوام تمادَوا[٧] في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين : مطلوبٌ ، وأن غيرَ النبي ﷺ قد يَطَّلِعُ بالمنام أو النفث في الرُّوع[٨] علىٰ مراد الحق ، لكن لا يُكَلَّفُ الناسُ به ، ولا تنقطع الشبهةُ حتىٰ يُقَرِّرَهُ النبي ﷺ .

واقتضتِ الحكمةُ الإلٰهيةُ أن لا يكون الأذان صِرْفَ إعلامٍ وتنبيهٍ ، بل يُضَمُّ مع ذلك أن يكون من شعائر الدين ، بحيث يكونُ النداءُ به علىٰ رؤوس الخامل والنبيه[٩] تنويهاً بالدين ، ويكونُ قبولُه[١٠] من القوم آيةَ انقيادهم لدين الله : فوجب أن يكون

---

(١) أعجم الكلامَ : أَبهمه وذهب به إلىٰ العجمة ، وضدُّه : أعربه .

(٢) القَرْن والبُوْق والشَّبُّور كلُّها واحدة : وهي أداة مجوَّفة يُنفخ فيها ، فيجتمعون عند سماع صوتها ، وهي من شعار اليهود .

(٣) الناقوس : مِضْراب النصارىٰ الذي يضربونه إيذاناً بحلول وقت الصلاة .

(٤) أي قاموا من المجلس ، ورجعوا إلىٰ بيوتهم من غير إجماع علىٰ شيء .

(٥) رواه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٦٥٠) .

(٦) ثبتت بها خمسُ مسائل ذكرها الإمام .

(٧) تمادىٰ في الأمر : بلغ فيه الغايةَ ، ويقال : تمادىٰ في غَيِّه : لَجَّ ودام عليه .

(٨) النفث بالفم مثل النفخ ، والمراد هنا الإلقاء . . . والروع : بالضم : القلب .

(٩) الخَامل : الخفي الساقط الذي لا نباهةَ له . . . والنبيه والنابه : ذو الذكر الحسن .

(١٠) قبوله : أي قبول الأذان .

مُرَكَّباً من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة إلىٰ الصلاة ، ليكون مُصَرِّحاً بما أريد به .

وللأذان طُرُقٌ :

أصحها طريقةُ بلالٍ رضي الله عنه ، فكان الأذانُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامةُ مرةً مرةً ، غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة[١] .

ثم طريقةُ أبي محذورةَ : علَّمه النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمةً ، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً[٢] .

وعندي : أنها كأحرف القرآن ، كلُّها شافٍ كافٍ .

[شرح روايات الباب]

[١] قوله ﷺ : «فإن كانَ صلاةُ الصبح قلتَ : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم»[٣] .

أقول : لمّا كان الوقتُ وقتَ نوم وغفلة ، وكانت الحاجةُ إلىٰ التنبيه القويِّ شديدةً ؛ اسْتُحِبَّ زيادةُ هذه اللفظة .

[٢] قوله ﷺ : «من أَذَّنَ فهو يُقيم»[٤] .

أقول : سِرُّه ؛ أنه لما شَرَعَ[٥] في الأذان وجب علىٰ إخوانه أن لا يزاحموه فيما أراد من المنافع المباحة ، بمنزلة قوله ﷺ : «لا يَخْطُبُ الرجلُ علىٰ خِطْبة أخيه»[٦] .

وفضائل الأذان ترجع إلىٰ :

[١] أنه من شعائر الإسلام ، وبه تصير الدارُ دارَ الإسلام ، ولهذا كان النبي ﷺ إن سمع الأذان أمسك ، وإلا أغار[٧] .

---

(١) وهذا مذهب الشافعي رحمه الله .

(٢) رواه أبو داود حديث ٥٠٢ وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله .

(٣) رواه أبو داود ، حديث ٥٠٠ .

(٤) رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٦٤٨) .

(٥) شرَعَ : أخذ يفعل .

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٣١٤٤ كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح) .

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٦٦٠) .

[٢] وأنه شعبةٌ من شُعَبِ النبوة؛ لأنه حثٌّ علىٰ أعظم الأركان وأُمِّ القُرُباتِ[١] ، ولا يَرْضَىٰ الله ولا يغضب الشيطانُ مثلَ ما يكون في الخير المتعدِّي وإعلاءِ كلمةِ الحق ، وهو قوله ﷺ: «فقيهٌ واحدٌ أشدُّ علىٰ الشيطان من ألفِ عابد»[٢] وقوله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطانُ ، له ضُراطٌ»[٣] .

[شرح روايات الباب]

[١]قوله ﷺ: «المؤذنون أطولُ الناس أعناقاً»[٤] ، وقوله ﷺ: «المؤذن يُغْفَرُ له مَدىٰ صوتِه ، ويشهد له الجنُّ والإنس»[٥] .

أقول: أمر المجازاة مبنيٌّ علىٰ مناسبة المعاني بالصُّوَرِ ، وعلاقةِ الأرواحِ بالأشباح ، فوجب أن يَظهر نباهةُ شأنِ المؤذن من جهةِ عنقهِ وصوته ، وتَتَّسِعَ رحمةُ اللهِ عليه اتِّسَاعَ دعوتِه إلىٰ الحق .

[٢] قوله ﷺ: «من أَذَّنَ سبعَ سنين محتسباً كُتب له براءةٌ من النار»[٦] .

وذلك لأنه مُبَيِّنُ صِحَّةِ تصديقِهِ ، لا تُتَصَوَّرُ المواظبةُ عليه لله إلا ممن أسلم وجْهَه لله[٧] ؛ ولأنه أمكن من نفسه غاشيةً عظيمةً من الرحمة الإلٰهية[٨] .

---

(١) أعظم الأركان: هو الشهادتان. . . وأم القربات: هي الصلاة.

(٢) رواه الترمذي (٢: ٩٣) وابن ماجه (حديث ٢٢٢) مشكاة (حديث ٢١٧) هذا حديث ضعيف ، قال الألباني: وآفته رَوح بن جَناح ، وهو ضعيف جداً ، مُتَّهم بالوضع ، وقال السماخي في حديثه هذا: منكر ، ورواه ابن عبد البر (١ : ٢٦) من حديث أبي هريرة ، وفيه يزيد بن عياض ، وهو كذاب (من هامش المشكاة).

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٦٥٥).

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٦٥٤) وفي آخره: «يومَ القيامة».

(٥) جمع بين حديثين: الأول: «لا يَسْمَع مَدَىٰ صوتِ المؤذنِ جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» رواه البخاري (مشكاة حديث ٦٥٦) والثاني: «المؤذن يُغفر له مَدَىٰ صوته ، ويَشهد له كلُّ رطب ويابس» رواه الأربعة إلا الترمذي (مشكاة حديث ٦٦٧).

(٦) رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ٦٦٤) وهذا حديث ضعيف ، في إسناده جابر الجُعفي ، وهو متروك.

(٧) مُبَيِّنٌ: مُصَرِّحٌ. . . لا تُتَصَوَّرُ: الأحسن ، ولا تتصور بواو العطف. . . عليه: أي علىٰ الأذان. . . لله: أي لوجه الله. . . أَسْلَم: أخلص دينه لله.

(٨) أمكنه من الشيء: جعل له عليه سلطاناً وقدرة. . . والغاشية: النازلة من خير أو شر أو مكروه والمراد ههنا: الأول ومعناه: غَطَّتْهُ الرحمةُ بذلك العمل: فغُفر له.

[٣] قولُ الله في راعي غنمٍ في رأس شَظِيَّةٍ[١]: «انظروا إلىٰ عبدي هذا، يُؤذِّن ويُقيْمُ الصلاةَ، يخاف مني، قد غفرتُ له، وأدخلتُه الجنة»[٢].

قوله: «يخاف مني» دليل علىٰ أن الأعمال تُعتبر بدواعيها المنبعِثة هي منها، وأن الأعمال أشباح، وتلك الدواعي أرواح لها؛ فكان خوفُه من الله وإخلاصُه له سببَ مغفرته.

[٤] ولمَّا كان الأذانُ من شعائرِ الدين جُعل[٣]؛ لِيُعْرَفَ به قبولُ القوم للهدايةِ الإلٰهية أمر[٤] بالإجابة، لتكون مُصَرِّحَةً بما أريد منهم[٥].

فَيُجِيب الذكرَ والشهادتين بهما، ويُجيب الدعوةَ: بما فيه توحيدٌ في الحول والقوة؛ دفعاً لما عسىٰ أن يُتَوَهَّمَ عند إقدامه علىٰ الطاعة من العُجْب[٦].

من فعل ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة[٧]؛ لأنهُ شَبَحُ الانقياد وإسلامِ الوجه لله.

وأُمر بالدعاء للنبي ﷺ[٨]؛ تكميلاً لمعنىٰ قبولِ دينه واختيارِ حُبِّه.

[٥] قوله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة»[٩].

أقول: ذلك لشمول الرحمة الإلٰهية، ووجودِ الانقياد من الداعي.

[٦] قوله ﷺ: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ ينادِيَ ابنُ أمِّ مَكتوم»[١٠].

أقول: يستحب للإمام إذا رأىٰ الحاجة أن يتخذ مؤذنَيْنِ، يعرفون أصواتَهما،

---

(١) الشَّظِيَّة: قطعة مرتفعة في رأس الجبل.
(٢) رواه أبو داود، والنسائي (مشكاة حديث ٦٦٥).
(٣) جزاء: لمَّا.
(٤) جزاء بعد جزاء.
(٥) بما أريد منهم: أي من القوم، وهو قبول الدعوة.
(٦) يجيب الدعوة: يعني الدعوة إلىٰ الصلاة والفلاح... بما فيه: أي بلا حول ولا قوة إلا بالله... عند إقدامه: أي عند الذهاب إلىٰ المسجد وأداء الصلاة.
(٧) كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه (مشكاة حديث ٦٥٨).
(٨) يعني دعاء الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود له ﷺ رواه البخاري (مشكاة حديث ٦٥٩).
(٩) رواه أبو داود حديث ٥٢١ والترمذي (مشكاة حديث ٦٧١).
(١٠) متفق عليه (مشكاة حديث ٦٨٠).

ويبين للناس: أن فلاناً ينادي بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي فلان؛ ليكون الأولُ[1] منهما للقائم والمتسحِّرِ أن يرجعا ، وللنائم أن يقوم إلىٰ صلاته ، ويتدارك ما فاته من سُحوره.

[٧] قوله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَوْنَ ، وأتوها تمشون»[2].

أقول: هذا إشارةٌ إلىٰ ردِّ التعمُّقِ في التَّنَسُّكِ[3].

[باب ٥
المساجـد]

فضائلُ بناءِ المسجد وملازمتِه وانتظارِ الصلاة فيه ترجع إلىٰ:

[١] أنه من شعائر الإسلام ، وهو قولهﷺ: «إذا رأيتم مسجداً ، أو سمعتم مؤذناً ، فلا تقتلوا أحداً»[4].

[٢] وأنه محلُّ الصلاة ، ومعتكَفُ العابدين ، ومَطْـرَحُ[5] الرحمة ، ويُشْبِهُ الكعبة من وجهٍ ، وهو قوله ﷺ: «من خرج من بيته مُتطَـهِّراً إلىٰ صلاة مكتوبة ، فأجره كأجر الحاجِّ المُحْرِم ، ومن خرج إلىٰ تسبيح الضُّحىٰ ، لا يُنْصِبُه إلا إياه ، فأجره كأجر المعتمر»[6] ، وقوله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فَارتَعُوا» قيل: وما رياض الجنة؟ قال: «المساجدُ»[7].

[٣] وأن التوجه إليه في أوقات الصلاة ، من بين شُغْلِهِ وأهله ، لا يَقصد إلا الصلاةَ ، مُعَرِّفٌ لإخلاصه في دينه ، وانقياده لربه من جَذْرِ قلبه ، وهو قوله ﷺ: «إذا

---

(١) أي الأذان الأول.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٦٨٦).

(٣) التنسك: التعبُّد.

(٤) رواه الترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٣٩٣٥ كتاب الجهاد ، باب الكتاب إلىٰ الكفار . . . إلخ).

(٥) مَطْرح: اسم مكان من: طَرَحَه ألقاه ، ومنه قيل للمسكن والمجلس ونحوهما.

(٦) رواه أحمد وأبو داود (مشكاة حديث ٧٢٨) تسبيح الضُّحىٰ: يعني صلاة الضحىٰ. . . لا يُنْصِبُه: لا يُقِيْمُه.

(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٧٢٩) رَتَعَتِ الماشية (ف) رَتْعاً: رَعَتْ كيف شاءت في خصب وسَعَة ، ويقال: خرجنا نلعب ونرتع: نَلْهو وننعم.

توضأ ، فأحسن الوضوءَ ، ثم خرج إلىٰ المسجد ، لا يُخرجه إلا الصلاةُ ، لم يَخْطُ خُطوةً إلا رُفعت له بها درجةٌ ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ ، فإذا صلَّىٰ ، لم تزلِ الملائكةُ تصلِّي عليه ، مادام في مصلَّاه: اللهم صلِّ عليه! اللهم ارحمه! ولايزال أحدكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاةَ»[1].

[٤] وأن بناءَه إعانةٌ لإعلاء كلمة الحق.

[روايات الباب]

[١] قوله ﷺ: «من غدا إلىٰ المسجد أو رَاحَ ، أَعَدَّ الله له نُزُلَه من الجنة ، كلما غدا أو راح»[2].

أقول: هذا إشارة إلىٰ أن كل غُدوة ورَوحةٍ تُمَكِّنُ من انقياد البهيمية للملكية.

[٢] قوله ﷺ: «من بنىٰ لله مسجداً بنىٰ الله له بيتاً في الجنة»[3].

أقول: سِرُّه أن المجازاةَ تكون بصورة العمل.

[٣] وإنما انقضىٰ ثوابُ الانتظار بالحدث؛ لأنه لا يبقىٰ مُتَهَيِّئاً للصلاة[4].

[٤] وإنما[5] فُضِّلَ مسجدُ النبي ﷺ والمسجدُ الحرامُ بمضاعفة الأجر لمعانٍ:

منها: أن هنالك ملائكةً موكلةً بتلك المواضع ، يَحُفُّون[6] بأهلها ، ويدعون لمن حَلَّها[7].

ومنها: أن عِمارةَ تلك المواضع[8] من تعظيم شعائر الله ، وإعلاءِ كلمة الله.

ومنها: أن الحلول بها مُذَكِّرٌ لحالِ أئمةِ الملة.

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٧٠٢).

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٦٩٨).

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٦٩٧).

(٤) شرح بذلك قوله ﷺ: «لا يزال العبدُ في صلاةٍ مَا كان في المسجد ، ينتظر الصلاةَ ، ما لم يُحْدِثْ» رواه البخاري (حديث مشكاة ١٧٦).

(٥) هذا شرح قوله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خَيْرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه ، إلا المسجد الحرام» متفق عليه (مشكاة حديث ٦٩٢).

(٦) حَفَّ (ن) بالشيء: أحْدَق به.

(٧) حَلَّ المكان وبه (ن ض) حُلُوْلاً: نزل به.

(٨) أي معاهدتُها والقيامُ بمصالحها.

[٥] قوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، والمسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا»[١].

أقول: كان أهل الجاهلية يقصُدون مواضِعَ معظَّمةً بزعمهم، يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفىٰ، فسدَّ النبيُّ ﷺ الفسادَ؛ لئلا يلتحقَ غيرُ الشعائر بالشعائر، ولئلا يصيرَ ذريعةً لعبادة غير الله.

والحقُّ عندي: أن القبرَ ومحلَّ عبادةِ وليٍّ من أولياءِ الله والطورَ، كلُّ ذلك سواءٌ في النهي[٢]، والله أعلم.

وآداب المسجد ترجع إلىٰ معانٍ:

منها: تعظيمُ المسجد، ومؤاخذةُ نفسِه أن تَجمع الخاطِرَ ولا يسترسل عند دخوله، وهو قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبوابَ رحمتك»[٣]، وقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجدَ فليركع ركعتين، قبل أن يجلس»[٤].

ومنها: تنظيفُه مما يُتَقَذَّرُ ويُتَنَفَّرُ منه، وهو قولُ الراوي: «أمر ـ يعني النبي ﷺ ـ ببناء المسجد، وأن يُنَظَّفَ ويُطَيَّبَ»[٥]، وقوله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أجورُ أمتي، حتىٰ القَذَاةَ، يُخرجها الرجل من المسجد»[٦]، وقوله ﷺ: «البزاقُ في المسجد خطيئةٌ، وكفارتُها دفْنُها»[٧].

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٦٩٣) الرحال: جمع رحل: وهو كور البعير... والمراد: نفي فضيلة شدها إلا إلىٰ ثلاثة مساجد؛ لئلا يكون غيرها مماثلاً إياها.

(٢) ليس هذا مبنياً علىٰ أن الاستثناء مفرَّغ، والمستثنىٰ منه عام، فقد روىٰ أحمد (٣: ٦٤) عن أبي سعيد الخدري: «لا ينبغي للمَطِيِّ أن تشد رحاله إلىٰ مسجد يبتغىٰ فيه الصلاة»... إلخ، بل قال ذلك بتنقيح المناط.

(٣) سيأتي بعد.

(٤) سيأتي بعد.

(٥) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٧١٧) ينظف: أي من القاذورات... ويطيب: أي بالعطر وغيره.

(٦) رواه الترمذي، وأبو داود (مشكاة حديث ٧٢٠).

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٧٠٨).

ومنها: الاحترازُ عن تشويش العُبَّادِ وهَيْشَاتِ الأسواق[1]، وهو قوله ﷺ: «أَمسِكْ بِنِصَالِها»[2].

[روايات الباب]

[١] قوله ﷺ: «من سمع رجلاً يَنْشُدُ[3] ضالةً في المسجد، فَلْيقل: لا رَدَّها الله عليك! فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»[4]، وقوله: «إذا رأيتُم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تجارتَك!»[5]، ونهىٰ عن تناشد الأشعار في المسجد[6]، وأن يُسْتَقَادَ في المسجد، وأن تُقَامَ فيه الحدودُ[7].

أقول:

[أ] أما نَشْدُ الضالَّةِ، أي رفع الصوت بطلبها؛ فلأنه صَخَبٌ ولَغَطٌ يُشَوِّشُ علىٰ المصلين والمعتكفين، ويستحبُّ أن يُنكر عليه بالدعاء بخلافِ ما يطلبه؛ إرغاماً له، وعَلَّلَهُ النبيُّ ﷺ بأن المساجد لم تُبْنَ لهذا، أي إنما بُنيت للذكر والصلاة.

[ب] وأما الشراءُ والبيع؛ فلئلا يصير المسجدُ سوقاً يتعاملُ فيه الناسُ، فتذهبُ حرمتُه، ويحصل التشويشُ علىٰ المصلين والمعتكفين.

[ج] وأمّا تناشُدُ الأشعار؛ فلما ذكرنا[8]، ولأن فيه إعراضاً عن الذكر، وحَثّاً علىٰ الإعراض عنه.

[د] وأمّا القَوَدُ والحدود؛ فلأنها مَظِنَّةٌ للألوات والجَزع والبكاء والصَّخَبِ والتشويش علىٰ أهل المسجد.

---

(١) جمع هَيْشَة: وهي رفع الأصوات.
(٢) مَرَّ رجل في المسجد، ومعه سِهَام، فقال: إلخ، رواه البخاري (حديث ٤٥١).
(٣) أي يطلب برفع الصوت.
(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٧٠٦).
(٥) رواه الترمذي، والدارمي (مشكاة حديث ٧٣٣) أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح.
(٦) رواه أبو داود، والترمذي (مشكاة حديث ٧٣٢) التناشد: أن يُنشد كلُّ واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره؛ افتخاراً أو مباهاةً أو تَلَهِّياً، وفي رواية: «نهىٰ أن يُنْشَدَ فيه الأشعار» رواه أبو داود (مشكاة حديث ٧٣٤) وأنشد الشِّعْر: قرأه رافعاً به صوتَه.
(٧) رواه أبو داود (حديث ٤٤٩٠) مشكاة (حديث ٧٣٤) يستقاد: أي يقتص.
(٨) أي: لأنه صَخَب ولغط.

ويُخَصُّ من الأشعار ما كان فيه الذكرُ ومدحُ النبي ﷺ وغيظُ الكفار؛ لأنه غرض شرعي، وهو قوله ﷺ لحَسَّانٍ: «اللهم أيِّدْه بروح القدس!»[١].

[٢] قوله ﷺ: «إني لا أُحل المسجدَ لحائض ولا جنب»[٢].

أقول: السببُ في ذلك تعظيمُ المسجد، فإن أعظم التعظيم أن لا يقْربَه إنسانٌ إلا بطهارة، وكان في منع دخول المحدث حرجٌ عظيم، ولا حرج في الجنب والحائض؛ ولأنهما أبعدُ الناس عن الصلاةِ، والمسجدُ إنما بُني لها.

[٣] قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرةِ المُنْتِنَةِ فلا يقْرَبَنَّ مسجدَنا، فإن الملائكةَ تَتَأَذَّىٰ مما يتأذىٰ منه الإنسُ»[٣].

أقول: هي البصلُ أو الثومُ، وفي معناه كلُّ مُنْتِنٍ، ومعنىٰ تتأذىٰ: تَكْرَهُ وتتنفَّر، لأنها تُحِبُّ محاسِنَ الأخلاق والطيباتِ، وتكرهُ أضدادها.

[٤] قوله ﷺ: إذا دخل أحدُكم المسجد فليقل: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» فإذا خرج فليقل: «اللهم إني أسألك من فضلك»[٤].

أقول: الحكمةُ في تخصيص الداخل بالرحمة والخارجِ بالفضل: أن الرحمةَ في كتاب الله أريد بها النِّعَمُ النفسانيةُ[٥] والأخروية، كالولاية والنبوَّة، قال تعالىٰ: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٦]، والفضل[٧] علىٰ النعم الدنيوية، قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٨]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[٩]، ومن دخل المسجدَ إنما يطلب القُرْبَ من الله، والخروجُ وقتُ ابتغاء الرزق.

---

(١) رواه البخاري (حديث ٤٥٣).
(٢) رواه أبو داود (حديث ٢٣٢ كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد).
(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٧٠٧).
(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٧٠٣).
(٥) النفسانية: الروحانية.
(٦) سورة الزخرف، الآية ٣٢.
(٧) والفضلَ: عطف علىٰ: الرحمة... علىٰ النعم: أي محمول علىٰ النِّعَم.
(٨) سورة البقرة، الآية ١٩٨.
(٩) سورة الجمعة، الآية ١٠.

[٥] قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركعْ ركعتين قبل أن يجلسَ»[١].

أقول: إنما شرَع ذلك؛ لأن تركَ الصلاة ـ إذا حَلَّ بالمكان المُعَدِّ لها ـ تِرَةٌ[٢] وحسرةٌ، وفيه ضبطُ الرغبة في الصلاة بأمر محسوس، وفيه تعظيم المسجد.

[٦] قال النبي ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ، إلا المَقْبُرَةَ والحَمَّامَ»[٣] ونهىٰ أن يصلَّىٰ في سبعةِ مواطنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَقْبُرَةِ، والمَجْزَرَةِ، وقارعةِ الطريق، وفي الحَمَّام، وفي معاطنِ الإبل، وفوقَ ظهرِ بيت الله[٤]، ونهىٰ عن الصلاة في أرض بابِلَ، فإنها ملعونة[٥].

أقول:

[أ] الحكمةُ في النهي عن المَزْبلة والمَجْزرة[٦]؛ أنهما موضِعا النجاسة، والمناسبُ للصلاة هو التَطَهُّر والتنظُّف.

[ب] وفي المَقْبُرَةِ الاحترازُ عن أن يُتَّخَذَ قبورُ الأحبار والرهبان مساجدَ، بأن يُسْجَدَ لها، كالأوثان، وهو الشرك الجليُّ، أو يُتقرب إلىٰ الله بالصلاة في تلك المقابر، وهو الشرك الخفيّ، وهذا مفهومُ قوله ﷺ: «لعن الله اليهودَ والنصارىٰ اتَّخَذُوا قبور أنبيائِهم مساجدَ»[٧]، ونظيره: نهيُه ﷺ عن الصلاة في وقت الطلوع والاستواء والغروب؛ لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ.

[ج] وفي الحمام[٨]؛ أنه محلُّ انكشاف العوراتِ، ومَظِنَّةُ الازدحام، فَيُشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب.

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٧٠٤).

(٢) التِّرَة والحسرة: بمعنىً، من: وَتَرَ يَتِرُ تِرَةً: نَقَصَه من المال أو الدم.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي (مشكاة حديث ٧٣٧).

(٤) رواه الترمذي، وابن ماجه حديث ٧٤٦ (مشكاة حديث ٧٣٨).

(٥) رواه أبو داود (حديث ٤٩٠ كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة).

(٦) المَزْبَلَة: موضِع الزِّبْل: (السِّرْجين وما أشبهه)... والمَجْزَرة: موضِع الجَزْر: (النحر).

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٧١٢).

(٨) الحَمَّام: مكان الاغتسال بالماء الحارّ: قد يكون عامّاً يدخله من شاء من الناس بالأجرة، وقد يكون خاصاً بالبيت، لا يدخله إلا أهل البيت، وعند الإطلاق: يراد به الحمَّامُ العامُّ.

[د]وفي معاطن[1] الإبل؛ أن الإبِلَ لِعِظَمِ جُثَّتِهَا وشدَّةِ بطشها وكثرةِ جُرْأَتِها: كادت تُؤذي الإنسانَ ، فيُشغله ذلك عن الحضور ، بخلاف الغنم.

[هـ] وفي قارعة الطريق[2]؛ اشتغالُ القلب بالمارِّين ، وتضييق الطريق عليهم ، ولأنها مَمَرُّ السباع ، كما ورد صريحاً في النهي عن النزول فيها[3].

[و] وفوق بيت الله؛ أن الشَّرَفَ علىٰ سطح البيت ، من غير حاجة ضرورية مكروهٌ ، هَاتِكٌ لحرمتِه ، وللشكِّ[4] في الاستقبال حالتئذٍ.

[ز] وفي الأرض الملعونة بنحوِ خسفٍ أو مطرِ الحجارة؛ إهانتُها ، والبُعْدُ عن مظانِّ الغضب هيبةً منه ، وهو قوله ﷺ: «ولا تدخلوه إلا باكينَ»[5].

[باب ٦
ثيابُ المصلِّي]

اعلم أن لُبس الثياب مما امتاز به الإنسانُ عن سائر البهائم ، وهو أحسن حالاتِ الإنسان ، وفيه شعبةٌ من معنىٰ الطهارة[6] ، وفيه تعظيمُ الصلاة ، وتحقيقُ[7] أدب المناجاة بين يدَيْ ربِّ العالمين ، وهو واجبٌ أصليٌّ[8] ، جُعل شرطاً في الصلاة لتكميلِهِ معناها.

---

(١) معاطِن: مَبَارِك ، من: عَطَنَتِ الإبلُ (ض) عُطُوْناً: بَرَكت عند الماء بعد شُربها.

(٢) قارعة الطريق: وسطُه.

(٣) وهو قولُه ﷺ: «إياكم والتعريسَ في جَوَادِّ الطريق ، والصلاةَ عليها ، فإنها مَأْوَىٰ الحَيَّات والسِّباع» رواه ابن ماجه (حديث ٣٢٠).

(٤) أي: إن صلَّىٰ علىٰ ظهر البيت: يتردد في الاستقبال ، لأن النظر ينفذ.

(٥) لمَّا مرَّ النبي ﷺ بِالحِجْر: (منازل ثمود) قال: «لا تدخلوا مساكنَ الذين ظلموا أنفسَهم إلا أن تكونوا باكين: أن يُصيبكم ما أصابهم» ثم قَنَعَ رأسه ، وأسرع السَّيْرَ حتىٰ اجتاز الوادي ، متفق عليه (مشكاة حديث ٥١٢٥ كتاب الآداب ، باب الظلم).

(٦) لحَجْره الأوساخ والأدرانَ عن البدن ، ولانبساط القلب به.

(٧) تحقيق: تثبيت وتصديق.

(٨) أي مستقلٌّ مع قطع النظر عن الصلاة.

وجَعَله الشارع علىٰ حدين: حدٌّ لابد منه ، وهو شرط صحة الصلاة ، وحدٌّ هو مندوب إليه:

فالأول: منه السوأتان[١] ، وهو آكدُها[٢] ، وأُلحق بهما الفخذانِ ، وفي المرأة[٣] سائِرُ بدنها؛ لقوله ﷺ: «لا تُقبل صلاةُ حائضٍ إلا بخمار»[٤] ـ يعني البالغة ـ لأن الفخِذَ محلُّ الشهوة ، وكذا بدن المرأة ، فكان حكمها حكمَ السوأتين.

والثاني: قوله ﷺ: «لا يُصلِّيَنَّ أحدُكم في الثوب الواحد ، ليس علىٰ عاتِقَيْهِ منه شيءٌ»[٥] ، وقال: «إذا كان واسعاً فَخَالِفْ بين طرفيه»[٦].

والسرُّ فيه: أن العرب والعجم وسائِرَ أهلِ الأمزجة المعتدلة ، إنما تمامُ هيئتهم ، وكمالُ زِيِّهم ـ علىٰ اختلاف أوضاعهم في لباس القباءِ ، والقميصِ ، والحُلَّةِ وغيرها ـ أن يُسْتَرَ العاتقانِ والظَّهْرُ.

[روايات الباب]

[١] وسُئل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحدٍ ، فقال: «أَو لكلكم ثوبان؟» ، ثم سُئل عمر رضي الله عنه ، فقال: «إذا وَسَّعَ الله فَأَوسِعُوا: جَمَعَ رجلٌ. . . إلخ»[٧].

أقول: الظاهر أن رسول الله ﷺ سُئل عن الحد الأول ، وقولُ عمر رضي الله عنه بيان للحد الثاني. ويحتمل أن يكون السؤال[٨] في الثاني الذي هو مندوب ، فلم يَأْمُرْ

---

(١) السَّوْأَة: العورة الغليظة.

(٢) آكدُها: أي آكدُ العورات.

(٣) أي أُلْحِقَ بهما في المرأة إلخ.

(٤) رواه أبو داود ، والترمذي (مشكاة حديث ٧٦٢ باب الستر).

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٧٥٥).

(٦) رواه مسلم (١٨ : ١٤١ في حديث جابر الطويل) والمخالفة بين طَرَفَيه: بأن يأخذ طرفَ ثوبٍ ألقاه علىٰ منكِبِه الأيمن ، ويأخذ الذي ألقاه علىٰ الأيسر ، ثم يعقد طرفيه وراءَ عنقه ، أو نحو ذلك ، وفائدتها: أن لا ينظر المصلي إلىٰ عورة نفسه ، وأن لا يسقط عند الركوع والسجود ، وصلَّىٰ جابر في إزار قد عَقَدَهُ من قِبَلِ قَفَاه (مشكاة حديث ٧٧٠).

(٧) رواه البخاري (حديث ٣٦٥) وبَيَّن عمر رضي الله عنه تسعَ صُوَرٍ للصلاة في ثوبين ، كرجل صلَّىٰ في إزار ورداء. . . إلخ ، فبين جوابِ النبي ﷺ ، وجوابِ عمر رضي الله عنه تخالف: دفعه الإمام بوجهين.

(٨) أن يكون السؤال: أي عن النبي ﷺ. . . في الثاني: أي عن الحد الثاني الذي هو مندوب. . . =

بثوبين؛ لأن جَرَيَانَ التشريع ـ ولو بالحد الثاني ـ باشتراط الثوبين حرجٌ ، ولعل من لا يجد ثوبين يجد في نفسه ، فلا تَكْمُلُ صلاتُه؛ لِمَا يجد في نفسه من التقصير ، وعَرَفَ عمرُ رضي الله عنه: أن وقت التشريع انقضىٰ ومضىٰ ، وكان قد عَرَفَ استحبابَ إكمالِ الزيِّ في الصلاة ، فَحَكَمَ علىٰ حسب ذلك(١) ، والله أعلم.

[٢] قال النبي ﷺ في الذي يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه: «إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلي وهو مكتوف»(٢).

أقول: نبَّهَ علىٰ أن سبب الكراهية: الإخلالُ بالتجمُّل ، وتمامِ الهيئة وزِيِّ الأدب.

[٣] قوله ﷺ في خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ: «إنها أَلْهَتْنِي آنفاً عن صلاتي»(٣) وفي قِرَامِ عائشةَ: «أَمِيْطِي عنا قرامَكِ هذا ، فإنه لايزال تصاويرُه تَعْرِضُ لي في صلاتي»(٤) وفي فَرُّوْجِ الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»(٥).

أقول: ينبغي للمصلِّي أن يدفع عن نفسه كلَّ ما يُلهيه عن الصلاة ، لحسنِ(٦) هيئته ، أو لعُجْب النفس به؛ تكميلاً لما قُصدت له الصلاةُ(٧).

= فلم يأمر بثوبين ، بل أشار إلىٰ جواز الصلاة في ثوب واحد؛ لأن في جريان التشريع ـ أي في اشتراط الثوبين ولو استحباباً ـ حرجاً. . . إلخ.

(١) وكذلك حكم ابن مسعود رضي الله عنه: فقد رُوي أن أُبَيّاً رضي الله عنه قال: الصلاةُ في الثوب الواحد سنّة ، كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ، ولا يُعابُ علينا ، فقال ابن مسعود: إنما كان ذاك إذ كان في الثياب قِلَّةٌ ، فأما إذا وَسَّعَ الله ، فالصلاةُ في ثوبين أزكىٰ (رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٥ : ١٤١) (مشكاة حديث ٧٧١).

(٢) رواه مسلم (٤ : ٢٠٨) وكَتَفَه: شَدَّ يَدَيْه من خلفه بحبل أو نحوه.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٧٥٧) الخَمِيْصَة: ثوبٌ أسودُ أو أحمر له أعلام.

(٤) رواه البخاري (مشكاة حديث ٧٥٨) والقِرام: سِتر رقيق فيه نقوش ورقم ، وكانت ضربته مثل حجلة العروس ، وقيل: كان مزيناً منقشاً.

(٥) عن عقبة بن عامر ، قال: أُهدي لرسول الله ﷺ فَرُّوْجُ حريرٍ (هو القباء الذي شق من خلفه) فلبسه ثم صلّىٰ فيه ، ثم انصرف ، فنزعه نزعاً شديداً كالكارِه له ، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين!» متفق عليه (مشكاة حديث ٧٥٩).

(٦) لحُسن: متعلّق بيُلْهِيْه ، وكذا: لِعُجْب.

(٧) هو الإخبات والخشوع.

[٤] وكان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخِفافهم[١]؛ لما فيه من ترك التعظيم، فإن الناس يخلعون النعال بحضرة الكُبراء، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى﴾[٢].

وكان هنا وجهٌ آخرُ: وهو أن الخف والنعل تمامُ زِيِّ الرِّجْلِ، فترك النبي ﷺ القياسَ الأولَ، وأَبْدَأَ[٣] الثانيَ مخالفةً لليهود، وهو قوله ﷺ: «خالفوا اليهودَ، فإنهم لا يصلون في نعالهم وخِفافهم» فالصحيح: أن الصلاة متنعِّلاً وحافياً سواءٌ.

[٥] ونهىٰ النبي ﷺ عن السدل في الصلاة[٤]:

فقيل: هو أن يَلتحف بثوبه، ويُدخل يدَيه فيه، وسيجيء[٥] أن اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ أقبحُ لِبْسَةٍ؛ لأنه مخالفٌ لما هو أصلُ طبيعة الإنسان وعادتِه، من إبقاء اليدين مُسْتَرْسلَتَيْنِ؛ ولأنه علىٰ شَرَفِ انكشافِ العورة، فإنه كثيراً ما يحتاج إلىٰ إخراج اليدين للبطش، فتنكشفُ[٦].

وقيل: إرسالُ الثوب من غير أن يَضُمَّ جانبيه، وهو إخلالٌ بالتجمُّل وتمام الهيئة.

وإنما نعني بتمام الهيئة: ما يحكم العرفُ والعادةُ؛ أنه غير فاقدِ ما[٧] ينبغي أن يكون له، وأوضاعُ لباسهم مختلفة، ولكن في كل لِبسةٍ تمامُ هيئةٍ، يُعرف بالسَّبْرِ[٨]، وقد بنىٰ النبي ﷺ الأمْرَ علىٰ عرف العرب يومئذ.

---

(١) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٧٦٥).
(٢) سورة طٰه، الآية ١٢.
(٣) أَبْدَأَ الشيءَ: بَدَأَه: أي أنْشَأَه وأوجده.
(٤) رواه أبو داود، والترمذي (مشكاة حديث ٧٦٤).
(٥) لِيُنْظَرْ أينَ ذكره؟ فإني لم أجده... واشتمال الصَّمَّاء: أن يردَّ الكساءَ من قِبَلِ يمينه علىٰ يده اليسرىٰ وعاتقه الأيسر، ثم يردَّه ثانية من خلفه علىٰ يده اليمنىٰ وعاتقه الأيمن، فيغطِّيهما جميعاً.
(٦) فتنكشف: أي العورة.
(٧) فاقدِ ما: بالإضافة.
(٨) السَّبْر: التفتيش والاستقراء.

[باب ٧
القبـــلة]

لمّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ صلىٰ إلىٰ بيت المقدس ستةَ أو سبعةَ عشرَ شهراً ، ثم أُمر أن يستقبل الكعبةَ[١] ، فاستقر الأمر علىٰ ذلك :

أقول : السرُّ في ذلك[٢] أنه لما كان تعظيمُ شعائر الله وبيوتِه واجباً ، لاسِيَّمَا فيما هو أصلُ أركانِ الإسلام ، وأُمُّ القُرُبات ، وأشهرُ شعائر الدين[٣] ، وكان التوجهُ في الصلاة إلىٰ ما هو مختص بالله بطلب رِضَا الله بالتقرب منه[٤] ، أَجْمَعَ[٥] للخاطر ، وأَحَثَّ علىٰ صفة الخشوع ، وأَقربَ لحضور القلب؛ لأنه يُشبه مواجَهَةَ الملِك في مناجاته ، اقتضت[٦] الحكمةُ الإلٰهية أن يُجعلَ استقبالُ قبلةٍ ما شرطاً في الصلاة في جميع الشرائع .

فكان إبراهيم وإسماعيلُ عليهما السلام ، ومن تَدَيَّنَ بدينهما ، يستقبلون الكعبة ، وكان إسرائيلُ عليه السلام وبنوه يستقبلون بيتَ المقدس ، هذا هو الأصل المسلَّمُ في الشرائع .

فلما قدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ ، وتوجَّهَتِ العنايةُ إلىٰ تأليف الأوس والخزرج ، وحلفائِهم من اليهود ، وصاروا[٧] هم القائمين بنصرته ، والأمَّةَ التي أُخرجت للناس ، وصارت مُضَرُ وما والاها[٨] أعدىٰ أعاديه[٩] ، وأبعدَ الناس عنه ، اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس[١٠] .

---

(١) رواه البخاري ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه (حديث ٣٩٩) .
(٢) أي في تحويل القبلة إلىٰ الكعبة .
(٣) مصداق كلِّ ذلك : هو الصلاة .
(٤) بالتقَرُّب : متعلق بالطلب . . . وبطلب : متعلق بالتوجه .
(٥) أَجْمَعَ : خبر كان .
(٦) اقتضت : جواب لَمَّا .
(٧) وصاروا : أي الأوس والخَزْرَج ، وهما الأنصار .
(٨) وما والاها : أي من تَابَع مُضَرَ من القبائل .
(٩) العَدُوُّ : ذو العداوة ، ويُجمع علىٰ عِدَىٰ وأَعْدَاءَ ، وجمع الجمع : أَعَادِي .
(١٠) كذا روي عن الحسن ، وأبي العالية ، وعكرمة : قالوا : إن التوجه إلىٰ بيت المقدس كان عن=

إذ الأصلُ أن يُراعىٰ في أوضاع القربات[1] حالُ الأمة التي بُعث الرسول فيها ، وقامت بنصرته ، وصارت شهداءَ علىٰ الناس ، وهم الأوس والخزرج يومئذ.

وكانوا أخضعَ شيء[2] لعلوم اليهود ، بيَّنَهُ ابنُ عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ حيث قال: «إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار ، وهم أهلُ وَثَنٍ ، مع[3] هذا الحيِّ من اليهود ، وهم أهل الكتاب ، وكانوا يَرَوْنَ لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم» الحديثَ[4].

وأيضاً: الأصلُ أن تكون الشرائعُ موافِقَةً لما هو عليه المللُ الحقةُ ، ما لم يكن[5] من تحريفات القوم وتعمُّقاتهم؛ ليكون أتمَّ لإقامة الحجة عليهم ، وأشدَّ لطُمَأْنِيْنَةِ قلوبهم ، واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوي ، والعمل بما فيه.

ثم أَحكم الله آياتِه ، وأَطْلَعَ[6] نبيَّه علىٰ ما هو أوفقُ بالمصلحة من هذا[7] ، وأَقعدُ[8] بقوانينِ التشريع بالنفث في رُوعه أولاً[9] ، فكان يتمنَّىٰ أن يُؤْمَرَ باستقبال الكعبة ، وكان يقلِّب وجْهَهُ في السماء؛ طمعاً أن يكون جبريلُ نزل بذلك ، وبما أنزل في القرآن العظيم ثانياً[10].

وذلك[11] لأن النبي ﷺ بُعث في الأميين الآخذين بالملة الإسماعيلية ، وقدَّر الله في سابق علمه أنهم هم القائمون بنصرة دينه ، وهم شهداءُ الله علىٰ الناس من بعدِه ،

= رأي واجتهاد منه ﷺ. اهـ (معارف السنن ٣: ٣٦٦) واجتهاد النبي ﷺ وحي خفي؛ ولذا نسبه تعالىٰ إلىٰ ذاته ، فقال: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

(١) أوضاع القُربات: أي أحوال العبادات.

(٢) أَخْضَعَ شيء: أي أشدَّ خضوعاً وانقياداً.

(٣) أي: يسكنون مع اليهود في المدينة.

(٤) رواه أبو داود (حديث ٢١٦٤) كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح.

(٥) ما لم يكن: أي ما عليه الملل الحَقَّةُ.

(٦) أَطْلَعَ فلاناً علىٰ كذا: أي أَعْلَمَه به ، وأَظْهَره له.

(٧) من هذا: أي في هذا.

(٨) أَقْعَد: اسم تفضيل: أي أليق وأوفق.

(٩) أولاً: أي قبلَ نزول الحكم بتحويل القبلة... والرُّوع: القلب... والنفث: شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل... والمراد به الوحي.

(١٠) في سورة البقرة ، الآيات (١٤٢ ـ ١٥٢)... وبما أنزل: عطف علىٰ قوله: بالنفث.

(١١) وذلك: أي سِرُّ تحويل القبلة.

وهم خلفاؤه في أمته ، وأن اليهودَ لا يؤمنُ منهم إلا شِرْذِمَةٌ قليلة ، والكعبةُ من شعائر الله عند العرب ، أَذْعَنَ لها أقاصيهم وأدانيهم ، وجرتِ السنَّةُ عندهم باستقبالها شائعاً ذائعاً ، فلا معنىٰ للعدول عن ذلك .

ولما كان[1] استقبال القبلة شرطاً : إنما أريد به تكميلُ الصلاة ، وليس شرطاً لا يتأتَّىٰ أصلُ فائدة الصلاة إلا به ، تلا رسول الله ﷺ فيمن تحرّىٰ في ليلةٍ مُظْلِمة ، وصلَّىٰ لغير القبلة ، قولـه تعالىٰ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ ﴾[2] يُوْمئُ إلىٰ أن صلاتهم جائزة للضرورة .

[باب ٨

السُّترة]

[١] قوله ﷺ : «لو يعلمُ المارُّ بين يَدَي المصلي : ماذا عليه؟ لكان أن يقِفَ أربعين خيراً له من أن يَمُرَّ بين يدَيْه»[3] .

أقول : السرُّ في ذلك أن الصلاة من شعائر الله يجب تعظيمُها ، ولما كان المنظورَ في الصلاةِ التشبهُ بقيام العبيد بخدمة مواليهم ، ومُثُوْلُهم[4] بين أيدهم : كان من تعظيمها أن لا يَمُرَّ المارُّ بين يدي المصلِّي ، فإن المرورَ بين السيِّد وعبيدِه القائمين إليه سوءُ أدبٍ ، وهو قوله ﷺ : «إن أحدَكم إذا قام في الصلاة ، فإنما يناجي ربَّه ، وإن ربَّه بينه وبين القبلة» الحديثَ[5] .

وضُمَّ مع ذلك : أن مرورَه ربما يؤدِّي إلىٰ تشويش قلب المصلِّي ، ولذلك كان له

---

(١) هذا جوابُ سؤال وهو : أن استقبالَ القبلة لمّا كان شرطاً في الصلاة ، فَلِمَ اغْتُفِرَ فيه في صورة التحري؟ ولم يُغتفر في سائر الشروط؟ والجواب : أن بين شرطٍ وشرطٍ فرقاً فالاستقبال : لمّا لم يكن لتكميل الصلاة بل لِجَمْعِ شملِ المسلمين عُفي عنه في صورة العذر ، وسائِرُ الشروط كالطهارة وستر العورة : كانت لتكميلها فلم يُعْفَ عنها .

(٢) رواه الترمذي (حديث ٣٤٣) باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٧٧٦ باب السترة) أربعين : قال الطحاوي : المراد أربعون سنة .

(٤) مَثَلَ الرجلُ بين يَدَيْ فلان (ن) مُثولاً : قام بين يَدَيْه منتصباً .

(٥) رواه البخاري (مشكاة حديث ٧٤٦ باب المساجد) وتمامه : «فلا يبزقن أحدكم قِبَلَ قبلته ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه» الحديث .

حقٌّ في دَرْئِه ، وهو قوله ﷺ : «فَلْيُقَاتِلْه فإنه شيطان»(١) .

[٢] قوله ﷺ : «تَقطعُ الصلاةَ المرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ الأسود»(٢) .

أقول: مفهوم هذا الحديث أن من شروط صحة الصلاة خلوصُ ساحَتِها عن المرأة ، والحمار ، والكلب ، والسِّرُّ فيه: أن المقصود من الصلاة هو المناجاةُ والمواجهةُ مع رب العالمين ، واختلاط النساء ، والتقرُّب منهن ، والصحبة معهن ، مظنة الالتفات إلىٰ ما هو ضدُّ هذه الحالة ، والكلب: شيطان؛ لِمَا ذكرنا(٣) ، لاسيما الأسودُ ، فإنه أقرب إلىٰ فساد المزاج وداءِ الكلب(٤)؛ والحمار أيضاً بمنزلة الشيطان؛ لأنه كثيراً ما يُسَافِدُ بين ظهرانَي بني آدم ، أو ينتشر ذكره ، فتكون رؤيةُ ذلك مُخلةً بما هو بصدده .

لكن لم يعمل به(٥) حفاظ الصحابة وفقهاؤهم ، منهم عليٌّ ، وعائشةُ ، وابنُ عباس ، وأبو سعيد ، وغيرُهم رضي الله عنهم ، ورَأوه منسوخاً ، وإن كان في استدلالهم علىٰ النسخ كلامٌ(٦) ، وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها طريقا التلقي من النبي ﷺ(٧) .

---

(١) قال ﷺ : «إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس ، فأراد أحدٌ أن يجتاز (يمر) بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبىٰ فليقاتله ، فإنما هو شيطان» هذا لفظ البخاري ، ولمسلم معناه (مشكاة حديث ٧٧٧) .

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٧٧٨) .

(٣) في باب تطهير النجاسات ، من أبواب الطهارة .

(٤) داءُ الكَلْبِ : هو الكَلِبُ ـ بكسر اللام ـ : جنونُه .

(٥) به : أي بما يفهم من الحديث من فساد الصلاة .

(٦) قالت عائشة : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجِنَازة (متفق عليه) . . . وقال ابن عباس : أقبلتُ راكباً علىٰ أتانٍ ، ورسول الله ﷺ **يصلي** بالناس بمنىً إلىٰ غير جدار ، فمررتُ بينَ يدَيْ بعضِ الصفِّ ، فنزلت ، وأرسلتُ **الأتانَ** **ترتعُ** ، ودخلتُ الصف ، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ (متفق عليه) . . . والكلام في الأول بأن يقال : المراد بالمرأة القاطعة إنما هي الأجنبية ، أو الموصوفة بالمرور ، أو في حالة النور والظهور . اهـ . مرقاة . . . والكلام في الثاني : أن الحديث محمول علىٰ أنه كان هناك سترة ، وقد أورده البخاري في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه . اهـ . مرقاة ملخصاً . . . والكلام في الحديثين معاً : أن التأريخ مجهول ، فلا يثبت بهما النسخ .

(٧) فالرواية تدل علىٰ الفساد ، والتعامل علىٰ العكس .

[٣] قوله ﷺ: «إذا وضع أحدُكم بين يديه مثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل ، فليصلِّ ، ولا يبالِ بمن مَرَّ وراء ذلك»[١] .

أقول: لمَّا كان في ترك المرور[٢] حرجٌ ظاهر ، أَمَرَ بنصب السترة ، لتتميز ساحةُ الصلاة باديَ الرأي ، فَيُلْحَقَ بالمرور من بُعْدٍ[٣] .

[باب ٩

الأمور التي لابد منها في الصلاة]

اعلم أن أصلَ الصلاة ثلاثةُ أشياءَ: أن يَخْضَعَ لله تعالىٰ بقلبه ، ويذكرَ اللهَ بلسانه ، ويعظِّمَه غاية التعظيم بجسده ، فهذه الثلاثة أجمعت الأممُ علىٰ أنها من الصلاة ، وإن اختلفوا فيما سوىٰ ذلك ، وقد رخَّص النبيُّ ﷺ عند الأعذار في غير هذه الثلاثة ، ولم يرخِّص فيها ، وقد قال النبيُّ ﷺ في الوِتْر: «إن لم تستطع فأومِ إيماءً»[٤] .

وأراد النبيُّ ﷺ أن يشرعِ لهم في الصلاة حدَّين: حداً لا يخرُج من العهدة بأقلَّ منه ، وحدّاً هو الأتمُّ الأكملُ المستوفِي لفائدة الصلاة.

والحدُّ الأول[٥]: يشتمل علىٰ ما يجب إعادة الصلاة بتركه ، وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الإعادة ، وما يُلام علىٰ تركه أشدَّ الملامة من غير جزم

---

(١) رواه مسلم (٤ : ٢١٦) مشكاة (حديث ٧٧٥) والمُؤْخِرَةُ: خشبة الرَّحْلِ يَسْتَنِدُ إليها الراكب ، وتكون في مقدار ذراع فما فوقه.

(٢) في ترك المرور: أي في التحرز عنه.

(٣) أي المرور وراء الساحة بُعْدٌ ، كالمرور من بعيد في الصحراء.

(٤) رواه الدارِمي (١ : ٣٧١) وأحمد (٥ : ٤١٨) وتمامه: قال أبو أيوب الأنصاري: قال لي رسول الله ﷺ: «أَوْتِرْ بخمسٍ ، فإن لم تَسْتَطِعْ فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة ، فإن لم تستطع فَأَوْمِ إيماءً» وهذا حديث ضعيف مرفوض لوجهين الأول: هذه رواية سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري ، وهو ضعيف فيه ، كما أنه ثقة في غير الزهري بالاتفاق ، كما في التقريب. . . والثاني: روىٰ هذا الحديث أبو داود (حديث ١٤٢٢) عن بكر بن وائل ، عن الزهري: وليس فيه هذا الجزء الأخير ، أعني قولَه: «فإن لم تستطع فأوم إيماءً» وبكر ثقة في الزهري أيضاً. . . ولم يقل بالإيماء في الوِتْر أحد من الفقهاء.

(٥) بيان الحد الأول في هذا الباب ، وبيان الحد الثاني في الباب التالي.

بالنقص[١]. والفرقُ بين هذه المراتب الثلاثِ صَعْبٌ جداً ، وليس فيه نص صريح ولا إجماع ، إلا في شيء يسير ؛ ولذلك قَوِيَ الخلاف بين الفقهاء في ذلك.

والأصل فيه[٢]:

[١] حديثُ الرجل المُسِيْءِ في صلاته: حيث قال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال النبي ﷺ: «إذا قمتَ إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً ، ثم ارفعْ رأسك حتىٰ تستوي قائماً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالساً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالساً[٣] ، ثم افْعل ذلك في صلاتك كلِّها»[٤].

وفي رواية الترمذي[٥]: «فإذا فعلتَ ذلك فقد تمتْ صلاتُك ، وإن انتقصتَ منها انتقصتَ من صلاتك» قال[٦]: «كان هذا أهونَ عليهم من الأول: أنه[٧] من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ، ولم تذهب كلُّها».

[٢] وما ذكره النبيُّ ﷺ بلفظ الركنية[٨] ، كقوله ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحة

---

(١) الحَدُّ الأول يشتمل علىٰ ثلاثة أمور ١ ـ ما يجب إعادةُ الصلاة بتركه وهذا هو الفرض ٢ ـ ما يحصل فيها نقص بتركه ، ولا يجب الإعادة وهذا هو الواجب ٣ ـ ما يُلام علىٰ تركه أشدَّ الملامة ، من غير جزم بالنقص وهذا هو السنة المؤكدة.

(٢) والأصل فيه: أي في الحد الأول.

(٣) يعني جلسة الاستراحة.

(٤) رواه البخاري (حديث ٦٢٥١) وقال بعدَه: «وقال أبو أسامة في الأخير: حتىٰ تستوي قائماً». . . أشار البخاري بذلك إلىٰ أن قول عبد الله بن نُمير في روايته: «ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالساً» وَهْمٌ؛ لأن ابن نُمير قد خولف فيه ، خالفه أبو أسامة حماد بن أسامة ، وروايتُه أرجح عند البخاري ، كذا في الفتح (١١ : ٣٧).

(٥) سنن الترمذي (١ : ٣٩) باب صفة الصلاة.

(٦) قال ـ أي الراوي ـ لأن الأولىٰ أي قوله: «فإنك لم تصل» يدل علىٰ عدم الصلاة ، وهذا القول أي: «انتقصتَ من صلاتك» يدل علىٰ وجود الصلاة مع النقصان. اهـ (من هامش الأصل).

(٧) قوله أنه: بدل من: هذا.

(٨) أي باللفظ الدال علىٰ الركنية.

الكتاب»[1] وقوله ﷺ: «لا تجزئُ صلاةُ الرجل حتىٰ يُقيمَ ظهره في الركوع والسجود»[2].

[٣] وما سمَّىٰ الشارعُ الصلاةَ به[3]، فإنه تنبيهٌ بليغ علىٰ كونه ركناً في الصلاة، كقوله ﷺ: «من قام رمضان»[4]، وقوله ﷺ: «فليركع ركعتين»[5]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[6]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[7]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[8]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[9].

[٤] وما ذكره بما يُشعر بأنه لابد منه، كقوله ﷺ: «تحريمُها[10] التكبير، وتحليلُها التسليم»[11]، وقوله ﷺ: «في كل ركعتين التحيَّةُ»[12]، وقوله ﷺ في التشهُّد: «إذا فعلتَ ذلك تمتْ صلاتك»[13] ونحو ذلك[14].

[٥] وما لم يختلف فيه المسلمون أنه لابد منه في الصلاة، وتوارثوه فيما بينهم، وتلاوموا علىٰ تركه.

---

(١) متفق عليه: يدل علىٰ ركنية الفاتحة.

(٢) رواه الأربعة والدارمي (مشكاة حديث ٨٧٨ باب الركوع) يدل علىٰ ركنية تعديل الأركان.

(٣) أي ذكر الجزءَ وأراد به الكلَّ.

(٤) تمامه: «إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه... عَبَّرَ صلاةَ التراويح بالقيام، فَعُلِم بذلك أن «القيام» ركن في الصلاة.

(٥) عَبَّرَ تحية المسجد بالركوع، وفي هامش المطبوعة كما في حديث: «إن هذا السهر جُهدٌ وثِقَلٌ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين»... إلخ عَبَّرَ الشفعة بعد الوتر بالركوع.

(٦) البقرة الآية ٤٣ عبر عن الصلاة بالركوع.

(٧) قٓ الآية ٤٠ عبر عن الصلاة بالسجدة.

(٨) بني إسرائيل الآية ٧٨ عبر عن الصلاة بالقراءة.

(٩) البقرة الآية ٢٣٨ عبر عن الصلاة بالقيام... فعلم من هذه التعبيرات أن القيام والقراءة، والركوع، والسجود أركان الصلاة.

(١٠) أي الصلاة.

(١١) رواه الأربعة إلا النسائي: يدل بالحصر علىٰ أن التكبير والتسليم لابد منهما في الصلاة.

(١٢) رواه مسلم (٤ : ٢١٣) التحية: أي التشهد... يدل علىٰ أن التشهد الأول والأخير واجبان، كما ذهب إليه أحمد ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث (نووي).

(١٣) تقدَّم آنفاً في رواية الترمذي.

(١٤) ونحو ذلك: أي من الروايات أو التعبيرات.

[صفة الصلاة وأسرارها]

وبالجملة فالصلاة علىٰ ما تواتر عنه ﷺ ، وتوارثه الأمة : أن يتطَهَّرَ ، ويستُرَ عورتَه ، ويقومَ ، ويستقبلَ القبلةَ بوجهه ، ويتوجهَ إلىٰ الله بقلبه ، ويُخلِصَ له العملَ ، ويقولَ : «الله أكبر» بلسانه ، ويقرأَ فاتحة الكتاب ، ويَضُمَّ معها ـ إلا في ثالثةِ الفرض ورابعتِه ـ سورةً من القرآن ، ثم يركعَ وينحَنِيَ بحيث يقتدر علىٰ أن يمسح ركبتيه برؤوس أصابعه حتىٰ يَطْمَئِنَّ راكعاً ، ثم يرفع رأسه حتىٰ يطمئن قائماً ، ثم يسجد علىٰ الآراب[1] السبعة : اليدين ، والرجلين ، والركبتين ، والوجه ، ثم يرفع رأسه حتىٰ يستوي جالساً ، ثم يسجد ثانياً كذلك ، فهذه ركعة . ثم يقعد علىٰ رأس كل ركعتين ، ويتشهد ، فإن كان آخِرُ صلاته صلَّىٰ علىٰ النبي ﷺ ، ودعا أحبَّ الدعاء إليه ، وسلَّم علىٰ من يليه من الملائكة والمسلمين .

فهذه صلاة النبي ﷺ ، لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قطُّ عمداً ، من غير عذر ، في فريضة ، وصلاةُ[2] الصحابة والتابعين ومن بعدَهم من أئمة المسلمين ، وهي التي توارثوا أنها مسمَّىٰ الصلاة ، وهي من ضروريات المِلَّة .

نعم اختلف الفقهاء في أحْرُفٍ منها : هل هي أركان الصلاة ، لا يُعتد بها بدونها ، أو واجباتُها التي تنقص بتركها ، أو أبعاضٌ يُلام علىٰ تركها ، وتُجْبَرُ بسجدة السهو؟

والأصل في ذلك[3] :

[١] أن خضوع القلب لله ، وتوجُّهه إليه تعظيماً ورغبةً ورهبةً أَمْرٌ خفيٌّ ، لابد له من ضبطٍ ، فضبطه النبي ﷺ بشيئين : أن يستقبلَ القبلة بوجهه وبدنه ، وأن يقول بلسانه : «الله أكبر» .

وذلك : لأن من جِبِلَّةِ الإنسان أنه إذا استقر في قلبه شيء ، جرىٰ حسب ذلك الأركانُ[4] واللسانُ ، وهو قوله ﷺ : «إن في جسد ابن آدم مُضغةً» الحديثَ[5] ،

---

(١) الآرَاب : جمع الإرْب : العضو .

(٢) عطف علىٰ : صلاة النبي ﷺ .

(٣) أي في الأشياء الثلاثة المذكورة في أول الباب : من الخضوع ، والذكر ، والتعظيم ، ولكن النشر مشوَّش ، فقدَّم التعظيم علىٰ الذكر .

(٤) الأركان : الأعضاء .

(٥) رواه البخاري حديث ٥٢ تمامه : «إذا صلحت صلح الجسد كله» إلخ .

ففعلُ اللسان والأركانِ أقربُ مَظِنَّةٍ وخليفةٍ لفعل القلب ، ولا يصلُح للضبط إلا ما يكون كذلك.

ولما كان الحق متعالياً عن الجهة نُصب التوجه إلىٰ بيته ، وأعظمِ شعائره مقامَ التوجه إليه ، وهو قوله ﷺ: «مُقبلاً إلىٰ الله بوجهه وقلبه»[1].

ولما كان التكبير أفصحَ عبارةٍ عن انقياد القلب للتعظيم لم يكن لفظٌ أحقَّ أن يُنْصب مقامَ توجهِ القلب منه.

وفيهما[2] وجوهٌ أخرىٰ:

منها: أن استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله ، وُقِّتَ بالصلاة؛ ليكمل كل واحد بالآخَر.

ومنها: أنه[3] أشهر علامات الملة الحنيفية ، التي يتميز بها الناس عن غيرها ، فلابد من أن يُنْصَبَ مثلُه علامةً للدخول في الإسلام ، فَوُقِّتَ بأعظم الطاعات وأشهرِها ، وهو قوله ﷺ: «من صلَّىٰ صلاتَنا ، واستقبلَ قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلمُ الذي له ذِمَّةُ الله وذمة رسوله»[4].

ومنها: أن القيام لا يكون تعظيماً إلا إذا كان مع استقبالٍ.

ومنها أنه لابد لكل حالةٍ تُباين سائِرَ الحالات في الأحكام[5]: من ابتداء وانتهاء ، وهو قوله ﷺ: «تحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ»[6].

[٢] أما التعظيم بجسده: فالأصل فيه ثلاثُ حالاتٍ: القيام بين يديه ، والركوع ، والسجود ، وأحسنُ التعظيم ما جمع بين الثلاث[7] ، وكان التدريجُ من

---

(١) رواه أبو داود (حديث ١٦٩) ورد ذلك في تحية الوضوء.
(٢) فيهما: أي في الاستقبال والتكبير.
(٣) أنه: أي استقبال الكعبة في الصلاة.
(٤) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٣ كتاب الإيمان).
(٥) لكل حالة. . . إلخ: يعني الصلاة.
(٦) تقدَّم آنفاً.
(٧) وقد جُمعت في الصلاة.

الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ أنفعَ في تنبيه النفس للخضوع من غيره[١] ، وكان[٢] السجودُ أعظمَ التعظيم ، يُظَنُّ أنه المقصود بالذات ، وأن الباقِيَ طريق إليه ، فوجب أن يُؤدّىٰ حقُّ هذا الشَّبَهِ[٣] ، وذلك بتكراره.

[٣] وأما ذِكْرُ الله : فلابد من توقيته أيضاً ، فإن التوقيت أجمعُ لِشَمْلِهم ، وأطوعُ لقلوبِهِم ، وأبعدُ من أن يذهبَ كلُّ أحد إلىٰ ما يقتضيه رأيُه ، حسناً كان أو قبيحاً؛ وإنما تُفَوَّضُ إليهم الأدعيةُ النافلةُ التي يُخاطَب بمثلها السابقون ، علىٰ أنها أيضاً لم يتركها النبيُّ ﷺ بغير توقيتٍ ، ولو استحباباً.

وإذا تعيَّنَ التوقيتُ[٤] : فلا أحقَّ من الفاتحة ، لأنها دعاءٌ جامع ، أنزله الله تعالىٰ علىٰ ألسنة عباده ، يعلِّمهم : كيف يحمَدون الله ، ويُثنون عليه ، ويُقرُّون له بتوحيد العبادة والاستعانة؟ وكيف يسألونه الطريقةَ الجامعةَ لأنواع الخير ، ويتعوَّذون به من طريقة المغضوب عليهم والضالين ، وأحسنُ الدعاءِ أَجْمَعُه![٥].

ولمّا كان تعظيمُ القرآن وتلاوتُه واجباً في الملة ، ولا شيء من التعظيم مثلُ أنْ يُنَوَّهَ به في أعظمِ أركان الإسلام ، وأُمِّ القُرُبَاتِ ، وأشهرِ شعائر الدين ، وكانت تلاوتُه قربةً كاملةً تكمِّل الصلاةَ وتُتِمُّها ، شُرِّع لهم قراءةُ سورة من القرآن؛ لأن السورةَ كلامٌ تامٌّ ، تَحَدَّىٰ[٦] النبيُّ ﷺ ببلاغته المنكرين للنبوَّة؛ ولأنها مُنْفَرِزَةٌ بمبدئها ومنتهاها ، ولكل واحد منها أسلوبٌ أنيقٌ[٧].

وإذ قد ورد من الشارعِ قراءةُ بعض السورة في بعض الأحيان ، جعلوا في معناها ثلاثَ آياتٍ قصارٍ ، أو آيةً طويلةً.

---

(١) فَوُضع القيام أولاً ، ثم الركوع ، ثم السجود.

(٢) هذا سِرُّ تكرار السجود ، دون القيام والركوع.

(٣) أي شَبَهُ السجدة بالشيء الذي هو مقصود بالذات (سندي) أي كان القيام مقصوداً لقراءة القرآن ، لا لذاته والركوع طريق إلىٰ السجود ، فاكتفىٰ فيهما بالتوحيد وكان السجود : كأنه مقصود بالذات في التعظيم ، فأمر بتكراره.

(٤) وإذا تعين التوقيت : أي لابد منه.

(٥) هذا سِرُّ تعيين الفاتحة.

(٦) أي غلب.

(٧) وهذا سِرُّ ضَمِّ السورة مع الفاتحة.

ولمّا كان القيامُ لا تستوي أفرادُه ، فمنهم من يقوم مُطْرِقاً[١] ، ومنهم من يقوم مُنْحنياً[٢] ، ويُعَدُّ جميعُ ذلك من القيام ، مست الحاجةُ إلىٰ تمييز الانحناءِ المقصودِ مما[٣] يسمىٰ قياماً ، فَضَبَطَ بالركوع ، وهو الانحناء المُفْرِط الذي تصل به رؤوس الأصابع إلىٰ الركبتين .

ولمّا لم يكنِ الركوع ولا السجود تعظيماً إلا بأن يَلْبثَ علىٰ تلك الهيئة زماناً ، ويَخْضَعَ لرب العالمين ، ويستشعر التعظيمَ قلبُه في تلك الحالة ، جعل ذلك ركناً لازماً .

ولمّا كان السجودُ ، والاستلقاءُ علىٰ البطن ، وسائِرُ الهيئات القريبةُ منه ، مشتركةً في وضع الرأس علىٰ الأرض ، والأولُ تعظيم ، دون الباقي : مست الحاجةُ إلىٰ أن يُضبط الفارق بينهما ، فقال : «أمرتُ أن أَسْجُدَ علىٰ سبعة أَرَابٍ» الحديثَ[٤] .

ولمّا كان كلُّ من يهوي إلىٰ السجود ، لابدّ له من الانحناء ، حتىٰ يصل إليه ، وليس ذلك ركوعاً ، بل هو طريق إلىٰ السجدة ، مست الحاجة إلىٰ التفريق بين الركوعِ والسجود ، بفعل أجنبيّ يتميز به كلٌّ من الآخَرِ ؛ ليكون كلُّ واحد[٥] طاعةً مستقلةً ، يقصدها مستأنفاً ، فَتَتَنَبَّهُ النفسُ لثمرةِ كلٍّ واحد بانفرادها ، وهو[٦] القومة .

ولمّا كان السجدتانِ لا تصيرانِ اثنين إلا بتخلل فعلٍ أجنبي ، شُرعتِ الجلسةُ بينهما .

ولمّا كان القومة والسجدةُ بدون الطُّمَأْنِيْنَةِ طَيْشاً[٧] ولَعِباً ، مُنافياً للطاعة أَمر بالطُّمأنينة فيهما .

ولمّا كان الخروج من الصلاة بنقض الطهارة ، أو غير ذلك من موانع الصلاة ومفسداتها : قبيحاً مستنكراً ، منافياً للتعظيم ، ولابدّ من فعل ينتهي به الصلاةُ ،

---

(١) أَطْرَق : أَمَالَ رأسَه إلىٰ صدره ، وسكت فلم يتكلم .
(٢) مُنْحَنِياً : مُنْعَطِفاً ومُثْنِياً ظهره .
(٣) مما : متعلق بالتمييز .
(٤) تقدم آنفاً ، وفي رواية الصحيحين : «سبعة أعظم» وتمامه : «علىٰ الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب والشعر» .
(٥) كل واحد : أي من الركوع والسجود .
(٦) وهو : أي ذلك الفعل الأجنبي هو القومة .
(٧) الطَّيْش : الاضطراب والانحراف .

ويُباح به ما حُرِّمَ في الصلاة ، ولو لم يُضبط لذهب كلٌّ واحد إلىٰ هواه ، وجب أن لا يكون الخروجُ إلا بكلام ، هو أحسنُ كلامِ الناس ، أعني السلامَ ، وأن يوجَبَ ذلك ، وهو قوله ﷺ: «تحليلها التسليم»[١] .

وكان الصحابةُ استحبوا أن يقدِّموا علىٰ السلام قولَهم: «السلام علىٰ الله قِبَلَ عباده[٢]، السلام علىٰ جبريل، السلام علىٰ فلان» فغيَّر رسولُ الله ﷺ ذلك بالتحيات، وبيَّن سببَ التغيير ، حيث قال: «لا تقولوا: السلام علىٰ الله! فإن الله هو السلام» يعني أن الدعاءَ بالسلامة إنما يناسب من لا تكون السلامة من العدم ولواحِقِهِ ذاتياً له .

ثم اختار بعدَه[٣] السلامَ علىٰ النبيِّ[٤] تنويهاً بذكره ، وإثباتاً للإقرار برسالته ، وأداءً لبعض حقوقه ، ثم عَمَّمَ بقوله: «السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين» قال: «فإنه إذا قال ذلك ، أصاب كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض» ، ثم أمَرَ بالتشهد[٥]؛ لأنه أعظم الأذكار .

قال: «ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاء أعجَبَه إليه»[٦] وذلك؛ لأن وقت الفراغ من الصلاة وقتُ الدعاء؛ لأنه تغشَّىٰ بغاشيةٍ عظيمةٍ من الرحمة ، وحينئذ يُستجاب الدعاء .

ومن أدب الدعاء: تقديمُ الثناء علىٰ الله ، والتوسُّلُ بنبيِّ الله ، ليُسْتَجَابَ .

ثم تقرر الأمرُ علىٰ ذلك ، وجعلَ التشهدَ[٧] ركناً؛ لأنه لولا هذه الأمورُ لكان الفراغُ من الصلاة مثلَ فراغ المُعرض أو النادم .

وهنالك وجوهٌ كثيرةٌ ، بعضُها خفيُّ المأخذ ، وبعضُها ظاهرة ، لم نذكرها اكتفاءً بما ذكرنا .

---

(١) تقدَّم آنفاً.

(٢) أي: من قِبَلِ عباده ، وعند البخاري (حديث ٨٣٥): «السلام علىٰ الله من عباده» ولفظ الكتاب في رقم ٦٢٣٠ .

(٣) أي: بعد قوله: «التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات» .

(٤) وهو قوله: «السلام عليك أيها . . . إلخ» .

(٥) يعني قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلخ» .

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٩٠٩ باب التشهد) والدعاء الأعجب: هو ما ورد عنه ﷺ؛ لأنه معلِّم الأدب . اهـ. مرقاة .

(٧) التشهد: يعني القعدة الأخيرة .

وبالجملة من تأمل فيما ذكرنا ، وفي القواعد التي أسلفناها عَلِمَ قطعاً: أن الصلاة بهذه الكيفية هي التي ينبغي أن تكون ، وأنها لا يتصورُ العقلُ أحسن منها ، ولا أكمل ، وأنها هي الغنيمة الكبرىٰ للمغتنم.

[سِرُّ شَفْعِ الصلاة]

ولما كان القليلُ من الصلاة لا يفيد فائدة معتدّاً بها ، والكثيرُ جداً يعسُر إقامته ، اقتضت حكمةُ الله أن لا يُشرَّع لهم أقلُّ من ركعتين ، فالركعتان أقلُّ الصلاة ، ولذلك قال: «في كل ركعتين التحيةُ»[١].

وههنا[٢] سِرٌّ دقيق وهو: أن سنة الله تعالىٰ في خلق الأفراد والأشخاص من الحيوان والنبات أن يكون هنالك شِقَّانِ ، يُضَمُّ كلٌّ واحد بالآخر ، ويُجْعلانِ شيئاً واحداً ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾[٣] أما الحيوان[٤] فَشِقَّاه معلومان ، وربما تُعرض الآفةُ شِقّاً دون شِق ، كالفالج ، أما النباتُ: فالنواة والحبة فيهما شِقّان ، وإذا نبت الخامةُ[٥] ، فإنما تنبتُ ورقتانِ ، كلُّ ورقةٍ ميراثُ أحدِ شِقَّي النواة والحبة ، ثم يتحقق النموّ علىٰ ذلك النمط[٦].

فانتقلت هذه السنَّة من باب الخلق إلىٰ باب التشريع في حظيرة القدس؛ لأن التدبير فرع الخَلْق ، وانْعَكَسَ من هناك في قلب النبيِّ ﷺ[٧].

فأصلُ الصلاة هو ركعة واحدة ، ولم يُشْرع أقلُّ من ركعتين في عامَّة الصلاة ، وضُمَّتْ كلُّ واحدة بالأخرىٰ ، وصارتا شيئاً واحداً.

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) وههنا: أي في تشفيع الصلاة.

(٣) سورة الفجر ، الآية ٣ ، والشفع: الاثنان ، والوتر: الفرد ، وروي عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما الشَّفْع: خَلقه تعالىٰ ، والوتر: هو الله عز وجل (القرطبي).

(٤) والإنسان أيضاً حيوان.

(٥) الخَامَة: جديد النبات ، وأول ما يخرج منه.

(٦) أي تخرج ورقتان ورقتان.

(٧) فَشَرَّع الركعتين ، وقال: «الصلاة مَثْنىٰ مثنىٰ ، تشهُّدٌ في كل ركعتين» (رواه الترمذي ، مشكاة حديث ٨٠٥) وأوتر سعد بن أبي وقاص بركعة ، فأنكر عليه ابن مسعود ، وقال: ما هذه البُتَيْرَاء التي لا نعرفها علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟! رواه ابن أبي شيبة (زجاجة المصابيح ١ : ٣٥١).

[سِرُّ فرضِ الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغربَ ، ثم الزيادةِ في صلاة الحضر]

قالت عائشة رضي الله عنها: «فرض الله الصلاةَ حين فرضها ركعتين ركعتين ، في الحضر والسفر ، فأُقِرَّت صلاة السفر ، وزِيْدَ في صلاة الحضر»[١] وفي روايةٍ: «إلا المغربَ ، فإنها كانت ثلاثاً»[٢].

أقول: الأصلُ في عدد الركعات أن الواجب الذي لا يسقط بحالٍ ، إنما هو إحدىٰ عشرَة ركعةً وذلك؛ لأنه اقتضت حكمة الله أن لا يُشْرع في اليوم والليلة إلا عدداً مباركاً متوسِّطاً ، لا يكون كثيراً جداً ، فيعسُر إقامتُه علىٰ المكلفين جميعاً ، ولا قليلاً جداً ، فلا يفيد لهم ما أريد من الصلاة ، وقد علمتَ فيما سبق[٣] أن الأحد عشر من بين الأعداد أَشْبَهُهَا بالوتر الحقيقي[٤].

ثم لمّا هاجر النبيُّ ﷺ ، واستقر الإسلام ، وكثر أهلُه ، وتوفرت الرغباتُ في الطاعة ، زيدت ستُّ ركعات ، وأُبقيت صلاةُ السفر علىٰ النمط الأول.

وذلك لأن الزيادة لا ينبغي أن تصل إلىٰ مِثْلِ الشيء أو أكثرِه ، وكان المناسب أن يُجعل نصفَ الأصل ، لكن ليس لأحد عشر نصف بغير كسر ، فَبَدَا عددانِ: خمسةٌ وستةٌ ، وبالخمسة يصير عدد الركعات شَفْعاً ، غير وتر ، فتعينتِ الستَّةُ[٥].

[توزيع الركعات علىٰ الصلوات]

وأما توزيعُ الركعات علىٰ الأعداد فمبنيٌّ علىٰ آثار الأنبياء السابقين ، علىٰ ما يُذكر في الأخبار[٦].

---

(١) رواه البخاري حديث ٣٥٠ في أول كتاب الصلاة.

(٢) رواه أحمد (٦ : ٢٦٥) ولفظه: «إلا المغربَ ، فرضت ثلاثاً؛ لأنها وتر ، والصبحَ؛ لأنه يطوَّل فيها القراءة».

(٣) في الباب التاسع ، من المبحث السادس.

(٤) لأن أحدَ عشر يحصل بترفُّع الواحد ، كما سبق.

(٥) أي إذا زيدت خمسة علىٰ أحد عشر: يصير العدد ستة عشر ، وهو شفع ، فتعينت الستة.

(٦) روىٰ الطحاوي عن أبي عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عائشة مرسلاً: أن آدم عليه السلام لما تِيْبَ عليه عند الفجر صلىٰ ركعتين ، فصارت الصبح ، وفُدي إسحاق (كذا قال ابن عائشة ، وهو خلاف ما عليه الجمهور) عند الظهر ، فصلىٰ إبراهيم عليه السلام أربعاً ، فصارت الظهر ، وبُعث عزير ، فقيل له: كم لبثتَ؟ فقال: يوماً ، فرأىٰ الشمس ، فقال: أو بعضَ يوم ، فصلىٰ أربع ركعات ، فصارت العصر ، وغُفر لداود عليه السلام عند المغرب ، =

وأيضاً: فالمغرب آخر الصلاة من وجهٍ؛ لأن العرب يَعُدُّون الليالِيَ قبل الأيام[1] ، فناسب أن يكون الواحدُ المُوتر[2] للركعات فيها ، ووقتُها ضيقٌ ، فلا تناسب زيادة ما زيد فيها آخراً[3] .

ووقت الفجر وقتُ نوم وكسل ، فلم يزد في عدد الركعات ، وزاد فيها استحبابَ طول القراءة لمن أطاقه ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[4] والله أعلم.

[باب ١٠

أذكار الصلاة وهيئاتها المندوب إليها[5]]

اعلم أن الحدَّ الأكملَ الذي يَسْتَوفِي[6] فائدةَ الصلاة كاملةً ، زائدٌ علىٰ الحدّ الذي لابد منه بوجهين ، بالكيف والكمِّ:

أما الكيف[7]: فأعني به الأذكارَ ، والهيئاتِ ، ومُؤاخذةَ الإنسانِ نفسَه: بأن يصلِّي لله كأنه يراه ، ولا يُحَدِّثُ فيها نفسَه ، وأن يحترز من هيئاتٍ مكروهة ، ونحو ذلك.

= فقام فصلىٰ أربع ركعات (أي أراد) فجهد ، فجلس في الثالثة ، فصارت المغرب ثلاثاً ، وأول من صلىٰ العشاء الآخرة: نبينا ﷺ» (أماني الأحبار ٢ : ٣٦٥).

(١) والليل يبتدئ تماماً من غروب الشفق ، فما قبله داخل في النهار ، فمن هذا الوجه آخر الصلوات: المغرب.

(٢) المُوْتر: اسم فاعل من أوتر.

(٣) ما زيد فيها: أي في الصلوات آخراً من الركعتين ، بل أُبقيت علىٰ ما كانت.

(٤) سورة بني إسرائيل ، الآية ٧٨ ، مشهوداً: أي يشهده ملائكة الليل والنهار.

(٥) ذكر الإمام في بداية الباب الماضي: أن النبي ﷺ شرع للناس في الصلاة حَدَّين: الأول: ما لابد منه في تكميل الصلاة ، أي الفرائض ، والواجبات ، والسنن المؤكدة كالواجب ، وقد ذكرها في الباب الماضي. والثاني: ما لابد منه لاستيفاء فائدة الصلاة ، وهو الحدُّ الأتم الأكمل ، وبيانُه في هذا الباب.

(٦) اسْتَوْفَىٰ فلان حقَّه: أخذه وافياً تامّاً.

(٧) أي: الأمور التي تُحَسِّن الصلاةَ وتجمِّلُها.

وأما الكمُّ: فصلواتٌ يتنفَّلون بها ، وسيأتيك ذكْرُ النوافل من بعدُ ، إن شاء الله تعالىٰ[1] .

والأصل في الأذكار: حديثُ علي رضي الله عنه في الجملة[2] ، وأبي هريرةَ ، وعائشةَ ، وجُبير بن مُطعمٍ ، وابن عمر ، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ في الاستفتاح ، وحديثُ عائشة ، وابن مسعود ، وأبي هريرةَ ، وثوبانَ ، وكعب بن عُجْرَةَ ـ رضي الله عنهم ـ في سائر المواضع[3] ، وغيرِ هؤلاء[4] ، مما نذكره تفصيلاً .

والأصل في الهيئات حديثُ أبي حميدٍ الساعدي ، الذي حَدَّثه في عشرة من أصحاب النبيِّ ﷺ ، فَسَلَّموا له[5] ، وحديثُ عائشة ، ووائل بن حُجْرٍ رضي الله عنهما في الجملة[6] ، وحديثُ ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين ، وغيرِ هؤلاء[7] مما سنذكره .

والهيئات المندوبة ترجع إلىٰ معانٍ[8] :

منها: تحقيقُ الخضوع ، وضَمُّ الأطراف ، والتنبيهُ للنفس علىٰ مِثْلِ الحالةِ التي تَعْتَرِي السُّوْقَةَ[9] عند مناجاة الملوك؛ من الهيبة والدَّهَشِ ، كصفِّ القدمين ، ووضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ ، وقَصْر النظر ، وترك الالتفات .

---

(١) في الباب الثاني عشر ، في المجلد الثاني .

(٢) في الجملة: أي في جملة الأذكار ، أي جاء في أحاديث هؤلاء دعاء الاستفتاح فقط ، وفي حديث علي رضي الله عنه هذا الذكر مع الأذكار الأُخر ، وحديث علي رواه مسلم وهو في المشكاة (حديث ٨١٣) في باب ما يقرأ بعد التكبير .

(٣) أي في بقية أذكار الصلاة .

(٤) أي أحاديث غير هؤلاء الصحابة مما سيذكره المصنف رحمه الله .

(٥) ولكن الروايةَ منقطعةٌ ، فإنها من رواية محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حُميد الساعدي: قال: سمعتُه ـ وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، أحدهم أبو قتادة بن رِبْعي ـ يقول: الحديثَ ، وأبو قتادة مات في خلافة علي ، وصلىٰ عليه علي ، وتوفي محمد بن عَمرو سنة ١٢٠ هـ ، وعمره نحو ثمانين ، فمن المحال أن يدركه بهذه الكيفية ، فلابد أن تكون رواية محمد بن عَمرو هذه: بهذه الألفاظ منقطعة (معارف السنن ٣: ١٥١) .

(٦) أي أحاديث هؤلاء الثلاثة في جميع هيئات الصلاة .

(٧) أي أحاديث سوىٰ هؤلاء مما سيذكره .

(٨) لوحظ فيها أربعةُ أمور: بينها المصنف رحمه الله .

(٩) السوقة: الرعية .

ومنها: محاكاةُ ذكرِ الله، وإيثارُه علىٰ من سواه، بأصابعه[١] ويده، حذوَ[٢] ما يعقلُه بجنانه، ويقوله بلسانه، كرفع اليدين، والإشارةِ بالمسبِّحَة؛ ليكون بعضُ الأمر معاضِداً لبعض.

ومنها: اختيارُ هيئاتِ الوَقَارِ ومحاسن العادات، والاحترازُ عن الطَّيْشِ، والهيئات التي يَذُمُّهَا أهلُ الرأي، وينسبونها إلىٰ غير ذوي العقول، كنقر الديك، وإقعاء الكلب، واحْتِفَازِ[٣] الثعلب، وبُروك البعير، وافتراش السَّبُعِ، والتي تكون للمتحيِّرين وأهل البلاء، كالاختصار[٤].

ومنها: أن تكون الطاعة بِطُمَأنينةٍ وسكون وعلىٰ رِسْلٍ[٥]، كجلسة الاستراحة، ونصب اليمنىٰ وافتراش اليسرىٰ في القعدة الأولىٰ؛ لأنه أيسرُ لقيامه، والقعودِ علىٰ الوركِ في الثانية؛ لأنه أكثرُ راحةً.

وأما الأذكار فترجع إلىٰ معانٍ[٦]:

منها: إيقاظ النفس؛ لِتَتَنَبَّهَ للخضوع الذي وُضع له الفعل[٧]، كأذكار الركوع والسجود.

ومنها: الجهر بذكر الله؛ ليكون تنبيهاً للقوم بانتقال الإمام من ركن إلىٰ ركن، كالتكبيرات عند كل خفض ورفع.

ومنها: أن لا تخلو حالةٌ في الصلاة من ذكر، كالتكبيرات، وكأذكار القومة والجلسة.

---

(١) متعلق بالمحاكاة.

(٢) حذو: طَبْقَ.

(٣) نقر الديك: كناية عن تخفيف السجدة... والإقعاء: أن يضع إليتيه علىٰ الأرض، وينصب ركبتيه... والاحتفاز: الانضمام والاجتماع في السجود، وقِيل: احْتَفَزَ في جِلْسته: انْتَصَبَ فيها غير مطمئن.

(٤) البروك: أن يضع يديه قبل ركبتيه... والاختصار: وضع اليد علىٰ الخَصْر: (الوسط أي فوق الوَرِكَيْن).

(٥) أي رفق.

(٦) لوحظ فيها ثلاثة أمور: بينها المصنف رحمه الله.

(٧) الفعل: يعني الصلاة.

[صفة الصلاة وأسرارها]

فإذا كَبَّرَ رفع يديه: إيذاناً بأنه أعرض عما سوىٰ الله تعالىٰ، ودخل في حَيِّزِ المناجاة، ويرفع إلىٰ أذنيه أو منكبيه، وكلُّ ذلك سنة، ووَضَعَ يدَه اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وصَفَّ القدمين[1]، وَقَصَرَ النظرَ علىٰ محلِّ السجدة؛ تعظيماً، وجمعاً لأطراف البدن حَذْوَ جمع الخاطر. ودَعَا دعاء الاستفتاح؛ تمهيداً لحضور القلب، وإزعاجاً[2] للخاطر إلىٰ المناجاة.

وقد صحَّ في ذلك صِيَغٌ[3]:

منها: «اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّنِي من الخطايا كما يُنَقَّىٰ الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، اللهم اغْسِلْ خطاياي بالماء والثَّلْج والبَرَدِ».

أقول: الغَسل بالثلج والبَرَد كناية عن تكفير الخَطَايَا مع إيجاد الطُّمَأْنينة وسُكون القلب، والعربُ تقول: بَرَدَ قلبُه: أي سكن واطمأنَّ، وأتاه الثلج: أي اليقين.

ومنها: «وَجَّهْتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» وفي رواية: «وأنا من المسلمين».

ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إلٰه غيرك».

ومنها: «الله أكبر كبيراً ـ ثلاثاً ـ والحمد لله كثيراً ـ ثلاثاً ـ وسبحان الله بُكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ».

[التعوُّذ وسِرُّه]

ثم يتعوَّذ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[4].

---

(١) صَفَّ الشيءَ: جعله صَفّاً.

(٢) إزعاجاً: قلعاً من مكانه.

(٣) هذه الأذكار الأربعة مذكورة في المشكاة، في باب ما يقرأ بعد التكبير، رقم الأحاديث: (٨١٢ و٨١٣ و٨١٥ و٨١٧).

(٤) سورة النحل، الآية ٩٨.

أقول: السِّرُّ في ذلك أن مِنْ أعظمِ ضرر الشيطان أن يُوَسْوِسَ له في تأويل كتاب الله ما ليس بمَرضيّ ، أو يصدَّه عن التدبر.

وفي التعوُّذ صِيَغٌ:

منها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ومنها: أَستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ومنها: أعوذ بالله من الشيطان من نَفخه ، ونَفْثه ، وهَمْزه(١).

[البسملة وسِرُّها]

ثم يُبَسْمِلُ سِرّاً: لِمَا شَرَعَ الله لنا من تقديم التبرك باسم الله علىٰ القراءة؛ ولأنّ فيه احتياطاً ، إذ قد اختلفت الروايةُ(٢): هل هي آيةٌ من الفاتحة أم لا؟ وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح الصلاةَ ـ أي القراءة ـ بالحمد لله رب العالمين ، ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

أقول: ولا يبعد أن يكون جَهَرَ بها في بعضِ الأحيان؛ ليعلِّمهم سنَّةَ الصلاة.

[فائدة]

والظاهر(٣): أنه ﷺ كان يخصُّ بتعليم هذه الأذكار الخواصَّ من أصحابه ، ولا يجعلها بحيث يُؤاخَذ بها العامةُ ، ويلامون علىٰ تركها؛ وهذا تأويل ما قاله مالك رحمه الله(٤) عندي ، وهو مفهومُ قولِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: كان النبيُّ ﷺ يسكتُ بين التكبير وبين القراءة إسكاتةً ، فقلتُ: بأبي وأمي! إسكاتُكَ بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟(٥).

[قراءة الفاتحة والسورة وسِرُّها]

ثم يُرَتِّلُ سورةَ الفاتحة وسورةً من القرآن ترتيلاً يَمُدُّ الحروفَ ، ويقفُ علىٰ

---

(١) نَفْخُه: الكِبْر المؤدي إلىٰ الكفر ، ونَفْثُه: السِّحْر ، وهَمْزُه: الوسوسة. وفي هامش المطبوعة: وقال عمر رضي الله عنه: نفخه: الكبر ، ونفثه: الشعر ، وهمزه: الموتة ، وهي فرع من الجنون. اهـ.

(٢) هذا بيان الاحتياط.

(٣) أي المفهوم من الروايات ظاهراً.

(٤) يعني إنكارَ مالكٍ ذكرَ الاستفتاح.

(٥) قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي... إلخ» كما تقدم... فلم يعلِّمه هذا الذكرَ حتىٰ سأل ، فعُلم منه أنه ﷺ كان يَخُصُّ بتعليم هذه الأذكار الخواصَّ من أصحابه.

رؤوس الآيِ[1] ويُخافت في الظهر والعصر ، ويجهر الإمامُ في الفجر ، وأُوْلَيَي المغرب والعشاء، وإن كان مأموماً وجب عليه الإنصاتُ والاستماعُ ، فإن جهر الإمامُ لم يقرأ إلا عند الإسكاتة ، وإن خافتَ فله الخِيَرَةُ ، فإن قرأ فليقرأ الفاتحةَ قراءةً لا يشوِّش علىٰ الإمام ، وهذا أولىٰ الأقوال عندي[2] وبه يُجمع بين أحاديث الباب.

والسِّرُّ فيه[3] : ما نُصَّ عليه من أن القراءةَ مع الإمام تُشَوِّش عليه ، وتُفَوِّتُ التدبر ، وتُخالِف تعظيمَ القرآن[4] ، ولم يَعْزِمْ عليهم[5] أن يَقْرَؤوا سراً؛ لأن العامة متىٰ أرادوا أن يُصَحِّحُوا الحروفَ بأجمعِهم ، كانت لهم لَجَّةٌ[6] مُشَوِّشَةٌ ، فسجَّل في النهي عن التشويش[7] ، ولم يعزِمْ عليهم ما يؤدي إلىٰ المنهيِّ[8] ، وأبقىٰ خِيَرَةً لمن استطاع[9] ، وذلك غايةُ الرحمة بالأمة.

والسِّرُّ في مُخافتة الظهر والعصر : أن النهار مَظِنَّةُ الصَّخَبِ واللَّغَطِ في الأسواق والدُّورِ ، وأما غيرُهما[10] : فوقتُ هُدُوِّ الأصوات ، والجهرُ أقربُ إلىٰ تذكر القوم واتِّعاظهم.

[التأمين وسِرُّه]

قوله ﷺ : «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا ، فإنه من وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة ، غفر له ما تقدَّم من ذنبه»[11].

---

(١) جمع آية.

(٢) وهو قول أحمد رحمه الله.

(٣) أي وجه القول المختار.

(٤) كما جاء في رواية أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟» فقال رجل : نعم يا رسول الله! قال : «إني أُنَازَعُ القرآنَ؟!» رواه مالك وأحمد والأربعة (مشكاة حديث ٨٥٥) ونصب القرآن علىٰ أنه مفعول ثان : أي في القرآن ، اهـ. مرقاة.

(٥) ولم يَعْزِمْهم : أي لم يأمرهم الشارع بالتأكيد.

(٦) اللجة : اختلاط الأصوات.

(٧) أي نهىٰ بالتأكيد الأكيد عن القراءة المشوِّشة.

(٨) أي : لم يأمرهم بالتأكيد بالقراءة سِرّاً ، فإنها تُفضي إلىٰ التشويش المنهي عنه.

(٩) أي : أبقىٰ الاختيار لمن يستطيع أن يقرأ بحيث لا يشوِّش علىٰ الإمام.

(١٠) غيرهما : أي غير الظهر والعصر.

(١١) متفق عليه (مشكاة حديث ٨٢٥).

أقول: الملائكة يحضرون الذكر ، رغبةً منهم فيه ، ويؤمِّنون علىٰ أدعيتهم ، لأجل ما يترشَّح عليهم من الملأ الأعلىٰ ، وفيه[1] إظهارُ التأسِّي بالإمام ، وإقامةٌ لسنة الاقتداء.

ورُوِيَتْ إسكاتتان[2]: إسكاتةٌ بين التكبير والقراءة ، ليتَحَرَّم القومُ بأجمَعِهم فيما بين ذلك ، فَيُقبلوا علىٰ استماع القراءة بعزيمة ، وإسكاتةٌ بين قراءة الفاتحة والسورة ، قيل: ليتيسر لهم القراءةُ من غير تشويش ، وترك إنصاتٍ.

أقول: الحديث الذي رواه أصحاب السنن[3] ليس بصريح في الإسكاتة التي يفعلها الإمامُ لقراءة المأمومين[4] ، فإن الظاهر أنها للتلفظ بآمين عند من يُسِرُّ بها[5] ، أو سكتة[6] لطيفة تُمَيِّزُ بين الفاتحة وآمين؛ لئلا يشتبه غيرُ القرآن بالقرآن عند من يَجْهَرُ بها[7] ، أو سكتةٌ لطيفة لِيُرَدَّ إلىٰ القارئ نَفَسُه[8] ، وعلىٰ التنزُّل فاستغرابُ القرنِ الأول[9] إياها يدلُّ علىٰ أنها ليست سنةً مستقرةً ، ولا مما عمل به الجمهورُ ، والله أعلم.

[مقدار القراءة وسره]

ويقرأ في الفجر ستين آيةً إلىٰ مئةٍ تداركاً لقلَّة ركعاته بطول قراءته ، ولأن رَيْنَ[10] الأشغال المعاشية لم يَستحكم بعدُ ، فيغتنم الفرصةَ لتدبر القرآن. وفي العشاء:

---

(١) فيه: أي في تأمين المؤتم . . . وتَأَسَّىٰ به: أي اتخذه أسوة ، واقتدىٰ به.

(٢) قال سَمُرة بن جندب: سكتتان حَفِظْتُهما عن رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك عمرانُ بنُ حُصين ، قال: حفظنا سكتة ، فكتبنا إلىٰ أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب أبي أن: «حَفِظَ سَمُرَةُ» رواه الأربعة إلا النسائي (سنن الترمذي حديث ٢٥١ ، وهو في المشكاة حديث ٨١٨ مختصراً».

(٣) يعني حديث سمرة المذكور.

(٤) هذا ردٌّ علىٰ الشافعية فإنهم يقولون: يسكت الإمام بعد الفاتحة قدرَ ما يقرأها المؤتم ، ويستدلون بهذا الحديث ، فقال: ليس فيه دليل علىٰ ذلك.

(٥) هم الحنفية والمالكية.

(٦) خبر بعد خبرِ إن الثانية.

(٧) هم الشافعية والحنابلة.

(٨) هذا التوجيه أيضاً علىٰ قول من يجهر بها.

(٩) يعني إنكار عمران ، كما سبق في رواية الترمذي ، وأبي داود (حديث ٧٧٧).

(١٠) الرَّين: الصدأُ يعلُو الشيءَ الجَلِيَّ.

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ومثلَهما ، وقصةُ معاذٍ ، وما كَرِهَ النبيُّ ﷺ من تنفير القوم مشهورة[١] ، وحُمِلَ الظهرُ علىٰ الفجر ، والعصرُ علىٰ العشاء في بعض الروايات؛ والظهرُ علىٰ العشاء ، والعصرُ علىٰ المغرب في بعضها[٢] . وفي المغرب بقصار المفصَّل لضيق الوقت .

وكان رسولُ الله ﷺ يطوّل ويخفِّف علىٰ ما يرىٰ من المصلحة الخاصة بالوقت ، وإنما أمر الناس بالتخفيف فإن فيهم الضعيفَ ، وفيهم السقيمَ ، وفيهم ذا الحاجة[٣] .

[سر تخصيص السور]

وقد اختار رسولُ الله ﷺ بعضَ السور في بعض الصلوات لفوائدَ ، من غير حتمٍ ولا طلبٍ مؤكدٍ ، فمن اتَّبع فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، كما اختار في الأضحىٰ والفطر ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾[٤] لبديع أسلوبهما ، وجمعِهما لعامة مقاصِد القرآن في اختصار ، وإلىٰ ذلك حاجةٌ عند اجتماع الناس ، أو ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾[٥] للتخفيف وأسلوبهما البديع ، وفي الجمعة سورةَ الجُمعة والمنافقين[٦] ، للمناسبة والتحذير ، فإن الجمعةَ تجمع من المنافقين وأشباههم من لا يجمَعُه غيرُ الجمعة . وفي الفجر يومَ الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[٧] تذكيراً للساعة وما فيها ، والجمعةُ تكون البهائم فيها مُسِيْخَةً أن تكون الساعةُ[٨] ، فكذلك ينبغي لبني آدم أن يكونوا فَزِعين بها .

[سِرُّ إجابة الآيات]

وإذا مَرَّ القارئ علىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلىٰ ، ومن

---

(١) رويت في حديث متفق عليه عن جابر أيضاً ، (مشكاة حديث ٨٣٣).

(٢) والروايات في سنن الترمذي في أبواب القراءة.

(٣) روي ذلك في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ١١٣١ و١١٣٢ باب ما علىٰ الإمام).

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٨٤١).

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٨٤٠).

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٨٣٩).

(٧) روي ذلك في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٨٣٨).

(٨) روي عن النبي ﷺ في يوم الجمعة: «ما من دابة إلا هي مسيخة أن تكون الساعة»... مُسِيْخَة ـ بالسين والصاد ـ مصغية ، مستمعة... أن تكون الساعةُ: كان تامَّة: أي حدثت الساعة.

قرأ: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ فليقل: بلىٰ ، وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين. ومن قرأ: ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾؟ فليقل: بلىٰ. ومن قرأ: ﴿ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾؟ فليقل: آمنا بالله. ولا يخفىٰ ما فيه من الأدب ، والمسارعة إلىٰ الخير.

[رفع اليدين عند الركوع والرفع منه]

فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذوَ منكِبيه أو أذنيه ، وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود.

أقول: السرُّ في ذلك أن رفعَ اليدين فعلٌ تعظيمي ، ينبه النفس علىٰ ترك الأشغال المنافية للصلاة ، والدخولِ[1] في حيز المناجاة ، فَشَرَعَ ابتداءَ كلِّ فعلٍ من التعظيمات الثلاثة[2] به ، لِتَتَنَبَّهَ النفسُ لثمرة ذلك الفعل مستأنفاً.

وهو من الهيئات: فعله النبي ﷺ مرةً ، وتركه مرةً ، والكلُّ سنة ، وأخذ بكل واحدٍ جماعةٌ من الصحابة والتابعين ومن بعدَهم ، وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان: أهلُ المدينة وأهل الكوفة ، ولكل واحد أصل أصيلٌ.

والحق عندي في مثل ذلك: أن الكل سنّة ، ونظيره الوتر بركعة واحدة ، أو بثلاث ، والذي يرفع أحبُّ إليّ ممن لا يرفع ، فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت.

غير أنه لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور أن يُثير علىٰ نفسه فتنةَ عوامّ بلده ، وهو قوله ﷺ: «لولا حِدْثَانُ قومِكِ بالكفر لنقضتُ الكعبةَ»[3].

ولا يبعُدُ[4] أن يكون ابنُ مسعود رضي الله تعالى عنه ظَنَّ أن السنة المتقررة آخراً:

---

(١) والدخول: عطف علىٰ قوله: تركِ الأشغال.

(٢) التعظيمات الثلاثة: هي القيام ، والركوع ، والسجود.

(٣) رواه البخاري (رقم ١٥٨٣ و١٥٨٤) الحدثان: بالكسر: مصدر حدث: ضد القدم... والخطاب لعائشة رضي الله عنها... والمراد: لولا قرب عهدهم بالكفر ، والخروج منه إلىٰ الإسلام ، لهدمت الكعبة ، وبنيتها علىٰ أساس إبراهيم ، فلو هدمتُ الآن ربما نفروا من الدين.

(٤) هذا تأويل عملِ ابن مسعود رضي الله عنه ، فإنه قال لأصحابه: ألا أصلي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ؟ ثم صلّىٰ ، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدةً ، مع تكبير الافتتاح (رواه الأربعة إلا ابن ماجه ، مشكاة حديث ٨٠٩)... وحاصله: أنه يمكن أن يقال: إنه اجتهاد منه رضي الله عنه ، وقد أخطأ فيه ، ولاجتهاده هذا وجهان: الأول: أنه ظن أن ترك الرفع هو السنة المتقررة آخراً ، ولعله فهم هذا من قوله ﷺ: «ما لي أراكم رافِعِيْ أيديكم كأنها أذنابُ=

هو تركُه ، لِمَا تَلَقَّن من أن مبنىٰ الصلاة علىٰ سكون الأطراف ، ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمي ، ولذلك ابتدِئ به في الصلاة ، أو لِمَا تَلقَّن من أنه فعلٌ ينبئ عن الترك[١] ، فلا يناسبُ كونَه في أثناء الصلاة ، ولم يظهر له أن تجديدَ التنبُّهِ لتركِ ما سوىٰ الله عند كل فعل أصليّ من الصلاة مطلوب ، والله أعلم[٢] .

قوله : «لا يفعل ذلك في السجود»[٣] أقول : القومةُ شُرعت فارقةً بين الركوع والسجود ، فالرفعُ معها رفعٌ للسجود ، فلا معنىٰ للتكرار .

ويُكبِّر في كل خفضٍ ورفع للتنبيه المذكور[٤] ، ولِيُسْمع الجماعةَ فيتنبهوا للانتقال .

ومن هيئات الركوع : أن يضع راحتيهِ علىٰ ركبتيه ، ويجعلَ أصابعَه أسفلَ من ذلك ، كالقابض ، ويُجافِي بمرفقيه ، ويعتدل ، فلا يُصَبِّي رأسَه ولا يُقْنِعُ[٥] .

ومن أذكاره : «سبحانك اللهم ربَّنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي» وفيه العملُ بقوله تعالىٰ : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[٦] ، ومنها : «سُبُّوْحٌ قدّوس ربُّنا وربُّ الملائكة

= خيلٍ شُمْسٍ؟! اسكنوا في الصلاة» (رواه مسلم ٤ : ١٥٢) قاله عندما رآهم يرفعون أيديَهم مع السلام ، وكان مجردَ التحرك ، فظن ابن مسعود أنه ينافي الصلاةَ ، فلم يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح . . . والثاني : لعله ظن أن رفعَ اليدين تَحَرُّمٌ فعلي ، فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة . . . ووجه الخطأ : أن هذا الرفعَ ليس تحركاً صِرفاً ، بل هو فعل تعظيمي ، فلذا شرع في تكبيرة الافتتاح ؛ ولو كان تحرماً فعلياً : فتجديدُه عند كل فعل أصلي من الصلاة مطلوب .

(١) تَلقَّن : أي فهم أنه فعل ينبئ عن الترك : يعني تركَ ما سوىٰ الله تعالىٰ : أي أنه تحرُّم فعلي .

(٢) في هذا التأويل نظر من وجهين : الأول : كيف يجوز للصحابي أن يَنسب اجتهادَه إلىٰ النبي ﷺ؟ ولو جاز لارتفع الأمان من مثل قول عثمان ، وعلي ، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم : «ألا أُريكم وُضوءَ رسول الله ﷺ؟» ثم تَوَضَّؤوا . . . والثاني : قال الإمام المصنف آنفاً : «وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان : أهلُ المدينة وأهل الكوفة ، ولكل واحد أصل أصيل» فلما كان هذا اجتهاد ابن مسعود ، وقد أخطأ فيه ، فلم يبق لتاركي الرفع أصلٌ مَا ، فضلاً عن أصل أصيل ! .

(٣) هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : «وكان ـ يعني النبي ﷺ ـ لا يفعل ذلك ؛ أي لا يرفع يديه في السجود» أي حين يهبط للسجود (متفق عليه ، مشكاة حديث ٧٩٣ باب صفة الصلاة) .

(٤) أي لِتَتَنَبَّهَ النفسُ للخضوع .

(٥) أي لا ينكس رأسه ولا يرفع .

(٦) سورة النصر ، الآية ٣ .

والروح» ، ومنها: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً ، ومنها: «اللهم لك ركعتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وعصبي».

ومن هيئات القومة: أن يستوي قائماً، حتىٰ يعودَ كلُّ فَقَارٍ مكانَه، وأن يرفع يديه.

ومن أذكارها: «سمع الله لمن حمدَه» ، ومنها: «اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً ، مباركاً فيه» وجاءت زيادةُ: «ملءَ السماوات وملءَ الأرض ، وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ» ، وزاد في رواية: «أهلَ الثناء والمجد ، أَحَقُّ ما قال العبدُ ، وكلُّنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيتَ ، ولا معطِيَ لما منعتَ ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ»[١] ، ومنها: «اللهم طَهِّرْنِي بالثلج والبرَد[٢] والماء البارد ، اللهم طهِّرني من الذنوب والخطايا كما ينقَّىٰ الثوبُ الأبيض من الدنس».

[القنوت في الفجر]

واختلفت الأحاديثُ ومذاهبُ الصحابةِ والتابعين في قنوت الصبح ، وعندي: أن القنوتَ وتركَه سنتان ، ومن لم يقنُت ـ إلا عند حادثةٍ عظيمةٍ ، أو كلماتٍ يسيرةٍ إخفاءً قبل الركوع ـ أحبُّ إليَّ؛ لأن الأحاديث شاهدةٌ علىٰ أن الدعاء علىٰ رِعْلٍ وذَكْوانَ[٣] كان أولاً ثم تُرك ، وهذا وإن لم يدلَّ علىٰ نسخ مطلق القنوت ، لكنها تُوْمِئُ إلىٰ أن القنوت ليس سنةً مستقرةً ، أو نقول: ليس وظيفةً راتبةً ، وهو قول الصحابي: «أَيْ بُنَيَّ! محدَثٌ!»[٤] يعني المواظبة عليه ، وكان النبيُّ ﷺ وخلفاؤُه إذا نابَهم أمر[٥] ، دَعَوا للمسلمين ، وعلىٰ الكافرين بعد الركوع أو قبله ، ولم يتركوه بمعنىٰ عدم القول عند النائبة.

ومن هيئات السجود أن يضع ركبتيه قبل يديه ، ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ، ويجافِيَ يدَيه حتىٰ يَبْدُوَ بياضُ إبطيه ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلةَ.

---

(١) أي لا ينفع صاحب الغنى منك غناه ، بل ينفعه العمل بطاعتك.

(٢) الثلج والبرد: معروفان ، وخصا لأنهما علىٰ خلقتهما ، لم يُستعملا ولم تنلهما الأيدي ، ولم تخضهما الأرجل. . . أو لأن من خاصيتهما إزالة الوضر أي الوسخ.

(٣) قبيلتان من بني سليم.

(٤) هذا قول طارق بن أَشْيَم ـ وزن أحمر ـ الأشجعيّ ، والدُ أبي مالك ، قاله لابنه أبي مالك لما سأله عن قنوت الفجر ، رواه الأربعة إلا أبا داود (مشكاة حديث ١٢٩٢ باب القنوت).

(٥) أي تنزل بالمسلمين كارثة وحادثة مؤلمة.

ومن أذكاره: «سبحان ربي الأعلىٰ» ثلاثاً، ومنها: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، ومنها: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سمعَه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»، ومنها: «سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح»، ومنها: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأوَّلَهُ وآخِرَهُ، وعلانِيَتَه وسِرَّه»[1] ومنها: «اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِكَ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحْصِي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ علىٰ نفسك».

[فضائل السجود]

[١] وإنما قال ﷺ: «فأعِنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود»[2]؛ لأن السجودَ غايةُ التعظيم، فهو معراجُ المؤمن، ووقتُ خلوصِ ملكيته من أَسر البهيمية، ومن مكَّنَ من نفسه للغاشية الإلٰهية فقد أعان مُفيضَ الخير[3].

[٢] قوله ﷺ: «أُمتي يومَ القيامة غُرٌّ من السجود، مُحَجَّلون من الوضوء»[4].

أقول: عالَم المثال مبناه علىٰ مناسبة الأرواح بالأشباح، كما ظهر منعُ الصائمين عن الأكل والجماع بالختْم علىٰ الأفواه والفروج[5].

---

(١) أي عند غير الله تعالىٰ.

(٢) قال ربيعة بن كعب: كنتُ أَبِيْتُ مع رسول الله ﷺ، فأتيتُه بوَضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ» فقلتُ: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم (مشكاة حديث ٨٩٦) والمراد: أقدرني علىٰ معاونتك وإصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب القرب والعروج إلىٰ مقام الزلفىٰ.

(٣) عنى بمفيض الخير النبي ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (١: ٧٨) في آخر كتاب الصلاة... والحديث من باب الاكتفاء بأحد المتجانسين، كقوله تعالىٰ: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران الآية ٢٦] فمعناه: غُرٌّ من السجود والوُضوء، مُحَجَّلون من الوضوء والسجود، والدليل عليه ما جاء في الرواية المتفق عليها: «إن أمتي يُدْعَون يومَ القيامة غُرّاً مُحَجَّلِيْنَ من آثار الوُضوء» (مشكاة حديث ٢٩٠ كتاب الطهارة) وغر: أي بيض الوجوه ومنيروها... ومحجلون: أي بيض الأيدي والأقدام.

(٥) في رؤيا رجل، فقصَّها علىٰ ابن سيرين، فقال: لعلك تؤذن قبل الفجر، فتمنع الناس من السحور والفروج (وقد تقدم في باب ١٢ مبحث ١) فكذلك تظهر آثار السجود والوُضوء يوم القيامة في صورة الغُرَّة والتحجيل.

ومن هيئات ما بين السجدتين أن يجلس علىٰ رجله اليسرىٰ ، وينصب اليمنىٰ ، ويضع راحتَيْه علىٰ ركبتيه .

ومن أذكاره : «اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني» .

ومن هيئات القعدة أن يجلس علىٰ رجله اليسرىٰ ، وينصب اليمنىٰ ، ورُوي في الأخيرة[1] : قدَّم رجله اليسرىٰ ، ونصب الأخرىٰ ، وقعد علىٰ مقعدته .

وأن يضع يديه علىٰ ركبتيه ، وورد : يُلْقِمُ كفه اليسرىٰ[2] ركبتَه ، وأن يَعْقِدَ ثلاثة وخمسين[3] ، وأشار بالسبابة ، ورُوي : قَبَضَ ثنتين[4] ، وحَلَّق حلقةً[5] .

والسِّرُّ في رفع الأصبع : الإشارة إلىٰ التوحيد ، ليتعاضد القولُ والفعلُ ، ويصير المعنىٰ[6] متمثلاً متصوَّراً[7] .

ومن قال : إن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تركُ الإشارة بالمسبحة : فقد أخطأ ، ولا يعضُده روايةٌ ولا درايةٌ ، قاله ابنُ الهمام[8] . نعم ، لم يذكره محمد رحمه الله في الأصل[9] ، وذكره في الموطأ[10] ؛ ووجدتُ بعضَهم لا يميز بين قولنا : ليست

---

(١) أي في القعدة الأخيرة .

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٩٠٨ باب التشهد) .

(٣) وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطىٰ ، ويرسل المسبحة ، ويضم الإبهام إلىٰ أصل المسبحة . . . وهذا في رواية مسلم (مشكاة حديث ٩٠٦) .

(٤) أي الخنصر والبنصر .

(٥) أي بالوسطىٰ والإبهام ، والحديث رواه أبو داود والدارمي (مشكاة حديث ٩١١) .

(٦) والمعنىٰ : هو التوحيد .

(٧) فيرفعها عند قوله : «إلا الله» ويقصد أن المعبود واحد ، فيجمع في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد . . . وهذا عند الشافعي رحمه الله ، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله : فيرفعها عند النفي ، ويضعها عند الإثبات ، فيجمع الإثباتَ مع النفي ، يقول بلسانه : «لا إلٰه» ويَستثني بفعله إلٰهاً واحداً ، فلما بلغ إلىٰ : «إلا الله» لم تبق حاجةٌ إلىٰ الإثبات بالفعل ، فيضعها . . . وليس لأحد من الفريقين خبر مرفوع ، بل مبنى أقوالهم علىٰ اجتهادهم .

(٨) فتح القدير (١ : ٢٧١) .

(٩) في الأصل : أي في كتب الأصول ، وهي كتب ظاهر الرواية ، وهي ستة : المبسوط ، والزيادات ، والجامعين الكبير والصغير ، والسِّيَرَين الكبير والصغير .

(١٠) المُوَطَّأ (ص ١٠٨) باب العبث بالحصىٰ في الصلاة ، وما يكره من تسويته .

الإشارة في ظاهر المذهب[١] ، وقولنا: ظاهرُ المذهب أنها ليست[٢]؛ ومفاسدُ الجهل والتعصب أكثرُ من أن تُحصىٰ[٣].

وجاء في التشهد صِيَغٌ: أَصَحُّها تشهد ابن مسعود رضي الله عنه[٤] ، ثم تشهد ابن عباس[٥] وعمر[٦] رضي الله عنهما: وهي كأحرف القرآن ، كلُّها شافٍ كافٍ.

وأصحُّ صِيَغ الصلاة: «اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، كما صليتَ علىٰ إبراهيم وعلىٰ آلِ إبراهيم ، إنك حميد مجيد ،اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» ، و«اللهم صلِّ علىٰ محمد وأزواجه وذرِّيته ، كما صليت علىٰ آل إبراهيم ، وبارك علىٰ محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت علىٰ آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد».

وقد ورد في صِيَغِ الدعاء في التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» ، وورد: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم» ، وورد: «اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ ، وما أخرت ، وما أسررتُ ، وما أعلنتُ وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدِّمُ وأنت المؤخِّر ، وأنت علىٰ كل شيء قدير».

ومن أذكار ما بعدَ الصلاة: «أستغفر الله» ثلاثاً ، و: «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إلٰه إلا الله ، وحدَه لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيتَ ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجَدُّ ، لا إلٰه إلا الله ، ولا نعبد إلا

---

(١) أي ليست مسألة الإشارة بمذكورة في كتب ظاهر الرواية ، بل هي مذكورة في غيرها ، كالموطأ.

(٢) أي ظاهر المذهب يُنكرها ، أي الراجح من الدليل نفيها.

(٣) أي المذكور في كتب القوم: هو الأول ، فَفَهِم الجهلاءُ منه الثاني ، فضلُّوا وأَضلُّوا جِبِلاًّ كثيراً (سندي).

(٤) كما يقرأ الأحناف في صلاتهم ، روي في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٩٠٩ باب التشهد).

(٥) رواه مسلم هكذا: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك»... إلخ.

(٦) رواه مالك في الموطأ (١: ٩٠) وهو هكذا: «التحيات لله ، الزاكيات لله ، والطيبات الصلوات لله ، السلام عليك»... إلخ.

إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إلٰه إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، اللهم إني أعوذ بك من الجُبْن ، وأعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر».

وثلاثٌ وثلاثون تسبيحةً ، وثلاث وثلاثون تحميدةً ، وأربع وثلاثون تكبيرةً ، ورُوي من كلٍّ ثلاث وثلاثون ، وتمام المئة: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له. . . إلخ ، وروي من كلٍّ خمس وعشرون ، والرابعُ لا إلٰه إلا الله ، ويُروىٰ: يسبحون في دبر كل صلاة عشراً ، ويَحْمَدون عشراً ، ويكبرون عشراً ، ورُوي من كلٍّ مئةٌ ، والأدعيةُ كلُّها بمنزلة أحرف القرآن ، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود.

والأَولىٰ: أن يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب ، فإنه جاء في بعض الأذكار ما يدلُّ علىٰ ذلك نصّاً ، كقوله: «من قال قبلَ أن ينصرف[1] ويَثْنيَ[2] رجليه من صلاة المغرب والصبح: لا إلٰه إلا الله». . . إلخ[3] ، وكقول الراوي: «كان إذا سلَّم من صلاته يقول بصوته الأعلىٰ: لا إلٰه إلا الله». . . إلخ[4] ، قال ابن عباس: «كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ بالتكبير»[5] وفي بعضها ما يدل ظاهراً ، كقوله: «دبر كلِّ صلاةٍ»[6].

وأما قولُ عائشة[7]: «كان إذا سلَّم لم يقعُدْ إلا بمقدار ما يقول: اللهم أنت السلام» فيحتمل وجوهاً:

منها: أنه كان لا يقعد بهيئة الصلاة إلا هذا القدر ، ولكنه كان يتيامن ، أو يتياسر ، أو يُقبل علىٰ القوم بوجهه ، فيأتي بالأذكار؛ لئلا يظنّ الظانّ أَن الأذكار من الصلاة.

---

(١) أي من مكان صلاته.

(٢) أي يعطف.

(٣) رواه أحمد (مشكاة حديث ٩٧٥).

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٩٦٣) وتمامه: «وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، يحيي ويميت ، وهو علىٰ كل شيء قدير».

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٩٥٩).

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٩٦٢).

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٩٦٠).

ومنها: أنه كان حيناً بعد حين يترك الأذكار ، غيرَ هذه الكلمات ، يعلِّمهم أنها ليستْ فريضةً.

وإنما مقتضىٰ «كان» وجودُ هذا الفعل كثيراً ، لا مرةً ولا مرتين ، لا المواظبة.

والأصل في الرواتب أن يأتي بها في بيته ، والسر في ذلك كلِّه أن يقع الفصلُ بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسِهما ، وأن يكون فصلاً معتداً به ، يُدْرِكُ باديَ الرأي ، وهو قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يَشْفَعَ بعد المكتوبة: «اجلس فإنه لم يَهْلِكْ أهلُ الكتاب ، إلا أنه لم يكن بين صلواتِهم فصلٌ» فقال النبيُّ ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب!»[١] وقوله ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم»[٢] والله أعلم.

[باب ١١
ما لا يجوز في الصلاة ، وسجودُ السهو والتلاوة]

[١ ـ ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز]

واعلم أن مبنىٰ الصلاة علىٰ خشوع الأطراف ، وحضورِ القلب ، وكفِّ اللسان ، إلا عن ذكر الله وقراءة القرآن ، فكلُّ هيئةٍ بَايَنتِ الخشوعَ ، وكلُّ كلمةٍ ليست بذكر الله

---

(١) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٩٧٢).

(٢) أَتىٰ النبيُّ ﷺ مسجدَ بني عبد الأشهل ، فصلَّىٰ فيه المغربَ ، فلما قَضَوْا صلاتَهم رآهم يُسبحون بعدَها ، فقال: «هذه صلاة البيوت» رواه أبو داود ، وفي رواية الترمذي والنسائي: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت» (مشكاة حديث ١١٨٢ باب السنن)... هذا هو أصل المذهب ، ثم أفتىٰ أرباب الفتيا بأن الأفضل أداؤها في المسجد ، كيلا يلزم التشبه بتركها بالروافض ، حيث لا يأتون بها ، ونظراً إلىٰ تهاون أهل عصرنا يمكن أن يفتىٰ بأدائها في المسجد ، كيلا يتشاغلوا عنها في البيوت... ثم إن أفضلية أداء النوافل في البيت مطلقاً مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور ، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد ، وراتبة الليل في البيت ، وقال أحمد ـ في رواية ـ ركعتان بعد الظهر في المسجد... واستثنىٰ العلماء من أداء المنزل تسعة ، وصرحوا بأفضلية أدائها في المسجد ، وجمعها ابن عابدين رحمه الله ، فقال:

نوافلنا في البيت فاقت علىٰ التي ... نقوم لها في مسجد غير تسعة
صلاة تراويح ، كسوف ، تحية ... وسنة إحرام ، طواف بكعبة
ونفل اعتكاف ، أو قدوم مسافر ... وخائف فوت ، ثم سنة جمعة

فإن ذلك ينافي الصلاةَ ، لا تَتِمُّ الصلاةُ إلا بتركه ، والكفِّ عنه .

لكنَّ هذه الأشياءَ[١] متفاوتةٌ ، وما كلُّ نقصانٍ يُبطل الصلاة بالكلية ، والتميزُ بين ما يُبطلها بالكلية وبين ما يَنْقُصُها في الجملة ، تشريعٌ[٢] موكولٌ إلىٰ نصِّ الشارع ، وللفقهاء في ذلك كلام كثير ، وتطبيقُ الأحاديثِ الصحيحةِ عليه عسير ، وأوفقُ المذاهب بالحديث في هذا الباب أوسعُها[٣] ، ولاشك أن الفعل الكثير الذي يتبدل به المجلسُ ، والقولَ الكثير الذي يُستكثر جداً ناقضٌ .

فمن الثاني[٤] :

[١] قوله ﷺ: «إن هذه الصلاةَ لا يصلُح فيها شيءٌ من كلام الناس ، إنما هي التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن»[٥] .

[٢] وتعليلُه ﷺ تركَ ردِّ السلام بقوله : «إن في الصلاة لَشُغلاً»[٦] .

[٣] وقوله ﷺ في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد: «إن كنتَ فاعلاً فواحدةً»[٧] .

---

(١) هذه الأشياء : أي الهيئات المباينة للخشوع ، والكلام الذي ليس ذكرَ الله .

(٢) التشريع : سَنُّ القوانِين .

(٣) أي : فيه توسُّع ويُسر .

(٤) أي : ما يَنْقُصُها في الجملة (في درجةٍ ما) ولا يُبْطِلُها .

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٩٧٨) عُلم منه أن الصلاة لا تَبْطُلُ بالتسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، ولو كان من غير ضرورة أو في غير محل؛ لأنها أذكار ، ولكنها تَنْقُصُ الصلاةَ إذا كانت في غير محل ، كمن قرأ في غير القيام من الركوع والسجود .

(٦) قاله لابن مسعود رضي الله عنه ، لما قال له ﷺ: كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا . . . والحديث متفق عليه (مشكاة حديث ٩٧٩) عُلم منه أن ردَّ السلام ليس منافياً للصلاة ، فقد عَلَّل النبيُّ ﷺ تركَه بالشُّغل ، لا بكونه منافياً للصلاة . . . ولكن يُعارضه ما عند البخاري (كتاب التوحيد ، باب ٤٢) أن النبي ﷺ قال: «إن الله يُحْدِثُ من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث: أن لا تتكلَّموا في الصلاة (مشكاة حديث ٩٨٩) فجعل ردَّ السلام كلاماً ، وهو ينافي الصلاة .

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٩٨٠) عُلم منه أن تسوية التراب مرة لا يُبْطل الصلاةَ؛ لأنه عمل قليل ، ولكنْ مسُّ الحصىٰ من غير ضرورة ينقص الصلاة .

[٤] ونهيُه ﷺ عن الخَصْر[١] ، وهو وضعُ اليد علىٰ الخاصرة ، فإنه راحةُ أهل النار[٢] ؛ يعني هيئةَ أهل البلاء المتحيرين المدهوشين .

[٥] وعن الالتفات ، فإنه اختلاس ، يَختلِسه الشيطانُ من صلاة العبد[٣] ؛ يعني : ينقص الصلاة ، وينافي كمالَه .

[٦] وقوله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظِم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل في فيه»[٤] .

أقول : يريد أن التثاؤب مَظِنَّةٌ لدخول ذباب أو نحوه مما يشوِّش خاطره ، ويصدُّه عما هو بسبيله[٥] .

[٧و٨] وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة فلا يمسح الحصىٰ ، فإن الرحمة تواجِهُه»[٦] ، وقوله ﷺ: «لا يزال الله تعالىٰ مُقبلاً علىٰ العبد وهو في صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا التفت أعرض عنه»[٧] ، وكذا ما ورد من إجابة الله تعالىٰ للعبد في الصلاة[٨] .

أقول : هذا إشارة إلىٰ أن جُود الحقِّ عامٌّ فائضٌ ، وأنه إنما تتفاوتُ النفوسُ فيما بينها باستعدادها الجبليّ أو الكسْبي ، فإذا توجَّه إلىٰ الله فُتح له بابٌ من جُوده ، وإذا أعرض حُرِمَه ، بل استحق العقوبة بإعراضه[٩] .

---

(١) عن الخَصْر : أي في الصلاة ، بل يضع يمينَه علىٰ شماله ، والحديث متفق عليه (مشكاة حديث ٩٨١) .
(٢) رُوي ذلك عن ابن عمر مرفوعاً ، ولكنه ضعيف (مشكاة حديث ١٠٠٣) .
(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٩٨٢) اختلاس : أخذٌ بسرعة .
(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٩٨٥) .
(٥) عما هو بسبيله : يعني التوجه إلىٰ الله تعالىٰ .
(٦) رواه أحمد ، والأربعة (مشكاة حديث ١٠٠١) .
(٧) رواه أحمد ، وأبو داود (حديث ٩٠٩) والنسائي والدارمي (١ : ٣٣١) مشكاة (حديث ٩٩٥) .
(٨) أي : في حديث : «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث ، رواه مسلم (مشكاة حديث ٨٢٣ باب القراءة في الصلاة) وجيء بهذا الحديث استطراداً ، لشرح معناه .
(٩) ولكن لا تفسد الصلاة بالإعراض .

[٩] قوله ﷺ: «العُطاس ، والنُّعاس ، والتثاؤبُ في الصلاة ، والحيضُ ، والقيءُ ، والرعافُ من الشيطان»[١] .

أقول: يريد أنها منافيةٌ لمعنىٰ الصلاة ، ومبناها[٢] .

وأما الأول[٣] : فإن النبي ﷺ قد فعل أشياءَ في الصلاة بياناً للشرع[٤] ، وقَرَّر علىٰ أشياء ، فذلك وما دونه لا يُبطل الصلاة ، والحاصل من الاستقراء أن:

[١] القولَ اليسير ، مثلُ: ألعنُك بلعنة الله ، ثلاثاً[٥] ويرحمك الله ، ووَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ ، وما شأنكم تنظرون إليّ[٦] .

[٢] والبطش اليسير ، مثل: وضع صَبِيَّتِه من العاتق ، ورفعها[٧] ، وغَمْزِ الرِّجل[٨] ، ومثل: فتح الباب[٩] .

[٣] والمشي اليسير ، كالنـزول من دَرَج المنبر إلىٰ مكان؛ ليتأتّىٰ منه السجودُ في أصل المنبر[١٠] ، والتأخُّرِ من موضع الإمام إلىٰ الصف[١١] ،

---

(١) رواه الترمذي (٢ : ٩٩) مشكاة (حديث ٩٩٩) .

(٢) معنىٰ الصلاة: هو الإخبات ، والثلاثة الأُوَلُ تُنافيه . . . ومبناها: هو الطهارةُ ، والثلاثة الأخر تنافيها .

(٣) أي الفعل الكثير الذي يُبْطل الصلاة بالكلية .

(٤) أي لبيان الجواز ، وإيضاح المسألة .

(٥) إن عدوَّ الله إبليسَ جاء بشهاب من نار ، فأراد أن يجعله في وجه النبي ﷺ ، وهو في الصلاة ، فقال: «أعوذ بالله منك» ثلاث مرات ، ثم قال: «أَلْعنُكَ بلعنة الله التامة» ثلاث مرات ، الحديث رواه مسلم (مشكاة حديث ١٠١٢) .

(٦) قال معاوية بن الحكَم: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت: يرحمُك الله! فرماني القومُ بأبصارهم ، فقلتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ الحديث ، رواه مسلم (مشكاة حديث ٩٧٨) فقرَّرَهُ عليه ، ولم يأمر بإعادة الصلاة .

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٩٨٤) .

(٨) قالت عائشة رضي الله عنها: كنتُ أنام بين يدَيْ رسول الله ﷺ ، ورِجْلاي في قبلته ، فإذا سجد غَمَزَنِي . الحديث متفق عليه (مشكاة حديث ٧٨٦ باب السترة) .

(٩) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي (مشكاة حديث ١٠٠٥) .

(١٠) متفق عليه (مشكاة حديث ١١١٣ باب الموقف) .

(١١) استأخر أبو بكر في واقعةٍ من موضع الإمام حتىٰ استوىٰ في الصف ، وتقدَّم رسول الله ﷺ فصلَّىٰ ، الحديثَ ، رواه البخاري (حديث ٦٨٤) هذا مثال التقرير .

والتقدُّم إلىٰ الباب المقابل؛ ليفتح[1] .

[٤] والبكاءَ ، خوفاً من الله[2] .

[٥] والإشارةَ المُفهِمةَ[3] .

[٦] وقتلَ الحية والعقرب[4] .

[٧] واللَّحْظَ يميناً وشمالاً من غير لَيِّ العنق[5] : لا يُفسد .

[٨] وأن تعلق القَذر بجسده ، أو ثوبه ، إذا لم يكن بفعله ، أو كان لا يعلمُه لا يُفسد[6] ، هذا[7] ، والله أعلم بحقيقة الحال .

[٢ ـ سجود السهو]

وَسَنَّ رسولُ الله ﷺ فيما إذا قَصَّر الإنسان في صلاته أن يسجد سجدتين ، تداركاً لما فَرَّط ، ففيه[8] شِبْهُ القضاءِ ، وشِبْهُ الكفارة .

والمواضع التي ظهر فيها النصُّ أربعةٌ :

الأول : قوله ﷺ : «إذا شك أحدُكم في صلاته ، فلم يدرِ كم صلىٰ : ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرَحِ الشك ، ولْيَبْنِ علىٰ ما استيقَن ، ثم يسجد سجدتين قبلَ أن يسلِّمَ ، فإن كان صلىٰ خمساً شَفَعَها بهاتين السجدتين ، وإن كان صلىٰ إتماماً لأربع ، كانتا

---

(١) تقدَّم آنفاً .

(٢) كان النبي ﷺ يصلي ، ولجوفه أَزِيْزٌ كأزيز المِرْجَلِ؛ يعني يبكي ، رواه أحمد والنسائي (مشكاة حديث ١٠٠٠) .

(٣) كان النبي ﷺ يرد علىٰ أهل قباء حين كانوا يسلِّمون عليه ، وهو في الصلاة : أي يشير بيده ، رواه الترمذي (مشكاة حديث ٩٩١) وكذا قال ابن عمر : إذا سُلِّم علىٰ أحدكم ، وهو يصلي ، فلا يتكلَّم ، ولْيُشِرْ بيده ، رواه مالك (مشكاة حديث ١٠١٣) .

(٤) قال ﷺ : «اقتُلوا الأسودَين في الصلاة : الحيةَ والعقربَ» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي (مشكاة حديث ١٠٠٤) .

(٥) قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يَلْوِي عنقَه خلف ظهره ، رواه الترمذي ، والنسائي (مشكاة حديث ٩٩٨) .

(٦) بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ، فلما قضىٰ صلاته ، قال : «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً» رواه أبو داود (حديث ٦٥٠ باب الصلاة في النعال) ولم يُعد الصلاة .

(٧) أي : خذ هذا ، وتدبر فيه .

(٨) ففيه : أي في سجود السهو .

ترغيماً للشيطان»[1] أي؛ زيادةً في الخير[2] ، وفي معناه: الشكُّ في الركوع والسجود.

الثاني: «أنه ﷺ صلىٰ الظهر خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلَّم»[3] وفي معنىٰ زيادة الركعة: زيادةُ الركن[4].

الثالث: أنه ﷺ سلَّم في ركعتين ، فقيل له في ذلك ، فصلىٰ ما ترك ، ثم سجد سجدتين[5] ، وأيضاً رُوي أنه سلَّم ، وقد بقي عليه ركعة بمثله[6] ، وفي معناه: أن يفعلَ سهواً ما يُبطل عَمْدُه[7].

الرابع: أنه ﷺ قام في الركعتين ، لم يجلس ، حتىٰ إذا قضىٰ الصلاةَ سجد سجدتين قبل أن يسلِّم[8] ، وفي معناه: تركُ التشهدِ في القعود[9].

[رواية الباب]

قوله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذَكَرَ قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، وإن استوىٰ قائماً ، فلا يجلسْ ، ولْيَسْجُدْ سجدتي السهو»[10].

أقول: وذلك أنه إذا قام فات موضعه ، فإن رجع لا أَحْكُمُ ببطلان صلاته ، وفي

---

(١) رواه مسلم ، ومالك (مشكاة حديث ١٠١٥) قوله: فإن كان صلَّىٰ خمساً؛ أي لمّا بنىٰ علىٰ اليقين ، وصلَّىٰ ركعة أخرىٰ ، فإن صارت صلاتُه خمساً في نفس الأمر شَفَعَها أي الخامسةَ بهاتين السجدتين ، فتصير الخامسةُ شفعةً ، حيث أتىٰ بمعظم أركان الركعة ، وهو السجود ، فكأنه أتىٰ بالركعة السادسة. اهـ. مرقاة بتغيير يسير.

(٢) أي إن كان صلَّىٰ أربعاً في نفس الأمر تكون السجدتان زيادة في الخير.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٠١٦).

(٤) فمن ركع ركوعين ، أو سجد ثلاثَ سَجَدَات يسجد للسهو.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ١٠١٧).

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٠٢١) بمثله متعلق بِرُوي: أي صلَّىٰ ركعةً ، ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلَّم.

(٧) كالكلام الكثير متعمداً يبطل الصلاة ، وفي صورة السهو لا يُبطل ، كما كان من ذي اليدين ، وكذلك المشي الكثير إن كان سهواً لا يبطل الصلاة عند المصنف رحمه الله.

(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ١٠١٨).

(٩) أي قعد ولكن لم يقرأ التشهد ، بل قرأ الفاتحة مثلاً ، وقام ، فيسجد للسهو.

(١٠) رواه أبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ١٠٢٠).

الحديث دليلٌ علىٰ أن من كان قريبَ الاستواء ، ولَمَّا يَسْتَوِ ، فإنه يجلس خلافاً لما عليه العامَّة .

[٣ ـ سجود التلاوة]

وَسَنَّ رسولُ الله ﷺ لمن قَرَأ آيةً فيها أَمْرٌ بالسجود[١] ، أو بيانُ ثواب من سجد[٢] ، وعِقابُ من أبىٰ عنه[٣] : أن يَسجُدَ تعظيماً لكلام ربه ، ومُسارعةً إلىٰ الخير[٤] .

وليس منها مواضعُ سجودِ الملائكة لآدم عليه السلام[٥] ؛ لأن الكلام في السجود لله تعالىٰ[٦] .

والآياتُ التي ظهر فيها النصُّ أربع عشرة آية ، أو خمس عشرة . وبيَّن عمر رضي الله عنه أنها مستحبةٌ ، وليست بواجبة ، علىٰ رأس المنبر ، فلم يُنكر السامعون ، وسلَّموا له[٧] .

وتأويلُ حديث : «سجد النبي ﷺ بالنجم ، وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجنُّ ، والإنسُ»[٨] عندي : أن في ذلك الوقتِ ظَهَرَ الحقُّ ظهوراً

---

(١) كما في سورة العَلَق ، ١٩ والنجم ٦٢ .

(٢) كما في سورة بني إسرائيل ١٠٩ ، ومريم ٥٨ ، والسجدة ١٥ .

(٣) كما في سورة الفرقان ٦٠ ، والانشقاق ٢١ .

(٤) وامتثالاً لأمره عز وجل .

(٥) كما في سورة البقرة ٣٤ .

(٦) وهو طاعة ، وسجود الملائكة كان لإظهار الانقياد فحسب .

(٧) قرأ عمر رضي الله عنه يوم الجمعة بسورة النحل ، فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأ في الجمعة القابلة بها ، فلم يسجد ، وقال : يا أيها الناس! إنا نَمُرُّ بالسجود : فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : إن الله لم يَفْرِضْ علينا السجود ، إلا أن نشاء ، رواه البخاري (حديث ١٠٧٧) ولكن رُوي عن مالك أنه قال : إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر ، ولا عمل به أحد بعده (عمدة القاري ٧ : ١١١) وكذلك كان لسيدنا عمر رضي الله عنه آراء لم يتبع عليها ، كمنعه التيممَ للجنب ، والسكوتُ يكون إجماعاً إذا كان عن رضاً ، ولا دليل عليه .

(٨) رواه البخاري (حديث ١٠٧١) واستُدل به علىٰ سجود التلاوة بغير وضوء؛ لأن المشرك نجَس ، ليس له وضوء ، وقد اختلقوا في سجود المشركين قصةَ الغرانيق ، فيفسر الإمام بحيث يُدْحَضُ الأمران .

بيِّناً ، فلم يمكن لأحدٍ إلا الخضوعُ والاستسلامُ ، فلما رجعوا إلىٰ طبيعتهم كَفَرَ من كفر ، وأسلم من أسلم ، ولم يَقْبَلْ شيخٌ من قريش تلك الغاشيةَ الإلٰهيَّة ؛ لقوة الختم علىٰ قلبه ، إلا بأن رفع التراب إلىٰ الجبهة ، فَعُجِّلَ تعذيبُه بأن قُتل ببدر[١] .

ومن أذكار سجدة التلاوة : «سجد وجهي للذي خلقه ، وشَقَّ سمعَه وبصره ، بحوله وقوّته» ، ومنها : «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضَعْ بها عني وِزْراً ، واجعلها لي عندك ذُخراً ، وتقبلها مني كما تَقَبَّلْتَها من عبدك داود» .

[باب ١٢

النوافــــل]

لمّا كان من الرحمة المرعِيَّةِ في الشرائع أن يُبَيِّنَ لهم ما لابد منه[٢] ، وما يحصل به فائدةُ الطاعة كاملةً[٣] ؛ ليأخذ كلُّ إنسان حظَّه ، ويتمسكَ المشغولُ والمُقْبِلُ علىٰ الارتفاقات بما لابد منه ، ويؤدي الفارغُ المقبلُ علىٰ تهذيب نفسه ، وإصلاح آخِرَتِه الكاملَ[٤] ، توجهتِ[٥] العنايةُ التشريعية إلىٰ بيانِ صلواتٍ يتنفَّلون بها[٦] ، وتوقيتِها بأسبابٍ وأوقاتٍ تليق بها ، وأن يُحَثَّ عليها ، ويُرَغَّبَ فيها ، ويُفْصَحَ عن فوائدها ، وإلىٰ ترغيبهم[٧] في الصلاة النافلة غير المؤقَّتة إجمالاً[٨] ، إلا عند مانع ، كالأوقات المنهية[٩] .

---

(١) وأما تفسير قوله تعالىٰ : ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج : ٥٢] فيأتي آخر الكتاب : في سير النبي ﷺ .

(٢) هذا هو الحد الأول من حَدَّيِ الصلاة مما سبق ذكره في الباب التاسع : باب الأمور التي لابد منها في الصلاة .

(٣) وهو الحد الثاني من الحدَّين المذكورين .

(٤) الكاملَ : أي الحدَّ الكاملَ : وهو مفعول : يؤدي .

(٥) جواب لَمَّا .

(٦) وهي أربع عشرة صلاةً مع سجدة الشكر ، يأتي بيانُها في هذا الباب ، إلا صلاة العيدين ، فبيانها في الباب السابع عشر .

(٧) عطف علىٰ قوله : إلىٰ بيان .

(٨) إجمالاً بأن قال : الصلاة خير موضوع .

(٩) يأتي بيانها في آخر الباب .

فمنها رواتب الفرائض[١] والأصل فيها: أن الأشغالَ الدنيوية لمّا كانت مُنْسِيَةً ذكرَ الله، صادَّةً عن تدبر الأذكار، وتحصيلِ ثمرة الطاعات، فإنها[٢] تورثُ إخلاداً[٣] إلىٰ الهيئة البهيمية، وقسوةً ودَهِشاً[٤] للملكية: وجب أن يُشْرَعَ لهم مِصْقلةٌ[٥] يستعملونها قبل الفرائض؛ ليكون الدخولُ فيها علىٰ حين صفاءِ القلب وجمع الهِمَّةِ[٦].

وكثيراً ما لا يصلي الإنسان بحيث يستوفي فائدةَ الصلاة، وهو المشارُ إليه في قوله ﷺ: «كم من مصلّ ليس له من صلاته إلا نصفُها، ثُلُثُها، ربُعُها»[٧]، فوجب أن يُسَنَّ بعدَها صلاةٌ تكملةً للمقصود[٨].

وآكدُها عشرُ ركعات، أو ثنتا عشرةَ ركعة[٩]، متوزِّعةً علىٰ الأوقات[١٠]؛ وذلك أنه أراد أن يزيد بعدد الركعات الأصلية، وهي إحدىٰ عشرة، لكنها أشفاعٌ، فاختار أحَدَ العددين[١١].

[روايات الباب]

[١] قوله ﷺ: «بني له بيت في الجنة»[١٢].

---

(١) الرَّواتب: جمع الرَّاتب: الثابت الدائم؛ والمراد السُّنن المؤكدة.
(٢) فإنها: أي الأشغال الدنيوية.
(٣) إخلاداً: اطمئناناً.
(٤) دَهِشاً: حيرة.
(٥) مِصْقَلَة: آلة يُصْقَلُ بها.
(٦) الهمة: التوجه الخاص... وهذه حكمة السنن القبلية.
(٧) رواه أبو داود (حديث ٧٩٦) ولفظه: «إن الرجل لَيَنْصَرِف، وما كُتب له إلا عُشْرُ صلاته، تُسْعُها، ثُمُنُها، سُبُعُها، سُدُسُها، خُمُسُها، ربعها، ثلثها، نصفها».
(٨) وهذه حكمة السنن البعدية.
(٩) والاختلاف في قبلية الظهر: أهي أربع ركعات أو ثنتان؟
(١٠) أي منقسمةً علىٰ الصلوات.
(١١) لكنها: أي مجموع المزيد والمزيد عليه: أي لو زيدت إحدىٰ عشرة ركعة: صار المجموع ثنتان وعشرون ركعة، وهي أشفاع فاختار أحدَ العددين: وهما بنقصان الواحد عشرة وبزيادة الواحد ثنتا عشرة، فصار المجموع وِتْراً علىٰ كل التقديرين (سندي).
(١٢) رواه الترمذي (١ : ٥٦) وتمامه: «من صلَّىٰ في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً، بُنِي له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، =

أقول: هذا إشارة إلىٰ أنه مَكَّنَ من نفسه لحظٍّ عظيمٍ من الرحمة[١].

[٢] قوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٢].

أقول: إنما كانتا خيراً منهما؛ لأن الدنيا فانيةٌ، ونعيمُها لا يخلو عن كَدَرِ النَّصَبِ والتعب، وثوابُهُما باقٍ غيرُ كَدِرٍ.

[٣] قوله ﷺ: «من صلَّىٰ الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتىٰ تطلع الشمس، ثم صلىٰ ركعتين، كانت له كأجر حجةٍ وعمرة»[٣].

أقول: هذا هو الاعتكاف الذي سنَّه رسولُ الله ﷺ كلَّ يوم، وقد مَرَّ فوائد الاعتكاف[٤].

[٤] وقوله ﷺ في أربع قبل الظهر: «تُفتح لهن أبواب السماء»[٥] وقوله ﷺ: «إنها ساعةٌ، تُفتَح فيها أبواب السماء، فأُحِبُّ أن يصعد لي فيها عملٌ صالحٌ»[٦]، وقوله ﷺ: «ما من شيء إلا يسبِّح في تلك الساعة»[٧].

أقول: قد ذكرنا من قبلُ[٨] أن المتعالي عن الوقت له تجلياتٌ في الأوقات، وأن الروحانيةَ تنتشر في بعض الأوقات، فراجِعْ هذا الفصل[٩].

وإنّما سُنَّ أربعٌ بعد الجمعة لِمَن صلاها في المسجد، وركعتان بعدها لمن صلاها في بيته؛ لئلا يحصلَ مثلُ الصلاة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس، فإن ذلك يفتح علىٰ العوام ظنَّ الإعراض عن الجماعة[١٠]، ونحو ذلك من

= وركعتين قبل صلاة الفجر» (مشكاة حديث ١١٥٩ باب السنن).

(١) فأورث ذلك الحَظُّ الجنة.

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ١١٦٤).

(٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٩٧١ باب الذكر بعد الصلاة).

(٤) في آخر الباب الحادي عشر، من المبحث الخامس، في القسم الأول.

(٥) رواه أبو داود، وابن ماجه (مشكاة حديث ١١٦٨).

(٦) رواه الترمذي (مشكاة حديث ١١٦٩) إنها: الضمير لما بعد الزوال.

(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ١١٧٧).

(٨) في الباب الثامن، من المبحث السادس، في القسم الأول.

(٩) يعني الأصل الأول في تعيين الأوقات من ذلك الباب.

(١٠) أي يظن العوام أنه أعاد الفرض، ولم يعتد بصلاة الإمام، فتكون فتنة.

الأوهام ، وهو أمره ﷺ: أن لا يُوصل صلاةٌ بصلاة ، حتىٰ يتكلم ، أو يَخْرُج[١] .

ورُوي : أربع قبل العصر ، وستٌ بعد المغرب ، ولم يُسَنَّ بعد الفجر ؛ لأن السنَّة فيه الجلوسُ في موضع الصلاة إلىٰ صلاة الإشراق ، فحصل المقصود ؛ ولأن الصلاة بعدَه تفتح باب المشابهة بالمجوس ، ولا بعد العصر ؛ للمشابهة المذكورة[٢] .

ومنها : صلاة الليل :

اعلم أنه لما كان آخِرُ الليل وقت صفاء الخاطر عن الأشغال المشوِّشة ، وجمع[٣] القلب ، وهَدْءِ الصوت ، ونومِ الناس ، وأبعدَ[٤] من الرياء والسُّمعة ، وأفضلُ أوقات الطاعة ما كان فيه الفراغُ ، وإقبالُ الخاطر ، وهو قولُه ﷺ : «وصلُّوا بالليل والناس نيامٌ»[٥] وقولُه تعالىٰ : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ﴾[٦] .

وأيضاً : فذلك الوقتُ وقتُ نزول الرحمة الإلٰهية ، وأقربُ ما يكون الربُّ إلىٰ العبد فيه ، وقد ذكرناه من قبلُ[٧] .

وأيضاً : فللسّهر[٨] خاصية عجيبة في إضعاف البهيمية ، وهو بمنزلة الترياق ؛ ولذلك جرت عادةُ طوائف الناس أنهم إذا أرادوا تسخير السِّباع ، وتعليمها الصيد ،

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ١١٨٦)(مشكاة حديث ١١٨٦) .

(٢) لأن المجوس يسجدون للشمس في هذين الوقتين .

(٣) جمع : عطف علىٰ : صفاءِ .

(٤) أبعدَ : عطف علىٰ وقت .

(٥) رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي (مشكاة حديث ١٩٠٧ كتاب الزكاة باب فضل الصدقة) .

(٦) سورة المُزّمل ، الآيتان ٦و٧ . . . وناشئةُ الليل : أوقاته وساعاته ، وقيل : قيام الليل ، وقيل : القيام بعد النوم . . . أشدُّ وَطْأً : أثقل علىٰ المصلّي من ساعات النهار ؛ وقيل : أشدُّ موافقةً بين اللسان والقلب أي موافقة السمع للقلب علىٰ تفهم القرآن في هذا الوقت أشد . . . أقوم قيلاً : أشدُّ استقامة لفراغ البال بالليل ، وقيل : أبين قولاً . . . والسَّبْح : الجَرْي والدوران . . . سبحاً طويلاً : أي تصرُّفاً كثيراً في الحوائج أي لا تجد فرصة لتلاوة القرآن .

(٧) في الباب الثامن ، من المبحث السادس ، في القسم الأول .

(٨) السهر عدم النوم ، من سهر (س) سهراً : لم ينمْ كلَّ الليل أو بعضه .

لم يستطيعوه إلا من قِبَلِ السَّهر والجوع ، وهو قوله ﷺ: «إن هذا السَّهر جُهدٌ وثقْلٌ»(١) الحديث.

كانت(٢) العناية بصلاة التهجد أكثر ، فبيَّن النبي ﷺ فضائلها ، وضَبَط آدابها وأذكارها.

[روايات الباب]

[١] قوله ﷺ: «يعقِدُ الشيطانُ علىٰ قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ» الحديثَ(٣).

أقول: الشيطان يُلَذِّذُ إليه النومَ ، ويوسوس إليه أن الليلَ طويلٌ ، ووسوستُه تلك أكيدةٌ شديدةٌ ، لا تَنْقَشِعُ(٤) إلا بتدبير بالغ ، يندفع به النومُ ، وينفتح به باب من التوجه إلىٰ الله ، فلذلك سُنَّ أن يذكر الله إذا هَبَّ(٥) ، وهو(٦) يمسح النومَ عن وجهه ، ثم يتوضأ ويتسوَّكُ ، ثم يصلي ركعتين خفيفتين ، ثم يُطوِّل بالآداب والأذكار ما شاء. وإني جرَّبتُ تلك العُقَدَ الثلاثَ ، وشاهدتُ ضربَها وتأثيرَها ، مع علمي حينئذ بأنه من الشيطان ، وذكري هذا الحديثَ(٧).

[٢] قوله ﷺ: «رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا» أي بأصناف اللباس «عاريةٌ في الآخرة» أي

---

(١) رواه الدارمي (مشكاة حديث ١٢٨٦ باب الوتر) وتمامه: «فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن قام من الليل (فبها) وإلا كانتا له» (بمنزلة صلاة الليل) والجهد: المشقة.

(٢) جواب: لما كان آخر الليل... إلخ.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٢١٩ باب التحريض علىٰ قيام الليل) والقافية: قَفَاه ومؤخره؛ وتمامه: «يضرب علىٰ كل عُقْدَةٍ: عليك ليل طويل فارْقُدْ! فإن استيقظ فذكر الله انْحَلَّتْ عقدة ، فإن توضأ انْحَلَّتْ عقدة ، فإن صلَّىٰ انْحلَّتْ عقدة ، فأصبح نشيطاً طَيِّبَ النفس ، وإلا أصبح خبيثَ النفس ، كسلانَ».

(٤) انْقَشَعَ عنه الشيءُ: غَشِيَه ثم انجلىٰ عنه ، يقال: انقشع الهَمُّ عن القلب ، وانقشع السَّحاب عن الجوِّ.

(٥) هَبَّ: استيقظ.

(٦) وهو: الواو حالية.

(٧) أي لا مَجاز في الحديث ، بل هو حقيقة واقعية.

جزاءً وفاقاً ، لخلوِّ نفسِها عن الفضائل النفسانية ، قوله ﷺ: «ماذا أنزل» الحديثَ[١].

أقول: هذا دليل واضحٌ علىٰ تمثل المعاني ونزولها إلىٰ الأرض قبلَ وجودها المحسوس[٢].

قوله ﷺ: «ينزل ربُّنا تبارك وتعالىٰ إلىٰ السماء الدنيا» الحديثَ[٣].

قالوا[٤]: هذا كناية عن تَهَيُّؤ النفوس لاستنزال رحمة الله ، من جهةِ هَدْءِ الأصوات الشاغلة عن الحضور ، وصفاءِ القلب عن الأشغال المشوِّشة ، والبُعد من الرياء.

وعندي: أنه مع ذلك[٥] كنايةٌ عن شيء متجدِّد[٦] ، يستحق أن يُعَبَّرَ عنه بالنزول ، وقد أشرنا إلىٰ شيء من هذا[٧].

ولهذين السِّرَّيْن[٨] قال النبي ﷺ: «أقربُ ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل

---

(١) هذا حديث واحد رواه البخاري (مشكاة حديث ١٢٢٢) وتمامه: «قالت أم سلمة: استيقظ رسول الله ﷺ ليلةً فَزِعاً ، يقول: «سبحان الله! ماذا أنزل الليلةَ من الخزائن؟! وماذا أُنزل من الفتن؟! من يوقظُ صواحبَ الحجُرات» يريدُ أزواجَه «لكي يُصَلِّين؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة».

(٢) تقدَّم بيانه في الباب الثاني ، من المبحث الأول ، في القسم الأول. . . وذكر هذا الحديث في تمهيد الحديث الآتي.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٢٢٣) وتمامه: ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ كلَّ ليلة إلىٰ السماء الدنيا ، حين يبقىٰ ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ ، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيَه؟ من يستغفرني فأغْفِرَ له؟». . . والمراد بنزوله تعالىٰ: قربه بإنزال الرحمة؛ لأن النزول من صفات الأجسام ، أو هو من المتشابهات ، يؤمن بها ، ويكف عن كيفيّاتها ، أقول: هو مما يؤمن به ، ويعتقد أنه صفة من صفات الله تعالىٰ. اهـ. من هامش المطبوعة.

(٤) قالوا ، أي العلماءُ في شرح الحديث.

(٥) مع ذلك أي مع التفسير المذكور.

(٦) هو تعلق التجلي مع الخلق.

(٧) في الباب السادس ، من المبحث الخامس ، في القسم الأول.

(٨) ولهذين السِّرَّين الأول: استعدادُ النفوس لاستنزال الرحمة ، والثاني: تعلق التجلي مع الخلق.

الآخر»[1] وقال: «إن في الليل لساعةً لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه»[2] ، وقال: «عليكم بقيام الليل ، فإنه دَأْبُ الصالحين قبلكم ، وهو قربة لكم إلىٰ ربكم ، ومَكْفَرَةٌ للسيئات ، ومَنْهَاةٌ عن الإثم»[3] قد ذكرنا أسرار التكفير ، والنهي عن الإثم ، وغيرهما ، فراجِعْ[4].

[٣] قوله ﷺ: «من أوىٰ إلىٰ فراشه طاهراً ، يذكر الله حتىٰ يدركه النعاس ، لم ينقلب ساعةً من الليل ، يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه»[5].

أقول: معناه من نام علىٰ حالة الإحسان ، الجامع[6] بين التشبه بالملكوت والتطلع إلىٰ الجبروت ، لم يزل طولَ ليلته علىٰ تلك الحالة ، وكانت نفسُه راجعةً إلىٰ الله ، في عباده المقربين.

ومن سنن التهجد:

أن يذكر الله إذا قام من النوم قبلَ أن يتوضأ ، وقد ذُكر فيه صِيَغٌ:

منها: اللهم لك الحمدُ ، أنتَ قيِّمُ[7] السماوات والأرض ومن فيهنّ ، ولك الحمد ، أنت نور السماوات والأرض[8] ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت مَلِكُ السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنتَ الحقُّ ، ووعدُك الحق ، ولقاؤُك حق ، وقولُك حق ، والجنةُ حق ، والنارُ حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعةُ حق ، اللهم لك أسلمتُ ، وبك آمنتُ ، وعليك توكلتُ ، وإليك أَنَبْتُ ، وبك خاصمتُ ، وإليك حاكمتُ ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أَخَّرْتُ ،

---

(١) تقدَّم آنفاً.

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٢٢٤).

(٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ١٢٢٧) مَكفرة ومَنْهاة: مصدرانِ ميميان مكفرة: أي ماحية ، ومنهاة: أي ناهية.

(٤) في الباب التاسع ، من المبحث الخامس ، في القسم الأول.

(٥) رواه الترمذي (حديث ٣٥٩٧ في أبواب الدعوات ، باب ١٠٠).

(٦) الجامع . . . إلخ: هو تفسير الإحسان.

(٧) أي الدائم القائم بتدبيرها.

(٨) أي منورهما.

وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدِّم ، وأنت المؤخِّر ، لا إلٰه إلا أنت ، ولا إلٰه غيرك[1] .

ومنها : أن[2] كَبَّرَ الله عشراً ، وحَمِدَ الله عشراً ، وقال : «سبحان الله وبحمده» عشراً ، وقال : «سبحان الملك القدوس» عشراً ، واستغفرَ الله عشراً ، وهَلَّلَ الله عشراً ، ثم قال : «اللهم إني أعوذ بك من ضِيق الدنيا ، وضيق يوم القيامة» عشراً[3] .

ومنها : «لا إلٰه إلا أنت ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرُك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب»[4] .

ومنها تلاوة : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ إلىٰ آخر السورة[5] .

ثم يتسوَّك ، ويتوضأ ، ويصلي إحدىٰ عشرة ركعةً ، أو ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر .

ومن آداب صلاة الليل :

أن يواظِبَ علىٰ الأذكار التي سنَّها رسولُ الله ﷺ في أركان الصلاة ، وأن يسلِّم علىٰ ركعتين ، ثم يرفع يديه يقول : «يا رب! يا رب!» يبتهلُ في الدعاء ، وكان في دعائه ﷺ : «اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، واجعل لي نوراً»[6] وقد صلاها النبي ﷺ علىٰ وجوهٍ ، والكلُّ سنَّة .

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ١٢١١) أنبت : أي رجعت . . . وبك : أي بحجتك وقوتك . . . خاصمت : أي الأعداء . . . وحاكمت : أي رفعت أمري .

(٢) أن : أي أنه ﷺ .

(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٢١٦) .

(٤) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٢١٤) .

(٥) سورة آل عمران ، الآيات (١٩٠ ـ ٢٠٠) والحديث متفق عليه (مشكاة حديث ١١٩٥ باب صلاة الليل) .

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ١١٩٥) .

[صلاة الوتر]

والأصل أن صلاة الليل هي الوتر[١] ، وهو معنىٰ قوله ﷺ: «إنَّ الله أمدَّكم بصلاة هي الوِتْرُ ، فصلوها ما بين العشاء إلىٰ الفجر»[٢] وإنما شَرَعَها[٣] النبي ﷺ وِتْراً ، لأن الوِتْرَ عددٌ مباركٌ ، وهو قوله ﷺ: «إن الله وِتْرٌ ، يحب الوِتْرَ ، فأوتروا يا أهلَ القرآن»[٤] .

لكن لمّا رأىٰ النبي ﷺ أن القيام لصلاة الليل جُهْدٌ ، لا يطيقه إلا من وفِّق له ، لم يُشَرِّعه تشريعاً عاماً[٥] ، ورَخَّصَ في تقديم الوِتْرِ أولَ الليل ، ورغَّب في تأخيره ، وهو قوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ، فليُوْتِر أوَّلَه ، ومن طمع أن يُوْتِرَ آخِرَه فليوْتِر آخِرَ الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل»[٦] .

والحق أن الوِتْرَ سنة ، هو أوكدُ السنن ، بَيَّنَه عليّ ، وابن عمر ، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم .

---

(١) هذا رأي لم يذهب إليه أحد من الفقهاء ، اللهم إلا الشافعية ، فعندهم ليس بينهما كبير فرق .

(٢) رواه الترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ١٢٦٧) ونصُّه: «إن الله أمدكم بصلاة هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ ، جعله الله لكم فيما بين صلاةِ العشاء إلىٰ أن يطلَع الفَجْرُ». . . فلعل الإمام فهم من الحديث أن كلَّ صلاة تُؤَدَّىٰ بين العشاء والفجر هي وتر ، وصلاةُ الليل تُؤَدَّىٰ في هذا الوقت فهي أيضاً وتر . . . ولكن نص الحديث يأبىٰ هذا المفهوم ، بل مفهومه تعيينُ الوقت لهذه الصلاة . . . نعم يُطلق أحدهما علىٰ الآخر فعلىٰ المجتهد أن يتأمل في الروايات حقَّ التأمل ، حتىٰ يتميّز بينهما .

(٣) شرعها: أي صلاة الليل .

(٤) رواه الأربعة (مشكاة حديث ١٢٦٦ وابن ماجه حديث ١١٦٩) الوتر: بكسر الواو وفتحها: الفرد من العدد ، وقد يطلق علىٰ الله تعالىٰ بمعنىٰ الفرد الواحد في ذاته وصفاته: بمعنىٰ لا شبيه له فيهما ، وفي أفعاله: بمعنىٰ لا شريك له ولا معين ، ففيه معنىٰ الوترية: بمعنىٰ الفردية ، وبهذه المناسبة يحب الوتر من الأفعال: أي يقبله ويثيب عليه .

(٥) بل شَرَّعَهُ لأهل القرآن ، أي للحُفَّاظ ، والدليل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه فإنه رَوىٰ أن النبي ﷺ قال: «إن الله وتر ، يحب الوتر: أوتروا يا أهل القرآن!» فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: ليس لك ، ولا لأصحابك (رواه ابن ماجه حديث ١١٧٠) وكلام الإمام هذا ينقض كلامَه السابق: «أن صلاة الليل هي الوتر»؛ لأن الجهد في صلاة الليل ، لا في صلاة الوتر ، فإنه يجوز أداؤها أولَ الليل ، ولا جهد فيه .

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٢٦٠) .

[فضل الوتر]

قوله ﷺ: «إن الله أمدَّكم بصلاة، هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَم»(١).

أقول: هذا إشارة إلىٰ أن الله تعالىٰ لم يَفْرِض عليهم إلا مقداراً يتأتّىٰ منهم، ففرض عليهم أولاً إحدىٰ عشرة ركعة، ثم أكملها بباقي الركعات في الحضر، ثم أمدَّها بالوِتْرِ للمحسنين؛ لعلمه ﷺ أن المستعدين للإحسان يحتاجون إلىٰ مقدار زائدٍ، فجعل الزيادة بقدر الأصل إحدىٰ عشرة ركعة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه للأعرابي: «ليس لك ولأصحابك!»(٢).

ومن أذكار الوِتْرِ: كلماتٌ علَّمها النبيُّ ﷺ الحسنَ بن علي رضي الله عنهما، فكان يقولها في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديتَ، وعافني فيمن عافيتَ، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»(٣).

ومنها أن يقول في آخرِهِ: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك»(٤).

ومنها أن يقول إذا سلَّم: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يرفع صوتَه في الثالثة(٥).

وكان النبي ﷺ إذا صلاَّها ثلاثاً، يقرأ في الأولىٰ بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوِّذتين(٦).

ومنها قيام شهر رمضان:

والسِّرُّ في مشروعيته: أن المقصود من رمضان أن يَلْحَقَ المسلمون بالملائكة،

---

(١) تقدم آنفاً... وحمر النعم: المراد منها الإبل، وهي أعز الأموال عند العرب.
(٢) تقدم آنفاً.
(٣) رواه الأربعة والدارمي (مشكاة حديث ١٢٧٣).
(٤) رواه الأربعة (مشكاة حديث ١٢٧٦).
(٥) رواه أبو داود، والنسائي (مشكاة حديث ١٢٧٤ و١٢٧٥).
(٦) رواه الترمذي، وأبو داود (مشكاة حديث ١٢٦٩).

ويتشبَّهوا بهم ، فجعل النبيُّ ﷺ ذلك علىٰ درجتين :

[١] درجةُ العوام : وهي صوم رمضان ، والاكتفاء علىٰ الفرائض .

[٢]درجة المحسنين : وهي صوم رمضان ، وقيامُ لياليه ، وتنزيهُ اللسان مع الاعتكاف ، وشدُّ المِئْزَرِ[١] في العشر الأواخر .

وقد عَلِمَ النبيُّ ﷺ أن جميعَ الأمة لا يستطيعون الأخذَ بالدرجة العليا ، ولابد من أن يفعلَ كل واحد مجهودَه[٢] .

[روايات الباب]

[١] قوله ﷺ : «مازال بكم الذي رأيتُ من صنيعكم ، حتىٰ خشيتُ أن يُكتب عليكم ، ولو كُتب عليكم ما قمتم به»[٣] .

اعلم أن العبادات لا تُوَقَّتُ[٤] عليهم إلا بما اطمَأَنَّتْ به نفوسُهم ، فخشي النبيُّ ﷺ أن يعتادَ ذلك أوائلُ الأمة ، فتطمئن به نفوسُهم ، ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريطَ في جنب الله ، أو يصيرَ من شعائر الدين ، فَيُفْرَض عليهم ، ويَنزل قرآنٌ ، فَيَثْقُل علىٰ أواخرهم .

وما خَشِيَ ذلك حتىٰ تَفَرَّسَ أن الرحمةَ التشريعيةَ تُريد أن تُكَلِّفَهم بالتشبُّهِ بالملكوت ، وأن ليس ببعيد أن ينزل القرآن لأدنىٰ تشهيرٍ فيهم ، واطمئنانهم به ، وعَضِّهم عليه بالنواجذ ، ولقد صدَّق الله فِرَاسَتَه[٥] ، فَنَفَثَ في قلوب المؤمنين من بعده أن يَعَضُّوا عليها بنواجذهم[٦] .

[٢] قوله ﷺ : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»[٧] .

---

(١) المِئْزَر : الإزار (ج) مآزِر ، وشَدُّ المئزر : كناية عن التهَيُّؤ والتشَمُّر .

(٢) فجعل وظيفة رمضان علىٰ درجتين .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٢٩٥) .

(٤) لا توقَّت : أي لا تُفْرَضُ .

(٥) صَدَّقه : أي حَقَّقَه . . . والفِرَاسَة : المهَارة في تعرُّفِ بواطن الأمور وعواقبها .

(٦) وشَذَّ اللاَّمذهبيون (الظاهريةُ) فلم يفرِّقوا بين قيام رمضان وصلاة الليل ، ويُصِرُّون علىٰ ثمان ركعات ، هداهم الله ! .

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ١١٩٦) .

وذلك[١] لأنه بالأخذ بهذه الدرجةِ[٢] أَمْكَنَ من نفسه لِنَفَحَاتِ ربه ، المقتضيةِ لظهور الملكية ، وتكفير السيئات.

وزادت الصحابةُ ومن بعدَهم في قيام رمضان ثلاثةَ أشياءَ:

[١] الاجتماعَ له في مساجدهم؛ وذلك لأنه يفيد التيسير علىٰ خاصتهم وعامتهم.

[٢] وأداؤه في أوَّلِ الليل ـ مع القول بأن صلاةَ آخر الليل مشهودة ، وهي أفضلُ ، كما نَبَّهَ عمرُ رضي الله عنه[٣] ـ لهذا التيسير الذي أشرنا إليه.

[٣] وعددَ عشرين ركعة؛ وذلك أنهم رأوا النبيَّ ﷺ شَرَّعَ للمحسنين احدىٰ عشرة ركعة في جميع السنة ، فحكموا أنه لا ينبغي أن يكون حظُّ المسلم في رمضان ، عند قصدِه الاقتحامَ في لُجَّةِ التشبُّهِ بالملكوت أقلَّ من ضِعْفها.

ومنها الضحىٰ:

وسِرُّها: أن الحكمة الإلٰهية اقتضت أن لا يخلوَ كلُّ ربعٍ من أرباع النهار من صلاةٍ ، تُذَكِّرُ له ما ذَهَلَ عنه[٤] من ذكر الله؛ لأن الربع ثلاثُ ساعات ، وهي أولُ كثرةٍ للمقدار المستعمَل عندهم في أجزاء النهار[٥] ، عربِهم وعَجَمِهم ، ولذلك كانت الضحىٰ سنَّةَ الصالحين قبل النبي ﷺ.

وأيضاً: فأول النهار وقتُ ابتغاءِ الرزق ، والسعي في المعيشة ، فَسُنَّ في ذلك الوقت صلاةٌ لتكون ترياقاً لِسُمِّ الغفلة الطارئة فيه ، بمنزلة ما سَنَّ النبيُّ ﷺ لداخل السوق من ذكر لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له. . . إلخ[٦].

---

(١) وذلك: أي الغُفران.

(٢) أي بدرجة المحسنين.

(٣) قال عمر: نِعْمَتِ البدعةُ هذه! والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ، يريد آخِرَ الليل ، وكان الناسُ يقومون أوَّله ، رواه البخاري (مشكاة حديث ١٣٠١) فَرَّق بين قيام رمضان وصلاة الليل في رمضان ، وأشار إلىٰ أن الثانية أفضل من الأولىٰ.

(٤) ذَهَلَ عنه ذَهْلاً وذُهُوْلاً: نَسِيَه وغَفَل عنه.

(٥) تقدم مثل هذه العبارة في الباب الثالث ، من أبواب الصلاة.

(٦) رواه الترمذي ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٤٣١ باب الدعوات في الأوقات).

وللضحىٰ ثلاث درجات:

أقلُّها: ركعتان، وفيها[1] أنها تُجزِئ عن الصدقاتِ الواجبة علىٰ كل سُلامَىٰ ابن آدم[2]؛ وذلك أن إبقاءَ كلِّ مَفْصِلٍ علىٰ صحته المناسبة له نعمةٌ عظيمةٌ، تستوجب الحمدَ بأداء الحسناتِ للهِ، والصلاةُ أعظم الحسنات، تتأتىٰ بجميع الأعضاء الظاهرة، والقُوىٰ الباطنة.

وثانيها: أربع ركعات، فيها عن الله تعالىٰ: «يا ابنَ آدم! اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخِرَه»[3].

أقول: معناه أنه نصابٌ صالح من تهذيب النفس[4]، وإن[5] لم يعمل عملاً مثلَه إلىٰ آخر النهار.

وثالثها: ما زاد عليها، كثمانيَ ركعات وثنتي عشرة.

وأكملُ أوقاته حين يَتَرَجَّلُ النهارُ[6]، وتَرْمَضُ الفصال[7].

ومنها: صلاة الاستخارة:

وكان أهل الجاهلية إذا عَنَّتْ[8] لهم حاجة: من سفر، أو نكاح، أو بيع: اسْتَقْسَموا بالأزلام، فنهىٰ عنه النبي ﷺ؛ لأنه غيرُ معتمِد علىٰ أصلٍ، وإنما هو محضُ اتفاقٍ، ولأنه افتراء علىٰ الله بقولهم: أمرني ربي، ونهاني ربي، فعوَّضَهم من ذلك الاستخارةَ، فإن الإنسان إذا استمطر[9] العلمَ من ربه، وطلب منه كشفَ

---

(١) فيها: أي ورد في فضلها.

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٣١١ باب صلاة الضحىٰ) سُلامىٰ: جمع سلامية: وهي الأُنْمُلة من أنامل الأصابع، وقيل سلامىٰ كل عضو مجوف، وقيل هي كل عضو من الأعضاء.

(٣) رواه الترمذي (١ : ٦٢) مشكاة (حديث ١٣١٣).

(٤) أي مقدار كافٍ لتهذيب النفس.

(٥) وإن: الواو وصلية.

(٦) تَرَجَّلَ الشمسُ أو النهار: ارتفع.

(٧) أي: حين يحترق أخفاف الفصال من شدة حر الرمل أي تحمىٰ الرمضاء (وهي الرمل) فتبرك الفصال (أي أولاد النوق: جمع ناقة) من شدة الحر واحتراق الأخفاف.

(٨) عَنَّت: ظهرت.

(٩) استَمْطَر فلاناً: طلب مَعروفَه.

مرضاة الله في ذلك الأمر ، ولَجَّ[1] قلبُه بالوقوف علىٰ بابه ، لم يَتَرَاخَ من ذلك فيضانُ سِرٍّ إلٰهي .

وأيضاً : فمن أعظم فوائدها أن يفنىٰ الإنسانُ عن مراد نفسه ، وتنقاد بهيميتُه لِمَلَكِيَّته ، ويُسْلِم وجهه لله ، فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة ، في انتظارهم لإلهام الله ، فإذا أُلهموا سَعَوْا في الأمر بداعية إلٰهية ، لا داعيةٍ نفسانيةٍ .

وعندي أن إكثار الاستخارة في الأمور ترياقٌ مجرَّب لتحصيل شِبْهِ الملائكة .

وضَبَطَ النبيُّ ﷺ آدابَها ودعاءَها فَشَرَّعَ ركعتين ، وعَلَّم : «اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال : في عاجل أمري ، وآجله ـ فاقدره لي ، ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال : في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أَرْضِني به» قال : ويسمي حاجتَه[2] .

ومنها صلاة الحاجة :

والأصل فيها أن الابتغَاء من الناس ، وطَلَبَ الحاجة منهم مَظِنَّةٌ أن يرىٰ إعانة ما من غير الله تعالىٰ ، فَيُخِلُّ بتوحيد الاستعانة ، فَشَرَعَ لهم صلاةً ودعاءً ؛ ليدفع عنهم هذا الشرَّ ، ويصير وقوعُ الحاجة مؤيِّداً له فيما هو بسبيله من الإحسان ، فَسنَّ لهم أن يركعوا ركعتين ، ثم يُثْنُوا علىٰ الله ، ويصلُّوا علىٰ النبي ﷺ ثم يقولوا : «لا إلٰه إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، أسألك مُوجباتِ رحمتك ، وعزائمَ مغفرتك ، والغنيمةَ من كل بر ، والسلامةَ من كل إثم ، لا تدعْ لي ذنباً إلا غفرته ، ولا هَمّاً إلا فَرَّجته ، ولا حاجة هي لك رِضاً إلا قَضَيْتَها ، يا أرحم الراحمين»[3] .

---

(١) لَجَّ : لازمَه وأبىٰ أن ينصرف عنه .

(٢) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٣٢٣) ويسمي حاجته أي مقامَ قوله : هذا الأمر .

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ١٣٢٧) موجبات رحمتك : أي الأعمال التي توجب لي رحمتك . . . عزائم مغفرتك : أي الأفعال التي تتأكد بها لي مغفرتك . . . وبر : أي طاعة .

ومنها صلاة التوبة:

والأصل فيها أن الرجوع إلىٰ الله، لاسيَّمَا عقيبَ الذنب، قبلَ أن يرتَسِخَ[١] في قلبه رَيْنُ الذنب مكفِّرٌ مُزيلٌ عنه السوء.

ومنها صلاة الوضوء:

وفيها قوله ﷺ لبلالٍ رضي الله عنه: «إني سمعتُ دَفَّ نعلَيْك بين يديَّ في الجنة»[٢].

أقول: وسِرُّها[٣] أن المواظبةَ علىٰ الطهارة والصلاةَ عقيبَها نصابٌ صالح من الإحسان، لا يتأتىٰ إلا من ذي حَظٍّ عظيم.

وقوله ﷺ: «بِمَ سَبَقْتَنِيْ إلىٰ الجنة؟»[٤].

أقول: معناه أن السَّبْقَ في هذه الواقعة شَبَحُ التقدُّم في الإحسان.

والسِّرُّ في تقدُّم بلال علىٰ إمام المُحْسِنين[٥]؛ أن لِلْكَمَلِ بإزاءِ كلِّ كمالٍ من شعب

---

(١) ارْتَسَخ: ثبت في موضِعه متمكناً.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ١٣٢٢) وتمامه قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال! حدِّثني بأَرجىٰ عمل عملتَه في الإسلام، فإني سمعتُ دَفَّ نعليك بين يَدَيَّ في الجنة» قال: ما عملتُ عملاً أرجىٰ عندي أني لم أتطهَّر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليتُ بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلي... والدف: الصوت.

(٣) سِرُّها: أي سِرُّ هذه الفضيلة.

(٤) رواه الترمذي (مشكاة حديث ١٣٢٦) وتمامه قال بريدة: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: «بم سبقتَني إلىٰ الجنة؟ ما دخلتُ الجنة قطُّ إلا سمعتُ خشْخَشَتَك أمامي!» قال: يا رسول الله! ما أَذَّنتُ قطُّ إلا صليتُ ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأتُ عنده، ورأيتُ أن لله عليَّ ركعتين: فقال رسول الله ﷺ: «بهما»... والخَشْخَشَةُ: حركةٌ لها صوت كصوت السِّلاح... بهما: أي بهذَين العملَين نِلْتَ هذه المرتبة... قال الحافظ: في قوله: عند صلاة الفجر: إشارة إلىٰ أن ذلك وقع في المنام؛ لأن عادته ﷺ تعبيرُ الرؤيا بعد الفجر (فتح ٣: ٣٤).

(٥) إمام المحسنين: أي النبي ﷺ... قال الإمام في شرح تراجم أبواب البخاري (ص ٢٨): قد اعْتُرِض علينا حين الدرس في هذا الحديث بما استشكله السلف أيضاً، من أنه ما معنىٰ تقدُّمِ البلالِ بين يدَيْ رسول الله ﷺ، مع أنه ﷺ أفضلُ الأنبياء، وأفضل الخلائق كلهم أجمعين؟ فلا يجوز أن يكون أحد أفضلَ منه بنوع فضيلة... فأجبتُ: أن المنام عبارة عن تمثُّل صورةٍ خياليةٍ، أيَّ صورةٍ كانت، في خيالاتٍ إنسانية مخزوناتٍ كثيرةٍ من الصور، إذا توجَّه إلىٰ=

الإحسان تدلّياً[١] هو مِكشافُ حالِه[٢] ، ومنه يُفيض علىٰ قلبه[٣] معرفةَ ذلك الكمال ذوقاً ووجداناً .

نظير ذلك من المألوف : أن زيداً الشاعِرَ المحاسِبَ[٤] ربما يحضر في ذهنه كونُه

= بعضها قصداً وبالذات : غاب عنه البعض الآخر ، حتىٰ أنه ربما لا يلتفت بغتةً ، وهذا كما إذا تخيَّل في خيالك أنك سلطان جالس علىٰ العرش ، وعلىٰ رأسك التاجُ ، وبين يديك صفوف الفتيان ، وبيدك الحلُّ والعقد ، تُدَبِّرُ الحرب ، وتَقْسِم الملك ، وأنت في هذه الحالة لا تلتفِتُ إلىٰ نفسك ، ولا تراها مُذلَّلَةً خاشعةً كواحدة من أنفس الناس ، فإن كنتَ تراها نكص خيالك علىٰ عقبه ، وتبرأ مما استعمله فيه؛ وهذا كلُّه مما يَشهد به الرجوعُ إلىٰ الوجدان . . . إذا تمهَّد هذا فنقول : إن النبي ﷺ رأىٰ نفسَه الشريفة الكريمة المقدسة في ذلك المنام أحداً من عامة المؤمنين ، فعند ذلك لم يلتفت إلىٰ صفة النبوة ، وكونِه أفضل الخلائق أجمعين ، ولم تتمثَّلْ صورتُها الخياليةُ عنده ، ففي هذه المرتبة لا استحالةَ بتقديم بلالٍ بسبب هذا العملِ عليه ﷺ ، فتأمل . اهـ . . . وأجاب ههنا بما هو أدقُّ وأنفعُ من ذلك ، فذكر في تمهيد الجواب ثلاثة أمور : الأول : أن الكاملين في شعبة من شُعَبِ الإحسان ، كالكاملين في التصديق والإذعان ، أو التوكلِ والاعتمادِ علىٰ الله لهم بالنسبة إلىٰ هذا الكمال نور وبصيرة ، يعرفون به أحوالَهم في هذا الكمال ، ويُفيض الله تعالىٰ من هذا النور علىٰ قلوبهم فيعرفونه بالذوق والوجدان ، فكذلك النبي ﷺ يعرف حالَ نبوتِه حقَّ المعرفة ، ويعلم أنه في أيِّ درجة من هذا الكمال لا خفاء عنده في ذلك . . . والأمر الثاني : الإنسان إذا يكون غَرِيقاً في خيال ، يذهل عن الكمال وضده ، كزيد الشاعِرِ المحاسبِ إذا استولىٰ عليه خيالُ كونه شاعراً ، يذهلُ في ذلك الحين عن كونه محاسِباً ، وكذا عكسُه ، وكذا الذي يتخيل أنه سلطان ، يذهب عن ذهنه كونه كواحد من الناس ، فكذا إذا تفكر النبيُّ ﷺ في حال أحد من أمته ، يذهل في ذلك الحين عن كمال نبوته . . . والأمر الثالث : الأنبياءُ عليهم السلام كما أنهم يعرفون كمالَ نبوتهم ، يعرفون كمالَ العوامِّ من أمتهم في الإيمان في أيِّ درجة هم؟ لأن ذلك من وظيفتهم ، أراد الله تعالىٰ أن يتبيَّنوا ذلك بأذواقهم ، فَيَسُنُّوا للناس أحكامَهم فيما يعرضهم في تلك المرتبة ، ولهذه الحكمة يُشاركون العوامَّ في المآكل والمشارب والمناكح ، ليشرِّعوا للناس أحكامَهم في هذه الأبواب . . . فلما تمهَّد هذا ، فاعلم أن النبي ﷺ تنزَّل عن كماله في تلك الرؤيا إلىٰ حال بلال في إيمانه ، فرآه يتقدمه في الجنة ، فعرف رسوخَ قدمِه في الإحسان ، ففي هذه المرتبة أعني مرتبة التنزل : لا استحالة في تقدمه عليه ﷺ ، فتدبر .

(١) التدلِّي : هو التجلِّي : وهو النور ، والمراد : اللطف والتقرب .

(٢) مِكْشاف : آلة الكشف . . . حاله : أي حال الكامل .

(٣) منه : أي من التدلي يُفيض الله علىٰ قلب الكامل .

(٤) المحاسب (Accountant) .

شاعراً ، وأنه في أيّ منزلة من الشعر ، فيذهَلُ عن الحساب ، وربما يحضر في ذهنه كونُه محاسِباً ، فيستغرق في بَهْجَتِهَا(١) ، ويذهَل عن الشعر .

والأنبياءُ عليهم السلام أعرفُ الناس بتدلِّي الإيمانِ العاميِّ(٢) ؛ لأن الله تعالىٰ أراد أن يتبَيَّنوا حقيقتَه بالذوق ، فَيَسُنُّوا للناس فيما يَنُوْبُهم في تلك المرتبة ، وهذا سِرُّ ظهور الأنبياء عليهم السلامُ ، من استيفاء اللذات الحسية وغيرها في صورة عامة المؤمنين(٣) .

فرأىٰ رسولُ الله ﷺ تدلِّيَهُ الإيمانِيَّ : يتقدَّمُه بلال ، فعرف رسوخَ قدمه في الإحسان .

ومنها صلاة التسبيح :

سِرُّها : أنها صلاةٌ ذات حَظٍّ جسيم من الذكر ، بمنزلة الصلاةِ التامَّةِ الكاملة التي سَنَّها رسولُ الله ﷺ بأذكارها للمُحْسِنين ، فتلك تكفي عنها لمن لم يُحِطْ بها(٤) ؛ ولذلك بَيَّن النبيُّ ﷺ عشر خصالٍ في فضلها(٥) .

ومنها صلاة الآيات : كالكسوف ، والخسوف ، والظلمة :

والأصل فيها أن الآياتِ إذا ظهرت ، انقادت لها النفوسُ ، والتجأتْ إلىٰ الله ، وانفكَّتْ عن الدنيا نوعَ انفكاك ، فتلك الحالةُ غنيمةُ المؤمن ، ينبغي أن يبتهل في الدعاء ، والصلاة ، وسائر أعمال البر .

---

(١) البهجة : الحُسْن والنَّضَارَة .

(٢) أي بأنوار إيمان العوامّ وأحواله .

(٣) أي لهذه الحكمة : يأكلون ، ويشربون ، وينكحون ، وينامون كعامة المؤمنين؛ ليتبينوا الارتفاقاتِ بأذواقهم ، فيشرِّعوا لهم أحكامَهم .

(٤) قوله : ذات حظ جسيم من الذكر : أي فيها ذكر طويل ، وهو التسبيحات ، وإن قلَّت الركعات. . . بمنزلة الصلاة التامة : أي باعتبار الركعات ، وهي صلاة التهجد التي سَنَّها رسول الله ﷺ بأذكارها للكَمَل في الإيمان ، فتلك تكفي عنها : أي صلاة التسبيح تكفي عن صلاة التهجد ، لمن لم يُحِطْ بها : أي لمن لم يأخذ الحظ من صلاة التهجد ، أي لم يصلها (سندي) .

(٥) المراد بعشر خصال : الأنواع العشرةُ للذنوب : من الأول والآخر ، والقديم والحديث والخطأ والعَمْد ، والصغير والكبير ، والسِّرِّ والعلانية ، والحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (مشكاة حديث) .

وأيضاً: فإنها وقتُ قضاء الله الحوادثَ في عالم المثال؛ ولذلك يستشْعِرُ فيها العارفون الفزعَ ، وفَزِعَ رسولُ الله ﷺ عندها لأجل ذلك[١] ، وهي أوقاتُ سَرَيَانِ الروحانية في الأرض ، فالمناسب للمُحسن أن يتقرب إلىٰ الله في تلك الأوقات ، وهو قوله ﷺ في الكسوف في حديثِ نعمانَ بن بشير : «فإذا تَجَلَّىٰ الله لشيء من خلقه خَشَعَ له»[٢] .

وأيضاً: فالكفار يسجدون للشمس والقمر ، فكان من حق المؤمن إذا رأىٰ آيةَ عدمِ استحقاقهما العبادةَ: أن يتضرع إلىٰ الله ، ويسجدَ له ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾[٣]؛ ليكون شعاراً للدين ، وجواباً مسكتاً لمنكريه .

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قام قيامين ، وركع ركوعين[٤]؛ حملاً لهما علىٰ السجدة في موضع الابتهال ، فإنه خضوع مثلها ، فينبغي تكرارُها ، وأنه صلاها جماعةً ، وأمر أن يُنادىٰ بها: أن الصلاة جامعة ، وجهر بالقراءة ، فمن اتَّبع فقد أحسن ، ومن صلَّىٰ صلاته مُعتدّاً بها في الشرع[٥] فقد عمل بقوله عليه السلام: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا»[٦] .

ومنها: صلاة الاستسقاء:

وقد استسقىٰ النبيُّ ﷺ لأمته مراتٍ ، علىٰ أنحاءٍ كثيرة ، لكن الوجهَ الذي سنَّه لأمته أن خرج بالناس إلىٰ المصلَّىٰ ، مُتَبَذِّلاً ، متواضعاً ، متضَرِّعاً ، فصلَّىٰ

---

(١) قال أبو موسىٰ: خسفت الشمسُ فقام النبي ﷺ فَزَعاً يخشىٰ أن تكون الساعة ، الحديث متفق عليه (مشكاة حديث ١٤٨٤ باب صلاة الخسوف).

(٢) رواه النسائي (٣: ١٤١) ، ولفظه: «إن الله عز وجل إذا بَدَا لشيء من خلقه خشع له» قال أبو الحسن نور الدين السندي: أي إذا تصرَّف في شيء من خلقه بما يشاء خشع له ، أي قبل ذلك ، ولم يأب عنه. اهـ. وكذلك رواه (٣: ١٤٥) عن قبيصة الهلالي ، ولفظه: «إن الله عز وجل يُحدث في خلقه ما شاء ، وإن الله عز وجل إذا تجلَّىٰ لشيء من خلقه يَخْشَع له».

(٣) حمَ فصِّلت ، ٣٧.

(٤) روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ١٤٨٠).

(٥) أي: من صلَّىٰ صلاة معروفة في الشرع بركوع واحد في كل ركعة.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ١٤٨٣) وفي رواية النعمان في النسائي (٣: ١٤١): «فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا كأَحْدَثِ صلاة صليتموها من المكتوبة» يعني صلاة الفجر.

ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة ، ثم خطب ، واستقبل فيها[1] القبلة يدعو ، ورفع يديه ، وحوَّل رداءه.

وذلك لأن لاجتماع المسلمين في مكان واحدٍ ، راغبين في شيء واحد ، بأقصىٰ هِمَمِهِمْ ، واستغفارِهم ، وفعلِهم الخيراتِ أثراً عظيماً في استجابة الدعاء ، والصلاةُ أقرب أحوال العبد من الله ، ورفعُ اليدين حكاية عن التضرع التام والابتهال العظيم ، تُنَبِّهُ النفسَ علىٰ التخشع ، وتحويلُ ردائه حكاية عن تقلب أحوالهم ، كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك[2].

وكان من دعائه عليه السلام إذا استسقىٰ: «اللهم اسق عبادك وبهيمتك ، وانشُرْ رحمتك ، وأَحْيِ بلدَك الميت» ، ومنه أيضاً: «اللهم اسْقِنَا غَيْثاً مُغيثاً مَرِيئاً مُريعاً ، نافعاً غير ضارّ ، عاجلاً غير آجل»[3].

ومنها صلاة العيدين: وسيأتيك بيانهما[4].

[سجود الشكر]

ومما يناسبها[5]: سجودُ الشكر عند مجيءِ أمرٍ يسرُّه ، أو اندفاع نِقمةٍ ، أو عند علمه بأحد الأمرين؛ لأن الشكر فعل القلب ، ولابد له من شَبَح في الظاهر ، ليعتضِد به؛ ولأن لِلنِّعَمِ بَطَراً ، فَيُعالَج بالتذلل للمُنعم.

فهذه هي الصلوات التي سَنَّها رسولُ الله ﷺ لمستعدِّي الإحسان ، والسُّبَّقِ[6] من أمته: زيادةً علىٰ الواجب المحتوم[7] ، علىٰ خاصتهم وعامتهم.

---

(١) فيها: أي في الخطبة ، أي توجَّه بعد الخطبة إلىٰ القبلة.

(٢) عن تقلُّب أحوالهم من الفساد إلىٰ الصلاح ، كما يحضر طالب الغوث عند الفاقِعَةِ (النازلة المفجِّعة) عند الملِك متمزِّقاً ثيابُه؛ لَيَرِقَّ علىٰ حاله. . . قال ابن نجيم في النهر: وأما القوم فلا يقلِّبون أرديتَهم عند كافَّة العلماء ، خلافاً لمالك. اهـ. (شامي ١ : ٦٢٤).

(٣) مغيثاً: أي مشبعاً. . . ومريئاً: أي محمود العاقبة ، غير ضار. . . ومَريعاً: أي آتياً بالريع والخصب.

(٤) في الباب السابع عشر.

(٥) أي النوافل.

(٦) جمع السابق: المتقدِّم في الخير.

(٧) حَتَم عليه الأَمْر: أَوْجَبَه.

[سِرُّ النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة]

ثم الصلاة خير موضوع ، فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل[١] ، غير أنه نهىٰ عن خمسةِ أوقاتٍ: ثلاثة منها أوكد نهياً عن الباقيين وهي الساعات الثلاث: إذا طلعت الشمس بازغة حتىٰ ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل ، وحين تتضَيَّفُ[٢] للغروب حتىٰ تغرب؛ لأنها أوقات صلاة المجوس ، وهم قوم حَرَّفوا الدين، جعلوا يعبدون الشمس من دون الله، واسْتَحْوَذَ[٣] عليهم الشيطان، وهذا معنىٰ قوله ﷺ: «فإنها تطلع حينٍ تطلع بين قَرْنَيِ الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار»[٤] فوجب أن يُمَيَّزَ مِلة الإسلام ومِلَّةُ الكفر في أعظم الطاعات من جهة الوقت أيضاً.

وأما الآخران: فقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تَبْزُغَ الشمس ، ولا بعد العصر حتىٰ تغرب»[٥].

أقول: إنما نهىٰ عنهما؛ لأن الصلاة فيهما تفتح بابَ الصلاة في الساعات الثلاث ، ولذلك صلىٰ فيهما النبيُّ ﷺ تارةً[٦]؛ لأنه مأمونٌ من أن يهجم عليه المكروه.

[سِرُّ الاستثناء في النهي]

وروي استثناءُ نصف النهار يوم الجمعة[٧] ، واستُنبط جوازُها في الأوقات الثلاث في المسجد الحرام ، من حديث: «يا بني عبدِ مَنَافٍ! من وَلِيَ منكم من أمر الناس شيئاً[٨] فلا يمنعَنَّ أحداً طاف بهذا البيت ، وصلَّىٰ أيَّ ساعةٍ شاء من ليل أو

---

(١) كما في رواية أبي هريرة ، رواه الطبراني في الأوسط (الترغيب ١ : ٢٥٠ ومجمع الزوائد ٢ : ٢٤٩).

(٢) تَتَضَيَّف: تَمِيْل.

(٣) استَحْوذ: استولىٰ وغلب.

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٠٤٢ باب أوقات النهي).

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ١٠٤١).

(٦) رُوي عن أم سلمة: أن الناس شغلوه عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، متفق عليه (مشكاة حديث ١٠٤٣).

(٧) رواه الشافعي (مشكاة حديث ١٠٤٦) وإسناده ضعيف جداً ، فلذا قال: رُوي.

(٨) يعني حجابة البيت.

نهار»[١] وعلىٰ هذا[٢] فالسر في ذلك: أنهما[٣] وقتُ ظهور شعائر الدين ، ومكانُه ، فعَارضَا المانعَ من الصلاة[٤].

[باب ١٣

الاقتصـــاد في العمـــل[٥]]

اعلم أن أدْوَأَ الداءِ في الطاعات ملالُ النفس ، فإنها إذا ملَّت لم تَتَنَبَّهْ لصفة الخشوع ، وكانت تلك المشاقُّ خاليةً عن معنىٰ العبادة ، وهو قولُه ﷺ: «إن لكل شيء شِرَّةً ، وإن لكل شِرَّةٍ فترةً»[٦]؛ ولهذا السِّرِّ[٧] كان أجر الحسنة عند اندراس الرسم بعملها ، وظهورِ التهاون فيها ، مضاعفاً أضعَافاً كثيرة[٨]؛ لأنها ـ والحالة هذه ـ لا تنبَجِسُ[٩] إلا من تَنَبُّهٍ شديد ، وعزمٍ مؤكدٍ ، ولهذا[١٠] جعل الشارع

---

(١) رواه الأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ١٠٤٥) استُنبط من عموم قوله: «صَلَّىٰ أَيَّةَ ساعةٍ شاء».

(٢) علىٰ هذا: أي علىٰ هذين الروايتين.

(٣) أي الجمعة والمسجد الحرام.

(٤) فعارَضا ـ أي الوقتُ والمكانُ ـ المانعَ من الصلاة: وهو التشبُّه بِعَبَدَةِ الشمس ، أي لا يمكن في هذا المكان العبادةُ لغير الله تعالىٰ ، وكذا في هذا الزمان ، فأجاز الصلاة فيهما.

(٥) اقْتَصَد في أمره: توسَّط ، فلم يُفْرِطْ ولم يُفَرِّطْ ، ويقال: اقْتَصَدَ في النفقة: لم يُسرف ولم يقتِّرْ. . . وذكر الإمام خمسَ مفاسدَ لعدم الاقتصاد في العمل: ١ ـ عدمُ الاقتصاد في الطاعة يورث الملال. ٢ ـ الإفراط في الطاعة يُفضي إلىٰ إهمال الارتفاقات وغَمْط الحقوق. ٣ ـ في صورة إكثار العبادة لا تتنبه النفسُ لالتذاذها. ٤ ـ الغلو في العبادة يفتح باب التعمق. ٥ ـ ربما يكون في التزام العبد تفريطاً في جنب الله.

(٦) رواه الترمذي (٢: ٦٨ أبواب صفة القيامة) والشِّرَّة: الحرص علىٰ الشيء والنشاط فيه ، وفي هامش المطبوعة: شَرَة: بفتحتين: شدة الحرص ، وبكسر الشين وتشديد الراء: النشاط. . . والفترة: الضعف. . . والمعنىٰ: أن العابد يبالغ في العبادة ، وكل مبالغ يفتر ، وتسكن حدته. اهـ.

(٧) أي: أن التنبُّهَ مطلوب في الطاعات.

(٨) كما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من تمسَّك بسنتي عند فساد أمتي ، فله أجر مئة شهيد» (مشكاة حديث ١٧٦ باب الاعتصام بالكتاب والسنَّة).

(٩) أي لا تحصل.

(١٠) أي للاحتراز عن الملال.

للطاعات قدراً ، كمقدار الدواءِ في حق المريض ، لا يُزاد ولا يُنقص.

وأيضاً: فالمقصود[1] هو تحصيلُ صفة الإحسان علىٰ وجهٍ لا يُفضي إلىٰ إهمالِ الارتفاقات اللازمة ، ولا إلىٰ غَمْطِ[2] حق من الحقوق ، وهو قول سلمان رضي الله عنه: إن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، فصدَّقه النبيُّ ﷺ[3] ، وقولُ[4] النبيِّ ﷺ: «أنا أصوم وأُفطر ، وأَقوم وأرقُد ، وأتزوَّج النساء ، فمن رغِب عن سنتي فليس مني»[5].

وأيضاً: فالمقصود من الطاعات هو استقامةُ النفس ، ودفعُ اعْوِجَاجِها ، لا الإحصاء[6] ، فإنه كالمتعذِّر في حق الجمهور ، وهو قوله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا ، ولن تُحْصُوا ، وأْتُوا من الأعمال بما تُطيقون»[7].

والاستقامة تحصل بمقدار معين ، يُنَبِّهُ[8] النفسَ لِالْتِذَاذِها بلذَّاتِ الملكية ، وتَأَلُّمِها من خسائس البهيمية ، ولِتَفَطُّنِها بكيفيةِ انقِيَادِ البهيمية للملكية: فلو أنه أَكْثَرَ منها اعتادَتها[9] النفسُ ، واسْتَحْلَتْهَا ، فلم تَتَنَبَّهْ لثمرتها.

---

(١) أي المقصود من الطاعات.

(٢) غَمِطَ (س) الحقَّ: أنكره وهو يع[illegible]ه.

(٣) رواه البخاري (حديث ١٩٦٨ و٦١٣٩) وقد اشتبه علىٰ الإمام ألفاظُ هذا الحديث بألفاظ حديثِ عبد الله بن عَمرو ، متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٥٤ باب صيام التطوع).

(٤) وقولُ: عطف علىٰ: قولُ سلمان.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ١٤٥ باب الاعتصام).

(٦) الإحصاء: استقصاء العبادة ، واستيعابها.

(٧) جمع بين حديثين الأول: «اسْتَقِيْمُوا» أي لازِموا المنهجَ المستقيم ، «ولن تُحْصُوا» أي: لن تطيقوا؛ لأن ذلك خطب جسيم ، وتوفية حقها علىٰ الدوام عسير (مشكاة حديث ٢٩٢ كتاب الطهارة) والثاني: «خُذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يَمَلُّ حتىٰ تَمَلُّوا» (مشكاة حديث ١٢٤٣).

(٨) قوله: يُنَبِّه النفس. . . إلخ: صفة لمقدار معين ، والمعنىٰ: أن الإنسان إذا باشر مقداراً قليلاً من العبادة التَذَّتْ نفسُه بلذَّات الملكية ، لانشراحها حينئذ ، فإذا فرغ منها ، واشتغل بأمور الدنيا تَأَلَّمَتِ النفس من رذائل البهيمية ، وتفطَّن بكيفية انقيادِ البهيميةِ للملكية عند الاشتغال بالوظيفة ، فتتشوق إليها؛ لأن قَدْرَ النعمة يُدرك بعد زوالها ، وأما إذا اشتغل في العبادة دائماً ، فلا تحصل له هذه الكيفية؛ لأنه يعتادها ، ويعدُّه حلواً ، فلا تتنبه النفس بثمرة الطاعات ، وبالجملة فالاستقامة تحصل بقليل العبادة ، لا بكثيرها.

(٩) الضمير يرجع إلىٰ الطاعات.

وأيضاً: فمن المقاصد الجليلة في التشريع أن يُسدَّ بابُ التعمق في الدين؛ لئلا يَعَضُّوا عليها[1] بنواجذهم، فيأتي من بعدهم قوم، فيظنوا أنها من الطاعات السماوية المفروضةِ عليهم، ثم تأتي طبقة أخرىٰ، فيصير الظن عندهم يقيناً، والمحتملُ مُطْمَئَنّاً به، فيظلُّ الدين محرَّفاً، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[2].

وأيضاً: فمن ظَنَّ من نفسه ـ وإن أقر بخلاف ذلك من لسانه ـ أن الله لا يرضىٰ إلا بتلك الطاعات الشاقَّةِ، وأنه لو قصَّر في حقها فقد وقع بينه وبين تهذيب نفسه حجابٌ عظيم، وأنه فَرَّطَ في جنب الله، فإنه يُؤاخَذ بما ظن، ويُطالَب بالخروج عن التفريط في جنب الله حسب اعتقاده[3] فإذا قصَّر انقلبت علومُه عليه ضارَّةً مُظْلِمَةً، فلم تُقبل طاعاتُه لِهَنَةٍ[4] في نفسه، وهو قوله ﷺ: «إن الدين يُسْرٌ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبه»[5].

فلهـذه المعـانـي عَـزَمَ[6] النبـيُّ ﷺ علـىٰ أمتـه أن يقتصـدوا فـي العمـل، وأن لا يُجاوِزوا إلىٰ حدٍّ يُفضي إلا ملالٍ، أو اشتباهٍ في الدين، أو إهمال الارتفاقات، وبيَّن تلك المعانِيَ تصريحاً أو تلويحاً.

[روايات الباب]

[١] قوله ﷺ: «أحبُّ الأعمال إلىٰ الله أَدْوَمُها، وإن قَلَّ»[7].

أقول: وذلك لأن إدامتَها والمواظبةَ عليها آيةُ كونِه راغباً فيها. وأيضاً: فالنفس لا تقبل أثر الطاعة، ولا تَتَشَرَّبُ فائدتَها إلا بعد مدة، ومواظبةٍ، واطمئنانٍ بها،

---

(١) هذا الضمير أيضاً يرجع إلىٰ الطاعات.

(٢) سورة الحديد، الآية ٢٧.

(٣) تقدَّم بيانُ هذه المعصية في آخر الباب الرابع عشر، من المبحث الخامس.

(٤) انقلبت علومُه: أي ظنونُه المذكورة. . . والهَنَة: مؤنث الهَنِ: الشر والفساد.

(٥) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٢٤٦) والمشادَّة: المغالبة، والمعنىٰ: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عَجَزَ وانقطع، فَيُغْلَب (فتح ١: ٩٢).

(٦) عَزَمَ علىٰ فلان: أمره وشَدَّدَ عليه.

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ١٢٤٢) لا يقال: بين هذا الحديث وبين قول المصنف: «فلو أنه أكثر منها اعتادتها النفس»: منافاة؟ لأنّا نقول: غرض الحديث: المداومة علىٰ المقدار المعين، ومراد المصنف: كثرة العبادة وتواليها، فافترقا (سندي).

ووجدانٍ[1] أوقاتٍ تُصادف من النفس فراغاً ، بمنزلة الفراغ الذي يكون سبباً لانطباع العلوم من الملأ الأعلىٰ في رؤياه ، وذلك غيرُ معلوم القدر[2] ، فلا سبيل إلىٰ تحصيل ذلك إلا الإدامةُ والإكثارُ ، وهو قولُ لقمان عليه السلام[3] : «وعَوِّدْ نفسَك كثرةَ الاستغفار ، فإن لله ساعةً لا يَرُدُّ فيها سائلاً» .

[٢] قوله ﷺ : «خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يَمَلُّ حتىٰ تَمَلُّوا»[4] أي لا يترك الإثابةَ إلا عند ملالهم ، فأطلق الملالَ[5] مشاكلةً[6] .

[٣] قوله ﷺ : «إن أحدكم إذا صلَّىٰ وهو ناعسٌ ، لا يدري لعله يستغفر فَيَسُبُّ نفسَه»[7] .

أقول : يريدُ أنه لا يُمَيِّزُ بين الطاعة وغيرِها من شدَّة الملال ، فكيف يَتَنَبَّهُ بحقيقة الطاعة ؟!

[٤] قوله ﷺ : «فَسَدِّدُوا»[8] يعني خذوا طريقةَ السداد ، وهي التوسط الذي

---

(١) ووجدانٍ : عطف علىٰ : مدةٍ . . . وَجَد (ض) وَجْداً ووجوداً ، ووجداناً : أدركه . . . صادف فلاناً : لَقِيه ووجدَه من غير موعد ولا توقُّع . . . والمعنىٰ : إلا بعدَ وجود وقت من غير موعدة ، تكون النفسُ فيه فارغةً ، كما تكون فارغةً في الرؤيا حينما تُفاض العلومُ من الملأ الأعلىٰ .

(٢) أي : لا يُدرىٰ في كم مدةٍ يحصل أثر الطاعة ، وتتشرَّب النفسُ فائدتها؟ فلابد من أن يداوم علىٰ الطاعة ، ويواظب عليها حتىٰ يفوز في وقتٍ ما بالمرام .

(٣) التسليم مخصوص بالأنبياء ، ولقمان رضي الله عنه لم يكن نبياً ، كما صرح بذلك الإمام في التفهيمات (٢ : ١٩ تفيهم ١٤) وكذا في تفيهم ٢٤١ ، فقولُه هذا يحمل علىٰ العادة .

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ١٢٤٣) .

(٥) أي علىٰ الله تعالىٰ .

(٦) المشاكلة : ذكرُ معنىً بلفظِ غيرِه ، ولوقوعه في صحبة ذلك الغير ، وقوعاً محققاً أو مقدَّراً ، كقوله تعالىٰ : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ﴾ [المائدة : ١١٦] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة : ١٣٨] ، فالملال : لا يمكن في حقه تعالىٰ ، فإطلاقُه عليه تعالىٰ ليس حقيقةً ، بل هو مشاكلةً .

(٧) هذا حاصل الحديث ، ولفظه : «إذا نَعِسَ أحدُكم ، وهو يصلِّي ، فَلْيَرْقُد حتىٰ يذهب عنه النومُ ، فإن أحدكم إذا صلَّىٰ» الحديثَ ، متفق عليه (مشكاة حديث ١٢٤٥) يسب أي إذا دعا لنفسه وهو لا يعقل ، فربما يدعو علىٰ نفسه .

(٨) هذا تتمة حديث أبي هريرة الذي مر من قبل ، أي إن الدين يسر .

يمكن مراعاتُه ، والمواظبةُ عليه. «وقَارِبوا» يعني: لا تظنوا أنكم بُعداء ، لا تَصِلون إلا بالأعمال الشاقّة[1]. «وأَبْشِرُوا» يعني حَصِّلُوا الرجاء والنشاط. «واستعينوا بالغَدوة والرَّوحة ، وشيءٍ من الدُّلجة»[2] هذه الأوقاتُ أوقاتُ نزول الرحمة ، وصفاءِ لَوْحِ القلب من أحاديث النفس ، وقد ذكرنا من ذلك فصلاً[3].

[٥] قوله ﷺ: «من نام عن حِزبه ، أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كُتب له كأنما قرأه من الليل»[4].

أقول: السبب الأصلي في القضاء شيئان أحدهما: أن لا تسترسِلَ النفس بترك الطاعة ، فيعتادُه ، ويَعْسر عليه التزامُها من بعدُ ، والثاني: أن يخرج عن العُهدة ، ولا يُضمر أنه فَرَّط في جنب الله ، فَيُؤاخذ عليه ، من حيث يعلم أو لا يعلم.

[باب ١٤
صلاةُ المعذورين[5]]

ولمّا كان من تمام التشريع أن يُبَيَّن لهم الرُّخَصُ عند الأعذار ، ليأتِيَ المكلَّفون من الطاعة بما يستطيعون.

ويكون قدر ذلك مفوَّضاً إلىٰ الشارع ، لِيُراعِيَ فيه التوسط ، لا إليهم فَيُفْرِطُوا أو

---

(١) وقال الحافظ: أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل: فاعملوا بما يقرب منه ، وأَبشروا بالثواب علىٰ العمل الدائم ، وإن قَلَّ ، والعجزُ إذا لم يكن من صنيعه: لا يستلزم نقصَ أجره. اهـ. فتح بتغيير (١: ٩٢).

(٢) أي آخر الليل.

(٣) في الباب الثامن ، من المبحث السادس.

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٢٤٧).

(٥) الأعذار ثلاثة: السفر ، والخوف ، والمرض ، بين أحكامها في هذا الباب... ورَخَّص الشرعُ للمسافر خمسَ رُخَصٍ: ١ ـ قصر الصلاة ٢ ـ رخصة الإفطار في رمضان (يأتي بيانها في أبواب الصوم) ٣ ـ رخصة الجمع بين الصلاتين ٤ ـ رخصة ترك السنن ٥ ـ رخصة الصلاة النافلة علىٰ الدابة... وَبَيَّنَ أولاً ثلاثة ضوابط: ١ ـ الشريعة الكاملة هي التي فيها الرُّخَص ٢ ـ قدر الترخيص مفوَّض إلىٰ الشارع ، لا إلىٰ المكلفين ٣ ـ الترخيص يكون في الحدود والضوابط ، لا في أصل الطاعة.

يُفَرِّطُوا[1]: اعتنىٰ رسول الله ﷺ بضبط الرخص والأعذار.

ومن أصول الرُّخَصِ أن يُنْظَرَ إلىٰ أصل الطاعة، حسبما تأمر به حكمةُ البر، فَيُعَضُّ عليها بالنواجذ علىٰ كل حالٍ، ويُنظر إلىٰ حدودٍ وضوابطَ شَرَّعها الشارعُ؛ ليتيسر لهم الأخذ بالبر فَيُتَصَرَّفَ فيها إسقاطاً وإبدالاً، حسبما تؤدي إليه الضرورة.

فمن الأعذار السَّفرُ:

وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلىٰ بيانٍ، فشرع رسول الله ﷺ له رُخَصاً:

منها القصر: فأبقىٰ أصلَ أعداد الركعات، وهي إحدىٰ عشرة ركعة، وأسقط ما زِيْدَ بشرط الطُّمَأْنينة والحضر.

ولمّا كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة، لم يكن من حقِّه أن يقدَّر بقدر الضرورة، ويضيَّقَ في ترخِيْصِهِ كلَّ التضييقِ، فلذلك بين رسولُ الله ﷺ أن شرطَ الخوف في الآية[2] لبيان الفائدة[3]، ولا مفهوم له، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبَلوا صدقتَه»[4] والصدقةُ لا يُضَيِّقُ فيها أهل المروءات.

ولذلك[5] أيضاً واظب رسول الله ﷺ علىٰ القصر ـ وإن جَوَّزَ الإتمامَ في الجملة ـ فهو سنَّة مؤكدة.

ولا اختلافَ بين ما روي من جواز الإتمام[6]، وأن الركعتين في السفر تمامٌ، غيرُ قصرٍ[7]؛ لأنه يمكن أن يكون الواجبُ الأصلي هو ركعتين، ومع ذلك يكون

---

(١) لأنهم إن راعوا حقَّ الله تعالىٰ شَدَّدُوا علىٰ أنفسهم، وإن لاحظوا أعذارهم فَرَّطوا في جنب الله.

(٢) هي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

(٣) أي خرج الكلام علىٰ الغالب، إذ كان الغالبَ علىٰ المسلمين حينذاك الخوفُ في الأسفار.

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٣٣٥ باب صلاة السفر) عُلم من قوله ﷺ هذا أن شرط الخوف في الآية لا مفهوم له، ويجوز القصر في حالة الأمن أيضاً.

(٥) ولذلك: أي لشائبة العزيمة في القصر.

(٦) قالت عائشة: كلَّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، قَصَرَ الصلاةَ وأَتَمَّ، رواه في شرح السنة، والدارقطني في سننه (مشكاة حديث ١٣٤١) والحديث ضعيف.

(٧) قال ابن عباس وابن عمر: سَنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر (ابن ماجه حديث ١١٩٤) والحديث ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفي.

الإتمامُ مُجزِئاً بالأَوْلىٰ ، كالمريض والعبد يُصليان الجمعةَ ، فيسقط عنهما الظهر ، أو كالذي وجب عليه بنتُ مَخَاضٍ[1] ، فتصدَّق بالكل[2] .

ولذلك[3] كان من حقّه أنه إذا صحَّ علىٰ المكلف إطلاقُ اسم المسافر ، جاز له القصر إلىٰ أن يزول عنه هذا الاسم بالكلية ، لا يُنظر في ذلك إلىٰ وجود الحرج ، ولا إلىٰ عدم القدرة علىٰ الإتمام؛ لأنه وظيفةُ من هذا شأنُه ابتداءً.

وهو قول[4] ابن عمر رضي الله عنه: سَنَّ رسول الله ﷺ صلاةَ السفر ركعتين ، وهما تمامٌ ، غيرُ قصر .

[مسافة القصر]

واعلم أن السفر ، والإقامة ، والزنا ، والسرِقةَ ، وسائِرَ ما أدار الشارع عليه الحكمَ: أمورٌ يستعملها أهل العرف في مَظَانِّها ، ويعرفون معانِيَهَا ، ولا يُنَالُ حدُّه الجامعُ المانعُ إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل ، ومن المُهمِّ معرفةُ طريق الاجتهاد ، فنحن نعلم نموذجاً منها في السفر ، فنقول: هو معلوم بالقسمة والمثال: يعلم جميعُ أهل اللسان: أن الخروج من مكة إلىٰ المدينة، ومن المدينة إلىٰ خيبر سفرٌ لا محالة، وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامِهم: أن الخروج من مكة إلىٰ جدَّةَ ، وإلىٰ الطائف ، وإلىٰ عُسفانَ[5] ، وسائرِ ما يكونُ المقصدُ فيه علىٰ أربعة بُرُدٍ[6] سَفَرٌ[7] .

ويعلمون أيضاً[8] أن الخروج من الوطن علىٰ أقسام[9]: ترددٌ إلىٰ المزارع

---

(١) في خمسة وعشرين إبلاً .

(٢) هذا قياس مع الفارق لأن المريض والعبدَ إذا حضرا في الجمعة ، صارت فرضاً عليهما ، فسقط عنهما الظهر ، وكذا المقصود في الزكاة: هو مواساةُ الفقراء ، فلما تصدق بالكل فقد أدَّىٰ الزكاة أضعافاً مضاعفة. . . ولمّا كانت الركعتان في السفر تماماً غير قصر ، فالإتمام في حقه كمن صلىٰ الفجر أربعاً .

(٣) ولذلك: أي لشائبة العزيمة في القصر .

(٤) هذا القول له صلة بما تقدم ، وقد ذكرناه في مَحَلِّهِ .

(٥) موضع علىٰ مرحلتين من مكة .

(٦) جمع بريد: وهو أربعة فراسخ ، فأربعة برد تكون ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ: ثلاثة أميال .

(٧) هذه أمثلة السفر .

(٨) هذا بيان القسمة والسَّبْر .

(٩) أي علىٰ أقسام ثلاثة وهي: تردُّدٌ ، وهَيَمَانٌ ، وسَفَرٌ شرعي. . . تَرَدَّدَ: رجع مرةً بعد =

والبساتين ، وهيمانٌ بدون تعيينِ مقصد ، وسفرٌ ، ويعلمون أن اسم أحدِ هذه لا يُطلق علىٰ الآخر.

وسبيلُ الاجتهاد أن يُستقرأَ الأمثلةُ التي يُطلق عليها الاسم[1] عرفاً وشرعاً ، وأن يُسْبَرَ[2] الأوصافُ التي بها يفارِقُ أحدُها قَسِيْمَه ، فَيُجعل أعمُّها في موضع الجنس ، وأخصُّها في موضع الفصل.

فعلمنا أن الانتقالَ من الوطن جزءٌ نفسيٌّ[3] ، إذ من كان ثاوياً في مَحَلِّ إقامته لا يقال له مسافر ، وأن الانتقال إلىٰ موضع معين جزء نفسي ، وإلا كان هيماناً ، لا سفراً ، وأن كونَ ذلك الموضِع بحيث لا يمكن له الرجوع منه إلىٰ محل إقامته في يومه وأوائلِ ليلته: جزء نفسي ، وإلا كان مثل التردد إلىٰ البساتين والمزارع[4].

= أخرىٰ. . . وهَيَمَانٌ: تحيُّرٌ ودَوَرَانٌ بلا مقصدٍ ، وتعيينِ مكانٍ ، كالنُّزْهَة.

(١) أي لفظ «السفر». . . والسَّبْرُ والتقسيم: حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه ، وإلغاءُ بعضِها ، ليتعين الباقي للعِلِّية. . . والحَدُّ: المُمَيِّزُ الذَّاتي ، والرسم: المميز العَرضي. . . ومدار التمام فيهما: اشتمالهما علىٰ الجنس القريب ، والنقصانِ علىٰ عدمه. . . فالتعريف بالفصل القريب حَدٌّ ، وبالخاصة رسمٌ ، فإن كان مع الجنس القريب فتام ، وإلا فناقص. . . فالحد التام: هو المركب من الجنس والفصل القريبين للشيء ، كالحيوان الناطق للإنسان. أما كونُه حداً فلكونه مانعاً عن دخول الأغيار في المحدود. وأما كونُه تاماً فلكونه جامعاً لتمام ذاتياته. . . والحد الناقص: هو ما يكون بالفصل القريب وحده ، أو به وبالجنس البعيد ، كتعريف الإنسان بالناطق ، أو بالجسم الناطق. أما كونُه حداً فلما مَرَّ في الحد التام ، وأما كونه ناقصاً فلنَقْصِه: أي حذف بعض الذاتيات عنه ، وهو الجنس القريب. . . والكليات خمس: جنس ، ونوع ، وفصل ، وخاصة ، والعرض العام ، فالثلاثة الأُوَل منها ذاتيات ، والآخرانِ منها عرضي.

(٢) أي يمتحن.

(٣) جزءٌ نَفْسِيٌّ: أي كلي ذاتي.

(٤) أي الأوصاف ثلاثة الأول: الانتقال من الوطن ، وهو أعم من أن يكون إلىٰ موضع معين أو غير معين ، فيشمل السفر الشرعي ، والتردد إلىٰ البساتين والمزارع والهيمان ، وهو جزء ذاتي للسفر ، والثاني: الانتقال إلىٰ موضع معين ، فهذا أخص من الأول ، إذ لا يصدق علىٰ الهيمان ، وهو أيضاً جزء ذاتي للسفر. والثالث: كونُ ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه إلىٰ وطنه في يومه ذلك ، ولا في أوائل ليلته وهذا أخص من الثاني ، إذ لا يشمل التردد ، وهو أيضاً كلي ذاتي. . . فعند تعريف السفر الشرعي توضع الأوصاف الثلاثة المذكورة بالترتيب المسطور، فيقال: السفر: هو الانتقال من الوطن إلىٰ موضع معين =

ومن لازِمه[1]: أن يكون مسيرةَ يوم تامّ ، وبه قال سالِمٌ ، لكن مسيرةُ أربعة بُرُد متيقن ، وما دونه مشكوك.

[فائدة]

وصحةُ هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد ، أو حِلَّةِ القرية[2] ، أو بيوتها ، بقصدِ موضع هو علىٰ أربعة بُرُدٍ ، وزوالُ هذا الاسم إنما يكون بنية الإقامة مدة صالحة يعتد بها في بلدة أو قرية.

ومنها: الجمعُ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء والأصل فيه: ما أشرنا[3] أن الأوقاتِ الأصليةَ ثلاثة: الفجر ، والظهر ، والمغرب ، وإنما اشْتُقَّ العصر من الظهر ، والعِشاءُ من المغرب؛ لئلا تكون المدَّةُ الطويلة فاصلةً بين الذكرين ، ولئلا يكون النوم علىٰ صفة الغفلة ، فَشَرَعَ[4] لهم جمعَ التقديم والتأخير ، لكنه لم يُواظب عليه ، ولم يَعْزِم عليه مثلَ ما فعل في القصر[5].

ومنها تركُ السننِ: فكان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم لا يسبِّحون إلا سنَّة الفجر والوِتْرِ.

ومنها الصلاةُ علىٰ الراحلة ، حيث توجهت به ، يُوْمِئُ إيماءً ، وذلك في

= لا يمكن الرجوع منه إلىٰ محل إقامته في يومه ذلك ولا في أوائل ليلته. اهـ. (سندي) وثاوياً: أي مُقيماً.

(١) ومن لازمه: أي السفر ، أي يستلزم الحدُّ المذكورُ مسيرةَ يومٍ تامٍّ ، وبه قال سالم بن عبد الله: أن أباه عبدَ الله بنَ عمر كان يَقْصُرُ الصلاةَ في مسيره اليومَ التَّامَّ (موطأ ١: ١٤٧) وقال ابن عبد البر: مسيرةُ اليوم التامِّ بالسير الحَثِيْثِ أربعةُ بُرُدٍ أو نحوها ، فهذا متيقن ، وما دونه مشكوك. . . والبريد: ٤ فراسخ= ١٢ ميلاً= ٤٨٠٠ ذراعاً= ٢٢١٧٦ متراً؛ وأربعة بُرُد ٨٩ كيلومتراً.

(٢) الحِلَّةُ: منزلُ القوم وجماعةُ البيوت ، فهي بمعنىٰ القرية.

(٣) في الباب الثالث: في أوقات الصلاة.

(٤) أي النبي ﷺ.

(٥) فيجوز الجمع تقديماً وتأخيراً في السفر في صورة الأعذار ، عند الأئمة الثلاثة ، وأما عند الأحناف فلا يجوز الجمع الحقيقي تقديماً ، إلا في عرفة ، ويجوز الجمع الصوري في صورة الأعذار.

النوافل ، وسنَّةِ الفجر ، والوِتْرِ[1] ، لا الفرائض.

ومن الأعذار الخوف:

وقد صلَّىٰ رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف علىٰ أنحاء كثيرة:

منها: أن رتَّب القوم صفَّيْن ، فصلىٰ بهم ، فلما سَجَدَ ، سَجَدَ معه صفٌّ[2] سجدتَيْه ، وحَرَسَ صفٌّ[3] ، فلما قاموا سجد من حَرسَ ، ولحقوه ، وسجد معه في الثانية من حَرَسَ أولاً ، وحرس الآخرون ، فلما جلس ، سجد من حرس ، وتشهَّد بالصفين وسلَّم[4]؛ والحالةُ التي تقتضي هذا النوعَ أن يكون العدو في جهة القبلة.

ومنها: أن صلَّىٰ مرتين كلَّ مرة بفرقة[5] ، والحالةُ التي تقتضي هذا النوعَ: أن يكون العدو في غيرها ، وأن يكون توزيعُ الركعتين عليهم مشوِّشاً لهم ، ولا يُحيطوا بأجمعهم بكيفية الصلاة[6].

ومنها: أن وقفت فرقةٌ في وجهه[7] ، وصلَّىٰ بفرقة ركعة ، فلما قام للثانية ، فارَقَتْه ، وأتمت ، وذهبت وِجَاهَ العدو ، وجاء الواقفون ، فاقتدوا به ، فصلىٰ بهم الثانية ، فلما جلس للتشهد قاموا ، فأتموا ثانيتَهم ، ولحقوه ، وسلم بهم[8] ، والحالةُ المقتضيةُ لهذا النوع أن يكون العدو في غير القبلة ، ولا يكون توزيعُ الركعتين عليهم مشوِّشاً لهم.

ومنها: أنه صلَّىٰ بطائفة منهم ، وأقبلت طائفة علىٰ العدوّ ، فركع بهم ركعةً ، ثم

---

(١) والوِتْرُ: هذا عند المصنف والأئمة الثلاثة؛ لأنه عندهم سنة ، وأما عند الأحناف: فهو في حكم الفرائض ، لأنه عندهم واجب.

(٢) أي الصفُّ الذي يليه.

(٣) أي قام الصفُّ المؤخَّرُ في نحر العدُوّ.

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٤٢٣).

(٥) رواه في شرح السنة (مشكاة حديث ١٤٢٤) ورواه الدارقطني (١: ١٨٦) أتم منه ، والنسائي (١: ٢٣١) مختصراً ، وفيه الحسن البصري ، وقد عنعنه ، ورواه البيهقي (٣: ٢٥٩) عنه ، وقال: إنه اختلف عليه في إسناده. اهـ. الألباني في حاشية المشكاة.

(٦) أي يكون المصلُّون جهلاءَ ، أو بعضُهم: لا يعلمون كيف تُؤدَّىٰ صلاةُ الخوف؟ فلو وزِّعت عليهم ، يتحيرون ويفسدون صلاتهم (سندي).

(٧) في وجهه: أي في وجه العدُوّ.

(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ١٤٢١).

انصرفوا بمكان الطائفة التي لم تصل ، وجاء أولئك ، فركع بهم ركعةً ، ثم أتم هؤلاء وهؤلاء[1] .

ومنها : أن يصلي كل واحد كيفما أمكن راكباً أو ماشياً ، لقبلة أو غيرها ، رواه ابن عمر رضي الله عنهما[2] ، والحالةُ المقتضية لهذا النوع : أن يشتد الخوف ، أو يلتحم القتال .

وبالجملة : فكل نحوٍ رُوي عن النبي ﷺ فهو جائز ، ويفعل الإنسان ما هو أخف عليه ، وأوفق بالمصلحة حالتئذٍ .

ومن الأعذار المرض :

وفيه قوله ﷺ : «صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب»[3] ، وقال ﷺ في النافلة : «من صلَّىٰ قائماً فهو أفضل ، ومن صلَّىٰ قاعداً فله نصف أجر القائم»[4] .

أقول : لما كان من حق الصلاة أن يُكثر منها ، وأصلُ الصلاة[5] يتأتّىٰ قائماً وقاعداً كما بينا ، وإنما وجب القيامُ عند التشريع[6] ، وما لا يُدرك كله لا يترك كله ، اقتضت الرحمة أن يسوَّغ لهم الصلاةُ النافلة قاعداً ، وبَيَّنَ لهم ما بين الدرجتين .

[صلاة الطالب وغيره]

وقد وردت صلاةُ الطالب[7] ، وصلاةُ المطر والوحل[8] ، ولم يترخص[9] أحد من الصحابة في الضوابط والحدود من ضرورة لا يجد منها بدّاً ، من غير شائبة

---

(١) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٤٢٠) .
(٢) زاد نافع هذا في رواية ابن عمر المتقدمة (مشكاة حديث ١٤٢٠) .
(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٢٤٨) .
(٤) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٢٤٩) .
(٥) أصل الصلاة : هو الإخبات .
(٦) عند التشريع : أي عند سَنِّ القوانين وتعيينِ الحدود والضوابط .
(٧) بَوَّب البخاري في صحيحه : «باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً» في كتاب الخوف ، فراجعه .
(٨) رواها الترمذي (١ : ٥٥) والرواية ضعيفة .
(٩) هذه فائدة . . . وتَرَخَّص : طلب الرخصة .

الإنكار والتهاون[1]: إلا وسلَّمه النبي ﷺ ، وقوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2] كلمة جامعة[3] ، والله أعلم.

[باب ١٥
الجمـــاعة[4]]

اعلم أنه لا شيءَ أنفعُ من غائلة الرسوم[5] ، من أن يُجعل شيءٌ من الطاعات رسماً فاشياً ، يؤدَّىٰ علىٰ رؤوس الخاملِ والنبيهِ ، ويستوي فيه الحاضِرُ والبادِ ، ويجري فيه التفاخر والتباهي ، حتىٰ تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يتركوها ، ولا أن يُهملوها ، لتصير مؤيِّدَةً لعبادة الله ، وأَلْسِنَةً تدعو إلىٰ الحق ، ويكون الذي يُخاف منه الضررُ[6] هو الذي يَجْلِبُهم إلىٰ الحق ، ولا شيءَ من الطاعات أتمُّ شأناً ، ولا أعظمُ برهاناً من الصلاة ، فوجب إشاعتُها فيما بينهم ، والاجتماعُ لها ، وموافقةُ الناس فيها.

وأيضاً: فالملَّة تجمع ناساً علماءَ يُقتدىٰ بهم ، وناساً يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلىٰ دعوة حثيثةٍ ، وناساً ضعفاءَ النيَّةِ ، لو لم يكلَّفوا أن يُؤدوا علىٰ أعين الناس تهاونوا فيها ، فلا أنفعَ ولا أوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعاً: أن يُكَلَّفوا أن يُطيعوا الله علىٰ أعين الناس ، ليتميز فاعلُها من تاركها ، وراغِبُها من الزاهد فيها ،

---

(١) ومثالُ شائبة الإنكار: شرطُ ثقيف أن لا يصلوا ، فقال: «لا خير في دين ليس فيه ركوع» رواه أبو داود (حديث ٣٠٢٦) أي لم يسمح لهم بتركها. . . ومثالُ شائبة التهاون: ترخُّصُ ابنِ أم مكتوم ـ وكان أعمىٰ ـ أن يصلي في بيته ، وقال: ليس لي قائد يقودني إلىٰ المسجد ، فَرَخَّص له ، فلما ولَّىٰ دعاه ، فقال: «هل تسمع النداءَ بالصلاة؟» قال: نعم ، قال: «فأجب» رواه مسلم (مشكاة حديث ١٠٥٤) أي لم يرخص له في القعود عن الجماعة لشائبة التهاون.

(٢) رواه البخاري (حديث ٧٢٨٨ باب الاعتصام) وهذه فائدة أخرىٰ.

(٣) أي قاعدة كلية وضابطة عامة في الأعذار والرُّخَص (سندي) ومنه اصْطَنَعَ الفقهاءُ ضابطةَ «الضرورات تبيح المحظورات».

(٤) بين في مبتدأ الباب أربعَ فوائدَ لأداء الصلاة بالجماعة: ١ ـ أداءُ الصلاة بالجماعة يُزيل حِجَابَ الدنيا ٢ ـ في أداء الصلاة بالجماعة: مفادُ المِلَّة ٣ ـ الرحمة تنزل علىٰ الجماعة ٤ ـ تعلو كلمةُ الله بأداء الصلاة بالجماعة.

(٥) آفة الرسوم: هي حجابُ الدنيا ، وراجع البابَ السادس والسابع ، من المبحث الثالث.

(٦) يعني الرسوم.

ويُقتدىٰ بعالمها ، ويُعَلَّم جاهلُها ، وتكونَ طاعةُ الله فيهم كسَبِيكَةٍ[1] تُعرض علىٰ طوائف الناس ، يُنكر منها المنكَرُ ، ويُعرف منها المعروفُ ، ويُرىٰ غَشُّها وخالِصُها.

وأيضاً فلاجتماع المسلمين ـ راغبين في الله ، راجين ، راهبين منه ، مُسْلِمين وجوهَهم إليه ـ خاصيةٌ عجيبةٌ في نزول البركات وتَدَلِّي الرحمة ، كما بيَّنَّا في الاستسقاء والحج[2].

وأيضاً: فمرادُ الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العلياء ، وأن لا يكون في الأرض دينٌ أعلىٰ من الإسلام ، ولا يُتصور ذلك إلا بأن تكون سُنَّتُهم أن يجتمع خاصتُهم وعامتهم ، وحاضرهم وباديهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، لِمَا هو أعظم شعائره ، وأشهر طاعاته.

فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلىٰ شرع الجمعة والجماعات ، والترغيبِ فيها ، وتغليظ النهي عن تركها.

والإشاعة إشاعتان: إشاعةٌ في الحيِّ وإشاعة في المدينة ، والإشاعة في الحيِّ تتيسر في وقت كل صلاة[3] ، والإشاعة في المدينة لا تتيسر إلا غِبَّ طائفةٍ من الزمان كالأسبوع[4].

أما الأولىٰ فهي الجماعة ، وفيها قولُه ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ[5] بسبع وعشرين درجةً»[6] وفي رواية: «بخمسٍ وعشرين درجة»[7] وقد صَرَّح

---

(١) السَّبيكة من الذهب أو الفضة: كُتْلةٌ من الذهب أو الفضة ، مصبوبةٌ علىٰ صورة معلومة ، كالقُضْبان ونحوها ، وكذا كلُّ قطعة مستطيلة من المعدن ، من: سَبَكَ المعدِنَ (ض) سَبْكاً: أذابه وخلَّصه من الخبث ، ثم أفرغه في قالَب.

(٢) في الباب الثاني عشر ، من المبحث الخامس ، في القسم الأول ، في باب أسرار الحج ، وفي الباب الثاني عشر ، من أبواب الصلاة ، في بيان صلاة الاستسقاء.

(٣) بيانها في هذا الباب.

(٤) بيانها في الباب التالي.

(٥) أي الفرد.

(٦) متفق عليه عن ابن عمر (مشكاة حديث ١٠٥٢).

(٧) متفق عليه عن أبي هريرة (مشكاة حديث ٧٠٢ باب المساجد).

النبيُّ ﷺ ، أو لَوَّحَ[1] أن من المرجِّحات[2] أنه إذا توضأ فأحسن وضوءه ، ثم توجَّه إلىٰ المسجد ، لا يُنْهِضُه إلا الصلاةُ ، كان مشيه في حكم الصلاة ، وخطواتُه مكفِّرات لذنوبه ، وأن دعوةَ المسلمين تُحيط بهم من ورائهم ، وأن في انتظار الصلاة معنىٰ الرِّباط والاعتكافِ إلىٰ غير ذلك .

ثم[3] مانَوَّهَ بأحد العددين المذكورين إلا لنكتة بليغة ، تمثَّلت عنده ﷺ وقد ذكرناها من قبلُ ، فراجع[4] ، وليس في الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جُزَافٌ بوجهٍ من الوجوه[5] .

وفيها[6] :

[١]قوله ﷺ: «ما من ثلاثة ، في قرية أو بَدْوٍ ، لا تقام فيهم الصلاةُ ، إلا قد اسْتَحْوَذَ عليهم الشيطان»[7] .

أقول: هذا إشارة إلىٰ أن تركها يفتح بابَ التهاون .

[٢] وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده! لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحطب فَيُحتطبَ» الحديث[8] .

أقول: الجماعة سنة مؤكدة ، تُقام اللائمةُ علىٰ تركها؛ لأنها من شعائر الدين ، لكنه[9] ﷺ رأىٰ من بعضِ مَن هنالك تأخُّراً واستبطاءً ، وعَرف أن سبَبَه ضُعف النية

---

(١) التلويح: الإشارة من بُعد وذلك في حديث أبي هريرة .

(٢) أي من مرجحات صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذِّ .

(٣) أي: ثم اعلم أن النبي ﷺ لَمَّا اهْتَمَّ بأحد العددين . . . إلخ .

(٤) في الباب التاسع من المبحث السادس .

(٥) بل ذُكر أحدُ العددين لحكمة بالغة . . . والجُزاف: الشيء لا يُعلم كيلُه أو وزنُه .

(٦) أي ورد في الجماعة .

(٧) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي (مشكاة حديث ١٠٦٧) وتمامه: «فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ» . . . واستحوذ: أي استولىٰ .

(٨) وتمامه: «ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤُمَّ الناسَ ، ثم أُخَالِفَ إلىٰ رجال لا يشهدون الصلاة ، فأحَرِّق عليهم بيوتهم» رواه البخاري ، ولمسلم نحوه (مشكاة حديث ١٠٥٣) .

(٩) هذا دفع دخلٍ مقدَّر: وهو أنه لما كانت الجماعة سُنَّةً فلماذا شدَّد النبيُّ ﷺ النكيرَ علىٰ المتخلِّفين؟

في الإسلام ، فشدَّد النكير عليهم ، وأخاف قلوبهم .

[أعذارُ ترك الجماعة]

ثم لما كان في شهود الجماعة حرجٌ للضعيف والسقيم وذي الحاجة ، اقتضت الحكمة أن يُرَخَّصَ في تركها عند ذلك ؛ ليتحقق العدلُ بين الإفراط والتفريط .

فمن أنواع الحرج : ليلةٌ ذات برد ومطر ، ويستحب عند ذلك قولُ المؤذن : ألا صلوا في الرحال .

ومنها : حاجةٌ يعسر التربُّص بها ، كالعَشَاء إذا حضر فإنه ربما تَتَشَوَّفُ[١] النفسُ إليه ، وربما يَضِيْعُ الطعامُ ، وكَمُدافعة الأخبثين فإنه بمعزل عن فائدة الصلاة ، مع ما به من اشتغال النفس[٢] .

ولا اختلاف بين حديث : «لا صلاةَ بحضرة طعام»[٣] ، وحديثِ : «لا تؤخروا الصلاة لطعام، ولا غيره»[٤] إذ يمكن تنزيل كل واحد علىٰ صورة أو معنىً إذ المرادُ :

[أ] نفيُ وجوبِ الحضور[٥] سَدّاً لباب التعمق ، وعدمُ التأخير هو الوظيفةُ لمن أَمِنَ شَرَّ التعمق ، وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه علىٰ الحالين[٦] .

[ب] أو التأخيرُ[٧] إذا كان تشوُّفٌ إلىٰ الطعام ، أو خوفُ ضياع ، وعدمُه إذا لم يكن[٨] ، وذلك مأخوذ من حال العلة[٩] .

---

(١) أي تنظر .

(٢) أي لا تحصل له فائدةُ الصلاة في هذه الحالة .

(٣) رواه مسلم (٥ : ٤٧) وتمامه : «ولا وهو يدافِعُهُ الأخبثان» .

(٤) رواه أبو داود (حديث ٣٧٥٨) وهذا حديث ضعيف ، فيه محمد بن ميمون الزعفراني ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، فلا حاجة إلىٰ الجواب ولكن الإمام أجاب ، فذكر وجهين للتطبيق .

(٥) أي النهي وارد علىٰ إحضار الطعام في الحديث الأول .

(٦) هذا تنزيل كل واحد علىٰ صورة : أي تأخير الصلاة وعدمُ الحضور في حق من هو متعمِّقٌ ، وعدمُ التأخير في حق من لا يكون كذلك ، كفطر الصائم فإنه جاء في الأحاديث تعجيلُه وتأخيرُه ، فالتعجيلُ للمتعمق ، والتأخير لغيره (سندي) .

(٧) أي تأخير الصلاة .

(٨) هذا تنزيل كل واحد علىٰ معنىً ، وهو واضح .

(٩) أي يُنظر لماذا مَنَعَ في الحديث الأول ، ولماذا أَمَرَ في الحديث الثاني؟ فإذا نُظر في وجههما يظهر هذا التطبيق .

ومنها: ما إذا كان خوفُ فتنةٍ ، كامرأة أصابت بخوراً.

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا استأذنت امرأةُ أحدكم إلىٰ المسجد فلا يمنعها»[١] وبيّن ما حكم به جمهورُ الصحابة من منعهنَّ: إذ المنهيُّ الغيرةُ التي تنبعثُ من الأنَفَة[٢] ، دونَ خوف الفتنة ، والجائز[٣] ما فيه خوف الفتنة ، وذلك قوله ﷺ: «الغيرة غيرتان» الحديثَ[٤] ، وحديثُ عائشة: «إن النساء أَحْدثْنَ» الحديثَ[٥].

ومنها[٦]: الخوفُ والمرض ، والأمر فيهما ظاهر.

ومعنىٰ قوله ﷺ للأعمىٰ: «هل تسمع النداءَ بالصلاة؟ قال: نعم ، قال: «فَأَجِبْ»[٧]: أن سؤالَه كان في العزيمة[٨] ، فلم يُرَخِّصْ له[٩].

[الأحقُّ بالإمامة ، وكيفيةُ الاجتماع ، ووصيةُ الإمام والمأمومين]

ثم وقعت الحاجةُ إلىٰ بيان الأحق بالإمامة ، وكيفيةِ الاجتماع ، ووصيةِ الإمام أن يخفِّف بالقوم ، والمأمومين أن يحافظوا علىٰ اتباعه ، وقصةُ معاذ رضي الله عنه في الإطالة مشهورةٌ ، فبيَّن هذه المعانِيَ بأوكدِ وجهٍ ، وهو:

[١] قوله ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أَقرؤُهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلَمُهم بالسنَّة ، فإن كانوا في السنَّةِ سواءً فأقدمُهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سِنّاً ، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»[١٠].

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ١٠٥٩).

(٢) الأَنَفَة: الحَمِيَّة.

(٣) أي من الغيرة.

(٤) قال ﷺ: «غيرتان: إحداهما يحبها الله ، والأخرىٰ يُبغضها الله ، الغيرةُ في الرِّيبة (أي في موضع التهمة) يحبها الله ، والغيرة في غير الريبة يُبغضها الله» رواه الطبراني (مجمع الزوائد ١٠: ١٥١).

(٥) قالت عائشة: لو أدرك النبي ﷺ ما أَحْدَثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ ، كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل» رواه البخاري (حديث ٨٦٩ كتاب الأذان).

(٦) أي من أنواع الحرج.

(٧) تقدم آنفاً.

(٨) أي الرخصة في ترك الجماعة.

(٩) ويحتمل أنه لم يرخص له لشائبة التهاون ، كما تقدَّم.

(١٠) رواه مسلم (مشكاة حديث ١١١٧) في سلطانه: أي في مكان حكمه.

[أقول] وسببُ تقديم الأقرأ أنه ﷺ حدَّ للعلم حدّاً معلوماً ، كما بينا[1] ، وكان أولَ ما هنالك معرفةُ كتاب الله؛ لأنه أصل العلم. وأيضاً: فإنه من شعائر الله فوجب أن يُقَدَّم صاحبُه ، وينوَّه بشأنه؛ ليكون ذلك داعياً إلىٰ التنافس فيه.

وليس كما يُظَنُّ أن السبب احتياجُ المصلي إلىٰ القراءة فقط[2] ، ولكن الأصلَ حملُهم علىٰ المنافسة فيها ، وإنما تُدركُ الفضائلُ بالمنافسة. وسببُ خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها إلىٰ القراءة[3] ، فَلْيُتدبر[4].

ثم من بعدها معرفةُ السنَّةِ؛ لأنها تِلْوُ الكتاب ، وبها قيام المِلَّة ، وهي ميراثُ النبي ﷺ في قومه.

ثم بعدَه اعتبرت الهجرةُ إلىٰ النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ عَظَّم أمر الهجرة ، ورغَّب فيها ، ونَوَّهَ بشأنها ، وهذا من تمام الترغيب والتنويه.

ثم زيادة السِّنِّ إذ السُنَّةُ الفاشية في الملل جميعِها توقيرُ الكبير؛ ولأنه أكثرُ تجربةً ، وأعظم حلماً.

وإنما نهىٰ عن التقدُّم علىٰ ذي سلطان في سلطانه؛ لأنّه يشق عليه ، ويَقْدَح في سلطانه ، فَشَرَّعَ ذلك إبقاءً عليه[5].

[٢] قوله ﷺ: «إذا صلَّىٰ أحدُكم للناس فليخفِّف ، فإن فيهم السقيمَ ، والضعيفَ ، والكبيرَ ، وإذا صَلَّىٰ أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء»[6].

---

(١) أي ورد في الحديث أن العلم آيةٌ محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة ، وما سوىٰ ذلك فهو فضل ، وتقدَّم بيانُه في أبواب الاعتصام.

(٢) لأن هذه الحاجَة محصورةٌ في سُوَرٍ عديدة ، فلا حاجة أن يُشترط في ذلك بالأقرَأ.

(٣) جواب سؤالٍ وهو: لماذا خُصَّتِ الصلاة بالمنافسة في القرآن ، مع أنها عامة في جميع شؤون الدين؟ والجواب: خُصَّتْ بها لاحتياجها إلىٰ القراءة.

(٤) إشارة إلىٰ الوَهْن في الجواب. . . والجوابُ الصحيح: أن هذا عام في جميع شؤون الدين ، حتىٰ بعد الموت ، فقد قال النبي ﷺ يومَ أُحُد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، وقدِّموا أكثَرَهم قرآناً» (مشكاة حديث ١٧٠٣ باب دفن الميت) وكان القرّاءُ أصحابَ مجالسِ عمر ومشاورته ، كُهولاً كانوا أو شُبَّاناً (رواه البخاري حديث ٢٦٤٢) فتخصيصُ الصلاة بالمنافسة؛ لأنها إحدىٰ مَظَانِّها.

(٥) أبقىٰ عليه: رَحِمَه وأَشفق عليه.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ١١٣١).

أقول: الدعوة إلىٰ الحق لا تتم فائدتُها إلا بالتيسير، والتنفيرُ يخالف الموضوع، والشيءُ الذي يُكَلَّف به جمهورُ الناس من حقِّه التخفيفُ، كما صَرَّح النبي ﷺ، حيث قال: «إن منكم مُنَفِّرِيْنَ»(١).

[٣] قوله ﷺ: «إنما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّىٰ جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»(٢) وفي رواية: «وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين»(٣).

أقول: بَدْأُ الجماعةِ ما اجتهده معاذٌ رضي الله عنه برأيه، فقرَّره النبي ﷺ، واستصوبه(٤) وإنما اجتهد؛ لأنه به تصير صلاتُهم واحدةً، ودون ذلك إنما هو اتفاق في المكان، دون الصلاة.

وقوله ﷺ: «إذا صلَّىٰ جالساً فصلوا جلوساً»: منسوخ بدليل إمامةِ النبي ﷺ في آخر عمره جالساً، والناسُ قيام.

والسِّرُّ في هذا النسخ: أن جلوسَ الإمام وقيامَ القوم يُشْبِهُ فعلَ الأعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم، كما صُرِّحَ به في بعض روايات الحديث(٥)، فلما استقرَّتِ الأصولُ الإسلامية، وظهرت المخالفة مع الأعاجم في كثير من الشرائع(٦)، رُجِّحَ قياسٌ آخر

---

(١) قال رجل: والله يا رسول الله، إني لأَتَأَخَّرُ عن صلاة الغداة من أَجْل فلان مما يطيل بنا، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، ثم قال: «إن منكم مُنَفِّرِيْن! فأيكم ما صلىٰ بالناس فليتجَوَّزْ، فإن فيهم الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة» متفق عليه (مشكاة حديث ١١٣٢).

(٢) رواه البخاري (حديث ٧٢٢ كتاب الأذان، باب ٧٤).

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ١١٣٨).

(٤) قال معاذ: وكانوا يأتون الصلاةَ، وقد سَبَقَهُم ببعضها النبيُّ ﷺ، قال: فكان الرجل يُشير إلىٰ الرجل إن جاء: كم صلىٰ؟ فيقول: واحدة، أو اثنتين، فيصليها، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده علىٰ حال أبداً إلا كنتُ عليها، ثم قضيتُ ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاتَه قام فقضىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد سَنَّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا» (رواه أحمد ٥: ٢٤٦)... بَدْأُ الجماعة: أي ائْتِمَامُ الإمام في الجماعة.

(٥) خرج رسول الله ﷺ متكئاً علىٰ عصاً، فقام الأصحاب له، فقال: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم، يعظِّم بعضها بعضاً» رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٧٠٠ كتاب الآداب، باب القيام).

(٦) ولم تبقَ مظنةُ الاشتباه مع الملل الأخرىٰ.

وهو أن القيام ركن الصلاة ، فلا يُترك من غير عذر ، ولا عذرَ للمقتدي .

[٤] قوله ﷺ : «لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنُّهىٰ ، ثم الذين يلونهم» ثلاثاً «وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواق»(١) .

أقول : ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبير ، أو ليتنافسوا في عادة أهل السُّؤْدَدِ ، ولئلا يشق علىٰ أولي الأحلام تقديمُ من دونهم عليهم(٢) .

ونهىٰ عن الهيشات تأدُّباً ، وليتمكنوا من تدبر القرآن ، وليتشبهوا بقوم نَاجَوا المَلِك(٣) .

[٥] قوله ﷺ : «ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكةُ عند ربها؟»(٤) .

أقول : لكل مَلَكٍ مقامٌ معلوم ، وإنما وُجِدوا علىٰ مقتضىٰ الترتيب العقليِّ في الاستعدادات ، فلا يمكن أن يكون هنالك فَرْجَة .

[٦] قوله ﷺ : «إني لأرىٰ الشيطان يدخل من خلل الصف ، كأنها الحَذَف»(٥) .

أقول : قد جَرَّبنا أن التراصَّ في حِلَقِ الذكر سببُ جمع الخاطر ، ووجدانِ الحلاوة في الذكر ، وسدِّ الخطرات ، وتركَه ينقصُ من هذه المعاني ، والشيطانُ يدخل كلما انتقص شيء من هذه المعاني ، فرأىٰ ذلك رسول الله ﷺ متمثِّلاً بهذه الصورة ، وإنما رأىٰ في هذه الصورة؛ لأن دخول الحَذَفِ أقربُ ما يُرىٰ في العادة من هجوم شيء في المضايق ، مع السواد المُشعر بقبح السريرة ، فتمثل الشيطان بتلك الصورة .

[٧]قوله ﷺ : «لَتُسَوُّنَّ صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»(٦) وقوله ﷺ :

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٠٨٩) وهيشات : جمع هَيْشَة : وهي رفع الأصوات واللغط .

(٢) وليسهل استخلافُ اللائق بالإمامة عند الاحتياج ، والسِرُّ الخاصُّ بزمان النبي ﷺ ليحفظوا عنه .

(٣) أي صامتين .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٠٩١) وتمامه : قالوا : يا رسول الله! وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربها؟ قال : «يُتِمُّون الصفوف الأولىٰ ، ويتراصُّون في الصفِّ» .

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٠٩٣) خلل الصف : فرجته . . . والحَذَفُ : الغنم السود الصغار من غنم الحجاز ، الواحدة : حَذَفَة . . . والتراص : التلاصق .

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٠٨٥) .

«أما يخشىٰ الذي يرفع رأسَه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسَه رأسَ حمار؟!»[١].

أقول: كان النبي ﷺ أمرهم بالتسوية والاتباع فَفَرَّطُوا، وسَجَّل عليهم فلم يَنْزَجِرُوا، فغلَّظ التهديد وأخافهم إن أصروا علىٰ المخالفة أن يلعنهم الحق؛ إذ منابذةُ التَّدَلِّيَاتِ الإلٰهيةِ جالبةٌ للَّعْنِ[٢]، واللعنُ إذا أحاط بأحدٍ يورث المسخَ، أو وقوعَ الخلاف بينهم.

والنكتة في خصوص الحمار أنه بهيمة، يُضرب به المثلُ في الحمق والإهانة، فكذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحُمقُ[٣].

وفي خصوص مخالفةِ الوجوه أنهم أساؤوا الأدب في إسلام الوجه لله، فَجُوزُوا في العضو الذي أساؤوا به، كما في كَيِّ الوجوه[٤]، أو اختلفوا صورةً بالتقدُّم والتأخر، فَجُوْزُوا بالاختلاف معنىً، والمناقشة[٥].

[٨] قوله ﷺ: «إذا جئتم إلىٰ الصلاة، ونحن سجود، فاسجُدوا، ولا تعدُّوه شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»[٦].

أقول: ذلك؛ لأن الركوع أقربُ شِبْهاً بالقيام، فمن أدرك الركوع فكأنه أدركه[٧]، وأيضاً: فالسجدة أصلُ أصولِ الصلاة، والقيامُ والركوعُ تمهيدٌ له وتوطِئَةٌ[٨].

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ١١٤١ باب ما علىٰ المأموم) يحول الله... إلخ: يعني يحولها إلىٰ أدباركم، أو يمسخها علىٰ صورة بعض الحيوانات.

(٢) أي إلقاء التجليات الإلٰهية وراءَ الظهر، والتحرُّف عنها بعدم تسوية الصفوف مثلاً: جالبة للعن (سندي).

(٣) فجوزي جزاء وفاقاً.

(٤) في قوله تعالىٰ: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] خَصَّ هذه الأعضاء؛ لأن الغني إذا رأىٰ الفقير زَوَىٰ ما بين عينيه، وقَبَضَ وجهَه، وإذا سأله طَوىٰ كَشحَه، وإذا أصَرَّ ولاَّه ظهره، فرتَّب الله العقوبة علىٰ حال المعصية؛ وكذا ههنا.

(٥) العطف للتفسير، فالاختلاف والمناقشة بمعنىً.

(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١١٤٣) والركعة: أي الركوع.

(٧) ومن أدرك الأركان الثلاثة فقد أدرك الركعة.

(٨) فاعتُبر الأصلُ، ولم يُعتبر ما كان تمهيداً وتوطئةً، فَجُعل مُدْرِكَ ركعةٍ.

[٩] قوله ﷺ: «إذا صليتُما في رحالكما ، ثم أتيتُما مسجدَ جماعة ، فصلِّيا معهم ، فإنها لكما نافلة»[١] .

أقول: ذلك لئلا يعتذر تارك الصلاة بأنه صلىٰ في بيته ، فيمتنع الإنكار عليه ، ولئلا تفترق كلمة المسلمين ، ولو بادي الرأي .

[باب ١٦

الجمعـــة]

الأصل فيها أنه لما كانت إشاعةُ الصلاة في البلد[٢] ـ بأن يَجتمع لها أهلُها ـ متعذِّرَةً كلَّ يوم ، وجب أن يعيَّن لها حدٌّ ، لا يَسْرُع دَوَرَانُه جداً ، فيتعسَّر عليهم ، ولا يَبْطُؤُ جداً ، فيفوتهم المقصود[٣] ، وكان الأسبوع مستعملاً في العرب ، والعجم ، وأكثرِ الملل ، وكان صالحاً لهذا الحدّ فوجب أن يُجعل ميقاتُها ذلك[٤] .

ثم اختلف أهل الملل في اليوم الذي يوقَّت به ، فاختار اليهودُ السبتَ ، والنصارىٰ الأحدَ لمرجِّحاتٍ[٥] ظهرت لهم ، وخَصَّ الله تعالىٰ هذه الأمة بعلم عظيم ، نَفَثَه أولاً في صدور أصحابه ﷺ ، حتىٰ أقاموا الجمعة في المدينة قبلَ مقدمه ﷺ[٦] ، وكَشَفَه

---

(١) رواه الأربعة ، إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ١١٥٢) قاله لرجلين لم يصليا معه ﷺ ، فسألهما ، فقالا: إنا صلينا في رحالنا ، قال: «فلا تفعلا ، إذا صليتما». . . إلخ ، في رحالكما: أي في منازلكما.

(٢) الإشاعةُ إشاعتان: إشاعة في الحيِّ ، وإشاعة في المدينة ، تقدَّم بيانُ الأول في الباب الماضي ، وبيان الثاني في هذا الباب.

(٣) وهو أربعة مقاصد ، كما تقدم في مبتدأ الباب الماضي.

(٤) أي وجب أن يُجعل وقتُ إشاعة الصلاة في البلد ذلك الأسبوع.

(٥) كظن اليهود أن الله تعالىٰ فرغ من خلق السماوات والأرض وما فيهما يومَ السبت ، فهو أحق للعبادة ، واختار النصارىٰ يوم الأحد؛ لأن الله تعالىٰ بدأ فيه الخلق ، وقالوا: لا يكون عيدُ اليهود بعد عيدنا ، فاختاروا الأحد.

(٦) بَيَّن ذلك ابنُ سيرين رحمه الله (مصنَّف عبد الرزاق ٣: ١٥٩ في بداية كتاب الجمعة) وجاءت الإشارةُ في رواية كعب بن مالك رضي الله عنه (أبو داود جديث ١٠٦٩ باب الجمعة في القُرىٰ).

عليه ثانياً ، بأن أتاه جبريل بمرآة ، فيها نقطةٌ سوداء ، فَعَرَّفَه ما أُريد بهذا المثال ، فَعَرَفَ[1] .

وحاصل هذا العلم :

[١] أن أحق الأوقات بأداء الطاعات ، هو الوقت الذي يتقرب فيه اللهُ إلىٰ عباده ، ويُستجاب فيه أدعيتُهم؛ لأنه[2] أدنىٰ أن تُقبل طاعتُهم ، وتُؤثِّر في صميم النفس ، وتَنْفعَ نفعَ عددٍ كثير من الطاعات .

[٢] وأن لله وقتاً دائراً بدورانِ الأسبوع ، يتقرب فيه إلىٰ عباده ، وهو الذي يتجلَّىٰ فيه لعباده في جَنَّةِ الكثيب[3] .

[٣] وأن أقربَ مَظِنَّةٍ لهذا الوقت هو يوم الجمعة ، فإنه وقع فيه أمور عظام ، وهو قوله ﷺ : «خيرُ يوم طلعت عليه الشمسُ يومُ الجمعة ، فيه خُلق آدم ، وفيه أُدخل الجنة ، وفيه أُخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»[4] .

والبهائمُ تكون فيه مُسِيْخَةً[5] ؛ يعني فَزِعَةً مرعوبةً ، كالذي هَالَه صوتٌ شديد . وذلك؛ لما يترشح علىٰ نفوسهم من الملأ السافل ، ويترشح عليهم من الملأ الأعلىٰ ، حين تَفْزَع أولاً لنزول القضاء ، وهو قوله ﷺ : «كسِلسِلةٍ علىٰ صفوانٍ ، حتىٰ إذا فُزِّعَ عن قلوبهم» الحديثَ[6] .

وقد حدَّث النبيُّ ﷺ بهذه النعمة ، كما أمره ربُّه[7] ، فقال : «نحن الآخرون

---

(١) بَيَّن ذلك أنس رضي الله عنه (مصنَّف ابن أبي شَيْبة ٢ : ١٥٠ في فضل الجمعة ويومها ومجمع الزوائد ٢ : ١٦٤) .

(٢) لأنه : أي ذلك الوقت .

(٣) كما في رواية أنس السابق : أن الله اتخذ في الجنة وادياً من مسك أبيض ، فإذا كان يومُ الجمعة ، هبط من عليين علىٰ كرسيه تبارك وتعالىٰ ، الحديث .

(٤) أخرجه مسلم (مشكاة حديث ١٣٥٦) .

(٥) مُسِيْخَة بالسين والصاد : منتظرة ، من : أصاخ له ، وإليه : اسْتَمَع (مشكاة حديث ١٣٥٩) .

(٦) بخاري حديث ٤٧٠١ .

(٧) في آخر آية من سورة الضحىٰ . . . والحديث بتمامه : إن نبي الله ﷺ قال : «إذا قضىٰ الله تعالىٰ الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلة علىٰ صفوان ـ أي سمعوا صوتاً كجر سلسلة علىٰ حجارة ـ فإذا فزع عن قلوبهم ـ أي كشف عنهم الفزع ـ قالوا : ماذا قال ربكم» الحديث .

السابقون يوم القيامة» يعني في دخول الجنة ، أو العرض للحساب «بَيْدَ[1] أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا ، وأُوتيناه من بعدهم» يعني غير هذه الخصلة ، فإن اليهود والنصارىٰ تقدموا فيها «ثم هذا يومُهم الذي فُرِض عليهم» يعني الفردَ المنتشر[2] ، الصادقَ بالجمعة في حقنا ، وبالسبت والأحد في حقهم «فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له» أي لهذا اليوم كما هو عند الله[3].

وبالجملة: فتلك فضيلة خصَّ الله بها هذه الأمةَ ، واليهودُ والنصارىٰ لم يَفُتْهم أصلُ ما ينبغي في التشريع ، وكذلك الشرائع السماوية لا تُخْطِئُ قوانينَ التشريع ، وإن امتاز بعضُها بفضيلة زائدةٍ.

ونَوَّهَ ﷺ بهذه الساعة ، وعظَّم شأنَها ، فقال: «لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه»[4] ثم اختلفت الرواية في تعيينها ، فقيل: هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تُقضىٰ الصلاةُ[5]؛ لأنها ساعةٌ تُفتح فيها أبوابُ السماء ، ويكون المؤمنون فيها راغبين إلىٰ الله ، فقد اجتمع فيها بركاتُ السماء والأرض.

وقيل: بعد العصر إلىٰ غيبوبة الشمس[6]؛ لأنها وقتُ نزول القضاء ، وفي بعض الكتب الإلٰهية أن فيها خُلق آدم ، وعندي: أن الكل بيانُ أقربِ مظنةٍ ، وليس بتعيين.

ثم مسَّت الحاجة:

[1] إلىٰ بيان وجوبها ، والتأكيدِ فيه ، فقال النبي ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم[7] الجُمُعاتِ ، أو لَيَختِمَنَّ الله علىٰ قلوبهم ، ثم لَيكونُنَّ من الغافلين»[8].

أقول: هذا إشارة إلىٰ أن تركها يفتح بابَ التهاون ، وبه يستحوذُ الشيطان.

---

(١) بَيْد: اسم معنىٰ غير ، ملازم للإضافة إلىٰ أنَّ ومعموليها.

(٢) الفرد المنتشر: الفردُ لا علىٰ التعيين.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٣٥٤) وآخره: «والناسُ لنا فيه تَبَعٌ: اليهود غَداً ، والنصارىٰ بعد غدٍ».

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ١٣٥٧).

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٣٥٨).

(٦) رواه الترمذي وغيره (مشكاة حديث ١٣٥٩ و١٣٦٠).

(٧) أي تركهم.

(٨) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٣٧٠).

وقال ﷺ: «تجب الجمعة علىٰ كل مسلم ، إلا امرأةٍ ، أو صبيٍّ ، أو مملوكٍ»[١] وقال ﷺ: «الجمعة علىٰ من سمع النداء»[٢].

أقول: هذا رعاية للعدل بين الإفراط والتفريط ، وتخفيفٌ لذوي الأعذار ، والذين يَشقُّ عليهم الوصولُ إليها ، أو يكون في حضورهم فتنة[٣].

[٢] وإلىٰ استحباب التنظيف بالغُسل ، والسّواك ، والتطيُّبِ ، ولُبس الثياب؛ لأنها من مكمِّلاتِ الصلاة ، فيتضاعف التنبُّهُ لخَلَّة النظافة ، وهو قوله ﷺ: «لولا أن أَشُقَّ علىٰ أمتي لأمرتُهم بالسواك»[٤]؛ ولأنه لابد لهم من يوم يغتسلون فيه ، ويتطيبون؛ لأن ذلك من محاسن ارتفاقاتِ بني آدم ، ولمَّا لم يتيسر كلَّ يومٍ ، أُمر بذلك يومَ الجمعة؛ لأن التوقيت يَحُضُّ عليه[٥] ، ويُكْمِل الصلاةَ ، وهو قوله ﷺ: «حقٌّ علىٰ كل مسلم أن يغتسل في كل سبعَة أيام يوماً ، يغسِل فيه رأسَه وجسدَه»[٦]؛ ولأنهم كانوا عَمَلَةَ أنفسهم ، وكان لهم إذا اجتمعوا ريحٌ كريح الضأن ، فأُمروا بالغُسل ليكون رفعاً لسبب التنفُّر ، وأدعىٰ للاجتماع ، بَيَّنَه ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهما[٧].

[٣] وإلىٰ الأمر بالإنصات ، والدُنُوِّ من الإمام ، وتركِ اللغو ، والتبكير ، ليكون أدنىٰ إلىٰ استماع الموعظة ، والتدبر فيها ، وبالمشي[٨] وترك الركوب؛ لأنه أقرب إلىٰ التواضع والتذلل لربه؛ ولأن الجمعة تجمعُ المُمْلِقَ[٩] والمُثْرِيَ ، فلعل من لا يجد المركوب يستحيي ، فاسْتُحِبَّ سدُّ هذا الباب.

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٣: ١٧٣) وكذا رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٣٧٧).

(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٣٧٥).

(٣) لذوي الأعذار: كالمريض ، والمملوك... والذي يشق عليهم: كأهل القرىٰ والبادية... أو يكون... إلخ: كالنساء.

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٧٦ باب السواك) وفي آخره: «عند كل صلاة» أي: لتتنبهَ النفسُ لصفة الطهارة عند كل صلاة.

(٥) لأن ما كان غيرَ مؤقَّت ربما يتساهل المرءُ فيه.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٣٩ باب الغسل المسنون).

(٧) حديث ابن عباس: رواه أبو داود (مشكاة حديث ٥٤٤ باب الغسل المسنون) وحديث عائشة رواه مسلم (٦: ١٣٢ في أول كتاب الجمعة).

(٨) بالمشي: عطف علىٰ قوله: بالإنصات.

(٩) المملق: المفلس: من أَمْلَق فلان: افتقر... والمثري: الغني.

[٤] وإلىٰ استحباب الصلاة قبل الخطبة؛ لِمَا بَيَّنَّا في سنن الرواتب ، فإذا جاء والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وَلْيَتَجَوَّزْ[١] فيهما ، رعاية لسنة الراتبة وأدب الخطبة جميعاً بقدر الإمكان ، ولا تَغْتَرَّ في هذه المسألة بما يَلْهَجُ به أهلُ بلدك ، فإن الحديث صحيحٌ ، واجبٌ اتباعه[٢].

[٥] وإلىٰ النهي عن التخطي ، والتفريق بين اثنين ، وإقامةِ أحدٍ لِيُخَالف إلىٰ مقعده[٣]؛ ، لأنها مما يفعله الجهال كثيراً ، ويحصل بها فساد ذات البين ، وهي بَذْرُ الحِقْد.

ثم بَيَّن رسول الله ﷺ ثوابَ من أدىٰ الجمعة كاملةً موفَّرة بآدابها: أنه يُغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ[٤] وذلك؛ لأنه مقدارٌ صالح للحلول في لُجَّةِ النور ودعوةِ المؤمنين وبركاتِ صحبتهم ، وبركة الموعظة والذكر ، وغير ذلك.

---

(١) أي يختصر.

(٢) الحديث في ذلك فعلي وقولي: أما الفعلي فواقعة سُليك الغطفاني ، جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعدٌ علىٰ المنبر ، فقعد سُليك قبل أن يصلي (مسلم ٦: ١٦٣) وقد جاء في هيئة بَذَّةٍ (الترمذي حديث ٥٠٩ أبواب الجمعة) فقال له النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين» وأمسك عن الخطبة حتىٰ فرغ من صلاته (الدارقطني ٢: ١٥) ثم خطب ، وأمر الناس بالتصدُّق عليه ، فألقوا الثياب ، فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ثوبين (شرح معاني الآثار ١: ٣٦٦) فلما كان الأمر كذلك ، فليست الرواية من الباب في شيء. . . أما الرواية القولية: فهي رواية جابر رضي الله عنه: رواه عنه عمرو بن دينار ، وهو أوثق رواته ، وأبو سفيان طلحة بن نافع ، وقد سمع من جابر أربعة أحاديث كلها في البخاري ، والباقي من صحيفته ، وليست هذه الرواية من تلك الأربعة. . . فاللفظ الصحيح المحفوظ في الرواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام ، فليصل ركعتين» وتجوز الصلاة في مثل هذه الحالة. . . وأما لفظة: «والإمام يخطب» ففيه اضطراب وشك ، فليس فيها حجة. . . وقد رويت واقعات عديدة: جاء الناس والإمام يخطب ، فلم يأمرهم بالركعتين ، وكذا لم يصل عثمان حينما دخل وعمر يخطب ، ولم يأمره عمر رضي الله عنهما بذلك. . . فلا تلتفت إلىٰ ما قال الإمام رحمه الله ، فإن قولَ الأحناف له أصل أصيل ، وراجع لمزيد البيان فتح الملهم بشرح صحيح مسلم للعلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله (٢: ٤١٥). . . لَهِجَ (س) بالأمر لَهَجاً: أُولع به ، فَثَابَرَ عليه ، واعتاده.

(٣) أي ليجلس في مكانه.

(٤) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٣٨١).

وبَيَّنَ درجاتِ التبكير[1] وما يترتب عليها من الأجر ، بما ضرب من مثل البدنة ، والبقرة ، والكبش ، والدجاجة[2]؛ وتلك الساعاتُ أزمنةٌ خفيفة من وقت وجوب الجمعة[3] إلىٰ قيام الخطبة.

واعلم أن كل صلاة تجمع الأقاصيَ والأدانِيَ فإنها شفعٌ واحدٌ ، لئلا تثقل عليهم ، وأن فيهم الضعيفَ ، والسقيمَ ، وذا الحاجة ، ويجهر فيها بالقراءة ، ليكون أمكن لتدبرهم في القرآن ، وأَنْوَهَ بكتاب الله ، ويكون فيها خطبةٌ ، لِيُعَلِّمَ الجاهلُ ، ويُذَكِّرَ الناسي.

وسَنَّ رسول الله ﷺ في الجمعة خطبتين ، يجلس بينهما ، ليتوفر المقصد ، مع استراحة الخطيب ، وتطريةِ نشاطه ونشاطهم.

وسنة الخطبة أن يحمَدَ الله ، ويصلِّي علىٰ نبيه ، ويتشهد ، ويأتي بكلمة الفصل ، وهي: «أما بعد» ويُذَكِّرُ ، ويأمر بالتقوىٰ ، ويحذِّر عذابَ الله في الدنيا والآخرة ، ويقرأ شيئاً من القرآن ، ويدعو للمسلمين.

وسبب ذلك أنه ضَمَّ مع التذكير التنويهَ بذكر الله ، ونبيه ، وبكتاب الله؛ لأن الخطبة من شعائر الدين ، فلا ينبغي أن يخلوَ منها ، كالأذان ، وفي الحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجَذْماء»[4].

وقد تلقّتِ الأمةُ تلقياً معنوياً من غير تلقٍّ لفظي ، أنه يَشترط في الجمعة الجماعةُ ، ونوعٌ من التمدُّن ، وكان النبيُّ ﷺ وخلفاؤُه رضي الله عنهم ، والأئمةُ المجتهدون رحمهم الله تعالىٰ: يُجَمِّعون في البلدان ، ولا يؤاخِذون بها أهلَ البَدْوِ ، بل ولا يُقام في عهدهم في البدو ، ففهموا من ذلك قرناً بعد قرنٍ ، وعصراً بعد عصر أنه يُشترط لها الجماعةُ والتمدُّن.

---

(١) أي المجيء إلىٰ الجمعة في أول الوقت.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ١٣٨٤).

(٣) أي: من بعد زوال الشمس.

(٤) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣١٥٠ كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح والخطبة والشرط) والجذماء: المقطوعة ، من: جَذِمَتْ يدُه: انقطعت ، أو ذهبت أصابعها ، فهو أجذم ، وهي جذماء.

أقول: وذلك لأنه لما كان حقيقةُ الجمعة إشاعةَ الدين في البلد، وجب أن يُنظر إلىٰ تمدنٍ وجماعة.

والأصح عندي: أنه يكفي:

[١] أقلُّ ما يقال فيه: قريةٌ، لما رُوي من طُرُقٍ شتَّىٰ، يقوِّي بعضُها بعضاً «خمسة لا جمعةَ عليهم» وعدَّ منهم أهلَ البادية[١]. قال ﷺ: «الجمعة علىٰ الخمسين رجلاً»[٢].

أقول: الخمسون يَتَقَرّىٰ بهم قرية، وقال ﷺ: «الجمعة واجبة علىٰ كل قريةٍ»[٣].

[٢] وأقلُّ ما يقال فيه: جماعةٌ، لحديث الانفضاض[٤]، والظاهر أنهم لم يرجعوا[٥]، والله أعلم.

فإذا حصل ذلك وجبت الجمعةُ، ومن تخلَّف عنها فهو الآثم، ولا يشترط أربعون، وأن الأمراء أحقُّ بإقامة الصلاة، وهو قولُ علي كَرَّمَ الله وجهَه: «أربع إلىٰ الإمام»... إلخ[٦]، وليس وجود الإمام شرطاً. والله أعلم بالصواب.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، وفيه إبراهيم بن حماد: ضعفه الدارقطني (مجمع الزوائد ٢: ١٧٠) وهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية، فاستدل بالمفهوم علىٰ أن الجمعة واجبة علىٰ غير أهل البدو من أهالي القُرىٰ والأمصار.

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة، وفيه جعفر بن الزبير صاحب القسم، وهو ضعيف جداً (مجمع الزوائد ٢: ١٧٦) وتمامه: «وليس علىٰ ما دون الخمسين جمعة».

(٣) رواه البيهقي في السنن (٣: ١٧٩) عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية، قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك، والزهري لا يصح سماعه من الدوسية. اهـ.

(٤) حديث الانفضاض: قال جابر بن عبد الله: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قدمت عِيْر المدينة، فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ، حتىٰ لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً، أنا فيهم وأبو بكر وعمر، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ الآية، متفق عليه (الدر المنثور ٦: ٢٢٠ في تفسير سورة الجمعة).

(٥) أي الظاهر أن المتفرقين لم يرجعوا: أي إلىٰ الجمعة بعد ما ذهبوا... وذهب علىٰ الإمام المصنف رحمه الله: أن هذه الواقعة كانت حينما كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، كما في مراسيل أبي داود، عن مقاتل بن حيان، والتفصيل في ابن كثير في تفسير سورة الجمعة.

(٦) لم أجد قولَ عليٍّ هذا، بل روي ذلك عن الحسن البصري، وعبد الله بن مُحَيْرِيْز، وعطاء=

[باب ١٧

العيـــدانِ]

الأصل فيهما أن كل قوم لهم يومٌ يتجمَّلون فيه ، ويخرجون من بلادهم بزينتهم ، وتلك عادةٌ لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم ، وقدم النبيُّ ﷺ المدينةَ ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال: «ما هذانِ اليومانِ؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يومَ الأضحىٰ ويومَ الفطر»[١] قيل: هما النيروز والمهرجان.

وإنما بدَّل؛ لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويهٌ بشعائر دينٍ ، أو موافقةُ أئمةِ مذهبٍ ، أو شيءٌ مما يُضاهي[٢] ذلك ، فخشي النبيُّ ﷺ - إن تركهم وعادتَهم[٣] - أن يكون هنالك تنويهٌ بشعائر الجاهلية ، أو ترويج لسنَّةِ أسلافها ، فأبدلهما بيومين فيهما تنويهٌ بشعائر الملة الحنيفية.

وضَمَّ مع التجمُّل فيهما ذكرَ الله ، وأبواباً من الطاعة ، لئلا يكون اجتماعُ المسلمين بمَحْضِ اللعِب ، ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله.

أحدهما: يومُ فطرِ صيامِهم ، وأداءِ نوعٍ من زكاتهم[٤] ، فاجتمع الفرح الطبيعي من قِبَلِ تفرغهم عما يشق عليهم[٥] ، وأخذِ الفقيرِ الصدقاتِ ، والعقلي[٦]

= الخراساني ، كما في نصب الراية (٣: ٣٢٦) والأمور الأربعة: هي الجمعة ، والزكاة ، والحدود ، والقصاص؛ في قول الحسن ، والفيء؛ في قول الآخَرَيْنِ.

(١) رواه أبو داود ، عن أنس رضي الله عنه (مشكاة حديث ١٤٣٩) وعيد النَّوروز أو النَّيْروز: أكبر الأعياد القومية للفُرس ، يوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية. . . والمِهرجان: احتفال الاعتدال الخريفي ، يوافق الثالث والعشرين من شهر سبتمبر إلىٰ الثاني والعشرين من شهر أكتوبر ، وهذا العيد من رسوم الأكاسرة.

(٢) يضاهي: يشابِهُ.

(٣) أي مع عادتهم.

(٤) يعني صدقة الفطر.

(٥) يعني الصيام.

(٦) العقلي: عطف علىٰ: الطبيعي.

من قِبَلِ الابتهاج[1] مما أنعم الله عليهم ، من توفيق أداء ما افترض عليهم ، وأَسْبَلَ[2] عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلىٰ سَنَةٍ أخرىٰ.

والثاني: يومُ ذبح إبراهيمَ ولدَه إسماعيل عليهما السلام ، وإنعام الله عليهما بأن فداه بذبح عظيم ، إذ فيه[3] تَذَكُّر حالِ أئمة المِلَّة الحنيفية ، والاعتبار بهم في بذل المُهَج[4] والأموال في طاعة الله ، وقوَّةِ الصبر ، وفيه تَشَبُّهٌ بالحاجّ ، وتنويهٌ بهم ، وشوقٌ لما هم فيه ، ولذلك سُنَّ التكبير ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾[5] يعني شكراً لما وفَّقكم للصيام؛ ولذلك سُنَّ الأضحيةُ والجهر بالتكبير أيامَ منىٰ ، واستُحب تركُ الحَلْق لمن قَصَدَ التضحيةَ ، وسُنَّ الصلاةُ والخطبةُ؛ لئلا يكون شيءٌ من اجتماعهم بغير ذكر الله ، وتنويهِ شعائر الدين.

وضَمَّ[6] معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة وهو: أن كل مِلَّة لابد لها من عَرْضَةٍ[7] ، يجتمع فيها أهلها ، لتظهر شوكتُهم ، وتُعلَم كثرتُهم ، ولذلك استُحب خروجِ الجميع ، حتىٰ الصبيان ، والنساء ، وذوات الخدور ، والحُيَّضِ ويعتزلن المصلَّىٰ ، ويشهَدْنَ دعوةَ المسلمين؛ ولذلك كان النبيُّ ﷺ يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً ، ليطَّلع أهلُ كلتا الطريقين علىٰ شوكة المسلمين.

ولما كان أصل العيد الزينةُ: استُحبَّ حسنُ اللباس ، والتقليس[8] ، ومخالفة الطريق ، والخروج إلىٰ المصلَّىٰ.

وسنةُ صلاة العيدين: أن يُبدأ بالصلاة من غير أذان ولا إقامة ، يُجهر فيها بالقراءة ، يَقرأ عند إرادة التخفيف بسبح اسم ربك الأعلىٰ ، وهل أتاك ، وعند الإتمام قٓ ، واقتربت الساعة ، يكبر في الأولىٰ سبعاً قبل القراءة ، والثانيةِ خمساً قبل

---

(١) الابتهاج: السرور البالغ.
(٢) أَسْبَلَ: أرسل وأرخىٰ ، أي أطال الله أعمارهم من السنة الماضية إلىٰ هذه السنة (سندي).
(٣) إذ فيه: أي في عيد الأضحىٰ.
(٤) جمع المُهْجَة: الروح.
(٥) سورة البقرة ١٨٥.
(٦) أي الشارع.
(٧) العَرْضَة: الاحتفال العظيم.
(٨) التقليس: استقبال الولاة عند قدومهم ، بالغناء وضرب الدف وأصناف اللهو ، والمراد نوع من الانبساط والسرور.

القراءة ، وعملُ الكوفيين : أن يكبِّرَ أربعاً كتكبير الجنائز ، وفي الأولىٰ قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها ، وهما سُنَّتان ، وعملُ الحرمين أرجح[١] ، ثم يخطب يأمر بتقوىٰ الله ، ويَعِظُ ، ويُذَكِّرُ .

وفي الفطر خاصةً : أن لا يغدُوَ حتىٰ يأكل تمراتٍ ، ويأكلهن وِتْراً ، وحتىٰ يؤدي زكاةَ الفطر ، إغناءً للفقير في مثل هذا اليوم ، ليشهدوا الصلاةَ فارِغي القلب ، وليتحقق[٢] مخالفةُ عادةِ الصوم ، عند إرادة التنويه بانقضاء شهر الصيام .

وفي الأضحىٰ خاصةً : أن لا يأكل حتىٰ يرجع ، فيأكل من أضحيته ، اعتناءً بالأضحية ، ورغبةً فيها ، وتبركاً بها ، ولا يضحِّي إلا بعد الصلاة؛ لأن الذبح لا يكون قُربةً إلا بتشبه الحاج ، وذلك بالاجتماع للصلاة .

والأضحيةُ : مُسِنَّةٌ[٣] من مَعْزٍ ، أو جذع من ضَأْنٍ ، علىٰ كل أهل بيتٍ ، وقاسوها علىٰ الهدي ، فأقاموا البقرةَ عن سبعة والجزور عن سبعة مقامَها[٤] .

ولما كانت الأضحية من باب بذل المال لله تعالىٰ : وهو قولُه تعالىٰ : ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾[٥] كان تسمينُها ، واختيارُ الجيِّد منها مستحباً ، لدلالته علىٰ صحة رغبته في الله؛ فلذلك يُتَّقىٰ من الضحايا أربعٌ : العرجاءُ البيِّنُ ظَلَعها ، والعوراء البين عَوَرها ، والمريضة البين مَرَضُها ، والعجفاء التي لا تُنْقِيْ[٦] ، ويُنْهىٰ عن أعضَبِ القرن والأذن[٧] ، وسُنَّ استشراف العين والأذن ، وأن لا يُضَحَّىٰ بمقابلةٍ ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء[٨] ، وسُنَّ الفحل

---

(١) ليس هذا من وجوه الترجيح الفقهية .
(٢) علة لقوله : أن لا يغدوَ ، أي ليتحقق عدم الصيام عملاً .
(٣) المُسِنَّة : ما تمت له سَنَة ، والجَذَع : ابن ستة أشهر .
(٤) نحروا يوم الحُدَيبية البقرةَ عن سبعة ، والجزورَ عن سبعة ، فقاس الفقهاءُ الأضحيةَ علىٰ الهدايا .
(٥) سورة الحج الآية ٣٧ ، والأضحيةُ شَبَحُ التقوىٰ فلابد من بذلها .
(٦) الضَلَع : العرج . . . والعَجْفَاء : الهزيلة . . . لا تُنْقِي : أي لا نِقْيَ لها : أي لا يكون في عظامها مُخٌّ بسبب الهَزْل .
(٧) أي مكسور القَرْن ومقطوع الأذن .
(٨) المقابلة : هي التي قطعت أذنُها من قُدُم . . . والمدابرة : عكسها . . . والشَّرْقاء : مشقوقة الأذن طولاً . . . والخرقاء : مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً .

الأقرن الذي ينظر في سوادٍ ، ويبرك في سواد ، ويَطَأُ في سواد؛ لأن ذلك تمام شباب المعز[1].

ومن أذكار التضحية: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض». . . إلخ[2] ، اللهم منك ، ولك ، بسم الله والله أكبر.

[باب ١٨

الجنـــائز]

اعلم أن عيادةَ المريض ، وتمسُّكه بالرُّقَىٰ المباركة ، والرِّفق بالمحتَضَر ، وتكفينَ الميت ، ودفنَه ، والإحسانَ إليه ، والبكاءَ عليه ، وتعزيةَ أهلِه ، وزيارةَ القبور ، أمورٌ تتداولُها طوائفُ العرب ، وتتواردُ عليها أو علىٰ نظائرها أصنافُ العجم ، وتلك عاداتٌ لا ينفك عنها أهل الأمزجة السليمة ، ولا ينبغي لهم أن ينفكوا ، فلما بُعث النبيُّ ﷺ نظر فيما عندهم من العادات ، فأصلَحها ، وصحَّح السقيم منها.

والمصلحةُ المرعية إما راجعةٌ إلىٰ نفس المبتلَىٰ ـ من حيث الدنيا أو من حيث الآخرة ـ أو إلىٰ أهله من إحدىٰ الحيثيتين ، أو إلىٰ المِلَّة.

والمريضُ يحتاج:

[١] في حياته الدنيا إلىٰ تنفيسِ[3] كربته بالتسلية والرفق ، وإلىٰ أن يَتعرض الناسُ لمعاونته فيما يعجز عنه ، ولا يتحقَّق إلا أن تكون العِيادةُ سنةً لازمةً في إخوانه ، وأهل مدينته.

[٢] وفي آخرته يحتاج إلىٰ الصبر ، وأن يتمثَّل الشدائدُ عنده بمنزلة الدواء المُرِّ ،

---

(١) كيف يُسَنُّ هذا ولا يوجد إلا مصادفةً؟. . . ينظر في سواد: أي أسود العين. . . ويبرك في سواد: أي أسود البطن والصدر. . . ويَطَأُ في سواد: أي أسود الرِّجل.

(٢) تمامه: «علىٰ ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

(٣) نَفَّسَ عنه كُرْبَتَه: فَرَّجَها وكشفها.

يَعاف[1] طعمَها ، ويرجو نفعَها؛ لئلا يكون[2] سبباً لغوصه في الحياة الدنيا ، واحتجابِه والتَنَحِّي من ربه ، بل مؤيِّدةً في حط ذنوبه ، مع تحلل أجزاءِ نسمته ، ولا يتحقق إلا بأن يُنَبَّه علىٰ فوائد الصبر ، ومنافع الآلام .

والمحتضَر في آخر يوم من أيام الدنيا ، وأولِ يوم من أيام الآخرة ، فوجب أن يُحَثَّ علىٰ الذكر ، والتوجه إلىٰ الله ، لِتُفارقَ نفسُه ، وهي في غاشيةٍ من الإيمان ، فيجد ثمرتَها في مَعاده .

والإنسانُ : عند سلامة مزاجه كما جُبِلَ علىٰ حب المال والأهل ، كذلك جُبل علىٰ حب أن يَذْكُرَهُ الناسُ بخيرٍ ، في حياته وبعد مماته ، وأن لا تظهر سوأتُه[3] لهم ، حتىٰ إنَّ أَسَدَّ الناس رأياً من كل طائفة ، يُحب أن يبذل أموالاً خطيرة في بناءٍ شامخ يبقىٰ به ذكرُه ، ويهجم علىٰ المهالكِ لِيُقال له من بعده : إنه جريء! ويُوصي أن يُجعل قبره شامخاً ليقول الناس : هو ذو حظ عظيم في حياته وبعد مماته ، وحتىٰ قال حكماؤهم : إن مَنْ كان ذكرُه حياً في الناس فليس بميت! ولما كان ذلك أمراً يُخلقون عليه ويموتون معه ، كان تصديقُ ظنهم وإيفاءُ وعدهم نوعاً من الإحسان إليهم بعد موتهم .

وأيضاً : إن الروح إذا فارقت الجسدَ بقيت حساسةً مدرِكةً بالحس المشترك وغيره[4] ، وبقيت[5] علىٰ علومها وظنونها التي كانت معها في الحياة الدنيا ، ويترشح عليها من فوقها علومٌ يُعذَّب بها أو يُنَعَّم[6] .

وهِمَمُ الصالحين من عباد الله ترتقي إلىٰ حظيرة القدس ، فإذا أَلَحُّوا في الدعاء لميت ، أو عانوا[7] صدقةً عظيمةً لأجله ، وقع ذلك بتدبير الله نافعاً للميت ، وصادف الفيضَ النازلَ عليه من هذه الحظيرة ، فَأَعَدَّ لرفاهية حاله .

---

(١) عَافَ الطعامَ : كَرِهَه .
(٢) لئلا يكون : أي المرض والابتلاء .
(٣) السَّوْأَة : الخَلَّة القبيحة ، وكلُّ عمل وأمر شائن .
(٤) وغيره : كالقلب .
(٥) بقيت : أي الروح ، وهي مما يذكَّر ويؤنَّث .
(٦) تقدم هذا في الباب الثالث ، من المبحث الثاني ، فراجعه . . . أي : إذا كان الأمر كذلك فلابد من إيصال النفع بالدعاء والصدقة ، ليفرح قلبُه ، فهذا أيضاً من الإحسان إليه .
(٧) عاناه : قاساه وكابَدَه .

وأهل الميت قد أصابهم حزنٌ شديد فمصلحتُهم:

[١] من حيث الدنيا: أن يُعَزَّوا، لِيُخَفِّفَ ذلك عنهم بعضَ ما يجدونه، وأن يُعاونوا علىٰ دفن ميتهم، وأن يُهَيِّئوا لهم ما يُشْبِعُهم في يومهم وليلتهم.

[٢] ومن حيث الآخرة: أن يُرَغَّبُوا في الأجر الجزيل، ليكون سدّاً لغوصهم في القَلَق، وفتحاً لباب التوجه إلىٰ الله، وأن يُنْهوا عن النياحة، وشَقِّ الجيوب، وسائرِ ما يُذَكِّرُهُ[1] الأسفَ والموجِدَةَ، ويتضاعفُ به الحزنُ والقلقُ؛ لأنه حينئذ بمنزلة المريض، يحتاج أن يُدَاوىٰ مرضُه، لا ينبغي أن يُمَدَّ فيه.

وكان أهل الجاهلية: ابتدعوا أموراً تُفضي إلىٰ الشرك بالله، فمصلحة المِلَّة أن يُسَدَّ ذلك الباب.

إذا علمتَ هذا حان أن نشرع في شرح الأحاديث الواردة في هذا الباب:

[١][2] قوله ﷺ: «ما من مسلمٍ يُصيبُه أذىً من مرض، فما سواه، إلا حَطَّ الله تعالىٰ به سيئاتِه، كما تَحُطُّ الشجرةُ ورقَها»[3].

أقول: قد ذكرنا المعاني الموجِبةَ لتكفير الخطايا[4]، منها كسر حجاب النفس، وتَحَلُّلُ النسمةِ البهيميةِ الحاملةِ للملكات السيئة، وأن صاحِبَها يُعْرِض عن الاطمئنان بالحياة الدنيا نوعَ إعراضٍ.

[٢] قوله ﷺ: «مَثَلُ المؤمن كمثل الخامة، ومَثَلُ المنافق كمثل الأَرْزَةِ» الحديث[5].

أقول: السر في ذلك أن لنفس الإنسان قوتين: قوةً بهيميةً، وقوة ملكية، وأن من خاصيتـه أنه قد تكْمُنُ بهيميتُـه، وتبرز ملكيتُه، فيصير في عداد[6] الملائكة، وقد تكمن ملكيتُه، وتبرز بهيميتُه، فيصير كأنه من البهائم لا يُعبأ به، وله عند

---

(١) أي الواحد من أهل المصيبة.

(٢) في رقم (١ ـ ٤) بيانُ ثواب المرض والمصيبة.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٥٣٨ باب عيادة المريض).

(٤) في آخر الباب الثالث عشر، من المبحث الخامس، فراجعه لزاماً.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ١٥٤١) والحديث تقدم في الباب الثاني، من المبحث الثاني، فراجعه.

(٦) فلان في عِدَادِ فلان: يُعَدُّ منهم، يقال: هو في عِدَادِ الصالحين.

الخروج من سَورة البهيمية إلىٰ سلطنة الملكية أحوالٌ تتعالجان[1] فيها ، تَنال هذه منها وتلك من هذه ، وتلك مواطنُ المجازاة في الدنيا ، وقد ذكرنا لِمِّيَّةَ المجازاة من قبل ، فراجعْ[2] .

[٣] قوله ﷺ: «إذا مرض العبد ، أو سافر ، كُتب له بمثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»[3] .

أقول: الإنسان إذا كان جامعَ الهمة علىٰ الفعل ، ولم يمنع عنه إلا مانعٌ خارجي ، فقد أتىٰ بوظيفة القلب ، وإنما التقوىٰ في القلب ، وإنما الأعمال شروحٌ ومؤكِّدَاتٌ ، يُعَضُّ عليها عند الاستطاعة ، ويُمْهَلُ عند العجز .

[٤] قوله ﷺ: «الشهداء خمسة ، أو سبعة» الحديث[4] .

أقول: المصيبةُ الشديدة التي ليست بصنعة العبد ، تعملُ عملَ الشهادة في تكفير الذنوب ، وكونهِ مرحوماً .

[٥][5] قوله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتىٰ يرجع»[6] .

أقول: تألُّفُ أهلِ المدينة فيما بينهم لا يمكن إلا بمعاونة ذوي الحاجاتِ ، واللهُ تعالىٰ يحب ما فيه صلاحُ مدينتهم ، والعيادةُ سبب صالحٌ لإقامة التألُّف .

[٦] قولُ الله تعالىٰ يومَ القيامة : «يا ابنَ آدم! مرِضْتُ فلم تَعُدْنِي» . . . إلخ[7] .

---

(١) أي تصَّارعان .

(٢) راجع الباب الأول ، من المبحث الثاني .

(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٥٤٤) .

(٤) وهم: المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله ، والحريق وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت في الوضع . وحديث: الشهداء خمسة ، متفق عليه (مشكاة حديث ١٥٤٦) وحديث: الشهادة سبع ، رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي (مشكاة حديث ١٥٦١) .

(٥) في رقم (٥و٦) بيان العيادة .

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٥٢٧) وخُرْفة: بستان وروضة ، والمراد: أن عائد المريض في اجتناء ثمر الجنة .

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٥٢٨) وتمامه: «قال: يا رب! كيف أَعُوْدُكَ وأنت ربُّ العالمين؟ قال: أما علمتَ أن عبدي فلاناً مَرِض فلم تَعُدْه ، أما علمتَ لو عُدْتَه لوجدتَني عنده؟ يا ابن=

أقول: هذا التجلي[١]: مَثَلُه[٢] بالنسبة إلىٰ الروح الأعظم المذكورِ في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾[٣] مَثَلَ الصورة الظاهرة في رؤيا الإنسان بالنسبة إلىٰ ذلك الإنسان[٤].

فكما أن اعتقاد الإنسان في ربه، أو حكمِه، ورضاه[٥] في حق هذا الشخص

= آدم! اسْتَطْعَمْتُكَ فلم تُطعمني! قال: يا رب! كيف أُطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمتَ أنه استطعمك عبدي فلان، فلم تُطعمه؟ أما علمتَ أنك لو أطعمتَه لوجدتَ ذلك عندي؟ يا ابن آدم! اسْتَسْقَيْتُكَ فلم تسقني؟ قال: يا رب! كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تَسقِه! أما علمتَ أنك لو سقيتَه وجدتَ ذلك عندي؟».

(١) في هذا الحديث أمران لابد من شرحهما الأول: يخاطب الله تعالىٰ عباده يوم القيامة، فماذا تكون صورةُ المخاطبة؟ هل يكلِّم كلَّ فرد فرد علىٰ حدته، أم يخاطبهم أجمعين؟ والجواب: يخاطبهم أجمعين، وتكون المخاطبة في صورة التجلي للروح الأعظم الذي هو جامعٍ أفراد الإنسان ـ كما يكون ذلك في الرؤيا ـ فينكشف علىٰ الأفراد ما أريد من ذلك التجلي. . . والثاني: لماذا نَسب الله تعالىٰ ما للقوم من العيادة والإطعام إلىٰ نفسه؟ والجواب: أن هذا الإسناد مجازي؛ لأن الله تعالىٰ يحب التألُّف فيما بينهم، فنسب ما لهم إلىٰ نفسه لهذه العلاقة.

(٢) أي هذا التجلي الكلي الذي يكون علىٰ الروح الأعظم، مَثَلُه كمثل الصور المرئية للإنسان في رؤيا الله تبارك وتعالىٰ في المنام.

(٣) أخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب، قال: أنا والله حَرَّضْتُ عمر علىٰ القيام في شهر رمضان، قيل: وكيف ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: أخبرتُه أن في السماء السابعة حظيرةً، يقال لها حظيرةُ القدس، فيها ملائكة، يقال لهم «الروح» وفي لفظ: «الروحانيون»، فإذا كان ليلة القدر استأذنوا ربهم في النزول إلىٰ الدنيا، فيأذن لهم، فلا يمرون علىٰ مسجد يُصلىٰ فيه، ولا يستقبلون أحداً في الطريق، إلا دعوا له، فأصابهم منهم بركةٌ، فقال له عمر: يا أبا الحسن! فنحرض الناس علىٰ الصلاة، حتىٰ تصيبهم البركة، فأمر الناس بالقيام (الدر المنثور ٦: ٣٧٦). . . فهذا الروح ليس هو روح الإنسان، بل هو جبريل، أو مَلك آخر، فالأنسب أن يقول الإمام إلىٰ الروح الأعظمِ المذكورِ في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [بني إسرائيل: ٨٥] وقد تقدم ذكره في الباب الثالث من المبحث الأول، وقيل: هما واحد، قاله ابن القيم، كما في روح المعاني (١٥: ١٥٢).

(٤) ذلك الإنسان: يعني الرائي لها.

(٥) ورضاه: عطف علىٰ قوله: اعتقاد، أي يتمثل في رؤيا العبد أمران الأول: اعتقاده في ربه أو حكمِه، والثاني: رضاه منه أو سُخْطُه عليه.

يتمثل في رؤياه بربه تعالىٰ ، ولذلك[١] كان من حق المؤمن الكامل أن يراه في أحسن صورة ، كما رآه النبيُّ ﷺ[٢] ، وكان تعبيرُ من يراه يَلْطمه في دَهليز بابه[٣] أنه فَرَّطَ في جنب الله تعالىٰ في ذلك الدهليز[٤] .

فكذلك يتمثَّل حقُّ الله وحكمُه ورضاه وتدبيره ، أو قيومِيَّتُه لأفراد الإنسان ، وكونُه مبدأَ تحقُّقِهم ، أو مبلغُ اعتقادِ أفراد الإنسان في ربهم ـ عند صحة مزاجهم واستقامةِ نفوسهم ـ حَسبَمَا تعطيه الصورةُ النوعية في أفراد الإنسان في المعاد بصور كثيرة[٥] ، كما بينه النبيُّ ﷺ[٦] .

وهذا التجلي إنما هو للروح الأعظم[٧] الذي هو جامعُ أفرادِ الإنسان ، وملتقىٰ كثرتهم ، ومبلغُ رُقِيِّهم في الدنيا والآخرة[٨] ، أعني بذلك[٩] : أن هناك لله تعالىٰ شأناً كلياً بحسب قيوميته له ، وحكمه[١٠] فيه ، وهو[١١] الذي يراه الناس في المعاد عِيَاناً دائماً بقلوبهم ، وأحياناً إذا تمثل بصورةٍ مناسبة بأبصارهم .

وبالجملة : فلذلك[١٢] كان هذا التجلي مِكْشَافاً لحكم الله وحقِّه في أفراد

---

(١) هذا بيان رؤية الله تعالىٰ في المنام ، جيء به في غضون الكلام .

(٢) كان النبي ﷺ يرىٰ ربه في أحسن صورة ، كما في الترمذي في تفسير سورة صَ (حديث ٣٢٨٦) .

(٣) دَهليز : كلمة فارسية ، يعني في عَتَبَةِ بابه .

(٤) ذلك الدهليز : يعني الزوجة .

(٥) بصور كثيرة : متعلق بقوله : يتمثل ، أي تظهر ثلاثةُ أمور في المعاد بصور مختلفة الأول : حقُّ الله تعالىٰ علىٰ عباده ، وحكمه فيهم ، ورضاه وتدبيره لهم ، والثاني : قيوميتُه لأفراد الإنسان ، وكونُه تعالىٰ مبدأَ تحققهم وسببَ وجودهم ، والثالث : مبلغُ اعتقاد أفراد الإنسان في ربهم في صورة صحة مزاجهم ، واستقامة نفوسهم تتمثل هذه الأمور الثلاثة ، حسب ما تعطيه الصورة النوعية في المعاد في صور كثيرة .

(٦) في روايات أحوال يوم القيامة .

(٧) لا لفرد فرد علىٰ حدته .

(٨) أي هو تمثل نوع الإنسان في عالم المثال .

(٩) وبذلك : أي بالتجلي .

(١٠) القيوم : القائم الحافظ لكل شيء ، أي بحسب قيوميته تعالىٰ للروح الأعظم ، وحكمه تعالىٰ فيه .

(١١) وهو : أي الشأن الكلي . . . بقلوبهم : متعلق بيراه . . . وبأبصارهم : متعلق بتمثل .

(١٢) أي بسبب التعلق بين التجلي والروح الأعظم .

الإنسان ، من حيث تُعطيها الصورةُ النوعية ، مثلُ[1] تألُّفِهم فيما بينهم ، وتحصيلِهم للكمال الإنساني المختص بالنوع ، وإقامةِ المصلحة المرضية فيهم ، فوجب أن يُنسب ما للقوم إلىٰ نفسه؛ لهذه العلاقة.

[٧] [2]وأمرَ النبيُّ ﷺ برُقىً تامةٍ كاملةٍ ، فيها ذكر الله والاستعانةُ به يريد أن تُغَشِّيَهُمْ غاشيةٌ من رحمة الله[3] ، فتدفع بلاياهم ، وأن يَكْبِحَهم عما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم ، ويُعَوِّضَهم عن ذلك بأحسن عوض.

منها:

[أ] قولُ الراقي ، وهو يمسَحه بيمينه: «أَذْهِبِ البأْسَ ، رَبَّ الناس ، واشْفِ ، أنت الشافي ، لا شفاءَ إلا شفاؤُك ، شفاءً لا يُغادر سَقْماً[4]».

[ب] وقولُه: «بسم الله أَرْقيكَ ، من كل شيء يُؤْذيك ، من شر كل نفس ، أو عينِ حاسدٍ ، اللهُ يشفيك ، بسم الله أرقيكَ»[5].

[ج]وقولُه: «أُعيذُكَ بكلمات الله التامَّةِ ، من كل شيطان وهامَّة ، ومن كل عين لامَّة»[6].

[د] وقولُه سبع مرات: «أسأل اللهَ العظيمَ ، ربَّ العرش العظيم ، أن يشفيك»[7].

---

(١) حكمُ الله في العباد ثلاثةُ أمور الأول: الائتلاف فيما بينهم ، والثاني: تحصيلُهم الكمالَ الإنسانيَّ ، كالعبادة له تعالىٰ في صورة العيادة والإطعام ، والثالث: إقامةُ النظام المرضِيِّ: فنسبت أحوالُ العباد مجازاً إلىٰ الله تعالىٰ ، كما في: بنىٰ الأمير المدينة.

(٢) في هذا الرقم بيان الرقىٰ المباركة.

(٣) بهذا الرُّقى المباركة.

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ١٥٣٠) أذهب البأس: أي أزل شدة المرض... لا يغادر: أي لا يترك.

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٥٣٤).

(٦) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٥٣٥) والهامَّة: كل دابة ذات سم قاتل ، والجمع: الهوام... ولاَمَّة: كلمة جامعة للشر علىٰ المعيون ، من: لَمَّه: إذا جمعه.

(٧) رواه أبو داود ، والترمذي (مشكاة حديث ١٥٥٣) وهذه الرُّقىٰ كلُّها (من أ إلىٰ د) لِرَقْيِ المرضىٰ.

ومنها[1]:

[أ] النفث بالمعوِّذات ، والمسحُ[2].

[ب] وأن يضع يدَه علىٰ الذي يألَم من جسده ، ويقول: «بسم الله» ثلاثاً ، وسبعَ مراتٍ: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأُحَاذِرُ»[3].

[ج] وقولُه: «بسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم ، من شر كل عِرْقٍ نَعَّارٍ ، ومن شر حَرِّ النار»[4].

[د] وقولُه: «رَبُّنَا الله الذي في السماء ، تقدَّس اسمُك ، أَمْرُك في السماء والأرض ، كما رحمتُك في السماء ، فاجعل رحمتَك[5] في الأرض ، اغفِرْ لنا حُوْبَنَا وخطايانا ، أنت ربُّ الطيبين ، أنزل رحمةً من رحمتك ، وشفاءً من شفائك علىٰ هذا الوجع»[6].

[٨] [7]قولُه ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت» الحديث[8].

أقول: من أَدَبِ الإنسان في جنب ربه أن لا يجترئَ علىٰ طلب سلب النعمة ، والحياةُ نعمةٌ كبيرةٌ؛ لأنها وسيلةٌ إلىٰ كسب الإحسان[9] ، فإنه إذا مات انقطع أكثرُ عمله ، ولا يترقىٰ إلا ترقياً طبيعياً[10].

وأيضاً: فذلك تَهَوُّرٌ وتَضَجُّرٌ[11] ، وهما من أقبح الأخلاق.

---

(١) وهذه لِرَقي نفسه.

(٢) قالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا اشتكىٰ نَفَثَ علىٰ نفسه بالمعَوِّذات ، ومسح عنه بيده ، متفق عليه (مشكاة حديث ١٥٣٢).

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٥٣٣).

(٤) رواه الترمذي (مشكاة حديث ١٥٥٤) النَعَّار: فوار الدم.

(٥) أي الخاصة.

(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٥٥٥).

(٧) في الأرقام (٨ ـ ١٣) بيان أحوال الموت وما قبله.

(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ١٦٠٠) وتمامه: «من ضُرٍّ أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً ، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

(٩) يعني الأعمال الصالحة.

(١٠) أي فطرياً غير اختياري ولا كسبي ، مع أن الأفضل هو الترقي الكسبي.

(١١) التهوُّر: الوقوع في الأمر بقلّة مُبالاة. . . وتضجر: اضطراب.

[٩] قوله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كرِه لقاء الله كره الله لقاءه»[١] .

أقول: معنىٰ لقاء الله أن ينتقل من الإيمان بالغيب إلىٰ الإيمان عياناً وشهادةً ، وذلك[٢] أن تنقَشِعَ[٣] عنه الحُجُبُ الغليظةُ البهيميةُ ، فيظهر نورُ الملكية ، فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس ، فيصير ما وُعِدَ علىٰ أَلْسِنَةِ التراجمةِ[٤] بمرأىً منه ومسمَعٍ .

والعبدُ المؤمن الذي لم يزل يسعىٰ في ردعِ بهيميته ، وتقويةِ ملكيته ، يشتاق إلىٰ هذه الحالة اشتياقَ كل عنصر إلىٰ حَيِّزِهِ ، وكلِّ ذي حسٍّ إلىٰ ما هو لذة ذلك الحس ، وإن كان بحسب نظام جسده يتألم ، ويتنفَّر من الموتِ وأسبابِه .

والعبدُ الفاجر الذي لم يزل يسعىٰ في تغليظ البهيمية يشتاق إلىٰ الحياة الدنيا ، ويميلُ إليها كذلك ، وحبُّ الله وكراهيتُه وَرَدَا علىٰ المشاكلة[٥] ، والمرادُ إعداد ما ينفعه أو يؤذيه ، وتَهْيِئَتُه ، وكونه بمرصادٍ من ذلك .

ولما اشتبه علىٰ عائشة رضي الله عنها أحدُ الشيئين بالآخر[٦] ، نَبَّهَ رسول الله ﷺ علىٰ المعنىٰ المراد ، بذكر أصرح حالاتِ الحب المترشح من فوقه ، الذي لا يشتبه بالآخر ، وهي حالةُ ظهور الملائكة .

[١٠] قوله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن ظنَّه بربه»[٧] .

اعلم أنه ليس عملٌ صالحٌ أنفعَ للإنسان ، بعدَ أدنىٰ[٨] ما تستقيم به النفسُ ويندفع

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ١٦٠١) وتمامه: فقالت عائشة: إنا لنكرَهُ الموتَ ، قال: «ليس ذلك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموتُ بُشِّرَ برضوان الله وكرامته ، فليس شيءٌ أحبَّ إليه مما أمامه فأحب لقاءَ الله وأحبَّ الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حُضِرَ بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاءَ الله وكره الله لقاءَه» .

(٢) وذلك: أي صورة الانتقال .

(٣) انْقَشَع عنه الشيءُ: غَشِيَه ، ثم انجلىٰ عنه .

(٤) جمع التُّرْجُمَان: وهم الأنبياء عليهم السلام .

(٥) المشاكلة: ذكر معنىً بلفظِ غيره ، لوقوعه في صحبة ذلك الغير .

(٦) الشيئان: حب الله ، وكراهية الموت .

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٦٠٥) .

(٨) أي بعد أداء أدنىٰ . . . إلخ .

به اعْوِجَاجُها ـ أعني أداءَ الفرائض ، والاجتنابَ من الكبائر ـ من أن يرجُوَ من الله خيراً ، فإن التَّمَلِّيَ[(١)] من الرجاء بمنزلة الدعاء الحثيث[(٢)] والهِمَّةِ القوية ، في كونه معِدّاً لنزولِ رحمةِ الله .

وإنما الخوفُ سيفٌ يُقَاتَلُ به أعداءُ الله ، من الحجب الغليظة الشهوية والسَّبُعية ، ووساوسِ الشيطان ، وكما أن الرجل الذي ليس بحاذق في القتال ، قد يَسْطُوْ بسيفه فيصيبُ نفسَه ، كذلك الذي ليس بحاذق في تهذيب النفس ، ربما يستعمل الخوفَ في غير محله ، فَيَتَّهِمُ جميعَ أعمالِه الحسنةِ بالعُجْب والرياء وسائر الآفات[(٣)] ، حتىٰ لا يحتسب لشيء منها أجراً عند الله ، ويرىٰ جميع صغائره وزلأَته واقعةً به لا محالة .

فإذا مات تمثلت سيئاتُه عاضَّةً عليه في ظنه ، فكان ذلك سبباً لفيضان قوة مثالية في تلك المُثُلِ الخيالية[(٤)] ، فيعذَّب نوعاً من العذاب ، ولم ينتفع بحسناته من أجل تلك الشكوك والظنون انتفاعاً معتداً به ، وهو قوله ﷺ عن الله تبارك وتعالىٰ : «أنا عند ظن عبدي بي»[(٥)] .

ولما كان الإنسان في مرضه وضعفه كثيراً ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف في محله ، أو يشتبه عليه[(٦)] ، كانت السنَّةُ في حقه أن يكون رجاؤه أكثرَ من خوفه .

[١١] قوله ﷺ : «أكْثِرُوا ذكرَ هاذِمِ اللذَّاتِ»[(٧)] .

أقول : لا شيءَ أنفعُ في كسر حجاب النفس ، وَرَدْعِ الطبيعة عن خوضها في لذة الحياة الدنيا من ذكر الموت ، فإنه يُمَثِّلُ بين عينيه صورةَ الانفكاك عن الدنيا ، وهيئةَ لقاء الله ؛ ولهذا التمثُّل أثر عجيب ، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك[(٨)] ، فراجع .

---

(١) تَمَلَّىٰ منه : اسْتَمْتَعَ به .

(٢) الحثيث : السريع الجَادُّ في أمره .

(٣) يقول : أعمالي غير مقبولة ؛ لأنها ملوثة بالعُجْب والرياء ، وسائرِ الآفات من السمعة وشِرائها بالثمن القليل .

(٤) المُثُلُ الخيالية : هي الصور الخيالية الاعتقادية المذكورة .

(٥) رواه البخاري (حديث ٧٥٠٥) .

(٦) أي يشتبه عليه الخوف باليأس .

(٧) رواه الأربعة إلا أبا داود (مشكاة حديث ١٦٠٧) .

(٨) من ذلك : أي من كسر حجاب النفس ، وقد ذكره في الباب السابع ، من المبحث الرابع .

[١٢] قوله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إلٰه إلا الله ، دخل الجنة»[١].

أقول: ذلك[٢] لأن مؤاخذتَه نفسَه ـ وقد أحيط بنفسه[٣] ـ بذكر الله تعالىٰ دليلُ صحة إيمانه ، ودخولِ بشاشته القلبَ ، وأيضاً فذكره ذلك مَظِنَّةَ انصباغ نفسه بصبغ الإحسان ، فمن مات وهذه حالتُه ، وجبت له الجنة .

[١٣] قوله ﷺ: «لَقِّنوا موتاكم لا إلٰه إلا الله»[٤] وقوله ﷺ: «اقْرَؤوا علىٰ موتاكم يٰسٓ»[٥].

أقول: هذا غاية الإحسان بالمحتضر بحسب صلاح معاده وإنما خُصَّ «لا إلٰه إلا الله»؛ لأنه أفضل الذكر ، مشتمل علىٰ التوحيد ونفي الشرك ، وأَنْوَهُ[٦] أذكارِ الإسلام ، و«يٰسٓ»[٧]. لأنه قلب القرآن ، وسيأتيك[٨]؛ ولأنه مقدارٌ صالح للعِظَة .

[١٤] [٩]قوله ﷺ: «ما من مسلم تصيبُه مصيبة ، فيقول ما أمره الله تعالىٰ به: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهم آجِرْنِيْ في مصيبتي ، واخْلُفْ لي خيراً منها. إلا أخلف الله له خيراً منها»[١٠].

أقول: وذلك[١١] ليتذكر المصابُ ما عند الله من الأجر ، وما الله قادرٌ عليه من أن يُخْلِف عليه خيراً ، لِتَخَفَّفَ موجِدَتُه[١٢].

[١٥] قوله ﷺ: «إذا حضرتم الميتَ فقولوا خيراً»[١٣] كقوله ﷺ: «اللهم اغفر

---

(١) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٦٢١).
(٢) أي ذلك الفضل.
(٣) أي قرب موتُه ، وأحاطته أسباب الهلاك.
(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٦١٦).
(٥) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ١٦٢٢).
(٦) أنوه: عطف علىٰ قوله: أفضل الذكر.
(٧) ويٰسٓ: عطف علىٰ: «لا إلٰه إلا الله».
(٨) في بقية أبواب الإحسان.
(٩) في الرقمَين ١٤ و١٥ بيانُ أحوال ما بعد الموت متصلاً.
(١٠) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٦١٨).
(١١) أي سِرُّ هذا الدعاء في هذا الوقت.
(١٢) المَوْجِدَة: الحزن.
(١٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٦١٧) وتمامه: «فإن الملائكة يؤمِّنون علىٰ ما تقولون».

لأبي سلمة ، وارفع درجته» الحديث[1] .

أقول: كان من عادة الناس في الجاهلية أن يدعُوا علىٰ أنفسهم ، وعسى أن يتفق ساعةُ الإجابة فَيُستجاب ، فَبَدَّلَ ذلك بما هو أنفعُ له ولهم ، وأيضاً فهذه هي الصدمة الأولىٰ[2] ، فيُسَنُّ هذا الدعاء ، ليكون وسيلةً إلىٰ التوجه تلقاءَ الله .

[١٦] [3]قال النبيُّ ﷺ في ابنته : «اغسِلْنها وِتْراً : ثلاثاً ، أو خمساً ، أوسبعاً ، بماء وسِدْر ، واجعلنَ في الآخرة كافوراً» وقال : «ابْدَأْنَ بَمَيَامِنِها ، ومواضعِ الوضوء منها»[4] .

أقول :

[أ] الأصل في غُسل الموتىٰ أن يُحمل علىٰ غُسل الأحياء ؛ لأنه هو الذي كان يستعمله في حياته ، وهو الذي يستعمله الغاسلون في أنفسهم ، فلا شيءَ في تكريم الميت مثله .

[ب] وإنما أَمَرَ بالسدر ، وزيادة الغَسَلاتِ[5] ؛ لأن المرض مَظِنَّةُ الأوساخ والرياح المنتنة .

[ج] وإنما أَمَرَ بالكافور في الآخرة ؛ لأن من خاصيته أن لا يَسْرُع التغير فيما استُعمل ، ويقال : من فوائده أنه لا يقرب منه حيوان مؤذٍ .

[د] وإنما بُدئ بالميامن ليكون غُسل الموتىٰ بمنزلة غُسل الأحياء ، وليحصل إكرام هذه الأعضاء .

[هـ]وإنما جرت السنَّةُ في الشهيد أن لا يُغسل ، ويُدفن في ثيابه ودمائه ؛ تنويهاً[6] بما فعل ، وليتمثَّل صورةُ بقاء عمله باديَ الرأي ؛ ولأن النفوس البشرية إذا فارقت أجسادَها بقيت حساسةً ، عالمةً بأنفسها ، ويكون بعضُها مدرِكاً لما يُفعل

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٦١٩) وتمامه : «وارفع درجته في المَهْدِيين واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونَوِّرْ له فيه» .

(٢) الصدمة الأولىٰ : فورة المصيبة وشدَّتها ، والصدم : ضرب الشيء الصلب بمثله .

(٣) في الأرقام ١٦ ـ ٢٦ بيان تجهيز الميت ، وتكفينه ، وتدفينه .

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ١٦٣٤) قاله في ابنته زينب رضي الله عنها .

(٥) أي علىٰ الثلاث .

(٦) تنويهاً : أي إشارة وإظهاراً .

بها ، فإذا أُبقي أَثَرُ عملٍ مثلِ هذه[1] كان إعانةً في تَذَكُّرِ العمل وتمثُّلِه عندها ، وهذا قوله ﷺ: «جروحُهم تَدْمى ، اللونُ لونُ الدم ، والريحُ ريحُ المِسْك»[2].

[و]وَصَحَّ في المحرم أيضاً: «كفِّنوه في ثوبيه ، ولا تمسُّوه بطيب ، ولا تُخَمِّروا رأسَهْ ، فإنه يُبعث يومَ القيامة مُلَبِّياً»[3] فوجب المصير إليه[4] وإلىٰ هذه النكتة أشار النبيُّ ﷺ بقوله: «الميت يبعثُ في ثيابه التي يموت فيها»[5].

[ز] والأصل في التكفين: التشبه بحال النائم المُسَجَّىٰ بثوبه؛ أكملُه في الرجل: إزار ، وقميص ، وملحفة ، أو حلةٌ؛ وفي المرأة: هذه مع زيادة ما ، لأنها يناسبها زيادة الستر.

[١٧] قوله ﷺ: «لا تُغَالُوا في الكفن ، فإنه يُسْلَب سلباً سريعاً»[6].

أقول: أراد العدل بين الإفراط والتفريط ، وأن لا ينتحلوا عادةَ الجاهلية في المغالاة.

[١٨] قوله ﷺ: «أَسْرِعوا بالجنازة ، فإنها إن تك صالحة». . . إلخ[7].

أقول: السبب في ذلك أن الإبطاء مَظِنَّةُ فسادِ جُثَّةِ الميت ، وقَلَقِ الأولياء ، فإنهم متىٰ ما رَأَوا المَيْتَ اشتدت موجدتُهم ، وإذا غاب عنهم اشتغلوا عنه ، وقد أشار النبيُّ ﷺ إلىٰ كلا السببين في كلمة واحدة ، حيث قال: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحْبَسَ بين ظَهْرَانَيْ أَهْلِه»[8].

[١٩] قوله عليه السلام: «فإن كانت صالحةً». . . إلخ[9].

---

(١) أي الشهادة.

(٢) رواه البخاري (حديث ٢٣٧).

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٦٣٧).

(٤) ولكن حذف الإمامُ أولَ الحديث ، وهو: «اغسلوه بماء وسِدْر» عُلم منه: أن الإحرام قد انقطع.

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٦٤٠) وليس له صلة ببقاء الإحرام.

(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٦٣٩) لا تغالوا: أي لا تكثروا ثمنه ، أو لا تبالغوا فيه.

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ١٦٤٦) وتمامه: «فإنها إن تَكُ صالحةً ، فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوىٰ ذلك ، فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم» وهذا سِرٌّ سِوىٰ السِّرَّين اللَّذين ذكرهما الإمام.

(٨) رواه أبو داود (حديث ٣١٥٩).

(٩) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٦٤٧) وتمامه: «إذا وُضعتِ الجنازةُ ، فاحتملَها الرجالُ علىٰ=

أقول: هذا[1] عندنا محمول علىٰ حقيقته، وبعضُ النفوس إذا فارقت أجسادَها تُحِسُّ بما يُفعل بجسدها، وتتكلَّم بكلام روحاني، إنما يُفهم من الترشح علىٰ النفوس[2]، دون المألوف عند الناس من الاستماع بالأُذُنِ، وذلك قوله ﷺ: «إلا الإنسان».

[٢٠] قوله ﷺ: «منِ اتَّبع جنازةَ مسلم إيماناً واحتساباً»... إلخ[3].

أقول: السر في شرع الاتباع إكرام المَيْتِ، وجَبْرُ قلوب الأولياء، وليكون طريقاً إلىٰ اجتماع أمَّة صالحة من المؤمنين للدعاء له، وتعرضاً لمعاونة الأولياء في الدفن، ولذلك رغَّب في الوقوف لها إلىٰ أن يُفرغ من الدفن، ونهىٰ عن القعود حتىٰ توضع[4].

[٢١] قوله ﷺ: «إن الموتَ فَزَعٌ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»[5].

أقول: لما كان ذكر هاذم اللذَّات، والاتعاظُ من انقراض حياة الإخوان مطلوباً، وكان أمراً خفياً لا يُدرىٰ العاملُ به من التارك له، وضَبَطَ بالقيام لها، ولكنه ﷺ لم يَعْزِم عليه ولم يكن سُنَّةً قائمةً، وقيل: منسوخ، وعلىٰ هذا: فالسر في النسخ أنه كان أهل الجاهلية يفعلون أفعالاً مشابهة بالقيام، فخشي أن يُحمل ذلك علىٰ غير مَحمله فيُفتح بابُ الممنوعات، واللهُ أعلم.

[٢٢] وإنما شُرعت الصلاةُ علىٰ المَيْتِ؛ لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للمَيْتِ، له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه.

وصفة الصلاة عليه: أن يقوم الإمام بحيث يكون المَيْتُ بينه وبين القبلة،

= أعناقهم، فإن كانت صالحة، قالت: قَدِّموني، وإن كانت غيرَ صالحة قالت لأهلها: يا وَيْلَها! أين تذهبون بها؟ يسمع صوتَها كلُّ شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسانُ لَصَعِق!».

(١) يعني كلام الميت.

(٢) أي يفهمه الموفَّق من الله تعالىٰ.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٦٥١) وتمامه: «وكان معه حتىٰ يُصلَّىٰ عليها ويُفْرَغَ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كلُّ قيراط مثلُ أُحُد؛ ومن صلىٰ عليها ثم رجع قبلَ أن تُدفَن، فإنه يرجع بقيراط».

(٤) وهو حديث: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تَبِعَها فلا يقعُدْ حتىٰ توضع» متفق عليه (مشكاة حديث ١٦٤٨) ومعنىٰ توضع عند الإمام: حتىٰ توضع في اللحد.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ١٦٥٠).

ويصطَفُّ الناس خلفه ، ويكبر أربع تكبيرات ، يدعو فيها للمَيْتِ ثم يسلِّم ، وهذا ما تقرَّر في زمان عمر رضي الله عنه ، واتفق عليه جماهير الصحابة ومن بعدهم ، وإن كانت الأحاديث متخالفة في الباب(١) .

ومن السنَّة قراءة فاتحة الكتاب(٢) ؛ لأنها خير الأدعية وأجمعُها ، علَّمها الله تعالىٰ عبادَه في محكم كتابه .

ومما حُفِظَ من دعاء النبيِّ ﷺ علىٰ المَيْتِ :

[أ] «اللهم اغفر لحينا ومَيِّتِنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحْيِه علىٰ الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفَّه علىٰ الإيمان ، اللهم لا تحرِمْنا أجره ، ولا تفتنا بعده»(٣) .

[ب] و«اللهم إن فلانَ بن فلانٍ في ذمتك ، وحَبْلِ جِوَارِكَ ، فقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهلُ الوفاء والحقِّ ، اللهم اغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم»(٤) .

[ج] و«اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافِهِ ، واعفُ عنه ، وأكرم نُزُلَهُ ، وَوسِّعْ مُدْخَله ، واغسله بالماء والثَّلْج والبَرَد ، ونقِّهِ من الخطايا كما نقيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدَّنسِ ، وأبدِلْه داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأَدخِلْهُ الجنةَ ، وأَعِذْهُ من عذاب القبر ، ومن عذاب النار» وفي رواية : «وقِـهِ فتنةَ القبر وعذابَ النار»(٥) .

[٢٣] قوله ﷺ : «إن هذه القبور مملوءةٌ ظُلْمَةً علىٰ أهلها ، وإن الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم»(٦) ، وقوله ﷺ : «ما من مسلم يموت ، فيقوم علىٰ جنازته أربعون

---

(١) أي في عدد التكبيرات .

(٢) قاله ابن عباس ، رواه البخاري (مشكاة حديث ١٦٥٤) وأما روايتُه : أن النبي ﷺ قرأ علىٰ الجنازة بفاتحة الكتاب : فلم تَثْبُتْ ، رواه الترمذي وغيره (مشكاة حديث ١٦٧٣) .

(٣) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ١٦٧٥) .

(٤) رواه أبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ١٦٧٧) .

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٦٥٥) .

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ١٦٥٩) .

رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شَفَّعهم الله فيه»[1] وفي رواية: «يصلِّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة»[2].

أقول: لما كان المؤثر هو الدعاء ممن له بالٌ[3] عند الله ، ليخرق دعاؤُه الحجبَ ، ويُعَدَّ لنزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء ، وجب أن يرغَّب في أحد الأمرين أن يكون من نفس عالية ، تُعَدُّ أمةً من الناس ، أو جماعةٍ عظيمةٍ.

[٢٤] قوله ﷺ: «هذا أثنيتم عليه خيراً ، فوجبت له الجنة» الحديث[4].

أقول: إن الله تعالىٰ إذا أحب عبداً أحبه الملأُ الأعلىٰ ، ثم ينزل القبول في الملأ السافل ، ثم إلىٰ الصالحين من الناس ، وإذا أبغض عبداً ، ينزل البغض كذلك ، فمن شهد له جماعة من صالحي المسلمين بالخير ـ من صميم قلوبهم ، من غير رياء ، ولا موافقةِ عادة ـ فإنه آية كونه ناجياً ، وإذا أثنوا عليه شراً ، فإنه آية كونه هالكاً ، ومعنىٰ قوله ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض» أنهم مَورِدُ الإلهام ، وتراجِمَةُ الغيب.

[٢٥] قوله ﷺ: «لا تَسبُّوا الأمواتَ ، فإنهم قد أَفْضَوْا إلىٰ ما قدَّموا»[5].

أقول: لما كان سبُّ الأموات سببَ غيظ الأحياء وتأذِّيهم ، ولا فائدة فيه ، وإن كثيراً من الناس لا يعلم حالَهم إلا الله ، نُهِيَ عنه؛ وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ هذا السببَ في قصة سبِّ جاهليٍّ[6] ، وغضبِ العباس لأجله[7].

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٦٦٠) شَفَّعَهم: أي قبل شفاعتهم ، أي دعاءهم.

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٦٦١) وتمامه: «كلُّهم يشفعون له ، إلا شُفِّعُوا فيه».

(٣) بال: قُرب.

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ١٦٦٢) وتمامه: «وهذا أثنيتم عليه شراً ، فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض».

(٥) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٦٦٤).

(٦) أي في قصة رجلٍ جاهليٍّ ، أي: الذي مات في الجاهلية.

(٧) إن رجلاً وقع لأب للعباس كان له في الجاهلية ، فَلَطَمَه العباس ، فجاء قومُه ، فقالوا: لَيلْطِمَنَّه كما لَطَمَه ، فلبسوا السِّلاح ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فصعد المنبر ، فقال: «أيها الناس! أيُّ أهل الأرض تعلمون أكرمُ علىٰ الله عز وجل؟» فقالوا: أنت! فقال: «إن العباس مني ، وأنا منه! لا تَسبُّوا موتانا فَتُؤْذُوْا أحياءنا» فجاء القوم ، فقالوا: يا رسول الله! نعوذ بالله من غضبك ، استغفر لنا (رواه النسائي ٨: ٣٣ كتاب القسامة ، القَوَد من اللَّطْمَة).

[٢٦] وهل يُمشىٰ أمامَ الجنازة أو خلفها؟ وهل يحمِلُها أربعةٌ أو اثنان؟ وهل يُسَلُّ من قِبَلِ رجليه أو من القبلة؟ المختار: أن الكل واسع، وأنه قد صحَّ في الكل حديث أو أثر.

[٢٧] [١]قوله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»[٢].

أقول: ذلك لأن اللحد أقربُ من إكرام الميت، وإهالةُ التراب علىٰ وجهه من غير ضرورة سوءُ أدب.

[٢٨] وإنما بعث النبيُّ ﷺ علياً رضي الله عنه: أن لا يدعَ تمثالاً إلا طَمَسَه ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّاه[٣]، ونَهىٰ أن يجَصَّص القبرُ، وأن يُبنىٰ عليه، وأن يقعد عليه[٤]، وقال: «لا تصلوا إليها»[٥]؛ لأن ذلك ذريعةٌ أن يتخذها الناس معبوداً، وأن يُفْرِطوا في تعظيمها بما ليس بحق، فيحرِّفوا دينَهم، كما فعل أهلُ الكتاب، وهو قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارىٰ؛ اتَّخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجد»[٦].

ومعنىٰ «أن يُقعد عليه» قيل: أن يُلازِمَه المزوِّرُوْنَ، وقيل: أن يَطَؤوا القبورَ، وعلىٰ هذا فالمعنىٰ فيه إكرام المَيْتِ، فالحقُّ التوسطُ بين التعظيم الذي يقارب الشرك، وبين الإهانة، وتركِ المبالاة به.

[٢٩] ولما كان البكاءُ علىٰ المَيْتِ، والحزنُ عليه، طبيعةً لا يستطيعون أن ينفكوا عنها، لم يَجُزْ أن يكلَّفوا بتركه، كيف؟ وهو ناشئٌ من رقّة الجنسية، وهي محمودة، لتوقفِ تألُّفِ أهل المدينة فيما بينهم عليها؛ ولأنها مقتضىٰ سلامة مزاج الإنسان وهو قوله ﷺ: «إنما يرحمُ اللهُ من عباده الرحماءَ»[٧].

[٣٠] قوله ﷺ: «إن الله لا يعذِّبُ بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب

---

(١) في الأرقام ٢٧ ـ ٣٦ بيان أحوال القبر وما بعد الموت.
(٢) رواه الأربعة (مشكاة حديث ١٧٠١).
(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٦٩٦) مشرفاً: أي مرتفعاً.
(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٦٩٧).
(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٦٩٨).
(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٧١٢ باب المساجد).
(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ١٧٢٣).

بهذا ـ وأشار إلىٰ لسانه ـ أو يرحم»[1] قوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدَعوىٰ الجاهلية»[2] .

أقول: السر فيه أن ذلك سببُ تهيُّج الغم ، وإنما المصاب بالثُّكل[3] بمنزلة المريض ، يُعالَج ليتخفف مرضُه ، ولا ينبغي أن يُسعىٰ في تضاعف وجعه ، وكذلك المُصاب يَشْغُلُ عَمَّا يجده ، ولا ينبغي أن يغوص بقصده.

وأيضاً: فلعل هيجان القَلَق يكون سبباً لعدم الرضا بالقضاء.

وأيضاً: فكان أهلُ الجاهليةِ يُراؤون الناسَ بإظهارِ التفجُّع[4] ، وتلك عادة خبيثة ضارَّة ، فنهوا عنها.

[٣١] قوله ﷺ في النائحة: «تُقام يوم القيامة وعليها سِرْبال من قَطِرَانٍ ، ودِرْعٌ من جَرَبٍ»[5] .

أقول: إنما كان كذلك؛ لأنها أحاطت بها الخطيئةُ ، فجوزيت بتمثُّل الخطيئة نَتْناً محيطاً بجسدها ، وإنما تقام تشهيراً؛ أو لأنها كانت قائمةً عند النوحة.

[٣٢] قوله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لا يتركونهنَّ» الحديث[6] .

أقول: إنما تفطَّن النبيُّ ﷺ أنهم لا يتركون؛ لأن ذلك مقتضىٰ إفراطِ الطبيعة البشرية بمنزلة الشَبَق ، فإن النفوس لها تِيهٌ[7] يظهر في الأنساب ، وألفةٌ بالأموات

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ١٧٢٤).

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ١٧٢٥).

(٣) ثَكِلَ الولدَ أو الحبيبَ: فَقَده.

(٤) التفجُّع: التألُّم للمصيبة.

(٥) قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ في أُمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تَتُبْ قبلَ موتها ، تُقَام يوم القيامة ، وعليها سِرْبَال من قَطِرَانٍ ، ودِرْعٌ من جَرَبٍ» رواه مسلم (مشكاة حديث ١٧٢٧) السِّرْبال: القميص. . . والقَطِرَان: عُصارة شجر الأرز والأبهل ، تطبخ ثم تُطلىٰ بها الإبل ، وهي شديدة الاشتعال. . . والجَرَب: مرض جِلديٌّ كالحِكَّة. . . درع من جرب: أي من أجل جرب كائن بها.

(٦) تقدم قبلُ.

(٧) التيه: التكبر.

تستدعي النياحة ، وَرَصدٌ[1] يُؤَدِّي إلىٰ الاستسقاء بالنجوم ، ولذلك لن ترىٰ أمة من البشر ، من عربهم وعجمهم ، إلا وهذه سنَّةٌ فيهم .

[٣٣] قوله ﷺ في النساء يتَّبِعْنَ الجنازة : «ارجِعْنَ مأزوراتٍ ، غير مأجوراتٍ»[2] .

أقول : إنما نُهِيْنَ عن ذلك ؛ لأن حضورهن مَظِنَّةُ الصخب والنياحة ، وعدم الصبر ، وانكشاف العورات .

[٣٤] قوله ﷺ : «لا يموت لمسلم ثلاث من الولد فيَلِجَ النار»[3] .

أقول : ذلك لجهاده نفسَه بالاحتساب ، ولمعانٍ ذكرناها[4] ، فراجع .

[٣٥] قوله ﷺ : «من عَزَّىٰ مُصاباً فله مثلُ أجرِه»[5] .

أقول : ذلك[6] لسببين أحدهما : أن الحاضر يَرِقُّ رِقَّةَ المصاب[7] ، وثانيهما : أن عالَم المثال مبناه علىٰ ظهور المعاني التضايفية[8] ، ففي تعزية الثَّكْلىٰ صورةُ الثُّكْلِ ، فجوزي شِبْهَ جزائه[9] .

---

(١) رصد : ترقُّب وانتظار .

(٢) خرج رسول الله ﷺ ، فإذا نِسْوةٌ جلوسٌ ، فقال : «ما يُجْلِسُكُنَّ؟» قلن : ننتظر الجِنَازة ، قال : «هل تَغْسِلْنَ؟» قلن : لا ، قال : «هل تَحْمِلْنَ؟» قلن : لا ، قال : «هل تُدْلِيْنَ فيمن يُدْلِي؟» قلن : لا ، قال : «فارجِعْنَ مَأْزوراتٍ ، غير مَأْجوراتٍ!» رواه ابن ماجه (حديث ١٥٧٨) .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٧٢٩) وفي آخره : «إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ» أي إلا مقدار ما يبر الله قسمه فيه بقوله : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم : ٧١] واردها : أي داخلها ، ولكن المؤمن لا تضره النار .

(٤) في الباب الثالث عشر ، من المبحث الخامس .

(٥) رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ١٧٣٧) .

(٦) ذلك : أي المماثلة في الأجر .

(٧) أي الذي يحضر عند المُصاب ، ويقف علىٰ حاله : يَرِقُّ كرِقَّتِه ، ويصبر ، فله أجر صبره كالمُصاب .

(٨) التضَايُف : كون الشيئين الوجوديين بحيث يكون تعقُّل كل منهما بالنسبة إلىٰ الآخر . كالأُبُوَّة والبُنُوَّة .

(٩) السبب الثاني للمماثلة : أن الجزاء يكون من جنس العمل ؛ لأن مبنىٰ عالَم المثال علىٰ ذلك ، تظهر هناك المعاني في صورة التضايف ، أي يكون تعقُّل أحدهما بالنسبة إلىٰ الآخر ، فمن=

[٣٦] قوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يَشغَلُهم»[١] .

أقول: هذا نهاية الشفقة بأهل المصيبة ، وحفظهم من أن يتضروا بالجوع .

[٣٧] [٢]قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها»[٣] .

أقول: كان نهىٰ عنها؛ لأنها تفتح باب العبادة لها ، فلما استقرت الأصول الإسلامية[٤] ، واطمأنت نفوسهم علىٰ تحريم العبادة لغير الله أَذِنَ فيها ، وَعَلَّلَ التجويز بأن فائدته عظيمة ، هي أنها تذكِّر الموتَ ، وأنها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا .

[٣٨] ومن دعاء الزائر لأهلِ القبور: «السلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين وإنَّا إن شاء الله بكم لَلَاحِقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية»[٥] وفي رواية: «السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سَلَفُنا ونحن بالأثر»[٦] والله أعلم .

* * *

= عَزَّىٰ الثَّكلىٰ (التي فقدت ولدَها) يظهر جزاؤه في الآخرة في صورته ، فهذا وجه المماثلة بينهما .

(١) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ١٧٣٩) .

(٢) في ٣٧ و٣٨ بيان زيارة القبور .

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٧٦٢) .

(٤) أي في القلوب .

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٧٦٤) .

(٦) رواه الترمذي (مشكاة حديث ١٧٦٥) .

[باب ١
من أبواب الزكاة[١]]

[مصالح الزكاة]

اعلم أن عمدةَ ما رُوعي في الزكاة مصلحتان:

[١] مصلحةٌ ترجع إلىٰ تهذيب النفس[٢] وهي[٣]: أنها أُحضرتِ[٤] الشُّحَّ، والشحُّ أقبحُ الأخلاق ضارٌّ بها في المعاد، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقي قلبُه متعلِّقاً بالمال وعُذِّب بذلك، ومن تَمَرَّنَ[٥] بالزكاة، وأزال الشحَّ من نفسه كان ذلك نافعاً له.

وأنفعُ الأخلاق في المعاد ـ بعد الإخبات لله تعالىٰ ـ هو سخاوة النفس[٦]، فكما أن الإخبات يُعِدُّ للنفس هيئةَ التطلُّع إلىٰ الجبروت، فكذلك السخاوة تعدُّ لها البراءةَ عن الهيئات الخسيسة الدنيوية.

وذلك[٧] لأن أصلَ السخاوة قهرُ[٨] الملكيةِ البهيميةَ، وأن تكون الملكيةُ هي الغالبة، وتكون البهيميةُ منصبِغَةً بِصِبغها، آخذةً حكمَها[٩].

---

(١) يشتمل عنوان «الزكاة» علىٰ سائر الإنفاقات: من الصدقات الواجبة والنافلة، والعشر والخُمس والخراج.

(٢) ويحصل تهذيب النفس من أربعة أوجه: ١ ـ الإنفاق يزيل رذيلةَ البخل ٢ ـ الإنفاق إذا كان بإلهام من الله تعالىٰ يكون نافعاً جدّاً في تهذيب النفس ٣ ـ الإنفاق يُثير عاطفةَ الترحُّم ٤ ـ الإنفاق يكفر الخطيئات ويزيد في البركات.

(٣) هذا أول الوجوه الأربعة المذكورة.

(٤) أُحضرت: أي النفس، أي لها اقتران مع الشُّحّ.

(٥) تَمَرَّن: تعوَّد.

(٦) وقد تقدم بيان الأخلاق الأربعة النافعة في الباب الرابع من المبحث الرابع.

(٧) وذلك: أي وجه إعداد السخاوةِ البراءةَ.

(٨) قَهَرَه: غَلَبَه.

(٩) إذا تكون الملكيةُ غالبةً تحصل البراءة للنفس عن الهيئات الخسيسة.

ومن المنبِّهَاتِ عليها[1] بذلُ المال مع الحاجة إليه ، والعفوُ عمن ظلم ، والصبرُ علىٰ الشدائد في الكَرِيْهات ، بأن يَهُونَ عليه أَلَمُ الدنيا ، لإيقانه بالآخرة .

فأمر النبيُّ ﷺ بكل ذلك[2] ، وضبط أعظمَهَا[3] ـ وهو بذلُ المال[4] ـ بحدودٍ[5] ، وقُرِنَتْ[6] بالصلاة وبالإيمان في مواضع كثيرة من القرآن[7] ، وقال تعالىٰ عن أهل النار : ﴿ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴾[8] .

وأيضاً[9] : فإنه إذا عَنَّتْ للمسكين[10] حاجةٌ شديدة ، واقتضىٰ تدبيرُ الله أن يُسَدَّ خَلَّتُه[11] بأن يُلْهِمَ الإنفاق عليه في قلب رجل ـ فكان هو ذلك[12] ـ انبسط قلبُه للإلهام ، وتحقق له بذلك انشراحٌ روحانيٌّ ، وصار مُعِدّاً لرحمة الله تعالىٰ ، نافعاً جدّاً في تهذيب نفسه ، والإلهامُ الجُمَلِيُّ المتوجِهُ إلىٰ الناس في الشرائع تِلْوُ الإلهام التفصيلي في فوائده[13] .

---

(١) عليها : أي علىٰ البراءة ، والأمور التي تدل النفس علىٰ البراءة وتُحَصِّلُها ثلاثة : بذل المال ، والعفو عمن ظلم ، والصبر علىٰ الشدائد .
(٢) بكل ذلك : أي بالأمور المذكورة الثلاثة .
(٣) أي تلك الخصال .
(٤) عَدَّ بذل المال من أعظم الخصال لشدة ملالة النفس به .
(٥) أما العفو والصبر : فأمر بهما إجمالاً .
(٦) أي الزكاة .
(٧) كما في قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [البقرة : ٣] .
(٨) سورة المدثر ، الآيات (٤٣ ـ ٤٥) فيها إيماءٌ إلىٰ أن أداءهما مفض إلىٰ الجنة .
(٩) هذا وجهٌ ثانٍ من الأوجه الأربعة المذكورة حاصله : أن الإنفاق إذا كان بإلهام من الله تعالىٰ يصير معدّاً لرحمة الله تعالىٰ ، ويكون نافعاً جدّاً في تهذيب النفس .
(١٠) أي نزلت بالمسكين .
(١١) تُسَدُّ خَلَّتُه : أي تُقْضَىٰ حاجتُه .
(١٢) قوله : فكان هو ذلك : أي كان ذلك الرجلُ المُنْفِق علىٰ المسكين هو المُلْهَمُ ؛ أي صادف هو ذلك الإلهام فكان مورِدَه .
(١٣) الإلهام الجُمَلي : أي الكلي الذي لا يختص بفرد ، بل المتوجهُ إلىٰ الناس كافةً ، وهو الكتاب والسنة . . . والإلهام التفصيلي هو الإلهام الخاص لرجل بالإنفاق علىٰ مسكين معين . . . أي يُنفق هذا الرجلُ بإلهام من الله تعالىٰ إياه ، وفضائلُ الإنفاقِ الواردةُ في الكتاب=

وأيضاً: فالمزاج السليم مجبولٌ علىٰ رِقَّةِ الجنسية ، وهذه خصلةٌ عليها يتوقف أكثرُ الأخلاق الراجعةِ إلىٰ حُسْنِ المعاملة مع الناس ، فمن فقدها ففيه ثُلمة يجب عليه سدُّها[١] .

وأيضاً: فإن الصدقات تكفر الخطيئات ، وتزيد في البركات ، علىٰ ما بينا فيما سبق[٢] .

[٢] ومصلحة: ترجع إلىٰ المدينة[٣] ، وهي أنها تجمع لا محالةَ الضعفاءَ ، وذوي الحاجة ، وتلك الحوادثُ تغدو علىٰ قوم وتروح علىٰ آخرين ، فلو لم تكن السنَّةُ بينهم مواساةَ الفقراء وأهلِ الحاجات ، لهلكوا وماتوا جوعاً .

وأيضاً: فنظام المدينة يتوقف علىٰ مالٍ يكون به قِوامُ معيشةِ الحفظة[٤] الذابِّيْن عنها ، والمدبِّرين السائِسِيْن لها ، ولما كانوا عاملين للمدينة عملاً نافعاً ، مشغولين به عن اكتساب كفافهم ، وجب أن يكون قِوامُ معيشتهم عليها ، والإنفاقات المشتركة لا تسهل علىٰ البعض ، أولا يقدر عليها البعض[٥] ، فوجب أن تكون جبايةُ الأموال من الرعية سنةً .

ولما لم يكن أسهلُ ولا أوفقُ بالمصلحة من أن تُجعل إحدىٰ المصلحتين مضمومةً بالأخرىٰ[٦] : أَدخلَ الشرعُ إحداهما في الأخرىٰ[٧] .

[سِرُّ مقادير الزكاة ومُدَّتها]

ثم مَسَّتِ الحاجة:

[١] إلىٰ تعيين مقادير الزكاة ، إذ لولا التقدير لفَرَّط المفرِّطُ[٨] ، ولاعْتَدَىٰ

= والسنة: تتلوه ، وتتبعه وتُمِدُّ فيه ، فيكون نوراً علىٰ نور .

(١) وسدُّها: يكون بالإنفاق ، فَلْيُنْفِقْ مما آتاه الله! . . . وهذا ثالث الأوجه الأربعة .

(٢) في الباب العاشر ، من المبحث الخامس ، فليراجع .

(٣) ونفع المملكة في الإنفاق: من وجهين: ١ ـ فيه معاونة الضعفاء وذوي الحاجات ٢ ـ به تكمُل حاجاتُ المملكة ، وتسهل الأمور المشتركة النفع .

(٤) أي الغزاة .

(٥) كبناء الشوارع والجسور .

(٦) المصلحتان: تكميلُ حاجات المملكة من وظائف أعوانها ، والإنفاقاتُ المشتركة النفع .

(٧) فيجوز صرف الزكاة فيهما ، كما يأتي ، وكذا يجوز صرف الجبايات علىٰ ذوي الحاجات أيضاً .

(٨) هو رب المال .

المُعْتَدِي[١] ، ويجب أن تكون غيرَ يسيرة لا يجدون بها بالاً ، ولا تَنْجَعُ[٢] من بخلهم ، ولا ثقيلةً يعسُر عليهم أداؤها .

[٢] وإلىٰ تعيين المدة التي تُجبىٰ فيها الزكواتُ ويجب أن لا تكون قصيرة ، يسرع دَوَرَانُها فتعسر إقامتها[٣] فيها ، وأن لا تكون طويلةً لا تَنْجَعُ من بخلهم ، ولا تَدِرُّ[٤] علىٰ المحتاجين والحفظة إلا بعد انتظار شديد .

ولا أوفقَ بالمصلحة من أن يُجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم؛ لأن التكليف بما اعتاده العرب والعجم ، وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجاً منه ، والمُسَلَّمِ[٥] الذي أذهبتِ الألفةُ عنه الكلفةَ[٦] أقربُ[٧] من إجابة القوم ، وأوفقُ للرحمة بهم .

[مِمَّ تُؤخذ الزكاة؟]

والأبواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من أهل الأقاليم الصالحة ، وهو غيرُ ثقيل عليهم ، وقد تلقتها العقول بالقبول أربعة :

الأول : أن تؤخذ من حواشي[٨] الأموال النامية ، فإنها أحوج الأموال إلىٰ الذَّبِّ عنها[٩]؛ لأن النموَّ لا يتم إلا بالتردُّد خارجَ البلاد؛ ولأن إخراج الزكاة أخف عليهم ، لِمَا يرون من التزايد كل حين ، فيكون الغُرْمُ بِالغُنْمِ[١٠] ، والأموال النامية ثلاثة

---

(١) هو العامل علىٰ الصدقة .
(٢) من النجوع : بمعنىٰ التأثير ، أي لا يفيد . . . نَجَعَ (ف) الشيءُ نُجوعاً : نفع وظهر أثره .
(٣) أي أداؤُها .
(٤) لا تَدِرُّ : لا يكثر الخير ، من : دَرَّ الدُّرَّ (من باب نصر وضرب) دَرّاً : كَثُر الخيرُ ، يقال : دَرَّتِ الدنيا علىٰ أهلها : كثر خيرها ، شَبَّه الزكاة بالناقة ، وأثبت لها مالها .
(٥) المسلَّم : عطف علىٰ : الضروري .
(٦) هذا كقولهم : (رفعت الصَّداقةُ الكلفةَ) .
(٧) أقربُ : خبر لأن .
(٨) الحاشِيَة من كل شيء : جانبُه وطرفُه .
(٩) والذَّبُّ : يحتاج إلىٰ صرف أموال عظيمة علىٰ حافِظِي المملكة والدافعين عنها من الشُّرْطَة والعساكر .
(١٠) الغُرم : هو ما يلزم المرء لقاءَ شيء من مال أو نفس . . . والغُنم : ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء . . . وهذا من القواعد الفقهية ، راجع القاعدة السادسة والثمانين ، من شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء رحمه الله .

أصناف: الماشية المتناسلة السائمة، والزروع، والتجارة.

والثاني: أن تؤخذ من أهل الدُّثور[١] والكنوز؛ لأنهم أحوج الناس إلىٰ حفظ الأموال من السُّرَّاق، وقُطَّاع الطريق، وعليهم إنفاقاتٌ، لا يعسُر عليهم أن تدخلَ الزكاةُ في تضاعيفها[٢].

والثالث: أن تؤخذ من الأموال النافعة، التي ينالُها الناس من غير تعب، كدفائن الجاهلية، وجواهر العاديِّين[٣]، فإنها بمنزلةِ المَجَّانِ[٤]، يخف عليهم الإنفاق منه.

والرابع: أن تُلْزَمَ ضرائبُ[٥] علىٰ رؤوس الكاسبين، فإنهم عامَّةُ الناس وأكثرهم، وإذا جُبي من كلٍّ منهم شيءٌ يسير[٦]، كان خفيفاً عليهم، عظيمَ الخَطَر في نفسه.

[سِرُّ حولان الحول]

ولما كان دَوَرانُ التجارات من البلدان النائِيَةِ، وحَصادُ الزروع، وجَنْيُ الثمرات في كل سنةٍ، وهي[٧] أعظم أنواع الزكوات، قُدِّرَ الحولُ لها؛ ولأنها تجمع فصولاً مختلفةَ الطبائع، وهي مَظِنَّة النماء، وهي مدة صالحة لمثل هذه التقديرات.

[سِرُّ أخذ الزكاة من جنس المال]

والأسهلُ والأوفقُ بالمصلحة أن لا تُجعل الزكاة إلا من جنس تلك الأموال،

---

(١) أي الأموال.

(٢) في تضاعيفها: في وَسْطِها... أي هم ينفقون في المعايش كثيراً، فالزكاة من جملتها أيضاً.

(٣) الجوهر: النفيس الذي تُتَّخذ منه الفصوص ونحوها... العَادِيُّ: القديم جداً، كأنه نُسِبَ إلىٰ عاد، وهم قوم هود عليه السلام، والعرب ينسبون كل قديم إلىٰ عاد، وإن لم يُدركهم (لسان العرب)... فجواهِرُ العاديِّين: الأشياء الثمينة للغابرين المدفونةُ في الأرض.

(٤) المَجَّان: إعطاء الشيء بلا ثمن، ولا مقابل، يقال: أخذ الشيءَ مَجَّاناً: أي بلا بدل.

(٥) الضريبة: ما يُفْرَض علىٰ المِلْك والعمل والدخل للدولة.

(٦) كصدقة الفطر.

(٧) وهي: أي التجارات، والزروع، والثمرات.

فتؤخذ من كل صِرْمَةٍ[1] من الإبل ناقةٌ ، ومن كل قطيع من البقر بقرة ، ومن كل ثُلَّةٍ[2] من الغنم شاةٌ ، مثلاً .

[حدود الماشية ، والزروع والتجارة ، والكنز]

ثم وجب أن يُعْرَفَ كلٌّ واحد من هذه بالمثال والقِسمة والاستقراء ، لِيُتَّخَذَ ذلك ذريعةً إلىٰ معرفة الحدود الجامعة المانعة .

فالماشية في أكثر البلدان : الإبلُ ، والبقَر ، والغنم ، ويجمعها اسم : الأنعام ، وأما الخيلُ : فلا تَكثُر صِرَمُها ، ولا تناسلُ نسلاً وافراً ، إلا في أقطار يسيرة ، كتركستان .

والزروع : عبارة عن الأقوات والثمارِ الباقيةِ سنةً كاملةً ، وما دون ذلك يسمىٰ بالخَضْراوات .

والتجارةُ : عبارة عن أن يشتري شيئاً ، يريد أن يَرْبَح فيه ، إذ من مَلَكَ بهبةٍ أو ميراثٍ ، واتفق أن باعه فربح ، لا يسمىٰ تاجراً .

والكنز : عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظٍ مدةً طويلة ، ومثلُ عشرة دراهم وعشرين درهماً ، لا يسمىٰ كنزاً وإن بقي سنين ، وسائرُ الأمتعة لا تسمىٰ كنزاً وإن كثرت ، والذي يغدو ويروح ، ولا يكون مستقرّاً ، لا يسمىٰ كنزاً .

فهذه المقدِّمات تجري مجرىٰ الأصول المسلمة في بابِ الزكاة ، ثم أراد النبيُّ ﷺ أن يَضْبِطَ المبهمَ منها بحدودٍ معروفة عند العرب ، مستعمَلَةٍ عندهم في كل باب .

* * *

---

(١) الصِّرْمة : القطعة من الإبل .

(٢) الثُّلَّة : الجماعة .

[باب ٢

فضلُ الإنفاق وكراهية الإمساك]

ثم مسَّتِ الحاجةُ:

[١]إلىٰ بيان فضائل الإنفاق، والترغيبِ فيه ليكون برغبة، وسخاوةِ نفسٍ، وهي[١] روح الزكاة، وبها قِوامُ[٢] المصلحةِ الراجعةِ إلىٰ تهذيب النفس[٣].

[٢] وإلىٰ بيانِ مَساوي[٤] الإمساك، والتزهيدِ فيه[٥] إذ الشحُّ هو مبدأُ تضررٍ، مانعُ[٦] الزكاةِ.

وذلك[٧]:

[أ] إما في الدنيا، وهو قولُ الملَكِ: «اللهم أَعْطِ منفِقاً خَلَفاً» والآخَرِ: «اللهم أعط ممسكاً تلفاً»[٨].

قوله[٩] ﷺ: «اتقوا الشحَّ، فإن الشحَّ أهلك من قبلكم» الحديثَ[١٠]، وقوله ﷺ: «إن الصدقةَ لَتُطفِئُ غضبَ الرب»[١١] وقوله ﷺ: «إن الصدقة تُطْفِئُ الخطيئة كما

---

(١) وهي: أي السخاوة.
(٢) قِوَامُ الشيء: عمادُه ونظامُه.
(٣) التي هي إحدىٰ المصلحتين المذكورتين في الباب السابق.
(٤) المَسَاوِي: المعايب والنقائص.
(٥) زَهَّد فيه: جعلَه يعرض عنه، ويتركه لاحتقاره، أو لتحرُّجه منه أو لقلَّته... والتزهيد: معطوف علىٰ: مساوي.
(٦) خبر بعد خبر.
(٧) ذلك: أي التضرُّر.
(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ١٨٦٠).
(٩) هذه الروايات الأربع: تدل علىٰ التضرُّر وضدِّه.
(١٠) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٨٦٥) وتمامه: «حَمَلَهم علىٰ أن سفكوا دِماءهم، واستَحَلُّوا محارِمَهم».
(١١) رواه الترمذي (مشكاة حديث ١٩٠٩).

يُطْفِئُ الماءُ النارَ»[١] وقوله ﷺ: «فإن الله يَتَقَبَّلُها بيمينه ، ثم يُرَبِّيْها لصاحبها» الحديثَ[٢] .

أقول: سِرُّ ذلك كلِّه أن دعوةَ الملأ الأعلىٰ في إصلاح حالِ بني آدم ، والرحمةَ بمن يسعىٰ في إصلاح المدينة ، أو في تهذيب نفسِه ، تنصرف إلىٰ هذا المُنْفِقِ ، فتورثُ تلقِّيَ علومٍ للملأ السافل وبني آدم أن يُحسنوا إليه ، ويكون سبباً لمغفرة خطاياه .

ومعنىٰ «يتقبلها» أن تتمثَّل صورةُ العمل في المثال[٣] منسوبةً إلىٰ صاحبها ، فَتَنْسَبِغُ[٤] هنالك بدعوات الملأ الأعلىٰ ورحمة الله به .

[ب] أو في الآخرة ، وهو قوله ﷺ: «ما من صاحبِ ذهبٍ ، ولا فضةٍ ، لا يؤدي منها حقَّها ، إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ»[٥] وقوله ﷺ: «مُثِّلَ له مالُه يومَ القيامة شجاعاً أقرعَ»[٦] وقوله ﷺ في الإبل ، والبقر ، والغنم قريباً من ذلك[٧] .

أقول: السبب الباعث علىٰ كون جزاءِ مانعِ الزكاة علىٰ هذه الصفة شيئان:

---

(١) رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه في حديث معاذ الطويل (مشكاة حديث ٢٩ كتاب الإيمان) .

(٢) الحديث بتمامه: «من تصدَّق بِعِدْلِ تَمْرةٍ من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يُرَبِّيْها لصاحبها ، كما يُرَبِّيْ أحدكم فَلُوَّهُ ، حتىٰ تكون مثلَ الجبل» متفق عليه (مشكاة حديث ١٨٨٨) .

(٣) أي في عالم المثال .

(٤) انْسَبَغَ: أي كمَل واتَّسع ، والسابغ: الكامل ، أي تَتَّسِعُ صورةُ الصدقة هنالك: أي في عالم المثال .

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٧٧٣) وتمامه: «من نار ، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم ، فَيُكوىٰ بها جنبُه ، وجبينُه ، وظهره» .

(٦) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٧٧٤) والشُّجاع: الحية الذَّكَر . . . والأقرع من الحيات: المُتَمَعِّطُ (المتساقط) شعرُ رأسه لكثرة سُمِّه .

(٧) أي: قال النبي ﷺ في الإبل وغيرها مثلَ ما قال في الذهب والفضة ، وهو مذكور في الرواية السابقة .

أحدهما أصل ، والثاني كالمؤكِّد له[1] ، وذلك[2] كما أن الصورةَ الذهنية تجلب صورةً أخرىٰ ، كسلسلة أحاديث النفس الجالبِ بعضُها بعضاً ، وكما أن حضورَ صورةٍ متضايفٍ في الذهن يستدعي حضورَ صورةٍ متضايفٍ آخر ، كالبنوة والأبوَّة ، وكما أن امتلاء أوعية المني به ، وثورانَ بخاره في القُوىٰ الفكرية ، يَهُزُّ النفسَ لمشاهدة صور النساء في الحُلْم ، وكما أن امتلاء الأوعية ببخار ظلماني ، يُهَيِّجُ في النفسِ صورَ الأشياء المؤذية الهائلة كالفيل مثلاً ، فكذلك المدارِكُ[3] تقتضي بطبيعتها إذا أُفيضت قوةٌ مثالية علىٰ النفس ، أن يتمثل بخلُها بالأموال ظاهراً سابغاً ، وأن يجلب ذلك تمثُّلَ ما بخل به وتعانىٰ في حفظه ، وامتلأت قواه الفكريةُ به أيضاً ظاهراً سابغاً ، يتألم منه حَسَبَما جرت سنة الله أن يتألم منها بذلك ، فمن الذهب والفضة الكيُّ ، ومن الإبل الوطءُ والعَضُّ ، وعلىٰ هذا القياس.

ولما[4] كان الملأ الأعلىٰ علمت ذلك ، وانعقد فيهم وجوبُ الزكاة عليهم ، وتمثَّلَ عندهم تأذِّي النفوس البشرية بها ، كان ذلك مُعِداً لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر.

والفرق بين تمثله شجاعاً وتمثله صفائحَ ، أن الأول فيما يغلب عليه حُبُّ المال إجمالاً ، فتتمثل في نفسه صورةُ المال شيئاً واحداً ، وتتمثل إحاطتُها بالنفس تطوُّقاً ، وتأَذِّي النفسِ بها بِلَسْع الحية البالغة في السَّمِّ أقصىٰ الغايات ، والثاني فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير بأعيانها ، ويتعانىٰ في حفظها ، وتمتلئ قواه

---

(١) كالمؤكِّدِ له: أي: كالمعاون لأصل السبب ، وأصل السبب: إدراكُ مانع الزكاة في الآخرة وإحساسُه ، والمؤكد له: المقضِيُّ عند الله تعالىٰ: من وجوب الزكاة ، والجزاء عليها.

(٢) وذلك أي تفصيل السببين: ذكر أولاً أربعةَ أمثلة لجر الشيء شيئاً ، وإفضائه إليه ، ثم قال: كذلك حواسُّ مانع الزكاة ، وما اخْتُزن فيها تقتضي في الآخرة أن يتمثل بخلُه ، ومما بخل به في الخارج ظاهراً سابغاً، لا يَفقد منه شيئاً ، فيعذَّب به حسب ما جرت سنة الله ، من أن يتألَّم من الذهب بالكيِّ ، ومن الإبل بالوطء ، والعَضِّ ، وعلىٰ هذا القياس. . . والأمثلة الأربعة: هي: ١ ـ الصور المخزونة في الحس المشترك تجلب صوراً أخرىٰ ، كما تكون في أحاديث النفس ٢ ـ وإذا حضر أحد المتضايفين في الذهن ينتقل إلىٰ الآخر ٣ ـ إذا بَعُدَ العهدُ من الجماع ، وثارت أبخرةُ المني في الطبيعة، يهز النفسَ إلىٰ تصور النساء في الرؤيا ٤ ـ وامتلاءُ الدماغ من الأفكار الكاسدة الظلمانية: يكون سبباً لرؤية الحيوانات الملعونة في المنام.

(٣) المدارك: الحواس.

(٤) هذا بيان السبب المؤكد ، وهو واضح.

الفكرية بصورها ، فتتمثلُ تلك الصور كاملةً تامةً مُؤْلِمَةً .

[رواياتُ الباب وأسرارها]

[١] قوله ﷺ: «السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار ، ولَجاهلٌ سخيٌّ أحبُّ إلىٰ الله من عابد بخيل»[١] .

أقول :

[أ] قُربُه من الله تعالىٰ : كونُه مستعداً لمعرفته ، وكشفِ الحجابِ عنه .

[ب]وقربُه من الجنة : أن يكون مستعداً بطرح الهيئات الخسيسة التي تنافي الملكية ، لِتَلَوُّن البهيميةِ الحاملةِ لها بلون الملكية .

[ج] وقربُه من الناس : أن يحبوه ولا يناقشوه ؛ لأن أصل المناقشة هو الشح ، وهو قوله ﷺ: «إن الشح أهلك من كان قبلكم ، حَمَلَهم علىٰ أن يسفكوا دماءهم ، ويستحلوا محارمهم»[٢] .

[د] وإنما كان الجاهل السخي أحبَّ من العابد البخيل ؛ لأن الطبيعة إذا سَمُحَتْ بشيء كان أتمَّ وأوفر مما يكون بالقسر .

[٢] قوله ﷺ: «مثلُ البخيل والمتصدِّق كمثل رجلين ، عليهما جُنَّتَان» الحديث[٣] .

أقول : فيه إشارةٌ إلىٰ حقيقة الإنفاق والإمساك ، وروحِهما ، وذلك أن الإنسان إذا أحاطت به مقتضياتُ الإنفاق ، وأراد أن يفعله ، يحصل له ـ إن كان سخيَّ النفس ، سَمْحَهَا ـ انشراحٌ روحاني ، وصولةٌ[٤] علىٰ المال ، ويتمثّل المال بين يديه

---

(١) رواه الترمذي (مشكاة حديث ١٨٦٩) .

(٢) تقدم آنفاً .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٨٦٤) وتمامه : «من حديد ، قد اضطُرَّت أيديهما إلىٰ ثُدِيِّهما وتراقيهما ، فجعل المتصدِّق كلما هَمَّ بصدقة انبسطت عنه ، وجعل البخيل كلما هَمَّ بصدقة قَلَصَتْ ، وأخذت كلُّ حلقه بمكانها» . . . الجُنَّة : الدرع . . . اضطرت : ضُمَّت وألصقت . . . والثُّدِيُّ : جمع الثَّدْي .

(٤) الصَّوْلة : السطوة ، ويقال : هو ذو صولة : أي مِقْدَام .

حقيراً ذليلاً ، يكون نفضُه عنه هَيِّناً ، بل يستريح بذلك ، وتلك الخصلةُ[١] هي العمدة في نفض النفس علاقَاتِها بالهيئات الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها ، وإن كان شحيحاً غَاصَتْ نفسُه في حب المال ، وتمثل بين عينيه حُسنُه ، وملك قلبَه ، فلم يستطع منه محيصاً ، وتلك الخصلةُ هي العمدة في لَجَاج[٢] النفس بالهيئات الدنية ، واشتباكها بها.

ومن هذا التحقيق ينبغي أن تَعلم معنىٰ قوله ﷺ: «لا يدخل الجنةَ خِبٌّ ، ولا بخيل ، ولا مَنَّان»[٣] ، وقوله ﷺ: «لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبدٍ أبداً»[٤].

[٣] قوله ﷺ: «للجنة أبواب ، فمن كان من أهل الصلاة» الحديثَ[٥].

أقول: اعلم أن الجنةَ حقيقتُها راحةُ النفس بما يترشح عليها من فوقها من الرضا ، والموافقةِ[٦] ، والطُّمَأْنينة ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَفِي رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٧] وقولُه تعالىٰ في ضدِّها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[٨].

وطريقُ خروج النفس إليها[٩] من ظلمات البهيمية: إنما يكون من الخُلُقِ الذي

---

(١) تلك الخصلة: أي السخاوة.

(٢) اللجاج: اللزوم.

(٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ١٨٧٣) والخِبُّ: الخَدَّاع الغاش.

(٤) رواه النسائي (٦: ١٣ فضلُ من عمل في سبيل الله علىٰ قدمه).

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ١٨٩٠) والحديث بتمامه: «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دُعِيَ من أبواب الجنة ، وللجنة أبواب: فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الرَّيَّان» فقال أبو بكر: ما علىٰ من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يُدعىٰ أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم ، وأرجو أن تكون منهم».

(٦) الموافقة: أي بالملأ الأعلىٰ.

(٧) سورة آل عمران ، الآية ١٠٧.

(٨) سورة البقرة ، الآية ١٦١.

(٩) إليها: أي إلىٰ راحة الجنة.

جُبلت النفس علىٰ ظهور الملكية فيه[1] ، وانقهارِ البهيمية .

فمن النفوس من تكون مجبولةً علىٰ قوة الملكية :

[أ] في خُلق الخشوع والطهارة ، ومن خاصيتها : أن يكون ذاتَ حظ عظيم من الصلوات[2] .

[ب] أو في خُلُق السماحة ، ومن خاصيتها : أن يكون ذاتَ حظ عظيم من الصدقات ، والعفو عمن ظلم ، وخفض الجناح للمؤمنين مع كِبْرِ النفس[3] .

[ج] أو في خلق الشجاعة ، فَيُنفث تدبيرُ الحق لإصلاح عباده فيها[4] ، فيكونُ أولُ ما يقبل النفثَ منه[5] هو الشجاعة[6] ، فيكون ذات حظ عظيم من الجهاد[7] .

[د] أو تكون من الأنفس المتجاذبة ، فَيَهْدِيْ لها إلهامٌ أو تجرِبةٌ علىٰ نفسها ، أنَّ كسرَ[8] البهيمية بالصوم والاعتكاف مُنْقِذٌ لها من ظلماتها ، فيتلقىٰ ذلك بسمعِ قبولٍ ، واجتهد من صميم قلبه ، فَيُجَازىٰ جزاءً وفاقاً بالرَّيَّان .

فهذه[9] هي الأبواب التي صرح بها النبي ﷺ في هذا الحديث ، ويُشبهُ أن يكون منها[10] باب العلماء الراسخين ، وباب أهل البلايا والمصائب والفقر ، وباب العدالة ، وهو قوله ﷺ في سبعة يظلهم الله في ظله : «إمام عادل»[11] ، وآيته[12] أن

---

(١) فيه : أي في ذلك الخُلُق .

(٢) فَيُدعىٰ من باب الصلاة .

(٣) فيدعىٰ من باب الصدقة . . . والكِبْر : العظمة والتجبُّر ، أي يُلين جانبَه ، ويتواضع للناس ، من غير مذِلَّةِ نفس ، بل يكون له نفسٌ أَبِيَّة ، ذات ترفُّع .

(٤) فيها : أي في النفس .

(٥) منه : أي من تدبير الحق .

(٦) أي : يقبل ذلك الإلهامَ من كان فيه استعدادُ ذلك الخُلُق ، أي الجَرِيءُ المِقْدام هو الذي يكون مورِدَ ذلك الإلهام .

(٧) فيدعىٰ من باب الجهاد .

(٨) أن كسر : مفعول به ليهدي .

(٩) فهذه : يعني الأبواب الأربعة المذكورة في الحديث .

(١٠) منها : أي من أبواب الجنة .

(١١) كما في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٧٠١ باب المساجد) .

(١٢) أي : آية كون الإمام عادلاً .

يكون عظيمَ السعي في التأليف بين الناس ، وباب التوكل وتركِ الطيرة؛ وفي كل باب من هذه الأبواب أحاديثُ كثيرة مشهورة.

وبالجملة: فهذه[1] أعظم أبواب خروج النفس إلىٰ رحمة الله ، ويجب في حكمة الله أن يكون للجنة التي خَلَقَها الله لعباده أيضاً ثمانية أبواب بإزائها.

والكَمَلُ من السابقين يفتح عليهم الإحسانُ[2] من بابين ، وثلاثةٍ ، وأربعةٍ ، فَيُدْعون يوم القيامة منها ، وقد وُعِدَ بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه[3].

ومعنىٰ قوله ﷺ: «من أنفق زوجين» الحديث[4]: أنه يُدعىٰ من بعض أبوابها[5] ، إنما خَصَّه بالذكر زيادةً لاهتمامه[6].

[باب ٣

مقـــادير الزكـــاة]

[١] قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ من التمْر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة ، وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقة»[7].

---

(١) فهذه: يعني الأبواب الثمانية المذكورة في الحديث وكذا في عبارة المصنف رحمه الله أيضاً.

(٢) الإحسان: أي الأعمال الصالحة.

(٣) كما في الحديث المذكور.

(٤) هو مذكور في أول الحديث المتقدم.

(٥) أي كلمة: «مِنْ» تبعيضية ، ويدعىٰ من باب الصدقة ، وليس معناه: أنه يدعىٰ من الأبواب كلها.

(٦) جوابُ سؤال وهو: أنه لما يدعىٰ من باب الصدقة ، فلمَ خَصَّه بالذكر؟ والجواب: خَصَّه لترغيب إنفاق الزوجين في سبيل الله.

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ١٧٩٤) والوَسْق: ستون صاعاً ، والصاع: أربعة أمداد ، والمُدُّ: عند الأحناف: رطلان ، وعند الأئمة الثلاثة: رطل وثُلْثُ رطل ، وبالأوزان الرائجة: صاع الحنفية ٣٢٦١ غرام ، وصاع غيرهم: ٢١٧٢ غرام ، وخمسة أوسق عند الأحناف: ٩٧٨٣٠٠ غرام ، وعند غيرهم ٦٥١٦٠٠ غرام. . . والأوقية: أربعون درهماً ، وخمسة أواق بالوزن الرائج: ٦١٢ غراماً. . . والذَّود: جماعة الإبل ما بين اثنين إلىٰ التسع ، وقيل: ما بين الثلاثة إلىٰ العشر ، ولا واحد لها من لفظها.

أقول: إنما قدَّر من الحَبِّ والتمر خمسةَ أوسق؛ لأنها تكفي أقلَّ أهلِ بيتٍ إلىٰ سنة؛ وذلك لأن أقلَّ البيت: الزوجُ، والزوجة، وثالثٌ خادمٌ أو ولدٌ بينهما، وما يضاهي[1] ذلك من أقلِّ البيوت، وغالبُ قُوْتِ الإنسان رَطْل أو مدٌّ من الطعام، فإذا أكل كلُّ واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسَنَةٍ، وبقيت بقيةٌ لنوائبهم أو إدامهم.

وإنما قَدَّرَ من الورِق خمسَ أواقٍ؛ لأنها مقدارٌ يكفي أقلَّ أهلِ بيتٍ سنةً كاملةً، إذا كانت الأسعار موافقةً[2] في أكثر الأقطار، واستقرِىء عاداتِ البلاد المعتدلة في الرُّخص والغَلاء تجدْ ذلك.

وإنما قدَّر من الإبل خمسَ ذودٍ، وجعل زكاتَه شاةً، وإن كان الأصلُ ألا تؤخَذَ الزكاةُ إلا من جنس المال، وأن يُجعل النصابُ عدداً له بالٌ؛ لأن الإبل أعظمُ المواشي جُثَّةً، وأكثرها فائدة، يمكن أن تُذبح، وتُركب، وتُحلب، ويطلب منها النسلُ، ويُستدفأ بأوبارها وجلودها، وكان بعضُهم يَقْتني نجائبَ قليلةً تكفي كفاية الصِّرْمَةِ، وكان البعير يُسوىٰ في ذلك الزمان بعشر شياهٍ، وبثمانِ شياهٍ، واثنتي عشرة شاةً، كما ورد في كثير من الأحاديث، فجعل خمسَ ذودٍ في حكم أدنىٰ نصاب من الغنم، وجعل فيها شاةً.

[٢] قوله ﷺ: «ليس علىٰ المسلم صدقةٌ في عبده، ولا في فرسه»[3].

أقول: ذلك لأنه لم تَجْرِ العادةُ باقتناء الرقيق للتناسل، وكذا الخيلُ في كثير من الأقاليم لا تكثُرُ كثرةً يُعتدُّ بها في جنب الأنعام، فلم يكونا من الأموال النامية، اللهم إلا باعتبار التجارة[4].

[٣] وقد استفاض من روايةِ أبي بكر الصديق[5]، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعَمرو بن حَزْمٍ، وغيرهم رضي الله عنهم، بل صار متواتراً بين المسلمين أن زكاةَ الإبل في كل خَمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين

---

(١) يضاهي: يُشابه.

(٢) موافقة: مُلاءَمة.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٧٩٥).

(٤) فإذا كان الرقيق والخيل للتجارة: ففيهما الزكاة؛ لأنهما حينئذ من الأموال النامية.

(٥) كما رواه البخاري عن أنس في حديث طويل.

إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنتُ مَخاضٍ ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها بنتُ لَبونٍ ، وإذا بلغت ستاً وأربعين إلىٰ ستين ففيها حِقَّةٌ ، فإذا بلغت واحدة وستين إلىٰ خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلىٰ تسعين ففيها بنتا لَبون ، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومئةٍ ففيها حِقَّتان ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة ففي كل أربعين بنتُ لبون ، وفي كل خمسين حِقَّة .

أقول: الأصل في ذلك أنه أراد توزيعَ النُّوقِ علىٰ الصِّرَمِ ، فجعل الناقةَ الصغيرةَ[1] للصِّرْمةِ الصغيرة ، والكبيرةَ للكبيرة ، رعايةً للإنصاف ، ووجد الصرمةَ لا تطلق في عرفهم إلا علىٰ أكثر من عشرين ، فضبطها[2] بخمس وعشرين ، ثم جعل في كل عشرةٍ زيادةَ سِنٍّ[3] إلا في الأسنان المرغوبِ فيها عند العرب غايةَ الرغبة[4] ، فجعل زيادتَها في كلِّ خمسةَ عشر .

[٤] وقد استفاض من روايتهم أيضاً في زكاة الغنم: أنه إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئةٍ ففيها شاةٌ ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئةٍ إلىٰ مئتين ففيها شاتان ، فإذا زادت علىٰ مئتين إلىٰ ثلاثِ مئةٍ ففيها ثلاث شياهٍ ، فإذا زادت علىٰ ثلاثِ مئةٍ ففي كل مئةٍ شاةٌ.

أقول: الأصل فيه أن ثُلَّةً من الشاء تكون كثيرة ، وثلة منها تكون قليلة ، والاختلاف فيها يتفاحش؛ لأنها يسهل اقتناؤُها ، وكلٌّ يقتنىٰ بحسب التيسير ، فضبط النبي ﷺ أقلَّ ثلةٍ بأربعين[5] ، وأعظمَ ثلة بثلاث أربعيناتٍ[6] ، ثم جعل في كل مئةٍ شاةً ، تيسيراً في الحساب .

[٥] وصحَّ من حديث مُعاذ رضي الله عنه في البقر : في كل ثلاثين تَبِيْعٌ أو تبيعة ،

---

(١) يعني بنت مخاض .

(٢) فَضَبَطَها : أي الصرمة الصغيرة .

(٣) فجعل في ست وثلاثين بنتَ لَبون ، وفي ست وأربعين حِقةً .

(٤) وهي الجَذَعة فجعلها في واحد وستين . . . وبنتُ مَخَاضٍ : هي التي دخلت في السنة الثانية . . . وبنت اللبون : هي التي طعنت في الثالثة . . . والحِقَّة : هي الداخلة في السنة الرابعة . . . والجَذَعة : هي الطاعنة في السنة الخامسة .

(٥) وأوجب فيها شاةً .

(٦) فأوجب فيما زاد عليها شاتين .

وفي كل أربعين مُسِنٌّ أو مسنة[1] ، وذلك؛ لأنها متوسطة بين الإبل والشاء ، فَرُوعي فيها شِبْهُهُما.

[٦] واستفاض أيضاً: أن زكاة الرِّقَةِ[2] ربعُ العُشر ، فإن لم يكن إلا تسعون ومئة[3] فليس فيها شيء ، وذلك؛ لأن الكنوزَ أَنْفَسُ[4] المال ، يتضررون بإنفاق المقدار الكثير منها ، فمن حقِّ زكاته أن تكون أخفَّ الزكوات؛ والذهبُ محمول علىٰ الفضة ، وكان في ذلك الزمان صرفُ دينار بعشرة دراهم ، فصار نصابُه عشرين مثقالاً[5].

[٧] وفيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً[6] العُشر ، وفيما سُقِيَ بالنضح[7] نصفُ العشر ، فإن الذي هو أقلُّ تعانياً وأكثرُ رَيْعاً[8] ، أحقُّ بزيادة الضريبة ، والذي هو أكثر تعانياً وأقل رَيْعاً أحقُّ بتخفيفها.

---

(١) رواه الأربعة إلا ابنَ ماجه (مشكاة حديث ١٨٠٠) والتَّبِيْع: الذي كمل عليه السنة ودخل في الثانية ، والمُسِنُّ: ما تم له حولان ودخل في الثالثة.

(٢) الرِّقَة: الفضةُ والدراهمُ المضروبة منها.

(٣) أي أقل من مئتي درهم التي هي النصاب في الفضة.

(٤) الأنْفَس: الأعظم قيمةً.

(٥) قال عامَّةُ الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، من غير اعتبار قيمتها ، إلا ما حُكي عن عطاء ، وطاوس ، والزهري ، وسليمان بن حرب ، وأيوب السختياني فإنهم قالوا: هو معتَبَر بالفضة ، فما كان قيمتُه مئتي درهم ففيه الزكاة ، وإلا فلا؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه ، فثبت أنه حمله علىٰ الفضة. اهـ. المُغني لابن قُدامة (٢: ٥٩٩) وبقول هؤلاء أخذ الإمام المصنف رحمه الله ، ودليلُ الجمهور ثلاث روايات الأولىٰ: «ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتىٰ يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» رواه أبو داود عن علي (حديث ١٥٧٣) وهذا حديث حسن. والثانية: قال ابن عمر وعائشة: إن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصفَ دينار (رواه ابن ماجه حديث ١٧٩١ وهذا حديث ضعيف ، لضعف إبراهيم بن إسماعيل ، ولكنَّ ضعفَه محتمل؛ لأن روايته في البخاري تعليقاً). والثالثة: «ليس فيما دون مئتي درهم شيء ، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء» رواه أبو عبيد وابن زَنْجُويه ، قال الحافظ في الدراية: إسناده ضعيف (نصب الراية ٢: ٣٦٩ المغني ٢: ٥٩٩).

(٦) العَثَري بفتح عين وثاء: النخيلُ يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع في حفيرة (مجمع بحار الأنوار) وكذا الجاذبُ للماء من تحت الأرض بعروقه كالأشجار علىٰ القناة.

(٧) نَضَحَتِ الدابةُ الماءَ: حملَتْه ونقلَتْه للسَّقْي.

(٨) أي أقلُّ تعباً وأكثر دَخَلاً.

[٨] قوله ﷺ في الخَرْص: «دَعُوا الثُّلث ، فإن لم تدعوا الثلثَ فدعوا الربع»[١].

أقول: السر في مشروعية الخرص دفعُ الحرج عن أهل الزِّراعة ، فإنهم يريدون أن يأكلوا بُسْراً ورطباً ، وعنباً وَنِيّاً[٢] ونضيجاً ، وعن[٣] المُصَدِّقين؛ لأنهم لا يطيقون الحفظَ عن أهلها إلا بشق الأنفس.

ولما كان الخرصُ محلَّ الشبهة ، والزكاةُ من حقّها التخفيف ، أمر بترك الثلث ، أو الربع.

والذي يُعَدُّ للبيع لا يكون له ميزان إلا القيمة ، فوجب أن يُحمل علىٰ زكاة النقد.

وفي الركاز الخمس؛ لأنه يُشْبِهُ الغنيمةَ من وجه ، ويشبه المجّان ، فجعلت زكاتُه خُمساً.

[٩] «فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير علىٰ العبد ، والحر ، والذكر والأنثىٰ ، والصغير والكبير من المسلمين» وفي رواية: «أو صاعاً من أقِطٍ أو صاعاً من زبيب»[٤].

وإنما قدَّر بالصاع؛ لأنه يُشبع أهلَ بيتٍ ، ففيه غُنية معتدٌّ بها للفقير ، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً ، وحُمِلَ في بعض الروايات[٥] نصفُ صاع من قَمْح علىٰ صاع من شعير؛ لأنه كان غالياً في ذلك الزمان ، لا يأكله إلا أهلُ التنعُّم، ولم يكن من مَأْكل المساكينِ ، بَيَّنه زيد بن أرقم في قصة السرِقة[٦] ،

---

(١) رواه الأربعة إلا ابن ماجه عن سَهْلِ بن أبي حثمة (مشكاة حديث ١٨٠٥) الخرص في الكرم والنخل: تقدير الثمر عليها بالظن. . . وعن عَتَّاب بن أَسيد: أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: «إنها تُخرص كما تُخرص النخل ، ثم تؤدىٰ زكاته زبيباً ، كما تُؤدىٰ زكاةُ النخل تَمْراً» رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة حديث ١٨٠٤) فهذا الحديث أصل في الخرص ، وليس فيه ترك الثلث أو الربع ، وأما حديث سهل ففي خرصِ خيبر.

(٢) الوَنِيُّ: الأعناب السُّود.

(٣) عطف علىٰ: عن أهل الزراعة.

(٤) كلا الحديثين متفق عليهما (مشكاة حديث ١٨١٥ و١٨١٦) وفي آخر الحديث الأول: «وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة».

(٥) رواه أبو داود ، والنسائي (مشكاة حديث ١٨١٧).

(٦) بل بين ذلك قتادة بن النعمان ، رواه الترمذي (٢ : ١٢٨ كتاب التفسير ، تفسير سور النساء).

ثم قال علي رضي الله عنه: «إذا وَسَّعَ الله فوسِّعوا»[1].

وإنما وقِّت بعيد الفطر[2] لمعانٍ منها: أنها تكمِّل كونَه من شعائر الله، وأن فيها طُهرةً للصائمين[3]، وتكميلاً لصومهم بمنزلة سنن الرواتب في الصلاة[4].

[١٠] وهل في الحُلِيِّ زكاةٌ؟ الأحاديث فيه متعارضةٌ، وإطلاق الكنز عليه بعيد، ومعنىٰ الكنز حاصل، والخروج من الخلاف[5] أحوطُ.

[باب ٤

المصـــــارف]

الأصل في المصارف أن البلاد علىٰ نوعين:

منها: ما خَلَص للمسلمين لا يشوبُهم أحدٌ من سائر الملل[6]، ومن حقها أن يُخَفَّفَ عليها[7]، وهي لا تحتاج إلىٰ جمع رجالٍ ونصبِ قتالٍ، وكثيراً ما يخرج منها من يباشر الأعمال المشتركَ نفعُها[8]، تصديقاً لما وعد الله من أجر المحسنين، وله كفافٌ في خُوَيْصَةِ مالِه[9]، إذ الجماعاتُ الكثيرة من المسلمين لا تخلو من مثل ذلك.

ومنها: ما فيه جماعاتٌ من أهل سائر الملل، ومن حقها أن يُشدَّد فيها[10]،

---

(١) بل قال ذلك عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، قالا ذلك في ثياب المصلي (بخاري حديث ٣٦٥).

(٢) أي جعلها صدقةَ الفطر.

(٣) قال ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَ الصيام من اللغو والرفث، وطُعْمَةً للمساكين، رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٨١٨).

(٤) يعني البعدية.

(٥) أي بأداء زكاتها.

(٦) أي لا يسكن فيها غيرُ المسلمين.

(٧) أي لا يشدَّد فيها في جباية الأموال.

(٨) أي يكون فيها السَّرَاةُ يفعلون هذه الأعمال.

(٩) أي يكون دَخْلُه وافياً، فيفعل هذه الأعمال حسبةً لله.

(١٠) أي يُبالغ في جباية الأموال.

وذلك قوله تعالىٰ: ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[1] وهي[2] تحتاج إلىٰ جنود كثيرة وأعوانٍ قوية ، وتحتاج إلىٰ أن يُقَيَّضَ[3] علىٰ كل عملٍ نافع من يباشره ، ويكون معيشتُه[4] في بيت المال.

فجعل النبي ﷺ لكلٍّ من هذين سنةً ، وجعل الجِباية بحسب المصارف ، وسيأتي مباحثُ الثاني في كتاب الجهاد.

والبلادُ الخاصة بالمسلمين[5]: عمدةُ ما يتخلص[6] فيها من المال نوعانِ بإزاء نوعين من المصرف:

نوع: هو المال الذي زالت عنه يدُ مالكِه ، كترِكة الميت لا وارث له ، وضوالّ من البهائم لا مالك لها ، ولُقطةٍ أخذها أعوانُ بيت المال وعُرِّفَتْ فلم يُعرف لمن هي وأمثالُ ذلك ، ومن حقه أن يُصرف إلىٰ المنافع المشتركة ، مما ليس فيها تمليك لأحدٍ ، ككَرْيِ الأنهار ، وبناءِ القناطر والمساجد ، وحفرِ الآبار والعيون ، وأمثال ذلك.

ونوع: هو صدقات المسلمين جُمعت في بيت المال ، ومن حقه أن يُصرف إلىٰ ما فيه تمليك لأحد ، وفي ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآيةَ[7].

والجملة في ذلك: أن الحاجاتِ من هذا النوع وإن كانت كثيرةً جداً ، لكن العمدةَ فيها ثلاثة:

المحتاجون: وضبطهم الشارعُ بالفقراء والمساكينِ ، واليتامىٰ ، وأبناءِ السبيل ، والغارمين في مصلحة أنفسهم[8].

---

(١) سورة الفتح ، الآية ٢٩ ، تدل علىٰ جواز مساكنة الكفار مع المسلمين.

(٢) وهي: أي النوع الثاني من البلاد.

(٣) يُقَيَّض: يُعَيَّن.

(٤) معيشته: رزقه.

(٥) هذا بيان النوع الأول من البلاد.

(٦) يتخَلَّص: يتحَصَّل.

(٧) سورة التوبة ، الآية ٦٠.

(٨) أي المديون وهو أيضاً غارم.

والحفظة: وضبطهم بالغزاة، والعاملين علىٰ الجبايات.

والثالث: مالٌ يُصرف إلىٰ دفع الفتن الواقعة بين المسلمين، أو المتوقعة عليهم من غيرهم.

وذلك[1]: إما أن يكون بمواطَأَةِ ضعيفِ النية في الإسلام بالكفار، أو بردِّ الكافر عما يريد من المكيدة بالمال، ويَجمع ذلك اسمُ المؤلفة قلوبهم[2]، أو لمشاجراتٍ بين المسلمين، وهو الغارِمُ في حَمالة يتحَمَّلُها[3].

وكيفية التقسيم عليهم، وأنه بمن يُبدأ؟ وكم يُعطىٰ؟ مفوَّضٌ إلىٰ رأي الإمام.

[صرفُ الزكاة في نوائب المدينة]

وعن ابن عباس[4] يُعتِق من زكاة ماله، ويُعطي في الحج، وعن الحسن مثلُه[5]، ثم تلا: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ في أيِّها أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ. وعن أبي لاسٍ[6]: حَمَلَنا النبيُّ ﷺ علىٰ إبل الصدقة للحج. وفي الصحيح: «وأما خالدٌ: فإنكم تَظلمون خالداً، قد احتبس أدراعَه وأَعْتُدَه[7] في سبيل الله». وفيه[8] شيئان: جوازُ أن يُعطِيَ مكانَ شيءٍ شيئاً، إذا كان أنفعَ للفقراء، وأن الحبسَ مُجْزِئٌ عن الصدقة.

قلت: وعلىٰ هذا[9] فالحصرُ في قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ إضافي،

---

(١) وذلك: أي بيان المصرف الثالث، وفي الكلام لفٌّ ونشر مُشَوَّسٌ.

(٢) هذا بيان الصورة الثانية، أي الفتن المتوقعة عليهم من غيرهم.

(٣) هذا بيان الصورة الأولىٰ، أي دفع الفتن الواقعة بين المسلمين... قوله: وهو الغارم... إلخ أي هو أيضاً غارم.

(٤) هذه الروايات كلُّها في صحيح البخاري، في كتاب الزكاة، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٥) قال الحسن: إن اشترىٰ أباه من الزكاة جاز، ويُعطىٰ في المجاهدين، والذين لم يَحجُّوا.

(٦) اسمه: زياد أو عبد الله بن عَنَمَة، له حديثان.

(٧) جمع عتاد: وهو ما أعد من السلاح والدواب وآلة الحرب، والمعنىٰ: أنكم تظلمونه بطلب الزكاة عن أثمان ما وقفه، أو يريد أنه كيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف سلاحه؟

(٨) أي في رواية خالد رضي الله عنه.

(٩) أي في ضوء هذه الروايات.

بالنسبة إلىٰ ما طلبه المنافقون من صرفها فيما يشتهون ، علىٰ ما يقتضيه سياق الآية[١] .

والسِّرُّ في ذلك[٢] : أن الحاجاتِ غيرُ محصورة ، وليس في بيت المال في البلاد الخاصة للمسلمين غيرَ الزكاة كثيرُ مالٍ ، فلابد من توسِعَةٍ ، لتكفي نوائبَ المدينة . والله أعلم[٣] .

[سِرُّ حرمة الصدقات علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ آله]

قوله ﷺ : «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآلِ محمد»[٤] .

أقول : إنما كانت أوساخاً ؛ لأنها تُكَفِّرُ الخطايا ، وتدفع البلاء ، وتقع فداءً عن العبد في ذلك[٥] ، فيتمثَّل في مدارِك[٦] الملأ الأعلىٰ أنها هي ، كما يتمثل في الصورة الذهنية واللفظية والخطِّية أنها وجوداتٌ للشيء الخارجي الذي جُعلت

---

(١) سياق الآية : قال تعالىٰ : ﴿ وَمِنْهُم ﴾ أي من المنافقين ﴿ مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾ أي يعيبك في قسمتها ﴿ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ قال أبو الجَوَّاظ المنافق : ألا ترون إلىٰ صاحبكم! إنما يقسم صدقاتِكم في رِعَاءِ الغنم ، ويزعم أنه يعدل! ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ لكان ذلك خيراً لهم . . . ثم إنه سبحانه لما ذكر المنافقين وطعنَهم وسُخطَهم ، بين أن فعله ﷺ لإصلاح الدين وأهله ، لا لأغراض نفسانية ، فقال جلَّ وعلا : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ الآية .

(٢) أي في عدم الانحصار .

(٣) ولكن الحديثَ يدل علىٰ الحصر وهو : قال زياد بن الحارث الصُّدائي : أتىٰ النبي ﷺ رجل ، فقال : أَعطِني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : «إن الله لم يرضَ بحُكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتىٰ حكم فيها هو ، فَجَزَّأها ثمانيةَ أجزاء ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك» رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٨٣٥) . . . وأما الروايات التي ذكرها الإمام فليست محكمةً ، وقد أَدخلها البخاري في المصارف الثلاثة المذكورة في الباب ، فتدبر .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٨٢٣) والدليل علىٰ كونها أوساخَ الناس قولُه تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] وقال ﷺ : «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس» رواه أبو داود (حديث ٢٩٨٥) وكذا هي طُهْرَةٌ للأموال ، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما ، رواه البخاري (حديث ١٤٠٤) .

(٥) في ذلك : أي في الخطايا والبلايا .

(٦) مدارك : حواسّ .

بإزائه ، وهذا يسمىٰ عندنا بالوجود التشبيهي[1] ، فَيُدْرِك بعضُ النفوس العالية أن فيها[2] ظلمةً ، وينزل الأمر إلىٰ بعض الأحياز النازلة[3] ، وقد يُشاهِد أهلُ المكاشفة تلك الظلمة أيضاً[4] ، وكان سيدي الوالد ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ يَحْكي ذلك من نفسه[5] ، كما قد يَكره أهلُ الصلاح ذكرَ الزنا ، وذكرَ الأعضاء الخبيثة[6] ، ويحبون ذكرَ الأشياء الجميلة ، ويعظِّمون اسم الله[7] .

وأيضاً : فإن المال الذي يأخذه الإنسان من غير مبادلةِ عينٍ أو نفع ، ولا يراد به احترامُ وجهه[8] فيه ذِلَّةٌ ومهانةٌ ، ويكون لصاحب المال عليه فضلٌ ومِنَّةٌ ، وهو قوله ﷺ : «اليد العليا خير من اليد السفلىٰ»[9] فلا جرم أن التكسب بهذا النوع[10] شرُّ وجوه المكاسب ، لا يليق بالمطهرين ، والمنَوَّهِ بهم[11] في الملة .

وفي هذا الحكم سِرٌّ آخَرُ : وهو أنه ﷺ إن أخذَها لنفسه ، وجَوَّزَ أخذها لخاصته ، والذي يكون نفعُهم بمنزلة نفعِه ، كان مظِنَّةَ أن يَظُنَّ الظانون ، ويقولَ القائلون في حقه : ما ليس بحق ، فأراد أن يَسُدَّ هذا الباب بالكلية ، ويَجْهَرَ[12] بأن

---

(١) اعلم أن للأشياء أربعة وجوداتٍ : ١ ـ وجودُه الحقيقي الخارجي ٢ ـ وجودُه الذهني ، أي الظلي المثالي الموجود في الذهن ٣ ـ وجودُه اللفظي ، أي التكلُّم بلفظ يدل عليه ٤ ـ وجوده الكتابي ، أي النقوش الدالَّة عليه . . . والوجودات الثلاثة الأخيرة سماها الإمام بالوجود التشبيهي ، أي المشابه بالوجود الحقيقي .

(٢) أي في الصدقات .

(٣) النازلة : السافلة .

(٤) وكان النبيُّ ﷺ سيدَ أهل المكاشفة ، فأدرك في الصدقات ظلمة ، فحرمها علىٰ نفسه وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين .

(٥) أنه يشاهد الظلمةَ في الصدقات .

(٦) هذا بيانُ النظير . . . وكراهيتُهم لمشاهَدَة الظلمة في تلك الألفاظ المعبرة عن الأعضاء المستورة .

(٧) هذا ضدُّه ، وبالأضداد تتبين الأشياء .

(٨) من غير مبادلة عين كما في البيع مثلاً ، أو نفع كما في الإجارة ، ولا يراد به احترام وجهه ، كما في الهدايا .

(٩) متفق عليه (مشكاة حديث ١٨٤٢) .

(١٠) أي بالسؤال من الناس .

(١١) نَوَّهَ به : رفع شأنَه .

(١٢) يَجهر : يُعلن .

منافعها راجعةٌ إليهم ، وإنما تؤخذ من أغنيائهم ، وترد علىٰ فقرائهم رحمةً بهم ، وحدباً عليهم[1] ، وتقريباً لهم من الخير ، وانقاذاً لهم من الشر .

[وجه حرمة المسألة وجزائها]

ولما كانت المسألةُ تعرُّضاً للذلَّة ، وخوضاً في الوقاحة ، وقدحاً في المروءة ، شدَّد النبيُّ ﷺ فيها ، إلا لضرورة لا يجد منها بداً .

وأيضاً : إذا جرت العادة بها ، ولم يَسْتَنْكِفِ الناسُ عنها ، وصاروا يستكثرون أموالهم بها ، كان ذلك سبباً لإهمال الأكساب التي لابد منها[2] ، أو تقليلها ، وتضيُّقاً علىٰ أهل الأموال بغير حق .

فاقتضت الحكمةُ أن يتمثَّل الاستنكافُ منها[3] بين أعينهم ، لئلا يُقْدِمَ عليها أحدٌ إلا عند الاضطرار .

قوله ﷺ : «من سأل الناسَ لِيُثْرِيَ به مالَه ، كان خُموشاً في وجهه يوم القيامة ، أو رَضْفاً يأكله من جهنم»[4] .

أقول : السر فيه أنه يتمثَّل تألُّمه مما يأخذه من الناس بصورة ما جرت العادةُ بأن يحصل الألم بأخذه ، كالجمر ، أو بأكله كالرضف ، وتتمثل ذلتُه في الناس ، وذهابُ ماء وجهه بصورة هي أقرب شبيه له من الخموش .

وجاء في الرجل الذي أصابته جائحة اجْتَاحَتْ مالَه : أنه حلت له المسألة حتىٰ يجد قِوَاماً من عيش[5] .

---

(١) حَدَبَ عليه : انحنىٰ وعطف عليه .

(٢) كالزراعة ، والتجارة ، والصِّناعات .

(٣) الاستنكاف منها : أي مَعَرَّة المسألة .

(٤) رواه الترمذي (مشكاة حديث ١٨٥٠) أثري : كَثُر مالُه . . . به : الباء للتعدية . . . والخُمُوْش : جمع الخَمْش : اسم لجرح البشرة ، وهو أثر الخَمْش . . . والرَّضْف : جمع الرَّضْفة : الحجر المُحْمىٰ بالنار أو الشمس . . . من جهنم : أي محماة بنار جهنم . . . والمراد بالأكل التحريق .

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٨٣٧) جائحة : آفة عظيمة . . . واجتاحت : استأصلت .

[الغنية المانعة من السؤال]

وجاء في تقدير الغُنية المانعة من السؤال: أنها أُوقية[1] ، أو خمسون درهماً[2] ، وجاء أيضاً: أنها ما يُغَدِّيْه أو يعشِّيه[3] .

وهذه الأحاديث ليست متخالفةً عندنا؛ لأن الناس علىٰ منازِلَ شتَّىٰ ، ولكل واحد كَسْبٌ لا يمكن أن يتحوَّل عنه ، أعني الإمكانَ المأخوذَ في العلوم الباحثة عن سياسة المدن ، لا المأخوذَ في علم تهذيب النفس[4] ، فمن كان كاسباً بالحِرْفة فهو معذور حتىٰ يجد آلاتِ الحِرْفة ، ومن كان زارِعاً حتىٰ يجد آلاتِ الزرع ، ومن كان تاجراً حتىٰ يجد البِضاعةَ ، ومن كان علىٰ الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم ، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ ، فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً ، ومن كان كاسباً بحمل الأثقال في الأسواق أو احتطابِ الحَطَب وبيعه ، وأمثال ذلك ، فالضابط فيه ما يغدِّيه أو يعشيه .

[روايات الباب]

[١] قوله ﷺ: «لا تُلْحِفُوا في المسألة ، فوالله! لا يَسْأَلُنِي أحدٌ منكم شيئاً ، فَتُخْرِجُ له مسألتُه مني شيئاً ، وأنا كارِهٌ ، فَيُبَارَكُ له فيما أُعْطِيه»[5] .

أقول: سِرُّه أن النفوس اللاحقة بالملأ الأعلىٰ تكون الصورةُ الذهنية فيها من الكراهية والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب[6] .

[٢] قوله ﷺ: «إن هذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورِكَ له فيه ، ومن أخذه بإشرافِ نفسٍ لم يُبَارَك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع»[7] .

---

(١) رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي (مشكاة حديث ١٨٤٩) .

(٢) رواه الأربعة والدارمي (مشكاة حديث ١٨٤٧) .

(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٨٤٨) .

(٤) يُستعمل عدمُ الإمكان في المنطق بمعنىٰ الامتناع ، وفي علم التصوف للقريب من الامتناع ، وفي السياسة المدنية والعرف العام بمعنىٰ المتعذر ، وهذا المعنىٰ الأخير هو المراد ههنا .

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٨٤٠) لا تلحفوا: أي لا تصروا .

(٦) هذا وجه عدم البركة فيما أخذه أحد من النبي ﷺ ، وهو كاره .

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ١٨٤٢) خَضِرٌ: طري ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة . . . والإشراف: الطلوع والعلو والارتفاع .

أقول: البركة في الشيء علىٰ أنواع:

أدناها: طُمَأْنِيْنَةُ النفسِ به، وثَلْجُ الصدر، كرجلينِ عندهما عشرون درهماً، أحدهما يخشىٰ الفقر، والآخر مصروفُ الخاطِر عن الخشية، غلب عليه الرجاءُ[1].

ثم زيادةُ النفع، كرجلين: مقدارُ مالِهما واحدٌ، صرفه أحدُهُما إلىٰ ما يهمُّه وينفعه، وأُلهم التدبيرَ الصالح في صرفه، والآخَرُ أضاعه، ولم يقتصد في التدبير، وهذه البركة تَجْلِبُها هيئةُ النفس بمنزلة جلب الدعاء[2].

[٣]قوله ﷺ: «من يستعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ» الحديثَ[3].

أقول: هذا إشارة إلىٰ أن هذه الكيفيات النفسانية[4] في تحصيلها أَثَرٌ عظيمٌ لجمع الهمَّةِ، وتأكُّد العزيمة[5].

[باب ٥
أمور تتعلَّق بالزكاة]

ثم مسَّت الحاجة:

[١] إلىٰ وصية الناس أن يؤدوا الصدقةَ إلىٰ المصدِّق بسخاوة نفس، وفيها قولُه ﷺ: «إذا أتاكم المصدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عنكم، وهو عنكم راضٍ»[6].

---

(١) أي: هو لا يخشىٰ العَيْلة، بل يرجو من فضل الله.

(٢) المراد من هيئة النفس، كونها مطمئنةً، غيرَ خافية من النفاد: هي جالبة للبركة بمعنىٰ زيادة النفع، كما يجلب الدعاء هذه البركة.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٨٤٤) وتمامه: «إن أُناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتىٰ نفد ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أَدَّخِرَهُ عنكم، ومن يَسْتَعْفِفْ (أي من يطلب من نفسه العِفَّةَ عن السؤال) يُعِفَّهُ الله، ومن يَسْتَغْنِ (أي يظهر الغنىٰ) يُغْنِهِ الله، ومن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْه الله، وما أُعطي أحد عطاءً هو خير وأوسعُ من الصبر».

(٤) هذه الكيفيات: أي من العفة، والاستغناء، والصبر.

(٥) أي إذا جمع الهمةَ وتأكَّدَ العزيمةَ: تحصل له هذه الكيفياتُ إن شاء الله تعالىٰ.

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٧٧٦) والمصدِّق: آخِذ الصدقة، وهو العامل... فليصدر: فليرجع، من: صَدَرَ عن المكان: رجع وانصرف.

وذلك لتتحقق المصلحة الراجعة إلىٰ النفس[١] ، وأراد أن يسدّ باب اعتذارهم في المنع بالجور[٢] ، وهو قوله ﷺ: «فإن عَدَلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليهم»[٣] .

ولا اختلاف بين هذا الحديث[٤] ، وبين قوله ﷺ: «فمن سئل فوقها فلا يُعطِ»[٥] إذا الجور نوعان: نوعٌ أظهر النصُّ حكمَه[٦] ، وفيه «لا يعطِ» ، ونوع فيه للاجتهاد مساغٌ ، وللظنون تعارضٌ ، وفيه سَدُّ بابِ الاعتذار[٧] .

[٢] وإلىٰ وصيةِ المصدِّق أن لا يتعدىٰ في أخذ الصدقة ، وأن يتقي كرائم أموالهم ، وأن لا يَغُلَّ[٨] ؛ ليتحقق الإنصاف ، وتتوفَّر المقاصد[٩] .

وسِرُّ قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده ، لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يومَ القيامة يحمِلُه علىٰ رقبته ، إن كان بعيراً له رُغاء»[١٠] يَتَّضِح من مراجعة ما بينا في مانع الزكاة[١١] .

---

(١) أي لو يعطي الزكاةَ بطيب النفس ، ويرجع المصدِّق وهو عنه راض: فحينئذ تصير الزكاة مطهرةً لنفسه عن رذيلة البخل ، وهي إحدىٰ المصلحتين المذكورتين في الباب الأول من أبواب الزكاة.

(٢) باب اعتذارهم بأن يقولوا: إنا منعنا الزكاة بسبب جور المصدِّق ، فقوله: بالجور: متعلق بالاعتذار ، والباء سببية.

(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٧٨٢) فإن عدلوا: أي المصدِّقون.

(٤) حاصل هذا الحديث: أَعطوهم ما يَطلبون وإن ظلموا.

(٥) كتب أبو بكر لأنس حين وَجَّهَهُ إلىٰ البحرين كتابَ الصدقة ، وفيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين ، والتي أمر الله بها رسولَه ، فمن سُئلها من المسلمين علىٰ وجهها فَلْيُعْطِها ، ومن سئل فوقَها فلا يُعْطِ. . . إلخ رواه البخاري (مشكاة حديث ١٧٩٦).

(٦) أي يكون جَوراً صريحاً ، كما أنه يطالب بشاتين في أربعين شاة.

(٧) أي يحتمل كونه جوراً وعدمَه ، كما إذا أخذ بنتَ مخاضٍ وَسَطاً في ظنه ، وهي في ظن المالك من خيارها ، فلا يمنعُه ، ولا يعتذرُ ، فمحمِلُ الحديث الأول هو الجَور الخفي ، والثاني الصريح ، فلا تعارض.

(٨) غَلَّ (ن) غُلُوْلاً: خان في المغنم وغيره.

(٩) تتوفَّر: أي تَتِمُّ مقاصدُ الزكاة ، وهي كفاية المساكين.

(١٠) متفق عليه (مشكاة حديث ١٧٧٩) رغاء: أي صوت.

(١١) في الباب الثاني ، من أبواب الزكاة ، في بيان ضرر منع الزكاة في الآخرة.

[٣] وإلىٰ سَدِّ مكايد[١] أهلِ الأموال ، وفيها : «لا يُجمعُ بين متفرِّقٍ ، ولا يُفَرَّق بين مجتمِع ، خشية الصدقة»[٢] .

[روايات الباب وشرحها]

[١] قوله ﷺ: «لأن يتصدَّقَ المرءُ في حياته بدرهمٍ ، خيرٌ له من أن يتصدَّق بمائةٍ عند موته»[٣] ، وقال ﷺ: «مثلُه كمثل الذي يُهدي إذا شبع»[٤] .

أقول : سِرُّه أن إنفاقَ ما لا يحتاج إليه ، ولا يتوقع الحاجة إليه لنفسه ، ليس بمعتمِدٍ علىٰ سخاوةٍ يُعتدُّ بها[٥] .

[٢] ثم إن النبيَّ ﷺ عمِد إلىٰ خصالٍ مما يفيد إزالةَ البخل ، أو تهذيبَ النفس ، أو تألُّفَ الجماعة ، فجعلها صدقاتٍ ، تنبيهاً علىٰ مشاركتها الصدقاتِ في الثمرات ، وهو قولُه ﷺ: «يعدِلُ بين الاثنين صدقة ، ويُعين الرجلَ علىٰ دابته صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خُطوة يخطوها إلىٰ الصلاة صدقة»[٦] ، و«كل تهليلة وتكبيرةٍ وتسبيحةٍ صدقة»[٧] وأمثالُ ذلك .

---

(١) مكايد : جمع مَكِيدة : الخديعة .

(٢) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٧٩٦) قوله : لا يُجمع بين متفرِّق : كأن يكون لرجلين أربعين شاة ، ففيها شاتان ، فلو أخبرا أنها لواحد ، ففيها شاة ، فهذه مكيدة جمع المتفرق مخافة الصدقة . . . قوله : ولا يفرَّق بين مجتمع : كأن يكون لرجل أربعين شاة ، وللآخر عشرين ، فعلىٰ الأول شاة ولا شيء علىٰ الآخر ، فلو جعل الأول بعضَ شياهه في ثلة الآخر لا يجب عليهما شيء ، فهذه مكيدة تفريق المجتمع ، خشيةَ الصدقة ، فَنَهىٰ عن ذلك . . . وفي شرح الحديث كلام طويل ، وفيه اختلاف بين الأئمة ، يوقف عليه من مراجعة المطولات ، ومن شرحي : رحمة الله الواسعة .

(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٨٧٠) .

(٤) أوله : «مَثَلُ الذي يتصدَّق عند موته ، أو يُعتق ، كالذي يُهدي إذا شَبعَ كالذي» . . . إلخ رواه الترمذي ، والنسائي وغيرهما (مشكاة حديث ١٨٧١) .

(٥) فلهذا نقص قدرُ التصدُّق .

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ١٨٩٦) وأوله : «كلُّ سُلامىٰ من الناس عليه صدقة كلَّ يوم تطلُعُ فيه الشمس» وفي آخره : «ويُميط الأذىٰ عن الطريق صدقة» . . . ويعدل : مبتدأ بتقدير أن .

(٧) «إنَّ بكل تسبيحةٍ صدقةً ، وكلِّ تكبيرة صدقةً ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمرٍ بالمعروف صدقةً ، ونَهْيٍ عن المنكر صدقةً ، وفي بُضْعِ أحدِكم صدقة» رواه مسلم (مشكاة حديث١٨٩٨) تفيد هذه الأعمالُ فائدةَ الصدقات الماليةِ ، فمعاونة الرجل علىٰ دابته=

[٣] قوله ﷺ: «أيما مسلمٍ كسا مسلماً ثوباً علىٰ عُرْيٍ» الحديثَ[١].

أقول: قد ذكرنا مراراً[٢] أن الطبيعةَ المثاليةَ تقتضي أن لا يكون تجسُّدُ المعاني إلا بصورةٍ هي أقربُ شِبْهٍ من الصور[٣]، وأن الإطعام ـ مثلاً ـ فيه صورةُ الطعام، ولك عبرةٌ بالمناماتِ والواقعاتِ، وتمثُّلِ المعاني بصور الأجسام، ومن هناك ينبغي أن تعرِفَ لِمَ رأىٰ النبيُّ ﷺ وباءَ المدينة بصورة امرأةٍ سوداء؟[٤].

[٤] ثم كان من الناس من يترك أهلَه وأقاربَه، ويتصدَّقُ علىٰ الأباعد، وفيه إهمالُ مَنْ رعايتُه أوجَبُ، وسوءُ التدبير، وتركُ تألُّفِ الجماعة القريبة منه، فمسَّت الحاجة إلىٰ سدِّ هذا الباب، فقال النبيُّ ﷺ: «دينارٌ أنفقتَه في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقبة» الحديث[٥].

[٥]ولا اختلافَ بين قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنىً، وابدَأْ بمن تعول»[٦]، وحديث: قيل: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْدُ المقِلِّ، وابدأ بمن تعول»[٧] لتنزيلِ كلٍّ علىٰ معنىً أو جهةٍ، فالغِنىٰ ليس هو المصطلح عليه، وإنما هو غِنَىٰ النفس، أو كفاية الأهل[٨]، أو نقول: صدقةُ الغَنِيِّ أعظم بركةً في ماله،

= تفيد إزالة البخل، وفي الأذكار تهذيبُ النفس، وفي الجماع تألُّف الزوجة، فجعلها صدقاتٍ.

(١) رواه أبو داود، والترمذي (مشكاة حديث ١٩١٣) وتمامه: «كساه الله من خُضْرِ الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً علىٰ جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً علىٰ ظَمَأ سقاه الله من الرحيق المختوم».

(٢) كما في الباب الرابع، من المبحث الثاني.

(٣) أي من الصور الخارجية، راجع أيضاً البابَ الثاني من المبحث الأول.

(٤) قال النبي ﷺ: «رأيتُ كأن امرأةً سوداءَ ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتىٰ قامت بِمَهْيَعَة ـ وهي الجُحْفَة ـ فأوَّلْتُ أن وَبَاءَ المدينة نُقل إليها» رواه البخاري (حديث ٧٠٣٨) سِرُّه: تسوء رؤية الوباء كمثل هذه المرأة، فهي أقرب شِبْهٍ له.

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٩٣١) وتمامه: «ودينارٌ تصدَّقتَ به علىٰ مسكين، ودينارٌ أنفقتَه علىٰ أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته علىٰ أهلك»... في رقبة: أي في فكها أو إعتاقها.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٢٩)... بمن تعول: أي بمن تلزمك نفقته.

(٧) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٩٣٨) والمقلُّ: الفقير القليل المال.

(٨) هذا تنزيل كلٍّ علىٰ معنىً.

وصدقةُ المقِلِّ أكثر إزالةً لبخله[١] ، وهو أقْعَدُ[٢] بقوانين الشرع .

[٦] قوله ﷺ: «الخازنُ المسلم الأمين» الحديث[٣] .

أقول: ربما يكون إنفاذُ ما وجب عليه ، وليس له أن يمتنع عنه ، أيضاً مُعَرِّفاً لسخاوة النفس ، من جهة طيب الخاطر ، والتوفية[٤] ، وإثلاج الصدر ، فلذلك كان متصدقاً بعد المتصدِّقِ الحقيقي[٥] .

[٧] ولا اختلاف بين حديث: «إذا أنفقت المرأةُ من كَسْبِ زوجها ، من غير أمره ، فلها نصفُ الأجر»[٦] وبين قوله ﷺ في حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيتِ زوجها إلا بإذنه» قيل: ولا الطعامَ؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»[٧] وحديث: قالت امرأةٌ: إنَّا كَلٌّ علىٰ أبنائنا وآبائنا وأزواجنا ، فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَه وتُهْدِيْنَه»[٨]؛ لأن الأولَ[٩] فيما أَمَرَه عموماً أو دَلالةً ، ولم يأمره خصوصاً ولا صريحاً ، ويكون الزوج لا يبتدئ بالصدقة ، فلما بدأت المرأةُ سُلِّمَ ذلك منها .

وإنما يجوز التصرف في ماله بما هو معروف عندهم ، وفيه إصلاحُ ماله ، كالرَّطْبِ لو لم يهده لفَسَدَ وضاع ، ولا يجوز في غير ذلك ، وإن كان من الطعام .

[٨] قوله ﷺ: «لا تَعُدْ في صدقتك ، فإن العائدَ في صدقته كالعائد في قيئه»[١٠] .

---

(١) هذا تنزيل كلٍّ علىٰ جهة .

(٢) أقعد: أي أنسب؛ لأن فيه إبقاء كل لفظ علىٰ معناه .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٤٩) وتمامه: «الخازن المسلم الأمين الذي يُعطي ما أُمِرَ به كاملاً ، مُوَفَّراً ، طيبةً به نفسُه ، فيدفعُه إلىٰ الذي أُمِرَ له به أحدُ المتصدِّقَين» .

(٤) التوفية: الإعطاء كاملاً .

(٥) المتصدِّق الحقيقي: هو المالك .

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٤٨) .

(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ١٩٥١) .

(٨) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٩٥٢) والكَلُّ: من يكون ثقلاً علىٰ غيره ، أي نفقاتُهنَّ عليهم .

(٩) أي الحديث الأول .

(١٠) متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٥٤) وتمامه: قال عمر: حملتُ علىٰ فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردتُ أن أشترِيَه ، وظننتُ أنه يبيعه برُخْصٍ ، فسألت النبي ﷺ ، =

أقول: سببُ ذلك أن المتصدِّق إذا أراد الاشتراء يُسامَح في حقه ، أو يطلبُ هو المسامحةَ ، فيكون نَقْضاً للصدقة في ذلك القدر؛ لأن روح الصدقة نفضُ القلب تعلُّقَه بالمال ، وإذا كان في قلبه ميلٌ إلىٰ الرجوع إليها بمسامحة لم يتحقق كمالُ النفض.

وأيضاً: فتوفير صورةِ العمل مطلوب ، وفي الاسترداد نقض لها ، وهو سِرُّ كراهية الموت في أرض هاجر منها لله تعالىٰ[1] ، والله أعلم.

* * *

= فقال: «لا تشترِهِ ، ولا تَعُدْ في صدقتك ، وإن أعطاكَه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

(1) رواه البخاري (حديث ١٢٩٥).

[باب ١
من أبواب الصوم]

لما كانت البهيميةُ الشديدةُ مانعةً عن ظهور أحكامِ الملكية، وجب الاعتناء بقهرها، ولما كان سببُ شِدَّتها، وتَرَاكُمِ طبقاتِها، وغَزَارَتِهَا[١] هو الأكلُ والشرب، والانهماكُ في اللَّذَّاتِ الشهوية، فإنه[٢] يفعل ما لا يفعله الأكلُ الرَّغَدُ[٣]، وجب أن يكون طريقُ القهر تقليلَ هذه الأسباب؛ ولذلك اتفق جميعُ من يريدون ظهورَ أحكامِ الملكية علىٰ تقليلها ونَقْصِها، مع اختلاف مذاهِبِهم وتباعُدِ أقطارِهم[٤].

وأيضاً: فالمقصودُ إذعانُ البهيمية للمَلَكِيَّة[٥]، بأن تتصرف حَسَبَ وَحْيِهَا، وَتَنْصَبِغَ بِصِبْغِهَا، وتَمَنُّعُ[٦] الملكية منها بأن لا تقبل ألوانَها الدَّنِيَّةَ، ولا تنطبع فيها نقوشُها الخسيسةُ، كما تنطبع نقوشُ الخاتَم في الشمعة.

ولا سبيل إلىٰ ذلك[٧] إلا أن تقتضيَ المَلَكِيَّةُ شيئاً من ذاتها[٨]، وتوحيه إلىٰ البهيمية، وتَقْتَرِحَه[٩] عليها، فتنقادَ لها، ولا تبغي عليها، ولا تتمنعَ منها، ثم تقتضي أيضاً، وتنقادُ هذه أيضاً: ثم وثم، حتىٰ تعتادَ ذلك وتتمرَّنَ[١٠].

وهذه الأشياءُ التي تقتضيها هذه من ذاتها، وتُقْسَرُ تلك[١١] عليها علىٰ رغمِ أنفها:

---

(١) التراكم: الاجتماع... غزارتُها: كثرةُ طبقاتها.
(٢) فإنه: أي الانهماك.
(٣) الأكل الرغد: الكثير الواسع.
(٤) حاصل الوجه الأول: أن المقصودَ من الصوم كَسْرُ سَورة الطبيعة.
(٥) أي ليس مقصودُ الشرع إفناءَ البهيمية وإعدامها من رأسها، بل المقصود إذعانها للملكية.
(٦) معطوف علىٰ: إذعان.
(٧) إلىٰ ذلك: أي إلىٰ الإذعان والتمنُّع.
(٨) من ذاتها: أي من اقتضائها الذاتي.
(٩) تقترحه: تطلبه.
(١٠) حاصل الوجه الثاني: أن المقصودَ من الصيام إذعانُ البهيمية للملكية.
(١١) هذه: أي الملكية... وتلك: أي البهيمية.

[أ] إنما تكون من جنس ما فيه انشراح لهذه ، وانقباض لتلك ، وذلك كالتشبُّهِ بالملكوت ، والتطلُّع للجبروت ، فإنهما خاصيةُ الملكية ، بعيدةٌ عنهما البهيميةُ غايةَ البعد.

[ب] أو تركِ ما تقتضيه البهيمية ، وتستَلِذُّه ، وتشتاق إليه في غُلوائها[1] وهذا هو الصوم.

ولما لم تكن المواظبةُ علىٰ هذه من جمهور الناس ممكنةً ، مع ما هم فيه من الارتفاقات المُهِمَّةِ ، ومعافسةِ[2] الأموال والأزواج ، وجب أن يَلْتَزِمَ بعدَ كل طائفة من الزمان مقداراً يُعَرِّفُ حالةَ ظهور الملكية ، وابتهاجها بمقتَضَيَاتِها ، ويكفِّرُ ما فرط منه قبلَها ، ويكون مَثَلُه كمَثَلِ حصان طِوَلُه[3] مربوط بآخِيَّةٍ[4] ، يَستَنُّ[5] يميناً وشمالاً ، ثم يرجع إلىٰ آخِيَّتِهِ؛ وهذه مداومة بعد المداومة الحقيقية[6].

ثم وجب تعيينُ مقداره لئلا يفرِّطَ أحد ، فيستعمِلَه منه ما لا ينفعه ويَنْجَعُ فيه[7] ، أو يُفْرِطَ مفرط ، فيستعمِلَ منه ما يوهن أركانَه[8] ، ويذهب نشاطَه ، ويُنَفِّه نفسَه[9] ، ويُزيره القبورَ[10].

وإنما الصوم ترياق يُستعمل لدفع السموم النفسانية ، مع ما فيه من نِكاية بمطيةِ[11] اللطيفة الإنسانية ومَنَصَّتِهَا[12] ، فلابد من أن يُتقدَّر بقدر الضرورة.

---

(١) أي تعديها وتجاوزها عن الحد.

(٢) المعافسة: المخالطة.

(٣) حصان: فرس جيد. . . الطِّوَل: حَبْلٌ يُربط في عُروة ، ويطوَّل للدابة ، فترعىٰ مقيدة به.

(٤) الآخية: عروة تُثبت في أرض أو حائط ، وتربط فيها الدابة.

(٥) يستن: أي يجري في نشاطه ويثب.

(٦) وهذه: أي التزام الصيام بعد برهة من الزمان أيضاً مداومة حكمية ، فيكتفىٰ بها عند تعذر المداومة الحقيقية الأبدية.

(٧) ويَنْجَعُ فيه: أي ولا ينجع فيه ، فالنفي منوي فيه ، ونجع (ف) الشيءُ: نفع وظهر أثره.

(٨) يوهن أركانَه: أي يضعف جوارحه وأعضاءه.

(٩) يُنَفِّهُ: يضعف ويُتعب.

(١٠) أزارَه الشيء: حمله علىٰ زيارته ، أي يبلِّغه إلىٰ المقابر.

(١١) نكاية: جراحة وعقوبة. . . المطية: المركب.

(١٢) الإنسان مركَّب من ثلاثة أشياء: البدنُ الأرضي وهو مَرْكَب النسمة ، والروحُ الحيواني التي هي جوهرُ الأخلاط وهي النسمة ، والروحُ الرباني وهي أمر من الله وهي اللطيفة الإنسانية؛ =

ثم إن تقليلَ الأكل والشرب له طريقان:

أحدهما: أن لا يتناول منهما إلا قدراً يسيراً.

والثاني: أن تكونَ المدة المتخلِّلَةُ بين الأَكَلَاتِ زائدةً على القدر المعتاد.

والمعتبرُ في الشرائع هو الثاني؛ لأنه يُخَفِّفُ ويُنَفِّهُ، ويُذيق بالفعل مذاقَ الجوع والعطش، ويُلحق البهيمية حيرةً ودهشةً، ويأتي عليها[1] إتياناً محسوساً، والأولُ إنّما يضَعِّفُ ضعفاً يمرُّ به، ولا يجد بالاً حتى يُدْنِفَه[2].

وأيضاً: فإن الأول لا يأتي تحت التشريع العام إلا بجُهدٍ، فإن الناس على منازلَ مختلفةٍ جدّاً، يأكل الواحدُ منهم رَطْلاً، والآخَرُ رطلين، والذي يحصل به وفاءُ الأول هو إجحافُ الثاني[3].

أما المدةُ المتخلَّلَةُ بين الأَكَلات، فالعرب والعجم وسائر أهل الأمزجة الصحيحةِ يتفقون فيها، وإنما طعامُهم غَداءٌ وعَشاءٌ، أو أكلةٌ واحدةٌ في اليوم والليلة، ويحصل مَذَاقُ الجوع بالكف إلى الليل.

ولا يمكن أن يفوَّض المقدار اليسير إلى المبتلين المكلَّفِين، فيقال مثلاً: لِيأْكلْ كلُّ واحد منكم ما تنقهر به بهيميتُه؛ لأنه يخالف موضوعَ التشريع، ومن المثل السائر: «من اسْتَرْعَى الذئبَ فقد ظلم!»[4] وإنما يسوغُ مثلُ ذلك في الإحسانيات[5].

ثم يجب أن تكون تلك المدةُ المتخلَّلَة غيرَ مُجْحِفَةٍ[6] ولا مُسْتَأْصِلَةٍ، كثلاثة أيام بلياليها؛ لأن ذلك خلافُ موضوع الشرع، ولا يعمل به جمهور المكلَّفين[7].

= لأنها خاصة الإنسان لا توجد في غيرهم من الحيوانات، فالصوم لدفع سموم النسمة التي هي مطية الروح الرباني، لا لقَلْعها من مكانها، فلابد أن يُكتفى بقدر الضرورة.

(١) أتى عليه: صال عليه.

(٢) أدنفه المرضُ: اشتد مرضُه وأشفى على الموت.

(٣) الإجحَاف: الاستئصال، أي مقدار الطعام الذي يحصل به كفاية الأول، وهو الذي يأكل رطلاً، هو إهلاك الثاني، وهو الذي يأكل رطلين من الطعام.

(٤) يُضرب لمن يُوَلِّي غير الأمين... واسترعاه الشيءَ: استحفظه إياه، أو طلب منه أن يرعاه.

(٥) أي يجوز التفويضُ في المقدار في العبادات النفلية.

(٦) أي متلفة.

(٧) أي لا يمكن لهم العمل به.

ويجب أن يكون الإمساك فيها[1] متكرراً ، ليحصل التمرُّنُ والانقياد ، وإلا فجوعٌ واحدٌ أيَّ فائدةٍ يفيد ، وإن قَوِيَ واشْتَدَّ؟!

ويجب أن يُذْهَبَ في ضبط الانقهار الغير المُجْحِفِ وضبطِ تكرارِه ، إلىٰ مقاديرَ مُسْتَعْمَلَةٍ عندهم ، لا تخفىٰ علىٰ الخامل والنبيه ، والحاضر والبادي ، وإلىٰ[2] ما يستعمِلُه ، أو يستعمِلُ نظيرَه طوائفُ عظيمةٌ من الناس ، لتذهبَ شُهرتُها وتسليمُها غايةَ النَّعْبِ منهم[3].

وأوجبت هذه الملاحظات[4] أن يُضْبَطَ الصومُ بالإمساك من الطعام والشراب والجماع يوماً كاملاً ، إلىٰ شهر كاملٍ ، فإن ما دون اليوم هو من باب تأخير الغَداء ، وإمساكُ الليل معتادٌ ، لا يجدون له بالاً ، والأسبوعُ والأسبوعان مدةٌ يسيرةٌ لا تؤثِّر ، والشهرانِ تَغُوْرُ فيهما الأَعْيُنُ[5] ، وتَنْفَهُ النفسُ[6] وقد شاهدنا ذلك مراتٍ لا تُحصىٰ.

ويُضبط اليومُ بطلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس؛ لأنه هو حساب العرب ، ومقدار يومهم ، والمشهورُ عندهم في صوم يوم عاشوراء[7] ، والشهرُ برؤية الهلال إلىٰ رؤية الهلال؛ لأنه هو شهر العرب ، وليس حسابهم علىٰ الشهور الشمسية.

وإذا وقع التصدي[8] لتشريع عام ، وإصلاحِ جماهير الناس ، وطوائفِ العرب والعجم ، وجب أن لا يُخَيَّرَ في ذلك الشهر ، ليختارَ كلُّ واحدٍ شهراً يسهل عليه

---

(١) فيها: أي في الصيام. . . متكرراً: أي متعدِّداً. . . أي لا يُكتفىٰ بصوم واحد ، وإن كان طويلاً ، بل لابد من صيام أيام معدودات.

(٢) عطف علىٰ: إلىٰ مقادير.

(٣) النَّعْبُ: سير الإبل السريع ، من: نَعَبَ البعير نَعْباً: أسرع في سيره. . . أي تذهب شهرة الصيام وتسليمُها إلىٰ حيث يصل الركبان.

(٤) المُلاحظة: مفاعلة من: لَحْظِ العين: وهو النظر بِشِقِّ العين الذي يلي الصُّدغ ، والمراد ههنا: الأمور المذكورة سابقاً.

(٥) غارت عينُه: دخلت في الرأس.

(٦) نَفِهَتِ النفسُ: أَعيتْ وكَلَّت.

(٧) أي كان أهل الجاهلية يصومون عاشوراءَ من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

(٨) التصَدِّي: التعرض.

صومُه؛ لأن في ذلك فتحاً لباب الاعتذار والتسلل[١] ، وسدّاً لباب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإخمالاً لما هو من أعظم طاعات الإسلام.

وأيضاً: فإن اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين علىٰ شيء واحد ، في زمان واحد ، يَرىٰ بعضُهم بعضاً معونةٌ لهم علىٰ الفعل ، مُيَسِّرٌ عليهم ، ومُشَجِّعٌ إياهم.

وأيضاً: فإن اجتماعهم هذا سببٌ لنزول البركات الملكية علىٰ خاصتهم وعامتهم ، وأدنىٰ أن ينعكس أنوارُ كَمَلِهِمْ علىٰ من دونهم ، وتحيط دعوتُهم من ورائهم.

وإذا وجب تعيين ذلك الشهر فلا أحقَّ من شهرٍ نزل فيه القرآنُ ، وارتسخت[٢] فيه الملةُ المصطفوية ، وهو مَظِنَّةُ ليلة القدر ، علىٰ ما سنذكره[٣].

ثم لابد من بيان المرتبة التي لابد منها لكل خاملٍ ونبيهٍ ، وفارغ ومشغول ، والتي إن أخطأها أخطأ أصلَ المشروع ، والمرتبةِ المكمِّلةِ التي هي مَشْرَعُ[٤] المحسنين ، وموردُ السابقين.

فالأولىٰ: صومُ رمضان ، والاكتفاءُ علىٰ الفرائض الخمس ، فورد: «من صلىٰ العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل»[٥].

والثانية: زائدةٌ علىٰ الأولىٰ كمّاً وكيفاً ، وهي قيامُ لياليه ، وتنزيه اللسان والجوارح ، وستة من شوال ، وثلاثة من كل شهر ، وصوم يوم عاشوراء ، ويوم عرفة ، واعتكاف العشر الأواخر.

فهذه المقدِّماتُ تجري مجرىٰ الأصول في باب الصوم ، فإذا تَمَهَّدتْ حَانَ أن نشتغل بشرح أحاديث الباب.

---

(١) التَّسَلُّلُ: الخروجُ في خفية.

(٢) ارْتَسَخت: تمكنت.

(٣) في الباب الرابع.

(٤) المَشْرَع: الطريق.

(٥) رواه أحمد (١ : ٨٥) فيه إيماء إلىٰ درجات العبادة الحقيقيةِ والحكميةِ.

[باب ٢

فضـل الصـوم]

[١] قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضانُ فُتحت أبواب الجنَّةِ ـ وفي رواية: أبوابُ الرحمة ـ وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنَّمَ، وسُلْسِلَت الشياطين»[١].

أقول: اعلم أن هذا الفضلَ إنما هو بالنسبة إلىٰ جماعة المسلمين، فإن الكفار في رمضان أشدُّ عَمَهاً[٢] وأكثَرُ ضلالاً منهم في غيره، لتماديهم[٣] في هتك شعائر الله.

ولكن المسلمين إذا صاموا، وقاموا، وغاص كُمَّلُهم في لُجَّةِ الأنوار، وأحاطت دعوتُهم من ورائهم، وانعكستْ أضواؤُهم علىٰ مَنْ دونَهم وشملتْ بركاتُهم جميعَ فِئَتِهم، وتَقَرَّبَ كلٌّ حَسَبَ اسْتعدادِه من المنجيات، وتباعد من المهلكات، صَدَقَ[٤]:

[١] أن أبوابَ الجنةِ تُفتح عليهم، وأن أبواب جهنم تُغلق عنهم:

[أ] لأن أصلَهما الرحمةُ واللعنةُ.

[ب] ولأن اتفاقَ أهلِ الأرض في صفةٍ يجلب ما يناسبُها من جُوْدِ اللهِ، كما ذكرنا في الاستسقاء والحج[٥].

وصدق:

[٢] أن الشياطين تُسَلْسَلُ عنهم، وأن الملائكةَ تنتشر فيهم:

[أ] لأن الشيطان لا يؤثِّر إلا فيمن استعدَّتْ نفسُه لأثره، وإنما استعدادُها له بغُلَواء البهيمية[٦]، وقد انقهرت، وأن الملائكة لا يقرب إلا ممن استعدَّ له، وإنما استعدادُه بظهور الملكية، وقد ظهرت.

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٥٦).

(٢) العَمَهُ: التحيُّر والتردد بحيث لا يدري أين يتوجَّه، وهو في البصيرة كالعَمَىٰ في البصر.

(٣) تمادَىٰ في الأمر: بلغ فيه الغاية.

(٤) جزاء إذا.

(٥) في الباب الثاني عشر، من أبواب الصلاة، وفي الباب الثاني عشر، من المبحث الخامس.

(٦) أي تستعد النفسُ للتأثُّر من الشيطان بحِدَّةِ البهيمية، وقد غُلِبَتْ فلا تقبل تأثيره.

[ب] وأيضاً: فرمضانُ مَظِنَّةُ الليلة التي يُفْرَقُ فيها كلُّ أمر حكيم ، فلا جرم أن الأنوار المثالية والملكية تنتشر حينئذٍ ، وأن أضدادَها تَنْقَبِض.

[٢] قوله ﷺ: «من صام شهرَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»(١).

أقول: وذلك(٢)؛ لأنه مظنةُ غلبةِ الملكية ومغلوبيَّةِ البهيمية ، ونصابٌ صالحٌ من الخوض في لُجَّةِ الرِّضا والرحمةِ ، فلا جرم أن ذلك مُغَيِّرٌ للنفس من لون إلىٰ لون.

[٣] قوله ﷺ: «من قام ليلةَ القدر إيماناً واحتساباً ، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»(٣).

أقول: وذلك؛ لأن الطاعة إذا وُجدت في وقتِ انتشارِ الروحانية ، وظهورِ سلطنةِ المثال(٤) ، أَثَّرَتْ في صميم النفس ما لا يؤثِّر أعدادُها(٥) في غيره.

[٤] قوله ﷺ: «كلُّ عمل ابن آدم يُضاعَفُ ، الحسنةُ بعشرِ أمثالِها إلىٰ سبعمئةِ ضِعْفٍ ، قال الله تعالىٰ: إلا الصومَ ، فإنه لي وأنا أَجْزِي به ، يَدَعُ شهوتَه وطعامَه من أَجْلي»(٦).

أقول: سِرُّ مضاعفة الحسنة أن الإنسان إذا مات ، وانقطع عنه مددُ بهيميته ، وأدبر عن اللذات الملائمة لها ، ظهر الملكية ولمع أنوارُها بالطبيعة ، وهذا هو سِرُّ المجازاة ، فإن كان عمل خيراً فقليلُه كثيرٌ حينئذٍ ، لظهور الملكية ، ومناسبته بها.

وسِرُّ استثناء الصوم أن كتابة الأعمال في صحائفها ، إنما تكون بتصوير صورةِ كل عملٍ في موطنٍ من المثال ، مختصٍ بهذا الرجل ، بوجهٍ يظهر منها صورةُ جزائه المترتِّبِ عليه ، عند تجرُّدِه عن غواشي الجسد ، وقد شاهدنا ذلك مراراً.

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٥٨) وكذا قال في قيام رمضان ، وليلة القدر.

(٢) وذلك: أي الغفران.

(٣) في الحديث المتقدم آنفاً.

(٤) أي وقت غلبة أنوارِ عالَم المثال علىٰ عالَم الأجسام.

(٥) جمع العَدَد: مِقدار ما يُعَدُّ ومبلَغُه.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٥٩) وتمامه: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولَخَلُوف فَمِ الصائمِ أَطيب عند الله من ريح المسك ، والصيام جُنَّة ، وإذا كان يومُ صومِ أحدكم: فلا يرفث ، ولا يَصْخَبْ ، فإن سَابَّه أحد ، أو قاتله ، فليقل: إني امرؤٌ صائم». . . شرح الإمام هذا الحديث إلىٰ نهاية الباب.

وشاهدنا أن الكَتَبَةَ كثيراً ما تتوقف في إبداءِ جزاءِ العملِ الذي هو من قبيل مجاهدة شهواتِ النفس ، إذ في إبدائه دخلٌ لمعرفةِ مقدارِ خُلُقِ النفس الصادر هذا العملُ منه ، وهم لم يَذُوْقُوْه ذَوْقاً ، ولم يعلموه وِجداناً ، وهو سِرُّ اختصامِهم في الكفارات والدرجاتِ علىٰ ما ورد في الحديث[1] ، فيوحِي اللهُ إليهم حينئذ أن اكتبوا العملَ كما هو ، وفَوِّضوا جزاءَه إليَّ.

وقوله : «فإنه يَدَعُ شهوتَه وطعامه من أَجْلِي» : إشارة إلىٰ أنه من الكفارات التي لها نِكايةٌ[2] في نفسه البهيمية ، ولهذا الحديث بطنٌ آخر قد أشرنا إليه في أسرار الصوم ، فراجِعْه[3].

[٥] قوله ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحةٌ عند فطره ، وفرحةٌ عند لقاء ربه»

[أقول]: فالأولىٰ طبيعيةٌ من قِبَلِ وجدانِ ما تطلبُه نفسُه ، والثانية إلٰهيةٌ من قِبَلِ تهيئتِهِ لظهور أسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي الجسد[4] ، وترشح اليقينِ[5] عليه من فوقه ، كما أن الصلاةَ تُورث ظهورَ أسرار التجلي الثبوتي[6] ، وهو قوله ﷺ: «فلا تُغْلَبُوا علىٰ صلاة قبل الطلوع وقبل الغروب»[7] وههنا أسرارٌ يضيق هذا الكتاب عن كشفها.

[٦] قوله ﷺ: «لَخُلوف[8] فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المِسك».

أقول: سره أن أثر الطاعة محبوب لحب الطاعة ، متمثلٌ في عالم المثال مقامَ

---

(١) تقدم في الباب الثالث ، من المبحث الأول.

(٢) الكفارات: الأعمال المكفِّرة للذنوب . . . والنِّكاية: التأثير البالغ ، من: نكىٰ فيه: أوقع به.

(٣) في الباب الحادي عشر ، من المبحث الخامس؛ وبطن آخر: أي معنىٰ آخر ، وهو في صورة قراءة: «أنا أُجْزَىٰ به».

(٤) الغاشية: الغطاء . . . غواشي الجسد: الإضافة بيانية ، كما في خاتم فضة؛ أي الجسد هو الغطاء للروح فإذا تجرد الروح عنها ، أي مات الإنسان ظهر عليها أسرار التنزيه ، يعني معرفة الله تعالىٰ من قِبَلِ الصفات السلبية ، وهذه المعرفة هي فرحة إلٰهية أي ربانية.

(٥) اليقين: أي يقين التنزيه.

(٦) تقدم بيانه في الباب التاسع ، من المبحث الخامس ، فراجعه.

(٧) تقدم في ذلك الباب.

(٨) أي رائحة.

الطاعة ، فجعل النبيُّ ﷺ انشراحَ الملائكة بسببه ورِضَا الله عنه في كِفَّةٍ[1] ، وانشراحَ نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفةٍ ، لِيُرِيَهُمُ السرَّ الغيبيَّ رأيَ عينٍ[2] .

[٧] قوله ﷺ : «الصيام جُنَّةٌ»[3] .

أقول : ذلك؛ لأنه يَقِي شَرَّ الشيطانِ والنفسِ ، ويُباعِد الإنسانَ من تأثيرهما ، ويخالفه عليهما[4] ، فلذلك كان من حقه[5] تكميلُ معنىٰ الجُنَّةِ بتنزيهِ لسانه عن الأقوال والأفعال الشهويةِ ، وإليه الإشارة في قوله : «فلا يرفث»[6] والسبُعية[7] ، وإليه الإشارة في قوله : «ولا يَصْخَبْ»[8] وإلىٰ الأقوال بقوله : «سَابَّه»[9] وإلىٰ الأفعال بقوله : «قاتله» .

قولهِ ﷺ : «فليقل : إني صائم» قيل : بلسانه ، وقيل : بقلبه ، وقيل : بالفرق بين الفرض والنفل ، والكلُّ واسع .

[باب ٣
أحكام الصوم]

[١] قال النبي ﷺ : «لا تصوموا حتىٰ تَروا الهلالَ ، ولا تُفطروا حتىٰ تَرَوْهُ ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له» وفي رواية : «فَأَكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين»[10] .

أقول : لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري ، باعتبار رؤية الهلال ،

---

(١) الكِفَّة : ما يُجعل فيها الموزون .
(٢) أي ليجعل الأمر المعنوي محسوساً .
(٣) أي ترس ووقاية .
(٤) يخالفه : أي يُضَادُّ الإنسان عليهما أي الشيطان والنفس ، أي يقي شرهما .
(٥) من حقه : أي الصوم ، أي كان من الضروري أي يكمِّل الصوم بالتنزيهات الآتية .
(٦) أي لا يتكلم بقبيح ، من : رفث (ن) في كلامه : صَرَّح بكلام قبيح ، والرَّفث : كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة في سبيل الاستمتاع بها من غير كناية .
(٧) معطوف علىٰ : الشهوية .
(٨) أي لا يرفع صوته بالهذيان ، من : صَخِب (س) الجمعُ : علت فيه الأصوات واختلطت .
(٩) أي شاتمه .
(١٠) متفق عليهما (مشكاة حديث ١٩٦٩) .

وهو تارة ثلاثون يوماً ، وتارة تسعةٌ وعشرون ، وجب في صورة الاشتباه أن يُرجع إلىٰ هذا الأصل.

وأيضاً: مبنى الشرائع علىٰ الأمور الظاهرة عند الأمِّيين ، دون التعمق والمحاسبات النجومية ، بل الشريعة واردةٌ بإخمالِ ذكرها ، وهو قوله ﷺ: «إنا أمَّةٌ ، لا نكتبُ ولا نحسُبُ»[1].

[٢] وقوله ﷺ: «شهرا عيدٍ لا ينقُصانِ: رمضانُ ، وذو الحِجَّةِ»[2] قيل: لا ينقُصان معاً[3] ، وقيل: لا يتفاوت أجر ثلاثين وتسعةٍ وعشرين[4] ، وهذا الأخير أقعدُ بقواعد التشريع ، كأنَّه أراد سدَّ أن يخطر في قلب أحد ذلك.

[٣] واعلم أن من المقاصد المهمَّة في باب الصوم سدُّ ذرائع التعمق ، وردُّ ما أحدثه فيه المتعمقون ، فإن هذه الطاعة كانت شائعةً في اليهود ، والنصارىٰ ، ومُتَحَنِّثِي[5] العرب ، ولما رأوا أن أصلَ الصوم هو قهرُ النفس تعمَّقوا ، وابتدعوا أشياءَ ، فيها زيادةُ القهر ، وفي ذلك تحريف دين الله.

وهو[6] إما بزيادة الكمِّ ، أو الكيف:

فمن الكمِّ: قوله ﷺ: «لا يتقدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً ، فَلْيَصُمْ ذلك اليومَ»[7] ، ونهيُه عن صوم يوم الفطر[8] ، ويوم الشك[9].

وذلك؛ لأنه ليس بين هذه وبين رمضان فصلٌ ، فلعله إن أخذ ذلك المتعمقون سنةً ، فيُدركه منهم الطبقةُ الأخرىٰ وهلم جراً يكون تحريفاً ، وأصل التعمق أن يؤخذ

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٧١).

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٧٢).

(٣) لا ينقصان معاً في سنة واحدة ، إن نقص أحدهما تَمَّ الآخر ، قاله أحمد رحمه الله.

(٤) أي لا ينقصان في الأجر ، وإن نقصا في العدد عن الثلاثين ، قاله إسحاق رحمه الله.

(٥) تَحَنَّث: تعبَّد.

(٦) وهو: أي الإحداث والتحريف.

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٧٣).

(٨) سيأتي في رقم [١٥].

(٩) قال عمار: «من صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه ، فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ» رواه الأربعة (مشكاة حديث ١٩٧٧).

موضِعُ الاحتياط لازماً ، ومنه[1] يومُ الشك .

ومن الكيف : النهي عن الوصال ، والترغيب في السحور ، والأمرُ بتأخيره ، وتقديمِ الفطر ، فكل ذلك تشدُّدٌ وتعمُّقٌ من صُنع الجاهلية .

[٤] ولا اختلافَ بين قوله ﷺ : «إذا انتصف شعبانُ فلا تصوموا»[2] وحديثِ أم سلمة رضي الله عنها : «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصوم شهرينِ متتابعينِ إلا شعبان ورمضانَ»[3] ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القومَ ، وأكثرُ ذلك ما هو من باب سدِّ الذرائع ، وضربِ مظناتٍ كليةٍ[4] ، فإنه ﷺ مأمونٌ من أن يستعملَ الشيءَ في غير محله ، أو يجاوزَ الحدَّ الذي أُمر به إلىٰ إضعافِ المزاج وملالِ الخاطر ، وغيرُه ليس بمأمون ، فيحتاجون إلىٰ ضرب تشريع وسدٍّ تعمق ، ولذلك[5] كان ﷺ ينهاهم أن يجاوزوا أربعَ نسوة ، وكان أُحِلَّ له تسعٌ فما فوقَها[6] ؛ لأن علةَ المنع أن لا يُفضي إلىٰ جَوْرٍ .

[٥] ثم الهلال[7] يثبت بشهادة مسلم عدل ، أو مستور أنه رآه ، وقد سنَّ رسول الله ﷺ في كلتا الصورتين : «جاء أعرابي ، فقال : إني رأيتُ الهلال[8] ، قال : أتشهد؟» الحديث[9] ، وأخبر ابن عمر أنه رآه فصام[10] ، وكذلك الحكمُ في كل ما كان من أمور المِلَّةِ[11] ، فإنه يُشبهُ الرواية .

---

(١) منه : أي من موضع الاحتياط ، وتقدم بيان التحريف في الباب الثامن عشر ، من المبحث السادس .

(٢) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ١٩٧٤) .

(٣) رواه الأربعة (مشكاة حديث ١٩٧٦) .

(٤) أي تعيين صور كلية محتملة للضرر .

(٥) هذا مثالُ سدِّ الذرائع ، وما فيه احتمال الضرر .

(٦) كما روت عائشة رضي الله عنها .

(٧) يعني هلال رمضان .

(٨) هو هلال رمضان .

(٩) رواه الأربعة والدارمي (مشكاة حديث ١٩٧٨) تمامه : «أن لا إلٰه إلا الله؟» قال : نعم ، قال : «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال : نعم ، قال : «يا بلال ، أذن في الناس أن يصوموا غداً» وهذا مثال المستور .

(١٠) رواه أبو داود والدارمي (مشكاة حديث ١٩٧٩) وهذا مثال العدل .

(١١) أمور المِلَّةِ : أي من الديانات ، فلا يشترط فيها العدد ، ولا العدالة ، ولا الشهادة ، فإنها تُشبه رواية الحديث .

[٦] وقال ﷺ: «تسحَّروا فإن في السَّحور بركةً»[١].

أقول: فيه بركتان

إحداهما: راجعة إلىٰ إصلاح البدن أن لا يَنْفَهَ[٢]، ولا يضعف، إذ الإمساك يوماً كاملاً نصابٌ فلا يُضاعَف.

والثانية: راجعة إلىٰ تدبير الملة أن لا يتعمق فيها، ولا يدخلها تحريف، أو تغيير.

[٧] وقوله ﷺ: «لايزال الناسُ بخير ما عجَّلوا الفطرَ»[٣]، وقولُه عليه السلام: «فصلُ ما بين صيامنا وصيامِ أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَرِ»[٤] وقال الله تعالىٰ: «أحبُّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطراً»[٥].

أقول: هذا إشارة إلىٰ أن هذه مسألة دخل فيها التحريف من أهل الكتاب، فبمخالفتهم وردِّ تحريفهم قيامُ الملة.

[٨] ونهىٰ ﷺ عن الوصال، فقيل: إنك تُواصل! قال: «وأيّكم مِثلي؟! إني أبيتُ يُطعِمُني ربي ويَسقِيني»[٦].

أقول: النهي عن الوصال[٧] إنما هو لأمرين:

أحدهما: أن لا يَصِلَ إلىٰ حد الإجحاف، كما بينا.

والثاني: أن لا تُحَرَّفَ المِلَّةُ.

وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ أنه لا يأتيه الإجحافُ؛ لأنه مُؤَيَّدٌ بقوَّةٍ ملكية نورية، وهو مأمون.

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٨٢).

(٢) أي لا يكلَّ.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٨٤).

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٩٨٣).

(٥) رواه الترمذي (مشكاة حديث ١٩٨٩).

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٨٦).

(٧) صيام الوِصال: صيام يومين أو أكثر، دون أن يُفطر بينهما.

[٩] ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «من لم يُجْمِعِ الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له»[١] وبين قوله عليه الصلاة والسلام حين لم يجد طعاماً: «إني إذاً صائم»[٢]؛ لأن الأول في الفرض، والثاني في النفل، أو المراد بالنفي نفي الكمال.

[١٠] وقوله ﷺ: «إذا سمع النداء أحدكم». . . إلخ[٣].

أقول: المراد بالنداء هو نداء خاص، أعني نداءَ بلالٍ، وهذا الحديث مختصر حديثِ: «إن بلالاً ينادي بليل»[٤].

[١١] وقوله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليُفطر علىٰ تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد فليفطر علىٰ ماء، فإنه طَهور»[٥].

أقول: الحُلْو يُقبل عليه الطبعُ، لاسيما بعد الجوع، ويحبُّه الكَبِدُ، والعرب يميل طبعُهم إلىٰ التمر، وللميل في مثله أثر، فلا جرم[٦] أنه يصرفه في المحل المناسب من البدن، وهذا نوع من البركة.

[١٢] قوله ﷺ: «من فطَّر صائماً، أو جَهَّزَ غازياً، فله مِثلُ أجره»[٧].

---

(١) رواه الدارمي، والأربعة، إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ١٩٨٧).

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٠٧٦ باب في الإفطار من التطوع).

(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٩٨٨) والحديث بتمامه: «إذا سمع النداءَ أحدكم ـ يعني أذان الصبح في رمضان ـ والإناء في يده، فلا يَضَعْه حتىٰ يقضِيَ حاجتَه منه» رواه محمد بن عَمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال المِزِّي في تهذيب الكمال: قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيىٰ بن مَعين عن محمد بن عَمرو؟ فقال: مازال الناس يتَّقون حديثَه! قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدِّث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدِّث به مرة أخرىٰ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. اهـ. فلما لم يكن هذا صحيحاً فلا حاجة إلىٰ تأويل الإمام.

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٦٨٠ باب تأخير الأذان) وتمامه: «فكلوا واشربوا حتىٰ يُنادي ابنُ أم مكتوم» فقول الإمام: ذاك الحديث مختصر. هذا تأويل بعيد في غاية البعد، لا صلة لأحدهما بالآخر، وإن كان كما قال الإمام، فأيُّ حاجة إلىٰ قوله: «والإناء في يده»؟ فتدبر.

(٥) رواه أحمد، والدارمي، والأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ١٩٩٠).

(٦) هذا بيان أثر الميل.

(٧) رواه البيهقي (مشكاة حديث ١٩٩٢).

أقول: من فطَّر صائماً؛ لأنه[1] صائم يستحق التعظيم، فإن ذلك صدقة وتعظيم للصوم، وصلةٌ بأهل الطاعات، فإذا تمثَّلت صورتُه في الصُّحُفِ كان متضمِّناً لمعنىٰ الصوم من وجوهٍ، فجوزي بذلك.

[١٣] ومن أذكار الإفطار: «ذهب الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العروقُ، وثبتَ الأجر إن شاء الله»[2]، وفيه بيانُ الشكر علىٰ الحالات التي يَسْتَطِيْبُها الإنسان بطبيعته، أو عقله معاً.

ومنها: «اللهم لك صمتُ، وعلىٰ رزقك أفطرتُ»[3]: وفيه تأكيد الإخلاص في العمل، والشكرُ علىٰ النعمة.

[١٤] وقوله ﷺ: «لا يصومُ أحدُكم يومَ الجمعة، إلا أن يصومَ قبلَه، أو يصوم بعدَه»[4]، وقوله ﷺ: «لا تختصُّوا ليلةَ الجمعة» الحديث[5].

أقول: السِّرُّ فيه شيئان:

أحدهما: سدُّ التعمق؛ لأن الشارع لما خَصَّه بطاعات[6]، وبَيَّن فضلَه، كان مَظِنَّةَ أن يتعمق المتعمقون، فَيُلْحقون بها صومَ ذلك اليوم.

وثانيهما: تحقيق معنىٰ العيد، فإن العيد يُشعر بالفرح واستيفاء اللذة.

وفي جعله عيداً: أن يُتصوَّر عندهم أنها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طبائعهم، من غير قَسْرٍ.

---

(١) لأنه صائم: أي لأجل كونه صائماً لا للقرابة، ولا للصداقة، ولا لغيرهما.

(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٩٩٣).

(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٩٩٤).

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٥١).

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٠٥٢) وتمامه: «لا تختَصُّوا ليلةَ الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختَصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون صوم يصومه أحدكم»... ولابد ههنا من ذكر حديث ثالث: وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن يومَ الجمعة يومُ عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» (رواه أحمد ٢: ٣٠٣ و٥٣٢).

(٦) أي لما خَصَّ الجمعةَ بطاعات، كصلاة الجمعة وغيرها.

[١٥] قوله ﷺ: «لا صومَ في يومين: الفطرِ والأضحىٰ»[١]، وقولُه ﷺ: «أيام التشريق أيام أكلٍ، وشُربٍ، وذكرِ الله»[٢].

أقول: فيه تحقيق معنىٰ العيد، وكَبْحُ عِنانِهم عن التنسُّك اليابس، والتعمُّق في الدين.

[١٦] قوله ﷺ: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه»[٣].

أقول: وذلك لأن صومَها مُفَوِّتٌ لبعضِ حقِّه، ومُنَغِّصٌ عليه بشاشتَها وفُكاهَتَها.

[١٧] ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسِه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[٤] وقولِه عليه السلام لعائشة وحفصة رضي الله عنهما: «اقضيا يوماً آخر مكانَه»[٥]، إذ يمكن أن يكون المعنىٰ إن شاء أفطر مع التزام القضاء، أو أمرهما بالقضاء للاستحباب، فإن الوفاء بما التزمه أَثْلَجُ للصدر، أو كان أَمَرَ لهما خاصةً حين رأىٰ في صدرهما حرجاً من ذلك، كقول عائشة رضي الله عنها: «رَجَعُوا بحج وعمرةٍ، ورجعتُ بحجةٍ»[٦] فأعمرها من التنعيم.

[١٨] قوله ﷺ: «من نسِي وهو صائم، فأكل أو شرب، فَلْيُتِمَّ صومَه، فإنما أَطْعَمَه اللهُ وسقاه»[٧].

أقول: إنما عَذَّرَ[٨] بالنسيان في الصوم، دون غيره؛ لأن الصوم ليس له هيئةٌ مذكِّرَةٌ، بخلاف الصلاة والإحرام، فإن لهما هيئاتٍ من استقبال القبلة، والتجرُّد عن المَخيط، فكان[٩] أَحَقَّ أن يعذَّر فيه.

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٤٩).
(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٠٥٠).
(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٣١ بخاري حديث ٥١٩٥).
(٤) رواه أحمد والترمذي (مشكاة حديث ٢٠٧٩).
(٥) رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة حديث ٢٠٨٠).
(٦) رواه البخاري (حديث ١٧٨٥ كتاب العمرة).
(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٠٣).
(٨) عَذَّره: قبل عذرَه، وجعله معذوراً.
(٩) فكان: أي الصوم من حقه أي يُقبل فيه العذر.

[١٩] قوله ﷺ لمن وقع علىٰ امرأته في نهار رمضان: «أعتق رقبةً» الحديث[١].

أقول: لما هَجَمَ علىٰ هَتْكِ حرمةِ شعائر الله، وكان مبدؤه إفراطٌ طبيعيٌّ، وجب أن يُقابَل بإيجابِ طاعةٍ شاقَّةٍ غايةَ المشقَّةِ، ليكون بين يديه مثلُ تلك، فَيَزْجِرُه عن غُلَواء نفسه.

[٢٠] ولا اختلاف بين حديث تسوُّكه ﷺ[٢]، وبين قوله عليه السلام: «لَخُلُوف فم الصائم أطيب» الحديث[٣]، فإنَّ مِثْلَ هذا الكلام إنما يراد به المبالغةُ، فكأنه قال: إنه محبوب، بحيث لو كان له خُلُوف لكان محبوباً لِحُبِّه.

[٢١] ولا اختلافَ بين قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر، ذهب المُفطِرون بالأجر»[٤]، وقوله ﷺ: «من كانت له حَمُولَةٌ، تأوي إلىٰ شِبَع[٥]، فليصم رمضان حيثُ ما أدركه»[٦]؛ لأن الأول فيما إذا كان شاقّاً عليه، مُفضياً إلىٰ الضعف والغشيِّ، كما هو مقتضىٰ قول الراوي: «قد ظُلِّلَ عليه»[٧] أو كان بالمسلمين حاجةٌ لا تنجبر إلا بالإفطار، وهو قول الراوي: «فسقط الصوَّامُون[٨]، وقام المُفْطِرون»، أو كان يرىٰ في نفسه كراهيةَ الترخُّص في مظانِّه، وأمثال ذلك من

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٠٤).

(٢) قال عامر بن ربيعة: رأيت النبي ﷺ ما لا أُحْصي يتسوك وهو صائم، رواه الترمذي، وأبو داود (مشكاة حديث ٢٠٠٩).

(٣) تقدم في آخر الباب الماضي.

(٤) جمع بين حديثين، وكلاهما متفق عليهما (مشكاة حديث ٢٠٢١ و٢٠٢٢) الأول: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأىٰ زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر» والثاني: قال أنس: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنّا الصائم، ومنا المفطر، فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ، فسقط الصوَّامون، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية (الخيامَ) وسَقَوُا الركابَ، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليومَ بالأجر».

(٥) حمولة: أي ما يحمل عليه بمعنىٰ المركب. . . تأوي إلىٰ شبع: أي توصله إلىٰ المنزل من غير جهد ومشقة.

(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٠٢٦).

(٧) أي جُعِلَ علىٰ رأس الرجل الصائم ظلٌّ اتقاءً عن الشمس.

(٨) وكانوا في سفر في يوم حار.

الأسباب. والثاني: فيما إذا كان السفر خالياً عن المشقة التي يُعتدُّ بها، والأسباب التي ذكرناها[1].

[٢٢] ولا اختلافَ بين قوله ﷺ: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه»[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام فيه أيضاً: «فَلْيُطْعِمْ عنه مكان كل يوم مسكيناً»[3]، إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مُجْزِئاً، والسر في ذلك شيئان:

أحدهما راجع إلىٰ الميت، فإن كثيراً من النفوس المُفارِقَةِ أجسادَها تُدرِك أن وظيفةً من الوظائف التي يجب عليها، وتؤخذ بتركها فاتت منها، فَتَتَأَلَّم، ويفتح ذلك باباً من الوحشة، فكان الحَدَبُ[4] علىٰ مثله أن يقوم أقربُ الناس منه، وأولاهم به، فيعمل عملَه علىٰ قصدِ أن يقع عنه، فإن همتَه تلك تفيد كما في القَرابين[5]، أو يفعلُ فعلاً آخر مثلَه، وكذلك حالُ من مات وقد أجمع علىٰ صدقةٍ تصدَّق عنه وليُّه، وقد ذكرنا في الصلاة علىٰ الميت ما إذا عُطف علىٰ صدقةِ الأحياء للأموات انْعَطَفَ[6].

والثاني: راجع إلىٰ المِلَّةِ، وهو التأكيد البالغُ، ليعلموا أن الصوم لا يسقط بحال حتىٰ الموت.

[باب ٤
أمور تتعلق بالصوم]

اعلم أن كمالَ الصوم إنما هو:

---

(١) أي المشقة، والحاجة، وكراهية الترخص.
(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٣٣).
(٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٠٣٤).
(٤) الحدب: الشفقة.
(٥) القرابين: جمع القُربان: كلُّ ما يُتقرَّب به إلىٰ الله من ذبيحة وغيرها.
(٦) عَطَفَ وانْعَطَفَ: مَالَ وانحنىٰ، أي ما ذكر من السر في الصلاة علىٰ الميت يتمشَّىٰ في صدقة الأحياء للأموات أيضاً... وهذا إشارة إلىٰ قوله في أول الجنائز: «وهِمَمُ الصالحين من عباد الله ترتقي إلىٰ حظيرة القدس، فإذا أَلَحُّوا في الدعاء لميت، أو عَانَوا صدقةً عظيمة لأجله وقع ذلك بتدبير الله نافعاً للميت... إلخ».

[١] تنزيهُه عن الأفعال والأقوال الشَّهَوية والسَّبُعية والشيطانية ، فإنها[١] تذكِّر النفسَ الأخلاقَ الخسيسةَ ، وتُهَيِّجُها لهيئاتٍ فاسدة .

[٢] والاحترازُ عما يُفضي إلىٰ الفِطر ، ويدعو إليه .

فمن الأول قوله ﷺ: «فلا يرفُث ، ولا يَصْخَبْ ، فإن سابَّه أحد أو قاتَله فليقل : إني صائم»[٢] ، وقوله ﷺ: «من لم يَدَعْ قولَ الزور ، والعملَ به ، فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامَه وشرابه»[٣] والمراد بالنفي[٤] نفي الكمال .

من الثاني : «أفطر الحاجم والمحجوم»[٥] فإن المحجوم تَعَرَّضَ للإفطار من الضعف ، والحاجمَ؛ لأن لا يأمن من أن يصل شيء إلىٰ جوفه بمصِّ المَلاَزِمِ[٦] .

والتقبيلُ ، والمباشرةُ[٧] ، وكان الناس قد أفرطوا وتعمَّقوا ، وكادوا أن يجعلوه[٨] من مرتبة الركن ، فبين النبي ﷺ قولاً وفعلاً أنه[٩] ليس مفَطِّراً ومُنَقِّصاً للصوم ، وأَشْعر[١٠] بأنه تركُ الأَوْلىٰ في حق غيره بلفظ الرخصة ، وأما هو فكان مأموراً ببيان الشريعة ، فكان هو الأَوْلىٰ في حقه ، وكذا سائِرُ ما تَنَزَّلَ فيه عن درجة

---

(١) فإنها : أي الأقوال والأفعال .

(٢) تقدم في آخر الباب الثاني .

(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٩٩٩) .

(٤) أي في قوله ﷺ: «فليس لله حاجة . . . إلخ» .

(٥) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي (مشكاة حديث ٢٠١٢) .

(٦) كذا في المشكاة عن البغوي رحمه الله . . . الملازِم : جمع مِلْزَمة : قارورة الحجَّامين .

(٧) والتقبيل : عطف علىٰ قوله : أفطر الحاجم ، أي هما أيضاً مما يُفضي إلىٰ الفطر ، ويدعو إليه ، وفي هامش الأصل : أي ومن الثاني : تنزيه الصوم عن التقبيل والمباشرة . اهـ .

(٨) أن يجعلوه : أي الاحتراز عن التقبيل والمباشرة .

(٩) أنه : أي كل واحد من التقبيل والمباشرة .

(١٠) أشعر فلاناً الأَمْرَ وبالأمر : أَعلمه إياه أي بين النبي ﷺ بقوله وفعله أن التقبيل والمباشرة ليسا مفطراً ، وأعلم الأمة أنهما تركُ الأَولىٰ في حق غيره ﷺ؛ قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ ويُباشر وهو صائم ، وكان أَملككم لإرْبِهِ ، متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٠٠) وروي عن أبي هريرة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فَرَخَّصَ له ، رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٠٠٦) ففي لفظة : «رَخَّص» إشعار بذلك ، إذ لفظ الرخصة ينبئ عن خلاف الأولىٰ .

المحسنين إلىٰ درجة عامَّة المؤمنين[١] ، والله أعلم.

واختلفت سُنَن الأنبياء عليهم السلام في الصوم ، فكان نوحٌ عليه السلام يصوم الدهر ، وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويُفطر يوماً ، وكان عيسىٰ عليه السلام يصوم يوماً ويُفطر يومين أو أياماً ، وكان النبي ﷺ في خاصَّة نفسه يصوم حتىٰ يقالَ: لا يُفطر ، ويُفطر حتىٰ يقال: لا يصوم ، ولم يكن يستَكْمِلُ صيامَ شهر إلا رمضان.

وذلك: أن الصيام ترياق ، والترياقُ لا يُستعمل إلا بقدر المرض ، وكان قوم نوح عليه السلام شديدِي الأمزجة ، حتىٰ رُوي عنهم ما رُوي[٢] ، وكان داود عليه السلام ذا قوَّة ورَزَانة[٣] ، وهو قوله ﷺ: «وكان لا يَفِرُّ إذا لاقىٰ»[٤] وكان عيسىٰ عليه السلام ضعيفاً في بدنه ، فارغاً لا أهل له ولا مال ، فاختار كلٌّ واحد ما يناسب الحال ، وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والإفطار ، مُطَّلِعاً علىٰ مزاجه[٥] ، وما يناسبه ، فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء.

واختار لأمته صياماً:

منها: يوم عاشوراء ، وسرُّ مشروعيته أنه وقت نصرِ الله تعالىٰ موسىٰ عليه السلام علىٰ فرعون وقومه ، فشكر موسىٰ بصوم ذلك اليوم ، وصار سنةً بين أهل الكتاب والعرب ، فأقرَّه رسول الله ﷺ

ومنها: صوم عرفة ، والسرُّ فيه أنه تشبُّهٌ بالحاجِّ ، وتشوُّقٌ إليهم ، وتعرُّضٌ للرحمة التي تنزل عليهم.

وسرُّ فضله[٦] علىٰ صوم يوم عاشوراء[٧] أنه خوضٌ في لُجَّة الرحمة النازلة ذلك

---

(١) أي إذا فعل النبي ﷺ أمراً مما هو خلافُ الأَولىٰ لبيان الجواز: فهو أَولىٰ في حقه ﷺ؛ لأنه مأمور ببيان الشريعة ، فلابد من فعله.

(٢) كما في سورة هود ، وسورة نوح.

(٣) الرَّزانة: الثُّبات.

(٤) رواه البخاري (حديث ١٩٧٩).

(٥) علىٰ مزاجه: أي مزاج نفسه.

(٦) أي صوم عرفة.

(٧) قال ﷺ: «صيام يوم عرفة أَحتسبُ على الله أن يكفِّر السنة التي قبلَه والسنةَ التي بعده، وصيامُ يوم عاشوراء أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبلَه» رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٠٤٤).

اليوم ، والثاني[١] تعرُّضٌ للرحمة التي مضت وانقضت ، فعمِد النبيُّ ﷺ إلىٰ ثمرة الخوض في لجة الرحمة ـ وهي كفارةُ الذنوب السابقة ، والنُّبُوُّ عن الذنوب اللاحقةِ ، بأن لا يقبلها صميمُ قلبه ـ فجعلها لصوم عرفة .

ولم يَصُمْه رسول الله ﷺ في حجته ، لما ذكرنا في التضحية وصلاةِ العيد من أن مبناها كلِّها علىٰ التشبُّهِ بالحاجّ ، وإنما المتشبِّهون غيرُهم .

ومنها : ستة الشوال ، قال ﷺ : «من صام رمضان ، فأتْبَعَه ستاً من شوال كان كصيام الدهر كلِّه»[٢] ، والسرُّ في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة ، تُكَمِّلُ فائدتَها بالنسبة إلىٰ أمزجةٍ لم تَتَامَّ[٣] فائدتُها بهم .

وإنما خَصَّ في بيان فضله التشبُّهَ بصوم الدهر ؛ لأن من القواعد المقرَّرة أن الحسنة بعشر أمثالها ، وبهذه الستةِ يتمُّ الحسابُ[٤] .

ومنها : ثلاثةٌ من كل شهر ؛ لأنها بحسابِ «كلُّ حسنة بعشر أمثالها» تُضاهي صيامَ الدهر ، ولأن الثلاثة أقلُّ حد الكثرة[٥] .

وقد اختلفتِ الرواية في اختيار تلك الأيام فورد : «يا أبا ذرٍّ ، إذا صمتَ من الشهر الثلاثةَ ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة»[٦] وورد : «كان يصوم من الشهر السبتَ ، والأحدَ ، والاِثنين ، ومن الشهر الآخر الثُّلاثَاءَ ، والأَرْبِعَاءَ ، والخميس»[٧] وورد : «كان يصوم من غُرَّةِ كل شهر ثلاثة أيام»[٨] وورد : «أنه أمر

---

(١) أي صوم عاشوراء .

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٠٤٧) .

(٣) تَتَامَّ القومُ : جاؤوا كلُّهم وتَمُّوا ، ويقال : تَتَامُّوا إليه وبه (من باب المفاعلة : من التمام) أي تكمِّل هذه الصيامُ فائدةَ صيام رمضان ، في حق أقوام لم تتم فائدتُها إليهم ، كمن صلىٰ الفريضة ناقصاً تكمِّلُها الرواتب .

(٤) أي إذا أُلحقت هذه الستة بصيام رمضان صارت ستة وثلاثين ، ثم إذا ضربت كلها في عشرة صارت ثلاث مئة وستين ، فهكذا هي صيام الدهر حكماً .

(٥) فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر ، فكأنما صام كثيراً ودهراً طويلاً .

(٦) رواه الترمذي ، والنسائي (مشكاة حديث ٢٠٥٧) .

(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٠٥٩) .

(٨) رواه الأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٢٠٥٨) .

أمَّ سلمة بثلاثة أولها الاثنين والخميس»[1] ولكل وجهٌ.

واعلم أن ليلة القدر ليلتان:

إحداهما: ليلةٌ فيها يُفْرَقُ كلُّ أمر حكيم، وفيها نزل القرآن جملةً واحدةً، ثم نزل بعد ذلك نَجْماً نجماً، وهي ليلة في السنة[2]، ولا يجب أن تكون في رمضان، نعم رمضانُ مَظِنَّةٌ غالِبيَّةٌ لها، واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن.

والثانية: يكون فيها نوعٌ من انتشار الروحانية، ومَجِيءِ الملائكة إلىٰ الأرض، فيتفقُ المسلمون فيها علىٰ الطاعات، فتتعاكس أنوارُهم فيما بينهم، ويتقرَّب منهم الملائكة، ويتباعد منهم الشياطين، ويُستجاب منهم أدعيتُهم وطاعاتُهم، وهي ليلة في كل رمضان في أوتار العشر الأواخر، تتقدم وتتأخر فيها، ولا تخرجُ منها[3].

فمن قَصَدَ الأُولىٰ قال: هي في كل سنة[4]، ومن قصد الثانية قال: هي في العشر الأواخر من رمضان[5]، وقال رسول الله ﷺ: «أَرىٰ رؤياكم قد تواطأتْ في السبع الأواخر، فمن كان مُتحرِّيها فليتَحَرَّها في السبع الأواخر»[6]، وقال: «أُريتُ هذه الليلةَ، ثم أُنْسِيْتُها، وقد رأيتُني أَسجُد في ماء وطين»[7] فكان ذلك في ليلة إحدىٰ وعشرين[8].

واختلاف الصحابة فيها مبني علىٰ اختلافهم في وجدانها[9]، ومن أدعية من وجدَها: «اللهم إنك عفوٌّ تحب العَفْوَ فَاعْفُ عني».

[الاعتكاف]

ولما كان الاعتكاف في المسجد سبباً لجمع الخاطر، وصفاءِ القلب، والتفرُّغ

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي (مشكاة حديث ٢٠٦٠).

(٢) أي تدور في السنة وهي المرادة في آية سورة الدخان.

(٣) وهذه الليلة هي المرادة في سورة القدر.

(٤) كما قال ابن مسعود: «من يَقُمِ الحولَ يُصبْ ليلة القدر» رواه مسلم (٨: ٦٤).

(٥) كما قال أبي بن كعب وغيره.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٨٤) أوله: إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر... تواطأت: أي توافقت.

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٨٦).

(٨) أي أثر الماء والطين رؤي علىٰ جبهته ﷺ في صبيحة إحدىٰ وعشرين.

(٩) في الرؤيا وغيرها من العلامات.

للطاعة ، والتشبُّهِ بالملائكة ، والتعرُّض لوجدانِ ليلةِ القدر اختاره النبيُّ ﷺ في العشر الأواخر ، وسَنَّه للمحسنين من أمته.

قالت عائشة رضي الله عنها : «السنَّةُ على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً ، ولا يشهَدَ جنازةً ، ولا يمسَّ المرأة ، ولا يُباشِرَها ، ولا يخرجَ لحاجة ، إلا لما لابُدَّ منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[1].

أقول : ذلك[2] تحقيقاً لمعنى الاعتكاف ، وليكون الطاعةُ لها بالٌ ومشقةٌ على النفس ، ومخالفة للعادة ، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢١٠٦).

(٢) ذلك : أي الأحكام المذكورة.

[باب ١
من أبواب الحج]

المصالح المرعيَّةُ في الحج أمورٌ[١]:

منها: تعظيم البيت، فإنه من شعائر الله، وتعظيمُه هو تعظيمُ الله تعالىٰ.

ومنها: تحقيقُ معنىٰ العَرْضَةِ[٢]، فإن لكل دولة أو مِلَّةٍ اجتماعاً يتواردُه الأقاصي والأداني، ليعرِفَ فيه بعضُهم بعضاً، ويستفيدوا أحكامَ الملَّة، ويعظِّموا شعائِرَها، والحجُّ عَرْضَةُ المسلمين، وظهورُ شوكتهم، واجتماعُ جنودهم، وتنويهُ ملتهم، وهو قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[٣].

ومنها: موافقةُ ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فإنهما إماما الملَّةِ الحنيفية، ومُشَرِّعَاها[٤] للعرب، والنبيُّ ﷺ بُعث لِتَظْهَرَ به الملَّةُ الحنيفية، وتعلُو به كلمتُها، وهو قولُه تعالىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٥].

فمن الواجب: المحافظةُ علىٰ ما استفاض عن إمامَيْهَا، كخصال الفطرة، ومناسكِ الحج، وهو قولُه ﷺ: «قِفُوا علىٰ مشاعركم، فإنكم علىٰ إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم»[٦].

ومنها: الاصطلاح[٧] علىٰ حالٍ يتحقق بها الرفقُ لعامَّتهم وخاصَّتهم، كنزول منىٰ، والمبيتِ بمزدلفة، فإنه لو لم يُصْطَلَحْ علىٰ مثل هذا يَشُقُّ عليهم، ولو لم

---

(١) ذكر سبعة أمور.

(٢) حَقَّقَ الأمْرَ: جعله أمراً محقَّقاً أي ثابتاً في الخارج... والعرضة: الاحتفال.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٢٥ والمثابة: المرجِعُ، مصدر وُصف به، ويراد به الموضع الذي يثاب إليه، أي يُرجع إليه.

(٤) شَرَّعَ الطريق: مَهَّدَه ومَدَّه.

(٥) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٦) رواه الأربعة (مشكاة حديث ٢٥٩٥) والمشاعر: جمع المشعر، وهو العلَم، والمراد موضع النسك والعبادة، أي اجعلوا وقوفكم في أماكنكم المتعينة.

(٧) الاصطلاح: الاتفاق... جملة يتحقق: صفة حال... والرفق: السهولة.

يُسَجَّلْ عليه[1] لم تجتمع كلمتُهم عليه ، مع كثرتهم وانتشارهم.

ومنها: الأعمالُ التي تُعلن بأن صاحِبَها مُوَحِّدٌ ، تابعٌ للحق ، متدين بالمِلَّةِ الحنيفية ، شاكرٌ لله علىٰ ما أنعم علىٰ أوائلِ هذه المِلَّةِ ، كالسعي بين الصفا والمروة.

ومنها: أن أهل الجاهلية كانوا يَحُجُّون ، وكان الحجُّ أصل دينهم ، ولكنهم خلطوا:

[أ] أعمالاً ما هي مأثورة عن إبراهيم عليه السلام[2] ، وإنما هي اختلاق[3] منهم ، وفيها إشراك بغير الله ، كتعظيم إسافٍ ونائلةَ[4] ، وكالإهلال لمناة الطاغية[5] ، وكقولهم في التلبية: (لا شريك لك ، إلا شريكاً هو لك) ومن حق هذه الأعمال أن يُنهىٰ عنها ، ويُؤكَّد في ذلك.

[ب] وأعمالاً انتحلوها[6] فخراً وعَجَباً كقولِ حُمْسٍ[7]: (نحن قُطَّانُ الله ، فلا نخرج من حرم الله) فنزل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[8] وكذكرهم آباءَهم أيام منىٰ ، فنزل: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[9].

ولما استشعر الأنصارُ هذا الأصل[10] ، تحرَّجوا[11] في السعي بين الصفا والمروة حتىٰ نزل: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[12].

---

(١) عليه: أي علىٰ حال ، أي لو لم يجعل النزول بمنىٰ والمبيت بمزدلفة واجباً ، لم يتفقوا علىٰ النزول لكثرتهم وانتشارهم.

(٢) أي في الحج.

(٣) الاختلاق: الاختراع والافتراء.

(٤) كان صنمان: زعموا أنهما زنيا في الكعبة فمسخا.

(٥) الإهلال: التلبية والإحرام... الطاغية: الصنم.

(٦) انتحل مذهبَ كذا: انتسب إليه ، ودان به.

(٧) حُمس: بالضم: جمع أحمس ، وهو عَلَمٌ لقريش ولأبناء بناتهم ، سموا بها لتحَمُّسهم أي تشدُّدهم في دينهم وشجاعتهم.

(٨) سورة البقرة ، الآية ١٩٩ وقَطِين الدار: أهلها ، وقطين الله: سُكَّان حَرَمه... وأفاض الحجَّاج من عَرَفَات إلىٰ منىٰ: انصرفوا إليها بعد انقضاء الموقف.

(٩) سورة البقرة ، الآية ٢٠٠.

(١٠) هذا الأصل: أي إن الحج أصلُ دينهم ، ولكنهم خلطوا أعمالاً... إلخ.

(١١) تَحَرَّجُوا: أي تأثَّموا.

(١٢) سورة البقرة ، الآية ١٥٨.

ومنها: أنهم كانوا ابتدعوا قياساتٍ فاسدةً ، هي من باب التعمق في الدين ، وفيها حرج للناس ومن حقها: أن تُنْسَخَ وتُهْجَرَ ، كقولهم: (يجتنب المحرمُ دخولَ البيت من أبوابها) فكانوا يتسوَّرون من ظهورها ، ظناً منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام ، فنزل: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾[١] وككراهيتهم التجارة في موسم الحج ، ظناً منهم أنها تُخِلُّ بإخلاص العمل لله ، فنزل: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٢] وكاستحبابهم أن يحجوا بلا زاد ، ويقولوا: (نحن المتوكلون) وكانوا يضيِّقون علىٰ الناس ويعتدون ، فنزل: ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾[٣] وكقولهم: (من أَفْجَرِ الفجورِ العمرةُ في أيام الحج) وقولهم: (إذا انسلخ صَفَرُ ، وبَرَأَ الدَّبَرُ[٤] ، وعَفَا الأَثَرُ: حَلَّتِ العمرةُ لِمَنِ اعتمر) وفي ذلك حرج للآفاقي ، حيث يحتاجون إلىٰ تجديد السفر للعمرة ، فأمرهم النبيُّ ﷺ في حجة الوَداعِ أن يخرجوا من الإحرام بعمرةٍ ، ويحجوا بعد ذلك ، وشدَّد الأمر في ذلك ، يُنَكِّلهم علىٰ عادتهم[٥] ، وما رَكَزَ في قلوبهم.

[شرح روايات الباب]

[١] قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! قد فُرِض عليكم الحجُّ فَحُجُّوا!» فقال رجل: أَكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت ، حتىٰ قالها ثلاثاً ، فقال: «لو قلتُ: نعم لوجبت ، ولما استطعتم»[٦].

أقول: سرُّه أن الأمر الذي يُعِدُّ لنزولِ وحيِ الله بتوقيتٍ خاصٍّ[٧] ، هو إقبالُ القوم علىٰ ذلك ، وتَلَقِّي علومهم وهِمَمِهم له بالقبول ، وكونُ ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وتداولوه ، ثم عزيمةُ النبيِّ ﷺ ، وطلبُه من الله ، فإذا اجتمعا لابدَّ أن ينزل الوحيُ علىٰ حسبه.

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٩.

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٨.

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٧.

(٤) جمع الدَّبْرة: قَرْحَة الدابة ، والمراد: جروح علىٰ ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب بالسير إلىٰ الحج. . . وعَفَا الأثر: أي انمحىٰ آثار الحجاج من الطريق بوقوع الأمطار.

(٥) أي يُنكر علىٰ عادتهم وعلىٰ ما استقر في قلوبهم.

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٥٠٥).

(٧) أي بتعيين حكم خاص.

ولك عبرةٌ بأن الله تعالىٰ ما أنزل كتاباً إلا بلسان قومه ، وبما يفهمونه ، ولا ألقىٰ عليهم حكماً ولا دليلاً إلا مما هو قريب من فَهْمِهم ، كيف؟ ، ومبدأُ الوحي اللطفُ ، وإنما اللطفُ اختيارُ أقربِ ما يمكن هناك للإجابة .

[٢] وقيل : أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال : «إيمانٌ بالله ورسوله» قيل : ثم ماذا؟ قال : «الجهادُ في سبيل الله» قيل : ثم ماذا؟ قال : «حَجٌّ مبرورٌ»[١] ، ولا اختلاف بينه وبين قوله ﷺ في فضل الذكر : «ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم؟»[٢] ؛ لأن الفضل يختلف باختلاف الاعتبار ، والمقصودُ ههنا بيانُ الفضل باعتبار تنويهِ دينِ اللهِ ، وظهورِ شعائر اللهِ ، وليس بهذا الاعتبار بعد الإيمان كالجهاد والحج .

[٣] قال النبي ﷺ : «من حَجَّ لله فلم يرفُث ولم يفسُق رجع كيوم ولدتْهُ أمُّه»[٣] وقال عليه السلام : «العمرةُ إلىٰ العمرة كفارةٌ لِمَا بينهما ، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ»[٤] ، وقال عليه السلام : «تابِعوا بين الحج والعمرة»[٥] .

أقول : تعظيمُ شعائر الله والخوضُ في لُجَّةِ رحمةِ الله يكفِّر الذنوب ويُدخِل الجنة ، ولما كان الحج المبرور ، والمتابَعَةُ بين الحج والعمرة ، والإكثارُ منها نصاباً صالحاً لتعرُّض رحمته أثبتَ لهما ذلك ، وإنما شَرَطَ تركَ الرفث والفسقِ ليتحقق ذلك الخوضُ ، فإن من فَعَلَهما أعرضَت عنه الرحمةُ ، ولم تَكْمُلْ في حقه .

[٤] وقال النبي ﷺ : «إن عمرةً في رمضانَ تَعدِل حجَّةً»[٦] .

أقول : سرُّه أن الحج إنما يفضُل العمرةَ بأنه جامع بين تعظيم شعائر الله ، واجتماع الناس علىٰ استنزال رحمة الله دونها[٧] ، والعمرةُ في رمضان تفعل

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٥٠٦) الحج المبرور : هو الذي لا يخالطه إثم ، ولا ارتكاب معصية ، ولا سمعة ، ولا رياء .

(٢) رواه الترمذي ، وابن ماجه وأحمد ومالك (مشكاة حديث ٢٢٦٩) .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٥٠٧) .

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٥٠٨) .

(٥) رواه الترمذي والنسائي وغيرهما (مشكاة حديث ٢٥٢٤) وتمامه : «فإنهما يَنْفِيَان الفقر والذنوبَ ، كما يَنْفِي الكِيْر خَبَثَ الحديد والذهب والفضة ، وليس للحَجَّة المبرورة ثوابٌ إلا الجنةَ» .

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٥٠٩) .

(٧) دونها : أي دون العمرة ، أي ليس فيها اجتماع الناس .

فعلَه(١) ، فإنَّ رمضان وقتُ تعاكُس أضواء المحسنين ، ونزول الروحانية .

[٥] وقال النبي ﷺ: «من ملك زاداً وراحلةً تُبَلِّغُه إلىٰ بيت الله ، ولم يَحُجَّ ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»(٢) .

أقول: تركُ ركنٍ من أركان الإسلام يُشَبَّهُ بالخروج عن الملة ، وإنما شُبِّهَ تاركُ الحج باليهودي والنصراني ، وتاركُ الصلاة بالمشرك(٣) ؛ لأن اليهود والنصارىٰ يصلون ولا يحجون ، ومشركو العرب يحجون ولا يصلون .

[٦] قيل: ما الحاجُّ؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» قيل: أيُّ الحج أفضل؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ» قيل: ما السبيل؟ قال: «زادٌ وراحلةٌ»(٤) .

أقول: الحاجُّ من شأنه أن يذلِّلَ نفسَه لله ، والمصلحةُ المرعية في الحج إعلاء كلمة الله ، وموافقةُ سنة إبراهيم عليه السلام ، وتذكُّرُ نعمة الله عليه ، ووُقِّتَ السبيلُ بالزاد والراحلة؛ إذ بهما يتحقق التيسير الواجبُ رعايتُه في أمثال الحج من الطاعات الشاقة .

وقد ذكرنا في صلاة الجنازة والصوم عن الميت ما إذا عُطِفَ علىٰ الحج عن الغير: انعطف(٥) .

[باب ٢
صفة المناسك]

اعلم أن المناسك ـ علىٰ ما استفاض من الصحابة ، والتابعين ، وسائرِ

---

(١) أي تفعل فعلَ الحج؛ لأن في عمرة رمضان اجتماعَ الناس .

(٢) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٥٢١) فلا عليه: أي لا تفاوت عليه ، والمعنىٰ: أن وفاته علىٰ هذه الحالة ووفاته علىٰ اليهودية والنصرانية سواء .

(٣) أي: في قوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر» رواه البزار عن أبي الدرداء ، كذا في كشف الخَفاء للعجلوني (٢: ٣١٢) .

(٤) رواه في شرح السنة (مشكاة حديث ٢٥٢٧) والشَّعِثُ: المُغْبَرُّ الرأس من عدم الغسل ، المفرَّق الشعر من عدم المشط ، أي تارك الزينة. . . والتَّفِلُ: تارك الطيب أي الذي لم يتطيب فتغير رائحته. . . والعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية. . . والثَّجُّ: سيلان دماء الهدي. . . زاد وراحلة: أي بالزاد والراحلة فُسِّر السبيل في قوله تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ .

(٥) أي يتمشىٰ ذلك السر في الحج عن الغير أيضاً .

المسلمين ـ أربعة: حجٌّ مفرَدٌ ، وعمرة مفردة ، وتمتع ، وقِرَان.

فالحج:

[أ] لحاضر مكة: أن يُحرِمَ منها ، ويَجتنبَ في الإحرام الجماعَ ودواعيه ، والحلقَ ، وتقليمَ الأظفار ، ولُبْسَ المَخِيْطِ ، وتغطيةَ الرأس ، والتطيُّبَ ، والصيدَ ، ويجتنبَ النكاحَ علىٰ قول[1] ، ثم يخرج إلىٰ عرفاتٍ ، ويكونُ فيها عَشِيَّةَ عرفةَ ، ثم يرجعَ منها بعد غروب الشمس ، ويَبيتَ بمزدلفة ، ويَدْفَعَ منها قبل شُروق الشمس ، فيأتيَ منىٰ ، ويرمِيَ العقبةَ الكبرىٰ ، ويُهْدِيَ إن كان معه ، ويَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ ، ثم يطوفَ للإفاضة في أيام منىٰ ، ويسعىٰ بين الصفا والمروة.

[ب] وللآفاقي: أن يُحرمَ من الميقات ، فإن دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ، ورمل فيه ، وسعىٰ بين الصفا والمروة ، ثم بقي علىٰ إحرامه حتىٰ يقوم بعرفة ، ويرمِيَ ، ويحلقَ ويطوفَ ، ولا رملَ ولا سعيَ حينئذ.

والعمرةُ: أن يُحرم من الحِلِّ ، فإن كان آفاقياً فمن الميقات ، فيطوفُ ويسعىٰ ، ويحلقُ أو يُقصِّر.

والتمتع: أن يُحرم الآفاقي للعمرة في أشهر الحج ، فيدخلَ مكة ، ويتمَّ عمرتَه ، ويخرجَ من إحرامه ، ثم يبقىٰ حلالاً حتىٰ يَحُجَّ ، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدي.

والقِران: أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً ، ثم يدخلَ مكة ، ويبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يفرغ من أفعال الحج ، وعليه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعىٰ سعياً واحداً في قول[2] ، وطوافَيْن وسَعْيَيْنِ في قول[3] ، ثم يذبح ما استيسر من الهدي. فإذا أراد أن يَنْفِرَ من مكة طاف للوداع.

أقول:

[١] اعلم أن الإحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة ، فيه تصويرُ الإخلاص والتعظيم ، وضبطُ عزيمة الحج بفعلٍ ظاهر ، وفيه جعلُ النفسِ متذللةً لله

---

(١) علىٰ قول: أي عند الأئمة الثلاثة.

(٢) أي عند الأئمة الثلاثة.

(٣) أي عند الأحناف.

بترك الملاذِّ ، والعاداتِ المألوفة ، وأنواعِ التجمل ، فيه تحقيقُ معاناة التعب ، والتَّشَعُّثِ ، والتَّغَبُّرِ للهِ[1] .

[٢] وإنما شُرع أن يجتنب المحرمُ هذه الأشياء تحقيقاً للتذلل وتركِ الزينة والتشَعُّث ، وتنويهاً لاستشعار خوفِ الله وتعظيمه ، ومؤاخذةَ[2] نفسِه أن لا تسترسل في هواها .

[أ] وإنما الصيد تَلَهٍّ وتوسُّعٌ ، ولذلك قال النبي ﷺ: «من اتَّبع الصيد لَهَا»[3] ولم يثبت فِعلُه عن النبي ﷺ ، ولا كبارِ أصحابه ، وإن سَوَّغَه[4] في الجملة .

[ب] والجماع انهماك في الشهوة البهيمية ، وإذا لم يَجُز سدُّ هذا الباب بالكلية؛ لأنه يخالف قانونَ الشرع ، فلا أقلَّ من أن ينهىٰ عنه في بعض الأحوال ، كالإحرام ، والاعتكاف ، والصوم ، وبعضِ المواضع ، كالمساجد .

[ج] سئل: ما يَلْبس المحرمُ من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القُمُصَ ، ولا العمائمَ ، ولا السراويلاتِ ، ولا البَرَانِسَ[5] ، ولا الخفافَ[6]» وقال للأعرابي: «أما الطِّيْبُ الذي بك فاغْسِلْه ثلاثَ مرات ، وأما الجُبَّةُ فانْزِعْها»[7] .

الفرق بين المخيط وما في معناه وبين غيرِ ذلك: أن الأول ارتفاقٌ وتجمُّل وزينةٌ ، والثاني سترةُ عورةٍ ، وتركُ الأول تواضُعٌ لله ، وتركُ الثاني سوء أدب .

[د] قال النبي ﷺ: «لا يَنكِحُ المحرم ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخْطُب»[8] ورُوي أنه تزوَّج ميمونةَ محرماً[9] .

أقول: اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنة للمحرم أن

---

(١) صَوَّره: جعل له صورة ظاهرة . . . عزيمة الحج: نيته . . . المَلَاذّ: جمع المَلَذَّة: الشهوة . . . المعاناة: المقاساة . . . والتشعُّث: تفرُّق شعر الرأس . . . والتغبُّر: التلطُّخ بالغبار .

(٢) مؤاخذةَ: معطوف علىٰ: تحقيقاً .

(٣) رواه أبو داود (حديث ٢٨٥٩ كتاب الصيد) .

(٤) جَوَّزَه في الجملة: أي في حالة غير الإحرام .

(٥) البُرْنُس: كل ثوب رأسُه منه ، ملتزِق به .

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٦٧٨) .

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٦٨٠) .

(٨) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٦٨١) .

(٩) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٦٨٢) .

لا يَنكح ، واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك ، ولا يخفىٰ عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل .

وعلىٰ الأول: السرُّ فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثَر من الصيد ، ولا يُقاس الإنشاءُ علىٰ الإبقاء؛ لأن الفرحَ والطربَ إنما يكون في الابتداء ، ولذلك يُضرب بالعَروس المثلُ في هذا الباب[١] ، دون البقاء .

[هـ] ثم لابدّ من ضبط الصيد ، فإن الإنسان قد يقتل ما يريد أكلَه ، وقد يَقتل ما لا يريد أكله ، وإنما يريد التمرُّنَ بالاصطياد ، وقد يقتل يريد أن يَدفع شرَّه عنه ، أو عن أبناء نوعه ، وقد يذبح بهيمةَ الأنعام ، فأيُّها الصيد؟ فقال النبي ﷺ: «خمسٌ لا جُناحَ علىٰ من قتلهنَّ في الحرم والإحرام: الفأرة ، والغراب ، والحِدَأَةُ ، والعقرب ، والكلبُ العَقور»[٢] والجامع: المؤذي الصائل علىٰ الإنسان ، أو علىٰ متاعه ، فإذا رُجِعَ إلىٰ استقراء العُرف لا يقال له[٣] صيد ، وكذلك بهيمة الأنعام والدجاج وأمثالُهما مما جرتِ العادةُ باقتنائه في البيوت لا تسمىٰ صيداً ، وأما الأقسامُ الأُخَرُ فالظاهر أنها صيد .

[٣] ووقَّت[٤] لأهل المدينة ذا الحُليفة ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ ، ولأهل نجدٍ قَرْنَ المنازِل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ؛ فهنَّ لهنَّ ، ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهنَّ ، لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهنَّ[٥] فَمَهَلُّه من أهله ، حتىٰ أهلُ مكة يُهِلُّون منها .

أقول: الأصل في المواقيت أنه لما كان الإتيانُ إلىٰ مكة شَعِثاً تَفِلاً تاركاً لغُلَواء نفسه مطلوباً ، وكان في تكليف الإنسان أن يُحرم من بلده حرجٌ ظاهر ، فإن منهم من يكون قُطره علىٰ مسيرة شهر وشهرين وأكثَرَ ، وجب أن يُخَصَّ أمكنةٌ معلومةٌ حولَ مكة يُحرمون منها ، ولا يؤخرون الإحرام بعدَها ، ولابدَّ أن تكون تلك المواضعُ ظاهرةً مشهورةً ، ولا تخفىٰ علىٰ أحد ، وعليها مرورُ أهل الآفاق ، فاستَقْرَأَ ذلك ، وحَكَمَ بهذه المواضع .

---

(١) يقال: نَمْ كنومة العَروس ، ويقال: لا عطر بعد عَروس .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٦٩٨) والعَقور: العاضُّ .

(٣) أي لكل واحد من الفأرة وغيرها .

(٤) أي جعل ميقاتاً .

(٥) أي داخل هذه المواقيت .

واختار لأهل المدينة أبعدَ المواقيت؛ لأنها مَهْبِطُ الوحي ، ومأرزُ الإيمان ، ودارُ الهجرة ، وأولُ قرية آمنت بالله ورسوله ، فأهلها أحقُّ بأن يُبالغوا في إعلاء كلمة الله ، وأن يُخَصُّوا بزيادة طاعة الله .

هي أيضاً أقرب الأقطار التي آمنت في زمان رسول الله ﷺ ، وأَخْلَصَتْ إيمانَها ، بخلاف جُؤاثىٰ والطائفِ ويمامَة وغيرها[1] ، فلا حرج عليها[2] .

[٤] والسرُّ في الوقوف بعرفة : أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد ، راغبين في رحمة الله ، داعين له ، متضرعين إليه ، له تأثير عظيم في نزول البركات ، وانتشار الروحانية ، ولذلك كان الشيطانُ يومئذ أَدْحَرَ[3] وأَحْقَرَ ما يكون .

واجتماعُهم ذلك تحقيقٌ لمعنىٰ العَرْضَة أيضاً .

وخصوصُ هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الأنبياء عليهم السلام ، علىٰ ما يُذكر في الأخبار عن آدم فمن بعدَه ، والأخذ بما جرت به سنةُ السلف الصالح أصلٌ أصيلٌ في باب التوقيت .

[٥] والسرُّ في نزول منىٰ أنها كانت سوقاً عظيماً من أسواق الجاهلية ، مثلُ عُكاظِ ، والمَجَنَّةِ ، وذي المَجَاز ، وغيرها ، وإنما اصطلحوا عليه؛ لأن الحج يجمع أقواماً كثيرةً من أقطار متباعدة ، ولا أحسنَ للتجارة ولا أرفقَ بها من أن يكون موسِمُها عند هذا الاجتماع؛ ولأن مكة تَضِيْقُ عن تلك الجنود المُجَنَّدَةِ[4] ، فلو لم يصطلح حاضِرُهم وباديهم ، وخاملُهم ونبيهُهم علىٰ النزول في فَضَاءٍ مثلَ منىٰ لَحَرَجُوا ، وإن اخْتُصَّ بعضُهم بالنزول لوجدوا في أنفسهم .

ولما جرت العادة بنزولها اقتضىٰ دَيْدَنُ العرب وحَمِيَّتُهم أن يجتهد كلُّ حَيٍّ في التفاخر والتكاثر ، وذكرِ مآثر الآباء ، وإِرَاءَةِ جَلَدِهم[5] ، وكثرةِ أعوانهم ، ليري

---

(١) لأن أهلَ جُؤاثى : وإن كانوا مخلصين ، لكنه أبعد من المدينة ، والطائفُ ويمامة : وإن كانتا قريبتين ، لكن أهلوهما : لم يكن إيمانهم خالصاً في زمان رسول الله ﷺ (من هامش الأصل) .

(٢) عليها : أي علىٰ المدينة في الإحرام من وطنهم .

(٣) أَدْحَر : اسم تفضيل من : دَحَرَه (ف) دَحْراً : دفعه ، وأبعده ، وطرده .

(٤) يعني الكثرة الكاثرة .

(٥) أي قوتهم .

ذلك الأقاصي والأداني ، ويبعد به الذكرُ في الأقطار .

وكان للإسلام حاجةٌ إلىٰ اجتماع مثله ، يظهر به شوكةُ المسلمين وعِدَّتُهم وعُدَّتُهم[1] ، ليظهر دينُ اللهِ ، ويبعُدَ صِيْتُه ، ويغلب علىٰ كل قُطر من الأقطار ، فأبقاه النبيُّ ﷺ وحثَّ عليه ، ونَدَبَ إليه ، ونَسَخَ التفاخُر وذكرَ الآباء ، وأبدله بذكر الله ـ بمنزلة ما أبقىٰ من ضيافاتهم وولائمهم ـ وليمةَ النكاح ، وعقيقةَ المولود ، لِمَا رأىٰ فيهما من فوائدَ جليلة في تدبير المنازل .

[٦] والسرُّ في المبيت بمزدلفة أنه كان سنةً قديمةً فيهم ، ولعلهم اصطلحوا عليها لِمَا رأوا من أن للناس اجتماعاً ، لم يُعْهَدْ مثلُه في غير هذا الموطن ، ومثلُ هذا مَظِنَّةُ أن يُراحم بعضُهم بعضاً ، ويحطم بعضُهم بعضاً ، وإنما بَرَاحُهم[2] بعد المغرب ، وكان طولَ النهار في تعبٍ ، يأتون من كل فَجٍّ عميق ، فلو تَجَشَّموا أن يأتوا منىٰ ـ والحالُ هذه ـ لتعبوا .

وكان أهل الجاهلية يدفعون من عرفاتٍ قبل الغروب ، ولما كان ذلك قدراً غير ظاهرٍ ، ولا يتعين بالقطع ، ولابد في مثل هذا الاجتماع من تعيينٍ ، لا يحتمل الإبهامَ : وجب أن يُعَيَّنَ بالغروب .

وإنما شُرِع الوقوف بالمشعر الحرام؛ لأنه كان أهل الجاهلية يتفاخرون ويتراءون ، فأُبدل من ذلك إكثارُ ذكر اللهِ ، ليكون كابحاً من عادتهم ، ويكون التنويهُ بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة ، كأنه قيل : هل يكون ذكرُكم الله أكثَرَ ، أو ذكرُ أهلِ الجاهلية مفاخِرَهم أكثرَ؟

[٧] والسرُّ في رمي الجِمار ما ورد في نفس الحديث ، من أنه إنما جُعل لإقامة ذكر الله عَزَّ وجلَّ[3] ، وتفصيلُه : أن أحسنَ أنواع توقيتِ الذكر ، وأكملَها ، وأجمَعَهَا لوجوده التوقيت أن يوقَّت بزمان وبمكان ، ويُقامَ معه ما يكون حافظاً لعدده ، محقِّقاً لوجوده علىٰ رؤوس الأشهاد حيث لا يخفىٰ شيء .

---

(١) العِدَّة : مقدار ما يُعَدُّ ومبلَغُه . . . والعُدَّة : ما أعِدَّ من الأسلحة وآلات الحرب .

(٢) البَرَاح : الانتقال والرجوع ، أي رجوعهم من عرفات ، من : بَرِحَ مكانَه : زال عنه وغادره .

(٣) قال النبي ﷺ : «إنما جُعل رَمْيُ الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله» رواه الترمذي والدارمي (مشكاة حديث ٢٦٢٤) وحافظاً لعدده : هو الحصبات السبع .

وذكر الله نوعان:

[أ] نوع يُقصد به الإعلانُ بانقياده لدين الله والأصل فيه: اختيارُ مجامع الناس، دون الإكثار، ومنه الرمي، ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك.

[ب] ونوع يُقصد به انصباغُ النفس بالتطلع للجبروت، وفيه الإكثار.

وأيضاً: ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سُنَّةٌ سَنَّهَا إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان، ففي حكايةِ مثلِ هذا الفعلِ تنبيه للنفس أيَّ تنبيهٍ.

[٨] والسرُّ في الهدي التشبُّهُ بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام، فيما قَصَدَ من ذَبح ولده في ذلك المكان طاعةً لربه وتوجهاً إليه، والتذكُّرُ[١] لنعمة الله به وبأبيهم إسماعيل عليه السلام، وفعلُ مثلِ هذا الفعل في هذا الوقت والزمان يُنَبِّهُ النفسَ أيَّ تَنَبُّهٍ.

وإنما وجب علىٰ المتمتع والقارن شكراً لنعمة الله، حيث وَضَعَ عنهم إصرَ الجاهلية في تلك المسألة[٢].

[٩] والسرُّ في الحَلْق أنه تعيينُ طريقٍ للخروج من الإحرام، بفعل لا ينافي الوقار، فلو تركهم وأنفسهم لذهب كلٌّ مذهباً.

وأيضاً: ففيه تحقيقُ انقضاء التشعُّثِ والتغَبُّرِ بالوجه الأتم، ومثلُه[٣] كمثل السلام من الصلاة.

وإنما قُدِّم علىٰ طواف الإفاضة؛ ليكون شبيهاً بحال الداخل علىٰ الملوك، في مؤاخذتِهِ نفسَه بإزالةِ تشعُّثِهِ وغباره.

[١٠] وصفة الطواف أن يأتِيَ الحجر فيستَلِمَه، ثم يمشيَ علىٰ يمينه سبعة أَطْوِفَةٍ، يقبِّلُ فيها الحجر الأسود، أو يشير إليه بشيء في يده كالمِحْجَنِ[٤]، ويكبر، ويستلم الركنَ اليماني، وليكن في ذلك علىٰ طهارة، وسَتْرِ عورةٍ،

---

(١) والتذكر: معطوف علىٰ: التشبه... به: أي بإبراهيم عليه السلام.
(٢) فإنهم كانوا يرون العمرةَ في أشهر الحج من أفجر الفجور.
(٣) أي الحلق.
(٤) المِحْجَن: هو العصا المعوجة، وكل معوج الرأس، كالصَّولجان (عصاً معقوف طرفُها، يضرب بها الفارس الكرة).

ولا يتكلم إلا بخير ، ثم يأتي مقامَ إبراهيم ، فيصلي ركعتين .

[أ] أما الابتداءُ بالحجر؛ فلأنه وجب عند التشريع أن يعيَّنَ محلُ البداءة وجهةُ المشي ، والحجرُ أحسنُ مواضع البيت؛ لأنه نازل من الجنة[١] ، واليمين أيمنُ الجهتين .

[ب] وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد ، إنما شُرع تعظيماً للبيت؛ ولأن الإبطاء بالطواف في مكانه وزمانه ، عند تَهَيُّئِ أسبابه سوءُ أدب .

[ج] وأولُ طوافٍ بالبيت فيه رملٌ واضطباع ، وبعده سعي بين الصفا والمروة ، وذلك لمعانٍ :

منها : ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من إخافةِ قلوب المشركين ، وإظهارِ صولةِ المسلمين[٢] ، وكان أهل مكة يقولون : «وهَنَتْهم حمىٰ يثرب»[٣] فهو فعل من أفعال الجهاد ، وهذا السبب قد انقضىٰ ومضىٰ .

ومنها : تصويرُ الرغبة في طاعة الله ، وأنه لم يزده السفرُ الشاسعُ[٤] والتعبُ العظيم إلا شوقاً ورغبةً ، كما قال الشاعر :

إذا اشْتَكَتْ من كَلالِ السير ، وَاعَدَها روحَ الوصال ، فَتُحْيَا عند ميعادِ[٥]

وكان عمر رضي الله عنه أراد أن يترك الرملَ والاضطباع ، لانقضاء سَبَبِهما ، ثم تفطَّن إجمالاً أن لهما سبباً آخر[٦] غير منقضٍ ، فلم يتركهما[٧] .

[١١] وإنما لم يُشْرَعِ الوقوف بعرفة في العمرة؛ لأنها ليس لها وقت معين ، ليتحقق معنىٰ الاجتماع ، فلا فائدة للوقوف بها ، ولو شُرع لها وقتٌ معين كانت

---

(١) قال رسول الله ﷺ : «نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسوَّدَتْه خطايا بني آدم» رواه أحمد ، والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح (مشكاة حديث ٢٥٧٧) .

(٢) رواه البخاري (حديث ١٦٤٩) .

(٣) رواه البخاري (حديث ١٦٠٢) .

(٤) أي البعيد .

(٥) أي : أن الناقة إذا اشتكت من التعب في السير ، يَعِدُها الراكبُ راحةَ وصالِ المحبوب ، فَتُحيا عند ذلك الوعد شوقاً ورغبة .

(٦) هو وفور الرغبة في طاعة الله .

(٧) روي في حديث متفق عليه : أنه رضي الله عنه قال حين قَبَّلَ الحجر : إني لأعلم أنك حَجَرٌ : لا تنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» (مشكاة حديث ٢٥٨٩) .

حجاً ، وفي الاجتماع مرتين في السَّنَةِ ما لا يخفىٰ[1] ، وإنما العمدةُ في العمرة تعظيمُ بيت الله ، وشكر نعمة الله .

[١٢] والسرُّ في السعي بين الصفا والمروة ـ علىٰ ما ورد في الحديث[2] ـ أن هاجر أمَّ إسماعيل عليه السلام ، لما اشتدَّ بها الحالُ سعت بينهما سعيَ الإنسانِ المجهود[3] ، فكشف الله عنهما الجهدَ بإبداء زمزمَ ، وإلهامِ الرغبةِ في الناس[4] أن يَعْمُرُوا تلك البقعة ، فوجب شكرُ تلك النعمة علىٰ أولاده ومن تبعهم ، وتذكُّرُ تلك الآية الخارقة ، لِتُبْهَتَ بهيميتُهم ، وتَدُلَّهم علىٰ الله ، ولا شيءَ في مثل هذا مثل أن يُعْضَدَ عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبطٍ ، مخالفٍ لمألوف القوم ، فيه تذلل ، عند أول دخولهم مكة ، وهو محاكاة ما كانت فيه من العَنَاء والجهد ، وحكايةُ الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال[5] .

[١٣] قال النبي ﷺ : «لا يَنْفِرَنَّ[6] أحدُكم حتىٰ يكون آخِرُ عهده بالبيت ، إلا أنه خَفَّفَ عن الحائض»[7] .

أقول : السرُّ فيه تعظيمُ البيت ، بأن يكون هو الأول ، وهو الآخر ، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر ، وموافقةً لعادتهم في توديع الوفودِ ملوكَها عند النفر ، والله أعلم .

[باب ٣
قصة حَجَّةِ الوَداع]

الأصل فيها حديث جابر ، وعائشة ، وابن عمر ، وغيرهم رضي الله عنهم[8] :

---

(١) أي من الحرج .
(٢) رواه البخاري (حديث ٣٣٦٤) .
(٣) الإنسان المجهود : أي الذي أصابه الجهد .
(٤) وهم رفقة من جُرهم بن قحطان .
(٥) تذكر : عطف علىٰ : شكر . . . تُبهَت : تحيَّرت وتُدْهش . . . عقد القلب بهما : أي بالشكر والتذكر . . . بفعل : متعلق بقوله : يُعْضَد . . . ما كانت : أي هاجر رضي الله عنها .
(٦) أي لا يذهبن .
(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٦٦٨) .
(٨) هذه الروايات كلُّها في المشكاة ، في باب قصة حجة الوَداع .

[١] اعلم أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يَحُجَّ ، ثم أُذِّنَ في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌّ ، فقدم المدينة بشر كثير ، فخرج حتىٰ أتىٰ ذا الحليفة ، فاغتسل ، وتطيب ، وصلىٰ ركعتين في المسجد(١) ، ولبس إزاراً ورداءً ، وأحرم ولبَّىٰ : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك ، لا شريك لك» .

أقول : اختُلف ههنا في موضعين :

أحدهما : أن نُسُكَه ذلك كان حجاً مفرَداً أو متعةً ؛ بأن حلَّ من العمرة ، واستأنف الحج ، أو أنه أحرم بالحج ، ثم أشار له جبريل عليه السلام أن يُدخل العمرةَ عليه ، فبقي علىٰ إحرامه ، حتىٰ فرغ من الحج ، ولم يحلَّ ؛ لأنه كان ساق الهديَ(٢)؟

وثانيهما : أنه أهلَّ حين صلىٰ ، أو حين ركب ناقتَه ، أو حين أشرف علىٰ البَيْداء(٣)؟ وبيَّن ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس كانوا يأتونه أرسالاً ، فأخبر كل واحد بما رآه ، وقد كان أولُ إهلاله حين صلىٰ ركعتين(٤) .

وإنما اغتسل وصلىٰ ركعتين ؛ لأن ذلك أقربُ لتعظيم شعائر الله ، ولأنه ضبطٌ للنية بفعل ظاهر منضبطٍ ، يدل علىٰ الإخلاص لله ، والاهتمامِ بطاعة الله .

و[إنما لبس إزاراً ورداءً(٥)] ؛ لأن تغيير اللباس بهذا النحو ينبِّه النفسَ ويوقظُها للتواضع لله تعالىٰ .

وإنما تطيَّب ؛ لأن الإحرام حالُ الشَّعْثِ والتَّفَلِ ، فلابد من تدارُكٍ له قبل ذلك .

وإنما اختار هذه الصيغة في التلبية ؛ لأنها تعبيرٌ عن قيامه بطاعةِ مولاه ، وتُذَكِّرُ له ذلك(٦) ، وكان أهل الجاهلية يعظِّمون شرَكاءَهم فأدخل النبيُّ ﷺ : «لا شريك لك» رداً علىٰ هؤلاء ، وتمييزاً للمسلمين منهم .

---

(١) أي في مسجد ذي الحليفة .
(٢) لم يفصِّل في هذا الاختلاف .
(٣) أهلَّ : أي : لَبَّىٰ ؛ من الإهلال . . . والبيداء : اسم موضع ؛ وأشرف : طَلَعَ .
(٤) رواه أبو داود (حديث ١٧٧٠) أرسالاً : طائفة طائفة .
(٥) زاده الشارح للارتباط .
(٦) أي تذكر الملَبِّيَ ذلك القيام بطاعة مولاه .

ويستحب زيادةُ سؤالِ اللهِ رِضوانَه ، واستِعْفائه برحمته من النار[1] .

[٢] وأشار جبريلُ عليه السلام برفع أصواتهم بالإحرام والتلبية ، وقال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُلبِّي إلا لَبَّىٰ ما عن يمينه وشماله: من حجر ، أو شجر ، أو مَدَرٍ ، حتىٰ تنقطعَ الأرضُ من ههنا وههنا»[2] .

أقول: سرُّه أنه[3] من شعائرِ الله ، وفيه تنويهُ ذكر الله ، وكلُّ ما كان من هذا الباب فإنه يستحب الجهرُ به ، وجعلُه بحيث يكون علىٰ رؤوس الخاملِ والنبيهِ ، وبحيث تصير الدارُ دارَ الإسلام ، فإذا كان كذلك كُتب في صحيفة عملِه صورةُ تلبيةِ تلك المواضع .

[٣] وأشْعر رسول الله ﷺ ناقتَه ، في صَفْحَةِ سَنامِها الأيمنِ ، وَسَلَتَ الدمَ عنها ، وقَلَّدها نعلين[4] .

أقول: السرُّ في الإشعار التنويهُ بشعائر الله ، وإحكامُ الملة الحنيفية ، يرىٰ ذلك منه الأقاصي والأداني ، وأن يكون فعلُ القلب منضبطاً بفعل ظاهر .

[٤] وولدتْ أسماءُ بنت عُمَيْسٍ بذي الحليفة ، فقال لها: «اغتسلي ، واسْتَثْفِرِي[5] بثوب ، وأحرمي» .

أقول: ذلك لِتَأْتِيَ بقدر الميسور من سنة الإحرام .

[٥] وقال النبي ﷺ حين حاضت عائشةُ رضي الله عنها بِسَرِفَ[6] : «إن ذلك شيء

---

(١) كان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله رِضوانَه والجنةَ ، واستعفاه برحمته من النار ، رواه الشافعي (مشكاة حديث ٢٥٥٢) واستعفاه: طلب منه العفو .

(٢) رواه الترمذي ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٥٥٠) تنقطع الأرض: أي إلىٰ منتهىٰ الأرض من جانب الشرق والغرب ، قال الطيبي: يوافقه في التلبية جميع ما في الأرض .

(٣) أنه: أي التلبية .

(٤) إشعار البُدْن: شَقُّ أحدِ طرفي سنامها حتىٰ يسيل منه الدم ، لِيُعْلم أنه هَدْي . . . سَلَتَ: مَسَحَه وأخذ ما عليه .

(٥) اسْتَثْفَرَتِ الحائض: اتَّخَذَت خِرْقة عريضةً بين فخذيها ، تشدُّها في حِزامها .

(٦) سَرِف: زنة كَتِف: موضع علىٰ مرحلة من مكة .

كتبه الله علىٰ بنات آدم ، فافعلي ما يفعلُ الحاجُّ ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري»[1] .

أقول: مَهَّدَ الكلامَ بأنه شيء يكثر وقوعُه ، فمِثلُ هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع أن يُدفع عنه الحرجُ ، وأن يُسَنَّ له سنةٌ ظاهرة ، فلذلك سقط عنها طوافُ القدوم ، وطوافُ الوَداع .

[٦] فلما دنا من مكة نزل بذي طُوىٰ ، ودخل مكةَ من أعلاها نهاراً ، وخرج من أسفلها .

وذلك: ليكون دخولُ مكة في حال اطمئنان القلب ، دون التعبِ ، ليتمكن من استشعار جلال الله وعظمته .

وأيضاً: ليكون طوافُه بالبيت علىٰ أعين الناس ، فإنه أَنْوَهُ بطاعة الله .

وأيضاً: فكان النبي ﷺ يريد أن يعلِّمهم سنة المناسك ، فأمهلَهم حتىٰ يجتمعوا له جامِّيْنَ[2] ، متهيئين .

وإنما خالف في الطريق ليظهر شوكةُ المسلمين في كلتا الطريقين ، ونظيره العيد .

[٧] فلما أتىٰ البيت اسْتَلَمَ الركن ، وطاف سبعاً: رمل ثلاثاً ومشىٰ أربعاً ، وخص الركنين اليمانيين بالاستلام ، وقال فيما بينهما: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[3] ثم تقدم إلىٰ مقام إبراهيم ، فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[4] فصلىٰ ركعتين ، وجعل المقام بينه وبين البيت ، وقرأ فيهما: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه .

أقول:

أما سرُّ الرَّمَل والاضطباع فقد ذكرناه[5] .

وإنما خَصَّ الركنين اليمانيين بالاستلام؛ لما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان علىٰ

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٥٧٢) .
(٢) أي متكثرين ، من: جَمَّ (ن) جَمّاً وجُمُوْماً: اجتمع وكثُر .
(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٠١ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ١٢٥ .
(٥) في الباب الماضي .

بناء إبراهيم عليه السلام ، دون الركنين الآخرين ، فإنهما من تغييرات أهل الجاهلية[1] .

وإنما اشتُرط له شروطُ الصلاة؛ لما ذكره ابنُ عباس رضي الله عنهما[2] ، من أن الطواف يُشبه الصلاةَ في تعظيم الحق وشعائره ، فَحُمِلَ عليهما[3] .

وإنما سَنَّ ركعتين بعده إتماماً لتعظيم البيت ، فإن تمامه أن يُستقبل في صلواتهم .

وإنما خص بهما مقامَ إبراهيم؛ لأنه أشرفُ مواضع المسجد ، وهو آية من آيات الله ، ظهرت علىٰ سيدنا إبراهيم ، وتذكُّرُ هذه الأمور هي العمدة في الحج .

وإنما استحبَّ أن يقول بين الركنين : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ . . . إلخ؛ لأنه دعاء جامع نزل به القرآن ، وهو قصير اللفظ ، يناسب تلك الفرصة القليلة .

[٨] ثم خرج من الباب إلىٰ الصفا ، فلما دنا من الصفا ، قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[4] : «أبدأُ بما بدأ الله به» فبدأَ بالصفا ، ورقىٰ عليه حتىٰ رأىٰ البيتَ ، فاستقبل القبلة ، فوحَّد الله وكبَّره ، وقال: «لا إلٰه إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، لا إلٰه إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك ، قال مثلَ هذا ثلاث مرات[5] ، ثم نزل ومشىٰ إلىٰ المروة ، حتىٰ إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعىٰ ، حتىٰ إذا صَعِدَتا مشىٰ ، حتىٰ أتىٰ المروة ، ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا .

أقول: فهم النبيُّ ﷺ من هذه الآية : أن تقديم الصفا علىٰ المروة ، إنما هو لتوفيق المذكور بالمشروع[6] .

وإنما خصَّ من الأذكار ما فيه توحيد ، وبيان لإنجاز الوعد ونصره علىٰ أعدائه

---

(١) رواه مسلم (٩ : ٨٨ كتاب الحج ، باب نقض الكعبة) .
(٢) رواه الترمذي ، والنسائي (مشكاة حديث ٢٥٧٦) .
(٣) أي حُمل الطوافُ علىٰ تعظيم الحق وشعائره .
(٤) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .
(٥) فيه تقديم وتأخير ، أي قال تلك الكلماتِ ثلاث مرات ، ودعا بينهن .
(٦) المذكور: هو قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ والمشروع: هو فعل السعي .

تذكُّراً لنعمة الله ، وإظهاراً لبعض معجزاته ، وقطعاً لدابر الشرك ، وبياناً أن كل ذلك موضوع تحت قدميه ، وإعلاناً لكلمة الله ودينه في مثل هذا الموضع .

[٩] ثم قال: «لو أني استقبَلتُ من أمري ما استَدْبرتُ ، لم أَسُقِ الهديَ ، وجعلتُها عمرةً ، فمن كان منكم ليس معه هديٌ فَلْيَحِلَّ وليجعلْها عمرةً» قيل: ألِعامِنا هذا أم للأَبَد؟ قال: لا ، بل لأبدِ أبَدِ!» فحلَّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هدي .

أقول: الذي بَدَا لِرسول الله ﷺ أمور:

منها: أن الناس كانوا قبلِ النبي ﷺ يرون العمرة في أيام الحج من أفجر الفجور ، فأراد النبي ﷺ أن يُبطل تحريفَهم ذلك بأتم وجه .

ومنها: أنهم كانوا يجدون في صدورهم حرجاً من قُرب عهدِهم بالجماع عند إنشاء الحج ، حتىٰ قالوا: أنأتي عرفةَ ومذاكيرُنا تقطُر مَنِيّاً! وهذا من التعمق ، فأراد النبي ﷺ أن يسدَّ هذا الباب .

ومنها: أنَّ إنشاءَ الإحرام عند الحج أتمُّ لتعظيمهم البيتَ[١] .

وإنما كان سَوْقُ الهدي مانعاً من الإحلال؛ لأن سوق الهدي بمنزلة النذر أن يبقىٰ علىٰ هيئته تلك حتىٰ يذبح الهدي .

والذي[٢] يلتزمه الإنسان إذا كان حديثَ نفس ، أو نيةً غيرَ مضبوطةٍ بالفعل لا عبرةَ به ، وإذا اقترن بها فعل ، وصارت مضبوطةً وجبت رعايتها .

والضبط مختلف فأدناه باللسان ، وأقواه أن يكون مع القول فعلٌ ظاهر علانيةً ، يختص بالحالة التي أرادها كالسَّوْق .

[١٠] فلما كان يومُ التروية ، توجَّهوا إلىٰ منىٰ ، فأهلوا بالحج ، وركب النبي ﷺ ، فصلىٰ بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلاً حتىٰ طلعت الشمس ، فسار حتىٰ نزل بنَمِرَة .

أقول: إنما توجَّه يومَ التروية؛ ليكون أرفق به وبمن معه ، فإن الناس مجتمعون

---

(١) فيه نظر؛ لأن القِران أفضل عند الأحناف ، والإفراد أفضل عند الشافعي ومالك ، وإحرامهما من الميقات .

(٢) هذه فائدة .

في ذلك اليوم اجتماعاً عظيماً ، وفيهم الضعيف والسقيم ، فاستحبَّ الرفقَ بهم ، ولم يدخل عرفة قبل وقتها؛ لئلا يتخذَها الناس سنة ، ويعتقدوا أن دخولها في غير وقتها قربة.

[١١] فلما زاغت الشمس بنمرة ، أمر بالقَصواء[١] ، فَرُحِّلَتْ له ، فأتىٰ بطن الوادي ، فخطب الناس ، وحُفظ من خطبته يومئذ: «إن دماءكم حرام». . . إلخ[٢] ، ثم أذَّن بلال ، ثم أقام فصلىٰ الظهر ، ثم أقام فصلىٰ العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً.

أقول: إنما خطب يومئذ بالأحكام التي يحتاج الناس إليها ، ولا يَسَعُهم جهلُها؛ لأن اليومَ يومُ اجتماع ، وإنما تُنتهز مثلُ هذه الفرصةِ[٣] لمثلِ هذه الأحكام التي يرادُ تبليغُها إلىٰ جمهور الناس.

. وإنما جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء؛ لأن للناس يومئذ اجتماعاً لم يُعهد في غير هذا الموطن ، والجماعةُ الواحدةُ[٤] مطلوبة ، ولابد من إقامتها في مثل هذا الجمع ، ليراه جميع من هنالك ، ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين.

وأيضاً: فلأن للناس اشتغالاً بالذكر والدعاء ، وهما وظيفةُ هذا اليوم ، ورعايةُ الأوقاتِ وظيفةُ جميع السنة ، وإنما يُرَجَّحُ في مثل هذا الشيءُ البديع النادر[٥].

[١٢] ثم ركب حتىٰ أتىٰ الموقف ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتىٰ غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، ثم دفع.

أقول: إنما دفع بعد الغروب رداً لتحريف الجاهلية ، فإنهم كانوا لا يدفعون إلا قبل الغروب؛ ولأن قبل الغروب غير مضبوط ، وبعد الغروب أمر مضبوط ، وإنما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالأمر المضبوط.

---

(١) القصواء: اسم ناقته ﷺ.

(٢) هذه الخطبة مذكورة بتمامها في مسلم عن جابر بن عبد الله في قصة حجة الوداع ، فمن شاء فليراجع.

(٣) انتهز الفرصة: اغتنمها وبادر إليها.

(٤) أي الجماعة مرةً.

(٥) وهو الذكر والدعاء.

[١٣] ثم دفع حتىٰ أتىٰ المزدلفة ، فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ، ولم يسبِّح[١] بينهما ، ثم اضطجع حتىٰ طلع الفجر ، فصلىٰ الفجر حين تبين له الصبح ، بأذان وإقامة ، ثم ركب القَصواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله ، وكبره وهلله ووحَّده ، فلم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جداً ، فدفع قبلَ أن تطلع الشمس ، حتىٰ أتىٰ بطن محسِّر[٢] ، فحرَّك قليلاً .

أقول: إنما لم يتهجد رسول الله ﷺ في ليلة مزدلفةَ؛ لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة في المجامع ، لئلا يتخذها الناس سنة .

وقد ذكرنا سر الوقوف بالمشعر الحرام[٣] .

وإنما أوضع[٤] بمحسِّر؛ لأنه محل هلاك أصحاب الفيل ، فمن شأنِ من خاف الله وسطوتَه أن يستشعر الخوف في ذلك الموطِن ، ويهرب من الغضب ، ولما كان استشعارُه أمراً خفياً ضبط بفعل ظاهر[٥] ، مذكرٍ له ، منبهٍ للنفس عليه .

[١٤] ثم أتىٰ جمرةَ العقبةِ فرماه بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصىٰ الخَذْفِ[٦] : ورمىٰ من بطن الوادي .

أقول: إنما كان رمي الجمار في اليوم الأول غدوةً ، وفي سائر الأيام عشيةً؛ لأن من وظيفة الأوّل النحر ، والحلق ، والإفاضة ، وهي كلها بعد الرمي ، ففي كونه غدوة تَوْسِعَةٌ ، وأما سائر الأيام فأيام تجارة ، وقيام أسواق ، فالأسهل أن يجعل ذلك بعدما يفرغ من حوائجه وأكثرُ ما كان الفراغُ في آخر النهار .

وإنما كان رمي الجمار تَوّاً[٧] ، والسعي بين الصفا والمروة توّاً؛ لما ذكرنا من أن

---

(١) أي لم يصل النفل .
(٢) مُحَسِّر: موضع بين مزدلفة ومنىٰ .
(٣) في الباب الماضي والمشعر الحرام: هو جبل قزح .
(٤) أَوْضَع الراكبُ الدابةَ: حملها علىٰ السير السريع .
(٥) وهو الإيضاع .
(٦) الخَذْف: رمي الحصاة أو النواة بالأصابع . . . متصل بقوله: حصيات ، وهو بقدر حبة الباقلاء .
(٧) التَّوُّ: الفَرْد والوتر ، والجمع أَتْوَاء .

الوتر عدد محبوب ، وأن خليفةَ الواحدِ الحقيقي هو الثلاثةُ ، أو السبعة[١] ، فبالحريِّ أن لا يُتعدىٰ من السبعة ، إن كان فيها كفاية .

وإنما رمىٰ بمثل حَصَىٰ الخَذْفِ؛ لأن دونَها غيرُ محسوس ، وفوقَها ربما يؤذي في مثل هذا الموضع .

[١٥] ثم انصرف إلىٰ المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطىٰ علياً كَرَّم الله وجهه لينحر ما غَبَر[٢] ، وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة بِبَضْعة[٣] فجعلت في قِدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها .

أقول: إنما نحر بيده هذا العدد؛ ليشكر ما أولاه الله[٤] في كل سنَةٍ من عمره ببدنةٍ .

وإنما أكل منها وشرب اعتناءً بالهَدْي ، وتبركاً بما كان لله تعالىٰ .

[١٦] قال ﷺ: «نحرتُ ههنا ، ومنىٰ كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفتُ ههنا ، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ ، ووقفتُ ههنا ، وجمعٌ كلها موقف»[٥] وزاد في رواية : «وفجاج مكة طريق ومنحر»[٦] .

أقول: فَرَّقَ النبي ﷺ بين ما فعله تشريعاً لهم ، وبين ما فعله بحسب الاتفاق ، أو لمصلحةٍ خاصةٍ بذلك اليوم ، أو اختياراً لمحاسن الأمر .

[١٧] ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلىٰ البيت ، فصلىٰ بمكة الظهرَ ، وطاف ، وشرب من ماء زمزم .

أقول: إنما بادر إلىٰ البيت؛ لتكون الطاعةُ في أول وقتها؛ ولأنه لا يأمن الإنسانُ أن يكون له مانع .

---

(١) تقدم بيانه في الباب التاسع ، من المبحث السادس .

(٢) غَبَرَ: بَقِيَ .

(٣) أي قطعة .

(٤) أي أنعم عليه .

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٥٩٣) والجَمْع: علَم للمزدلفة . . . والظاهر أنه ﷺ قال كلاً من هذه الكلمات في أماكنها ، فجمعها الراوي .

(٦) رواه أبو داود ، والدارمي (مشكاة حديث ٢٥٩٦) طريق: أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها .

وإنما شرب من زمزم تعظيماً لشعائر الله ، وتبركاً بما أظهره الله رحمةً.

[١٨] فلما انقضت أيام منىٰ ، نزل بالأبطح ، وطاف للوداع ، ونفر.

أقول: اختُلِف في نزول الأبطح هل هو علىٰ وجه العبادة ، أو العادة؟ فقالت عائشة: نزولُ الأبْطَح ليس بسنة ، إنما نزل رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسْمَحَ لخروجه[١] ، واستُنبط من قوله: «حيثُ تقاسموا علىٰ الكفر»[٢]: أنه قصد بذلك تنويهاً بالدين ، والأولُ أصحُّ.

[باب ٤
أمور تتعلق بالحج]

[١] قال النبي ﷺ: «نزل الحجرُ الأسود من الجنة ، وهو أشدُّ بياضاً من اللبن ، فسوَّدَتْه خطايا بني آدم»[٣] ، وقال فيه: «والله! ليبعثَنَّه الله يوم القيامة ، له عينان يُبصر بهما ، ولسانٌ ينطق به ، يشهدُ علىٰ من اسْتَلَمه بحقٍ»[٤] ، وقال: «إن الركن والمقام ياقوتتان»[٥].

أقول: يحتمل أن يكونا من الجنة في الأصل ، فلما جُعلا في الأرض اقتضت الحكمةُ أن يُراعىٰ فيهما حكمُ نشأَةِ[٦] الأرض ، فطُمس نورُهما.

ويحتمل[٧] أن يراد أنه خالطتهما قوةٌ مثالية ، بسبب توجه الملائكة إلىٰ تنويه

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٦٦٦).

(٢) رواه البخاري (حديث ١٥٩٠) قال من الغد يوم النحر وهو بمنىٰ: «نحن نازلون غداً بخَيْف بني كِنَانة ، حيث تقاسموا علىٰ الكفر» يعني بهذا المحَصَّب ، عُلم مِن ذلك أن النزول بالأبطح كان قصداً ، لا اتفاقاً.

(٣) رواه أحمد ، والترمذي عن ابن عباس مرفوعاً وقال: حديث حسن صحيح (مشكاة حديث ٢٥٧٧).

(٤) رواه الترمذي ، وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده صحيح (مشكاة حديث ٢٥٧٨).

(٥) رواه الترمذي (١: ١٠٧) والحاكم (١: ٤٥٦) عن عبد الله بن عَمرو بن العاص مرفوعاً ، وهذا حديث ضعيف ، فيه أيوب بن سُويد ، ضعفه أحمد ، قاله الذهبي.

(٦) النشأة: الحياة.

(٧) أي كانا من أحجار الأرض ، ولكن خالطتهما. . . إلخ.

أمرهما ، وتعلُّق هِمَمِ الملأ الأعلىٰ والصالحين من بني آدم ، حتىٰ صارت فيهما قوة مَلَكية .

وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا ، وقولِ محمد ابن الحَنَفِيَّة رضي الله عنه أنه حجرٌ من أحجار الأرض[١] .

وقد شاهدنا عياناً أن البيت كالمحشوّ بقوة ملكية ، ولذلك وجب أن يُعطىٰ[٢] في المثال ما هو خاصيةُ الأحياء من العينين واللسان .

ولما كان معرِّفاً لإيمان المؤمنين ، وتعظيمِ المعظِّمين لله وجب أن يظهر[٣] في اللسان بصورة الشهادة له أو عليه[٤] ، كما ذكرنا من سر نطق الأرجل والأيدي[٥] .

[٢] قال ﷺ : «من طاف بهذا البيت أسبوعاً يُحصيه ، وصلىٰ ركعتين ، كان كعتق رقبة ، وما وضع رجلٌ قدماً ، ولا رفعها ، إلا كتب الله له بها حسنة ، ومحا بها سيئة ، ورفع له بها درجة»[٦] .

أقول : السرُّ في هذا الفضل شيئان :

أحدهما : أنه لما كان شَبَحاً للخوض في رحمة الله ، وعطفِ دعوات الملأ الأعلىٰ إليه ، ومَظِنةً لذلك ، ذَكَرَ له أقربَ خاصيته لذلك .

وثانيهما : أنه إذا فعله الإنسان إيماناً بأمر الله ، وتصديقاً لموعوده ، كان تبياناً لإيمانه وشرحاً له .

[٣] قال ﷺ : «ما من يوم أكثَرَ من أن يُعتقَ الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يُباهي بهم الملائكة»[٧] .

---

(١) في هذا القول نظر من وجوه الأول : لم أجد قولَ محمد هذا مع التتبع . . . الثاني : محمدٌ هذا هو ابنُ علي بن أبي طالب ، وهو من التابعين ، فالترضِّي في غير محله . . . والثالث : الرواية الثالثة مروية مرفوعاً عن عبد الله بن عَمرو ، وليس هي قول ابن عباس .

(٢) أي للحجر .

(٣) أي التعريف .

(٤) له : أي للمؤمن ، أو عليه : أي علىٰ الكافر .

(٥) راجع الباب الحادي عشر ، من المبحث الأول .

(٦) جمع بين روايات (راجع المشكاة حديث ٢٥٨٠ ، وكنز العمال حديث ١٢٠١٤) .

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٥٩٤) .

أقول: ذلك لأن الناس إذا تضرعوا إلىٰ الله بأجمعهم، لم يتراخَ نزول الرحمة عليهم، وانتشار الروحانية فيهم.

[٤] وقال ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له»... إلخ(١).

وذلك لأنه جامع لأكثر أنواع الذكر(٢)، ولذلك رَغَّبَ فيه، وفي: «سبحان الله والحمد لله»... إلخ(٣) في مواطِنَ كثيرة وأوقاتٍ كثيرة، كما يأتي في الدعوات(٤).

[٥] ومن السنة(٥) أن يُهدِيَ وإن لم يأت الحجَّ، إقامةً لإعلاء كلمة الله بقدر الإمكان.

[٦] وإنما دعا للمحلِّقين ثلاثاً، وللمقصِّرين مرةً(٦)، إبانةً لفضل الحلق؛ وذلك لأنه أقرب لزوال الشعث، المناسب لهيئة الداخلين علىٰ الملوك، وأدنىٰ أن يبقىٰ أثرُ الطاعة، ويُرىٰ منه ذلك، ليكون أَنْوَهَ بطاعة الله.

[٧] ونهىٰ أن تحلق المرأةُ رأسَها(٧)؛ لأنها مُثْلَةٌ، وتشبُّهٌ بالرجال.

[٨] وأفتىٰ فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يرمي، أو رمىٰ بعدما أمسىٰ، أو أفاض قبل الحلق أنه لا حرج، ولم يأمر بكفارة، والسكوتُ عند الحاجة بيانٌ، وليت شعري! هل في بيان الاستحباب صيغةٌ أصرحُ من «لا حرج»؟!(٨)

---

(١) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٥٩٨) وتمامه: «له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير».

(٢) أنواع الذكر عشرة، كما تأتي في أبواب الإحسان.

(٣) تمامه: «ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر».

(٤) أي في ذكر الدعوات في أبواب الإحسان.

(٥) بعث النبي ﷺ هَدْياً: بُدْناً وغنماً مع أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة (مشكاة حديث ٢٦٢٨ و٢٦٣١).

(٦) روىٰ مسلم أن النبي ﷺ دعا في حجة الوَداع للمحلِّقين ثلاثاً، وللمقصِّرين مرة واحدة (مشكاة حديث ٢٦٤٩).

(٧) رواه الترمذي عن علي وعائشة رضي الله عنهما (مشكاة حديث ٢٦٥٣).

(٨) فيه نظر لأن: لا حرج معناه: لا بأس به، فليست الصيغةُ صيغةَ استحباب، كيف؟ وقد ورد في الحديث: «حَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» (رواه البخاري حديث ٣٤٦١) مع أن =

[٩] ولا يتم التشريعُ إلا ببيان الرُّخَص في وقت الشدائد

فمنها: أذىً لا يستطيع معه الاجتنابَ عما حُرِّمَ عليه في الإحرام ، وفيه قولُه تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[١] الآية ، وقولُه ﷺ لكَعْب بن عُجْرَةَ: «فاحلق رأسك ، وأَطْعِمْ فَرْقاً» . . . إلخ[٢] .

وقد بينا[٣]: أن أحسن أنواع الرُّخَصِ ما يُجعل معه شيءٌ يُذَكِّرُ له الأصلَ[٤] ، ويُثلج صدر المُجْمِع علىٰ عزيمة الأصل عند تركه[٥] ، وحُمل الإفراطُ في وجوب الكفارة علىٰ ذلك بالطريق الأولىٰ[٦] .

ومنها: الإحصار وقد سَنَّ فيه حين حَالَ كفارُ قريشٍ دون البيت ، فنحر هداياه ، وحلق ، وخرج من الإحرام.

[١٠] والسرُّ في حَرَمِ مكة والمدينة أن لكل شيء تعظيماً ، وتعظيمُ البقاع أن لا يُتَعَرَّض لما فيها بسوء ، وأصلُه مأخوذ من حِمَىٰ الملوك وحِلَّةِ بلادِهم[٧] ، فإنه كان انقيادُ القوم لهم[٨] وتعظيمهُم إياهم مساوِقاً[٩] لمؤاخذةِ أنفسِهم أن لا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب ، وفي الحديث: «إن لكل مَلِكٍ حِمىٰ ، وإن حمَىٰ الله

= الرواية عن أهل الكتاب ليست مستحبةً ، ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب أداء المناسك يوم النحر خلافَ الترتيب. . . بل هو صيغة ترخيص وإباحة ، وكان ذلك الترخيص وقتَ التشريع ، والدليل عليه: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: قال: كان النبي ﷺ يُسأل يومَ النحر بمنىٰ ، فيقول: «لا حرج» رواه البخاري (مشكاة حديث ٢٦٥٦) ثم أفتىٰ ابن عباس بأن من قدَّم شيئاً من حجه ، أو أَخَّره ، فَلْيُهْرِقْ لذلك دماً ، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، كما في إعلاء السنن (١٠ : ١٥٩) عُلم منه أن ذلك الترخيص كان وقت التشريع.

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .
(٢) رواه البخاري (حديث ١٨١٤) والفرق بفتحتين وسكون الراء: مكيال يسع ثلاثة آصع.
(٣) في الباب العاشر ، من المبحث السادس.
(٤) كالمسح في الخفين.
(٥) أي يطمئن قلبُ المريد بأداء الأصل بفعل ذلك الشيء عند تركه. . . فقوله: علىٰ عزيمة الأصل: صلة للمُجْمِع. . . وعند تركه: ظرفُ يُثْلِج.
(٦) أي هذا هو السِّرُّ بالطريق الأولىٰ لإيجاب الكفارات ، فإنها كالشيء المذكر للأصل.
(٧) حِلَّةُ بلادهم: أي ما قَرُب منها ، وهي معطوف علىٰ: الملوك.
(٨) لهم: أي للملوك.
(٩) المساوِق: المتابع ، والمقلِّد ، والمساير ، والملازم.

محارمُه»[١] فاشتهر ذلك بينهم ، وركز في صميم قلوبهم وسُوَيْدَاءِ أفئدتهم .

ومن أدب الحرم أن يتأكَّدَ وجوبُ ما يجب في غيره من إقامة العدل ، وتحريم ما يحرم فيه وهو قوله ﷺ: «احتكار الطعام في الحرم إلحادٌ فيه»[٢] .

[١١] قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ الآية[٣] .

أقول: لما كان الصيد في الحرم والجماعُ في الإحرام إفراطاً ناشئاً من توغُّل[٤] النفس في شهوتها ، وجب أن يُزجر عن ذلك بكفارة .

واختلفوا في جزاء الصيد هل تُعتبر المِثْلِيَّةُ في الخَلْق أو القيمة؟ والحق: أنه ينبغي أن يَسأل ذَوَي عدلٍ ، فإن رأيَا رأيَ السلف في تلك الصور فذلك ، وإن رأيَا القيمة فذلك .

[١٢] قال النبي ﷺ: «لا يصبر علىٰ لأْوَاءِ المدينة وشِدَّتِها أحدٌ من أمتي إلا كنتُ له شفيعاً يومَ القيامة»[٥] .

أقول: سر هذا الفضل أن عمارة[٦] المدينة إعلاءٌ لشعائر الدين ، فهذه فائدة ترجع إلىٰ الملة ، وأن حضورَ تلك المواضع ، والحلولَ في ذلك المسجد ، مذكِّرٌ له ما كان النبي ﷺ فيه ، وهذه فائدة ترجع إلىٰ نفس هذا المكلَّف .

[١٣] قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حَرَّم مكة ، فجعلها حراماً ، وإني حَرَّمْتُ المدينة»[٧] .

أقول: فيه إشارة إلىٰ أن دعاء النبي ﷺ بجُهْدِ همتِه ، وتأكُّدِ عزيمتِه ، له دخلٌ عظيم في نزول التوقيتات . والله أعلم .

* * *

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٧٦٢) .

(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٧٢٣) .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٤) توغَّل: أي ذهب وأبعد .

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٧٣٠) واللأواء: الشدة وضيق المعيشة .

(٦) العمارة: نقيض الخراب .

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٧٣٢) .

[باب ١

من أبواب الإحسان]

[علم الشرائع وعلم الإحسان]

اعلم أن ما كلَّف به الشارعُ ، تكليفاً أَوَّلياً ، إيجاباً أو تحريماً هو الأعمال[١] ، من جهة أنها تنبعث من الهيئات النفسانية ، التي هي في المعاد للنفوس أو عليها[٢] ، وأنها تُمِدُّ فيها وتَشْرَحُها ، وهي أشباحها وتماثيلها[٣] .

والبحثُ عن تلك الأعمال من جهتين :

إحداهما : جهةُ إلزامِها جمهورَ الناس ، والعمدة في ذلك اختيارُ مظانٍّ تلك الهيئاتِ من الأعمال ، والطريقةِ[٤] الظاهرة التي ليلُها نهارُها ، يؤاخذون بها علىٰ أعين الناس ، فلا يتمكَّنون من التسلُّلِ[٥] والاعتذار ، ولابد أن يكون بناؤُها علىٰ الاقتصاد والأمور المضبوطة[٦] .

والثانية : جهةُ تهذيبِ نفوسِهم بها ، وإيصالِها إلىٰ الهيئات المطلوبة منها ،

---

(١) كلَّفه إياه : أوجبه وفَرض عليه . . . أوَّلياً : أي أصالةً وبالذات . . . إيجاباً أو تحريماً : أي مأموراً كان أو منهياً . . . هو الأعمالُ : خبر أنَّ . . . والتكليفُ الثانوي : هو تحصيلُ الأخلاق ، والهيئاتِ النفسانية الحاصلةِ من الأعمال (سندي) .

(٢) مثل الإخبات والاستكبار ، والسماحة والشح ، والطهارة والحدث ، والعدالة والجور . . . أي : لم يكلِّف الشارعُ بالأعمال مطلقاً ولا بشرطِ شيء ، بل من حيث إنها ناشئةٌ من الهيئات القلبية النافعة أو الضارَّة في الآخرة ، فهكذا هي ملحوظة الأعمال ضمناً .

(٣) وأنها : أي الأعمال ، تُمِدُّ : أي تزيد ، فيها : أي في الهيئات النفسانية ، وتشرحها : أي الأعمال توضح وتفسر الهيئاتِ ، وهي : أي الأعمال أشباحُها وتماثيلها ؛ أي الهيئات .

(٤) والطريقةِ : عطف علىٰ : مظان .

(٥) التسلُّل : الخروج في خفية ، يقال : تسلَّل في الظلام أو من الزحام .

(٦) الاقتصاد : التوسط بين الإفراط والتفريط . . . والمضبوطة : المنضبطة والمتعينة .

والعمدة في ذلك معرفةُ تلك الهيئات ، ومعرفةُ الأعمالِ من جهة إيصالها إليها ، وبناؤُها علىٰ الوجدان ، وتفويض الأمر إلىٰ صاحب الأمر[1] .

فالباحث عنها من الجهة الأولىٰ هو علم الشرائع ، وعن الثانية هو علم الإحسان .

فالناظر في مباحث الإحسان يحتاج إلىٰ شيئين :

[١] النظرِ إلىٰ الأعمال ، من حيث إيصالها إلىٰ هيئاتٍ نفسانية ؛ لأن العمل

[أ] ربما يؤدَّىٰ علىٰ وجه الرياء والسُّمعة ، أو العادة ، أو يُقارِنُه العُجْبُ والمنُّ والأذىٰ ، فلا يكون موصِلاً إلىٰ ما أُريد منه .

[ب] وربما يؤدَّىٰ علىٰ وجه لا تتنبَّه هذه النفس لأرواحه تنبُّهاً يليق بالمحسنين ، وإن كان من النفوس من يتنبه بمثله ، كالمُكتفي بأصلِ الفرض ، لا يزيد عليه كمّاً ولا كيفاً ، وهو ليس بزكيٍّ[2] .

[٢] والنظرِ إلىٰ تلك الهيئات النفسانية ، ليعرِفها حقَّ معرفَتِها ، فيباشر الأعمالَ علىٰ بصيرة مما أُريد منها ، فيكون طبيبَ نفسِه ، يَسُوْسُ[3] نفسَه كما يسوس الطبيبُ الطبيعةَ ، فإن من لم يعرف المقصودَ من الآلات ، كاد إذا استعملها أن يخبِطَ خَبْطَ عَشْوَاءَ ، أو يكونَ كحاطبِ ليل .

وأصول الأخلاق :

المبحوثُ عنها في هذا الفن أربعةٌ ، كما نَبَّهْنَا علىٰ ذلك فيما سبق[4] :

الطهارة الكاسبةُ للتشبُّهِ بالملكوت .

والإخبات الجالبُ للتطلُّع إلىٰ الجبروت .

وشُرِعَ للأول الوضوءُ ، والغسل ، وللثاني الصلاة ، والأذكار ، والتلاوة .

وإذا اجتمعتا سميناه سكينة ووسيلةً ، وهو قول حذيفة في عبد الله بن مسعود

---

(١) الوِجدان : قوة باطنية ، تُدرك بها الأمورُ الخفية ، والمراد : وجدانُ النبي ﷺ ؛ وهو صاحبُ الأمر .

(٢) أي فهو من عامَّة المؤمنين ، وليس هو من الأبرار .

(٣) يَسُوس : أي يؤدِّب .

(٤) في الباب الرابع ، من المبحث الرابع .

رضي الله عنهما: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أنه أقربهم إلىٰ الله وسيلةً[١].

وقد سماها الشارع إيماناً في قوله: «الطهور شطر الإيمان»[٢].

وقد بين النبي ﷺ حالَ الأول، حيث قال: «إن الله نظيف، يحب النظافة»[٣] وأشار إلىٰ الثاني، حيث قال: «الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[٤].

والعمدة في تحصيلها التلبُّسُ بالنواميس[٥] المأثورةِ عن الأنبياء، مع ملاحظة أرواحها وأنوارها، والإكثارُ منها[٦]، مع رعاية هيئاتها وأذكارها.

فروح الطهارة هي نورُ الباطن، وحالةُ الأنس والانشراح، وخمودُ الأفكار الجَرْبَزَةِ[٧]، وركودُ التشويشات والقلقِ، وتشتتِ الفكر والضَّجرِ والجزع.

وروح الصلاة: هي الحضور مع الله، والاستشرافُ للجبروت، وتذكُّرُ جلالِ الله، مع تعظيم ممزوجٍ بمحبة وطُمَأْنينة، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

وأشار إلىٰ كيفية تمرينِ النفس عليها[٨]:

[أ] بقوله: «قال الله تعالىٰ: قسَمْتُ الصلاةَ[٩] بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ قال الله: حَمِدَني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنىٰ عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ

---

(١) رواه الحاكم (٣: ٣١٥) والترمذي (٢: ٢٢٢) وفيه: «زُلفىٰ» مكانَ «وسيلة».

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٨١).

(٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٤٤٨٧).

(٤) رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه، ومتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه (مشكاة حديث ٢).

(٥) في تحصيلها: أي في تحصيل السكينة والوسيلة... والنواميس: الأحكام الشرعية.

(٦) والإكثار: عطف علىٰ: التلبس... ورعاية هيئاتها: كالبداية باليمين والموالاة في الوضوء، وكتعديل الأركان في الصلاة.

(٧) الجَرْبَزَة: الفاسدة الكاسدة؛ وهو دخيل، مُعَرَّبُ: كَرْبُز (قاموس).

(٨) عليها: أي علىٰ السكينة والوسيلة.

(٩) أي الفاتحة.

﴿ٱلدِّينِ﴾ قال: مَجَّدَني[1] عبدي ، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، وإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل»[2] فذلك إشارة إلىٰ الأمر بملاحظة الجواب في كل كلمة ، فإنه ينبِّهُ للحضور تنبيهاً بليغاً.

[ب] وبأدعية ، سَنَّها النبيُّ ﷺ في الصلاة ، وهي مذكورةٌ في حديث علي رضي الله عنه وغيره[3].

وروح تلاوة القرآن أن يتوجَّهَ إلىٰ الله بشوق وتعظيم ، ويتدبر في مواعظه ، ويستشعر الانقيادَ في أحكامه ، ويعتبر بأمثاله وقَصَصه ، ولا يمر بآيةِ صفاتِ الله وآياته إلا قال: سبحان الله ، ولا بآية الجنة والرحمة إلا سأل الله من فضله ، ولا بآية النار والغضب إلا تعوَّذ بالله ، فهذا ما سنَّ رسول الله ﷺ في تمرين النفس بالاتِّعاظ.

وروح الذكر الحضورُ ، والاستغراق في الالتفاتِ إلىٰ الجبروت ، وتمرينُه أن يقول: لا إلٰه إلا الله ، والله أكبر ، ثم يَسْمَعُ من الله أنه قال: لا إلٰه إلا أنا ، وأنا أكبر ، ثم يقول: لا إلٰه إلا الله ، وحده لا شريك له ، ثم يسمع من الله: لا إلٰه إلا أنا ، وحدي لا شريك لي ، وهكذا حتىٰ يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق ، وقد أشار النبيُّ ﷺ إلىٰ ذلك[4].

وروح الدعاء أن يَرىٰ كلَّ حولٍ وقوَّةٍ من الله ، ويصير كالميت في يد الغسَّال ، وكالتمثال في يد مُحَرِّكِ التماثيل ، ويجد لذةَ المناجاة.

وقد سنَّ رسول الله ﷺ أن يدعو بعدَ صلاة التهجد ، وفي أثناء أشفاعه[5] دعاءً طويلاً ، يُقْنِعُ[6] فيها يديه ، يقول: يا رب! يا رب!! يَسألُ الله خيرَ الدنيا والآخرة ،

---

(١) أي نسبني إلىٰ المجد.

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٨٢٣).

(٣) حديث علي رواه مسلم (مشكاة حديث ٨١٣ باب ما يقرأ بعد التكبير) وأحاديثُ غيره: تقدم ذكرها في الباب العاشر ، من أبواب الصلاة.

(٤) رواه الترمذي ، والنسائي ، وغيرهما ، كما في الترغيب والترهيب للمُنْذِري (٤ : ٣٢٣).

(٥) جمع شفع ، وهو ركعتان من الصلاة.

(٦) يُقنع: يرفع ، من الإقناع: وهو رفع الأيدي عند الدعاء.

ويتعوَّذ به من البلايا ، ويتضرع ، ويُلِحُّ[١] .

ويشترط في ذلك أن يكون بقلب فارغٍ ، غيرِ لاهٍ[٢] ، ولا يكون حاقناً ، ولا حاقباً ، ولا جائعاً ، ولا غضبانَ .

فإذا عرف الإنسانُ حالة المحاضرةِ[٣] ، ثم فقدها ، فَلْيَفْحَصْ عن سبب الفقد :

[أ] فإن كان غَزَارَةُ[٤] الطبيعة فعليه بالصوم ، فإنه له وِجَاءٌ[٥] ، وأكثرُ ما يكون في الصوم أن يصومَ شهرين متتابعين[٦] .

[ب] وإن احتاج إلىٰ استفراغ المني ، والتفرغ من إصلاح المَطعمِ والمشرب ، أو كان ذهب نشاطُه ، وأراد إعادته ، يَمْلِكُ فرجاً[٧] ، يدفعُ به سوءَ مَنِيِّهِ ، من غير انهماكٍ في المفاكهة والاختلاطِ ، وليجعله كالدواء يُحَصِّلُ نفعَه ، ويحترزُ من فساده .

[ج] وإن كان الاشتغالُ بالارتفاقات ، وصحبةِ الناس ، فليعالِجْ بضم العبادات معها .

[د] وإن كان امتلاءُ أوعيةِ الفكر بخيالاتٍ مشوِّشةٍ ، وأفكارٍ جَرْبَزَةٍ ، فليعتزلِ الناس ، ويلتزم البيتَ ، أو المسجدَ ، وليمنع لسانَه إلا من ذكر الله ، وقلبَه إلا من الفكر فيما يُهِمُّه ، ويتعاهد نفسَه عندما يتيقظ ؛ ليكونَ أولَ ما يدخل في قلبه ذكرُ الله ، وعندما يريد أن ينام ليتخلَّىٰ قلبُه عن تلكَ الأشغال .

والثالث[٨] سَمَاحة النفس ، وهي أن لا تنقاد الملكيةُ لدواعي البهيمية من طلب اللذَّة ، وحب الانتقام ، والغضب ، والبخل ، والحرص علىٰ المال والجاه ، فإن

---

(١) يُلِحُّ : يُلْحِفُ .
(٢) غير لاهٍ : غير غافل .
(٣) المحاضرة : حضور القلب مع الحق .
(٤) الغزارة : الكثرة والقوة .
(٥) الوِجاء : شبيه بالخِصاء وهو رضُّ أنثيي الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ، والمراد أن الصوم قاطع لشهوته كالاختصاء .
(٦) أي لا يزيد علىٰ شهرين .
(٧) أي ينكح .
(٨) أي من أصول الأخلاق .

هذه الأمورَ إذا باشر الإنسانُ أعمالَها المناسبةَ لها ، تتشبح ألوانُها في جوهر النفس ساعةً ما :

[أ] فإن كانت النفسُ سَمْحَةً يسهلُ عليها[١] رفضُ الهيئات الخسيسة ، فصارت كأنه لم يكن فيها شيء من ذلك الباب قطُّ ، وخَلَصَتْ إلىٰ رحمة الله ، واستغرقت في لُجَّة الأنوار التي تقضيها جبلَّةُ النفوس ، لولا الموانع .

[ب] وإن لم تكن سَمْحَةً تَشَبَّحُ[٢] ألوانُها في النفس كما تتشبَّحُ نقوش الخاتَم في الشمعة ، ولَصِقَ بها وَضَرُ[٣] الحياة الدنيا ، ولم يَسْهُلْ عليها رفضُها ، فإذا فارقَتْ جسدَها أحاطت بها الخطيئاتُ من بين يديها ، ومن خلفها ، وعن يمينها ، وعن شمالها ، وسُدِلَ[٤] بينها وبين الأنوار التي تقتضيها جِبِلَّةُ النفوس ، حُجُبٌ كثيرةٌ غليظةٌ ، فكان ذلك سبب تأذِّيْها ، وتألُّمها .

والسماحة إذا اعتُبرت :

[١] بداعية الشهوتين شهوةِ البطن وشهوة الفرج ، سميت عِفَّةً .

[٢] أو بداعية الدَّعَةِ والرَّفاهية ، سميت اجتهاداً .

[٣] أو بداعية الضَّجَرِ والجزع ، سميت صبراً .

[٤] أو بداعية حب الانتقام ، سميت عَفواً .

[٥] أو بداعية حب المال ، سميت سخاوة وقناعة .

[٦] أو بداعية مخالفة الشرع ، سميت تقوىٰ .

ويجمعها كلَّها[٥] شيءٌ واحد ، وهو أن أصلها عدمُ انقياد النفس للهواجس[٦] البهيمية ، والصوفية يسمونها بقطع التعلقات الدنيوية ، أو بالفناء عن الخسائس البشرية ، أو بالحريّة ، فيعبرون عن تلك الخصلة بأسماء مختلفة .

---

(١) يَسهل عليها : أي بعد الموت .
(٢) تَشَبَّحُ : تاء التفعل محذوف .
(٣) الوَضَر : الوَسَخ وأثر الدسم وغيرها .
(٤) أي أُسبل .
(٥) ويجمعها كلَّها : أي الأمر المشترك بينها .
(٦) جمع الهاجس : ما خطر بباله .

والعمدة في تحصيلها قلة الوقوع في مظانِّ هذه الأشياء[1] ، وإيثارُ القلب ذكرَ الله تعالىٰ ، وميلُ النفس إلىٰ عالَم التجرد ، وهو قول زيد بن حارثة : استوىٰ عندي حجرُها ومدرها[2] ، إلىٰ أن أُخبر عن المكاشفة[3] .

والرابع العدالة ، وهي ملكةٌ يصدر منها إقامةُ النظام العادل المصلِح في تدبير المنزل ، وسياسةِ المدينة ، ونحو ذلك بسهولةٍ . وأصلُها جِبِلَّة نفسانية ، تنبعث منها الأفكارُ الكلية[4] ، والسياساتُ المناسبة بما عند الله ، وعند ملائكته[5] .

وذلك أن الله تعالىٰ أراد في العالم انتظامَ أمرِهم ، وأن يُعاون بعضُهم بعضاً ، وأن لا يظلم بعضهم بعضاً ، وأن يتألَّف بعضُهم ببعض ، ويصيروا كجسد واحد إذا تألَّم عضو منه ، تداعىٰ[6] له سائر الأعضاء بالحمىٰ والسَّهَرِ ، وأن يكثُر نسلُهم ، وأن يُزْجر فاسقُهم ، ويُنَوَّهَ بعادلهم ، ويُخْمَلَ فيهم الرسومُ الفاسدة ، ويُشْهَرَ فيهم الخيرُ والنواميسُ الحقَّةُ ، فللّه سبحانه في خلقه قضاءٌ إجمالي[7] ، كلُّ ذلك شرحٌ له وتفصيل .

وملائكتُه المقرَّبون تَلَقَّوْا ذلك ، وصاروا يدعون لمن سعىٰ في إصلاح الناس ، ويلعنون علىٰ من سعىٰ في فسادهم ، وهو[8] :

[١] قوله تعالىٰ : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ

---

(١) هذه الأشياء : يعني أضداد السماحة : من شهوة البطن ، وشهوة الفرج ، وداعية الدَّعة والرفاهية وغيرها مما تقدم .

(٢) قوله رضي الله عنه هذا ناشئٌ من ميل النفس إلىٰ عالم التجرد .

(٣) قال بُريدة : دخل النبي ﷺ الجنةَ ، فاستقبلَتْه جارية شابة ، فقال : «لمن أنت؟» قالت : أنا لزيد بن حارثة (سير أعلام النبلاء ١ : ٢٣٠) فبشر بذلك النبيُّ ﷺ زيداً .

(٤) الأفكار الكلية : هي الأفكار النافعة لجمهور الناس وضدُّها : الأفكار الجزئية الشخصية (سندي) .

(٥) أي توافق النظامَ المرضِيَّ عند الله وعند الملائكة .

(٦) تداعىٰ القومُ : دعا بعضهم بعضاً حتىٰ يجتمعوا .

(٧) أي قدَّر ذلك جملةً واحدةً في الأزل ، ثم تظهر تلك الأمورُ من كَتْم العدم شيئاً فشيئاً ، وهذا هو معنىٰ الشرح والتفصيل (سندي) .

(٨) أي ذلك النظام المرضِيُّ وضدُّه مذكورانِ في الآيات التالية .

خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔاۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1] .

[٢] وقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ الآية[2] .

[٣] وقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ الآية[3] .

فمن باشر هذه الأعمالَ المُصلحةَ شملتْه رحمةُ الله وصلواتُ الملائكة ، من حيث يحتسب أو لا يحتسب ، وكان هنالك رَقَائِقُ[4] تُحيط به ، كأَشِعَّةِ النيرين ، تُحيط بالإنسان ، فتورثُ الإلهامَ في قلوب الناس والملائكة أن يُحسنوا إليه ، ويُوضع له القبولُ في السماء والأرض ، وإذا انتقل إلىٰ عالَم التجرد أحسَّ بتلك الرقائق المتصلة به ، والْتَذَّ بها ، ووجد سعةً وقبولاً ، وفُتح بينه وبين الملائكة بابٌ .

ومن باشر الأعمالَ المُفسدة شمله غضب الله ولعنة الملائكة ، وكانت هنالك رقائقُ مظلمة ، ناشئة من الغضب ، تُحيط به ، فتورث الإلهامَ في قلوب الملائكة والناس أن يُسيئوا إليه ، ويُوضع له البغضاءُ في السماوات والأرض ، وإذا انتقل إلىٰ عالم التجرد أحسَّ بتلك الرقائق الظلمانية عاضَّةً عليه ، وتألمت نفسُه بها ، ووجد ضيقاً ونفرةً ، وأُحيط به من جميع جوانبه ، فضاقت عليه الأرض بما رحبت .

والعدالة :

[١] إذا اعتُبرت بأوضاع[5] الإنسان في قيامه ، وقعوده ، ونومه ، ويقظته ، ومشيه ، وكلامه ، وزِيِّهِ ، ولباسه ، وشَعره ، سُميت أدباً .

[٢] وإذا اعتبرت بالأموال ، وجَمْعِها ، وصَرْفِها ، سميت كفايةً .

[٣] وإذا اعتبرت بتدبير المنزل ، سميت حُرِّيَّة .

[٤] وإذا اعتبرت بتدبير المدينة ، سميت سياسة .

---

(١) سورة النور ، الآية ٥٥ .
(٢) سورة الرعد ، الآيات ٢٠ ـ ٢٤ .
(٣) سورة الرعد ، الآية ٢٥ .
(٤) رَقَائق : جمع رَقيق : أي سِتْر لطيف ، كأستار النور .
(٥) أوضاع : جمع وَضْع : هيئة الشيء التي يكون عليها .

[٥] وإذا اعتبرت بتألُّف الإخوان ، سميت حُسْنَ المحاضرة ، أو حسنَ المعاشرة.

والعمدة في تحصيلها الرحمةُ ، والمودةُ ، ورقةُ القلب ، وعدمُ قَسوتِه ، مع الانقياد للأفكار الكلية ، والنظرِ في عواقب الأمور.

وبين هاتين الخُلَّتين(١) تنافر ومناقضة من وجهٍ؛ وذلك لأن ميلَ القلب إلىٰ التجرد(٢) ، وانقيادَه للرحمة والمودةِ(٣) يتخالفانِ في حق أكثر الناس(٤) ، لاسيما أهل التجاذب ، ولذلك ترىٰ كثيراً من أهل الله تَبَتَّلوا ، وانقطعوا من الناس ، وبَايَنُوا الأهلَ والولدَ ، وكانوا من الناس علىٰ شِقٍّ بعيد ، وترىٰ العامَّةَ قد أحاطت بهم معافَسَةُ(٥) الأزواجِ والأولادِ ، حتىٰ أنساهم ذكرَ الله.

والأنبياءُ عليهم السلام لا يأمرون إلا برعاية المصلحتين ، ولذلك أكثروا الضبطَ ، وتمييزَ المشكل في هاتين الخلتين.

فهذه هي الأخلاقُ المعتبرة في الشرائع.

وهنالك(٦) أفعال وهيئات تفعل فعلَ تلك الأخلاق وأضدادِها ، من جهة أنها تُعطيها مزاج الملائكة والشياطين ، أو تنبعث من ميل النفس إلىٰ إحدىٰ القبيلتين(٧) ، فيؤمر بذلك الباب(٨) ، وقد ذكرنا بعضَ ذلك(٩).

ومن هذا الباب: قوله ﷺ: «إن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله»(١٠)

---

(١) أي السماحة والعدالة.

(٢) وهو العمدة في تحصيل السماحة.

(٣) وهو العمدة في تحصيل العدالة.

(٤) لأن انقياد القلب للرحمة والمودة لا يُتصور إلا عند المعافسة والمخالطة مع الأهل والأولاد ، والتجرد إلىٰ الله تعالىٰ يخالفه.

(٥) أي مخالطة.

(٦) أي سوىٰ الأخلاق الأربعة وأفعالها.

(٧) القبيلتين: أي الملائكة والشياطين.

(٨) بذلك الباب: أي بذلك الأفعال والهيئات أيضاً.

(٩) في الباب السابع ، من المبحث السادس.

(١٠) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤١٦٣ كتاب الأطعمة) وهذا مثال الأفعال الشنيعة.

وقولُه عليه السلام: «الأَجْدَع شيطان»[1]، وقوله عليه السلام: «ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكة؟»[2].

وقد أمر النبي ﷺ بمظانِّ تلك الأخلاق[3]:

فأمر بأذكارٍ تفيد دوامَ الإخبات والتضرع.

وأمر بالصبر والإنفاق، ورغَّب في ذكر هاذم اللذات وذكرِ الآخرة، وهَوَّن أمْرَ الدنيا في أعينهم، وحضَّهم علىٰ التفكر في جلال الله وعظيمِ قدرته، ليحصل لهم السماحة.

وأمر بعيادة المريض، والبر والصلة، وإفشاء السلام، وإقامةِ الحدود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ليحصل لهم العدالة[4].

وبَيَّن تلك الأفعالَ والهيئاتِ أَتَمَّ بيانٍ. جزىٰ الله تعالىٰ هذا النبيَّ الكريم كما هو أهله، عنا وعن سائر المسلمين أجمعين.

وإذا علمتَ هذه الأصولَ حان أن نشتغل ببعض التفصيل، والله أعلم.

[باب ٢
الأذكار وما يتعلق بها]

[١] قال رسول الله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حَفَّتْهم الملائكة، وغشِيَتْهم الرحمة»[5].

أقول: لاشك أن اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين يجلبُ الرحمةَ والسكينة، ويقرِّب من الملائكة.

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه (مشكاة حديث ٤٧٦٧) وهذا مثال الهيئات الشنيعة الشيطانية. . . والأجدع: مقطوع الأعضاء.

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٠٩١) وهذا مثال الهيئات الحسنة.

(٣) تلك الأخلاق: أي الأخلاق الأربعة المذكورة.

(٤) ولم يذكر مظانَّ الطهارة، وهي: الوضوء، والغسل، وأمورُ الفطرة، فأمر بها ليحصل لهم الطهارة والنظافة.

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٢٦١) وتمامه: «ونزلتْ عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده». . . حفتهم: أي أحاطت بهم. . . وغشيتهم الرحمة: أي الخاصة بالذاكرين.

[٢] وقال ﷺ: «سبق المفرِّدون»[١].

أقول: هم قوم من السابقين[٢]، سُمُّوا بالمفرِّدين؛ لأن الذكر خَفَّف عنهم أوزارهم.

[٣] قال ﷺ: قال تعالىٰ: «أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملأ[٣] ذكرتُه في ملأٍ خيرٍ منهم»[٤].

أقول: جِبِلَّةُ العبد الناشئُ منها أخلاقُها وعلومُها، والهيئاتُ التي اكتَسَبَتْها نفسُه هي المخَصِّصةُ لنزولِ رحمةٍ خاصةٍ به، فرُبَّ عبدٍ سَمْحِ الخُلُقِ[٥] يظن بربه أنه يتجاوز عن ذنوبه، ولا يؤاخِذ بكل نقير وقطمير، ويعاملَ معه معاملةَ السماحة، فيكون رجاؤُه ذلك سبباً لِنَفْضِ خطيئاته عن نفسه، وربَّ عبدٍ شحيحِ الخُلُقِ يظن بربه أنه يؤاخذه بكل نقير وقطمير، ويعامل معه معاملةَ المتعمقين، ولا يتجاوز عن ذنوبه، فهذا بأشد المنزلة بالنسبة إلىٰ هيئات دنيوية، تُحيط به بعد موته[٦].

وهذا الفرق[٧] إنما محلُّه الأمور التي لم يتأكَّد في حظيرة القدس حكمُها، وأما الكبائر وما يُشابهها فلا يظهر فيه إلا بالإجمال[٨].

وقوله: «أنا معه» إشارة إلىٰ معية القبول[٩]، وكونِه في حظيرة القدس ببالٍ[١٠]،

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٢٦٢) قالوا: وما المفرِّدون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً، والذاكرات» والمفردون: علىٰ وزن اسم الفاعل من التفعيل والإفعال معاً، وهم ـ لغةً ـ المفردون أنفسهم والمتميزون بأحوالهم عن أحوال الناس.

(٢) تقدم ذكرهم في الباب السادس عشر، من المبحث السادس.

(٣) أي جماعة المؤمنين.

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٢٦٤).

(٥) سَمْحُ الخُلُق: الذي لا يؤاخذ الناس بكل نقير وقطمير.

(٦) أي هذا الشحيح هالك في الآخرة، لأجل الهيئات الدنيوية الدنيئة المحيطة به بعد موته.

(٧) وهذا الفرق: أي بين السخي والشحيح.

(٨) أي يظهر الفرق في الجملة في ازدياد الثواب علىٰ الطاعات المفروضة، وفي تخفيف العذاب في ارتكاب المحرمات. اهـ. (هامش الأصل).

(٩) أي ليس المرادُ منها معيةَ المكان؛ لأنه تعالىٰ منزَّهٌ منه، ولا معيةَ العلم؛ لأنها ليست مخصوصةً بالذاكرين.

(١٠) ببالٍ: بعزةٍ.

فَإِنْ ذَكَرَ الله في نفسه ، وسلك طريقَ التفكر في آلائه ، فجزاؤه أن الله يرفع الحُجُبَ في مسيره ذلك ، حتىٰ يَصِلَ إلىٰ التجلي القائم في حظيرة القدس[1] ، وإنْ ذكر اللهَ في ملأ ، وكان همُّه إشاعةَ دين الله ، وإعلاءَ كلمة الله ، فجزاؤه أن الله يُلهم محبتَه في قلوب الملأ الأعلىٰ يدعون له ، ويبرِّكون عليه ، ثم يُنزل له القبولُ في الأرض.

وكم من عارفٍ بالله وصل إلىٰ المعرفة ، وليس له قبولٌ في الأرض ، ولا ذكرٌ في الملأ الأعلىٰ ، وكم من ناصرِ دينِ الله ، له قبول عظيم وبركة جسيمة ، ولم تُرفع له الحجبُ.

[٤] قال ﷺ: قال تعالىٰ: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وأَزِيْدُ ، ومن جاء بالسيئة فجزاءُ سيئةٍ مثلُها ، أو أَغْفِرُ ، ومن تقرَّب مني شبراً تقرَّبت منه ذراعاً ، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً ، ومن أتاني يمشي أتيتُه هَرْوَلَةً ، ومن لقيني بقُرابِ الأرض خطيئة ، لا يُشرك بي شيئاً ، لقيتُه بمثلها مغفرة»[2].

أقول: الإنسان إذا مات ، وأَدبر عن الدنيا ، وضَعُفت سَورةُ بهيميته ، وتَلَعْلَعَتْ[3] أنوار ملكيته ، فقليلُ خيرهِ كثير[4] ، وما بالعَرَضِ ضعيفٌ بالنسبة إلىٰ ما هو بالذات[5] ، والتدبيرُ الإلٰهي مبناه علىٰ إفاضة الخير ، فالخير أقرب إلىٰ الوجود ، والشرُّ أبعدُ منه ، وهو حديث: «إن لله مئةَ رحمةٍ ، أنزل منها واحدة إلىٰ الأرض» ، فبيَّن النبيُّ ﷺ ذلك بمثَلِ الشبر ، والذراع ، والباع ، والمشي ، والهرولة[6].

---

(١) التَّجَلي القائم: يعني به الله تعالىٰ.

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٢٦٥) والباع: قدر مد اليدين... والهرولة: بين العدو والمشي... والقُراب: ملء.

(٣) أي برقت.

(٤) فمن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، والله يُضاعف لمن يشاء.

(٥) ما بالعرض: أي السيئات... وما بالذات: أي الحسنات... لأنها مطلوبة ، والسيئات عارضة ، فهي ضعيفة ، فلا يُراد في جزائها ، بل قد يَغفرها بالرحمة لمن يشاء.

(٦) هذا شرح قوله تعالىٰ: «ومن تقرب مني شِبراً... إلخ» قال: انتظام العالَم مبني علىٰ إفاضة الخير والنعمة في الدارين ، قال رسول الله ﷺ: «إن لله مئة رحمةٍ ، أنزل منها رحمةً واحدةً بين الجنِّ والإنس ، والبهائم والهوامِّ ، فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تَعْطِفُ الوحشُ علىٰ ولدها ، وأَخَّرَ الله تسعاً وتسعين رحمةً ، يرحم بها عباده يومَ القيامة» متفق عليه (مشكاة حديث ٢٣٦٥) فالخير مرضيٌّ ، ولا يرضىٰ لعباده الكفر ، ويقتضي التدبيرُ الإلٰهي =

وليس شيء أنفعَ في المعاد[1] من التطلُّع إلىٰ الجبروت ، والالتفاتِ تلقاءَها ، وهو قوله: «من لقيني بقُراب الأرض خطيئة ، لا يُشرِك بي شيئاً ، لقيتُه بمثلها مغفرة» وقوله تعالىٰ: «أعَلِمَ عبدي: أن له رباً يغفر الذنب ، ويأخذ به؟!»[2]

[٥] وقال ﷺ: قال تعالىٰ: «من عادىٰ لي ولياً فقد آذنتُه بالحرب ، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه ، ومايزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتىٰ أُحِبَّه ، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يسمع به ، وَبَصَرَه الذي يُبصر به ، ويدَه التي يَبْطِش بها ، ورجلَه التي يمشي بها ، وإن سألني لأُعطِيَنَّه ، ولئن استعاذني لأُعيذنَّه ، وما تَرَدَّدْتُ في شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفس المؤمن يَكره الموتَ وأنا أكرهُ مَسَاءَتَه ، ولابدَّ له منه»[3] .

أقول:

[أ] إذا أحبَّ الله عبداً ، ونزلت محبتُه في الملأ الأعلىٰ ، ثم نزل له القبولُ في الأرض ، فخالف هذا النظامَ أحدٌ وعاداه ، وسعىٰ في رد أمره وكبتِ حاله ، انقلبت رحمةُ الله بهذا المحبوب لعنةً في حق عدوه ، ورِضاه به سَخَطاً في حقه.

[ب] وإذا تَدَلَّىٰ[4] الحقُّ إلىٰ عباده بإظهار شريعةٍ ، وإقامةِ دينٍ ، وكَتَبَ في حظيرة القدس تلك السنن والشرائعَ ، كانت هذه السنن والقرباتُ أجلبَ شيءٍ لرحمة الله ، وأوفقَه برضا الله ، وقليلُ هذه كثير[5] .

[ج] ولايزال العبد يتقرب إلىٰ الله بالنوافل ، زيادةً علىٰ الفرائض ، حتىٰ يحبَّه الله ، وتغشاه رحمتُه ، وحينئذ يؤيَّد جوارحُه بنور إلٰهي ، ويُبارك فيه ، وفي أهله ،

= وجود الخير ، ولا يقتضي وجودَ الشر ، بيَّن النبي ﷺ ذلك الأمر بمثل الشبر وغيره.

(١) هذا شرح قوله تعالىٰ: «ومن لقيني بقُراب الأرض» . . . إلخ ، وهو ظاهر.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «إن عبداً أذنب ذنباً ، فقال: ربِّ! أذنبتُ فاغْفِرْه ، فقال ربه: أَعَلِمَ عبدي أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرتُ لعبدي ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنباً» هكذا وهكذا حتىٰ يقول الله تعالىٰ: «غفرتُ لعبدي ، فليفعل ما شاء!» متفق عليه (مشكاة حديث ٢٣٣٣).

(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ٢٢٦٦) مَسَاءته: أي إيذاءه.

(٤) تدلىٰ: تجلَّىٰ.

(٥) أي يُضاعف في أجر الحسنات.

وولده ، وماله ، ويستجاب دعاؤه ، ويُحفظ من الشر ، ويُنصر ، وهذا القرب عندنا يسمىٰ بقرب الأعمال[1] .

[د] والتردد ههنا كناية عن تعارض العنايات ، فإن الحقَّ له عناية[2] بكل نظامٍ نوعيٍّ وشخصيٍّ ، وعنايتُه بالجسد الإنساني تقتضي القضاء بموته ، ومرضِه ، وتضييقِ الحال عليه[3] ، وعنايتُه بنفسه المحبوبةِ تقتضي إفاضةَ الرَّفاهية من كل جهة عليه ، وحفظِه من كل شيء[4] .

[٦] قال ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخيرٍ لكم من إنفاق الذهب والورِق ، وخيرٍ لكم من أن تَلْقَوا عدوَّكم ، فتضربوا أعناقَهم ، ويضربوا أعناقَكم؟» قالوا: بلىٰ ، قال: «ذكرُ الله»[5] .

أقول: الأفضليةُ تختلف بالاعتبار ، ولا أفضلَ من الذكر باعتبار تطلُّع النفس إلىٰ الجبروت ، لاسيما في نفوسٍ زكيةٍ ، لا تحتاج إلىٰ الرياضاتِ ، وإنما تحتاج إلىٰ مداومة التوجه .

[٧] وقال ﷺ: «من قعد مقعداً لم يَذْكُرِ الله فيه ، كانت عليه من الله تِرَةٌ ، ومن اضطجع مَضْجعاً لا يذكر الله فيه ، كانت عليه من الله تِرَةٌ»[6] .

وقال: «ما من قوم يقومون من مجلس ، لا يذكرون الله فيه ، إلا قاموا عن مثلِ جيفةِ حمارٍ ، وكان عليهم حسرةٌ»[7] .

وقال: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوةٌ للقلب ، وإن أبعد الناس من الله القلبُ القاسي»[8] .

---

(١) أي بنوافل الأعمال.

(٢) أي تدبير.

(٣) لأن الجسدَ خُلق ضعيفاً ، فالعنايةُ به أن يَنتهي مِحنه.

(٤) فإذا أراد الله سبحانه وتعالىٰ بقبض روح العبد الصالح: تعارض العنايتان ، وهو المعنِيُّ بالتردد.

(٥) رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد وغيرهم (مشكاة حديث ٢٢٦٩).

(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٢٧٢) والتِّرَةُ: الحسرة والنقصان: مصدرُ: وَتَرَ يَتِرُ وَتْراً وتِرَةً: فلاناً حقَّه ومالَه: نقصَه إياه ، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ .

(٧) رواه أحمد ، وأبو داود (مشكاة حديث ٢٢٧٣).

(٨) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٢٧٦) وقسوة: أي سبب قسوة.

أقول: من وجد حلاوة الذكر، وعرف كيف يحصل له الاطمئنانُ بذكر الله؟ وكيف تَنْقَشِعُ[1] الحجبُ عن قلبه عند ذلك؟ حتىٰ يصير كأنه يرىٰ الله عياناً، لاشك أنه إذا توجَّه إلىٰ الدنيا، وعافس الأزواجَ والضيعاتِ يَنْسىٰ كثيراً، ويبقىٰ كأنه فَقَدَ ما كان وجد، ويُسْدَلُ حجابٌ بينه وبين ما كان بمرأىٰ منه[2]. وهذه الخصلة تدعو إلىٰ النار، وإلىٰ كل شر، وفي كل من ذلك ترةٌ، وإذا اجتمعت التِّراتُ لم يكن سبيل إلىٰ النجاة.

وقد عالج النبيُّ ﷺ هذه التِّرَاتِ بأتمِّ علاج، وذلك أنْ شَرَعَ في كل حالةٍ ذكراً مناسباً له، ليكون ترياقاً دافعاً لِسُمِّ الغفلة، فنبه النبيُّ ﷺ علىٰ فائدة هذه الأذكار، وعلىٰ عروض التِّرَاتِ بدونها.

[الأذكار العشرة]

واعلم: أنه مسَّتِ الحاجة إلىٰ ضبط ألفاظ الذكر، صوناً له من أن يَتصرَّف فيه متصرفٌ بعقله الأبتر، فَيُلْحِدَ في أسماء الله[3]، أو لا يعطي المقامَ حقَّه[4].

وعمدة ما سُنَّ في هذا الباب عشرةُ أذكار[5]، في كل واحد سِرٌّ[6] ليس في غيره، ولذلك سَنَّ النبيُّ ﷺ في كل موطن أن يُجمع بين ألوان منها[7].

---

(١) انقشع عنه الشيء: غَشِيَه ثم انجلىٰ عنه.

(٢) أي بين ما يراه شهوداً ظاهراً من لذة الذكر وحلاوته، ومعرفةِ حصول الاطمئنان به، وزوالِ الحُجُبِ عن قلبه (سندي).

(٣) الإلحاد في أسمائه تعالىٰ: تسميتُه بما لم يَنطق به كتابٌ ولا سنةٌ.

(٤) أي لا يصفه تعالىٰ بما ينبغي وصفُه به، ولا ينزهه تعالىٰ عما لا يليق بشأنه.

(٥) وهي: ١ ـ التسبيح ٢ ـ والتحميد ٣ ـ والتهليل ٤ ـ والتكبير ٥ ـ وسؤال ما ينفعُه والتعوُّذُ عما يضره (الدعوات والاستعاذة) ٦ ـ وإظهار الخضوع والإخبات ٧ ـ والتوكل ٨ ـ والاستغفار ٩ ـ والتبرك باسم الله تعالىٰ ١٠ ـ والصلاة علىٰ النبي ﷺ (وأعظم الأذكار وأجمَعُها: تلاوةُ القرآن: بيانه في الباب التالي).

(٦) سِرٌّ: أي مصلحة وفائدة.

(٧) أي يذكره تعالىٰ بكلمات مركبة من أذكار مختلفة حسب مقتضىٰ المقام والوقت، لتحصل له الفائدةُ التامَّة.

وأيضاً: فالوقوف علىٰ ذكر واحد يجعله لَقْلَقَةَ[1] اللسان في حق عامة المكلفين، والانتقالُ من بعضها إلىٰ بعض ينبه النفسَ، ويوقظ الوسنانَ[2].

[١ ـ التسبيح ٢ ـ التحميد]

منها: سبحان الله؛ وحقيقته تنزيهه عن الأدناس والعيوب والنقائص.

ومنها: الحمد لله؛ وحقيقته إثبات الكمالات والأوصاف التامَّةِ له.

فإذا اجتمعتا في كلمة واحدة كانت أفصحَ تعبيرٍ عن معرفة الإنسان بربه؛ لأنه لا يستطيع أن يعرفه إلا من جهةِ إثباتِ ذاتٍ يُسلب عنها ما نشاهده فينا من النقائص، ويُثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال، من جهة كونه كمالاً[3].

فإن استَقَرَّتْ صورةُ هذا الذكر في الصحيفة، ظهرت هناك هذه المعرفة تامةً كاملةً، عندما يُقضىٰ بسُبُوْغها[4]، فيفتح باباً عظيماً من القرب:

وإلىٰ هذا المعنىٰ أشار النبيُّ ﷺ في قوله: «التسبيحُ نصفُ الميزان، والحمد لله يملؤه»[5].

ولهذا كانت كلمةُ: «سبحان الله وبحمده» كلمةً خفيفة علىٰ اللسان، ثقيلةً في الميزان، حبيبةً إلىٰ الرحمن[6].

ومن يقولها غُرست له نخلة[7].

---

(١) اللقلقة: صوت في حركة واضطراب.

(٢) أي لو ذكر الله تعالىٰ علىٰ نَمط واحد وبكلمة واحدة في جميع الأحوال، لكان ذلك لقلقةَ اللسان: أي صوتاً مضطرباً، خارجاً بالسرعة، بلا حضور قلب، ولا التفات إلىٰ المعنىٰ، وأما إذا كان أنواعاً متوزِّعةً علىٰ الأوقات فتتنبهُ النفسُ بما يذكر، ويتأمل في اللفظ والمعنىٰ جميعاً (سندي).

(٣) لا من حيث الجارحة والعاطفة.

(٤) السُّبُوْغ: الكمال والتمام.

(٥) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٣١٣).

(٦) وكذا كلمة: «سبحان الله العظيم» فإنها أيضاً جامعةٌ بين التسبيح والتحميد، والحديث متفق عليه (مشكاة حديث ٢٢٩٨).

(٧) أي من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غُرِسَتْ له نخلة في الجنة، رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٣٠٤).

وورد فيمن يقولها مئةً[١]: «حُطَّتْ عنه خطاياه، وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحر».

«ولم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحدٌ قال مثل ذلك، أو زاد عليه»[٢].

وهي «أفضل الكلام: اصطفاه الله لملائكته»[٣].

وأما سِرُّ قوله عليه السلام: «أول من يُدعىٰ إلىٰ الجنة الذين يحمَدون الله في السَّرَّاء والضَّرَّاء»[٤] فهو: أن عملَهم ثبوتِيٌّ، منبعثٌ من القوىٰ الثبوتية، وأهلَها أَحْظَىٰ الناس بنعيم الجنان[٥].

وسِرُّ قوله عليه السلام: «أفضل الدعاء: الحمد لله»[٦] أن الدعاء علىٰ قسمين ـ كما سنذكر[٧] ـ والحمد لله يفيدهما جميعاً، فإن الشكر يزيد النعمة؛ ولأنها معرفة ثبوتية.

وسِرُّ قوله عليه السلام: «الحمد لله رأس الشكر»[٨]: أن الشكر يتأتَّىٰ باللسان والجنان والأركان، واللسانُ أفصحُ من ذَيْنِكَ.

[٣ ـ التهليل]

ومنها: لا إلٰه إلا الله: وله بطون[٩] كثيرة، فالبطن الأول طردُ الشرك الجليّ،

---

(١) أي من قال: سبحان الله وبحمده: في يوم مئة مرة؛ والحديث متفق عليه (مشكاة حديث ٢٢٩٦).

(٢) أي من قال حين يُصبح وحين يُمسي: سبحان الله وبحمده مئة مرة: لم يأت أحد... إلخ والحديث متفق عليه (مشكاة حديث ٢٢٩٧).

(٣) سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفىٰ الله لملائكته: سبحان الله وبحمده» رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٣٠٠).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (مشكاة حديث ٢٣٠٨).

(٥) عملهم ثبوتي؛ لأن الحمد عبارة عن إثبات صفات الكمال لله تعالىٰ... منبعث من القوىٰ الثبوتية: أي من الفكر الثبوتي والذهن الإيجابي... وأهلُها: أي أصحابُ هذه القوىٰ أوفر حظاً وأسعد بنعيم الجنان.

(٦) رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٣٠٧).

(٧) عن قريب: تحت عنوان «الدعوات».

(٨) رواه البيهقي (مشكاة حديث ٢٣٠٧) وتمامه: «ما شَكَرَ الله عبدٌ لا يَحْمَدُه».

(٩) بطون: مدلولات.

والثاني طردُ الشرك الخفيّ[1] ، والثالث طردُ الحُجُبِ المانعة عن الوصول إلىٰ معرفة الله ، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «لا إلٰه إلا الله: ليس لها حجاب دون الله حتىٰ تَخْلُصَ إليه»[2] .

وكان[3] موسىٰ عليه السلام يعرف من بطونها البطنَيْنِ الأولين ، فاستبعد أن يكونَ الذكرُ الذي يَخُصُّه الله به ذاك ، فأوحىٰ الله إليه جَلِيَّةَ الحال ، وكشف عليه أنه طاردٌ كلَّ ما سوىٰ الله تعالىٰ عن مُسْتَنِّ الإيثار[4] ، وعن التمثل بين عينيه ، وأنه لو وُضع جميعُ ما سواه في كفة ، وهذه في كفة لَمَالَتْ بهن: فإنه يَطْرُدُهن ويحقِّرهن.

والتهليلةُ مع تفصيلٍ ما للنفي والإثبات ، وهي: «لا إلٰه إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير» ورد في فضل من قالَها مئةً: «كانت له عدل[5] عشر رقاب». . . إلخ[6] .

وذلك لأنها جامعةٌ بين المعرفة الثبوتية والسلبية ، والسلبيةُ أقرب لمحو الذنوب ، والثبوتيةُ أفيدُ لوجود الحسنات ، وتمثُّلِ الأجزيةِ.

---

(١) الشرك الجلي: أي الواضح ، والخفي: غير الواضح ، والأول: هو الإشراك بالله المعروف ، والثاني: هو الرياء في الأعمال.

(٢) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٣١٣) تخلص: أي كلمة لا إلٰه إلا الله ، وخلص إليه: أي وصل.

(٣) قال موسىٰ عليه السلام: يا رب علِّمني شيئاً أذكرُكَ به ، وأَدعوك به ، فقال: يا موسىٰ ، قل: لا إلٰه إلا الله ، فقال: يارب ، كلُّ عبادِك يقول هذا ، إنما أُريد شيئاً تخصُّني به ، قال: يا موسىٰ ، لو أن السمواتِ السبعَ ، وعَامِرَهُنَّ غيري ، والأرضينَ السبعَ ، وُضِعْنَ في كِفَّة ، ولا إلٰه إلا الله في كفة ، لَمَالَتْ بهنَّ لا إلٰه إلا الله» رواه في شرح السنة (مشكاة حديث ٢٣٠٩).

(٤) المُسْتَنُّ: الطريق. . . والإيثار: ههنا عبارة عن اختيار محبة الله علىٰ ما سواه (هامش الأصل).

(٥) أي مثل.

(٦) أي: من قالها في يوم مئة مرة: كانت له عِدْلَ عشرِ رِقاب ، وكُتبت له مئة حسنة ، ومُحِيَتْ عنه مئة سيئة ، وكانت له حِرْزاً من الشيطان يومَه ذلك حتىٰ يُمسي ، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا رجل عَمِل أكثر منه» متفق عليه (مشكاة حديث ٢٣٠٢) قوله: وحده لا شريك له: تفصيلُ النفي ، وقوله: له الملك. . . إلخ: تفصيل الإثبات.

[٤ ـ التكبير]

ومنها: الله أكبر ، وفيه ملاحظة عظمته ، وقدرته ، وسلطانه ، وهو إشارة إلىٰ معرفة ثبوتية ، ولذلك ورد في فضله: «أنه يملأ ما بين السماء والأرض»(١).

وهذه الكلمات الأربع أفضلُ الكلام ، وأحبُّه إلىٰ الله(٢) ، وهي غِرَاسُ الجنة(٣).

وسِرُّ حديثِ جويرية(٤): «لقد قلتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مرات ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليوم لَوَزَنَتْهُنَّ(٥): سبحان الله وبحمده عددَ خلقه ، ورِضَا نفسه ، وزِنَةَ عرشه ، ومِدَادَ كلماته»(٦): أن صورةَ العمل إذا استقرَّتْ في الصحيفة كان انفساحُها وانشراحُها عند الجزاء حسب معنىٰ تلك الكلمة ، فإن كانت فيه كلمةٌ مثلُ: «عدد خلقه» كان انفساحُها مثلَ ذلك.

واعلم أن من كان أكثرُ ميله إلىٰ تلوُّن النفس بلون معنىٰ الذكر ، فالمناسب في حقه إكثار الذكر ، ومن كان أكثرُ ميلِه إلىٰ محافظة صورةِ العمل في الصحيفة ، وظهورِها يومَ الجزاء ، فالأنفعُ في حقه اختيارُ ذكرٍ رَابٍ(٧) علىٰ الأذكار بالكيفية.

وليس لأحد أن يقول: إذا كانت هذه الكلماتُ ثلاث مرات أفضلَ من سائر الأذكار ، يكون الاعتناء بكثرة الأذكار ، واستيعابُ الأوقات فيها ضائعاً؛ لأن الفضل إنما هو باعتبار دون اعتبار(٨) ، وكأنَّ النبيَّ ﷺ أرشد جويريةَ رضي الله عنها إلىٰ أقرب

---

(١) رواه رزين (مشكاة حديث ٢٣٢٢).

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٢٩٤).

(٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٣١٥).

(٤) زوج النبي ﷺ.

(٥) أي رجحتهن.

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٣٠١) وأوله: «خرج النبي ﷺ من عند جُويرية رضي الله عنها حين صلىٰ الصبحَ ، وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أَضحىٰ ، وهي جالسة ، قال: «مازلتِ علىٰ الحال التي فارقتكِ عليها؟» قالت: نعم ، قال النبي ﷺ: «لقد قلتُ بعدك. . . إلخ». . . مداد كلماته: أي مثل عددها.

(٧) رَابٍ: اسم فاعل: من: رَبَا يَرْبُوْ بمعنىٰ الفائق.

(٨) فباعتبار كثرة الثواب مع قلة الألفاظ وبدون التكرار: هذه الكلمات أفضل؛ وباعتبار تلوُّن النفس بلون الذكر ، وتنوُّر القلب بمعناه: كثرة الأذكار وتكرارها ، واستيعاب الأوقات فيها أفضل (سندي).

الأعمال[1] ، ورغَّب في ذلك ترغيباً بليغاً .

والسرُّ فيما سنَّه النبي ﷺ في الذكر ، من ضم الله أكبر وسائر الألفاظ مع التهليل[2] ، أن يُنَبِّهَ النفس للذكر ، ولا يكون لقلقة لسانٍ[3] .

[٥ ـ الأدعية والاستعاذة]

ومنها : سؤال ما ينفعه في بدنه أو نفسه باعتبار خَلْقه ، أو باعتبارِ حصولِ السكينة ، أو تدبيرِ منزله ومالِه وجاهِه ، وتَعَوُّذُه عما يضرُّه كذلك .

والسرُّ فيه مشاهدةُ تأثير الحق في العالم ، ونفي الحول والقوة عن غيره .

ومن أجمع ما سنَّه النبيُّ ﷺ في الباب :

[١] اللهم أصلح لي ديني الذي هو عِصْمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياةَ زيادةً لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر[4] .

[٢] اللهم إني أسألك الهدىٰ والتقىٰ والعفاف والغنىٰ[5] .

[٣] «اللهم اهْدِني وسَدِّدني» وقال : واذكُرْ بالهُدىٰ هدايتَك الطريقَ ، وبالسَّدَادِ سدادَ السهم[6] .

[٤] اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني[7] .

---

(١) إلىٰ أقرب الأعمال : أي من الثواب .

(٢) أي : السِرُّ في الذكر المركب من لا إلٰه إلا الله مع التكبير وغيره .

(٣) أي : لو اكتفىٰ بالتهليل وكَرَّره : يصير عادة له ، فيقرأه بلا توجه وتدبر ، أما إذا ضَمَّ معه ألفاظاً آخر حسب مقتضىٰ الحال : تتنبهُ النفسُ لها تنبيهاً عظيماً ، ويتدبر ويتفكر فيها علىٰ وجه أتم (سندي) .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٤٨٣) .

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٤٨٤) العفاف : أي الكف عما لا يحل .

(٦) قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه : «قل : اللهم اهدني وسَدِّدني!» أي ثبتني علىٰ الهدىٰ واجعلني مستقيماً ، وقال أيضاً عند تعليمه إياه هذا الدعاء : اذكر ، أي : ليخطر ببالك عند تلفظ : «اهدني» الهدايةُ إلىٰ الطريق المستقيم ، وعند تلفظ : «سَدِّدني» سَدَادُ السهم القويم ، والحديث رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٤٨٥) .

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٤٨٦) .

[٥] اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[١].

[٦] ربِّ أعني ، ولا تُعن عليَّ ، وانصرني ولا تنصر عليّ ، وامكُر لي ولا تمكر عليّ[٢] ، واهدني ويَسِّرِ الهدىٰ لي ، وانصرني علىٰ من بغىٰ عليّ ، رب اجعلني لك شاكراً ، لك ذاكراً ، لك راهباً ، لك مِطْواعاً ، لك مخبتاً ، إليك أَوَّاهاً منيباً[٣] ، رب تقبل توبتي ، واغسِلْ حوبتي[٤] ، وأجِبْ دعوتي ، وثَبِّتْ حجتي ، وسدِّد لساني ، واهد قلبي ، واسلُلْ[٥] سخيمةَ صدري[٦].

[٧] اللهم ارزقني حبك ، وحبَّ من ينفعني حبُّه عندك ، اللهم ما رزقتني مما أُحب[٧] فاجعله قوة لي فيما تحب ، اللهم ما زَوَيْتَ[٨] عني مما أُحب فاجعله فراغاً لي[٩] فيما تحب[١٠].

[٨] اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلِّغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصيباتِ الدنيا ، ومتِّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا[١١] ، واجعل ثأرنا[١٢] علىٰ من ظلمنا ، وانصرنا علىٰ من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبرَ همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلِّط علينا من لا يرحمنا[١٣].

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٤٨٧).

(٢) المكر : إيقاع البلاء علىٰ الأعداء ، وقيل : هو استدراج بالصحة والنعمة ، والحاصل : ألحق مكرك بأعدائي ، لا بي.

(٣) مطواعاً : منقاداً. . . ومخبتاً : خاشعاً . . . وأَوَّاهاً : كثير التأوه من الذنوب.

(٤) أي إثمي.

(٥) أي انزع.

(٦) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٢٤٨٨) والسَّخيمة : الحِقد والضغينة والموجدة.

(٧) أي من المال والنعم.

(٨) أي صرفت.

(٩) أي موجباً لفراغي في طاعتك.

(١٠) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٤٩١) وزَوَىٰ عنه : طَوَاه.

(١١) أي : أَدِمْهُ وَأَبْقِهِ فينا مدة الحياة.

(١٢) الثأر : الحقد والغضب ، أي اجعل غضبنا مقصوراً علىٰ من ظلمنا ، لا يقع علىٰ غير الظالم ، كما كان في الجاهلية.

(١٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٤٩٢).

ومن أجمع ما سنَّه النبي ﷺ في الاستعاذة:

[١] أعوذ بالله من جَهْدِ البلاء ، وَدَرْكِ الشَّقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء[١] .

[٢] اللهم إني أعوذ بك من الهم والحَزَن والعَجْز والكَسَل ، والجُبْنِ والبخل وضَلَع الدين وغَلَبة الرجال[٢] .

[٣] اللهم إني أعوذ بك من الكَسَل ، والهَرَم ، والمَغْرَم ، والمَأْثَم ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ، وفتنة النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن شر فتنة الغِنىٰ ، ومن شر فتنة الفقر ، ومن شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثَّلْج والبَرَد ، ونَقِّ قلبي كما يُنَقَّىٰ الثوبُ الأبيض من الدَّنَس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب[٣] .

[٤] اللهم آتِ نفسي تقواها ، وزكِّها أنت خير من زكَّاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يُستجاب لها[٤] .

[٥] اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحوُّل عافيتك ، وفُجَاءَةِ نقمتك ، وجميع سخطك[٥] .

[٦] اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، والقلَّة ، والذلَّة ، وأعوذ بك من أن أَظْلِمَ ، أو أُظْلم[٦] .

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٤٥٧) الجَهد بالفتح : المشقة . . . والبلاء : المصائب التي تصيب الإنسان ، ويعجز عن دفعها وكذا الحالة التي يمتحن بها الإنسان ، والمراد: الحالة الشاقة . . . والدرك: الإدراك ، والمراد: لحقوق الشقاوة . . . وسوء القضاء: ما يسوء الإنسان .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٤٥٨) والضَّلَعُ : الثقل .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٤٥٩) .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٤٦٠) .

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٤٦١) .

(٦) رواه أبو داود ، والنسائي (مشكاة حديث ٢٤٦٧) .

[٦ ـ إظهار الخضوع والإخبات]

ومنها: التعبير عن الخضوع والإخبات: كقوله ﷺ[١]: «سجد وجهي للذي خلقه»... إلخ[٢].

[الدعوات]

واعلم: أن الدعواتِ التي أمرَنا بها النبيُّ ﷺ علىٰ قسمين:

أحدهما: ما يكون المقصود منه أن تُمْتَلأَ القُوىٰ الفكريةُ بملاحظة جلال الله وعظمته، أو يحصُل حالةُ الخضوع والإخبات، فإن لتعبير اللسان عما يناسب هذه الحالةَ أثراً عظيماً في تنبُّه النفس لها، وإقبالها عليها.

والثاني: ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة، والتعوذ من شرهما؛ لأن همة النفس، وتأكُّدَ عزيمتِها في طلب شيء، يقرعُ بابَ الجود، بمنزلة إعدادِ مقدمات الدليل لفيضان النتيجة.

وأيضاً: فإن الحاجة اللذَّاعَة لقلبه[٣] تُوَجِّهُهُ إلىٰ المناجات، وتجعلُ جلالَ الله حاضراً بين عينيه، وتَصْرِفُ همتَه إليه، فتلك الحالةُ غنيمةُ المحسن[٤].

[روايات الباب]

[١] قوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»[٥]

أقول: ذلك لأن أصلَ العبادة هو الاستغراقُ في الحضور بوصف التعظيم، والدعاءُ بقسمَيْهِ نصاب تام منه.

[٢] قوله ﷺ: «أفضلُ العبادةِ انتظار الفرَج»[٦].

---

(١) أي في السجود.

(٢) رواه الترمذي (مشكاة حديث ١٠٣٥ باب سجود القرآن) وتمامه: «وشَقَّ سمعَه وبصره بحوله وقوته».

(٣) اللَّذَّاع: مبالغة اللاَّذع، ولَذَعَ الحبُّ قلبَه: آلمه أي الحالة المؤلمة لقلبه والمراد: المعرفة.

(٤) فليدعُ الله فيها، ينفِّسْ كربتَه.

(٥) رواه أحمد، والأربعة (مشكاة حديث ٢٢٣٠).

(٦) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٢٣٧) وأوله: «سَلوا اللهَ من فضله، فإن الله يحب أن يُسْأل»... انتظار الفرج: أي مع الصبر، وترك الشكاية علىٰ البلاء.

أقول: وذلك لأن الهمة الحثيثة في استنزال الرحمة تُؤَثِّرُ أشدَّ مما تؤثر العبادة.

[٣] قوله ﷺ: «ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل، أو كفَّ عنه من السوء مثلَه»[١].

أقول: ظهورُ الشيء من عالَم المثال إلىٰ الأرض، له سَنَنٌ طبيعي يجري ذلك المجرىٰ إن لم يكن مانع من خارج، وله سَنَنٌ غيرُ طبيعي إن وُجد مزاحمةٌ في الأسباب، فمن غير الطبيعي أن تنصرف الرحمةُ إلىٰ كف السوء، أو إلىٰ إيناس وَحشتِه، وإلهامِ بهجةِ قلبه، أو ميلِ الحادثة من بدنه إلىٰ ماله، وأمثال ذلك[٢].

[٤] قوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفري لي إن شئتَ، ارْحمني إن شئتَ، ارزقني إن شئت، ولْيَعْزِمْ مسألته[٣]، إنه يفعلُ ما يشاءُ، ولا مُكْرِهَ له»[٤].

أقول: روح الدعاء وسِرُّها رغبةُ النفس في الشيء[٥]، مع تلبسها بتشبه الملائكة وتطلع الجبروت، والطلبُ بالشك يُشَتِّتُ العزيمةَ، ويُفَتِّرُ الهمةَ.

وأما الموافقة[٦] بالمصلحة الكلية فحاصلٌ؛ لأن سبباً من الأسباب لا يَصُدُّ الله عن رعايتها، وهو قوله ﷺ: «إنه يفعل ما يشاء، ولا مكره له».

[٥] قوله ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء»[٧].

أقول: القضاء ههنا: الصورةُ المخلوقة في عالم المثال، التي هي سببُ وجود الحادثة في الكون، وهو بمنزلة سائر المخلوقات، يقبل المحوَ والإثباتَ[٨].

---

(١) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٢٣٦) وتمامه: «ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رَحِمٍ».
(٢) وأما من الطبيعي: فنزول الرحمة بعين ما سأل (سندي).
(٣) أي ليطلبها جازماً غير متردد.
(٤) رواه البخاري (مشكاة حديث ٢٢٢٥).
(٥) أي في الشيء المسؤول به، مع الطهارة والنظافة والاستشراف إلىٰ الجبروت.
(٦) هذا دفع دخل مقدَّر وهو: أنه أُمر في الحديث بَعَزْم المسألة، مع أنه تعالىٰ يعطي السائلَ ما يُوافق المصلحة، فما معنىٰ العزيمة في السؤال والإصرار عليه؟ والجواب: في آخر الحديث، وبيانُه: أن الله تعالىٰ يفعل ما يشاء، ولا مُكرهَ له، فهو يعطي بعد الدعاء ما هو موافق بالمصلحة؛ لأنه تعالىٰ لا يصدُّه سبب كالدعاء عن رعاية الأسباب الأخر.
(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٢٣٣).
(٨) أي ليس القضاء في هذا الحديث بمعنىٰ القدر.

[٦] قال عليه الصلاة والسلام: «إن الدعاء ينفع مما نزلَ، ومما لم ينزل»[١].

أقول: الدعاء إذا عالج ما لم يَنْزِلْ اضمحلَّ، ولم ينعقد سبباً[٢] لوجود الحادثة في الأرض، وإن عالج النازلَ ظهرت رحمةُ الله هناك في صورة تخفيفِ موجدَتِه[٣]، وإيناس وحشته.

[٧] قال ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أن يستجيب الله له عند الشدائد، فليُكثر الدعاء في الرَّخاء»[٤].

أقول: وذلك أن الدعاء لا يُستجاب إلا ممن قَوِيَتْ رغبتُه، وتأكدَت عزيمتُه، وتمرَّن بذلك قبل أن يُحيط به ما أحاط.

[٨] وأما رفع اليدين ومسحُ الوجه بهما[٥] فتصويرٌ للرغبة، ومظاهرةٌ بين الهيئة النفسانية وما يناسبها[٦] من الهيئة البدنية، وتنبيهٌ للنفس علىٰ تلك الحالة.

[٩] قال ﷺ: «من فُتح له بابُ الدعاء فتحت له أبواب الرحمة»[٧].

أقول: من عَلِمَ كيف يدعو برغبة ناشئة من صميم قلبه؟ وعَلِمَ في أيِّ الصورة تظهر الإجابةُ؟ وتمرَّن بصفة الحضور، فُتح له بابُ الرحمة في الدنيا، ونُصر في كل داهية.

وإذا مات وأحاطت به خطيئته، وغشِيَتْه غاشيةٌ من الهيئات الدنيوية، توجه إلىٰ الله توجهاً حثيثاً كما كان تمرَّن به فيُستجاب له، ويخرج نقياً منها كما تُسَلُّ الشَّعْرَةُ من العجين.

---

(١) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٢٣٤) وتمامه: «فعليكم عبادَ الله بالدعاء».

(٢) الانعقاد ههنا متضمن لمعنىٰ الصيرورة، لذا وقع «سبباً» خبراً له (هامش الأصل).

(٣) أي حزنه.

(٤) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٢٤٠).

(٥) كان النبي ﷺ إذا دعا، فرفع يديه، مسح وجهه بيديه، رواه البيهقي (مشكاة حديث ٢٢٥٥).

(٦) أي بين ما يناسبها.

(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٢٣٩).

[مواقع قبول الدعوات]

[١٠] واعلم أن أقربَ الدعوات من الاستجابة ، ما اقترن بحالة هي مظنةُ نزولِ الرحمة إما لكونها :

[أ] كمالاً للنفس الإنسانية ، كدعاءٍ عقيب الصلوات ، ودعوةِ الصائم حين يُفطر .

[ب] أو مُعِدَّةً لاستنزال جود الله ، كدعاء يوم عرفة .

[ج] أو لكونها سبباً لموافقة عناية الله في نظام العالم ، كدعوة المظلوم ، فإن لله عنايةً بانتقام الظالم ، وهذا[١] موافقةٌ منه لتلك العناية وفيه : «فإنه ليس بينها[٢] وبين الله حجاب» .

[د] أو سبباً لازْوِرَارِ[٣] راحةِ الدنيا عنه ، فتنقلب رحمةُ الله في حقّه متوجهة في صورة أخرىٰ[٤] ، كدعاء المريض والمبتلىٰ .

[هـ] أو سبباً لإخلاص الدعاء ، مثل دعاء الغائب لأخيه ، أو دعاء الوالد للولد .

[و] أو كانت في ساعة تنتشر فيها الروحانية ، وتدلَّىٰ[٥] فيه الرحمة ، كليلة القدر ، والساعة المرجوة يوم الجمعة .

[ز] أو كانت في مكان تحضره الملائكة ، كمواضع بمكة[٦] .

[ح] أو تتنبهُ النفسُ عند الحلول بها لحالة[٧] الحضور والخضوع ، كمآثر[٨] الأنبياء عليهم السلام .

---

(١) وهذا : أي دعاء المظلوم موافقة منه للعناية الإلٰهية .
(٢) بينها : أي بين دعوة المظلوم .
(٣) أي انقلاب ، من : ازوَرَّ عنه : مال وانحرف .
(٤) فإن لكل تَلَفٍ خَلَفاً .
(٥) تدلّىٰ : نزل من عُلوٍ .
(٦) كالملتزم ، والصفا والمروة وغيرها .
(٧) لحالة : يتعلق بقوله : تتنبه .
(٨) المآثر : جمع المَأْثُرَة : المكْرُمة المتوارثة ، ومآثر الأنبياء : كالطور ، ومقام إبراهيم ، والمساجد الثلاثة وغيرها .

ويُعلم من مقايسة[1] ما قلنا سرُّ قوله ﷺ: «يستجابُ للعبد ما لم يَدْعُ بإثم ، أو قطيعة رحم ، ما لم يستعجل»[2]

[روايات الباب]

[١] قوله ﷺ: «لكل نبي دعوةٌ مستجابةٌ ، فتعجَّل كل نبي دعوتَه ، وإني اختبأْتُ[3] دعوتي شفاعةً لأمتي إلىٰ يوم القيامة ، فهي نائلة[4] إن شاء الله من مات من أمتي ، لا يشرك بالله شيئاً»[5] .

أقول: للأنبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة ، وكذا استُجيب لنبينا ﷺ في مواطن كثيرة ، لكن لكل نبي دعوةٌ واحدةٌ منبجِسةٌ من الرحمة التي هي مبدأُ نبوته ، فإنها إن آمنوا كانت بركاتٍ عليهم ، وانبجسَ في قلب النبي أن يَدْعُوَ لهم ، وإن أعرضوا صارت نقماتٍ عليهم ، وانبجس في قلبه أن يدعو عليهم .

واستشعر نبينا ﷺ أن أعظمَ مقاصدِ بعثته أن يكون شفيعاً للناس ، واسطةً[6] لنزول رحمةٍ خاصة يوم الحشر ، فاختبأ دعوتَه العظمىٰ المنبجسة من أصل نبوته لذلك اليوم[7] .

[٢] قوله ﷺ: «اللهم إني اتخذت عندك عهداً» . . . إلخ[8] .

أقول: اقتضت رحمتُه عليه الصلاة والسلام بأمته ، وحَدَبُه[9] عليهم أن يُقَدِّمَ عند

---

(١) المقايسة: مقارنة الشيء بالشيء .
(٢) رواه مسلم (١٧: ٥٢ آخر كتاب الذكر والدعاء) وتمامه: قيل: يا رسول الله ، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دَعَوْتُ ، وقد دعوتُ ، فلم أَرَ يَسْتَجِيْبُ لي ، فَيَسْتَحْسِرُ عند ذلك ، ويَدَعُ الدعاء» أي الاستعجال ليس مظنةً لنزول الرحمة ، بل هو مخالف لها .
(٣) أي ادخرت واختصصت .
(٤) أي واصلة .
(٥) رواه مسلم ، وللبخاري أقصر منه (مشكاة حديث ٢٢٢٣) .
(٦) واسطةً: خبر بعد خبر .
(٧) فجزاه الله عن أمته أحسنَ الجزاء ، ورزقنا شفاعتَه يومَ القيامة بِمَنِّهِ وكرمه (آمين) .
(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٢٢٤) وتمامه: «اللهم إني اتَّخَذْتُ عندك عهداً لن تُخْلِفَنِيْهِ ، فإنما أنا بشر ، فأيُّ المؤمنين آذيتُه: شتَمتُه ، لعنتُه ، جَلَدْتُه: فاجعلها له صلاةً وزكاةً ، وقُربةً تقرِّبُه بها إليك يوم القيامة» .
(٩) الحَدَبُ: الشفقة .

الله عهداً[١] ويمثّل في حظيرة القدس همتَه[٢] ، لايزال يصدر منها أحكامُها ، وذلك أن يَعتبر[٣] في قومه همتَه الضمنية المكنونة ، لا الهمةَ البارزةَ[٤] .

وذلك لأن قصدَه في تعزير المسلمين قولاً أو فعلاً[٥] ، إقامةُ الدين الذي ارتضىٰ الله لهم فيهم ، وأن يستقيموا ، ويذهبَ عنهم اعوجاجُهم؛ وقصدَه[٦] في التغليظ علىٰ المقضيِّ عليهم بالكفر[٧] : موافقةُ الحق في غضبه علىٰ هؤلاء ، فاختلف المشرِّعانِ ، وإن اتحدت الصورة[٨] .

[٧ ـ التوكل]

ومنها: التوكل ، وروحُه توجهُ النفس إلىٰ الله بوجه الاعتمادِ عليه ، ورؤيةِ التدبير منه ، ومشاهدةِ الناس مقهورين في تدبيره ، وهو مَشْهَدُ[٩] قولِه تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً ﴾[١٠] .

وقد سنّ رسول الله ﷺ فيه أذكاراً:

منها: «لا حولَ ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم» وفيه: «أنه كنز من كنوز

---

(١) العَهْد: الميثاق.

(٢) مَثَّلَ الشيءَ: صَوَّرَه بكتابة أو غيرها حتىٰ كأنه يُنظر إليه . . . في حظيرة القدس: أي عند الله تعالىٰ . . . والهمة: عبارة عن اجتماع الخاطر ، وتأكُّدِ العزيمة بصورة التمنِّي والطلب ، بحيث لا يَخْطُر في القلب خاطِرٌ سوىٰ هذا المراد ، كطلب الماء للعَطْشان (القول الجميل ، في الفصل السادس).

(٣) أي يعتبر الله.

(٤) الهمة المكنونة: هي ما تمنَّاه وطلبه . . . والهمة البارزة: هي ما تكلم أو عمل به.

(٥) أي في شتمه ولعنه أو ضربه ﷺ.

(٦) عطف علىٰ: قصده الأول.

(٧) يعني الذين ختم الله علىٰ قلوبهم.

(٨) المشرع: الطريق أي التعزير في حق المؤمنين لإصلاحهم ، وفي حق الكفار لإبعادهم عن رحمة الله ، فاختلف طريقا التعزير ، وإن كانت صورته واحدة.

(٩) المَشْهَد: ما يُشَاهَد ، أي ما يَفيض علىٰ القلب عند التأمل والتفكر من معاني الآيات ، فهو بمعنىٰ المفهوم من الآية.

(١٠) سورة الأنعام ، الآية ٦١ ، وكان الأنسبَ بالمقام قولُه تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الآية: ١٨]؛ لأن سياقها قولُه تعالىٰ: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الآية: ١٧] وأما الآية ٦١ ففي سياق التوفي.

الجنة»[1] وذلك؛ لأنه يُعِدُّ النفس لمعرفة جليلة.

ومنه: قوله ﷺ: «بك أصول، وبك أَحُوْل»[2] وما ورد علىٰ هذا الأسلوب.

ومنه: قوله عليه السلام: «توكلت علىٰ الله»[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَعْلَمُ أن الله علىٰ كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً»[4] ونحو ذلك.

[٨ ـ الاستغفار]

ومنها: الاستغفار، وروحه ملاحظةُ ذنوبِه التي أحاطت بنفسه، ونَفْضُها[5] عنها بمدد روحاني وفيض ملكي، وله أسباب[6]:

منها: شمول رحمة الله إياه بعملٍ يَصْرِفُ[7] إليه دعواتِ الملأ الأعلىٰ[8]، أو يكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الإلٰهي في إظهار نافعة للجمهور[9]، أو سدِّ خَلَّةٍ[10] للمحتاج، أو ما يُضاهي ذلك.

ومنها: التشبه بالملائكة في هيئتهم، ولمعانِ أنوار الملكية، وخمود شرور البهيمية، باضمحلال أجزائها، وكسر سَورتها[11].

ومنها: التطلع إلىٰ الجبروت، ومعرفةُ الحق، واليقينُ به، وهو قوله ﷺ:

---

(١) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٣١٩).

(٢) رواه الترمذي، وأبو داود (مشكاة حديث ٢٤٤٠) وتمامه: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا، قال: «اللهم أنت عضُدي ونصيري، بك أحول وبك أصول، وبك أقاتل» وعضُدي: معتمدي، وأحول: أي أصرف كيدَ العدو، وأصول: أي أحمل علىٰ العدو.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي (مشكاة حديث ٢٤٤٣) وتمامه: «بسم الله، توكلت علىٰ الله، لا حول ولا قوة إلا بالله».

(٤) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٣٩٣).

(٥) أي إزالتها.

(٦) وهي ثلاثة: عمل صالح، وفيض ملكي، ومدد روحاني، كما يبينه الإمام.

(٧) جملة يصرف: صفة عملٍ.

(٨) كالإسلام: يهدم ما كان قبله، ويَستغفر لهم الملأُ الأعلىٰ كما في سورة المؤمن، الآية ٧.

(٩) نافعة: أي مفيدة... كالشهادة في سبيل الله: يُغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدين.

(١٠) أي الحاجة.

(١١) هذا فيض ملكي.

«قال الله تعالىٰ: أَعَلِمَ عبدي أن له رباً يغفر الذنب ، ويأخذ به؟ غفرت لعبدي»(١) فإذا استعمل العبد هذه الإمدادَ الروحانية في نَفْضِ ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها.

ومن أجمع صيغ الاستغفار:

[١] اللهم اغفر لي خطيئتي ، وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جِدِّي وهزلي ، وخَطَئي وعمْدي ، وكلُّ ذلك(٢) عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر ، وأنت علىٰ كل شيء قدير(٣).

[٢] وسيد الاستغفار: «اللهم أنت ربي ، لا إلٰه إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا علىٰ عهدك ووعدِك ما استطعتُ ، أعوذ بك من شر ما صنعتُ ، أبوءُ(٤) لك بنعمتك عليّ ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»(٥).

[رواية الباب]

قال ﷺ: «إنه لَيُغان علىٰ قلبي ، وإني لأستغفر الله تعالىٰ في اليوم مئة مرة»(٦).

أقول: حقيقة هذا الغَين(٧) أنه ﷺ مأمور أن يَصْبِرَ(٨) نفسَه مع عامة المؤمنين(٩) في هيئةٍ امتزاجيةٍ بين الملكية والبهيمية(١٠)؛ ليكون قدوةً للناس فيما يَسُنُّ لهم علىٰ وجه الذوق والوجدان ، دون القياس والتخمين(١١) ، فكان من

---

(١) تقدم أول الباب.

(٢) أي أقسام الذنوب.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٤٨٢).

(٤) أي أعترف.

(٥) رواه البخاري (مشكاة حديث ٢٣٣٥).

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٣٢٤) وغِيْنَ علىٰ قلبه: ركبه السهو والغفلة ، والغَيْن: لغة في الغَيْم.

(٧) أي الستر والغطاء.

(٨) أي يحبس.

(٩) قال تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [الكهف: ٢٨].

(١٠) أي يكون ﷺ حينئذ بين حالتَيِ العلو والنزول.

(١١) أي يمكن له ﷺ التشريعُ علىٰ بصيرة من الذوق والوجدان ، ولا يكون بمحض القياس والتخمين ، وبيانه: أن النبي لو كان في حالة ملكية ، لا يعلم بالذوق والوجدان حقائقَ =

لوازمها الغَيْنُ[1] ، والله أعلم .

[٩ ـ التبرك باسم الله]

ومنها : التبرك باسم الله تعالىٰ وَسِرُّه أن الحق له تَدَلٍّ[2] في كل نَشْأَةٍ[3] ، ومن تدلّيه في النشأة الحرفيةِ[4] الأسماءُ الإلٰهية ، النازلةُ علىٰ ألسنةِ التَرَاجِمَة ، والمتداولةُ في الملأ الأعلىٰ ، فإذا توجَّه العبدُ إليه وجد رحمة الله قريبةً .

قال ﷺ : «إن لله تسعةً وتسعين اسماً مائةً إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة»[5]

أقول : من أسباب هذا الفضل أنها نصابٌ صالحٌ لمعرفة ما يُثْبَتُ للحق ، ويُسْلَبُ عنه ، وأن لها بركةً وتمكناً في حظيرة القدس ، وأن صورتَها[6] إذا استقرَّت في صحيفةِ عمله وجب أن يكون انفساحُها إلىٰ رحمة عظيمة .

[الاسم الأعظم]

واعلم : أن الاسم الأعظم الذي إذا سُئل به أعطىٰ وإذا دُعي به أجاب ، هو الاسم الذي يدل علىٰ أَجْمَعِ تَدَلٍّ من تدليات الحق ، والذي تداوله الملأ الأعلىٰ أكثرَ تداولٍ ، ونطقت به التَراجِمَةُ في كل عصر ، وقد ذكرنا[7] أن زيداً الشاعِرَ الكاتبَ له صورةُ أنه شاعر ، وصورةُ أنه كاتب ، وكذلك للحق تدلّيات في موطن من المثال .

وهذا المعنىٰ يصدق :

[أ] علىٰ : «أنتَ الله ، لا إلٰه إلا أنت الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد»[8] .

= الأمور المتعلقة بالإنسان ، من الأكل والشرب ، والجوع والعطش ، والنكاح والجماع ، والبيع والشراء ، وغير ذلك ، فلو سَنَّ لهم الشرائعَ في هذه الحالة يُشَرِّع لهم بالقياس والتخمين ، لا بالذوق والوجدان ، فلابد له أن يَنزل حيناً ما إلىٰ حالة عامة المؤمنين .

(١) أي من لوازم الهيئة الامتزاجية الغَين والسِّتر عن التطلع إلىٰ الجبروت .

(٢) التدلي : هو التجلي ، ونشأة : أي حياة ، أي في كل شيء .

(٣) أي عالم .

(٤) النشأة الحرفية : عالَم الألفاظ . . . والتراجمة : هو الأنبياء عليهم السلام .

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٢٨٧) .

(٦) أي الأسماء .

(٧) في الباب الثاني عشر ، من أبواب الصلاة ، في بيان صلاة الوضوء .

(٨) رواه الترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٢٢٨٩) .

[ب] وعلىٰ: «لك الحمد ، لا إلٰه إلا أنت الحنَّان المنَّان ، بديع السماوات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم»[١].

[ج] ويصدق علىٰ أسماءَ تُضاهي ذلك[٢].

[١٠ ـ الصلاة علىٰ النبي ﷺ]

ومنها: الصلاة علىٰ النبي ﷺ:

قال ﷺ: «من صلىٰ عليّ واحدةً صلىٰ الله عليه عشراً»[٣].

وقال عليه السلام: «أولىٰ الناس بي يوم القيامة أكثرُهم عليّ صلاةً»[٤].

أقول: السر في هذا[٥] أن النفوس البشرية لابد لها من التعرُّض لنفحات الله[٦] ، ولا شيءَ في التعرض لها كالتوجه إلىٰ أنوار التدلِّيات ، وإلىٰ شعائر الله في أرضه[٧] ، والتكفُّفِ[٨] لديها ، والإمعانِ فيها ، والوقوفِ عليها ، لاسيما أرواح المقربين[٩]

---

(١) رواه الأربعة (مشكاة حديث ٢٢٩٠).

(٢) قال النبي ﷺ: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وفاتحة آل عمران: ﴿الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ رواه الدارمي ، والأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٢٢٩١).

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٩٢١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ ، وفضلها).

(٤) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٩٢٣).

(٥) ذكر الإمام رحمه الله ثلاثَ حِكَمٍ في الصلاة علىٰ النبي ﷺ: ١ ـ الاستفادة من نفحات الرحمة ٢ ـ إحكام الدين من التحريف ٣ ـ اكتساب الفيض من روح النبي ﷺ.

(٦) قال ﷺ: «تعرَّضوا لنفحات رحمة الله ، فإن لله نفحاتٍ من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده» رواه البيهقي في شعب الإيمان (الدر المنثور ٣: ٣١٨ و٤: ٢٥).

(٧) معظم شعائر الله أربعة: القرآن ، والكعبة ، والنبي ، والصلاة. كما تقدم في الباب السابع ، من المبحث الخامس، والمراد بأنوار التجليات ما يكون علىٰ هذه الشعائر، فهما شيء واحد.

(٨) تكفَّف السائل: بسط كفَّه بالمسألة. . . والضمائر كلها ترجع إلىٰ الشعائر.

(٩) ومنها روح النبي ﷺ.

الذين هم أفاضل الملأ الأعلىٰ ، ووسائطُ جودِ الله علىٰ أهل الأرض ، بالوجه[1] الذي سبق ذكره[2] .

وذكرُ النبي ﷺ بالتعظيم ، وطلبُ الخير من الله تعالىٰ في حقه ، آلةٌ صالحة للتوجه إليه ، مع ما فيه من سدّ مدخل التحريف ، حيث لم يذكره إلا بطلب الرحمة له من الله تعالىٰ[3] .

وأرواحُ الكُمَّلِ إذا فارقت أجسادها صارت كالموج المكفوف ، لا يَهُزُّها إرادةٌ متجددة ، وداعيةٌ سانحةٌ[4] ، ولكن النفوسَ التي هي دونها تلتصق بها بالهمة[5] ، فتجلب منها نوراً ، وهيئةً مناسبةً بالأرواح ، وهي المكنِيُّ عنه[6] بقوله عليه السلام : «ما من أحد يسلّم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي ، حتىٰ أَرُدَّ عليه السلامَ»[7] وقد شاهدتُ ذلك[8] ما لا أحصي في مجاورتي المدينةَ ، سنةَ ألفٍ ومائةٍ وأربع وأربعين .

---

(١) بالوجه : متعلق بالتكفُّف ، والإمعان ، والتوجه ، والوقوف : علىٰ سبيل التنازع والبدل (سندي) .

(٢) أي في الباب السابع ، من المبحث الخامس .

(٣) أي ولم يذكره بالألوهية ، كما فعل اليهود والنصارىٰ ، فهكذا أُحكم الدين من التحريف .

(٤) المكفوف : المحبوس والمسدود ، من : كَفَّ الشيء : ضَمَّ بعضَه إلىٰ بعض . . . لا يهزها : أي لا يحركها إرادة حادثة ، لرجوعها إلىٰ البساطة المطلقة ، واستغراقها في لجة الرحمة ، ومشاهدة رب العزة . . . وسانحة : عارضة ، من سَنَحَ له : عرض ، يقال : سَنَحَ لي رأيٌ . . . معناه : أن أرواح الكاملين بعد التجرد عن لباس الجسد ساكنة ، مشغولة في مشاهدة الحق ، مستغرقة في لُجَّة الرحمة لا تحركها إرادة متجددة ، ولا داعية عارضة ، فهي مأمونة ، لا خوف عليها ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : «من كان مُسْتَنّاً فَلْيَسْتَنَّ بمن قد مات ، فإن الحَيَّ لا تُؤْمَنُ عليه الفتنة» رواه رزين (مشكاة حديث ١٩٣ باب الاعتصام) .

(٥) النفوس التي دونها : أي دونها في الرتبة والمكان : يعني نفوسَ الأحياء التي هي الآن في لباس الأجساد ، تحتاج إلىٰ أن تلتصق بأرواح الكمل بالهمة والتوجه الخاص ، فتجلب منها أنواراً ، وهيئةً مناسبةً لها ؛ أي تستفيد منها .

(٦) وهي : أي الهيئة المناسبة بأرواح الكملة . . . المكنىٰ عنه : أي المراد .

(٧) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٩٢٥) أي يوجهني الله تعالىٰ إليه ، بعدما كنتُ مشغولاً به تعالىٰ ، فأردُّ عليه : أي أُفيض عليه بالدعاء له ، وفي هامش المطبوعة : ليس المراد من رد الروح : العودَ بعد المفارقة عن البدن ، بل المراد : لصوق النفوس التي دونها بها بالهمة وجلب أنوارها في هيئة مناسبة لها .

(٨) يعني الاستفادة من روح النبي ﷺ .

قال ﷺ: «لا تجعلوا زيارة قبري عيداً»[١].

أقول: هذا إشارة إلىٰ سدِّ مدخل التحريف، كما فعل اليهود والنصارىٰ بقبور أنبيائهم، وجعلوها عيداً وموسِماً بمنزلة الحج.

[توقيت الأذكار]

واعلم أنه مست الحاجةُ إلىٰ توقيت الأذكار، ولو بوجهٍ أَسْمَحَ من توقيت النواميس[٢]، : إذ لو لم تُوَقَّتْ لتساهل المتساهلُ، وذلك إما بأوقاتٍ أو أسباب وقد ذكرنا تصريحاً أو تلويحاً[٣]:

[١] أن المخصِّص[٤] لبعض الأوقات دون بعض:

[أ] إما ظهور الروحانية فيه، كالصبح والمساء.

[ب] أو خلوُّ النفس عن الهيئات الرذيلة، كحالة التيقظ من النوم.

[ج] أو فراغُها من الارتفاقات وأحاديثِ الدنيا، ليكون كالمِصْقَلَة، كحالة إرادة النوم[٥].

[٢] وأن المخصِّص للسببية أن يَكون:

[أ] سبباً لنسيان ذكر الله، وذهولِ النفس عن الالتفات تلقاءَ جناب الله[٦] فيجب في مثل ذلك أن يُعالَج بالذكر، ليكون ترياقاً لِسَمِّها، وجابراً لخَلَلِها.

[ب] أو طاعةً لا يتم نفعُها، ولا تكمُلُ فائدتُها إلا بمزج ذكرٍ معها، كالأذكار المسنونة في الصلوات.

[ج] أوحالةً تُنَبِّهُ النفسَ علىٰ ملاحظة خوف الله، وعظيمِ سلطانِه، فإن هذه

---

(١) رواه أبو داود في آخر الحج (مشكاة حديث ٩٢٦) وليس فيه لفظة: «زيارة»... وهذا الحديث متصل بالحكمة الثانية.

(٢) توقيت: تعيين الوقت... أَسمح: أوسع... النواميس: الأحكام الشرعية.

(٣) في الباب الثامن، من المبحث السادس.

(٤) أي للأذكار والعبادات.

(٥) مثال للفراغ.

(٦) كالدخول في السوق أو المستراح.

الحالة سائقةٌ لها إلىٰ الخير ، من حيث يُدرى ومن حيث لا يُدرى ، كأذكار الآيات من الريح ، والظلمة ، والكسوف .

[د] أو حالةً يخشىٰ فيها الضررَ ، فيجب أن يسأل الله من فضله ، ويتعوذ منه في أولها ، كالسفر ، والركوب .

[هـ] أو حالةً كان أهلُ الجاهلية يَسْتَرْقُوْنَ فيها ، لاعتقاداتٍ تميل إلىٰ إشراك بالله ، أو طِيَرةٍ ، أو نحو ذلك ، كما كانوا يَعُوْذُوْنَ بالجن .

[٣] وعند رؤية الهلال[١] .

[ما يُعتمد عليه في فضائل الأذكار]

وقد بين النبي ﷺ فضائلَ بعض هذه الأذكار ، وآثارَها في الدنيا والآخرة ، إتماماً للفائدة ، وإكمالاً للترغيب .

والعمدةُ في ذلك أمور :

منها : كون الذكر مظنةً لتهذيب النفس ، فأدار عليه ما يترتب علىٰ التهذيب ، كقوله ﷺ : «من قالهنّ ، ثم مات : مات علىٰ الفطرة» أو : «دخل الجنة» أو : «غفر له» ونحو ذلك .

ومنها : بيان أن صاحب الذكر لا يضره شيء ، أو حُفظ من كل سوء ، وذلك لشمول الرحمة الإلٰهية ، وإحاطةِ دعوةِ الملائكة به .

ومنها : بيان محو الذنوب ، وكتابة الحسنات ، وذلك لِمَا ذكرنا أن التوجه إلىٰ الله ، والتلفُّع[٢] بغاشية الرحمة يزيل الذنوب ويُمِدُّ الملكية .

ومنها : بُعد الشياطين منه ، لهذا السر بعينه .

[أذكار الصباح والمساء]

وسَنَّ رسول الله ﷺ الذكر في ثلاثة أوقاتٍ : عند الصباح ، والمساء ، والمنام؛ وإنما لم يوقت اليقظة في أكثر الأذكار؛ لأنه هو وقت طلوع الصبح ، أو إسفاره غالباً .

---

(١) عطف علىٰ : بأوقات .

(٢) أي التلبس .

فمن أذكار الصباح والمساء:

[١] اللهم عالمَ الغيب والشهادة ، فاطِرَ السماوات والأرض ، ربَّ كل شيء ومَلِيْكَه ، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر الشيطان وشِرْكِه[١].

[٢] أمسينا ، وأمسىٰ الملك لله ، والحمد لله ، ولا إلٰه إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة ، وخيرِ ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، اللهم إني أعوذ بك من الكسل ، والهرم ، وسوءِ الكِبَرِ ، وفتنة الدنيا ، وعذاب القبر[٢].

وفي الصباح يُبَدِّل «أمسينا» بأصبحنا ، و«أمسىٰ» بأصبح ، و«هذه الليلة» بهذا اليوم.

[٣] اللهم بك أصبحنا[٣] ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك المصير[٤].

وفي المساء: اللهم بك أمسينا ، وبك أصبحنا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور[٥].

[٤] باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء ، وهو السميع العليم ، ثلاث مرات[٦].

[٥] سبحان الله وبحمده ، ولا قوة إلا بالله ، وما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، أَعلَمُ أن الله علىٰ كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً[٧].

---

(١) رواه الترمذي وغيره (مشكاة حديث ٢٣٩٠) والشِرْك: بكسر الشين وسكون الراء: هو الإشراك بالله تعالىٰ أي: ما يدعو إليه من الإشراك ، وبفتح الشين والراء: الحبالة وحبالة الشيطان: ما يفتن به الناس من حبائله.

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٣٨١).

(٣) أي متلبسين بنعمتك.

(٤) أي الرجوع.

(٥) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٢٣٩٠).

(٦) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٢٣٩١).

(٧) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٣٩٣).

[٦] ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ إلىٰ ﴿ تُخْرَجُونَ ﴾[١].

[٧] اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ، ودنياي ، وأهلي ، ومالي . اللهم استُر عوراتي ، وآمن رَوعاتي[٢] . اللهم احفظني من بين يديَّ ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي[٣] .

[٨] رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، ثلاث مرات[٤] .

[٩] أعوذ بكلمات الله التامَّات من شر ما خلق[٥] .

[١٠] اللهم ما أصبح بي من نعمة ، أو بأحد من خلقك ، فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ، ولك الشكر[٦] .

[١١] وسيِّد الاستغفار[٧] .

ومن أذكار وقت النوم إذا أَوىٰ إلىٰ فراشه :

[١] باسمك ربي وضعتُ جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي[٨] فارْحَمْها ، وإن أرسلتَها[٩] فاحفظها بما تحفظ به عبادَك الصالحين[١٠] .

[٢] و«اللهم أسلمتُ نفسي إليك ، ووجَّهت وجهي إليك ، وفوَّضت أمري

---

(١) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٣٩٤) وباقي الآية : ﴿ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ [الروم : ١٩].
(٢) عوراتي : سوآتي . . . وروعاتي : أي فزعاتي .
(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٣٩٧) أن أغتال : يعني الخسف . وفي هامش المطبوعة قوله : أُغتال : بلفظ المجهول أي أُذهب من حيث لا أشعر .
(٤) رواه أحمد والترمذي (مشكاة حديث ٢٣٩٩) .
(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٤٢٣) .
(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٤٠٧) .
(٧) تقدم في الأذكار العشرة ، في الذكر الثامن .
(٨) أي قبضت روحي .
(٩) أي رددتَ روحي إليَّ .
(١٠) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٣٨٤) .

إليك ، وألجأت[1] ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجىٰ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت»[2] .

[٣] الحمد لله الذي أطعمنا ، وسقانا ، وكفانا[3] ، وآوانا ، فكم ممن لا كافي له[4] ، ولا مُؤوِي[5] .

[٤] ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر الله أربعاً وثلاثين[6] .

[٥] اللهم قِنِيْ عذابَك يومَ تبعث عبادك ، ثلاثاً[7] .

[٦] اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامَّاتِ ، من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المغرمَ والمأثمَ ، اللهمَّ لا يُهْزَمُ جندُك ، ولا يُخْلَف وعدُك ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، سبحانك وبحمدك[8] .

[٧] اللهم ربَّ السماوات ، وربَّ الأرض ، وربَّ كل شيء ، فالقَ الحَبِّ والنوىٰ ، مُنْزِلَ التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء[9] ، اقضِ عني الدينَ ، وأعذني من الفقر[10] .

---

(١) أي أسندت .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٣٨٥) .

(٣) أي في دفع الشر .

(٤) أي : تركهم الله مع معشرهم .

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٣٨٦) لا مؤوي له : أي تركهم يهيمون في البوادي .

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٣٨٧) .

(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٤٠٠) .

(٨) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٤٠٣) المغرم : الدين . . . المأثم : الإثم . . . والجد : الغنىٰ .

(٩) أي : أنت محيط بالأشياء ، فلا شيءَ يماثلك في هذه الصفات . . . آخذ بناصيته : أي قابض ومتصرف .

(١٠) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٢٤٠٨) .

[٨] باسم الله وضعتُ جنبي لله ، اللهم اغفرلي ذنبي ، واخْسَأْ شيطاني ، وفُكَّ رِهَاني ، واجعلني في الندِيِّ الأعلىٰ[١] .

[٩] الحمد لله الذي كفاني ، وآواني ، وأطعمني وسقاني ، والذي مَنَّ عليَّ فأَفْضَلَ ، والذي أعطاني فأَجْزَلَ[٢] ، الحمد لله علىٰ كل حال ، اللهم ربَّ كل شيء وَمَلِيْكه ، وإلٰهَ كل شيء ، أعوذ بك من النار[٣] .

[١٠] وجمع كَفَّيْه ، فقرأ فيهما : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثم مسح بهما ما استطاع من جسده[٤] .

[١١] وقرأ آية الكرسي[٥] .

[أذكار الأوقات المختلفة والأحوال المتواردة]

وسَنَّ رسول الله ﷺ :

لمن تزوَّج امرأةً ، أو اشترىٰ خادماً[٦] : «اللهم إني أسألك خيرَها ، وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه»[٧] .

وإذا رَفَّأَ[٨] إنساناً : «بارك الله لك ، وبارك عليكما ، وجمع بينكما في خير»[٩] .

وإذا أراد أن يأتي أهله : «باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطانَ ، وجنب الشيطان ما رزقتنا»[١٠] .

---

(١) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٤٠٩) اخسأ شيطاني : أي اطرده وأبعده . . . وفك رهاني : أي خلص نفسي . . . والنَّدِيِّ الأعلىٰ : المجلس الفوقاني والملأ الأعلىٰ .

(٢) أي فأكثر .

(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٤١٠) .

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٢١٣٢ كتاب فضائل القرآن) .

(٥) رواه البخاري (مشكاة حديث ٢١٢٣ في فضائل القرآن) .

(٦) أي عبداً أو أمة .

(٧) رواه أبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٤٤٦) .

(٨) الرفاء : الالتئام والاتفاق والنماء والبركة ، من : رفوت الثوب رفاءً ورفواً ، ومنه الترفية : أي الدعاء بالبركة والالتئام .

(٩) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٢٤٤٥) رَفَّأَ الإنسان : هَنَّأَه حين زواجه .

(١٠) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٤١٦) ما رزقتنا : أي من الولد .

ولمن أراد أن يدخل الخلاء: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»[1].

وللخارج منه: «غفرانك»[2].

وعند الكرْب: «لا إلٰه إلا الله الحليم العظيم، لا إلٰه إلا الله رب العرش العظيم، لا إلٰه إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم»[3].

وعند الغضب: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[4].

وعند صياح الدِّيكَة: السؤالَ من فضل الله[5].

وعند نهيق الحمار: التعوُّذَ [10]

وإذا ركب: كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ[6] ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ الحمد لله ـ ثلاثاً ـ الله أكبر ـ ثلاثاً ـ سبحانك اللهم ظلمت نفسي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[7].

وإذا أنشأ سفراً: اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا، وَاطْوِلنا بُعدَه، اللهم أنت الصاحب في السفرِ، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر، وكَآبَةِ المنقلَب، وسوء المنظر في المال والأهل»[8].

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٥٧ باب آداب الخلاء).

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي (مشكاة حديث ٣٥٩).

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث٢٤١٧).

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٤١٨).

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٤١٩).

(٦) أي مطيقين.

(٧) رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود (مشكاة حديث ٢٤٣٤) وفيه: إذا وضع رجلَه في الركاب قال: بسم الله، فلما استوىٰ علىٰ ظهرها، قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى﴾... إلخ.

(٨) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٤٢٠) وفيه: كان إذا استوىٰ علىٰ بعيره خارجاً إلىٰ السفر: كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ اللهم إنا نسألك... إلخ، وفيه: والخليفة في الأهل والمال، وفيه: وسوء المنقلب في المال والأهل... واطوِ لنا بعده: أي يسره لنا بإعطاء القوة لنا ولمركوبنا... والخليفة: أي أنت المعتمد عليه في سفري وفي غيبتي عن أهلي... والوَعْثَاء: المشقة والتعب... والكآبة: =

وإذا نزل منزلاً :

[١] أعوذ بكلمات الله التامَّات من شر ما خلق(١) .

[٢] يا أرضُ ربي وربكِ الله ، أعوذ بالله من شركِ ، وشر ما فيكِ ، وشر ما خُلق فيك ، وشر ما يَدِبُّ عليكِ ، وأعوذ بالله من أسد وأَسْوَدَ ، ومن الحية والعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، ومن والد وما ولَدَ(٢) .

وإذا أَسْحَرَ في سفر : سمع سامع بحمد الله ، وحسنِ بلائه علينا ، ربنا صاحِبْنا وأَفْضِلْ علينا ، عائذاً بالله من النار(٣) .

وإذا قفل : يكبر علىٰ كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : «لا إلٰه إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده»(٤) .

وإذا دعا علىٰ الكافرين :

[١] اللهم مُنزلَ الكتاب سريعَ الحساب ، اللهم اهزِمِ الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم(٥) .

[٢] اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم(٦) .

= تغير النفس وانكسارها من شدة الهم والحزن . . . والمنقلب : أي الرجوع .

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٤٢٢) .

(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٤٣٩) من شرِّك : أي الخسف . . . ومن شر ما فيك : أي الحشرات . . . ومن شر ما خلق فيك : أي يعيش في ثقب الأرض . . . ومن شر ما يدب عليك : أي الحيوان . . . والأسود : الحية العظيمة . . . ومن شر ساكن البلد : أي الجن والإنس . . . ومن والد وما ولد : أي إبليس ونسله .

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٤٢٤) أَسْحَرَ : دخل في وقت السحر . . . سمع : خبر بمعنىٰ الأمر ، أي ليسمع السامع ويشهد لنا علىٰ أنا نحمد الله تعالىٰ . . . حسن بلائه : البلاء : الاختبار : أي حسن اختباره إيانا ، إما بالمضار أو بالمسار ، فإن كليهما نعمة باعتبار حصول الأجر .

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٤٢٥) الأحزاب : طوائف الكفار .

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٤٢٦) وزلزلهم : أي اجعل أمرهم مضطرباً غير ثابت .

(٦) رواه أحمد ، وأبو داود (مشكاة حديث ٢٤٤١) .

[٣] اللهم أنت عضُدي ونصيري ، بك أصولُ وبك أحول ، وبك أقاتل[١] .

وإذا ضاف قوماً : «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم ، وارحمهم»[٢] .

وإذا رأىٰ الهلال : «اللهم أَهِلَّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله»[٣] .

وإذا رأىٰ مبتلىٰ : «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضَّلني علىٰ كثير ممن خلق تفضيلاً»[٤] .

وإذا دخل في سوق جامع : «لا إلٰه إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو علىٰ كل شيء قدير»[٥] .

وإذا أراد أن يقوم من مجلس كثر فيه لَغَطُه[٦] : «سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك»[٧] .

وإذا ودَّع رجلاً :

[١] أَسْتَوْدِعُ الله دينك وأمانتك وآخِرَ عملك[٨] .

[٢] وزَوَّدَكَ الله التقوىٰ ، وغفر ذنبك ، ويسَّر لك الخير حيثما كنت[٩] .

[٣] اللهم اطْوِ له البعد ، وهوِّن عليه السفر[١٠] .

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة حديث ٢٤٤٠) عضدي : أي معتمدي . . . وأصول : أي أحمل علىٰ العدا . . . وأحول : أي أحتال لدفع مكر العدو .

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٤٢٧) ضَافَ فلاناً : نزل عنده ضيفاً .

(٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٤٢٨) .

(٤) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٤٢٩) .

(٥) رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٤٣١) .

(٦) اللغط : الصوت والأصوات المبهمة ، والمراد ههنا : الكلام الذي لا طائل تحته .

(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٤٣٣) .

(٨) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٢٤٣٥) وفي رواية : «خواتيم عملك» أي في السفر ، أو مطلقاً .

(٩) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٤٣٧) .

(١٠) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٤٣٨) .

وإذا خرج من بيته:

[١] باسم الله ، توكلت علىٰ الله ، اللهم إنا نعوذ بك من أن نَزِلَّ ، أو نَضِلَّ ، أو نَظلم ، أو نُظلم ، أو نَجهل ، أو يُجهل علينا[١] .

[٢] باسم الله توكلت علىٰ الله لا حول ولا قوة إلا بالله[٢] .

وإذا ولج[٣] بيته: «اللهم إني أسألك خيرَ المولَج ، وخير المخرج ، بسم الله وَلَجْنا ، وبسم الله خرجنا ، وعلىٰ ربِّنا توكلنا»[٤] .

وإذا لزمته ديون وهموم:

[١] قال إذا أصبح وإذا أمسىٰ: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحُزْنِ ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من البخل والجبن ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»[٥] .

[٢] و«اللهم اكْفِنِيْ بحلالك عن حرامك ، وأَغْنِنِيْ بفضلك عمن سواك»[٦] .

وإذا استجدَّ[٧] ثوباً:

[١] اللهم لك الحمد أنت كسوتَني هذا ـ ويسميه باسمه ـ أسألك خيره ، وخيرَ ما صُنع له ، وأعوذ بك من شره ، وشر ما صنع له[٨] .

[٢] الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي ، وأتجمل به في حياتي[٩] .

---

(١) رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي (مشكاة حديث ٢٤٤٢) نزل: من زلة الأقدام ، كناية عن الوقوع في الذنب من غير قصدٍ. . . ونجهل: أي نفعل فعل الجهال من الأضرار في الدنيا. . . أو يجهل علينا: أي يفعل الناس بنا ذلك.

(٢) رواه أبو داود ، والترمذي (مشكاة حديث ٢٤٤٣).

(٣) أي دخل.

(٤) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٤٤٤).

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٤٤٨).

(٦) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٤٤٩).

(٧) أي لبس الجديد.

(٨) رواه الترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٤٣٤٢ كتاب اللباس).

(٩) رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٤٣٧٤ كتاب اللباس) أواري: أي أستر.

وإذا أكل أو شرب:

[١] الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين[١].

[٢] الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورَزَقَنِيْه من غير حول مني ولا قوة[٢].

[٣] الحمد لله الذي أطعم وسَقىٰ وسوَّغه، وجعل له مخرجاً[٣].

وإذا رُفع مائدتُه: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُودَّع، ولا مستغنىً عنه، ربنا»[٤].

وإذا مشىٰ إلىٰ المسجد: «اللهم اجعل في قلبي نوراً»... إلخ[٥].

وإذا أراد أن يدخل المسجد:

[١] أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم[٦].

[٢] اللهم افتح لي أبواب رحمتك[٧].

وإذا خرج منه: «اللهم إني أسألك من فضلك»[٦].

وإذا سمع صوت الرعد والصواعق: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعَافِنَا قبل ذلك، اللهم إني أعوذ بك من شرها»[٨].

---

(١) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٤٢٠٤).

(٢) رواه الترمذي (٢: ١٨٤).

(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٤٠٧ كتاب الأطعمة).

(٤) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤١٩٩) غير مكفي: أي غير محتاج إلىٰ الطعام فيكفى، بل هو يكفي ويطعم... ولا مودع: أي متروك الطلب والرغبة فيما عنده... وهذه الألفاظ صفات الحمد، فالمعنىٰ: أن الحمد غير مكفي أي غير مدفوع عنا، أي لا نتركه، ولا نودعه، ولا نستغني عنه، بل نلازمه... وربنا: بالرفع والنصب.

(٥) رواه أبو داود (حديث ١٣٥٣) وتمامه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصرِي نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وأَعْظِمْ لي نوراً».

(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٧٤٩ باب المساجد).

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٧٠٣ باب المساجد).

(٨) رواه أحمد، والترمذي (مشكاة حديث ١٥٢١ باب في الرياح، كتاب الصلاة) وليس فيه: اللهم إني أعوذ بك من شَرِّها.

وإذا عصفت الريح: «اللهم إني أسألك خيرها ، وخيرَ ما فيها ، وخير ما أُرسلتْ به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلتْ به»[1].

وإذا عطس: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً»[2].

وليقل صاحبه: «يرحمك الله»[3].

وليقل هو: «يهديكم الله ، ويُصلح بالكم»[3].

وإذا نام: «اللهم باسمك أموت وأحيا»[4].

وإذا استيقظ: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»[4].

وشُرع عند الأذان خمسة أشياء:

[١] أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، غير: «حي علىٰ الصلاة ، وحي علىٰ الفلاح» فإنه يقول مكانه: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[5].

[٢] ويقول: «رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً»[6].

[٣] ويصلي علىٰ النبي ﷺ[7].

[٤] ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد»[8].

[٥] ويسأل الله لآخرته ودنياه[9].

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ١٥١٣ باب في الرياح).

(٢) لم أجده وورد: فليقل: الحمد لله ، وورد: الحمد لله علىٰ كل حال (مشكاة حديث ٤٧٣٣ و٤٧٣٩).

(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٧٣٣).

(٤) رواه البخاري (مشكاة حديث ٢٣٨٢).

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٦٥٨ باب فضل الأذان وإجابة المؤذن).

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٦٦١).

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٦٥٧).

(٨) رواه البخاري (مشكاة حديث ٦٥٩) وليس فيه: الدرجة الرفيعة.

(٩) قال ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة» رواه أبو داود ، والترمذي (مشكاة حديث ٦٧١).

وأمر في عشر ذي الحجة بإكثار الذكر[1] .

وقد استفاض من الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين تكبيرُ يوم عرفة ، وأيام التشريقِ علىٰ وجوه أقربها أن يكبر دبر كل صلاة ، من فجر عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إلٰه إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد»[2] .

وقد مرَّ أدعية الصلاة وغيرها فيما سبق[3] ، فراجع .

وبالجملة فمن صبر نفسَه علىٰ هذه الأذكار ، وداوم عليها في هذه الحالات ، وتدبَّر فيها ، كانت له بمنزلة الذكر الدائم ، وشَمَلَه قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾[4] والله أعلم .

[باب ٣
بقية مباحث الإحسان[5]]

اعلم أن لهذه الأخلاق الأربعة أسباباً تُكْتَسَبُ بها ، وموانعَ تَمْنَعُ عنها[6] ، وعلاماتٍ يُعرف تحقُّقُها بها :

فالإخبات لله تعالىٰ :

والاستشرافُ تلقاء صُقْع[7] الكبرياء ، والانصباغُ بصبغ الملأ الأعلىٰ ، والتجردُ

---

(١) قال ﷺ : «ما من أيام أفضل عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن : من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد» رواه البيهقي (الدر المنثور ٦ : ٣٤٥) .

(٢) راجع للتفصيل نصب الراية (٢ : ٢٢٢) .

(٣) في أبواب الصلاة ، وفي أبواب الإحسان .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية ٣٥ .

(٥) اعلم أن الذكر والفكر جناحا السالك ، بهما يصل المحسن إلىٰ المرام ، فلذا لما فرغ من بيان الأذكار بدأ ببيان التفكر والتدبر ، وأيضاً جِماعُ الأذكار وأعظمُها : هو تلاوة القرآن الكريم ، ولم يذكرها في الأذكار العشرة ، فلذا ذكرها بالاستقلال في هذا الباب ، وكذا الخصالُ الأربعُ عمدة الإسلام ، عليها مدار السعادة الحقيقية ، فذكرها بالتفصيل في هذا الباب ، إلا الطهارة ، فقد سبق ذكرها في الباب الرابع من المبحث الرابع ، وكذا في أول أبواب الإحسان .

(٦) أي تصد تلك الموانع عن تحصيل الأخلاق الأربعة .

(٧) الصُّقع : الجانب .

عن الرذائل البشرية ، وعدمُ قبولِ النفس نقوشَ الحياةِ الدنيا ، وعدمُ اطمئنانها بها لا شيءَ في ذلك كلِّه كالتفكر ، وهو قوله ﷺ: «فكرُ ساعةٍ خير من عبادة ستين سنة»[1] .

وهو علىٰ أنواع :

منها : التفكر في ذات الله تعالىٰ وقد نهىٰ الأنبياءُ ـ صلوات الله عليهم ـ عنه ، فإن العامةَ لا يطيقونه ، وهو قوله ﷺ: «تفكروا في آلاء الله ، ولا تفكروا في الله»[2] ويُروىٰ : «تفكروا في كل شيء ، ولا تفكروا في ذات الله»[3] .

ومنها : التفكر في صفات الله تعالىٰ كالعلم ، والقدرة ، والرحمة ، والإحاطة ، وهو المعبَّرُ عنه عند أهل السلوك بالمراقبة ، والأصلُ فيه قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[4] وقوله ﷺ: «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ»[5] .

وصفته[6] لمن أطاق ذلك :

أن يقرأ : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾[7] أو قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[8] أو قوله تعالىٰ : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ ﴾[9] أو قوله تعالىٰ : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾[10] أو قوله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا

---

(١) كنز العمال (حديث ٥٧١٠) .
(٢) مجمع الزوائد (١ : ٨١) .
(٣) روي عن ابن عباس موقوفاً بسند جيد (فتح الباري ١٣ : ٣٨٣) .
(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٢) .
(٥) رواه الترمذي (٢ : ٧٤ أبواب القيامة) .
(٦) أي التفكر .
(٧) سورة الحديد ، الآية ٤ .
(٨) سورة يونس ، الآية ٦١ .
(٩) سورة المجادلة ، الآية ٧ .
(١٠) سورة قٓ ، الآية ١٦ .

يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[1] أو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾[2] أو قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ﴾[3] أو قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ﴾[4] أو قوله ﷺ: «اعلم أن الأمة لو اجتمعت علىٰ أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا علىٰ أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام، وجفَّت الصحف»[5] أو قوله ﷺ: «إن لله مئةَ رحمة أنزل منها واحدة في الأرض» الحديثَ[6].

ثم يتصوَّر معنىٰ هذه الآيات من غير تشبيهٍ ولا جهةٍ، بل يستحضر اتصافَه تعالىٰ بتلك الأوصاف فقط، فإذا ضَعُفَ[7] عن تصوُّرها أعاد الآية، وتصوَّرها أيضاً. ولْيَخْتَرْ لذلك وقتاً لا يكون فيه حاقباً، ولا حاقناً، ولا جائعاً، ولا غضبانَ، ولا وَسْنان، وبالجملة فارغَ القلب عن التشويش.

ومنها: التفكر في أفعال الله تعالىٰ الباهرة، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾[8] وصفته أن يُلاحظ إنزالَ المطر، وإنبات العُشْب، ونحو ذلك، ويستغرق في مِنَّة الله تعالىٰ.

ومنها: التفكر في أيام الله تعالىٰ وهو تذكر رفعه قوماً، وخفضِه آخرين، والأصل فيه قوله تعالىٰ لموسىٰ عليه السلام: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِۚ﴾[9] فإن ذلك يجعل النفسَ مجردةً عن الدنيا.

ومنها: التفكر في الموت وما بعدَه والأصل فيه قوله ﷺ: «اذكروا هاذمَ

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٥٩.

(٢) سورة فصلت، الآية ٥٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٨ و٦١.

(٤) سورة المائدة، الآية ١٢٠.

(٥) رواه الترمذي ٢: ٧٤ أبواب القيامة.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٣٦٥) وقد تقدم تمامه في أول الباب الثاني، من أبواب الإحسان.

(٧) بهجوم الخواطر.

(٨) سورة آل عمران، الآية ١٩١.

(٩) سورة إبراهيم، الآية ٥.

اللذات»[1] وصفته أن يتصوَّر انقطاعَ النفس عن الدنيا[2] ، وانفرادَها بما اكتسبت من خير وشر ، وما يَرِدُ عليها من المجازاة.

وهذان القسمان[3] أفيدُ الأشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا ، فالإنسان إذا تفرغ من أشغال الدنيا للفكر المُمْعِن في هذه الأشياء[4] ، وأحضرها بين عينيه ، انقهرت بهيميته ، وغلبت ملكيته.

[القرآن الكريم وكذا بعض الأحاديث ، جامع لأنواع التفكر والتدبُّر]

ولما لم يكن سهلاً علىٰ العامَّة أن يتفرَّغوا للفكر الممعن ، وإحضارِها[5] بين أَعْيُنِهم ، وجب[6] أن يُجعل أشباحٌ يُعَبَّىٰ[7] فيها أنواع الفكر ، وهياكلُ يُنفخ فيها روحُها ، ليقصُدها العامَّةُ ، ويتلىٰ عليهم ، فيستفيدوا حسبما قُدِّرَ لهم.

وقد أوتي النبيُّ ﷺ القرآنَ جامعاً لهذه الأنواع ، ومثلَه[8] معه ، وأُري أنه جُمع له ﷺ في هذين[9] جميعُ ما كان في الأمم السابقة[10] ، والله أعلم.

---

(١) رواه الأربعة إلا أبا داود (مشكاة حديث ١٦٠٧) ولفظه: «أكثروا ذكرَ هاذم اللذَّات: الموت» والهاذم: القاطع.

(٢) يعني ارتحاله عن الدنيا.

(٣) هذان القسمان: أي التفكر في أيام الله ، والتفكر في الموت وما بعدَه: أنفعُ الأنواع الأربعة في تهذيب النفس ، لعدم قبول النفس نقوشَ الدنيا ، وتفصيله فيما بعدُ.

(٤) في هذه الأشياء: أي في أيام الله ، وفي الموت وما بعدَه.

(٥) وإحضارها: أي إحضار أيام اللهِ ، والموت وما بعدَه.

(٦) أشباح: جمع شَبَحٍ: ما بَدَا لك شخصُه غير جلي من بُعد ، وكذا ظل الشيء وصورتُه... ويُعَبَّىٰ فعل مجهولٌ من التَّعْبِئَةِ: تجهيز الجيش في مواضعه ، وتهيئتُه للحرب... وهياكل جمع هَيْكل: الضَّخْم من كل شيء ، والتمثال... والمعنىٰ يجب حينئذ أن تُعَدَّ تماثيلُ يُجمع فيها أنواع التفكر المذكورةُ ، وتُهَيَّئُ هياكلُ يُنفخ فيها روحُ تلك الأنواع ، ليختارها العامة ، وتُتلىٰ عليهم ، فيستفيدوا منها حسب ما قُدِّر لهم ، وتلك الأشباحُ والهياكلُ آياتُ القرآن الكريم ، وبعضُ الأحاديث القدسية والنبوية جُمعت فيها أنواعُ التفكر الأربعةُ المذكورةُ ، وتفصيله فيما بعد.

(٧) أي يرتب.

(٨) أي مثل القرآن وهو الحديث.

(٩) أي في القرآن والحديث.

(١٠) يعني: من أنواع التفكر.

فاقتضت الحكمة:

[١] أن يُرغَّب في تلاوة القرآن، ويُبيِّنَ فضلُها، وفضلُ سور وآياتٍ منه.

[أ] فشبَّه النبيُّ ﷺ[١] الفائدةَ المعنويةَ الحاصلةَ من الآية، بفائدة محسوسة لا أنفع منها عند العرب، وهي: ناقةٌ كَوْمَاءُ أو خَلِفَةٌ سَمِيْنَةٌ، تصويراً للمعنىٰ، وتمثيلاً له.

[ب] وشَبَّهَ صاحبها[٢] بالملائكة[٣].

[ج] وأخبر بأجرها بكل حرف[٤].

[د] وبيَّن درجاتِ الناس بما ضرب[٥] من مَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، والتمرة، والحنظلة، والرَّيْحانة[٦].

[هـ] وبيَّن أن سور القرآن تتمثَّلُ يومَ القيامة أجساداً تُرىٰ وتُلمس، فتُحاجُّ عن أصحابها[٧].

---

(١) قال ﷺ: «أيكم يُحب أن يغدُوَ كلَّ يوم إلىٰ بُطحان أو العقيق، فيأتي بناقتين كَوْمَاوَين (أي ناقتين عظيمتي السنام) في غير إثم ولا قَطعِ رَحِمٍ؟»قالوا: يا رسول الله كلّنا يُحب ذلك، فقال: «أفلا يغدو أحدكم إلىٰ المسجد، فيعلَم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين، وثلاثٌ خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل» رواه مسلم (مشكاة حديث ٢١١٠ فضائل القرآن) وفي رواية: «أيحب أحدكم إذا رجع إلىٰ أهله أن يجد فيه ثلاث خَلِفَاتٍ (هي الحوامل من النوق) عِظَامٍ سمانٍ؟» الحديث.

(٢) أي التلاوة.

(٣) قال: «الماهر بالقرآن مع السَّفَرَةِ الكرام البررة» متفق عليه (مشكاة حديث ٢١١٢).

(٤) قال: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة» الحديث، رواه الترمذي، والدارمي (مشكاة حديث ٢١٣٧).

(٥) أي النبي ﷺ.

(٦) كما في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٢١١٤) ضرب أربعة أمثلة أولها: الأترجة للمؤمن القارئ، والثاني: التمرة للمؤمن غير القارئ والثالث: الحنظلة للمنافق الذي لا يقرأ القرآن، والرابع: الريحانة للمنافق الذي يقرؤه... والأترجة: الطرنجة.

(٧) قال في الزَّهراوين: «إنهما تأتيان يوم القيامة، كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فِرْقَانِ من طيرٍ صوافَّ: تُحاجَّان عن أصحابهما» رواه مسلم (مشكاة حديث ٢١٢٠ و٢١٢١).

وذلك[١]: انكشاف لتعارض أسبابِ عذابِه ونجاتِه، ورجحانِ تلاوةِ القرآن علىٰ الأسباب الأخرىٰ.

[و] وبين أن السور فيما بينهما تتفاضل.

أقول: وإنما تتفاضل لمعانٍ

منها: إفادتُها التفكرَ في صفات الله، وكونُها أجمعَ شيء فيه، كآية الكرسي، وآخر الحشر، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإنها بمنزلة الاسم الأعظم من بين الأسماء.

ومنها: أن يكون نزولُها علىٰ ألسنة العباد، ليعلموا كيف يتقربوا إلىٰ ربهم؟ كالفاتحة ونسبتُها من السور كنسبة الفرائض من العبادات.

ومنها: أنها أجمعُ السور، كالزَّهراوين[٢].

[ز] وقال رسول الله ﷺ في يٰسٓ: «إنه قلب القرآن»[٣]؛ لأن القلب يومئ إلىٰ التوسط، وهذه من المثاني دون المئين فما فوقها، وفوق المفصَّل.

وفيها آيات التوكل، والتفويض، والتوحيد، علىٰ لسان محدَّثِ أنطاكية ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾[٤] الآياتِ، وفيها الفنونُ المذكورة[٥] تامَّة كاملة.

[ح] وفي تبارك الذي: «شَفَعَتْ لرجل حتىٰ غُفر له»[٦] وهذه قصة رجل رآه النبيُّ ﷺ في بعض مكاشفاته.

[٢] وأن يرغَّب:

[أ] في تعاهده واستذكاره، ويُضرب له مَثَلُ تفصِّي الإبل[٧].

---

(١) أي ما ذكر ﷺ من المحاجَّة: فهي تمثيلُ ما انكشف عليه ﷺ من معارضة أسباب المجازاة، ورُجحان الزهراوين علىٰ الأسباب الأخر.

(٢) أي البقرة وآل عمران.

(٣) رواه الترمذي، والدارمي (مشكاة حديث ٢١٤٧).

(٤) سورة يٰسٓ، الآيات ٢٢ ـ ٢٥.

(٥) يعني أنواع التفكر.

(٦) رواه أحمد، والأربعة (مشكاة حديث ٢١٥٣).

(٧) قال: «تعاهدوا القرآن، فو الذي نفسي بيده لَهُوَ أشدُّ تفصِّياً من الإبل في عُقُلِها» متفق عليه (مشكاة حديث ٢١٨٧) والتفصّي: الفرار.

[ب] وفي الترتيل به[١] .

[ج] وتلاوتِه عند ائتلاف القلوب ، وجمع الخاطر ، ووفور النشاط ، ليكون أقربَ إلىٰ التدبر[٢] .

[د] وحسنِ الصوت به[٣] .

[هـ] والبكاء أو التباكي عنده[٤] تقريباً للمراد ، وهو التفكر .

[و] ويُحَرَّمَ نسيانُه[٥] .

[ز] ويُنهىٰ عن ختمه في أقلَّ من ثلاث[٦] ؛ لأنه لا يفقه معناه حينئذ .

[ح] وجاءت الرخصةُ في قراءته علىٰ لغات العرب ، تسهيلاً عليهم[٧] ؛ لأن فيهم الأميَّ ، والشيخَ الكبير ، والصبيَّ .

ومما أوتي النبيُّ ﷺ في غير القرآن عنه عزَّ وجلَّ[٨] :

[١] «يا عبادي إني حرَّمتُ الظلم علىٰ نفسي ، وجعلته بينكم محرَّماً ، فلا تَظالموا ، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته» الحديثَ[٩] .

[٢] «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعاً وتسعين إنساناً» الحديث[١٠] .

---

(١) قال تعالىٰ : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل : ٤] .

(٢) قال رسول الله ﷺ : «اقْرَؤُوا القرآنَ ما ائْتَلَفَتْ عليه قلوبُكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» متفق عليه (مشكاة حديث ٢١٩٠) .

(٣) قال : «زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتكم» وقال : «حَسِّنُوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوتَ الحسن يزيد في القرآنَ حُسناً» رواه الدارمي (مشكاة حديث ١٢٩٩ و٢٢٠٨) .

(٤) قال : «إن هذا القرآن نزل بِحُزْن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تَبْكوا فتباكوا» رواه ابن ماجه (حديث ١٣٣٧) .

(٥) قال : «ما من امرئٍ يقرأ القرآن ثم ينساه ، إلا لقي الله يومَ القيامة أَجْذَمَ» (مشكاة حديث ٢٢٠٠) .

(٦) قال : «لم يفقهْ من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث» (مشكاة حديث ٢٢٠١) .

(٧) قال : «إن هذا القرآن أُنزل علىٰ سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه» متفق عليه (مشكاة حديث ٢٢١١) .

(٨) عنه عز وجل : يعني الأحاديث القدسية .

(٩) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٣٢٦ باب الاستغفار) .

(١٠) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٣٢٧) .

[٣] «للهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده» الحديثَ[١] .

[٤] «إن عبداً أذنب ذنباً» الحديث[٢] .

[٥] «إن لله مئةَ رحمةٍ ، أنزل منها واحدة» الحديث[٣] .

[٦] «إذا أسلم العبد ، فحسُن إسلامُه» الحديث[٤] .

[٧] وأحاديثُ تشبيه الدنيا بماءٍ يَلْحَقُ بالأصبع من اليم[٥] .

[٨] وبجدْيٍ أَسَكَّ ميتٍ[٦] .

[أهمية الإخلاص وشناعة الرياء والسمعة]

واعلم أن النية روح ، والعبادةَ جسدٌ ، ولا حياةَ للجسد بدون الروح ، والروحُ لها حياةٌ بعد مفارقة البدن ، ولكن لا يظهر آثار الحياة كاملةً بدونه ، ولذلك قال الله تعالىٰ : ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾[٧] وقال رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»[٨] .

وشَبَّهَ النبيُّ ﷺ في كثير من المواضع : من صَدَقت نيتُه ، ولم يتمكن من العمل لمانع : بمن عمل ذلك العملَ ، كالمسافر والمريض لا يستطيعان ورداً واظبا عليه

---

(١) مشكاة (حديث ٢٣٥٨) .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٣٣٣) .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٣٦٥) .

(٤) رواه البخاري (مشكاة حديث ٢٣٧٣) وتمامه : «يكفِّر الله عنه كلَّ سيئة كان زَلَّفَها (أي قدَّمها) وكان بعدُ القصاصُ : الحسنةُ بعشر أمثالها ، إلىٰ سبع مئةِ ضِعْفٍ ، إلىٰ أضعاف كثيرة ، والسيئةُ بمثلها ، إلا أن يتجاوز الله عنها» .

(٥) قال : «ما الدنيا في الآخرة إلا مِثْلُ ما يجعل أحدُكم أُصْبُعَه في اليَمِّ ، فلينظُر بماذا يرجع؟» رواه الترمذي (٢ : ٥٦ أبواب الزهد) .

(٦) مَرَّ رسول الله ﷺ بجَدْيٍ أَسَكَّ (أي صغير الأذنين) ميتٍ ، فتناوله ، فأخذ بأذنه ، ثم قال : «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟» قالوا : ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به؟! قال : «أتحبون أنه لكم؟» قالوا : لا ، والله لو كان حياً : كان عيباً فيه ، لأنه أسَكُّ ، فكيف وهو ميت؟! فقال : «فو الله لَلدُّنيا أهون علىٰ الله من هذا عليكم» رواه مسلم (١٨ : ٩٣ كتاب الزهد) .

(٧) سورة الحج ، الآية ٣٧ .

(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ١) .

فيُكتب لهما ، وكصادق العزم في الإنفاق ، وهو مُمْلِقٌ[١] ، يُكتب كأنه أنفق .

وأعني بالنية المعنىٰ الباعث علىٰ العمل من التصديق بما أخبر به اللهُ علىٰ ألسنة الرسل ، من ثواب المطيع ، أو عقاب العاصي ، أو حبِّ امتثالِ حكمِ الله فيما أمر ونهىٰ .

ولذلك وجب أن يَنْهىٰ الشارعُ عن الرياء والسمعة ، ويُبَيِّنَ مساويهما[٢] أصرحَ ما يكون ، فمن ذلك :

[١] قوله ﷺ : «إن أول الناس يُقضىٰ عليهم يومَ القيامة ثلاثة : رجلٌ قُتل في الجهاد ليقال له : هو رجل جريءٌ ، ورجلٌ تعلَّم العلم وعلَّمه ليقال : هو عالم ، ورجلٌ أنفق في وجوه الخير ليقال : هو جَوَادٌ ، فيؤمر بهم ، فيسحبون علىٰ وجوههم إلىٰ النار»[٣] .

[٢] وقوله ﷺ ، عن الله تعالىٰ : «أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركتهُ وشِرْكَه»[٤] .

أما حديث أبي ذر رضي الله عنه قيل : يا رسول الله ، أرأيتَ الرجلَ يعمل العمل من الخير ، ويحمدُه الناس عليه؟ قال : «تلك عاجلُ بُشرىٰ المؤمن»[٥] فمعناه أن يعمل العمل ، لا يقصد به إلا وجه الله ، فينزل القبول إلىٰ الأرض ، فيحبه الناس .

وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قلت : يا رسول الله ، بينا أنا في بيتي في مصلايَ ، إذ دخل عليَّ رجل ، فأعجبني الحال التي رآني عليها ، قال : «رحمك الله يا أبا هريرة لك أجران أجر السر وأجر العلانية»[٦] ، فمعناه أن يكون الإعجاب مغلوباً ، لا يبعث بمجرده علىٰ العمل ، وأجر السر أجر الإخلاص الذي يتحقق في السر ، وأجر العلانية أجر إعلاء الدين ، وإشاعة السنة الراشدة .

---

(١) أَمْلَقَ فلان : افتقر .

(٢) المَسَاوي : المعايب والنقائص ، قيل : لا واحد لها ، وقيل : واحدها سُوء علىٰ غير قياس .

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٠٥ كتاب العلم) .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٣١٥ باب الرياء والسمعة ، كتاب الرقاق) .

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٣١٧) .

(٦) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٥٣٢٢) .

[حُسْن الخُلُق]

قال رسول الله ﷺ: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً»[١].

أقول: لما كان بين السماحة والعدالة نوعٌ من التعارض، كما نبَّهْنا عليه[٢]، وكان بناءُ علوم الأنبياء عليهم السلام علىٰ رعاية المصلحتين، وإقامةِ نظام الدارين، وأن يُجمع بين المصالح ما أمكن، وجب أن لا يُعين في النواميس للسماحة إلا أشباح تشتبك مع العدالة، وتؤيدها، وتُنَبِّهُ عليها. فنزل الأمرُ إلىٰ حسن الخلق:

وهو عبارة عن مجموع أمور من باب السماحة والعدالة، فإنه[٣] يتناول الجود والعفو عمن ظلم، والتواضعَ، وتركَ الحسد، والحقدِ، والغضب، وكل ذلك من السماحة، ويتناول التودُّد إلىٰ الناس، وصلةَ الرحم، وحسن الصحبة مع الناس، ومواساةَ المحاويج[٤]، وهي من باب العدالة. والفصل الأول[٥] يعتمد علىٰ الثاني، والثاني لا يتم إلا بالأول، وذلك[٦] من الرحمة المرعية في النواميس الإلٰهية.

[آفات اللسان]

ولما كان اللسانُ أسبقَ الجوارح إلىٰ الخير والشر، وهو قوله ﷺ: «وهل يَكُبُّ الناسَ علىٰ مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم؟»[٧].

وأيضاً: فإن آفاتِه تُخِلُّ الإخباتَ، والعدالةَ، والسماحةَ جميعاً؛ لأن إكثار الكلام يُنْسِي ذكرَ الله، والغيبةَ والبذاءَ ونحوَهما تُفسد ذات البين، والقلبُ ينصبغ بصبغ ما يتكلم به، فإذا ذكر كلمةَ الغضب لابد أن ينصبغ القلب بالغضب، وعلىٰ هذا القياس، والانصباغُ يُفضي إلىٰ التشبُّح، يجب[٨] أن يبحث الشرع عن آفات اللسان أكثر من آفات غيره.

---

(١) رواه أحمد (٢: ١٩٣).

(٢) في الباب الأول، من أبواب الإحسان.

(٣) فإنه: أي حسن الخلق.

(٤) جمع محواج: المُعْدم.

(٥) أي: ما كان من السماحة.

(٦) وذلك: أي رعاية الأمرين.

(٧) رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٩ كتاب الإيمان).

(٨) جزاء: لما كان اللسان... إلخ.

وآفات اللسان علىٰ أنواع :

منها : أن يخوضَ في كل وادٍ ، فتجتمع في الحسّ المشترك صُوَرُ تلك الأشياء ، فإذا توجَّه إلىٰ الله لم يجد حلاوة الذكر ، ولم يستطع تدبر الأذكار ، ولهذا المعنىٰ نُهي عما لا يَعني[1] .

ومنها : أن يُثير فتنةً بين الناس ، كالغيبة ، والجدال ، والمِراء .

ومنها : أن يكون[2] مقتضىً يُغَشِّي[3] النفس بغاشية عظيمة من السبُعية والشهْوية ، كالشتم ، وذكر محاسن النساء .

ومنها : أن يكون سببَ حدوثِه نسيانُ جلال الله ، والغفلةُ عما عند الله ، كقوله للملِك : مَلِك الملوك .

ومنها : أن يكون مناقضاً لمصالح المِلَّة ، بأن يكون مرغِّباً لما أمرتِ المِلَّة بهَجْرِه ، كمدْح الخمر ، وتسمية العنب كرماً ، أو يُعْجِمُ[4] كتاب الله ، كتسمية المغرب عشاءً ، والعشاء عتمةً .

ومنها : أن يكون كلاماً شنيعاً مَثَلُه كمَثَلِ الأفعال الشنيعة المنسوبة إلىٰ الشياطين ، كالفحش وذكر الجماع والأعضاءِ المستورة بصريح ما وُضع لها ، وكذكر ما يُتَطَيَّرُ به ، كقوله : ليس في الدار نجاح ولا يسار .

[مظانُّ السماحة[5]]

ثم لابد من بيان ما كثُر وقوعُه من مظانّ السماحة ، وتمييز ما اعتبره الشرع مما لم يعتبره :

فمنها : الزهد ؛ فإن النفس ربما تميل إلىٰ شِرَّةِ[6] الطعام واللباس والنساء ، حتىٰ

---

(١) قال ﷺ : «من حُسْنِ إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه» رواه مالك ، وأحمد (مشكاة حديث ٤٨٣٩ كتاب الآداب ، باب حفظ اللسان) .

(٢) أي الكلام .

(٣) جملة يغشي : صفةُ مقتضى ، أي يكون مقتضى الكلام مما يغشي النفسَ . . . إلخ .

(٤) أَعْجَم الكلامَ : أبهمه وذهب به إلىٰ العُجمة ، خلافُ أعربه ، والمراد الإيقاع في الاشتباه .

(٥) ذكر سبع مَظَانٍّ : الزهد ، والقناعة ، والجودُ ، وقصر الأمل ، والتواضع ، والحلم ، والصبر .

(٦) الشِّرَّة : النشاط والحرص ، يقال : للشاب شِرَّة .

تكتَسِبَ من ذلك لوناً فاسداً ، يدخل في جوهرها ، فإذا نفضه الإنسانُ عن نفسه فذلك الزهدُ في الدنيا .

وليس ترك هذه الأشياء مطلوباً بعينه ، بل إنما يطلب تحقيقاً لهذه الخصلة ، ولذلك قال النبي ﷺ: «الزَّهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ، ولا إضاعةِ المال ، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يَدَيْك أوثقَ مما في يَدِ الله ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنتَ أُصبتَ بها أرغبَ فيها لو أنها أُبْقِيَتْ لك»[1] ، وقال: «ليس لابن آدم حق في سوىٰ هذه الخصال: بيتٍ يَسْكُنُه ، وثوبٍ يُواري به عورتَه ، وجِلْفِ الخبز والماءِ»[2] ، وقال: «بحسبِ ابن آدمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلبَه»[3] ، وقال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»[4] يعني أن الطعام الذي يُشبع الاثنين كلَّ الإشباع ، إذا أكله الثلاثةُ كفاهم علىٰ التوسط ، يريد الترغيب في المواساة ، وكراهية شِرَّةِ الشبع .

ومنها: القناعة؛ وذلك أن الحرص علىٰ المال ربما يغلب علىٰ النفس ، حتىٰ يدخل في جوهرها ، فإذا نفضه من قلبه ، وسهل عليه تركه ، فذلك القناعة .

وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالىٰ من غير إشراف[5] النفس ، قال النبي ﷺ: «ليس الغنىٰ عن كثرة العَرَض[6] ، ولكن الغنىٰ غنىٰ النفس»[7] ، وقال: «يا حكيم إن هذا المال خَضِر حُلْوٌ ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف[8] نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ»[9] ، وقال عليه السلام: «إذا جاءك من هذا المال شيء ، وأنت غيرُ مشرف

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ٥٣٠١ كتاب الرقاق ، باب التوكل).

(٢) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٥١٨٦ كتاب الرقاق) والجلف: بكسر الجيم ، وسكون اللام: الظرف ، أي لابد له من ظرف يضع فيه الخبز والماء ، وقيل: الجلف: الخبز الذي لا إدَام معه ، وهو الغليظ اليابس منه.

(٣) رواه الترمذي ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٥١٩٢).

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٤١٧٧ كتاب الأطعمة).

(٥) أي طمع.

(٦) المتاع.

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٥١٧٠ كتاب الرقاق).

(٨) طمع.

(٩) متفق عليه (مشكاة حديث ١٨٤٢ كتاب الزكاة ، باب من لا تحل له. . . إلخ) والعليا: =

ولا سائل ، فخذه ، فتموَّلْه ، ومالا فلا تُتْبِعْهُ نفسَك»[1] .

ومنها: الجود؛ وذلك لأن حبَّ المال ، وحبَّ إمساكِه ، ربما يملك القلب ، ويحيط به من جوانبه ، فإذا قدر علىٰ إنفاقه ، ولم يجد له بالاً ، فهو الجود ، وليس الجودُ إضاعةَ المال وليس المال مبغوضاً بعينه ، فإنه نعمة كبيرة .

قال ﷺ: «اتقوا الشحَّ ، فإن الشحَّ أهلك من قبلكم ، حملهم علىٰ أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم»[2] ، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا حسد إلا في اثنتين» الحديث[3] ، وقيل: أوَ يأتي الخير بالشر؟ فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر ، وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حَبَطاً ، أو يُلِمُّ»[4] ، وقال ﷺ: «من كان معه فضلُ ظَهْرٍ[5] فَلْيَعُدْ به علىٰ من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زادٍ فليَعُدْ به علىٰ من لا زادَ له» فذكر من أصناف المال ، حتىٰ رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[6] .

وإنما رغَّب في ذلك أشد الترغيب؛ لأنهم كانوا في الجهاد ، وكانت بالمسلمين حاجةٌ ، واجتمع فيه السماحةُ ، وإقامةُ نظام الملة ، وإبقاءُ مُهَجِ[7] المسلمين .

ومنها[8]: قصر الأمل؛ وذلك لأن الإنسان يَغلب عليه حبُّ الحياة ، حتىٰ يكره ذكرَ الموت ، وحتىٰ يرجو من طول الحياة شيئاً لا يبلغه ، فإن مات في هذه الحالة

= المعطية . . . والسفلىٰ: المعطاة .

(١) رواه البخاري (حديث ١٤٧٣ كتاب الزكاة) .

(٢) رواه أحمد (٣: ٣٢٣) .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٢ كتاب العلم) وتمامه: «رجلٌ آتاه الله مالاً ، فسلَّطه علىٰ هَلَكَته في الحق ، ورجلٌ آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلِّمها» .

(٤) سُئل ذلك لما قال: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ، ما يُفتح عليكم من زَهْرَةِ الدنيا وزينتها» فأجاب: «إنه لا يأتي الخير بالشر»؛ لأن المال في نفسه نعمة عظيمة ، عليه قيام الناس [النساء: ٥] بل الضرر في الشح: «وإن مما ينبتُ الربيعُ ما يقتل حَبَطاً (انتفاخ البطن من الامتلاء وهو التخمة) أو يُلِمُّ (أي: يكاد يقتل) فهذا ضرر الشرة والحرص ، والحديث متفق عليه (مشكاة حديث ٥١٦٢ كتاب الرقاق) .

(٥) أي دابة لركوب .

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٨٩٨ كتاب الجهاد ، باب آداب السفر) .

(٧) المُهَج: جمع المُهْجَة: الروح .

(٨) أي من مظان السماحة .

عُذِّبَ بنزوعه[١] إلىٰ ما اشتاق إليه ، ولا يَجِدُه ، وليس العمر في نفسه مبغوضاً ، بل هو نعمة عظيمة[٢] .

قال رسول الله ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب ، أو عابر سبيل»[٣] وخَطَّ خطاً مربَّعاً ، وخط خطاً في الوسط خارجاً منه ، وخط خُطَطاً[٤] صغاراً إلىٰ هذه[٥] الذي في الوسط ، من جانبه الذي في الوسط ، فقال: «هذا[٦] الإنسان ، وهذا[٧] أجلُه محيطٌ به ، وهذا الذي هو خارجٌ أملُه ، وهذه الخطط الصغار الأعراض[٨] ، فإن أخطأه هذا ، نهسه هذا ، وإن أخطأه هذا نهسَه هذا»[٩] .

وقد عالج النبي ﷺ ذلك بذكر هاذم اللذات ، وزيارة القبور ، والاعتبار بموت الأقران. وقال ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموتَ ، ولا يَدْعُ به قبلَ أن يأتيه ، إنه إذا مات انقطع عمله»[١٠] .

ومنها: التواضع ، وهو أن لا تتَّبع النفسُ داعيةَ الكبر والإعجاب ، حتىٰ يَزْدَرِيَ[١١] بالناس ، فإن ذلك يُفسد نفسَه ، ويُثير علىٰ ظلم الناس والازدراء. قال ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبْرٍ» فقال الرجل: إن الرجل يحبُّ أن يكون ثوبُه حسناً ، ونعلُه حسنةً. فقال: «إن الله جميل يحب الجمال ، الكبرُ: بطرُ الحق وغَمْطُ الناس»[١٢] ، وقال عليه السلام: «ألا أخبركم بأهل النار؟

---

(١) نَزَعَ إلىٰ أهله نزوعاً: حَنَّ واشتاقَ.

(٢) لأنه تصدر عنه الأعمال الصالحات المفضية إلىٰ درجة الملائكة.

(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٦٠٤ كتاب الجنائز ، باب تمني الموت و٥٢٧٤ كتاب الرقاق ، باب الأمل) وأو: بمعنىٰ بل.

(٤) جمع خط: علىٰ خلاف المشهور.

(٥) أي مائلاً إلىٰ هذه.

(٦) أي الخط الوسط.

(٧) أي المربع.

(٨) أي الآفات والبليات والأمراض.

(٩) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٢٦٨ باب الأمل) نهسه: عضه.

(١٠) رواه مسلم (جامع الأصول ٣: ١٠٨) صلتُه بقوله: «ليس العمر في نفسه. . . إلخ».

(١١) ازْدَرَاه: حَقَّره.

(١٢) رواه مسلم: (مشكاة حديث ٥١٠٨ كتاب الآداب ، باب الغضب والكبر) البطر: شدة الفرح ، والمراد هنا الطغيان عند النعمة ، أي الكبر يجعل الطاعات التي جعلها الله حقاً من=

كلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مستكبر»[1] ، وقال عليه السلام: «بينما رجل يمشي في حلَّة تُعجبه نفسُه ، مَرَجِّلٌ برأسه ، يختال في مِشيه ، إذ خسف الله به ، فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرض إلىٰ يوم القيامة»[2] .

ومنها: الحلم ، والأناة ، والرفق: وحاصلها أن لا يتبع داعيةَ الغضب ، حتىٰ يُرَوِّيَ ، ويرىٰ فيه مصلحةً ، وليس الغضبُ مذموماً في جميع الأحوال. قال ﷺ: «من يُحْرَمِ الرفقَ يُحرمِ الخيرَ كلَّه»[3] ، وقال رجل للنبي ﷺ: أوصني ، قال: «لا تغضب» فردد مراراً ، فقال: «لا تغضب»[4] ، وقال ﷺ: «ألا أخبركم بمن يحرَّم علىٰ النار؟ كل قريبٍ ، هَيِّنٍ ، ليِّنٍ ، سَهْلٍ»[5] ، وقال عليه السلام: «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ[6] ، إنما الشديد الذي يملك نفسَه عند الغضب»[7] .

ومنها: الصبر ، وهو عدمُ انقياد النفس لداعية الدَّعَةِ ، والهَلَع[8] ، والشهوة ، والبَطَر ، وإظهار السر ، وصَرْم المودة ، وغير ذلك ، فيسمَّىٰ بأسامٍ حسب تلك الداعية ، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[9] وقال ﷺ: «ما أوتي أحد عطاءً أفضلَ وأوسعَ من الصبر»[10] .

[مظانُّ العدالة]

وقد أمر النبي ﷺ بمظانّ العدالة ، ونبَّهَ علىٰ معظَم أبوابها ، وبين محاسن الرحمة بخلق الله ، ورغَّب فيها ، وذكر أقسامَها من تألُّفِ أهلِ المنزلة ، ومعاشرةِ أهل الحيّ ، وأهلِ المدينة ، وتوقيرِ عظماء الملة ، وتنزيلِ كلِّ واحد منزلَه ، ونذكر من

= التوحيد والعبادات باطلاً . . . وغمط : استحقار .

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٥١٠٦) العُتُلّ : الجافي شديد الخصومة بالباطل . . . والجَوَّاظ : الجموع المنوع ، أو المختال .

(٢) رواه البخاري (حديث ٥٧٨٩) يتجلجل : يدخل .

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٠٦٩ باب الرفق) .

(٤) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥١٠٤ باب الغضب) .

(٥) رواه أحمد والترمذي (مشكاة حديث ٥٠٨٤ باب الرفق) .

(٦) الذي يصرع الناس .

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٥١٠٥) .

(٨) شدة الجزع .

(٩) سورة الزمر ، الآية ١٠ .

(١٠) رواه البخاري (حديث ٦٤٧٠) .

ذلك أحاديثَ ، تكون أنموذَجاً لهذا الباب :

[١] قال ﷺ : «اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[١] .

[٢] وقال عليه السلام : «إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»[٢] .

[٣] المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[٣] .

[٤] والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه ، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فَلأَعْرِفَنَّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغَاءٌ ، أو بقرةً لها خُوار ، أو شاةً تَيْعَرُ[٤] .

[٥] وقال : «من ظلم قِيْدَ[٥] شبر من الأرض ، طُوِّقَه من سبع أرضين»[٦] وقد ذُكر سِرُّه في الزكاة .

[٦] وقال : «المؤمن للمؤمن كالبُنيان ، يشدُّ بعضُه بعضاً»[٧] .

[٧] مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم مَثَلُ الجسد ، إذا اشتكىٰ منه عضوٌ ، تداعىٰ له سائِرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمَّىٰ[٨] .

[٨] من لا يرحمِ الناسَ لا يرحَمْهُ الله[٩] .

[٩] المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يُسْلِمُه[١٠] ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فَرَّج عن مسلم كُربةً ، فَرَّج الله عنه بها كربة من كُرَبِ يوم

---

(١) رواه أحمد (٢ : ٩٢) .
(٢) رواه البخاري (حديث ٤٤٠٣) .
(٣) مشكاة (حديث ٦) .
(٤) رواه مسلم (١٢ : ٢٢٠ كتاب الإمارة) قاله في قصة ابن اللُّتْبِيَّة . . . منها : أي من أموال الزكاة . . . رغاء : أي صوت . . . وتيعر : تصيح .
(٥) أي قدر .
(٦) رواه البخاري (حديث ٢٤٥٣) .
(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٩٥٥ باب الشفقة) .
(٨) رواه مسلم (١٦ : ١٤٠) .
(٩) رواه مسلم (١٥ : ٧٧ فضائل) .
(١٠) أسلمه فلان : إذا ألقاه في المهلكة ، ولم يحمه من عدوه .

القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[1] .

[١٠] اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، ويقضي الله علىٰ لسان نبيه ما أحبَّ[2] .

[١١] وقال: «تَعْدِلُ بين الاثنين صدقةٌ ، وتُعينُ الرجلَ في دابته ، فَتَحْمِلُه عليها أو ترفَعُ له عليها متاعَه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة»[3] .

[١٢] وقال في ضعفاء المهاجرين: «لئن كنتَ أَغْضَبْتَهم فقد أَغْضَبْتَ ربك»[4] .

[١٣] وقال: «أنا وكافلُ اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطىٰ[5] .

[١٤] الساعي علىٰ الأَرْمَلَةِ والمسكين كالساعي في سبيل الله[6] .

[١٥] من ابتُلي من هذه البنات بشيء ، فأحسن إليهن ، كنَّ له ستراً من النار[7] .

[١٦] استَوْصُوا[8] بالنساء ، فإن المرأة خُلقت من ضِلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبتَ تقيمه كسرته[9] .

[١٧] وقال في حق الزوجة: «أن تُطعمَها إذا طعمتَ ، وتكسُوَها إذا اكتسيتَ ، ولا تضربِ الوجهَ ، ولا تُقَبِّحْ ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت»[10] .

[١٨] إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه ، فلم تأته ، فبات غضبان عليها ، لعَنتْها الملائكةُ حتىٰ تُصبح[11] .

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٩٥٨ باب الشفقة) .
(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٩٥٦) .
(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٨٩٦ كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة) .
(٤) رواه مسلم (١٦ : ٦٦) .
(٥) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٩٥٢) .
(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٩٥١) .
(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٩٤٩) .
(٨) الاستيصاء: قبول الوصية ، أي أوصيكم بهن خيراً ، فاقبلوا وصيتي فيهن .
(٩) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٢٣٨ كتاب النكاح ، باب عشرة النكاح) .
(١٠) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٢٥٩) لا تقبح: أي لا تقل لها: قبح الله وجهك . . . ولا تهجر: أي لا تتفرق منها إلا في المضجع .
(١١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٢٤٦) .

[١٩] لا يحل لامرأة أن تصوم ، وزوجُها شاهد ، إلا بإذنه ، ولا تأذنُ في بيته إلا بإذنه[١] .

[٢٠] ولو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها[٢] .

[٢١] أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة[٣] .

[٢٢] دينار أنفقتَه في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدَّقت به علىٰ مسكين ، ودينار أنفقته علىٰ أهلك ، أعظمُها أجراً الذي أنفقتَه علىٰ أهلك[٤] .

[٢٣] إذا أنفق الرجل علىٰ أهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة[٥] .

[٢٤] مازال جبريل يوصيني بالجار ، حتىٰ ظننت أنه سيورِّثه[٦] .

[٢٥] يا أبا ذر ، إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءَها ، وتعاهَدْ جيرانَك[٧] .

[٢٦] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جارَه[٨] .

[٢٧] والله لا يؤمن الذي لا يأمن جارُه بوائقه[٩] .

[٢٨] قال الله تعالىٰ للرحم : «ألا تَرْضَيْنَ أن أَصِلَ من وصلكِ ، وأَقْطَعَ من قطعكِ؟»[١٠] .

[٢٩] من أحبَّ أن يُبْسَطَ له في رزقه ، ويُنْسَأ له في أثره ، فَلْيَصِلْ رحمه[١١] .

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٣١ كتاب الصوم ، باب القضاء) بخاري (حديث ٥١٩٥) .
(٢) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣٢٥٥) .
(٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣٢٥٦ كتاب النكاح ، باب عشرة النساء) .
(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٩٣١ باب أفضل الصدقة ، كتاب الزكاة) .
(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٣٠) .
(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٩٦٤ باب الشفقة ، كتاب الآداب) .
(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٩٣٧ كتاب الزكاة ، باب أفضل الصدقة) .
(٨) رواه البخاري (حديث ٦٠١٨) .
(٩) رواه البخاري (حديث ٦٠١٦) بوائقه : أي شروره .
(١٠) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٩١٩ باب البر ، كتاب الآداب) .
(١١) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٩١٨ باب البر) والرحم : القرابة . . . وينسأ : يؤخر . . . الأثر : الأجل ؛ لأنه يتبع العمر ، وأصله : من أثر مشيه علىٰ الأرض ، فمن مات لا يبقىٰ له أثر) .

[٣٠] من الكبائر عقوق الوالدين[1] .

[٣١] من الكبائر شتم الرجل والديه ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه[2] .

[٣٢] سئل: هل بقي من بر أبويَّ شيء أَبَرُّهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم: الصلاةُ عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذُ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا تُوصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما»[3] .

[٣٣] وإن من إجلال الله إكرامُ ذي الشيبة المسلم ، وحاملِ القرآن ، غيرِ الغَالِيْ فيه والجافي عنه ، وإكرامُ ذي السلطان المقسط[4] .

[٣٤] ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف شرفَ كبيرنا[5] .

[٣٥] أنزلوا الناسَ منازلهم[6] .

[٣٦] من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ، ناداه منادٍ بأن: طِبتَ ، وطاب ممشاك ، وبُوِّئْتَ من الجنة منزلاً[7] .

فهذه الأحاديث[8] وأمثالها كلُّها تنبيه علىٰ خُلُق العدالة وحسن المشاركة .

---

(١) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٠ باب الكبائر) .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٩١٦ باب البر) .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٤٩٣٦ باب البر) .

(٤) رواه أبو داود ، والبيهقي (مشكاة حديث ٤٩٧٢ باب الشفقة) الغالي في القرآن: من يبذل جهده في تجويد ألفاظه من غير فكر . . . والجافي: من ترك قراءته والعمل به . . . والمقسط: العادل .

(٥) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٤٩٧٠) .

(٦) رواه أبو داود (حديث ٤٨٤٢) .

(٧) رواه الترمذي (حديث ٢٠٧٦) .

(٨) ليس فيها ترتيب ، ولا كلُّها بالنص .

[باب ٤

المقامات والأحوال]

اعلم أن للإحسان ثمراتٍ ، تحصل بعد حصوله ، وهي (المقامات والأحوال)[١] وشرح الأحاديث المتعلقة بهذا الباب يتوقّف علىٰ تمهيد مقدِّمتين ، الأولىٰ: في إثبات العقل والقلب والنفس ، وبيانِ حقائقها. والثانية: في بيان كيفية تولُّد المقامات والأحوال منها[٢] .

المقدِّمة الأولىٰ

اعلم أن في الإنسان ثلاثَ لطائفَ[٣] تُسمىٰ بالعقل ، والقلب ، والنفس؛ دلَّ علىٰ ذلك النقل ، والعقل ، والتجرِبة ، واتفاق العقلاء.

أما النقل:

فقد ورد في القرآن العظيم: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[٤] وورد حكايةً

---

(١) الحال عند أرباب السلوك: ما يرد علىٰ قلب السالك ، من موهَبة الوهاب ، ثم يترقىٰ عنه أو يتنزل ، كما قيل: الحال ما يرد علىٰ القلب من طرب أو حزن أو بسط أو قبض ، وإنما سمِّي حالاً لتحوله ، ويقابله المقام ، وقيل: الحال: عطاء الله المتعال ذي الجلال الذي يرد علىٰ قلب السالك بدون الكسب ، ولذا قالوا: إن الأحوال مواهبُ ، والمقاماتِ مكاسب ، والأحوال تأتي من عين الجود ، والمقامات تحصل ببذل المجهود ، وقيل: المقام ما يوصل إليه بنوع تصرف ، ويتحقق بضرب تطلب ومقاساة تكلُّف. اهـ. (دستور العلماء) وقال المصنف رحمه الله: الصفات الملكية الفاضلة إن كانت ملكاتٍ راسخةً ، تستمر أفاعيلُها علىٰ نهج واحد ، أو أَنْهَاجٍ متقاربة فهي المقامات ، وإن كانت بوارقَ ، تبدو تارة وتنمحي أخرىٰ ، ولمَّا تستقِرَّ بعدُ ، أو هي أمور ليس من شأنها الاستقرارُ ، كالرؤيا ، والهواتف ، والغلبة: تسمىٰ أحوالاً وأوقاتاً. اهـ.

(٢) قوله: منها ، أي من اللطائف الثلاث العقلِ والقلبِ والنفس.

(٣) قوله: لطائف ، أي أمور خفية دقيقة ، لا تدرك جلياً ، من: لَطُف الشيءُ: رَقَّ ، ضدُّ: كَثُفَ.

(٤) سورة الرعد ٤ ، سورة النحل ١٢ ، سورة الروم ٢٤.

عن أهل النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[١].

وورد في الحديث: «أولُ ما خلقِ الله تعالىٰ العقلَ، فقال له: أقبل، فأقبلَ، وقال له: أدبر، فأدبر، فقال: بك أُؤَاخِذُ»[٢] وقال ﷺ: «دينُ المرء عقلُه، ومن لا عقل له لا دين له»[٣]، وقال: «أفلح من رُزق لُبّاً»[٤] وهذه الأحاديث وإن كان لأهل الحديث في ثبوتها مقالٌ، فإن لها أسانيدَ يقوِّي بعضُها بعضاً.

وورد في القرآن العظيم: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾[٥] وورد: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[٦].

وفي الحديث: «ألا إن في الجسد مضغةً، إذا صلَحت صلَح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهي القلب»[٧]، وورد: «مثل القلب كريشة في فلاةٍ، تقلِّبُها الرياح ظهراً لبطن»[٨].

وورد في الحديث: «النفس تتمنَّىٰ وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه»[٩].

ويُعلم[١٠] من تَتَبُّع مواضع الاستعمال:

أن العقل هو الشيءُ الذي يُدْرِكُ به الإنسانُ ما لا يُدْرَك بالحواس.

وأن القلب هو الشيء الذي به يحب الإنسان ويُبغض، ويَختار ويَعْزِم.

وأن النفس هو الشيءُ الذي به يَشتهي الإنسانُ ما يستَلِذُّه من المطاعم، والمشارب، والمناكح.

---

(١) سورة الملك ١٠.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة، وأبو نُعيم من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين، قاله العراقي في تخريج الإحياء (١ : ٧٤).

(٣) رواه أبو الشيخ في «الثواب»، وابن النجَّار عن جابر (كنز العمال رقم ٧٠٣٣).

(٤) رواه الطبراني في الكبير، والبخاري في التاريخ، والبيهقي في شعب الإيمان (كنز العمال رقم ٧٠٤١ و٧٠٤٢) واللُّب: العقل الخالص من الشوائب.

(٥) سورة الأنفال ٢٤.

(٦) سورة قَ ٣٧.

(٧) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٢٧٦٢).

(٨) رواه أحمد (مشكاة حديث ١٠٣).

(٩) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٨٦).

(١٠) شروع في تعريف اللطائف الثلاث بعد إثباتها نقلاً.

وأما العقل:

فقد ثبت في موضِعه[1] أن في بدن الإنسان ثلاثةَ أعضاءَ رئيسيةٍ ، بها تتم القوىٰ والأفاعيلُ[2] التي تقتضيها صورةُ نوع الإنسان.

---

(١) قوله: ثبت في موضِعه: أي في فن الطب ، قال محمد أعلى التهانوي في كشّاف اصطلاحات الفنون (٣: ٣٦٨ في كلمة العضو) الأعضاء: إما رئيسة أو غير رئيسة ، فالرئيسة: هي التي تكون مبادئَ للقُوىٰ ، محتاجاً إليها في بقاء الشخص ، وهي القلب إذ هو مبدأ قوة الحياة ، والدماغُ إذ هو مبدأ قوة الحس والحركة ، والكبدُ؛ لأنه مبدأ قوة التغذية أو في بقاء النوع ، وهي: هذه الثلاثة مع رابع وهو الأنثيان.
وغير الرئيسة تنقسم إلىٰ خادمةِ الرئيسة وغيرِ خادمها ، والأولىٰ: هي ما لا يكون مبدأ ولكن تكون معينة ومؤدية ، كالأعصاب للدماغ ، والشرايين للقلب ، والأَوْرِدَة للكبد ، وأوعية المني للأنثيين.
والثانية: تنقسم إلىٰ مرؤوسة وغيرِ مرؤوسة ، فالمرؤوسة هي التي لا تكون مبدأ ولا معينة ، بل يجري إليها القوي من الأعضاء الرئيسة ، كالكلىٰ ، والمعدة والطحال ، والرئة وغير المرؤوسة: هي التي لا تكون رئيسة ، ولا خادمة لها ، ولا مرؤوسة ، فهي التي تختص بقوىٰ غريزية ، ولا يجري إليها من الأعضاء الرئيسة قُوىٰ أخرىٰ ، كالعظام والغضاريف ، فظهر أن بعض الأعضاء معطي ، وبعضها قابل ، وبعضها قابل ومعطي ، وبعضها لا معطي ولا قابل ، كذا في شرح القانونجة.

(٢) القُوىٰ: جمع القُوة ـ بالضم ـ وهي ثلاثة أقسام: طبيعية ، وحيوانية ، ونفسانية؛ لأنها إما أن يكون فعلها مع شعور ، فهي النفسانية ، أو لا ، فإن كان مختصاً بالحيوان ، فهي الحيوانية ، أو أعم منه ، فهي الطبيعية.
والقوىٰ الطبيعية أربعة: الغاذية ، والنامية ، والمولِّدة ، والمصوِّرة ، تخدمها أربعة أخرىٰ ، وهي الجاذبة ، والماسكة ، والهاضمة ، والدافعة ، وهذه الأربعة تخدمها الحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة.
والقوىٰ النفسانية: إما مدركة أو محركة ، فالمدركة إما ظاهرة ، وهي الحواس الظاهرة ، وإما باطنة ، وهي الحواس الباطنة ، والمحركة إما باعثة علىٰ الحركة ، وإما فاعلة لها ، والأولىٰ إما لجلب النفع ، وهي شهوية ، وبهيمية ، وإما لدفع الضرر ، وهي غضبية ، وسَبُعية؛ والفاعلة إما تمدِّد الأعصاب أو ترخيها.
والقوىٰ الحيوانية هي التي تُعِدُّ الأعضاءَ لقبول القوىٰ النفسانية من الحس ، والحركة الإرادية وغيرهما.
والأفعال من الأمور الطبيعية ، إذ لا يغنىٰ بها إلا الأمور المقومة للبدن ، لكن الأفعال والقوىٰ مقومان لوجوده؛ لأن أحدهما ، وهو الأفعال سبب غائي للبدن ، والآخر ، وهو=

فالقوىٰ الإدراكية: من التخيُّل، والتوهم، والتصرفِ في المتخيلات والمتوهمات، والحكايةِ للمجردات بوجه من الوجوه، محلُّها الدماغ[1].

والغضب، والجرأةُ، والجود، والشح، والرضا، والسُّخط، وما يشبهها، محلُّها القلبُ.

وطلبُ ما لا يقوم البدن إلا به، أو بجنسه، محلها الكَبِد[2].

وقد يدلُّ فتورُ بعض القوىٰ، إذا حدثت آفة في بعض هذه الأعضاء علىٰ اختصاصها بها[3].

ثم إنَّ فعلَ كلٍّ واحد من هذه الثلاثة[4] لا يتم إلا بمعونة من الآخَرَيْنِ.

فلولا إدراك ما في الشتم، أو الكلام الحسن، من القبح والحُسْنِ، وتوهُّمِ النفع والضُّرِّ، ما هاج غضبٌ ولا حبٌّ[5].

= القوىٰ ـ سبب فاعلي له، فمنها: مفردة تتم بقوة واحدة، كالجذب، والدفع، والإمساك، والهضم، ومنها مركبة تتم بقوتين فصاعداً كالازدراد، والتغذية (والتفصيل في النفيسي شرح الموجز ص ٧٤ ـ ٩٩ وفي كشاف اصطلاحات الفنون ٣: ٥٧٨ كلمة القوة).

(١) التخيُّل: قوة تُدرك وتُتصوَّر بها الأشياء المادية، كالإنسان، والحجر، والشجر وغير ذلك... والتوهُّم: قوة تُدرك وتُتَصَوَّر بها المعاني الغير مادية، كالحب والبغض وغيرهما... والتصرف... إلخ هو عمل المتصرفة، تصدِّق بما تصوَّر به التخيلُ والتوهمُ، وتحكم عليه، كزيد قائم، تحكم به القوة المتصرفة بعد تصورهما في التخييل... والحكاية للمجردات أي الإخبار عنها؛ والمجَرَّد: ما يُدرك بالذهن دون الحواسّ، كالذات والصفات والملائكة والجنة والنار. قوله: بوجه من الوجوه: أي سواء كان البيان بالتمثيل أو الاستعارة أو الكناية أو غيرها من وجوه البيان... محلها الدماغ: وفيه العقل.

(٢) قوله: طلب... إلخ كطلب الطعام والشراب وغيرهما؛ لأن البدن دائم التحلُّل، فيجب فيه قوة تورد بدلَ ما يتحلَّلُ منه... قوله: محلها الكبد وفيه النفس التي هي إحدىٰ اللطائف الثلاث.

(٣) يعني إذا أصابت الدماغ آفةٌ يفتر التخيل أو التوهم أو التصرف أو كلها عن أفعالها، فدل هذا الفتور علىٰ أن هذه القُوىٰ قائمة بالدماغ، وكذا إذا أصابت القلب آفة يفتر الغضب والجرأة وغيرهما، فدل هذا الفتور علىٰ أن هذه القوىٰ تختص بالقلب، وكذا إذا أصابت الكبد آفة تفتر رغبة الطعام والشراب فدل علىٰ اختصاصها بالكبد.

(٤) هذه الثلاثة: يعني اللطائف الثلاث المذكورة.

(٥) فالإدراك والتوهم فعل العقل، فلولا إعانة العقل لما صدر من القلب غضب ولا حب قط.

ولولا متانةُ[١] القلب لم يَصِرِ المتصوَّرُ مصدَّقاً به[٢].

ولولا معرفةُ المطاعم والمناكح ، وتوهمُ المنافع فيها ، لم يَمِلْ إليها الطبعُ[٣].

ولولا تنفيذُ القلبِ حكمَه في أعماق البدن ، لم يَسْعَ الإنسانُ في تحصيل مستَلَذَّاته[٤].

ولولا خدمةُ الحواس للعقل ما أدركنا شيئاً ، فإن الكسبياتِ فرعُ البديهيات ، والبديهياتِ فرعُ المحسوسات[٥].

ولولا صحةُ كل عضو من الأعضاء التي يتوقف عليها صحة القلب والدماغ لما كان لهما صحةٌ ، ولا تَمَّ لهما فعل[٦].

ولكن كل واحد منها بمنزلة مَلِكٍ اهتمَّ بأمر عظيم ، من فتح قلعةٍ صعبةٍ أو نحوه ، فاستمدَّ من إخوانه بجيوش ، ودروع ، ومدافعَ ، وهو المدبِّرُ في فتح القلعة ، وإليه الحكم ، ومنه الرأي ، وإنما هم خدم يمشون علىٰ رأيه ، فجاءت صورُ الحوادثِ علىٰ حسب الصفات الغالبة في الملِك من جُرْأَتِه وجُبْنِه ، وسخائه وبخله ، وعدالته وظلمه ، فكما يختلف الحال باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم ، وإن كانت

---

(١) المتانة : القوة ، من : مَتُن الشيءُ : قوي وصلُب واشتد .

(٢) التصور فعل العقل ، والتصديق فعل القلب ، فلولا إعانة القلب لما وصل فعل العقل ـ وهو التصور ـ إلىٰ كماله ، وهو التصديق .

(٣) المعرفة والتوهم فعل العقل ، والميل فعل الطبع والنفس ، فلولا إعانة العقل لمَا مالت النفس إلىٰ المطاعم والمناكح .

(٤) المراد بتنفيذ القلب حكمَه : إدخالُ حُبِّ المستلذات في جميع البدن ، وهذا فعل القلب ، والسعي والاجتهادُ في تحصيل المستلذات فعل النفس ، فلولا إعانة القلب بإدخال الحب لَمَا سعت النفس في تحصيل المستلذات .

(٥) شروع في بيان اللطائف ، أي كما يحتاج كل واحد من اللطائف إلىٰ صاحبيه ، كذلك يحتاج الكل إلىٰ الأعضاء ، فالعقل يحتاج في إدراك الكسبيات إلىٰ الحواس الظاهرة ، فإن تصور كون العالم حادثاً فرع كون العالم متغيراً ، وهو فرع المشاهدة ، فلولا خدمة الحواس للعقل ما أدركنا شيئاً قط .

(٦) أي صحة القلب والدماغ وفعلهما تتوقف علىٰ صحة الأعضاء بأسرها .

الجيوشُ والآلاتُ متشابهةً ، فكذلك يختلف حكم كل رئيس من الرؤساء الثلاثة في مملكة البدن[1] .

وبالجملة : الأفاعيلُ المنبجسة من كل واحد من هذه الثلاثة ، تكون متقاربةً فيما بينها إما مائلةً إلىٰ الإفراط ، أو التفريط ، أو قَارَّةً فيما بين هذا وذلك[2] .

فإذا اعتبرنا هذه الهياكلَ الثلاثَة[3] مع أفاعيلها المتقاربة وأمزجتها التي تقتضي تلك الأفاعيل المتقاربة دائماً ، فهي اللطائفُ الثلاث التي يُبحث عنها ، لا تلك القوىٰ بذواتها من غير اعتبار شيء معها .

فالقلب من صفاته وأفعاله : الغضبُ ، والجرأة ، والحب ، والجبن ، والرضا ، والسخط ، والوفاء بالمحبة القديمة ، والتلوّن في الحب والبغض ، وحب الجاه ، والجود ، والبخل ، والرجاء ، والخوف .

والعقل من صفاته وأفعاله : اليقين ، والشك ، والتوهم ، وطلب الأسباب لكل حادث ، والتفكر في حِيَلِ جلب المنافع ودفع المضار .

والنفس من صفاتها : الشِّرَّةُ[4] في المطاعم والمشارب اللذيذة ، وعشق النساء ، ونحوُ ذلك .

---

(١) أي تحتاج هذه اللطائف كلُّها في أفعالها إلىٰ الأعضاء ، ولكن كلُّ واحدة منها بمنزلة الملِك ، والأعضاءُ أعوانُها وخدمها وجيوشها وآلاتها ، فيفعل كل واحد منها أفعالَها المناسبةَ لها باستعدادها ولياقتها ، كالملِك المختار في أفعاله وتصرفاته ، فلو كان في الملك صفة العدالة غالبة جاءت منه العدل والإنصاف وحسن النظام ، ولو كان الملك ظالماً جاءت منه حوادث الظلم واختلال النظام ، مع أن الأدوات متشابهة متقاربة ، كذلك كل واحد من اللطائف مَلِك مستقل في مملكتها ، تصدر منها الأفعال المناسبة لها .

(٢) أي الأفاعيل المنبعثة من العقل ـ مثلاً ـ متقاربة فيما بينها ، فلو كان عقله ضعيفاً فالأفاعيل المنبجسة منه كلُّها تكون مائلة إلىٰ التفريط ، ولو كان العقل قوياً عالياً غاية العلو ، تكون أفاعيله المنبعثة منه كلها مائلة إلىٰ الإفراط ، ولو كان متوسطاً تكون أفاعيله أيضاً متوسطة بين الإفراط والتفريط ، وقس عليه القلب والنفس .

(٣) هذه الهياكل الثلاثة : أي العقل والقلب والنفس ، مع أفاعيلها وأمزجتها ، هي اللطائف الثلاث المبحوثة عنها في علم الإحسان .

(٤) الشِّرَّة : هي النشاط ، يقال : للشباب شِرَّة .

وأما التجرِبَة :

فكل من استقرأ أفرادَ الإنسان عَلِمَ لا محالة أنهم مختلفون بحسب جِبِلَّتهم في هذه الأمور ، منهم من يكون قلبه هو الحاكم علىٰ النفس ، ومنهم من تكون نفسُه هي القاهرةَ علىٰ القلب .

أما الأول[1] : فإذا أصابه غضب ، أو هاج في قلبه طلبُ منصبٍ عظيمٍ ، يستهينُ في جنبه اللذَّاتِ العظيمةَ ، ويصبر علىٰ تركها ، ويجاهد نفسَه مجاهدةً عظيمةً في تركها .

وأما الآخر[2] : فإنه إذا عرضت له شهوةٌ اقتحم فيها ، وإن كان هناك ألفُ عارٍ ، ولا يلتفت إلىٰ ما يُرَغِّبُ فيه من المناصب العالية ، أو يُرَهِّبُ منه من الذلّ والهوان .

وربما يبدو للرجل الغيور[3] مَنْكَحٌ شهيٌّ ، وتدعو إليه نفسُه أشدَّ دعوة ، فلا يركن إليها لخاطرٍ هَجَسَ من قلبه من قبيل الغيرة ، وربما يصبر علىٰ الجوع والعُري ، ولا يسأل أحداً شيئاً ، لِمَا جُبِلَ فيه من الأَنَفَةِ[4] .

وربما يبدو للرجل الحريص[5] منكح شَهِيّ ، أو مطعم هنيّ ، ويعلم فيهما ضرراً عظيماً إما من جهة الطب ، أو من جهة الحكمة العملية[6] ، أو من جهة سطوة بني آدم ، فيخافُ ويرتَعِشُ ويرعَوِي[7] ، ثم يُعميه الهوىٰ ، فيقتحم في الورطة[8] علىٰ علم .

وربما يُدرك الإنسان من نفسه نزوعاً إلىٰ جهتين متخالفتين ، ثم يغلب داعية علىٰ داعية ، ويتكرر منه أفعال متشابهة علىٰ هذا النسق ، حتىٰ يُضرب به المثلُ إما في

---

(١) أي من كان قبله حاكماً .

(٢) هو صاحب النفس القاهرة .

(٣) للرجل الغيور الذي قلبه غالب علىٰ نفسه ، فهذا هو الأول منهما .

(٤) أي الغيرة .

(٥) للرجل الحريص الذي نفسه غالبة علىٰ قلبه ، فهذا هو الثاني منهما .

(٦) من جهة الحكمة العملية : أي من جهة التجربة ، وإنما سميت التجربة بالحكمة العملية ؛ لأنها تحصل بتكرار العمل مرة بعد أخرىٰ (سندي) .

(٧) ارْعَوىٰ عنه : كفَّ وارْتَدَعَ وامتنع في الشر .

(٨) أي الهلكة .

اتباع الهوىٰ وقلةِ الحِفاظِ ، وإما في ضبط الهوىٰ وقوة المُسْكَةِ[١] .

ورجل ثالث : يغلب عقلُه علىٰ القلب والنفس ، كالرجل المؤمن حقَّ الإيمان ، انقلب حبُّه وبغضه وشهوته إلىٰ ما يأمر به الشرعُ ، وإلىٰ ما عَرَفَ من الشرع جوازَه ، بل استحبابَه ، فلا يبتغي أبداً عن حكم الشرع حِوَلاً[٢] .

ورجل رابع : يغلب عليه الرسم ، وطلبُ الجاه ، ونفيُ العار عن نفسه ، فهو يكظم الغيظ ، ويصبر علىٰ مرارة الشتم ، مع قوة غضبه ، وشدة جرأته ، ويتركُ شهواتِه مع قوة طبيعته ؛ لئلا يقال فيه ما لا يحبه ، ولئلا يُنسب إلىٰ الشيء القبيح ، أو ليجدَ ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره .

فالرجل الأول : يُشَبَّهُ بالسباع ، والثاني : بالبهائم ، والثالث : بالملائكة ، والرابع يقال له : صاحبُ المروءة ، وصاحب معالِي الهِمَم[٣] .

ثم يجدُ من عُرض الناس أفراداً يغلب فيها قوَّتان معاً علىٰ الثالثة ، ويكون أمرهما فيما بينهما متشابِهاً ، ينال هذا من ذلك تارة ، وذلك من هذا أخرىٰ[٤] فإذا أراد المستبصرُ ضَبْطَ أحوالِهم ، والتعبيرَ عما هم فيه ، اضطَرَّ إلىٰ إثبات اللطائف الثلاث .

---

(١) هذا النوع من الإنسان يشتمل علىٰ الأول والآخر كليهما . . . والنُّزُوع : الاشتياق والميل . . . قوله : في اتباع الهوىٰ : نشر علىٰ خلاف اللَّف ، أي في اتباع الهوىٰ : يتعلق بالرجل الآخر ، وفي ضبط : يتعلق بالرجل الأول . . . حاصله : يُدرك الإنسان من نفسه ميلاً إلىٰ مقتضيات القلب تارة ، وإلىٰ مقتضيات النفس أخرىٰ ، ثم تغلب إحدىٰ الداعيتين ، فيعمل بها ، ويصدر منه أفعال كثيرة حسب وحيها ، فيشتهر بها ، ويُضرب بها المثل ، يقال : فلان يضبط الهوىٰ وهو ذو رأي سديد وعقل كامل ، أو يقال : فلان يتبع الهوىٰ ، وهو قليل الغيرة . . . والمُسْكَة : العقل الوافر والرأي السديد ، يقال : رجل ذو مُسْكة : أي : ذو رأي وعقل ، ولا مُسْكة له : أي لا عقل له .

(٢) حِوَلاً : أي انصرافاً ، وهو مفعول به لقوله : يبتغي .

(٣) الأول يُشبَّه بالسباع في الأَنَفَة والاستكبار والاستنكاف ، والثاني يشبه بالبهائم في الخوض في الغُمَّة ، والثالث يشبه بالملائكة في الاستقامة علىٰ الصراط السوي ، والرابع يقال له : صاحب المروءة وصاحب معالي الهمم ، ولكنه جاهل لدين الله تعالىٰ لاتباعه لرسم قومه وعقله ، لا الشرع كما سيأتي عن قريب .

(٤) عُرض الناس : عامتهم . . . يغلب فيها : أي فيهم . . . قوتان من اللطائف الثلاث علىٰ الثالثة ، ومن هاتين الغالبتين أيضاً تغلب إحداهما علىٰ صاحبتها تارة ، وتارة بالعكس ، فهذا حال عامة أفراد الناس .

وأما اتفاق العقلاء:

فاعلم أن جميعَ من اعتنىٰ بتهذيب النفس الناطقة من أهل الملل والنِّحَلِ[1] ، اتفقوا علىٰ إثبات هذه الثلاث ، أو علىٰ بيانِ مقاماتٍ وأحوالٍ تتعلق بالثلاث.

فالفيلسوف: في حكمته العمليةِ يُسميها نفساً ملكية ، ونفساً سبعية ، ونفساً بهيمية ، وفي هذه التسمية نوع من التسامح[2] ، فَسَمَّىٰ العقلَ بالنفس الملكية ولم يكن له أن يسميها بهذا الاسم؛ لأنها تكون بعد التهذيب ، بل كان له أن يسمي العقل بالنفس الإنسانية تسميةً بأفضل أفراده ، وسمىٰ القلبَ بالنفس السبعية ، تسميةً بأشهر أوصافه[3].

وطوائف الصوفية ذكروا هذه اللطائفَ ، واعتنوا بتهذيب كل واحدة ، إلا أنهم أثبتوا لطيفتين أخريَيْن أيضاً ، واهتموا بهما اهتماماً عظيماً ، وهما الروح والسِّرُّ.

وتحقيقهما[4]: أن القلب له وجهان ، وجه يميل إلىٰ البدن والجوارح ، ووجه يميل إلىٰ التجرد والصِّرافة[5] ، وكذلك العقل له وجهان ، وجه يميل إلىٰ البدن والحواس ، ووجه يميل إلىٰ التجرد والصِّرافة ، فسموا ما يلي جانب السفل قلباً وعقلاً ، وما يلي جانب الفوق روحاً وسراً.

فصفة القلب: الشوقُ المُزْعج ، والوجد ، وصفة الروح: الأنسُ والانجذاب ، وصفة العقل: اليقين بما يقرب مأخذه من مأخذ العلوم العادية ، كالإيمان بالغيب ، والتوحيد الأفعالي ، وصفة السر: شهودُ ما يَجِلُّ عن العلوم العادية ، وإنما هو

---

(١) النِّحَل: جمع النِّحْلة: الدين والعقيدة ، وتُستعمل بمعنىٰ الملة الباطلة.

(٢) الفَيْلَسوف: الباحث في فروع الفلسفة... في حكمته العملية: أي في نوع منها ، وهو فن تهذيب الأخلاق... يُسميها: أي اللطائف الثلاث... قوله: نوع من التسامح: إذ ليس العقل مطلقاً نفساً ملكية ، بل العقل المهذَّب فقط نفس ملكية ، وكذا ليس القلب مطلقاً نفساً سبعيةً ، بل القلب الفاسد فقط نفس سبعية.

(٣) لما كان العقل الزكي هو أفضل أفراده ، سمي العقل بالنفس الملكية ، تسميةً للكل باسم الجزء ، وكذا التَّيَهَانُ أشهر أوصاف القلب فسمي باعتباره نفساً سبعية.

(٤) وتحقيقهما: أي بيان حقيقة الروح والسر.

(٥) التجرد والصِّرافة: يعبرون بهما عن الذات العلية.

حكايةٌ ما عن المجرد الصِّرْفِ ، الذي ليس في زمان ولا مكان ، ولا يُوصَف بوصفٍ ، ولا يُشار إليه بإشارة[١] .

والشرع لما كان نازلاً علىٰ ميزان الصورة الإنسانية ، دون الخصوصيات الفردية ، لم يبحث عن هذا التفصيل كثيرَ بحث ، وترك مباحثَها في مَخْدَعِ الإجمال[٢] . وسائر الملل والنِّحَلِ أيضاً عندهم علمٌ من ذلك ، يُعرف بالاستقراء ، مع نوع من التفطُّن .

المقدمة الثانية

اعلم أن الرجل العتيك[٣] الذي مكَّنَتْ مادته لظهور أحكام النوع فيها كاملاً وافراً ـ وهو رئيس أفراد الإنسان بالطبع ـ والدُّستورِ الذي يعرف جميعُ الأفراد قرباً من الحد الأعلىٰ وبعداً منه بالنظر إليه[٤] ، هو الذي غلب عقلُه علىٰ قلبه ، مع قوة قلبه وسُبوغ

---

(١) الشوق المُزْعِج : أي علىٰ الطاعات والرياضات ، من أزعجه : أقلقه حثّه حثيثاً . . . والوجد : ما يُصادف القلبَ ، ويرد عليه بلا تكلف ، وقيل : هو برق يلمع ويخمد سريعاً . . . والأنس : حُسن الظن به تعالىٰ ، والانجذاب : تعلق الروح بالجبروت ، والتطلُّع إليه دائماً (سندي) . . . العلوم العادية : أي علوم الماديات والمحسوسات . . . والتوحيد الأفعالي : هو توحيد صفات الفعل ، ككونه تعالىٰ وحده خالقاً رازقاً . . . جَلَّ يَجِلُّ : عظُم وكَبُر ، أي مشاهدة ما هو مرتفع عن العلوم العادية ، كمشاهدة التجلي والجبروت ، وغير ذلك مما لا يطيق اللسان التعبير عنه ، وهذه المشاهدة : إنما هي حكاية ما عن الذات العلية . . . إلخ .

(٢) أي نزل الشرع لنوع الإنسان ، لا لخصوص الأفراد منه ، فلذا لم يبحث عن اللطائف كثير بحث ؛ لأن جميع أفراد الإنسان لا يستطيعون أن يدركوا حقائقها . . . والمَخْدع : الحجرة في البيت .

(٣) الرجل العتيك والعتيق : هو الرجل الكريم خِلقة وخُلُقاً ، وهو عند المصنف : الإنسان الكامل ، متين العقل ، قوي الجسم الذي مكنت مادتُه لظهور أحكام النوع فيها كاملاً وافراً .

(٤) الدستور : هو القانون والشريعة ، وهو عبارة عن شيء يضعُه الإنسان أمام عينيه ، فيعمل بهدايته ، لئلا يتخبط في العمل ، ويعرف به الصلاح والفساد ومقاديرهما (سندي) وهذا الدستور : هو الهداية التي نزلت من عند الله . . . والدستور : معطوف علىٰ : النوع . . . وهذا الدستور : يعرف جميع الناس أن السعادة والشقاوة تكونان باعتبار القرب والبعد منه ، فمن يقرب من الحد الأعلىٰ فهو المثل الأعلىٰ ، والذي بَعُد منه غاية البعد ، فهو في الدرك الأسفل من النار ، فهذا الرجل العامل بالشريعة هو الذي غلب عقله علىٰ قلبه إلخ . . . ومكنت مادته لظهور أحكام النوع : احتراز عن المجنون ، ولظهور أحكام الدستور : احتراز عن الصبي .

قواه ، وَقَهَرَ قلبُه علىٰ نفسه ، مع شدة نفسه ووفور مقتضياتها ، فهذا هو الذي تمت أخلاقه ، وقويت فطرته ، ودونَه أصنافٌ كثيرة متفاوتة ، يُظهرها التأملُ الصحيح .

وأما الحيوان الأعجم : ففيه القوىٰ الثلاث أيضاً ، إلا أن عقلَه مغلوبُ قلبِه ونفسِه في الغاية ، فلم يستحقَّ التكليفَ ، ولا لَحِقَ بالملأ الأعلىٰ ، وهو قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1] .

وهذا الرجلُ العتيك :

[١] إن كان عقلُه منقاداً للعقائد الحقَّةِ المأخوذةِ من الصادقين الآخذين عن الملأ الأعلىٰ ـ صلوات الله تعالىٰ عليهم ـ فهو المؤمن حقاً .

[٢] وإن كان له مع ذلك سبيل إلىٰ الملأ الأعلىٰ ، يأخذ عنهم بغير واسطة[2] ، ففيه شعبةٌ من النبوَّة ، وميراثٌ منها ، وهو قوله ﷺ : «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[3] .

[٣] وإن كان عقله منقاداً لعقائدَ زائغةٍ مأخوذةٍ من المضلِّين المبطلين ، فهو الملحد الضال .

[٤] وإن كان عقله منقاداً لرسوم قومه ، ولِمَا أدركَه بالتجربة والحكمة العملية ، فهو الجاهل لدين الله[4] .

ولما كان الأمر علىٰ ذلك[5] وجب في حكمة الله تعالىٰ :

[١] أن يُنزِل كتاباً علىٰ أزكىٰ خلق الله وأَعْتَكِهم ، وأَشْبَهِهم بالملأ الأعلىٰ ، ثم

---

(١) سورة بني إسرائيل الآية ٧٠ أي كرَّم الله الإنسانَ علىٰ الحيوانات بالعقل الكامل ، فسخَّرَها وجعلها مطية ، وأكل الطيبات منها ، وفَضَّلهم علىٰ كثير من الخلق بالإيمان بالدستور الإلٰهي ، والعمل به .

(٢) الأخذ من الملأ الأعلىٰ ليس مخصوصاً بالأنبياء ، بل يمكن لغيرهم أيضاً (سندي) .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٦٠٨ كتاب الرؤيا) .

(٤) التجربة : هي الحكمة العملية ، كما تقدم . . . فهو الجاهل لدين الله : وإن كان عالماً عاقلاً بالنسبة إلىٰ الحكمة العملية والأمور السياسية العمومية (سندي) .

(٥) أي علىٰ أن للإنسان أفراداً مختلفة .

يجمع عليه الآراء[1] ، حتىٰ يصير أحكامُه من المشهورات الذائعة ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾[2] .

[٢] وأن يبين لهم هذا النبيُّ ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ طرقَ الإحسان ، والمقاماتِ التي هي ثمراتُه أتم بيان .

وبالجملة : إذا آمن الرجلُ بكتاب الله تعالىٰ ، وبما جاء به نبيه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ من بيانه[3] ، إيماناً يستتبع جميعَ قواه القلبية والنفسية[4] ، ثم اشتغل بالعبودية حق الاشتغال ، ذكراً باللسان ، وتفكراً بالجنان ، وإِدْآباً بالجوارح[5] ، وداوم علىٰ ذلك مدةً مديدةً ، شَرِبَ كلُّ واحد من هذه اللطائف الثلاث حظَّه من العبودية ، وكان الأمر شبيهاً بالدَّوْحَةِ[6] اليابسة ، تُسْقَىٰ الماءَ الغزير ، فيدخلُ الرِّيُّ كلَّ غصن من أغصانها ، وكلَّ ورق من أوراقها ، ثم ينبت منها الأزهارُ والثمارُ ، فكذلك تدخل العبوديةُ في هذه اللطائف الثلاث ، وتُغَيِّرُ صفاتِها الطبيعيةَ الخسيسةَ إلىٰ الصفات الملكية الفاضلة .

فتلك الصفات :

[١] إن كانت ملكاتٍ راسخةً ، تستمر أفاعيلُها علىٰ نهج واحد ، أو أَنْهَاجٍ متقاربةٍ فهي المقامات .

[٢] وإن كانت بوارقَ ، تبدو تارةً وتَنْمَحِي أخرىٰ ، ولَمَّا تستَقِرَّ بعدُ ، أو هي

---

(١) أي يَجمع عليه أصحابَ الآراء العالية ، كالخلفاء الراشدين وغيرهم بالنسبة إلىٰ نبينا ﷺ (سندي) .
(٢) سورة الأنفال ٤٢ .
(٣) قوله : من بيانه ، أي من بيان كتاب الله تعالىٰ ؛ لأن الأحاديث بيان وشرح لكتاب الله تعالىٰ في الحقيقة .
(٤) أي آمن الرجل إيماناً كاملاً يطلب الاتباع من جميع قواه القلبية والنفسية . . . واستَتْبَعَه : طلب إليه أن يَتْبَعَه .
(٥) أي إتعاباً واجتهاداً بها ، من : أَدْأَبَ العملَ : أدامه ، أي عمل بالشريعة دائماً بالجد والاجتهاد .
(٦) الدَّوحة : الشجرة العظيمة المتشعبة ذات الفروع الممتدة من شجر ما . . . والغزير : الكثير . . . الرِّيُّ : أثر الماء كالنضارة والخضارة .

أمور ليس من شأنها الاستقرارُ ، كالرؤيا ، والهواتف ، والغلبة[١] ، : تسمىٰ أحوالاً وأوقاتاً.

[مقامات العقل]

[١] ولما كان من مقتضىٰ العقل في غُلواء الطبيعة البشرية ، التصديقُ بأمور تَرِدُ عليه مناسباتُها ، صار من مقتضاه بعدَ تهذيبه اليقينُ بما جاء به الشرعُ ، كأنه يُشاهِدُ كلَّ ذلك عياناً ، كما أخبر زيد بن حارثة ، حين قال له رسول الله ﷺ: «لكل قول حقيقةٌ ، فما حقيقة إيمانك؟» فقال: كأني أنظر إلىٰ عرش الرحمن بارزاً[٢].

[٢] ولما كان من مقتضاه[٣] أيضاً معرفةُ الأسباب لِمَا يَحْدُثُ من نعمة ونقمةٍ ، صار من مقتضاه بعدَ تهذيبه التوكل ، والشكر ، والرضا ، والتوحيد.

[مقامات القلب]

ولما كان من مقتضىٰ القلب في أصل الطبيعة محبةُ المنعمِ المربّي ، وبُغض المنافِرِ[٤] الشَّانِئ والخوفُ عما يؤذيه ، والرجاءُ لما ينفعه ، كان من مقتضاه بعدَ التهذيب محبة الله تعالىٰ ، والخوفُ من عذابه ، ورجاءُ ثوابه.

[مقامات النفس]

ولما كان من مقتضىٰ النفس في غُلواء طبيعتها الانهماكُ في الشهوات والدَّعَةِ ، كان صفتُها عند تهذيبها التوبةَ ، والزهدَ والاجتهادَ.

وهذا الكلامُ إنما أردنا به ضربَ المثال ، والمقاماتُ ليست محصورةً فيما ذكرنا ، فَقِسْ غيرَ المذكور علىٰ المذكور ، والأحوالَ كالسُّكر ، والغلبة ،

---

(١) الغلبة: يأتي بيانها في أحوال القلب.

(٢) ليس هذا قول زيد بن حارثة ، بل قولُ الحارث بن مالك الأنصاري ـ رضي الله عنهما ـ لقيه النبي ﷺ ، فقال: كيف أصبحتَ؟ قال: أصبحتُ مؤمناً حقاً ، قال: «إن لكل قول حقيقةً فما حقيقةُ إيمانك؟» قال: عزفتْ نفسي عن الدنيا ، فأسهرتُ ليلي ، وأظمأت نهاري ، وكأني أنظر إلىٰ عرش ربي ، وكأني أنظر إلىٰ أهل الجنة يتزاورون فيها ، وكأني أسمع عواء أهل النار ، فقال: «مؤمن ، نَوَّر الله قلبه» (الإصابة ١ : ٢٨٩ ومجمع الزوائد ١ : ٥٧ وكذا رواه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وإسناده ضعيف).

(٣) أي العقل.

(٤) أي العدوّ.

والعُزُوْفِ[1] عن الطعام والشراب مدةً مديدةً ، وكالرؤيا والهاتف علىٰ المقامات .

[المقامات المتعلقة بالعقل]

وإذ فرغنا عما يتوقف عليه شرحُ أحاديث الباب حان أن نشرع في المقصود ، فنقول :

أصل المقامات والأحوال المتعلقة بالعقل هو اليقين ، وينشعب من اليقين : التوحيد ، والإخلاص ، والتوكل ، والشكر ، والأُنس ، والهيبة ، والتفريد ، والصديقية ، والمحدَّثية ، وغيرُ ذلك مما يطول عَدُّه .

قال عبد الله بن مسعود : «اليقين الإيمان كله» ويُروىٰ رفعُه[2] . وقال ﷺ : «واقْسِمْ لنا من اليقين ما تُهَوِّنُ به علينا مصائبَ الدنيا»[3] .

أقول : معنىٰ اليقين أن يؤمن بما جاء به الشرعُ من مسألة القدر ومسألة المعاد ، ويغلب الإيمان علىٰ عقله حتىٰ يمتلئ عقلُه ، ويترشح من عقله رشحات علىٰ قلبه ونفسِه ، حتىٰ يصير المتيقن به كالمعايَنِ المحسوس .

وإنما كان اليقين هو الإيمان كلُّه ؛ لأنه العمدةُ في تهذيب العقل ، وتهذيبُ العقل هو السبب في تهذيب القلب والنفس .

وذلك لأن اليقين إذا غلب علىٰ القلب انشعب منه شعب كثيرة ، فلا يخاف مما يخاف منه الناسُ في العادة ، علماً منه بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، ويَهُوْنُ عليه مصائبُ الدنيا اطمئناناً بما وُعد في الآخرة ، وتَزْدَرِي[4] نفسُه بالأسباب المتكثرة ، علماً منه بأن القدرة الوجوبية[5] هي المؤثرة في العالم بالاختيار والإرادة ، وبأن الأسباب عاديةٌ[6] ، فَيَفْتر سعيُه فيما يسعىٰ الناس فيه ،

---

(١) أي الإعراض ، من : عَزَفَتْ نفسُه عن الشيء : انصرفت عنه ، وزَهِدت فيه .

(٢) رواه الطبراني ، والبيهقي وغيرهما موقوفاً ، وهو الصحيح ، ورواه البيهقي مرفوعاً أيضاً (الدر المنثور ١ : ٦٦) .

(٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٤٩٢) .

(٤) تَزْدَري : تَهاون وتقصَّر .

(٥) القدرة الوجوبية : أي القدرة التي هي صفة واجب الوجود (سندي) .

(٦) بأن الأسباب عادية ، لا مؤثرة ، ولا موجِبة للمسببات (سندي) .

ويَكِدُّون ويكدحون ، فيستوي عنده ذهب الدنيا وحجرها .

وبالجملة : فإذا تم اليقين ، وقوي واستمر ، حتىٰ ما يُغَيِّرُه فقرٌ ، ولا غِنىٰ ، ولا عِزٌّ ، ولا ذُلٌّ ، انشعب منه شعب كثيرة .

منها : الشكر ، وهو أن يرىٰ جميعَ ما عنده من النعم الظاهرة والباطنة فائضةً من بارئه جلّ مجدُه ، فيرتفع بعدد كل نعمة محبةٌ منه إلىٰ بارئه ، ويرىٰ عَجْزَه عن القيام بشكره ، فيضمحل ويتلاشىٰ في ذلك .

قال ﷺ : «أول من يُدعىٰ إلىٰ الجنة الحمَّادون الذين يحمَدون الله تعالىٰ في السَّرَّاء والضرَّاء»[1] .

أقول : وذلك لأنه آيةُ انقياد عقله وقلبِه لليقين ببارئه ؛ ولأن معرفةَ النعم ورؤيةَ فيضانِها من بارئها ، أورثت فيهم قوةً فعالةً في عالم المثال ، تنفعلِ منها القوىٰ المثاليةُ والهياكل الأخروية[2] ، فلا يَنْزِلُ معرفةُ تفاصيلِ النعم ، ورؤيةُ فيضانها من المُنعم جلّ مجدُه ، من الدعاء المستجاب في قرع باب الجود .

ولا يتم الشكرُ حتىٰ يتنبهَ بعجيب صنع الله به فيما مضىٰ من عمره[3] ، كما رُوي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال في انصرافه من حجته التي لم يَحُجَّ بعدها : «الحمد لله ، ولا إلٰه إلا الله ، يُعطي من يشاء ما يشاء ، لقد كنت بهذا الوادي ـ يعني ضَجْنَانَ ـ أرعىٰ إبلاً للخطاب ، وكان فَظّاً غليظاً ، يُتْعِبُنِيْ إذا عملتُ ، ويضربني إذا

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (مشكاة حديث ٢٣٠٨ كتاب الدعوات ، باب ثواب التسبيح) .

(٢) قوله : تنفعل منها ، أي تتأثر منها القوىٰ المثالية ، كأعماله المتمثلة في عالم المثال ، وكالقوىٰ التي تحدث بتأثيرها الحوادث في هذا العالم ، والهياكل الأخروية ، كالجنة مثلاً . يعني إذا عرف العبدُ النِّعَمَ الفائضةَ عليه بالتفصيل ، ورأىٰ فيضانَها عليه من بارئه جل مجدُه ، وشكر عليها ، وحمد الله تعالىٰ ، ورثت تلك المعرفة والرؤية فيه قوة فعالة في عالم المثال ، تتأثر منها القوىٰ المثالية التي تؤثر في حدوث الواقعات في هذا العالم ، وكذا في الهياكل الأخروية ، كالجنة مثلاً ، فتوجب له تلك القوة الفعالة الجنةَ في الآخرة ، كما يؤثر الدعاء في القوىٰ المثالية ، ويقرع بابَ الجود ، ولا ينقص هذه المعرفة والرؤية في قرع باب الجود والتأثير من الدعاء (سندي) .

(٣) أي لا يتم شكر الإنسان حتىٰ يتذكر جميعَ نِعَمِ الله سبحانه وتعالىٰ في الزمان الماضي من عمره (سندي) .

قَصَّرْتُ ، وقد أصبحتُ وأمسيتُ وليس بيني وبين الله أحدٌ أخشاه!»[١] .

ومنها: التوكل؛ وهو أن يغلب عليه اليقينُ ، حتىٰ يفتُر سعيُه في جلب المنافع ودفع المضار من قِبَلِ الأسباب ، ولكن يمشي علىٰ ما سنَّه الله تعالىٰ في عباده من الأكساب ، من غير اعتماد عليها.

قال ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، هم الذين لا يستَرْقون ، ولا يتطَيَّرون ، ولا يكتَوُون ، وعلىٰ ربهم يتوكلون»[٢] .

أقول: إنما وصَفَهم النبيُّ ﷺ بهذا[٣] ، إعلاماً بأن أثر التوكل تركُ الأسباب التي نهىٰ الشرع عنها ، لا تركُ الأسباب التي سنَّها الله تعالىٰ لعباده.

وإنما دخلوا الجنة من غير حساب؛ لأنه لما استقر في نفوسهم معنىٰ التوكل ، أورث ذلك معنىً يَنْفُضُ عنها سببيةَ الأعمالِ العاضَّةِ عليها ، من حيث إنهم أيقنوا بأن لا مؤثر في الوجود إلا القدرة الوجوبية[٤] .

ومنها: الهيبة ، وهي أن يستيقن بعظيم جلال الله حتىٰ يتلاشىٰ[٥] في جنبه ، كما قال الصديق إذا رأىٰ طيراً واقعاً علىٰ شجرةٍ ، فقال: «طوبىٰ لك يا طير ، والله لوددتُ أني كنتُ مثلك تقع علىٰ الشجر ، وتأكل من الثمر ، ثم تطير ، وليس عليك حساب ولا عذاب. والله لوددتُ أني كنتُ شجرة إلىٰ جانب الطريق ، مَرَّ عليَّ جملٌ فأخذني ، فأدخلني فاه ، فَلاَكَنِي ، ثم ازْدَرَدنِيْ ، ثم أخرجني بَعْراً ، ولم أكن بشراً»[٦] .

---

(١) الاستيعاب علىٰ هامش الإصَابة ٢ : ٤٧٢ ترجمة عمر رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٢٩٥ باب التوكل والصبر ، كتاب الرقاق) أي يعرضون عن الرقية والطيرة والكي.

(٣) قوله: بهذا ، أي بترك الاسترقاء ، والتطير ، والاكتواء.

(٤) نَفَضَ الشيءَ: حَرَّكه ليزول عنه ما عَلِقَ به. . . وينفُض: صفةٌ لمعنىٰ. . . العاضَّة عليها: أي علىٰ النفوس. . . يعني أورث التوكلُ في نفوسهم معنىً آخر الذي ينفُض عنها سببية الأعمال اللاَّزِقة بالنفوس ، أي: لما لم يروا الأسبابَ مؤثرة ، بل أيقنوا أن الحق سبحانه وتعالىٰ هو المؤثر الحقيقي ، وتوكلوا عليه: لم يُحاسَبوا علىٰ الأعمال ، بل أدخلوا الجنةَ بغير حساب.

(٥) يَتَلاشَىٰ: أي صار كَلا شَيء.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفِه (١٣ : ٢٥٨) باب كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه. . . لاَكَه يلوك لَوكاً: أدَاره في فمه ، ومَضَغَه أَهْوَنَ المَضْغ. . . ازْدَرَدَ اللقمةَ: ابتلعها.

ومنها: حسن الظن ، وهو المعبَّر عنه في لسان الصوفية بالأنس ، وينشأُ من ملاحظةِ نِعَمِ الحق وألطافه ، كما أن الهيبة تنشأ من ملاحظةِ نِقَمِ الحق وسطواته.

والمؤمن[١] وإن كان بنظره الاعتقاديّ يجمع الخوفَ والرجاءَ ، لكن بحاله ومقامه[٢] ربما يغلب عليه الهيبةُ ، وربما يغلب عليه حسنُ الظن ، كمثل رجل قائم علىٰ شفا البئر العميقة ، ترتعد فرائصُه ، وإن كان عقله لا يوجب خوفاً[٣] ، وكما أن حديثَ النفس بالنعم الهنيئة يفرِّح الإنسان ، وإن كان عقلُه لا يوجب فرحاً[٤] ، ولكن تشَرَّب الوهمُ في هاتين الحالتين خوفاً وفرحاً.

قال ﷺ: «حسن الظن بالله من حسن العبادة»[٥] ، وقال عن ربه تبارك وتعالىٰ: «أنا عند ظن عبدي بي»[٦].

أقول: وذلك لأن حسن الظن يهيِّئُ نفسَه لفيضان اللطف من بارئه.

ومنها: التفريد[٧] ، وهو أن يَسْتَوْلِيَ الذكر علىٰ قواه الإدراكية ، حتىٰ يصير كأنه يرىٰ الله تعالىٰ عياناً ، فتضمحل أحاديثُ نفسه ، وينطفئ كثير من لَهَبِهَا.

قال ﷺ: «سِيْرُوا ، سبق المفرِّدون: هم الذين وضع عنهم الذكر أثقالهم»[٨].

---

(١) قوله: والمؤمن... إلخ: جوابُ سؤالٍ: وهو أن المؤمن يَجمع الخوفَ والرجاء؛ لأن الإيمان حالة مركبة منهما ، فكيف عَدَّ الهيبة وحسنَ الظن بانفرادهما من مقامات العقل؟ والجواب: أن هذا صحيح ، ولكن أحياناً يغلب عليه أحدُهما ، فَعُدَّا بانفرادهما من مقامات العقل.

(٢) أي من أحوال المؤمنين ومقاماتهم أنه قد يغلب عليهم أحدهما.

(٣) لا يوجب خوفاً: أي في هذه الحالة.

(٤) كما إذا وعد الملِك أحداً: بأن يجعله وزيراً أو قاضياً ، فيحدِّث نفسَه بهذا الوعد ويفرح ، وإن كان العقل لا يوجب الفرح قبلَ وصوله إلىٰ ما وُعد به.

(٥) رواه أحمد وأبو داود (مشكاة حديث ٥٠٤٨ كتاب الآداب ، باب ما ينهىٰ عنه من التهاجر... إلخ).

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٢٦٤ كتاب الدعوات ، باب ذكر الله).

(٧) فَرَّد الرجلُ: اعتزلَ الناس ، وخلا للعبادة.

(٨) هذا مجموع روايتين الأولىٰ: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة ، فمر علىٰ جبل يقال له جُمْدان ، فقال: «سِيْروا ، هذا جُمْدانُ ، سبق المفرِّدون» قالوا: وما المفرِّدون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات» رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٢٦٢ كتاب الدعوات ، باب ذكر الله) والثانية: قال رسول الله ﷺ: «سَبَقَ المفرِّدون» قالوا: يا رسول الله وما المفرِّدون؟ قال: «المُسْتَهْتَرُوْنَ في ذكر الله ، يَضَعُ الذكر عنهم أثقالهم ، فيأتون يوم =

أقول: إذا خلص نورُ الذكر إلىٰ عقولهم ، وتَشَبَّحَ التطلُّعُ إلىٰ الجبروت في نفوسهم ، انزجرت البهيمية ، وانطفأ لهبها ، وذهبت أثقالها.

ومنها: الإخلاص ، وهو أن يتمثل في عقله نفعُ العبادة لله تعالىٰ ، من جهة قرب نفسه من الحق[1] ، كما قال تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2] أو من جهة تصديق ما وعد الله تعالىٰ علىٰ ألسنة رسله من ثواب الآخرة[3] ، فينشأ منه الأعمال بداعية عظيمة ، لا يشوبها رياء ولا سمعة ، ولا موافقةُ عادة ، ويَنْسَحِبُ[4] هذا الحال علىٰ جميع أعماله ، حتىٰ الأعمالِ المباحة العادية ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[5] وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[6].

ومنها: التوحيد ، وله ثلاثُ مراتب:

إحداها: توحيد العبادة فلا يعبد الطواغيت[7] ، ويَكره عبادتَها كما يَكره أن يُقذف في النار.

والثانية: أن لا يرىٰ الحول والقوة إلا لله ، ويرىٰ أن لا مؤثر في العالم إلا القدرة الوجوبية بلا واسطة ، ويرىٰ الأسباب عاديةً ، إنما تُنسب المسبباتُ إليها مجازاً ، ويرىٰ القدر غالباً علىٰ إرادات الخلق.

والثالثة: أن يعتقد تنزيهَ الحق عن مشاكلة المُحْدَثين[8] ، ويرىٰ أوصافَه لا تُماثل أوصافَ الخلق ، ويصير الخبر في ذلك كالعيان ، ويطمئن قلبه بأن ليس كمثله شيء

= القيامة خِفَافاً» (رواه الترمذي حديث ٣٦٦٦ أبواب الدعوات ، باب ١٢) وجُمْدانُ: جبل بقرب المدينة.

(١) أي يرتسخ في عقله أن العبادة لله تعالىٰ بغير رياء تقرِّب العبدَ من الحق.

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٥٦.

(٣) أي يتمكن في قلبه أن عبادته تعالىٰ موجب لأجر الآخرة.

(٤) يَنْسَحِب: يَنْجَرُّ.

(٥) سورة البينة ، الآية ٥ . . . وأَخْلَصَ لله دينَه: ترك الرياء فيه. . . والآية تدل علىٰ أن الإخلاص مأمور به.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ١) والحديث دليل علىٰ أن الأعمال موجب للأجر.

(٧) الطواغيت: جمع الطاغوت ، كلُّ رأسٍ في الضلال يَصرف عن طريق الخير.

(٨) المُحْدَث: المخلوق.

من جذر نفسه ، ويتلقَّىٰ أخبارَ الشرع بذلك علىٰ بينة من ربه ، ناشئةٍ من ذاته علىٰ ذاته[١] .

ومنها : الصديقية والمحدَّثية ، وحقيقتهما أن من الأمة من يكون في أصل فطرته شَبيهاً[٢] بالأنبياء ، بمنزلة التلميذ الفَطِن للشيخ المحقق .

فَتَشَبُّهُــه :

[أ] إن كان بحسب القوىٰ العقلية فهو الصديق أو المحدَّث .

[ب] وإن كان تشبُّهه بحسب القوىٰ العملية فهو الشهيد والحَوَارِيّ .

وإلىٰ هاتين القبيلتين وقعت الإشارة في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ ﴾[٣] .

والفرقُ بين الصديق والمحدَّث : أن الصديق نفسُه قريبةُ المأخذ من نفس النبي[٤] ، كالكبريت بالنسبة إلىٰ النار ، فكلما سمع من النبي ﷺ خبراً وقع في نفسه بموقع عظيم ، ويتلقاه بشهادة نفسه ، حتىٰ صار كأنه عِلْمٌ هاج في نفسه من غير تقليد ، وإلىٰ هذا المعنىٰ الإشارةُ فيما ورد من أن أبا بكر الصديق كان يسمع دَوِيَّ صوتِ جبريل ، حين كان يَنْزِلُ بالوحي علىٰ النبي ﷺ[٥] .

---

(١) فالأول توحيد العبادة ، والثاني توحيد الأفعال والصفات ، والثالث توحيد الذات (سندي) . . . قوله : ويصير الخبر في ذلك أي في عدم تماثل أوصافه تعالىٰ مع أوصاف الخلق . . . من جذر نفسه : أي من صميم قلبه . . . ناشئةٍ : صفة بينةٍ أي ناشئةٌ تلك البينةُ من قلبه لنفسه ، يطمئن بها قلبه ؛ لأن الناشئ من ذاته أوثق له ، وأشد اطمئناناً لقلبه .

(٢) أن من الأمة : مِن تبعيضية ، وهو خبر مقدم لأن . . . مَن يكون : مَن موصولة ، وهي مع الصلة اسم مؤخر لأن . . . وشَبِيْهاً : خبر ليكون . . . في أصل فطرته : ظرف لِشَبِيْه ، مقدم عليه لأن له ظرفاً آخر يأتي بعده . . . واسم يكون ضمير فيه ، عائد إلىٰ مَنْ .

(٣) سورة الحديد ، الآية ١٩ .

(٤) أي استعداد الصديق أقرب من استعداد النبي علماً وعملاً .

(٥) حين كان ينزل بالوحي : أي حين كان ينزل جبريل بالوحي . . . ولم أجد هذه الرواية بتخصيص أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، نعم رُوي عن عمر رضي الله عنه يقول : كان إذا نزل علىٰ رسول الله ﷺ الوحيُ ، يُسمع عند وجهه دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحل (رواه أحمد في مسنده ١ : ٣٤) .

والصديق تنبعث من نفسه لا محالة محبةُ الرسول ﷺ أشدَّ ما يمكن من الحب ، فيندفع إلىٰ المواساة معه بنفسه وماله ، والموافقةِ له في كل حالٍ ، حتىٰ يُخبر النبيُّ ﷺ من حاله أنه : «أَمَنُّ الناس عليه في ماله وصحبته» وحتىٰ يشهدَ له النبيُّ ﷺ بأنه لو كان أمكن أن يتخذ خليلاً من الناس لكان هو ذلك الخليلُ[1] .

وذلك لتعاقب ورود أنوارِ الوحي من نفس النبي ﷺ إلىٰ نفس الصديق ، فكلما تكرر التأثير والتأثر ، والفعل والانفعال ، حصل الفناء والفداء[2] .

ولما كان كمالُه الذي هو غايةُ مقصوده بصحبة[3] النبي ﷺ ، وباستماع كلامه ، لا جرم كان أكثَرَهم له صحبةً[4] .

ومن علامة الصديق أن يكون أَعْبَرَ الناس للرؤيا ، وذلك لما جُبل عليه من تلقي الأمور الغيبية بأدنىٰ سبب ، ولذلك كان النبي ﷺ يطلب التعبير من الصديق في واقعات كثيرة[5] .

ومن علامة الصديق أن يكون أولَ الناس إيماناً ، وأن يؤمن بغير معجِزَة .

والمحدَّث : تُبادر نفسُه إلىٰ بعض معادنِ العلم في الملكوت ، فتأخذ منه علوماً ، مما هيأه الحق هناك ، ليكون شريعةً للنبي ﷺ ، وليكون إصلاحاً لنظام بني

---

(١) متفق عليه ، ولفظه : «إن من أَمَنِّ الناسِ عليَّ في صحبته وماله أبو بكر ـ وعند البخاري : أبا بكر ـ ولو كنتُ متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن أُخوة الإسلام ومودَّته» (مشكاة حديث ٦٠١٠ باب مناقب أبي بكر) .

(٢) أي : كلما تكرر التأثير والفعل من النبي ﷺ ، والتأثر والانفعال من الصديق رضي الله عنه ، حصل الفَنَاء أي إعدام وجود نفسه في وجود النبي ﷺ ، والفِدَاءُ أي تقديمُ ماله ونحوه لتخليص المَفْدِيِّ .

(٣) قوله : بصحبة . . . إلخ خبر لكان ، أي يحصل بصحبة النبي ﷺ ، وباستماع كلامه وقوله : لا جرم : جزاء لَمَّا .

(٤) فصَحِبه في الغار ، وفي سفر الهجرة ، وسيكون صاحبَه علىٰ الحوض ، رواه الترمذي (مشكاة حديث ٦٠١٩ باب مناقب أبي بكر) .

(٥) ذكر المصنف تلك الواقعات في «إزالة الخفا عن خلافة الخلفا» (٢ : ٢٠) .

آدم ، وإن لم يَنْزِلِ الوحيُ بعدُ علىٰ النبي ﷺ ، كمثل رجل يرىٰ في منامه كثيراً من الحوادث التي أُجمع في الملكوت علىٰ إيجادها.

ومن خاصة المحدَّث:

[أ] أن يَنْزِلَ القرآنُ علىٰ وفق رأيه في كثير من الحوادث(١).

[ب] وأن يرىٰ النبيُّ ﷺ في منامه أنه أعطاه اللبنَ بعد رِيِّهِ(٢).

والصديق أولىٰ الناس بالخلافة؛ لأن نفسَ الصديق تصير وَكْراً(٣) لعناية الله بالنبي، ونصرته له، وتأييده إياه، حتىٰ يصير كأن روح النبي ﷺ ينطق بلسان الصديق، وهو قول عمر حين دعا الناس إلىٰ بيعة الصديق: «فإن يَكُ محمدٌ ﷺ قد مات ، فإن الله قد جعل بين أظهُرِكم نوراً تهتدون به ، بما هَدَىٰ اللهُ محمداً ﷺ ، وإن أبا بكر صاحبُ رسول الله ﷺ ، وثانِي اثْنَيْن ، فإنه أولَىٰ المسلمين بأموركم ، فقوموا فبايِعوه»(٤).

ثم المحدَّث بعد ذلك أولىٰ الناس بالخلافة وذلك قوله ﷺ: «اقتدُوا باللذَيْن من بعدي: أبي بكر وعمر»(٥) وقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾(٦) وقال ﷺ: «لقد كان فيمن قبلكم محدَّثون ، فإن يك في أمتي أحد فعمر»(٧).

---

(١) قال عمر: وافقتُ ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أُسارىٰ بدر ، متفق عليه (مشكاة حديث ٦٠٤٢ باب مناقب عمر).

(٢) كما رُوي في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٦٠٣٠).

(٣) أي مَقَرّاً.

(٤) رواه البخاري (حديث ٧٢١٩ كتاب الأحكام ، باب ٥١).

(٥) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٦٠٥٢ باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما).

(٦) سورة الزمر ، الآية ٣٣ قال علي رضي الله عنه: الذي جاء بالحق محمد ﷺ ، وصدَّق به أبو بكر رضي الله عنه (الدر المنثور ٥ : ٣٢٨).

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٦٠٢٦ باب مناقب عمر).

ومن الأحوال المتعلقة بالعقل[1]

التجلي[2] ، قال سهل[3] : التجلي علىٰ ثلاثة أحوال[4] : تجلي ذاتٍ ، وهي المكاشفة ، وتجلي صفاتِ الذات ، وهي[5] مواضع النور ، وتجلي حكمِ الذات ، وهي الآخرة وما فيها .

فمعنىٰ المكاشفة[6] غلبةُ اليقين ، حتىٰ يصير كأنه يراه ويبصرُه ، ويبقىٰ ذاهلاً عما عداه ، كما قال ﷺ : «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»[7] .

أما مشاهدةُ العيان : فهو في الآخرة ، لا في الدنيا .

وقوله : تجلي صفاتِ الذات يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يراقِبَ أفعالَه في الخَلْق ، ويستحضر صفاتِه[8] ، فيغلب يقينُ قدرة الله عليه ، فيغيب عن الأسباب ، ويسقط عنه الخوفُ والتسبُّبُ ، ويغلب عليه علمه تعالىٰ به ، فيبقىٰ خاضعاً مرعوباً مدهوشاً ، كما قال ﷺ : «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[2] .

---

(١) أحوال العقل ستة ، وهي التجلي ، والفِراسة الصادقة ، والرؤيا الصالحة ، وحلاوة المناجاة ، والمحاسبة ، والحياء .

(٢) التجلي : ما يَنكشف للقلوب من أنوار الغيوب (دستور العلماء ١ : ٣١٥) .

(٣) هو أبو محمد سَهْل بن عبد الله بن يونس التُّسْتَرِي (٢٠٠ ـ ٢٨٣ هـ) : أحد أَئمة الصوفية وعلمائهم ، والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضات وعيوب الأفعال ، له كتاب في تفسير القرآن ، وكتاب رقائق المحبين ، وغير ذلك (الأعلام للزركلي) .

(٤) يُقَسَّم التجلي إلىٰ نوعين : التجلي الذاتي ما يكون مبدؤه الذات ، من غير اعتبار صفة من الصفات ، والتجلي الصفاتي ما يكون مبدؤه صفة من الصفات ، من تعينها وامتيازها عن الذات (دستور) وقد قسمه سهل رحمه الله إلىٰ ثلاثة أنواع ، وقد بين المصنف لتجلي الذات صورتين ، فصارت الأنواع أربعة .

(٥) وهي : أي الصفات .

(٦) فمعنىٰ المكاشفة : وهي التجلي الذاتي .

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٢) .

(٨) يستحضر صفاته التي تتعلق بتلك الأفعال .

وهي[1] مواضع النور ، بمعنىٰ أن النفس تتنوَّر بأنوار متعددة ، تتقلب من نور إلىٰ نور ، ومن مراقبة إلىٰ مراقبة[2] ، بخلاف تجلي الذات ، إذ لا تعدد هناك ولا تحوُّل.

وثانيهما: أن يرىٰ صفةَ الذات بمعنىٰ فعلها وخَلْقها بأمر كُن ، من غير توسط الأسباب الخارجية[3].

ومواضع النور[4]: هي الأشباح المثالية النورية التي تتراءىٰ للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا.

ومعنى تجلي الآخرة: أن يعاينَ المجازاةَ بِبَصَرِ بصيرته في الدنيا والآخرة ، ويجد ذلك من نفسه كما يجد الجائع ألمَ جوعه ، والظمآنُ ألمَ عطشه.

فمثال الأول[5]: قول عبد الله بن عمر حين سلَّم عليه إنسان ، وهو في الطواف ، فلم يَرُدَّ عليه السلامَ ، فشكا إلىٰ بعض أصحابه[6] ، فقال ابن عمر: «كنا نَتَرَايَا الله في ذلك المكان»[7].

وهذه الحالة نوع من الغيبة ، ونوع من الفناء.

وذلك لأن كل لطيفةٍ من اللطائف الثلاث لها غيبة وفناء:

فغيبة العقل وفناؤه سقوطُ معرفة الأشياء ، شغلاً بربه.

---

(١) وهي: أي تلك الأفعال.

(٢) أي: إذا تصورت النفسُ فعلاً ، واستحضرتْ صفةَ الله تعالىٰ المتعلقة بذلك الفعل ، واستيقنت بقدرة الله تعالىٰ عليه: حصل لها منه نور ، ثم إذا انقلبت إلىٰ فعل آخر ، وتصوَّرت كما تصوَّرت من قبلُ ، حصل لها منه نور ، هكذا ثم هكذا ، حتىٰ تتنوَّر بأنوار متعددة (سندي).

(٣) والفرق بين الوجهين أنه كان في الأول: التوجه أولاً إلىٰ الأفعال ، ثم إلىٰ الصفات ، وفي الثاني: كان التوجه أولاً إلىٰ الصفات ، فتدبر فإنه أولىٰ بالتفكر (سندي).

(٤) ومواضع النور: أي في الوجه الثاني.

(٥) فمثال الأول: أي مثال تجلي الذات.

(٦) أي فشكا المسلِّمُ إلىٰ بعض أصحاب ابن عمر.

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات (٤: ٦٧) ولفظه: قال ابن عمر لعروة بن الزبير: إنك أدركتَني في الطواف ، فذكرتَ لي ابنتي ، ونحن نَتَرَاءَى الله بين أعيننا ، فذلك الذي منعني أن أُجيبك فيها بشيء... إلخ.

وغيبة القلب وفناؤه سقوطُ محبة الغير ، والخوفِ منه .

وغيبة النفس وفناؤها سقوط شهوات النفس ، وانحجامها[1] عن الالتذاذ بالشهوات .

ومثال الثاني[2] : ما قال الصديق وغيره من أجلاء الصحابة : «الطبيبُ أَمْرَضَنِيْ !»[3] .

ومثال الثالث[4] :

[١] رؤية الأنصاري ظُلَّةً فيها أمثال المصابيح[5] .

[٢] وما رُوي من أنه خرج رجلان من أصحاب النبي ﷺ من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ، ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما ، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحداً ، حتىٰ أتىٰ أهلَه[6] .

[٣] وما ورد في الحديث : أن النجاشي كان يُرىٰ عند قبره نورٌ[7] .

ومثال الرابع[8] : قول حنظلة الأُسيدي لرسول الله ﷺ : تُذَكِّرُنَا بالنار والجنة :

عن حنظلة بن الرُّبَيِّع الأُسيدي : قال لقيني أبو بكر ، فقال : كيف أنت يا حنظلةُ؟ قلتُ : نَافَقَ حنظلةُ ، قال : سبحان الله! ما تقول؟ قلت : نكون عند رسول الله ﷺ يُذَكِّرُنَا بالجنة والنار ، كأنَّا رأيَ عينٍ ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عَافَسْنَا الأزواجَ والأولادَ والضيعاتِ ، نسينا كثيراً . قال أبو بكر : فوالله إنا لَنَلْقىٰ مثلَ هذا ،

---

(١) أي امتناعها .

(٢) أي مثال الوجه الأول من تجلي صفات الذات .

(٣) هذا قول أبي الدرداء رضي الله عنه ، قيل له في مرضه : ما تشتكي؟ قال : ذنوبي ، قيل : فما تشتهي؟ قال : مغفرة ربي ، قالوا : ألا ندعو لك طبيباً؟ قال : الطبيب أمرضني ، (إحياء علوم الدين ٤ : ٢٤٦) وقيل لأبي بكر : ألا ندعو لك طبيباً ينظر إليك؟ قال : قد نظر إليَّ ، قالوا : فماذا قال لك؟ قال : قال : إني فعال لما أريد . (ابن أبي شيبة ١٣ : ٢٦٢) .

(٤) أي مثال الوجه الثاني من تجلي صفات الذات .

(٥) رُوي ذلك في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٢١١٦ كتاب فضائل القرآن) .

(٦) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٩٤٤ باب الكرامات) .

(٧) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٥٩٤٧ باب الكرامات) .

(٨) أي مثال تجلي حكم الذات .

فانطلقتُ أنا وأبو بكر ، حتىٰ دخلنا علىٰ رسول الله ﷺ ، فقلت: نافق حنظلةُ يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله ، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأيَ عينٍ ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواجَ والأولادَ والضيعاتِ ، نسينا كثيراً ، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ، لو تدومون علىٰ ما تكونون عندي ، وفي الذكر ، لصافَحَتْكم الملائكةُ علىٰ فُرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعةٌ وساعةٌ» ثلاث مرات[١] . فأشار ﷺ إلىٰ أن الأحوال لا تدوم.

ومثالُه أيضاً: ما رأىٰ عبد الله بن عمر في رؤياه من الجنة والنار[٢] .

ومنها: الفِراسة الصادقة ، والخاطر المطابق للواقع ، قال ابن عمر: ما سمعتُ عمر يقول لشيء قط: إني لأظنه كذا ، إلا كان كما يظن[٣] .

ومنها: الرُؤيا الصالحة ، وكان ﷺ يَعْتَنِيْ بتعبير رؤيا السالكين ، حتىٰ رُوي أنه كان يجلس بعد صلاة الصبح ، ويقول: «من رأىٰ منكم رؤيا؟»[٤] فإن قَصَّها أحد عَبَّرَ ما شاء الله.

وأعني بالرؤيا الصالحة: رؤيةَ النبي ﷺ في المنام ، أو رؤيةَ الجنة والنار ، أو رؤية الصالحين والأنبياء عليهم السلام ، أو رؤية المشاهد المتبركة كبيت الله ، أو رؤيةَ الوقائع الآتية فيقع كما يرىٰ ، أو الماضية علىٰ ما هي عليه ، أو رؤيةَ ما ينبهه علىٰ تقصيره ، بأن يرىٰ غَضَبَه في صورة كلب يَعَضُّه ، أو رؤيةَ الأنوار والطيباتِ من الرزق ، كشرب اللبن ، والعسل ، والسمن ، أو رؤيةَ الملائكة ، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٧ : ٦٦) نافق: أي صار منافقاً. . . قولُه: كأنَّا رأيَ عينٍ: فيه الشاهد. . . عَافَسَ الأمورَ معافسة: خالطها ومارسَها وزاولها. . . والضيعات: الأراضي والبساتين. . . ساعة وساعة: أي تكونون ساعة في الذكر ، وساعة في مجانسة الأزواج وغيرها ، وليس هذا من النفاق. . . ثلاث مرات: أي أكد ثلاثاً لتأثير القول حتىٰ يزول عن حنظلة ما اتهم به نفسه.

(٢) قال ابن عمر: رأيتُ علىٰ عهد النبي ﷺ كأنَّ بيدي قِطعةَ إِسْتَبْرَقٍ ، فكأني لا أُريد مكاناً من الجنة إلا طارتْ إليه ، ورأيتُ كأنَّ اثْنَيْنِ أَتياني ، أرادا أن يذهبا بي إلىٰ النار ، فتلَقَّاهما مَلَك ، فقال: لم تُرَعْ ، خَلِّيَا عنه (رواه البخاري حديث ١١٥٦ كتاب التهجد) وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الرجلُ عبد الله لو كان يصلي من الليل» فكان ابن عمر بعد ذلك لا ينام إلا قليلاً.

(٣) رواه البخاري حديث ٣٨٦٦ كتاب مناقب الأنصار ، باب ٣٥.

(٤) رواه مسلم ١٥ : ٣٠ كتاب الرؤيا.

ومنها: وجدانُ حلاوة المناجاة ، وانقطاعُ حديث النفس ، قال رسول الله ﷺ: «من صلىٰ ركعتين ، لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَه ، غُفر له ما تقدم من ذنبه»[١] .

ومنها: المحاسبة ، وهي تتولد من بين العقل المتنوِّر بنور الإيمان ، والجمعِ الذي هو أولُ مقامات القلب[٢] .

قال ﷺ: «الكَيِّسُ من دان نفسه وعمل لما بعدَ الموت»[٣] ، وقال عمر رضي الله عنه في خطبته: «حاسِبوا أنفسكم قبل أن تُحاسَبوا ، وزِنُوْها قبل أن تُوزَنوا ، وتَزَيَّنُوا للعَرْضِ الأكبر علىٰ الله تعالىٰ ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾»[٤] .

ومنها: الحياء ، وهو غير الحياء الذي هو من مقامات النفس[٥] ، ويتولد من رؤية عزة الله تعالىٰ وجلالِه ، مع ملاحظة عَجزه عن القيام بحقه ، وتلبُّسِه[٦] بالأدناس البشرية ، قال عثمان رضي الله عنه: «إني لأغتسل في البيت المُظْلم ، فأَنْطوي حياءً من الله تعالىٰ» .

وأما المقامات المتعلقة بالقلب

فأولها: الجَمْعُ[٧] ، وهو أن يكون أمر الآخرة هو المقصود الذي يَهْتَمُّ به ، ويكون أمر الدنيا هَيِّناً عنده ، لا يقصُدُه ولا يلتفت إليه إلا بالعرض ، من جهةِ أن يكون بُلْغَةً له إلىٰ ما هو بسبيله[٨] .

والجمع: هو الذي يُسميه الصوفيةُ بالإرادة[٩] .

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٨٧ كتاب الطهارة) .
(٢) أي يُحَاسِبُ نفسَه من كان عقلُه متنوِّراً بنور الإيمان ويَهْتَمُّ بأمر الآخرة .
(٣) رواه الترمذي ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٥٢٨٩ كتاب الرقاق ، باب استحباب المال) دَانَ نفسَه: أي جعلها مطيعة واستعبدها .
(٤) رواه ابن المبارك (الدر المنثور ٦ : ٢٦١) والآية من سورة الحاقَّة .
(٥) سيأتي بيانه في مقامات النفس .
(٦) قوله: تلبسه: معطوف علىٰ: عزة الله .
(٧) الجَمْع: أي جمع الخاطر علىٰ أمر الآخرة ، والسعي له .
(٨) البُلْغَة: ما يُتَبَلَّغُ به من العيش . . . إلىٰ ما هو بسبيله من أمر الآخرة .
(٩) بالإرادة: أي بإرادة الآخرة .

[يُنتج الجمعُ محبةَ الله ورسوله]

قال ﷺ: «من جعل همَّه هماً واحداً هَمَّ الآخرة ، كفاه الله هَمَّه ، ومن تَشَعَّبَتْ به الهمومُ ، لم يبالِ الله في أيِّ أوديةٍ هلك»[1] .

أقول: همة الإنسان لها خاصية مثلَ خاصيةِ الدعاء في قرع باب الجود ، بل هي مخ الدعاء وخلاصته ، فإذا تَجَرَّدَتْ همتُه لمرضياتِ الحق كفاه الله تعالىٰ.

فإذا حصل جمعُ الهمة ، وواظب علىٰ العبودية ظاهراً وباطناً: أَنْتَجَ ذلك في قلبه محبةَ الله ومحبةَ رسوله.

ولا نريد بالمحبة: الإيمانَ بأن الله تعالىٰ مالك الملك ، وأن الرسول صادق ، مبعوث من قِبَلِهِ إلىٰ الخلق فقط ، بل هي حالة شبيهة بحالة الظمآن بالنسبة إلىٰ الماء، والجائع بالنسبة إلىٰ الطعام.

وتَنْشَأ المحبةُ من امتلاء العقل بذكر الله تعالىٰ ، والتفكرِ في جلاله ، وترشُّحِ نور الإيمان من العقل إلىٰ القلب ، وتلقي القلبِ ذلك النورَ بقوة مجبولة فيه.

[الحُبُّ الخاص مقام القلب]

قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كنّ فيه وجد بهنَّ حَلاوة الإيمان: من كان الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما» الحديثَ[2] .

وقال ﷺ في دعائه: «اللهم اجعل حُبَّك أحبَّ إليَّ من نفسي وسمعي وبصري وأهلي ومالي ومن الماء البارد»[3] .

وقال لعمر: «لا تكون مؤمناً حتىٰ أكون أحبَّ إليك من نفسك» فقال عمر: والذي أنزل عليك الكتابَ ، لأَنْتَ أحبُّ إليّ من نفسي التي بين جَنْبَيَّ؛ فقال رسول الله ﷺ: «الآن يا عمر» تم إيمانك[4] .

---

(١) رواه ابن ماجه (مشكاة حديث ٢٦٣ كتاب العلم) وهَمُّ الآخرة: بدل من (هماً واحداً).

(٢) متفق عليه ، وتمامه: «من أَحَبَّ عبداً لا يحبه إلا لله ، ومن يَكره أن يعود في الكفر ، بعد أن أَنقذه الله منه ، كما يَكره أن يُلقىٰ في النار» (مشكاة حديث ٨ كتاب الإيمان).

(٣) رواه الترمذي حديث ٣٥٥٦ أبواب الدعوات ، باب ٧٤ ولفظه: «اللهم اجعل حبك أحب إلىٰ من نفسي وأهلي ومن الماء البارد».

(٤) رواه البخاري حديث ٦٦٣٢ كتاب الأيمان والنذور.

وعن أنس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحبَّ إليه من ولده ، ووالده ، والناس أجمعين»[١] .

أقول: أشار النبي ﷺ إلىٰ أن حقيقةَ الحب غلبةُ لذةِ اليقين علىٰ العقل ، ثم علىٰ القلب والنفسِ ، حتىٰ يقومَ مقامَ مشتهىٰ القلب في مجرىٰ العادة من حب الولد والأهل والمال ، وحتىٰ يقوم مقام مشتهىٰ النفس من الماء البارد بالنسبة إلىٰ العطشان ، فإذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يُعَدُّ من مقامات القلب .

[علامةُ الحب الخاص]

قال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»[٢] .

أقول: جعل النبي ﷺ ميلَ المؤمن إلىٰ جناب الحق ، وتعطُّشَه إلىٰ مقام التجرد من جلباب البدن ، وطلبَه التخلصَ من مضايق الطبيعة إلىٰ فَضاء القدس ـ حيث يتصل إلىٰ ما لا يُوصف بالوصف ـ علامةً لصدق محبته لربه[٣] .

[آثار المحبة]

قال الصديق رضي الله عنه: «من ذاق خالصَ محبةِ الله تعالىٰ شغله ذلك عن طلب الدنيا ، وأوحشه عن جميع البشر»[٤] .

أقول: قوله هذا غايةٌ في الكشف عن آثار المحبة[٥] .

[صِلَة الحب]

فإذا تمت محبةُ المؤمن لربه ، أدَّاه ذلك إلىٰ محبة الله له .

وليس حقيقةُ محبة الله لعبده: انفعالُه من العبد[٦] ، تعالىٰ عن ذلك علوّاً كبيراً؛ ولكن حقيقتُها: المعاملة معه بما استعدَّ له ، فكما أن الشمس تُسَخِّنُ الجسمَ الصقيلَ

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٧ كتاب الإيمان) .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ١٦٠١) وقد تقدم شرحُه في الجنائز ، رقم الرواية [٩] .

(٣) قوله: ميل المؤمن . . . إلخ: الجُمَلُ الثلاث كلُّها بمعنىٰ . . . وحيث: ظرف أو بدل من: فضاء القدس . . . وعلامةً: مفعولٌ ثانٍ لجعل . . . أي جعل النبي ﷺ ميلَ المؤمن إلىٰ مقام الوصل مع الله تعالىٰ علامةً لحبه الخاص به تعالىٰ .

(٤) إحياء العلوم (٤ : ٢٨٥) كتاب المحبة ، القول في علامات محبة العبد لله تعالىٰ .

(٥) أي ليس فوقها درجة .

(٦) انفعاله: أي تأثره منه ، كما هو حقيقة محبة المخلوق للمخلوق (سندي) .

أكثَرَ من تسخينها لغيره ، وفعلُ الشمس واحد في الحقيقة ، ولكنه يتعدَّد بتعدُّد استعداد القوابل ، كذلك لله تعالىٰ عنايةٌ بنفوس عباده ، من جهة صفاتهم وأفعالهم .

فمن اتَّصف منهم بالصفات الخسيسة التي يَدخل بها في عِداد البهائم ، فعل ضوءُ شمسِ الأحديةِ فيه ما يناسب استعدادَه ، ومن اتَّصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في عداد الملأ الأعلىٰ ، فعل ضوء شمس الأحدية فيه نوراً وضياءً ، حتىٰ يصير جوهراً من جواهر حظيرة القدس ، وانسحب عليه أحكام الملأ الأعلىٰ فعند ذلك يقال : «أحبه الله» ؛ لأن الله تعالىٰ فعل معه فعل المحب بحبيبه ، ويسمىٰ العبد حينئذٍ ولياً .

[الحب يُحدث في العبد أحوالاً]

ثم محبةُ الله لهذا العبد تُحدِث فيه أحوالاً ، بينَّها النبي ﷺ أتم بيانٍ :

فمنها : نزول القبولِ له في الملأ الأعلىٰ ، ثم في الأرض ، قال ﷺ : «إذا أحب الله تعالىٰ عبداً ، نادىٰ جبريلَ : إني أحب فلاناً فأَحِبَّه ، فيحبه جبريل ، ثم ينادي جبريل في السماوات : إن الله تعالىٰ أحب فلاناً فأَحِبُّوه ، فيحبُّه أهل السماوات ، ثم يوضع له القبول في الأرض»[١] .

أقول : إذا توجهت العناية الإلٰهية إلىٰ محبة هذا العبد ، انعكست محبتُه إلىٰ الملأ الأعلىٰ ، بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في المرايا الصقيلة ، ثم أُلهم الملأُ السافل محبتَه ، ثم من استعدَّ لذلك من أهل الأرض ، كما تَتَشَرَّبُ الأرضُ الرخوةُ النَّدىٰ[٢] من بِرْكَةِ الماء .

ومنها : خذلان أعدائه ، قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالىٰ : «من عادىٰ لي ولياً فقد آذنتُه بالحرب»[٣] .

أقول : إذا انعكست محبتُه في مرايا نفوس الملأ الأعلىٰ ، ثم خالفها مخالفٌ من أهل الأرض ، أحسَّت الملأُ الأعلىٰ بتلك المخالفة كما يُحِسُّ أحدُنا حرارةَ الجمرة ، إذا وقعت قدمه عليها ، فخرجت من نفوسهم أشعةٌ تُحيط بهذا المخالف ، من قبيل

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٠٠٥ كتاب الآداب ، باب الحب في الله ومن الله) وقد تقدم الحديث بتمامه في القسم الأول ، في المبحث الأول ، في الباب الثالث .

(٢) أي الرطوبة .

(٣) رواه البخاري حديث ٦٥٠٢ كتاب الرقاق ، باب ٣٨ .

النفرة والشنآن[١] ، فعند ذلك يُخْذل ويضيَّق عليه ، ويُلْهَم الملأ السافل وأهلُ الأرض أن يُسيئوا إليه ، وذلك حربُه تعالىٰ إياه.

ومنها: إجابةُ سؤاله ، وإعاذتُه مما استعاذ منه. قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالىٰ: «وإن سألَني لأُعْطِيَنَّه ، وإن استعاذني لأُعيذَنَّه»[٢].

أقول: وذلك لدخوله في حظيرة القدس ، حيث[٣] يُقضىٰ بالحوادث ، فدعاؤه واستعاذتُه يرتقي هناك ، ويكون سبباً لنزول القضاء.

وفي آثار الصحابة شيءٌ كثير من باب استجابة الدعاء. من جملة ذلك:

[١] ما وقع لسعدٍ حين دعا علىٰ أبي سعدة: «اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً ، قام[٤] رياءً وسُمعة ، فأَطِلْ عمُرَه ، وَأَطِلْ فقره ، وعَرِّضْه للفتن» فكان كما قال[٥].

[٢] وما وقع لسعيدٍ حين دعا علىٰ أَروىٰ بنتِ أويس: «اللهم إن كانت كاذبةً ، فأَعْمِ بَصَرَهَا ، واقتلها في أرضها» فكان كما قال[٦].

ومنها: فناؤه عن نفسه ، وبقاؤه بالحق ، وهو المعبر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق علىٰ كون العبد[٧].

قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالىٰ: «ومايزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتىٰ أحببتُه ، فإذا أحببته كنت سمعَه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويدَه التي يبطش بها»[٨].

أقول: إذا غشي نور الله نفسَ هذا العبد ، من جهة قوّته العملية المنبثة في بدنه ، دخلت شعبة من هذا النور في جميع قواه ، فحدثت هنالك بركاتٌ ، لم تكن تُعْهَدُ في

---

(١) أي العداوة.

(٢) في الحديث الذي تقدم قبلُ.

(٣) حيث ههنا مكانية (سندي).

(٤) قام: أي قام بالشهادة الكاذبة.

(٥) رواه البخاري حديث ٧٥٥ كتاب الأذان ، باب ٩٥.

(٦) رواه مسلم (١١ : ٤٩) كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم ، قوله: فكان كما قال: أي فعميتْ ووقعتْ في حُفْرة كانت في أرضها ، فماتت.

(٧) كونُ الحق: أي وجوده.

(٨) رواه البخاري حديث ٦٥٠٢ باب التواضع ، كتاب الرقاق.

مجرىٰ العادة ، فعند ذلك يُنسب الفعل إلىٰ الحق ، بمعنىً من معاني النسبة[١] ، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ﴾[٢] .

ومنها: تنبيه الله تعالىٰ إياه بالمؤاخذة علىٰ ترك بعض الآداب ، وبقبول الرجوع منه إلىٰ الأدب ، كما وقع للصديق حين غاضبَ أضيافَه ، ثم علم أن ذلك من الشيطان ، فراجع الأمْرَ المعروفَ ، فبورك في طعامه[٣] .

ومن مقامات[٤] القلب:

مقامان يختصان بالنفوس المتشبهة بالأنبياء ـ عليهم الصلوات والتسليمات ـ ينعكسان عليها[٥] كما ينعكس ضوءُ القمر علىٰ مرآة موضوعةٍ بإزاء كُوَّةٍ مفتوحة ، ثم ينعكس ضوؤها علىٰ الجدران والسقف والأرض .

وهما بمنزلة الصدّيقية والمحدَّثية ، إلا أن ذينك تستقرَّانِ في القوة العقلية من نفوسهم ، وهذانِ في القوة العملية المنبجسة من القلب[٦] .

وهما مقاما الشهيد والحواري ، والفرق بينهما:

أن الشهيد تقبل نفسُه غضباً وشدةً علىٰ الكفار ونصرةً للدين ، من موطن[٧] من مواطن الملكوت ، هَيَّأَ الحق فيه إرادةَ الانتقام من العصاة ، يَنزِلُ من هنالك على الرسول ، ليكون الرسول جارحة من جوارح الحق في ذلك ، فتقبل نفوسهم من هناك ، كما ذكرنا في المحدَّثية .

---

(١) معاني النسبة: أي النسبة المجازية ، ولها أربع وعشرون علاقة ، كإطلاق اسم السبب علىٰ المسبب ، كإطلاق الغيث علىٰ النبات ، وعكسه ، كإطلاق الخمر علىٰ العنب ، والباقية مذكورة في كتب المعاني .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ١٧ ، نَسَبَ سبحانه وتعالىٰ فعلَ المؤمنين ورسولِه إلىٰ نفسه؛ لأنه هو المؤثر الحقيقي والعلة القصوىٰ فهذه النسبة مجازية .

(٣) رواه البخاري ، حديث ٦١٤١ كتاب الأدب ، باب ٨٨ .

(٤) قوله: من مقامات: صَرَّح بها لطول الفصل .

(٥) عليها: أي علىٰ النفوس المتشبهة بالأنبياء .

(٦) أي مقاما الصديقية والمحدَّثية يتعلقان بالقوة العقلية؛ لأنهما من مقامات العقل ، ومقاما الشهيد والحَوَارِيِّ يتعلقان بالقوة العملية المنبعثة من القلب؛ لأنهما من مقامات القلب .

(٧) قوله: من موطن: متعلق بقوله: تقبل. . . قوله: في ذلك: أي في أخذ الانتقام ، وإنجاح المرام. . . قوله: فتقبل نفوسهم: أي نفوس الشهداء. . . من هناك: أي من الرسول .

والحواري: من خلصت محبتُه للرسول ، وطالت صحبتُه معه ، أو اتَّصلت قرابتُه به ، فأوجب ذلك انعكاسَ نصرة دين الله من قلب النبي علىٰ قلبه. قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ ﴾[1] الآيةَ ، وقد بشّر النبي ﷺ الزبيرَ بأنه حواريّ[2].

[أنواع الشهيد والحواري]

وللشهيد والحواريّ أنواعٌ وشعبٌ: منهم الأمين ، ومنهم الرفيق ، منهم النجباء والنقباء ، وقد نَوَّهَ[3] النبي ﷺ في فضائل الصحابة بشيء كثير من هذه المعاني[4].

عن علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي سبعةَ نجباءَ رُقباءَ ، وأُعطيتُ أنا أربعة عشر» قلنا: من هم؟ قال: «أنا ، وابنايَ[5] ، وجعفر ، وحمزة ، وأبو بكر ، وعمر ، ومصعب بن عمير ، وبلال ، وسلمان ، وعمار ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو ذر ، والمقداد»[6].

وقال الله: ﴿ لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[7].

وقال ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ ، فإنما عليك نبي ، وصدِّيق وشهيدان»[8].

ومن أحوال القلب

السُّكْر: وهو أن يتشبَّح[9] نورُ الإيمان في العقل ، ثم في القلب ، حتىٰ تفوتَه مصالحُ الدنيا ، وحتىٰ يحبَّ ما لا يحبه الإنسان في مجرىٰ طبيعته ، فيكون شبيهاً

---

(١) سورة الصَّف ، الآية ١٤.

(٢) رواه البخاري حديث ٢٨٤٧ كتاب الجهاد ، باب ٤١.

(٣) نَوَّهَ بفلان أو باسمه: شَهَرَه وَرَفَعَ ذكره وعظَّمه.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدةَ بنُ الجَرَّاح» متفق عليه ، وقال رسول الله ﷺ: «لكل نبي رفيق ، ورفيقي ـ يعني في الجنة ـ عثمان» رواه الترمذي وابن ماجه.

(٥) أي الحسن والحسين رضي الله عنهما.

(٦) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٦٢٤٦ باب جامع المناقب).

(٧) سورة الحج ، الآية ٧٨ ولكن الشهيد في هذه الآية بمعنىٰ الشاهد.

(٨) رواه البخاري (مشكاة حديث ٦٠٧٤ باب مناقب الثلاثة).

(٩) يتشبَّح: أي يتحَقَّق نوعَ تحقُّقٍ.

بالسَّكرانِ المتغير عن سُنَنِ عقله وعادته ، كما قال أبو الدرداء : «أُحِبُّ الموتَ اشتياقاً إلىٰ ربي ، وأحبُّ المرض مكفراً لخطيئتي ، وأحب الفقر تواضعاً لربي»[(١)] ، وكما يؤثر عن أبي ذر : من كراهيته للمال بطبعه ، وشنآنه الغنىٰ والثروةَ مثلَ كراهية الأمور المستقذرة ، وليس في مجرىٰ العادة البشرية حبُّ هذا القبيل وكراهيةُ ذلك القبيل ، ولكنهما غلب عليهما اليقينُ ، حتىٰ خرجا من مجرىٰ العادة .

ومن أحوال القلب الغلبة ، والغلبة غلبتان :

[١] غلبةُ داعيةٍ منبجسة من قلب المؤمن ، حين خالطه نورُ الإيمان ، فَطَفَحَ طُفَاحَةٌ[(٢)] متولدةٌ من ذلك النور ومن جِبلَّة القلبِ ، فصارت داعيةً وخاطراً ، لا يستطيع الإمساكَ عن موجبها ، وافقت مقصودَ الشرع أو لا .

وذلك لأن الشرع يحيط بمقاصدَ كثيرةٍ ، لا يحيط بها قلبُ هذا المؤمن ، فربما ينقاد قلبه للرحمة ـ مثلاً ـ وقد نهىٰ الشرع عنها في بعض المواضع ، قال تعالىٰ : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[(٣)] وربما ينقاد قلبه للبغض ، وقد قصد الشرع اللطفَ ، مثلَ أهل الذمة .

ومثال هذه الغلبة ما جاء في الحديث :

[أ] عن أبي لبابة بن المنذر ، حين استشاره بنو قريظة ، لما استنزلهم النبي ﷺ علىٰ حكم سعد بن معاذ ، فأشار بيده إلىٰ حلقه : أنه الذبحُ ، ثم ندم علىٰ ذلك ، وعلم أنه قد خان الله ورسولَه ، فانطلق علىٰ وجهه ، حتىٰ ارتبط نفسَه في المسجد علىٰ عَمَدٍ من عُمُدِه ، وقال : «لا أبرح مكاني هذا ، حتىٰ يتوب الله تعالىٰ عليَّ مما صنعتُ»[(٤)] .

[ب] وعن عمر : أنه غلبت عليه حميةُ الإسلام ، حين اعترضَ علىٰ رسول الله ﷺ ، لما أن أراد أن يصالح المشركين عام الحديبية ، فوثب حتىٰ أتىٰ أبا بكر

---

(١) طبقات ابن سعد (٧ : ٣٩٢) سير أعلام النبلاء (٢ : ٣٤٩) .

(٢) طَفَحَ القِدْر بزَبَدِها : رَمَتْ به ، والطُّفَاحة : ما طَفَحَ فوق الشيء ، كزبد القدر وَرَغْوَتها ، أي إذا خالط نورُ الإيمان قلبَ المؤمن يغلي كغليان البُرْمَة ، فيرتفع زَبَد متولد من ذلك النور ومن جِبلَّة القلب ، فصار ذلك الزبد داعية وخاطراً (سندي) .

(٣) سورة النور ، الآية ٢ .

(٤) الدر المنثور ٣ : ١٧٨ تفسير سورة الأنفال : الآية ٢٧ و٢٨ .

رضي الله تعالىٰ عنه ، قال: أليس برسول الله ﷺ؟! قال: بلىٰ ، قال: ألسنا بالمسلمين؟ قال: بلىٰ ، قال: أليسوا بالمشركين؟ قال: بلىٰ! قال: فعلىٰ ما نعطي الدَّنيَّةَ في ديننا؟ فقال أبو بكر: يا عمر! أَلْزِمْ غَرْزَه ، فإني أشهد أنه رسول الله.

ثم غلب عليه ما يجد ، حتىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ ، فقال له مثلَ ما قال لأبي بكر ، وأجابه النبي ﷺ كما أجابه أبو بكر رضي الله عنه ، حتىٰ قال: «أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يُضَيِّعَني» قال: وكان عمر يقول: فمازلتُ أصومُ وأتصدق ، وأُعتق وأصلي من الذي صنعتُ يومئذٍ ، مخافةَ كلامي الذي تكلمتُ به ، حتىٰ رجوتُ أن يكون خيراً[1].

[ج] وعن أبي طيبة الجرّاح ، حين حجم النبيَّ ﷺ ، فشرب دمَه ، وذلك محظور في الشريعة ، ولكنه فعله في حال الغلبة ، فعذره النبيُّ ﷺ ، وقال له: «قد احتظرتَ بحظائر من النار»[2].

[٢] وغلبةٌ أخرىٰ أجلُّ من هذه وأتم ، وهي غلبة داعيةٍ إلٰهية ، تنزل علىٰ قلبه ، فلا يستطيع الإمساك عن موجبها ، وحقيقةُ هذه الغلبة: فيضان علم إلٰهي من بعض المعادن القدسية علىٰ قوته العملية ، دون القوة العقلية.

تفصيل ذلك: أن النفس المتشبهة بنفوس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، إذا استعدّت لفيضان علم إلٰهي:

[أ] إن سبقت القوةُ العقلية منها علىٰ القوة العملية: كان ذلك العلمُ المُفَاضُ فراسةً وإلهاماً.

[ب] وإن سبقت القوةُ العملية منها علىٰ القوة العقلية: كان ذلك العلمُ المُفَاضُ عزماً وإقبالاً ، أو نفرةً وانحجاماً.

مثاله: ما رُوي في قصة بدر من أن النبي ﷺ أَلَحَّ في الدعاء ، حتىٰ قال: «إني أَنْشُدُكَ[3] عهدَك ووعدَك ، اللهم إن شئتَ لم تُعْبَدْ بعد اليوم» فأخذ أبو بكر بيده ،

---

(١) رواه البخاري حديث ٢٧٣١ و٢٧٣٢ والفتح ٥: ٣٤٦ الدنية: النقيصة ، والغرز: الركاب.

(٢) عمدة القاري ٣: ٣٥ باب الماء الذي يُغسل به شَعر الإنسان ، ومجمع الزوائد ٨: ٢٧٠. والحظائر: جمع حَظِيرة: الحائل بين الشيئين. والاحتظار: فعل الحظار: أي الحِمى ، أي: احتميت بحمىٰ عظيم من النار.

(٣) أي: أسألك.

فقال: حسبك. فخرج رسول الله ﷺ، وهو يقول: ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾[١].

معناه: أن الصديق أُلقي في قلبه داعيةٌ إلٰهية، تُزَهِّدُه في الإلحاح، وتُرَغِّبُه في الكف عنه، فعرف النبي ﷺ بفراسته أنها داعيةُ حق، فخرج مستظهراً بنصرة الله، تالياً هذه الآية.

ومثاله أيضاً: ما روي في قصة موتِ عبد الله بن أبيّ، حين أراد النبي ﷺ أن يصلي علىٰ جنازته، قال عمر: فتحولتُ حتىٰ قمتُ في صدره، وقلت: يا رسول الله، أتصلي علىٰ هذا، وقد قال يوم كذا: كذا وكذا؟ يَعُدُّ أيامَه، حتىٰ قال: تَأَخَّرْ عني يا عمر إني خُيِّرْتُ فاخترتُ، وصلىٰ عليه، ثم نزلت الآية: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[٢] قال عمر: فعجبتُ لي وجرأَتي علىٰ رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ أعلم[٣].

وقد بين عمرُ الفرقَ بين الغلبتين أفصحَ بيان، فقال في الغلبة الأولىٰ: «فمازلت أصوم وأتصدق وأعتق»... إلخ. وقال في الثانية: «فعجبتُ لي وجرأتي» فانظر الفرقَ بين هاتين الكلمتين.

ومنها: إيثار طاعة الله تعالىٰ علىٰ ما سواها، وطردُ موانعها، والنفرةُ عما يشغله عنها، كما فعل أبو طلحة الأنصاريُّ: كان يصلي في حائط له، فطار دُبْسِيٌّ، وطفق يتردد، ولا يجد مخرجاً من كثرة الأغصان والأوراق، فأعجبه ذلك، فصار لا يدري كم صلىٰ؟ فتصدق بحائطه[٤].

ومنها: غلبة الخوف حتىٰ يظهر البكاءُ وارتعادُ الفرائص، وكان له ﷺ إذا صلىٰ بالليل أَزِيزٌ كَأَزِيْزِ المِرْجَل[٥]. وقال ﷺ في سبعة يظلهم الله تعالىٰ في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «ورجل ذكر الله تعالىٰ خالياً ففاضت عيناه»[٦]، وقال: «لا يلج النارَ رجلٌ

---

(١) سورة القمر، الآية ٤٥، والحديث رواه البخاري حديث ٢٩١٥.

(٢) سورة التوبة، الآية ٨٤.

(٣) رواه البخاري حديث ٤٦٧١.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١: ٩٨ كتاب الصلاة، قبيل كتاب السهو) والدُّبسي: ضرب من الحمام.

(٥) رواه النسائي ٣: ١٣ كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة... أزيز: أي صوت البكاء، وقيل: غليان القلب واهتياجه.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٧٠١ باب المساجد).

بكىٰ من خشية الله ، حتىٰ يعودَ اللبن في الضرع»[1]. وكان أبو بكر رجلاً بكّاءً ، لا يملك عينيه حين يقرأ القرآن[2]. وقال جبير بن مُطعم: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾[3] فكأنما طار قلبي[4].

وأما المقامات الحاصلة للنفس[5]

من جهة تسلُّطِ نور الإيمان عليها ، وقَهره إياها ، وتغيير صفاتِها الخسيسة إلىٰ الصفات الفاضلة:

[١ ـ التوبة[6]]

فأولها: أن يَنزل نورُ الإيمان من العقل المتنوِّرِ بالعقائد الحقَّةِ إلىٰ القلب ، فَيَزْدَوِجَ[7] بجِبِلَّة القلب ، فيتولَّدَ بينهما زَاجِرٌ يَقهر النفسَ ، ويَزجُرُها عن المخالفات ، ثم يتولَّد بينهما نَدَمٌ يَقهر النفسَ ، ويأتي عليها ، ويأخذ بتَلَابِيْبِها[8] ، ثم يتولد بينهما العزمُ علىٰ ترك المعاصي في المستقْبَلِ من الزمان ، فَيَقْهر النفسَ ، ويجعلها مطمئنة بأوامر الشرع ، ونواهيه.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾[9].

أقول: أما قوله: ﴿ مَنْ خَافَ ﴾ فبيانٌ لاستنارَةِ العقل بنور الإيمان ، ونزولِ النور منه إلىٰ القلب.

وذلك لأن الخوف له مبتدأٌ ومنتهىٰ ، فمبتدؤُه معرفةُ المَخُوْفِ منه وسطوتِه ، وهذا محلُّه العقل. ومنتهاه فزعٌ ، وقَلَقٌ ، وَدَهَشٌ ، وهذا محلُّه القلب.

---

(١) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣٨٢٨ كتاب الجهاد).
(٢) رواه البخاري حديث ٤٧٦ كتاب الصلاة ، باب المسجد يكون . . . إلخ.
(٣) سورة الطور ، الآية ٣٥.
(٤) رواه البخاري حديث ٤٥٥٤.
(٥) وهي أربعة: التوبة ، والحياء ، والوَرَع ، وتركُ ما لا يَعْنيه.
(٦) يشترط لها: أن يندَم علىٰ فعل المعصية ، ويُقلع عنها ، ويعزِم أن لا يعود إليها أبداً.
(٧) يَزْدَوِج: أي يمتزج ويقترن بجبلة القلب: أي بحالته الفطرية ، ليتولَّد بينهما زاجر: وهو ضمير يقظان ، يقهر النفس ويزجرها عن مخالفات الشرع.
(٨) التلبيب: ما في موضع اللَّبب (موضع القلادة من الصدر) من الثياب.
(٩) سورة النازعات ، الآيتان ٤٠ و٤١.

وأما قوله: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ﴾ فبيانٌ لنزول النورِ المخالطِ لِوَعَاكَةِ[1] القلب إلىٰ النفس، وقهره إياها، وزجره لها، ثم انقهارِها وانزِجَارِها تحت حكمه.

ثم يَنزل من العقل نورُ الإيمان مرةً أخرىٰ، ويزدوج بجِبِلَّة القلب، فيتولَّد بينهما اللجأُ إلى الله، ويُفضي ذلك إلى الاستغفار والإنابة، والاستغفارُ يُفضي إلى الصِّقَالَةِ[2].

قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب، كانت نكتةٌ سوداءُ في قلبه، فإن تاب واستغفر صُقِلَ قلبُه، وإن زاد زادت، حتىٰ تَعْلُوَ قلبَه، فذلكم الرَّانُ[3] الذي ذكر الله تعالىٰ: ﴿كَلَّا بَلْۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾»[4].

أقول: أما النكتة السوداءُ فظهور ظلمةٍ من ظلماتِ البهيمية، واستتارُ نور من أنوار الملكية، وأما الصِّقَالَةُ فضوءٌ يُفَاضُ علىٰ النفس من نور الإيمان. وأما الرَّان فغلبة البهيمية، وكمونُ الملكية رأساً.

ثم يتكرر نزولُ نورِ الإيمان، ودفعُه الهاجِسَ النفسانِيَّ، فكلما هجس خاطر المعصية من النفس نزل بإزائه نورٌ، فدمغ الباطل ومحاه.

قال ﷺ: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جنبَي الصراط سُوْرَانِ، فيهما أبواب مفتَّحة، وعلىٰ الأبواب ستورٌ مُرْخَاةٌ[5]، وعند رأس الصراط داع، يقول: استقيموا علىٰ الصراط، لا تَعَوَّجُوا[6]، وفوقَ ذلك داعٍ، يدعو كلما هَمَّ[7] عبدٌ أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب، قال: ويحك[8]! لا تَفْتَحْهُ، فإنك إِن تَفْتَحْه تَلِجْه[9]» ثم فَسَّرَه: فأخبر أن الصراط هو الإسلام، وأن الأبواب المفتَّحَةَ محارمُ الله، وأَنَّ

---

(١) وَعْكة الأمر: دفعته وشدَّته.

(٢) الصِّقالة: الجَلاء.

(٣) أي ستر تلك الفعلة نور القلب... والران: هو الطبع.

(٤) سورة التطفيف، الآية ١٤، والحديث رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٣٤٢).

(٥) أي مرسلة.

(٦) أي: لا تميلوا.

(٧) أي: قصد.

(٨) ويحك: زجر عن تلك الهمة.

(٩) أي: تدخله.

الستور المرخاةَ حدود الله ، وأن الداعيَ علىٰ رأس الصراط هو القرآن ، وأن الداعي من فوقه: هو واعظُ الله في قلب كل مؤمن[١].

أقول: بيَّن النبيُّ ﷺ أن هناك داعيين:

[أ] داعياً علىٰ رأس الصراط ، وهو القرآن والشريعةُ ، لايزال يدعو العبدَ إلىٰ الصراط المستقيم بنسقٍ واحدٍ.

[ب] وداعياً فوق رأس السالك ، يراقبه كل حين ، كلما همَّ بمعصية صاح عليه ، وهو الخاطِرُ المنبجسُ من القلب ، المتولِّدُ من بين جِبِلَّة القلب ، والنور الفائض عليه من العقل المتنوِّر بنور القرآن ، وإنما هو بمنزلة شررٍ ينقَدِحُ من الحجر دفعةً بعد دفعة.

وربما يكون من الله تعالىٰ لطفٌ ببعض عباده ، بإحداثِ لطيفة غيبية ، تحول بينه وبين المعصية ، وهو البرهان المشارُ إليه في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ﴾[٢].

وهذا كلُّه مقام التوبة.

[٢ ـ الحياء]

وإذا تمَّ مقامُ التوبة ، وصار ملكةً راسخةً في النفس ، تُثْمِرُ اضمحلالاً عند إحضار جلال الله ، لا يغيرها مغيِّر: سُميت حياءً.

والحياء في اللغة: انحجامُ[٣] النفس عما يَعِيْبُه الناسُ في العادة ، فنقله الشرعُ إلىٰ ملكة راسخة في النفس ، تنماع[٤] بها بين يديِ الله كما ينماع الملح في الماء ، ولا ينقاد بسببها للخواطر المائلة إلىٰ المخالفات[٥].

---

(١) رواه رَزِين وغيره (مشكاة حديث ١٩١) قال الطيبي: هو لَمَّةُ الملك في قلب المؤمن... والهم من لَمَّةِ الشيطان.
(٢) سورة يوسف: الآية ٢٤.
(٣) الانْحِجام: الامتناع والنُّكوص.
(٤) انْمَاعَ السَّمْن ونحوه: ذاب.
(٥) المُخالِفات: أي مخالفات الشريعة... وقال الجنيد: الحياء: حالة تتولد من رؤية الآلاء ، والتقصير في شكر النَّعْماء ، وقال ذو النون: الحياء: وجود الهيبة في القلب مع وحشة ما سبق منك إلىٰ ربك.

قال ﷺ: «الحياء من الإيمان»[1] ثم فسر الحياء، فقال: «من استحيا من الله حقَّ الحياء: فَلْيَحْفَظِ الرأسَ وما وعىٰ[2]، وليحفظ البطنَ وما حوىٰ[3]، وليذكر الموتَ والبِلىٰ، ومن أراد الآخرةَ ترك زينةَ الدنيا: من فعل ذلك فقد استحيا من الله حقَّ الحياء»[4].

أقول: قد يقال في العرف للإنسان المنحجم عن بعض الأفعال لضعفٍ في جِبِلَّته: إنه حَيِيٌّ؛ وقد يقال للرجل صاحبِ المروءةِ، لا يرتكب ما يَفْشو لأجله القَالَةُ[5]: إنه حَيِيٌّ، وليسا من الحياء المعدود من المقامات في شيء، فعرَّف النبي ﷺ المعنىٰ المرادَ بتعيينِ أفعالٍ تنبعث منه، والسببَ الذي يَجْلِبُه، ومُجَاوِرَه الذي يلزمه في العادة[6].

فقوله: «فليحفظ الرأس»... إلخ بيان للأفعال المنبجسة من ملكة الحياءِ المرادِ، مما[7] هو من جنس ترك المخالفات، وقوله: «وليذكر الموت» بيان لسبب استقراره في النفس، وقوله: «من أراد الآخرة» بيان لمجاوره الذي هو الزهد فإن الحياء لا يخلو عن الزهد.

[٣ ـ الورع]

فإذا تمكَّن الحياء من الإنسان، نزل نورُ الإيمان أيضاً، وخالطه جِبِلَّةُ القلب، ثم انحدر إلىٰ النفس، فصدَّها عن الشبهات، وهذا هو الورع.

---

(١) رواه أحمد والترمذي (مشكاة حديث ٥٠٧٧).

(٢) أي ما وعاه الرأس وجمعه من العين والأذن واللسان، أي يحفظه مما يستعمل فيما لا يرضىٰ.

(٣) أي اتصل به من الفرج والرجلين واليدين والقلب، عن الاستعمال في المعاصي، أو المراد مما حوىٰ البطن: المأكول والمشروب.

(٤) رواه الترمذي حديث ٢٥٧٥ أبواب صفة القيامة.

(٥) أي: القول.

(٦) قوله: لا يرتكب: أي لا يفعل فعلاً ينتشر بسببه القيل والقال في الناس... قوله المعنىٰ المراد: يعني الحياء المعدود من مقامات النفس... قوله بتعيين: متعلق بقوله: عَرَّف... والضمير في قوله منه: يرجع إلىٰ الحياء... قوله: والسبب: عطف علىٰ قوله: أفعال (سندي)... وقوله مجاوره: عطف علىٰ قوله: المعنىٰ المراد.

(٧) مما: بيان للأفعال.

قال ﷺ: «الحلال بَيِّنٌ ، والحرام بَيِّنٌ ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتَّقىٰ الشبهاتِ استبرأ لعِرْضِه ودينه ، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام»[1] ، وقال: «دَع ما يُريبك إلىٰ ما لا يريبك ، فإن الصدق طُمأْنينة ، وإن الكذب رِيبَة»[2] وقال: «لا يبلغ العبدُ أن يكون من المتقين ، حتىٰ يدع ما لا بأس به ، حذراً لما به بأس»[3] .

أقول: قد يتعارض في المسألة وجهان ، وجهُ إباحةٍ ، ووجهُ تحريم:

[أ] إما في أصل مأخذ المسألة من الشريعة ، كحديثين متعارضين ، وقياسين متخالفين.

[ب] وإما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرر في الشريعة ، في حُكمَيِ الإباحة والتحريم.

فلا يصفو ما بين العبد وبين الله إلا بتركه ، والأخذِ بما لا اشتباه فيه.

[٤ ـ ترك ما لا يَعْنيه]

فإذا تحقق الورع نزل نور الإيمان أيضاً ، وخالطه جِبِلَّةُ القلب ، فانكشف قبحُ الاشتغال بما يزيد علىٰ الحاجة؛ لأنه يصدُّه عما هو بسبيله ، فانحدر[4] إلىٰ النفس ، فكفَّها عن طلبه.

قال ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تركُه ما لا يَعْنِيْهِ»[5] .

أقول: كلُّ شغلٍ بما سوىٰ الله نكتةٌ سوداءُ في مرآة النفس ، إلا أن ما لا بدّ له منه في حياته ، إذا كان بنيَّة البلاغ[6] معفو عنه؛ وأما سوىٰ ذلك فواعظُ الله في قلب المؤمن يأمر بالكف عنه.

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٧٦٢ كتاب البيوع ، باب الكسب).

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي (مشكاة حديث ٢٧٧٣).

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٧٧٥).

(٤) أي: نزل.

(٥) رواه أحمد ومالك وابن ماجه والترمذي (مشكاة حديث ٤٨٣١ ـ ٤٨٣٩).

(٦) البلاغ: البُلْغَة: أي ما فيه كفاية.

[ما هي الزهادة؟]

قال ﷺ: «الزَهَادَةُ في الدنيا ليست بتحريم الحلال ، ولا إضاعةِ المال ، ولكنَّ الزهادةَ في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثقَ منك بما في يَدِ الله ، وأن تكون في ثواب المصيبة ـ إذا أنت أُصِبْتَ بها ـ أرغبَ منك فيها لو أنها أُبقيت لك»[١] .

أقول: قد يحصل للزاهد في الدنيا غلبةٌ تحمله علىٰ عقائدَ وأفعالٍ ما هي محمودةٌ في الشرع ، فَبَيَّنَ النبي ﷺ من محالّ الزهد ما هو محمودٌ في الشرع ، مما ليس بمحمود.

فالرجلُ إذا انكشف عليه قبحُ الاشتغال بالزائد علىٰ الحاجة ، فكرهه كما يكره الأشياءَ الضارَّةَ بالطبع:

[أ] ربما يؤدّيه ذلك إلىٰ التعمق فيه ، فيعتقد مؤاخذةَ الله عليه في صُرَاحِ الشريعة ، وهذه عقيدة باطلة؛ لأن الشرع نازل علىٰ دستور الطبائع البشرية ، والزهدُ نوعُ انسلاخ عن الطبيعة البشرية ، وإنما ذلك أمرُ الله في خاصة نفسه ، تكميلاً لمقامه وليس بتكليف شرعي.

[ب] وربما يؤدّيه إلىٰ إضاعة المال ، والرميِ به في البحار والجبال ، وهذه غلبةٌ لم يُصَحِّحْها الشرعُ ، ولم يَعتبرها مَنَصَّةً لظهور أحكام الزهد.

بل الذي اعتبره الشرع منصَّةً شيئان:

أحدهما: الزائد الذي لم يحصل بعدُ ، فلا يتكلف في طلبه ، اعتماداً علىٰ ما وعده الله من البلاغ في الدنيا ، والثواب في الآخرة.

وثانيهما: الشيء الذي فات من يده ، فلا يُتْبِعْه نفسَه[٢] ، ولا يتأسف عليه إيماناً بما وعد الله للصابرين والفقراء.

[الحاجة إلىٰ المجاهدة]

واعلم أن النفسَ مجبولةٌ علىٰ اتباع الشهوات ، لاتزالُ علىٰ ذلك ، إلا أن يَبْهَرَها

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ٥٣٠١ كتاب الرقاق ، باب التوكل).

(٢) أَتْبَعَ الشيءَ شيئاً: جعله تابعاً له ، وأَلْحقه به؛ أي لا يجعل نفسَه تابعة لذلك الفائت ، ولا تتأسف عليه ، ولا تتحسر له.

نورُ الإيمان ، وهو قولُ يوسفَ عليه السلام : ﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ ﴾[1] .

فلايزال المؤمن طولَ عمره في مجاهدة نفسه باستنزالِ نور الله ، فكلما هاجت داعيةٌ نفسانيةٌ لَجَأَ إلىٰ الله ، وتذكَّر جلالَ الله وعَظَمَتَه ، وما أعدَّ للمطيعين من الثواب ، وللعصاة من العذاب ، فانقدح[2] من قلبه وعقله خاطرُ حقٍّ يدمغ خاطِرَ الباطل ، فيصير كأن لم يكن شيئاً مذكوراً ، إلا أن الفرقَ بين العارف والمستأنف[3] غيرُ قليل .

[التزاحم بين الخواطر]

وقد بين النبي ﷺ المدافعةَ بين الخاطرين ، وغلبةَ خاطر الحق علىٰ خاطر الباطل ، وانقيادَ النفس للحق ، إذا كانت مطمئنةً متأدِّبةً بآداب العقل المتنور بنور الإيمان ، وبغيَها عليه وإباءها منه[4] إذا كانت عَصِيَّةً أَبِيَّةً : بما ضرب[5] في مسألة البخل والجود ، من مَثَلِ جُنَّتَيْنِ من حديد : إحداهما سابغة ، والأخرىٰ ضَيِّقة ، قال ﷺ : «مَثَلُ البخيل والمتصدِّق كمثل رجلين ، عليهما جُنَّتَانِ من حديد ، وقد اضطُرَّتْ أيديهما إلىٰ ثُدِيِّهما وتراقيهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه ، وجعل البخيل كلما هَمَّ بصدقة قَلَصَتْ ، وأخذتْ كلُّ حلقة بمكانها»[6] .

أقول : الرجل الذي اطمأنت نفسُه جِبِلَّةً أو كسباً ، فخاطرُ الحق يملك نفسَه ،

---

(١) سورة يوسف ، الآية ٥٣ يبهرها : يغلبها ، من : بَهَرَ (ف) بَهْراً : غَلَبَه ، يقال : بهر القمرُ النجومَ : غَمَرَها بضوئه . . . قوله : إلا ما رحم ربي : أي إلا أن يَبْهَرَ النفسَ نور الإيمان بلطف ربي .

(٢) انْقَدَح : اشتعل وتوقَّد .

(٣) المستأنف : السالك المبتدي .

(٤) بغيها وإباءها : معطوفان علىٰ قوله : انقياد النفس .

(٥) بما ضرب : متعلق بقوله : بَيَّن .

(٦) رواه البخاري (حديث ٥٧٩٧ كتاب اللباس ، باب ٩) والجُنَّة : الجُبَّة والدرع . . . اضطرت : أي شدت والتصقت . . . قلصت : أي تقبضت وضمت .

ويَقْهرها أولَ ما يبدو ، والرجل الذي عصت نفسُه وأبت ، فخاطر الحق لا يُؤثر فيهما ، بل يَنْبُو[1] .

[تنورُ العقل بنور الإيمان ، وفيضانُه علىٰ النفس]

وقد بين الله تعالىٰ في القرآن العظيم تنوُّرَ العقلِ بنور الإيمان ، وفيضانَ نوره علىٰ النفس ، حيث قال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾[2] .

أقول : الشيطان يُشرف علىٰ باطن الإنسان من قِبَلِ كُوَّةِ شهوةِ النفس ، فيُدخل عليه داعيةَ المعصية ، فإن تذكر جلالَ ربه ، وخشع له ، تولَّد منه نور في العقل ، وهو الإبصار ، ثم ينحدر إلىٰ القلب والنفسِ ، فيدفع الداعيةَ ، ويطردُ الشيطانَ .

قال الله تبارك وتعالىٰ : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[3] .

أقول : قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ إشارة إلىٰ نزول خاطر الحق ، وقوله : ﴿ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ إشارة إلىٰ بركات يُثمرها الصبر من نورانية النفس ، وتَشَبُّهها بالملكوت .

وقال تعالىٰ : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾[4] .

أقول : قوله : ﴿ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ إشارة إلىٰ معرفة القدَر ، وقوله : ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ ﴾ إشارة إلىٰ نزول الخاطر من العقل إلىٰ القلب والنفسِ .

ومن أحوال النفس

الغَيْبَة : وهي أن تغيب عن شهواتها ، كما قال عامر بن عبد الله[5] : ما أُبالي امرأةً

---

(١) من : نبا حدُّ السيف ينبو : إذا لم يقطع ، أو من : نبا عنه بصره : أي تجافىٰ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٢٠١ .

(٣) سورة البقرة ، الآيات ١٥٥ ـ ١٥٧ .

(٤) سورة التغابن ، الآية ١١ .

(٥) هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوَّام الأسدي ، أبو الحارث المدني ، ثقة ، عابد ، من رجال الستة ، مات سنة ١٢١ هـ .

رأيتُ أم حائطاً ، وقيل للأوزاعي[١] : رأينا جاريتك الزرقاء في السوق ، فقال: أَفَزَرْقَاءُ هي؟

ومن أحوالها المَحْق: وهو أن تغيب من الأكل والشرب مدةً ، لا تغيب فيها عادةً ، لِمَيْلِ نفسه إلىٰ جانب العقل ، وامتلاء العقل بنور الله تعالىٰ.

وأجَلُّ من هذا وأتم أن ينزل نورُ الله إلىٰ النفس ، فيقوم مقام الأكل والشرب ، وهو قوله ﷺ: «إني لستُ كهيئتكم ، إني أبيت عند ربي ، يُطْعِمُنِيْ ويَسْقِيْني»[٢] .

[التجوُّز في النسبة]

واعلم أن القلبَ متوسطٌ بين العقل والنفس[٣] ، فقد يُتَسَامح ويُنْسَب جميعُ المقامات أو أكثرُها إليه ، وقد ورد علىٰ هذا الاستعمال آياتٌ وأحاديثُ كثيرةٌ ، فلا تغفل عن هذه النكتة .

[الأخلاق الحسنة والسيئة]

واعلم أن مدافعةَ نورِ الإيمان لكل نوع من دواعي النفس البهيميةِ والقلبِ السَّبُعيِّ يُسمىٰ باسم ، وقد نَوَّهَ[٤] النبي ﷺ باسم كلٍّ ذلك ووصفِه.

فإذا حصل للعقل ملكة في انقداحِ خواطر الحق منه ، وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر ، كان ذلك مقاماً[٥] .

فملكةُ مدافعةِ داعيةِ الجَزَع تسمىٰ صبراً علىٰ المصيبة ، وهذا مستقرُّه القلبُ.

وملكة مدافعة الدَّعَة[٦] والفراغِ ، تسمىٰ اجتهاداً وصبراً علىٰ الطاعة .

---

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن عَمرو الأوزاعي ، فقيه ، ثقة ، جليل ، من رواة الجماعة ، مات سنة ١٥٧ هـ.

(٢) رواه البخاري (حديث ٧٢٩٩ كتاب الاعتصام ، باب ٥) ولفظه: «إني لستُ مثلكم ، إني أبيت يُطعمني ربي ويسقيني» وكلمة عند ربي: لم أجده.

(٣) العقل في الدماغ ، وهو فوق القلب ، والنفس في الكبد وهو تحت القلب ، فالقلب متوسط بينهما (سندي).

(٤) نَوَّهَ به: رفع ذكره وشأنَه.

(٥) أي مقاماً مركباً من ملكة العقل وملكة النفس (سندي).

(٦) الدَّعَةَ: الرَّفاهية ، من: وَدُع يَوْدُعُ دَعَةً: تَرَفَّه أي داعية الرَّفاهية البالغة الممنوعة في الشرع والإحسان (سندي).

وملكةُ مدافعةِ داعيةِ مخالفةِ الحدودِ الشرعية ، تهاوناً لها ، أو ميلاً إلىٰ أضدادها[١] تسمىٰ تقوىٰ.

وقد يطلق التقوىٰ علىٰ جميع مقامات اللطائف الثلاث ، بل علىٰ أعمال تنبعث منها أيضاً ، وعلىٰ هذا الاستعمال الأخير قوله تعالىٰ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾[٢].

وملكةُ مدافعةِ داعيةِ الحرص تسمىٰ قناعة.

وملكةُ مدافعةِ داعيةِ العجلة تسمىٰ تَأَنِّياً.

وملكةُ مدافعةِ داعيةِ الغضب تسمىٰ حِلماً؛ وهذه مستقرها القلب.

وملكةُ مدافعةِ داعيةِ شهوةِ الفرج تسمىٰ عِفَّةً.

وملكةُ مدافعةِ داعيةِ التَّشَدُّقِ والبِذَاءِ[٣] تسمىٰ صَمْتاً وعِيّاً.

وملكةُ مدافعةِ داعيةِ الغلبة والظهور[٤] تسمىٰ خُمُولاً.

وملكةُ مدافعةِ داعيةِ التلوُّن في الحب والبغض وغيرهما تسمىٰ استقامةً[٥].

ووراءَ ذلك دواعٍ كثيرةٌ ، ولمدافعتها أَسَامٍ ، ومبحثُ ذلك فن الأخلاق من هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالىٰ[٦].

---

(١) قوله: تهاوناً. . . إلخ: فيه إشارة إلىٰ أن مخالفةَ الحدود الشرعية علىٰ نوعين: التهاونِ أي عدم المبالاة بالحدود الشرعية ، والميلانِ إلىٰ أضداد الحدود ، فمن كان فيه ملكةُ مدافعتهما فهو متَّقي.

(٢) سورة البقرة ، الآيتان ٢ و٣ ، والاستعمال الأخير: هو إطلاق التقوىٰ علىٰ الأعمال المنبعثة من اللطائف.

(٣) التشَدُّق: الإكثار من الكلام ، والبَذَاء: الفحش من الكلام.

(٤) أي داعية الشهرة والظهور في الناس (سندي).

(٥) تَلَوَّن فلانٌ: أي لم يثبُت علىٰ خُلق ، أي تارة يحب وتارة يبغض ، ومرة يرحم ومرة يَقْسُو ، فإذا كان فيه ملكة الاستقرار علىٰ حالة واحدة تسمىٰ استقامة.

(٦) لم يبحث الإمام المصنف رحمه الله عن فن الأخلاق في هذا الكتاب برأسه.

[باب ١
من أبواب ابتغاء الرزق[1]]

اعلم أن الله تعالىٰ لما خلق الخَلْقَ ، وجعل معايِشَهم في الأرض ، وأباح لهم الانتفاع بما فيها ، وَقَعَتْ بينهم المشاحَّة والمشاجَرةُ ، فكان حكمُ الله[2] عند ذلك تحريمَ أن يزاحِمَ الإنسان صاحبَه فيما اخْتُصَّ به ، لِسَبْقِ يدِه إليه ، أو يدِ مورِثِه ، أو لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم إلا بمبادلة ، أو تراضٍ معتمَدٍ علىٰ علم ، من غيرِ تدليسٍ وركوبِ غَرَرٍ .

وأيضاً[3] لما كان الناس مدَنيين بالطبع ، لا تستقيم معايِشُهم إلا بتعاون بينهم ، نزل القضاءُ[4] بإيجاب التعاون ، وأن لا يخلُوَ أحدٌ منهم مما له دخل في التمدُّن[5] ، إلا عند حاجةٍ لا يجد منها بُدّاً[6] .

وأيضاً فأصل التسبُّب[7] :

[١] حيازةُ الأموال المباحة .

---

(١) ذكر الإمام المصنف في هذا الباب الأمورَ الكليةَ والأصولَ الموضوعةَ الملحوظةَ في أمور المعايش من البيوع والمعاملات الأخرىٰ حتىٰ المواريث مما يُبتغىٰ بها الرزق ، فذكر خمسة أمور : الأول : بين حاجة الناس في معايشهم إلىٰ المبادلة أو التراضي . والثاني : حاجتهم إلىٰ التعاون فيما بينهم ، والثالث : حاجتهم إلىٰ اختيار أسباب التكسُّب ، ثم شرح ست روايات تتعلق بهذه الأصول . والرابع : لابد في المبادلة من أمورٍ أربعة ، والخامس : بَيّن مصالحَ المدن ومفاسدها .

(٢) كان حكم الله : أي نزل حكم الله .

(٣) قوله وأيضاً : أي واعلم أيضاً ، فهذا هو الأمر الثاني .

(٤) نزل القضاء : أي الحكم الشرعي .

(٥) مما له دخل في التمدُّن : كالزراعة والصناعة وغيرهما . . . متعلق بلا يخلو .

(٦) كطلب العلم والجهاد في سبيل الله ، قال تعالىٰ : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٣] .

(٧) التسبب : أي التكسب ، وهذا هو الأمر الثالث .

[٢] واستِنْمَاءُ ما اخْتُصَّ به ، بما يَسْتَمِدُّ من الأموال المباحة[١] ، كالتناسل بالرعي والزِّراعةِ بإصلاح الأرض وسقي الماء ، ويشترط في ذلك[٢] أن لا يضيِّق بعضُهم علىٰ بعض ، بحيث يُفضي إلىٰ فساد التمدُّن .

ثم الاستنماءُ في أموال الناس بمعونةٍ في المعاش يتعذَّر أو يتعسَّر استقامةُ حالِ المدينة بدونها ، كالذي يجلب التجارةَ من بلد إلىٰ بلد ، ويَعْتَنِيْ بحفظ الجَلَبِ[٣] إلىٰ أجل معلوم ، أو يُسَمْسِرُ[٤] بسعي وعمل ، أو يُصلح مالَ الناس ، بإيجاد صفةٍ مرضية فيه[٥] ، وأمثالِ ذلك .

فإن كان الاستِنْمَاءُ فيها[٦] بما ليس له دخل في التعاون ، كالمَيْسِر ، أو بما هو تراضٍ يُشْبِهُ الاقتضابَ[٧] ، كالربا ـ فإن المفلس يضطرُّ إلىٰ التزامِ ما لا يقدر علىٰ إيفائه ، وليس رِضَاه رِضاً في الحقيقة ـ فليس من العقود المرضية ، ولا الأسبابِ الصالحة ، وإنما هو باطلٌ وسُحْتٌ بأصل الحكمة المدنية[٨] .

[١] قال رسول الله ﷺ: «من أحْيا أرضاً مَيْتَةً فهيَ له»[٩] .

أقول: الأصل فيه ما أَوْمَأْنَا[١٠] أن الكلَّ مالُ الله ، ليس فيه حق لأحد في الحقيقة ، لكنَّ الله تعالىٰ لما أباح لهم الانتفاعَ بالأرض وما فيها ، وقعتِ المُشَاحَّةُ ،

---

(١) الاستنماء: أي طلب النُّمُو في مملوكه الخاص بالاستمداد والاستفادة من الأموال المباحة ، كالذي يملك الماشية: فيطلب منها النسلَ بالرعي في الأرض المباحة... وقوله: بما يستمد: متعلق باستنماء ، والاستمداد: طلب المدد والمعونة.

(٢) في ذلك: أي في الاستنماء.

(٣) الجَلَب: ما يُجْلَب للتجارة من الإبل والغنم والأمتعة.

(٤) أي يكون دلاَّلاً ، من: سَمْسَرَ فلانٌ: توسَّط بين البائع والمشتري بِجُعْل.

(٥) قوله: بإيجاد: كإيجاد السيف من الحديد ، وكإيجاد الحلي من الذهب والفضة ، وتنقيش الثياب المنسوجة وصِبغها ونحو ذلك ، فهذا الاصطناع والسَّمْسَرة المذكورتان من صور الاستنماء في أموال الناس.

(٦) فيها: أي في الأموال.

(٧) الاقتضاب: الاختلاس والاستلاب.

(٨) الحكمة المدنية: علمٌ بمصالح جماعةٍ متشاركةٍ في المدينة؛ ليتعاونوا علىٰ بقاء نوع الإنسان.

(٩) رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٢٩٤٤ كتاب البيوع ، باب الغصب).

(١٠) أشار إلىٰ ذلك في مبتدأ نفس الباب.

فكان الحكمُ حينئذ أن لا يُهَيَّجَ أحدٌ مما سبق إليه من غيرِ مضارَّةٍ[١].

فالأرض الميتةُ التي ليست في البلاد ولا في فنائها[٢]، إذا عَمَّرَهَا رجلٌ فقد سبقت يدُه إليها من غير مُضَارَّةٍ، فمن حكمه أن لا يُهَيَّجَ عنها، والأرضُ كلُّها في الحقيقة بمنزلة مسجد، أو رباطٍ جُعل وقفاً علىٰ أبناء السبيل، وهم شركاءُ فيه، فَيُقَدَّمُ الأسبقُ فالأسبق، ومعنىٰ الملك في حق الآدمي كونُه أحقَّ بالانتفاع من غيره.

[٢] قال رسول الله ﷺ: «عاديُّ الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني»[٣].

اعلم أن عادِيَّ الأرض هي التي باد[٤] عنها أهلُها، ولم يبقَ من يدَّعيها ويُخاصم فيها، ويحتجُّ بسبق يدِ مورثِه عليها، فإذا كانت الأرضُ علىٰ هذه الصفة انقطع عنها ملك الآدميين، وخَلَصَتْ لملك الله، وحكمُهَا حكمُ ما لم يُحْيَ قطُّ، لما ذكرنا من معنىٰ الملك[٥].

[٣] قال رسول الله ﷺ: «لا حِمىٰ إلا لله ورسوله»[٦].

أقول: لما كان الحِمىٰ تضييقاً علىٰ الناس، وظلماً عليهم وإضراراً نُهي عنه، وإنما استُثني الرسولُ؛ لأنه أعطاه الله الميزانَ، وعصمه من أن يَفْرُطَ منه ما لا يجوز، وقد ذكرنا[٧] أن الأمور التي مبناها علىٰ المظانِّ الغالبية، يُستَثنىٰ منها النبيُّ ﷺ، وأن الأمور التي مبناها علىٰ تهذيب النفس، وما يُشْبِهُ ذلك، فالأمرُ لازم فيها للنبي وغيره سواءً.

---

(١) لا يُهَيَّج: أي لا يُحَرَّك ولايُزال. . . وقوله: من غير مضارة: متعلق بقوله: سَبَقَ إليه.

(٢) أي لم يتعلق بمصلحة بلدة أو قرية، بأن يكون مركض دوابهم مثلاً.

(٣) رواه الشافعي عن طاوس مرسلاً (مشكاة حديث ٣٠٠٣ كتاب البيوع، باب إحياء الأموات) وعادِيُّ الأرض: منسوب إلىٰ عاد؛ لأنهم إذا هلكوا رجع حكم أملاكهم إلىٰ الإباحة، ثم استُعمل في الأرض التي باد عنها أهلها. اهـ. هامش الأصل.

(٤) بَادَ (ض) بَيْداً: هلك وانقرض.

(٥) يشير إلىٰ قوله: ومعنىٰ الملك في حق الآدمي. . . إلخ.

(٦) رواه البخاري (مشكاة حديث ٢٩٩٢ كتاب البيوع، باب إحياء الموات) الحمىٰ: موضع يحميه الناس لمواشيهم، وكان رؤساء الجاهلية يحمون المكان الخصيب لمواشيهم، فأبطله رسول الله ﷺ.

(٧) في آخر الباب الثالث عشر، من المبحث السادس، في القسم الأول، وهو باب ضبط المبهم. . . إلخ.

[٤] وقضىٰ ﷺ في سَيْلِ المَهْزُور: «أن يُمْسَك حتىٰ يبلُغَ الكعبين، ثم يرسل الأعلىٰ إلىٰ الأسفل»[١].

وفي قصة مخاصمة الزبير رضي الله عنه: «اسْقِ يا زبير، ثم احْبِسِ الماءَ حتىٰ يرجع إلىٰ الجَدْر، ثم أرسل الماء إلىٰ جارك»[٢].

أقول: الأصل فيه أنه لما توجَّهَ للناس في شيء مباح حقوقٌ مترتبةٌ[٣]، وجب أن يراعىٰ الترتيب في قدر ما يحصل لكل واحد فائدةٌ هي أدنىٰ ما يُعتد بها، فإنه لو لم يقدَّم الأقربُ كان فيه التحكمُ والمضارَّةُ، ولو لم يستوفِ الأولُ ثم الأولُ الفائدةَ، لم يحصُلِ الحقُّ، فعلىٰ هذا الأصل قضىٰ أن يُمسك حتىٰ يبلُغ الكعبين، وهو قريب من قوله: «إلىٰ الجَدْر»؛ لأنه[٤] أول حدٍّ بلوغ الجدر، وإنما يكون قبلَه امتصاصُ الأرض، من غير أن يُصادم الجدار.

[٥] وأقطع[٥] ﷺ لأبيضَ بنِ حَمَّال المَأْرِبِيِّ الملحَ الذي بِمَأْرِبَ، فقيل: إنما أَقْطَعْتَ له الماءَ العِدَّ، قال: فرجعه منه[٦].

أقول: لاشك أن المعدِنَ الظاهِرَ الذي لا يحتاج إلىٰ كثيرِ عملٍ، إقطاعُه لواحد من المسلمين إضرارٌ بهم، وتضييقٌ عليهم.

---

(١) رواه مالك في الأقضية في باب القضاء في المياه، وأبو داود حديث ٣٦٣٩ في آخر الأقضية، وابن ماجه... ومَهْزُور: اسم سيل ببني قريظة... حتىٰ يبلغ: أي الماء... الكعبين: أي من القدم.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٩٩٣ باب إحياء الموات) والجَدْر: الجدار وقصته: قال عروة: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شِرَاج ـ أي سيل ـ من الحَرَّة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلىٰ جارك» فقال الأنصاري: أن كان ابنَ عمتك! فتلون وجهه، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس»... إلخ.

(٣) حقوق مترتبة: أي باعتبار الأسبق فالأسبق، والأعلىٰ فالأعلىٰ (سندي).

(٤) لأنه: أي بلوغ الماء إلىٰ الكعبين.

(٥) أقطع فلاناً أرضاً: مَلَّكَه إياها... مأرِب: مدينة ملْحية باليمن.

(٦) رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي (مشكاة حديث ٣٠٠٠ باب إحياء الموات) الملح: الماء الملوح الذي يُصنع منه الملح بعد تبخر الماء... والماء العِدُّ: الماء الجاري الذي له مادَّة لا تنقطع كالعين، والمراد هنا: الكثير غير المنقطع... رَجَعَه: استرده، من: رَجَعَ فلاناً: صَرَفَه وَرَدَّه، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣].

[٦] وسُئل ﷺ عن اللُّقَطَةِ ، فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَها ، ثم عَرِّفْها سَنَةً ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنَك بها» قال: فضالَّة الغنم؟ قال: «هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب» قال: فضالَّة الإبل؟ قال: «مالك ولها ، معها سِقاؤُها وحِذاؤُها ، تَرِدُ الماءَ وتأكل الشجر حتىٰ يلقاها ربها»(١) .

وقال جابر رضي الله عنه: رَخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسَّوط والحبل وأشباهِه: يلتقِطُه الرجلُ ، ينتفعُ به(٢) .

أقول: اعلم أن حكم اللُّقَطَة مستنبطٌ من تلك الكلية التي ذكرناها(٣) ، فما اسْتَغْنىٰ عنه صاحبُه ، ولا يرجع إليه بعدما فارقه ـ وهو التَّافِهُ(٤) ـ يجوز تملُّكُه إذا ظُنَّ أن المالك غاب ولم يرجع ، وامتنع عودُه إليه؛ لأنه رجع إلىٰ مال الله ، وصار مباحاً.

وأما ما كان له بالٌ(٥) يطلب ، ويرجع له الغائب ، فيجب تعريفُه ، علىٰ ما جرت العادةُ بتعريف مثله ، حتىٰ يُظَنَّ أن مالكه لم يرجع.

ويستحب التقاطُ مثلِ الغنم؛ لأنه يَضيع إن لم يُلتقط ، ويكره التقاطُ مثلِ الإبل.

واعلم(٦) أنه يجب في كل مبادلةٍ من أشياءَ: عاقدَين ، وعوضَيْن ، والشيءِ الذي يكون مظِنَّةً ظاهرةً لرِضا العاقدين بالمبادلة(٧) ، وشيءٍ يكون قاطعاً لمنازَعتهما ، موجِباً للعقد عليهما(٨) .

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٠٣٣ باب اللقطة) والعِفَاص: الوعاء الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة. . . والوِكاء: الخيط الذي يربط به الصرة والكيس. . . إن جاء صاحبها: أي فبها. . . فشأنك: أي افعل بها ما شئت. . . مالك ولها؟!: أي ما شأنك معها ، أي اتركها ، ولا تأخذها. . . سقاؤها: أي بطنها. . . وحذاؤها: أي خفها.

(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٠٤٠ باب اللقطة).

(٣) من تلك الكلية: وهي قوله: إن عادِيَّ الأرض. . . إلخ ، تقدم في شرح الحديث الثاني.

(٤) الشيء الحقير.

(٥) أي: قدر.

(٦) قوله: واعلم. . . إلخ. شروع في بيان الأمر الرابع ، وهو أنه لابد في المبادلة من أمور أربعة: من المتعاقدينِ ، والعوضين ، والإيجاب والقبول ، وخيارِ المجلس.

(٧) قوله: والشيء الذي. . . إلخ: وهو الإيجاب والقبول أو التعاطي.

(٨) وشيء يكون. . . إلخ: وهو تبدُّل مجلس العقد ، وافتراق العاقدين (سندي).

ويُشترط في العاقدين: كونُهما حرين، عاقلين، يعرفانِ النفعَ والضرر[1]، ويباشرانِ العقدَ علىٰ بصيرة وتَثَبُّتٍ[2].

وفي العوضَين: كونهما مالاً يُنتفع به، ويُرغَب فيه، ويُشَحُّ به[3]، غيرَ مباح، ولا ما لا فائدةَ معتداً بها فيه[4]، وإلا لم يكن[5] مما شرع الله لخلقه، وكان[6] عبثاً، أو مرعياً فيه فائدةٌ ضِمنيةٌ، لا يذكرها في الظاهر[7].

وهذا[8] إحدىٰ المفاسد؛ لأن صاحبها علىٰ شَرَفِ أن لا يجدَ ما يريده، فيسكتَ علىٰ خَيْبَةٍ، أو يخاصم بغير حق توجَّهَ له عند الناس[9].

وفيما يُعرف به رِضا العاقدَين أن يكونَ أمراً واضحاً، يؤاخذ به علىٰ عيون الناس، ولا يستطيع أن يَحيفَ[10] إلا بحجةٍ عليه. وأوضحُ الأشياء في مثل ذلك العبارة باللسان، ثم التعاطي بوجهٍ لا يبقىٰ فيه ريب[11].

قال ﷺ: «المتبايِعان كلٌّ واحد منهما بالخيار علىٰ صاحبه، ما لم يتفَرَّقا، إلا بيعَ الخيار»[12].

أقول: اعلم أنه لابد من قاطع يُميز حقَّ كلٍّ واحد من صاحبه، ويرفعُ خيارَهما

---

(١) فلا ينعقد بيع مجنون وصبي لا يعقل.

(٢) تَثَبَّت في الأمر: تَأَنَّىٰ فيه ولم يَعْجَل.

(٣) شَحَّ به: بَخِلَ.

(٤) كِكسرة خُبْزٍ؛ لأن أدنىٰ القيمة التي تُشترط لجواز البيع: فَلس (رد المحتار ٤: ٦).

(٥) لم يكن: أي العقد.

(٦) أي: العقد.

(٧) كما يكون في القِمار والميسِر؛ لأن فائدتهما ضِمنية، ليست بمذكورة في العقد، وتلك الفائدة أيضاً علىٰ شَرَفِ الخطر، وليست بمتيقن.

(٨) وهذا: أي كون الفائدة في العقد ضِمنية.

(٩) توجَّه: أي ثبت، أي يقول الناس: أنت بنفسك التزمتَ الخسارةَ بالشرط (سندي).

(١٠) يَحيف: أي يجور علىٰ صاحبه ويغلب عليه في أمر البيع من الفسخ وغيره إلا بحجة قائمة عليه (سندي).

(١١) العبارة باللسان: هي الإيجاب والقبول... لا يبقىٰ فيه ريب: أي ريب عدم الرضا.

(١٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٨٠١ كتاب البيوع، باب الخيار).

في ردِّ البيع ، ولولا ذلك لأضر أحدُهما بصاحبه ، ولتوقَّفَ كلٌّ عن التصرف فيما بيده ، خوفاً أن يستقيلَها الآخر[١] .

وههنا شيء آخر[٢] : وهو اللفظ المعبِّرُ عن رِضا العاقدين بالعقد ، وعزمِهما عليه ، ولا جائز أن يُجعل القاطعُ ذلك ؛ لأن مثلَ هذه الألفاظِ يستعمل عند التراوُض والمساوَمَة[٣] ، إذ لا يمكن أن يتراوَضا إلا بإظهار الجزم بهذا القدر .

وأيضاً فلسان العامَّةِ في مثل هذا تمثال الرغبةِ من قلوبهم[٤] ، والفرقُ بين لفظٍ دون لفظ حرجٌ عظيم .

وكذلك التعاطي : فإنه لابد لكل واحد أن يأخذ ما يطلبه علىٰ أنه يشتريه ، لينظر فيه ، ويتأمله ، والفرق بين أخذ وأخذ غير يسير[٥] .

ولا جائزِ أن يكون القاطعُ شيئاً غيرَ ظاهر ، ولا أجلاً بعيداً ، يوماً فما فوقَه : إذ كثير من السِّلَع إنما يطلب لِيُنْتفعَ به في يومه .

---

(١) أي خوفاً من أن يَفْسَخ الآخر العقد ، ولكن في هذا المعنىٰ نظر ؛ لأن معنىٰ استقاله البيعَ : طلب إليه أن يفسخه ، فكيف يكون أحدهما مستبدّاً بفسخ البيع ؟ .

(٢) شيء آخر : أي سوىٰ القاطع المذكور . . . وهذا بيان الأمر الرابع اللازم في البيع ، وهو خيار المجلس . وتفصيله : أن ههنا أربعةَ أمورٍ ، ليس في شيء منها صُلُوْحُ قطعِ النزاع وتمييزِ حقِّ كل واحد من الآخر ، وإيجابِ العقد عليهما الأول : الإيجاب والقبول المعبِّرَانِ عن رضا العاقدين ؛ لأن مثل هذه الألفاظ يُستعمل عند التراوُض والمساومة . والثاني : التعاطي ، ولا يكون قاطعاً ؛ لأن ذلك قد يكون للنظر والتأمل . والثالث : لا يكون القاطع شيئاً غير ظاهر . والرابع : أجل بعيد ، كيوم فما فوقه ، لا يمكن أن يكون قاطعاً ، إذ كثير من الأشياء يُشترىٰ لِيُنْتفع به في نفس اليوم . . . فوجب أن يكون الأمر القاطع للنزاع شيئاً سوىٰ ذلك ، وهو التفرق من مجلس العقد ، ففيه صلاح الفصل من وجوه ثلاثة ، بينها الإمام المصنف رحمه الله .

(٣) تَرَاوَضَا : تَجَاذَبا في البيع والشراء ، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان يقال : فلان يراوضه عليه : أي يتلطف به ليحصل له ذلك . . . وسَاوَمَه مُسَاوَمة : فاوضَه في البيع والابتياع .

(٤) أي قول المتعاقدين : بعتُ واشتريتُ : صورة الرغبة القلبية في البيع والشراء ، يُظهرانها بهذه الألفاظ ، فلا يكون البيع باتّاً ولازماً بهذه الألفاظ فقط (سندي) .

(٥) غير يسير : أي عسير .

فوجب أن يُجعل ذلك[1] التفرُّقُ من مجلس العقد؛ لأن العادة جارية بأن العاقدين يجتمعان للعقد، ويتفرقان بعد تمامه. ولو تفحَّصْتَ طبقاتِ الناس من العرب والعجم رأيتَ أكثَرَهم يرون ردَّ البيع بعد التفرق جوراً وظلماً، لا قبلَه، اللهمَّ إلا من غَيَّرَ فطرتَه. وكذلك الشرائع الإلٰهية لا تنزل إلا بما تقبله نفوسُ العامة قبولاً أوَّلياً[2].

ولما كان من الناس من يتسَلَّل[3] بعد العقد، يرىٰ أنه قد رَبِحَ، ويكره أن يستقيلَه صاحبُه، وفي ذلك قلب الموضوعِ[4]، سجَّل النبي ﷺ النهيَ عن ذلك، فقال: «ولا يحل له أن يفارق صاحبَه خشيةَ أن يستقيلَه»[5] فوظيفتُهما أن يكونا علىٰ رِسلهما، ويتفرق كل واحد علىٰ عين صاحبه.

واعلم[6] أنه إذا اجتمع عشرةُ آلافِ إنسانٍ - مثلاً - في بلدةٍ، فالسياسةُ المدنية تبحث عن مكاسبهم: فإنهم إن كان أكثَرُهم مكتسبين بالصِّناعات وسياسةِ البلدة، والقليلُ منهم مكتسبين بالرعي والزِّراعة: فَسَدَ حالُهم في الدنيا، وإن تكسَّبُوا بِعُصَارة الخمر[7] وصِناعة الأصنام، كان ترغيباً للناس في استعمالها علىٰ الوجه الذي شاع بينهم[8]، فكان سبباً لهلاكهم في الدين، فإن وزِّعت المكاسبُ وأصحابُها علىٰ الوجه المعروف الذي تُعطيه الحكمةُ، وقُبض علىٰ أيدي المكتسبين بالأكساب القبيحة: صلَح حالُهم.

---

(١) أي: قاطع.

(٢) قال الشافعي وأحمد رحمهما الله بخيار المجلس، فعندهما: لكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع مادامًا مجتمعَين، لم يتفرقا، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما، والحديث المذكور عندهما من باب الإحسان والمروءة، لا من باب القضاء، أو يقال: الخيار ناقص، لا تام، أي لهما الخيار بشرط أن يكون الآخر راضياً بفسخ البيع، وكذا يقال في حديث المصرَّاة، وفي الحديث الذي فيه: «بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إن شاء أخذ القصاص، وإن شاء أخذ الدية» فإن أخذ الدية موقوف علىٰ رضا القاتل، والتفصيل في «رحمة الله الواسعة».

(٣) تَسَلَّل: خرج في خُفية.

(٤) والموضوع: أن يكون العقد علىٰ رَوِيَّة.

(٥) رواه الأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٢٨٠٤ باب الخيار، كتاب البيوع).

(٦) شروع في بيان الأمر الخامس، وهو البحث عن مكاسب الناس: صالحها وفاسدها.

(٧) العُصَارة: ما يتحَلَّب من الشيء إذا عُصِر. . . والخمر: العنب.

(٨) أي: كان ترغيباً للناس في شُرب الخمر وعبادة الأصنام.

وكذلك من مفاسد المدن أن يرغب عظماؤُهم في دقائق الحلي واللباس والبناء والمطاعم وغَيَدِ النساء[1] ونحوِ ذلك ، زيادةً[2] علىٰ ما تعطيه الارتفاقاتُ الضرورية التي لابد للناس منها ، واجتمع عليها عربُ الناس وعجمهم ، فيكتسب[3] الناسُ بالتصرف في الأمور الطبيعية ، ليتأتىٰ منها شهواتُهم ، فينتصبُ قومٌ إلىٰ تعليم الجواري للغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة ، وآخرون إلىٰ الألوان المطرِبة في الثياب ، وتصوير صورِ الحيوانات والأشجارِ العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها ، وآخرون إلىٰ الصِّياغات البديعة في الذهب والجواهر الرفيعة ، وآخرون إلىٰ الأبنية الشامخة ، وتخطيطها وتصويرها ، فإذا أقبل جمعٌ غفير منهم إلىٰ هذه الأكساب أهملوا مثلَها من الزراعات والتجارات.

وإذا أنفق عظماءُ المدينة فيها الأموال أهملوا مثلَها من مصالح المدينة ، وجَرَّ ذلك إلىٰ التضييق علىٰ القائمين بالأكساب الضرورية ، كالزُّرَّاع والتُّجَّار والصُّنَّاع ، وتضاعُفِ[4] الضرائب عليهم ، وذلك ضررٌ بهذه المدينة ، يتعدَّىٰ من عضو منها إلىٰ عضو ، حتىٰ يعمَّ الكل ، ويتجارىٰ فيها كما يتجارىٰ الكَلَبُ في بدن المَكْلُوبِ ، وهذا شرحُ تضررِهم في الدنيا ، وأما تضررُهم بحسب الخروج إلىٰ الكمال الأخروي ، فغنيٌّ عن البيان.

وكان هذا المرضُ قد استولىٰ علىٰ مدن العجم ، فنفث الله في قلب نبيه ﷺ أن يُدَاوِيَ هذا المرضَ بقطع مادَّتِه ، فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ مظان غالِبِيَّةٍ[5] لهذه الأشياء ، كالقَيْنَاتِ[6] ، والحرير ، والقَسِيِّ ، وبيعِ الذهب بالذهب متفاضلاً لأجل الصِّيَاغاتِ ، أو طبقاتِ أصنافه[7] ، ونحوِ ذلك ، فنهىٰ عنها.

---

(١) غَيَدٌ: الحسن والنعومة: من غَيَدَ (س) غَيَداً: تمايل وتثنَّىٰ في لين ونعومة ، فهو أَغيد وهي غَيْدَاء.

(٢) أي: يَرْغَب العظماءُ رغبةً زائدة.

(٣) قوله: فيكتسب: أي إذ ترغَبُ العظماءُ في الدقائق يكتسب الناس (سندي)... والأمور الطبيعية: هي الأمور المادية ، كالذهب والفضة وغيرهما.

(٤) قوله: تضاعف: عطف علىٰ: التضييق.

(٥) غالبية: أكثرية.

(٦) القَيْنَة: الأمة المغنِّيَة.

(٧) الصِّياغة: عمل الحُلِيِّ من فضة وذهب ونحوهما ، أي بيع الذهب الرَّدِي بالجيِّد متفاضلاً ، =

[باب ٢
البيوع المنهي عنها]

[سرُّ[١] حُرمةِ المَيْسِرِ والربا]

اعلم أن الميسِر سُحْتٌ باطلٌ؛ لأنه اختطافٌ لأموال الناس منهم ، معتمِدٌ علىٰ اتباع جهلٍ وحرصٍ وأمنيةٍ باطلةٍ وركوبِ غَرَرٍ ، تبعثه هذه علىٰ الشرط ، وليس له دخلٌ في التمدن والتعاون[٢] ، فإن سكت المغبونُ سكت علىٰ غيظٍ وخيبةٍ ، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه[٣] ، واقتحم فيه بقصده ، والغابِنُ يستلذُّه ، ويدعوه قليلُه إلىٰ كثيره ، ولا يَدَعُه حرصُه أن يُقْلِعَ عنه ، وعما قليل تكون التِّرَةُ عليه[٤] .

وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال ومناقشاتٌ طويلة ، وإهمالٌ للارتفاقات المطلوبة ، وإعراض عن التعاون المبني عليه التمدن ، والمعاينةُ يُغنيك عن الخبر ، هل رأيتَ من أهل القمار إلا ما ذكرناه؟

وكذلك الرِّبَا ـ وهو القرض علىٰ أن يؤدِّيَ[٥] إليه أكثَرَ أو أفضلَ مما أخذ ـ سحتٌ باطل ، فإن عامَّةَ المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون ، وكثيراً ما لا يجدون الوفاء عند الأجل فيصير أضعافاً مضاعفة ، لا يمكن التخلص منه أبداً ، وهو مظنةٌ لمناقشات عظيمة وخصوماتٍ مستطيرة .

وإذا جرىٰ الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضىٰ إلىٰ ترك الزِّراعات والصِّناعات

= ليحصِّل منه حُلِيّاً جيداً أو آنية جيدة بعمل الصياغة ، وليحَصِّلَ الدرجاتِ العُلىٰ من درجات أصناف الذهب ، وكلاهما محظوران؛ لأنهما من الرَّفاهية البالغة (سندي) .

(١) المَيْسِر : هو القِمَار : وهو تعليق التمليك علىٰ الخطر ، والرِّبَا : كلُّ زيادةٍ مشروطةٍ في العقد خاليةٍ عن عوض مشروع وهو نوعان: رِبا القرض: الزيادة المشروطة في القرضِ ، وربا الفضل : بيعُ شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً .

(٢) أي تبعثه هذه الأمور : أي الجهلُ والحرصُ وغيرهما علىٰ المقامرة . . . وليس له : أي للميسر دخل . . . إلخ .

(٣) فيما : أي في الشرط الذي أوجبه علىٰ نفسه ، فلا يسمع لمخاصمته ودعواه أحد .

(٤) يُقلع عنه : أي يمتنع عنه . . . والتِّرَة : الحسرة .

(٥) أي : المقرض .

التي هو أصول المكاسب ، ولا شيء في العقود أشدَّ تدقيقاً واعتناءً بالقليل وخصومةً : من الرِّبا[١] .

وهـذانِ الكسبـان بمنـزلـة السَّكْـر ، منـاقضـان لأصـل مـا شـرع الله لعبـاده مـن المكاسب ، وفيهما قُبْحٌ ومناقشةٌ .

والأمر في مثل ذلك إلىٰ الشارع : إما أن يَضرب له حداً يُرَخِّصُ فيما دونه ، ويُغَلِّظُ النهيَ عما فوقَه ، أو يَصُدَّ عنه رأساً .

وكان الميسر والرِّبا شائعين في العرب ، وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاءَ لها ومحاربات ، وكان قليلُهما يدعو إلىٰ كثيرهما ، فلم يكن أصوبَ ولا أحقَّ من أن يُرَاعىٰ حكمُ القبحِ والفساد موفَّراً ، فَيُنهىٰ عنهما بالكلية .

[نوعانِ من الرِّبا ، ووجهُ حرمتهما]

واعلم أن الرِّبا علىٰ وجهين : حقيقي ومحمولٌ عليه[٢] :

أما الحقيقي : فهو في الديون ، وقد ذكرنا أن فيه قلباً لموضوع المعاملات[٣] ، وأن الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشد انهماك ، وكان حدث لأجله محارباتٌ مستَطِيرةٌ ، وكان قليلُه يدعو إلىٰ كثيره ، فوجب أن يُسَدَّ بابُه بالكلية ، ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل[٤] .

والثاني[٥] : ربا الفضل والأصل فيه الحديثُ المستفيض : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سواءً بسواء ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيدٍ»[٦] .

---

(١) أشدَّ تدقيقاً في استيفاء الأصل والرِّبا ، وأشدَّ اعتناءً باستيفاء القليل والكثير ، لا يكون سمحاً قط ، ولا يعفو عن قليل ، ويكون أشدَّ خصومة (سندي) .

(٢) محمول عليه : من حَمَلَ الشيءَ علىٰ الشيء : أي ألحقه به في حكمه .

(٣) في المعاملات يكون نفعُ الفريقين ، وفي رِبا القرض نفعُ أحدهما ، وهو المقرض ، والآخر مضطر إليه ، ففيه قلب الموضوع .

(٤) ما نزل : أي من التشديد والتغليظ ، واقرأ الآيات ٢٧٥ و٢٧٦ وكذا ٢٧٨ و٢٧٩ من سورة البقرة .

(٥) أي : المحمول علىٰ الحقيقي .

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٨٠٨ باب الربا) .

وهو[1] مسمىً بالرِّبا تغليظاً وتشبيهاً له بالرِّبا الحقيقي علىٰ حدِّ قولِه عليه السلام: «المنجِّم كاهن»[2] وبه يُفهم معنىٰ قوله ﷺ: «لا رِبا إلا في النَّسِيْئَةِ»[3].

ثم كثُر في الشرع استعمالُ الرِّبا في هذا المعنىٰ[4] حتىٰ صار حقيقةً شرعيةً فيه أيضاً، والله أعلم.

وسِرُّ التحريم[5]: أن الله تعالىٰ يكره الرفاهية البالغة، كالحرير، والارتفاقاتِ المُحْوِجَةِ[6] إلىٰ الإمعان في طلب الدنيا، كآنية الذهب والفضة، وحُلِيٍّ غيرِ مُقَطَّعٍ من الذهب، كالسِّوَار والخلخال والطوق، والتدقيقِ في المعيشة، والتعمُّقِ فيها[7]؛ لأن ذلك مُرْدٍ[8] لهم في أسفل السافلين، صارفٌ لأفكارهم إلىٰ ألوانٍ مظلمة[9].

وحقيقة الرَّفاهية[10] طلب الجيد من كل ارتفاق، والإعراضُ عن رديئه. والرفاهية البالغة اعتبار الجَودةِ والرداءة في الجنس الواحد.

---

(١) أي ربا الفضل.

(٢) هذا ليس بحديث، بل العرب تسمي المنجِّم كاهناً، والمنجم: من ينظر في النجوم، يحسُب مواقيتها وسيرَها، ويستطلع من ذلك أحوال الكون، والكاهن: من يُخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدَّعي معرفةَ الأسرار، والاطلاع علىٰ المغيبات، سواء كان بلا واسطة، أو بواسطة إلقاء الجن، فبينهما بون بعيد، ولكن يُطلق الكهانةُ علىٰ التنجيم لأدنىٰ مناسبة بينهما، كذا أُطلق الرِّبا علىٰ الفضل تغليظاً وتشديداً وتشبيهاً له بالرِّبا الحقيقي.

(٣) رواه البخاري (حديث ٢١٧٨) في النسيئة: أي في القرض، ومعناه: أن النبي ﷺ أَلحق رِبا النَّسِيْئَةِ بربا الفضل تغليظاً وتشديداً وتشبيهاً له بربا الفضل، وليس معناه: أن الفضلَ ليس بربا إذا كان العقد يداً بيدٍ، كما ظنَّه ابن عباس رضي الله عنه... أو معناه: لا ربا حقيقِيَّ إلا في القرض، وأما رِبا الفضل فمحمولٌ عليه.

(٤) في هذا المعنىٰ: أي في رِبا الفضل.

(٥) وسر التحريم: أي سر تحريم رِبا الفضل.

(٦) أَحْوَجَ فلاناً إلىٰ كذا: جَعله محتاجاً إليه.

(٧) التدقيق والتعمق: معطوفان علىٰ: الإمعان.

(٨) أَردىٰ فلاناً: أهلكه.

(٩) مظلمة: أي منبعثة من البهيمية لغلَبتها علىٰ الملكية (سندي).

(١٠) وحقيقة الرَّفاهية: أي المطلقة: بالغةً كانت أو غيرها، والمحظور منها البالغة، وسيأتي بيانُ حقيقتها (سندي).

وتفصيل ذلك أنه لابد من التعيُّش بقوتٍ ما من الأقوات ، والتمسُّكِ بنقدٍ ما من النقود ، والحاجةُ إلىٰ الأقوات جميعِها واحدةٌ ، والحاجةُ إلىٰ النقود جميعِها واحدةٌ ، ومبادلةُ إحدىٰ القبيلتين بالأخرىٰ[1] من أصول الارتفاقات التي لابد للناس منها ، ولا ضرورةَ في مبادلة شيء بشيء يكفي كفايتَه[2] ، ومع ذلك فأوجب اختلافُ أمزجتهم وعاداتهم أن تتفاوتَ مراتبهم في التعيُّش[3] ، وهو قول تعالىٰ: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[4] فيكون منهم من يأكل الأَرُزَّ والحنطة ، ومنهم من يأكل الشعير والذُّرَةَ ، ويكون منهم من يتحلىٰ بالذهب ، ومنهم من يتحلىٰ بالفضة .

وأما تمَيُّزُ الناس فيما بينهم بأقسام الأَرُزِّ والحنطة مثلاً ، واعتبارُ فضل بعضِها علىٰ بعض ، وكذلك اعتبار الصِّناعات الدقيقة في الذهب ، وطبقاتِ عِيَارِه[5] ، فمن عادة المسرفين والأعاجم ، والإمعانُ في ذلك تعمُّقٌ في الدنيا ، فالمصلحةُ حاكمةٌ بسدِّ هذا الباب .

[علَّة الربا في الأشياء الستة]

وتَفَطَّنَ الفقهاءُ[6] : أن الربا المحرَّمَ يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها ، وأن الحكم متعدٍ منها إلىٰ كلِّ مُلْحقٍ بشيء منها .

ثم اختلفوا في العِلَّةِ[7] ، والأوفق بقوانين الشرع أن تكون في النقدين الثمنية

---

(١) كمبادلة النقد بالأقوات مثلاً (سندي) .

(٢) كمبادلة الذُّرَة بالحنطة ، والحال أن الذرة أيضاً تكفي كفاية الحنطة (سندي) .

(٣) أي ليست هذه المبادلة بمحظورة ، مع كون الكفاية المذكورة موجودة ، لاختلاف أمزجة الناس وعاداتهم (سندي) .

(٤) سورة الزُّخرف ، الآية ٣٢ وسَخَرَ فلاناً سِخْرِياً: كلَّفه ما لا يريد وقَهَرَه ، أي لو كان الناس في الدرجة سواء لامتنع المواساة والمعاونة ، فسبحان من خلق ودَبَّر ، فله الحمد والكبرياء (سندي) .

(٥) طبقات عِياره: أي درجات خالص الذهب. . . وعِيار النقود: مقدارُ ما فيها من المعدن الخالص المعدود أساساً لها بالنسبة لوزنها .

(٦) تفطَّن للأمر ، وبه ، وإليه: تَنَبَّه له .

(٧) قال الحنفية والحنابلة: العلَّة في تحريم الزيادة القَدْر أي الكيل والوزن ، والجنس شرط. . .
وقال الشافعية: هي النقدية في الذهب والفضة ، والطُّعمية في الأربعة الباقية ، ثم قالوا: =

وتختص بهما ، وفي الأربعة: المُقْتَاتُ المُدَّخَرُ وأن الملح لا يقاس عليه الدواءُ والتوابلُ[1]؛ لأن للطعام إليه حاجةً ليست إلىٰ غيره ، ولا عُشْرَ تلك الحاجة ، فهو جزءُ القوت ، وبمنزلة نفسه ، دون سائر الأشياء.

وإنما ذهبنا إلىٰ ذلك؛ لأن الشرع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام ، كوجوب التقابض في المجلس[2] ، ولأن الحديث ورد بلفظ الطعام ، والطعامُ يطلق في العرب علىٰ معنيين: أحدهما البُرُّ ، وليس بمراد ، والثاني المُقْتَاتُ المدَّخر ، ولذلك يُجعل قسيماً للفاكهة والتوابل.

وإنما أوجب التقابضَ[3] في المجلس لمعنيين:

أحدهما: أن الطعام والنقدَ الحاجةُ إليهما أشد الحاجات ، وأكثرُها وقوعاً ، والانتفاعُ بهما لا يتحقق إلا بالإفناء والإخراج من الملك ، وربما ظهرت خصومةٌ عند القبض ، ويكونُ البدل قد فنِي ، وذلك[4] أقبح المناقشة ، فوجب أن يُسَدَّ هذا البابُ بأن لا يتفرقا إلا عن قبضٍ ، ولا يبقىٰ بينهما شيء.

وقد اعتبر الشرعُ هذه العِلَّة في النهي عن بيع الطعام قبل أن يُسْتَوْفىٰ[5] ، وحيث

= المطعوم يشمل أموراً ثلاثة ذكرت في الحديث ، أحدهما: أن يكون للقوت ، كالبر والشعير ، ويلحق بهما ما في معناهما ، كالأرز والذرة وغيرهما ، ثانيها: أن يكون للتفكه ، كالتمر ، ويُلحق به ما في معناه ، كالزبيب والتين ، ثالثها: أن يكون لإصلاح الطعام والبدن ، كالملح ، ويلحق به ما في معناه من الأدوية والعقاقير. . . وقال المالكية: هي النقدية في الذهب والفضة ، وأما في الطعام فإن العلَّة تختلف في ربا النسيئة وربا الفضل ، ففي الأول: هي مجرد المطعومية علىٰ غير وجه التداوي ، أي سواء كان صالحاً للادِّخار والاقتيات أو لا ، وفي الثاني: هي أمران أحدهما: أن يكون الطعام مُقْتَاتاً ، أي يقتات به الإنسان غالباً ، أي لو اقتصر عليه يعيش ، وثانيهما: أن يكون صالحاً للادِّخار ، أي يبقىٰ مدة بدون فساد ، فكل ما وجد فيه الأمران يحرم فيه ربا الفضل ، وكذا يحرم فيه ربا النَّساء من باب أولىٰ. . . ثم اعلم أن الإمام المصنف اختار علَّةَ المالكية ، وردَّ علىٰ الشافعية في غضون الكلام.

(١) أي: المصلحات.
(٢) كما في بيع الصرف. . . وقوله: كوجوب: أي كاعتبار وجوب التقابض.
(٣) قوله: أوجب التقابض: أي في الأشياء الربوية المذكورة في الحديث وفي غيرها.
(٤) وذلك: أي الخصومة بعد الفناء.
(٥) قال ﷺ: «من ابْتَاعَ طعاماً فلا يَبِعْه حتىٰ يَسْتَوْفِيَه» (متفق عليه ، مشكاة حديث ٢٨٤٤).

قال في اقتضاء الذهب من الورِق: «ما لم تفترِقا وبينكما شيء»[1].

والثاني: أنه إذا كان النقدُ في جانب، والطعام أو غيره في جانب، فالنقدُ وسيلةٌ لطلب الشيء كما هو مقتضىٰ النقدية، فكان حقيقاً بأن يُبْذَل قبل الشيء، وإذا كان في كلا الجانبين النقدُ أو الطعامُ: كان الحكمُ ببذل أحدهما تحكُّماً، ولو لم يُبْذَلْ من الجانبين كان بيعَ الكالِئ بالكالِئ[2]، وربما يُشَحُّ بتقديم البَذْلِ، فاقتضىٰ العدلُ أن يُقطع الخلاف بينهما، ويؤمرا جميعاً أن لا يتفرقا إلا عن قبض.

وإنما خص الطعام والنقد[3]؛ لأنهما أصلا الأموال، وأكثَرُها تعاوُراً[4]، ولا يُنتفع بهما إلا بعد إهلاكهما، فلذلك كان الحرجُ في التفرق عن بيعهما قبل القبض أكثرَ، وأفضىٰ إلىٰ المنازعة، والمنعُ فيهما أَرْدَعُ عن تدقيق المعاملة.

واعلم أن مثل هذا الحكم[5] إنما يُراد به أن لا يجري الرسمُ به، وأن لا يعتاد تكسُّبَ ذلك الناسُ، لا أن لا يُفعل شيء منه أصلاً، ولذلك قال عليه السلام لبلالٍ: «بِعِ التمر ببيع آخر، ثم اشْتَرِ به»[6].

[البيوعُ المنهي عنها لمعنىٰ الميسر]

اعلم: أن من البيوع ما يجري فيه معنىٰ الميسِر، وكان أهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم، فنهىٰ عنها النبي ﷺ:

---

(١) قال ابن عمر: كنتُ أَبيعُ الإبلَ بالدنانير، فآخذُ مكانَها الدراهمَ، وأَبيعُ بالدراهم، فآخذُ مكانَها الدنانيرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «لا بأسَ أن تأخذَها بِسِعْرِ يومِها، ما لم تفترِقا وبينكما شيءٌ» (رواه الأربعة إلا ابن ماجه، مشكاة حديث ٢٨٧١).

(٢) الكالئ: أي النسيئة، من: كَلأَ (ف) الدينُ كَلْئاً: تأخر، فهو كَالِئٌ وكالٍ.

(٣) قوله: وإنما خُصَّ الطعام والنقد: أي في التقابض.

(٤) تعاوراً: أي تداوُلاً.

(٥) قوله: مثل هذا الحكم: أي المنع عن الرفاهية البالغة، واعتبار الجودة بالنهاية في الجنس الواحد. اهـ. كذا في هامش الأصل، أي إن الرفاهية البالغة محظورة ممنوعة إذا جرىٰ الرسم بها، ويعتاد الناسُ ذلك تكسباً، وأما إذا كانت حيناً فحيناً فلا محظور فيها، كما أشار النبي ﷺ علىٰ بلال أن يشتري تمراً جيداً بالرديء في بيعين لئلا يلزم الربا المحظور. هذا هو الشرح الصحيح لهذا المقام، وما في رحمة الله الواسعة: فهو تسامح وخطأ.

(٦) جاء بلالٌ إلىٰ النبي ﷺ بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال: كان عندنا تمر رديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاع، فقال: «أَوَّهْ! عينُ الربا، عينُ الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتريَ، فبع التمرَ ببيع آخر، ثم اشتر به» (متفق عليه، مشكاة حديث ٢٨١٤).

منها: المزابنة: أن يبيع الرجلُ التمر في رؤوس النخل بمئةِ فَرَقٍ[1] من التمر مثلاً.

والمحاقلة: أن يبيعَ الزرعَ بمئة فَرَقٍ حنطةً.

ورخص في العَرَايا[2] بِخَرْصِها من التمر فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ[3]؛ لأنه عَرَفَ أنهم لا يقصدون في ذلك القدرِ الميسرَ، وإنما يقصدون أكلَها رطباً، وخمسةُ أوسق هو نصاب الزكاة، وهي مقدارُ ما يَتَفَكَّهُ به أهلُ البيت[4].

ومنها: بيعُ الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعلم مكيلتُها: بالكيل المسمىٰ من التمر.

والملامسة: أن يكون لمسُ الرجلِ ثَوبَ الآخَر بيده بيعاً.

والمنابذة: أن يكون نَبْذُ الرجلِ بثوبه بيعاً من غير نظر.

وبيعُ الحصاة: أن يكون وقوعُ الحصاةِ بيعاً.

فهذه البيوع فيها معنىٰ الميسر، وفيها قلبُ موضوعِ المعاملةِ، وهو استيفاءُ حاجتِه بِتَرَوٍّ وتَثَبُّتٍ[5].

ونهىٰ عن بيع العُرْبان[6]: أن يقدِّمَ[7] إليه شيئاً من الثمن، فإن اشترىٰ حوسب من الثمن، وإلا فهو له مَجَّاناً، وفيه معنىٰ الميسِر.

---

(١) الفَرَق: بفتحتين: ج أَفْرَاق: مكيال سعتُه ثلاثة أصوع.

(٢) العَرَايا: جمع عَرِيَّة علىٰ وزن عطية وبمعناه أيضاً، وهي ـ عند الشافعي ـ من لا نخل له من ذوي الحاجة، إذا لم يجد نقداً يشتري به الرطب، ويكون عنده تمر فضل عن قوته، فيشتري بتمره ثمرة نخلة... وعند أبي حنيفة: هي أن يهب ثمرة نخله لآخر، ويشق عليه تردد الموهوب إلىٰ بستانه، ويكره أن يرجع في هبته، فيدفع إليه بدلها تمراً... وقد رخص فيه فيما دون خمسة أوسق.

(٣) أَوْسُق: جمع وَسْق: بسكون السين: مكيال قدره حِمل بعير، أو ستون صاعاً.

(٤) أي ما دون خمسة أوسق: للتفكه، لا للقوت والغذاء، بخلاف خمسة أوسق، فإنها قوت أهل بيت لسنة، ففيه ظن الميسر (سندي).

(٥) وهو: أي موضوع المعاملة استيفاء حاجة بالتروي والتأمل في البيع والمبيع، وهما مفقودان في البيوع المذكورة (سندي).

(٦) رواه مالك وأبو داود وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٨٦٤) وإسناده ضعيف، فلم يأخذ به الإمامُ أحمدُ، فيجوز عنده العُربون.

(٧) أي المشتري... قوله: إليه أي البائع.

وسئل ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» فقالوا: نعم ، فنهاه عن ذلك[1] .

أقول: وذلك لأنه أحد وجوه الميسِر ، وفيه احتمالُ ربا الفضل ، فإن المعتبر حالُ تمامِ الشيء[2] .

وقال ﷺ في قِلادة فيها ذهبٌ وخَرَزٌ: «لا تُباع حتىٰ تُفَصَّلَ»[3] .

أقول: وذلك لأنه أحد وجوه الميسر ، ومظنةُ أن يُغْبَنَ أحدُهما ، فيسكت علىٰ غيظ ، أو يخاصم في غير حق.

[وجوه كراهية البيوع]

واعلم أن النبي ﷺ بُعث في العرب ولهم معاملاتٌ وبيوعٌ ، فأوحىٰ الله إليه كراهيةَ بعضِها[4] وجوازَ بعضِها ، والكراهيةُ تدور علىٰ معانٍ:

[١ ـ كونُ البيع وسيلةً إلىٰ المعصية]

منها: أن يكون شيءٌ قد جرت العادةُ بأن يُقْتَنىٰ لمعصيةٍ ، أو يكون الانتفاعُ المقصودُ به عند الناس نوعاً من المعصية ، كالخمر والأصنام والطنبور ، ففي جَرَيَانِ الرسم ببيعها واتخاذِها تنويهٌ بتلك المعاصي ، وحملٌ للناس عليها ، وتقريبٌ لهم منها ، وفي تحريم بيعها واقتنائِها إخمالٌ لها ، وتقريبٌ لهم من أن لا يباشروها.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله ورسولَه حَرَّم بيعَ الخَمْر والميتة والخنزير والأصنام»[5] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع حديث ٢٢ وكذا رواه الأربعة في سُنَنِهم ، وفيه زيد أبو عياش: مجهول ، فلم يأخذ به الإمام أبو حنيفة ، فإن العبرةَ عنده للحال ، لا للمآل.

(٢) وتمام الرُّطب إذا صار تمراً ، والقدر حينذاك مجهول.

(٣) قال فَضَالة بن عبيد: اشتريتُ يومَ خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً ، فيها ذهبٌ وخَرَزٌ ، ففصَّلْتُها فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال: «لا تُباع حتىٰ تُفَصَّل» رواه مسلم (١١ : ١٨) وأبو داود (حديث ٣٣٥٢) والترمذي والنسائي. . . والخَرَزُ: فُصوص من حجارة ، واحدتها خَرَزَةُ.

(٤) أي: عدمَ جوازها لكونها مكروهة شنيعة (سندي).

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٧٦٦).

وقال ﷺ: «إن الله إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّم ثمنَه»[(١)].

يعني: إذا كان وجهُ الاستمتاع بالشيء متعيناً، كالخمر يُتخذ للشرب، والصنم للعبادة، فحرَّمه الله: اقتضىٰ ذلك في حكمة الله تحريمَ بيعها.

قال ﷺ: «مهر البَغِيِّ خبيث»[(٢)] ونهىٰ ﷺ عن حُلوان الكاهن[(٣)]، ونهىٰ عن كَسْبِ الزَّمَّارَةِ[(٤)].

أقول: المال الذي يحصل من مخامرة[(٥)] المعصية لا يحل الاستمتاع به لمعنيين:

أحدهما: أن تحريم هذا المال، وتركَ الانتفاعِ به، زاجرٌ عن تلك المعصية، وجَرَيَانُ الرسم بتلك المعاملةِ جالبٌ للفساد، حاملٌ لهم عليه.

وثانيهما: أن الثمن ناشئٌ من المبيع في مدارِك الناس[(٦)] وعلومهم، فكان عند الملأ الأعلىٰ للثمن وجودٌ تَشْبِيْهِيٌّ أنه المبيع، وللأجرةِ وجودٌ تشبيهي أنه العملُ، فانجرَّ الخبثُ إليه في علومهم، فكان لتلك الصورة العلمية أثرٌ في نفوس الناس[(٧)].

ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصِرَها، ومعتصِرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه[(٨)].

أقول: الإعانةُ في المعصية وترويجِها وتقريبِ الناس إليها معصيةٌ وفساد في الأرض.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٣: ٧) وروىٰ أحمد وأبو داود نحوه.

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٧٦٣) والبَغِيُّ: الفاجرة تتكسَّب بفجورها.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٧٦٤) والحُلوان: ما يُعطىٰ علىٰ الكهانة.

(٤) رواه في شرح السنة (مشكاة حديث ٢٧٧٩) والزَّمَّارة: هي الزانية، ويحتمل أن يكون أراد المغنية، من: زَمَّرَ بالمِزْمار: نفخ فيه مُطَرِّباً.

(٥) المخامرة: المخالطة والممارسة.

(٦) المدارِك: الحواس.

(٧) أي كما أن الثمن يكون كأنه مبيع، كذا أجرة الزنا وغيره كأنه زنا، فانجذب العملُ الخبثَ عند الملأ الأعلىٰ، فتؤثر علومهم في نفوس الناس، فهو أيضاً يكرهون ذاك الثمن، فلذا حَرَّمه.

(٨) رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٧٧٦) المحمولة إليه: أي الذي حُملت الخمر إليه.

[٢ ـ مخالطة النجاسة]

ومنها[١]: أن مخالطة النجاسة ، كالميتة والدم والسِّرْقين والعذِرة ، فيها شناعةٌ وسُخْطٌ ، ويحصل بها مشابهةُ الشياطين ، والنظافةُ وهَجْرُ الرُّجْزِ من أصول ما بُعث النبي ﷺ لإقامته ، وبه تحصلُ مشابهةُ الملائكة ، والله يحب المتطهرين.

ولما لم يكن بدٌّ من إباحة بعضِ المخالطة ، إذ في سَدِّ الباب بالكلية حرجٌ: وجب أن يُنْهىٰ عن التكسب بمعالجته[٢] ، والتجارةِ فيه ، وفي معنىٰ النجاسة الرَّفَثُ الذي يُسْتَحْيىٰ منه ، كالسِّفَاد[٣].

ولذلك[٤] حَرَّمَ بيعَ الميتة ، ونهىٰ عن كَسْب الحجَّام ، وقال عند الضرورة: «أَطْعِمْه ناضِحَك»[٥] وعن عسب الفحل ، ويُروىٰ: ضرابِ الجمل ، ورخَّص في الكرامة ، وهي ما يُعطىٰ من غير شرط[٦].

[٣ ـ احتمال النزاع]

ومنها: أن لا تنقطع المنازعة بين العاقدين لإبهام في العوضين ، أو يكونَ العقدُ بيعةً في بيعتين ، أو لا يمكن تحقق الرضا إلا برؤية المبيع ، ولم يره ، أو يكونَ في البيع شرطٌ يُحتجُّ به من بعدُ.

ونهىٰ[٧] رسول الله ﷺ عن بيع المَضامِيْنِ والملاقيح[٨] ، فالمضامينُ ما في

---

(١) منها: أي من معاني الكراهية.

(٢) بمعالجته: أي بإصلاحه ليصير لائقاً للانتفاع به؛ والظاهر بتأنيث الضمير (سندي).

(٣) الرَّفث: كلمةٌ جامعةٌ لما يريد الرجلُ من المرأة في سبيل الاستمتاع بها من غير كناية ، والسِّفاد: يُطلق علىٰ جماع الحيوانات ، يعني أن الرفث أيضاً يُلحق بالنجاسة ، فلا يجوز أجرة البغي والمغنية.

(٤) ولذلك: أي لأجل مخالطة النجاسة.

(٥) استأذَنَ مُحَيِّصَةُ رسول الله ﷺ في أجرة الحَجَّام ، فنهاه ، فلم يزل يستأذنه ، حتىٰ قال: «اعْلِفْه ناضِحَك (البعير الذي يُستقىٰ عليه) وأطعِمْه رقيقك» (رواه مالك والأربعة إلا النسائي ، مشكاة حديث ٢٧٧٨).

(٦) عسب الفحل: أي الكراء علىٰ ضرابه . . . وضراب الجمل: هو عسب الفحل . . . والكرامة: هي ما يعطىٰ لصاحب الذكر من غير شرط ، بل بطريق الهدية.

(٧) ذكر ستة أمثلة لهذا الوجه.

(٨) رواه مالك كما في جامع الأصول (١ : ٤٧٥).

أصلاب الفحول ، والملاقيح ما في البطون ، وعن بيع حَبَلِ الحَبَلَة[1] ، وعن بيع الكالِئ بالكالِئ[2] ، وعن بيعتين في بيعةٍ[3]؛ هو أن يكونَ البيعُ بألف نقداً ، وألفين نسيئةً؛ لأنه لا يتعين أحد الأمرين عند العقد. وقيل: أن يقول: بِعْني هذا بألف علىٰ أن تبيعني ذلك بكذا ، وهذا شرطٌ يحْتَجُّ به الشارط من بعدُ ، فيخاصم.

ومنه: أن يبيعَ بشرطِ إن أراد البيعَ فهو أحقُّ به ، وقال فيه عمر رضي الله عنه: لا تحلُّ لك وفيها شرطٌ لأحدٍ[4].

ونهىٰ النبي ﷺ عن الثُنْيا حتىٰ يُعلم[5] ، مثلُ أن يبيعَ عشرةَ أَفْرَاقٍ إلا شيئاً؛ لأن فيه جهالةً مفضيةً إلىٰ المنازعة.

[فائدة]

وما كلُّ جهالةٍ تُفسد البيعَ ، فإن كثيراً من الأمور يُترك مهملاً في البيع واشتراطُ الاستقصاءِ ضررٌ ، ولكن المُفسدَ هو المفضِي إلىٰ المنازعة.

[٤ ـ قصدُ معاملةٍ أخرىٰ بالبيع]

ومنها: أن يُقصَد بهذا البيع معاملةٌ أخرىٰ ، يترقَّبُهَا في ضمنه ، أو معه؛ لأنه إن فقدَ المطلوبَ: لم يكن له أن يُطالب ، ولا أن يَسْكُتَ ، ومثلُ هذا حقيقٌ بأن يكون سبباً للخصومة بغير حق ، ولا يُقضىٰ فيها بشيء فَصْلٍ.

قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ بيعٌ وسَلَفٌ ، ولا شرطانِ في بيع»[6] مثلُ أن يقول: بعتُ هذا علىٰ أن تُقْرِضَنِيْ كذا ، ومعنىٰ الشرطين: أن يشترطَ حقوقَ البيع ، ويشترط شيئاً خارجاً منها ، مثلُ أن يَهَبَهُ كذا ، أو يشفع له إلىٰ فلان ، أو إن احتاج إلىٰ بيعه لم

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٨٥٥) قال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلىٰ أن تلد الناقة ، ويلد ولدُها؛ وقال آخرون: هو بيع ولدِ ولدِ الناقة في الحال؛ وهذا أقرب إلىٰ اللغة.

(٢) رواه الدارقطني (مشكاة حديث ٢٨٦٣).

(٣) رواه مالك والأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٢٨٦٨).

(٤) اشترىٰ ابن مسعود جارية من امرأته زينب الثقفية ، واشترطت عليه: أنك إن بِعْتَها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فاستفتىٰ في ذلك ابنُ مسعود عمرَ بن الخطاب ، فقال له عمر: لا تَقْرَبْهَا وفيها شرط لأحد (رواه مالك كما في جامع الأصول ١ : ٤٢٥).

(٥) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٨٦١) والثنيا: الاستثناء أي استثناء شيء من المبيع.

(٦) رواه الأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٢٨٧٠) لا يحل بيع وسلف: أي لا يحل أن يبيع من المشتري شيئاً بأكثر من قيمته ويقرضه قرضاً ، ويحتمل أن يكون المراد ما ذكره المصنف.

يَبِعْ إلا منه ، ونحوُ ذلك ، فهذا شرطان في صفقة واحدة.

[٥ ـ كونُ المبيع غيرَ مقدور التسليم]

ومنها: أن لا يكونَ التسليمُ بيد العاقد ، كمبيع ليس بيد البائع ، وإنما هو حقٌّ توجَّهَ له علىٰ غيره ، وشيءٌ لا يجده إلا برفع قضيةٍ ، أو إقامةِ بينةٍ ، أو سعي واحتيال ، أو استيفاءٍ واكتيالٍ ، أو نحوِ ذلك ، فإنه مَظِنَّةُ أن يكون قضيةٌ في قضيةٍ ، أو يحصل غررٌ وتخييبٌ.

وكلُّ ما ليس عندك فلا تأمنُ أن تجده إلا بِجُهْدِ النفس ، وربما يطالبه المشتري بالقبض فلا يكون عنده ، فيطالب الذي توجَّهَ عليه حقُّه ، أو يذهبُ ليصطاد من البرية ، أو يشتريَ من السوق ، أو يستوهبَ من صديقه ، وهذا أشدُّ المناقشات.

قال رسول الله ﷺ: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»[١].

ونهىٰ عن بيع الغرر[٢]: وهو الذي لا يتيقن أنه موجود أو لا؟ وهل يجده أو لا؟

قال ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتىٰ يستوفِيَه»[٣] قيل: مخصوص بالطعام؛ لأنه أكثرُ الأموال تعاوُراً[٤] وحاجةً ، ولا يُنتفع به إلا بإهلاكه ، فإذا لم يستوفِهِ فربما تصرف فيه البائع[٥] ، فيكون قضيةً في قضيةٍ. وقيل: يجري في المنقول؛ لأنه مَظِنَّةُ أن يتغير ويَتَعَيَّبَ فتحصل الخصومة في الخصومة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أَحْسِبُ كلَّ شيء إلا مثلَه[٦] ، وهو الأقيس بما ذكرنا من العِلَّة[٧].

---

(١) رواه الأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٢٨٦٧) قاله لحكيم بن حزام حين سألَ رسولَ اللهِ ﷺ: يأتيني الرجلُ ، فيريد مني البيعَ ، وليس عندي ، فأبتاعُ له من السوق ، فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٨٦٥).

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٨٤٤) حتىٰ يستوفيه: أي يقبضه.

(٤) أي: تداولاً.

(٥) بأن يبيعَه من آخر ، أو يأكلَه.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٨٤٦).

(٧) وهي قوله: هو مظنة أن يتغير ويتعيَّب.

[٦ ـ كونه علىٰ خَطَرِ أن يهلك]

ومنها: ما هو مظِنة لمناقشات وقعت في زمانه ﷺ ، وعَرَفَ أنه حقيقٌ بأن تكونَ فيه المناقشاتُ كما ذكر زيدُ بن ثابت رضي الله عنه: أنهم كانوا يحتجُّوْن بعاهاتٍ[١] تُصيب الثمارَ ، يقولون: أصابها قُشَامٌ دُمَانٌ ، فنهىٰ النبيُّ ﷺ عن بيع الثمار حتىٰ يَبْدُوَ صلاحُها[٢] ـ اللهم إلا أن يشترطا القطعَ في الحال ـ «وعن السنبل[٣] حتىٰ يَبْيَضَّ ويأمَنَ العاهةَ»[٤] ، وقال: «أرأيتَ إذا منع الله الثمرةَ ، بمَ[٥] يأخذ أحدُكم مالَ أخيه؟!»[٦] يعني أنه غررٌ؛ لأنه علىٰ خَطَرِ أن يَهلك فلا يجد المعقودَ عليه ، وقد لزمه الثمنُ ، وكذا في بيع السِّنِيْن[٧] .

[٧ ـ كونه سبباً لفساد انتظام المملكة]

ومنها: ما يكون سبباً لسوء انتظام المدينة ، وإضرارِ بعضِها بعضاً ، فيجب إخمالُها ، والصدُّ عنها .

قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ لِبَيْعٍ ، ولا يَبِعْ بعضُكم علىٰ بيع بعض ، ولا يَسُمِ الرجلُ علىٰ سَوْمِ أخيه ، ولا تناجَشوا ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ»[٨] .

أقول:

[١] أما تَلَقِّي الرُّكبان: فهو أن يَقْدُمَ ركبٌ بتجارةٍ ، فيتلقَّاها رجلٌ قبل أن يدخلوا البلدَ ، ويعرِفوا السِّعْرَ ، فيشتريَ منهم بأرخصَ من سعر البلد ، وهذا مظنةُ:

---

(١) أي: بآفات.

(٢) رواه البخاري (حديث ٢١٩٣ كتاب البيوع ، باب ٨٥) والقُشام: أن ينتفض الثمر قبلَ أن يصير بَلَحاً ، والدُّمان: فساد الثمر قبل إدراكه حتىٰ يسود.

(٣) أي: عن بيعه.

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٨٣٩).

(٥) أي: بأي شيء.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٨٤٠).

(٧) نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع السِّنين (رواه مسلم ، مشكاة حديث ٢٨٤١) وهو بيع ما يحمله الشجر سنين وهو المعاومة: أي ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره.

(٨) ملتقط من أحاديث . . . والركبان: الذين يجلبون الطعام.

[أ] ضررٍ بالبائع؛ لأنه إن نزل بالسوق كان أغلىٰ له ، ولذلك كان له الخيار إذا عَثَرَ علىٰ الضرر.

[ب] وضررٍ بالعامة؛ لأنه توجه في تلك التجارة حقُّ أهل البلد جميعاً ، والمصلحةُ المدنيةُ تقتضي أن يُقَدَّمَ الأحوجُ فالأحوج ، فإن استووا سُوِّي بينهم ، أو أُقْرِعَ ، فاستئثارُ واحدٍ منهم بالتلقي نوع من الظلم.

وليس لهم الخيار؛ لأنه[1] لم يفسد عليهم مالَهم ، وإنما منع ما كانوا يرجونَه.

[٢] وأما البيع علىٰ البيع فهو تضييق علىٰ أصحابه من التجار ، وسوءُ معاملةٍ معهم ، وقد توجَّه حقُّ البائع الأول ، وظهر وجهٌ لرزقه ، فإفسادُه عليه ، ومزاحمتُه فيه ، نوع ظلم.

[٣] وكذا السوم علىٰ سوم أخيه في التضييق علىٰ المشترين ، والإساءةِ معهم ، وكثير من المناقشات والأحقاد تنبعث من أجل هذين.

[٤] والنجش ، وهو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغريراً للمشترين ، وفيه من الضرر ما لا يخفىٰ.

[٥] وبيع الحاضر للبادي ، أن يَحْمِلَ البدويُّ متاعَه إلىٰ البلد ، يريد أن يبيعه بسعر يومه ، فيأتيه الحاضر ، فيقول: خَلِّ متاعك عندي حتىٰ أبيعَه علىٰ المُهْلة بثمن غالٍ ، ولو باع البادي بنفسه لأَرْخَصَ ، ونفَعَ البلديين ، وانتفع هو أيضاً ، فإن انتفاعَ التجار يكون بوجهين أن يبيعوا بثمنٍ غالٍ بالمهلة علىٰ من يحتاج إلىٰ الشيء أشدَّ حاجة ، فيستقلُّ[2] في جنبها ما يبذل ، أو يبيعوا بربح يسير ، ثم يأتوا بتجارة أخرىٰ عن قريب ، فَيَرْبَحُوا أيضاً ، وهلمَّ جرّاً ، وهذا الانتفاعُ أوفق بالمصلحة المدنية ، وأكثرُ بركةً.

قال ﷺ: «من احتكر فهو خاطئٌ»[3].

---

(١) لهم: أي للتجّار... الخيار: أي خيار فسخ البيع... لأنه: أي المتلقي.

(٢) اسْتَقَلَّ الشيءَ: تقلَّلَه. أي يرىٰ المحتاجُ ما بذل من الثمن الغالي قليلاً في جنب حاجته (سندي).

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٨٩٢ باب الاحتكار) خاطئ: أي آثم... والاحتكار المحرَّم: هو في الأقوات خاصة ، بأن يشتري الطعام وقت الغلاء ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره ليغلو... فأما إذا جاء من قرية ، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره ، وباعه في الغلاء ، =

وقال عليه السلام: «الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون»[1] .

أقول: وذلك لأن حبس المتاع مع حاجة أهل البلد إليه ، لمجرد طلب الغَلاء وزيادةِ الثمن إضرارٌ بهم بتوقعِ نفعٍ ما ، وهو سوءُ انتظام المدينة .

[٨ ـ كونه تدليساً علىٰ المشتري]

ومنها: ما يكون فيه التدليسُ علىٰ المشتري .

قال رسول الله ﷺ: «لا تَصُرُّوا الإبلَ والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحلُبَها: إن رَضِيَها أمسكها ، وإن سَخِطَها ردَّها ، وصاعاً من تمر» ويُروىٰ: «صاعاً من طعامٍ لا سَمْرَاءَ»[2] .

أقول: التصرية: جمعُ اللبن في الضرع؛ ليتخيل المشتري غزارتَه فيغتَرَّ .

ولما كان أَقْرَبُ شِبْهِهِ بخيار المجلس ، أو الشرط؛ لأن عقدَ البيع كأنه مشروط بغزارة اللبن: لم يُجعل من باب الضَّمان بالخَراج[3] .

ثم لما كان قدر اللبن وقيمتُه بعد إهلاكه وإتلافه متعذرَ المعرفة جداً ، لاسيما عند تَشَاكُسِ الشركاء[4] ، وفي مثل البدو[5]: وجب أن يُضرب له حدٌّ معتدلٌ ، بحسب المظنة الغالبية ، يُقطع به النزاع .

= فليس باحتكار ولا تحريم فيه ، كذا قال الطيبي .

(١) رواه ابن ماجه والدارمي (مشكاة حديث ٢٨٩٣) .

(٢) متفق عليه ، والرواية الأخيرة في صحيح الإمام مسلم (مشكاة حديث ٢٨٤٧) روياه عن أبي هريرة ، وهو ليس معدوداً من فقهاء الصحابة ، ورواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما (حديث ٣٤٤٦) وهو معدود من فقهاء الصحابة ، ولكن في إسناده صدقةُ وجُميع: ضعيفان .

(٣) الصحيح: لم يُجعل من باب الخَراج بالضَّمان (رواه ابن ماجه حديث ٢٢٤٣) معناه: من ضَمِنَ مالاً فله رِبحه ، قال الأحناف: كانت الشاة في ضمان المشتري ، فلبنُها ملكُه ، فلا ضمان عليه ، فردَّ عليهم الإمام المصنف ، وقال: لا حاجة إلىٰ جعله من هذا الباب؛ لأنه يمكن جعله من باب خيار المجلس أو خيار الشرط ، لتغرير البائع وتدليسه ، لأن عقد البيع كأنه مشروط بغزارة اللبن ، فلما فُقد الوصفُ كان للمشتري حقُّ الفسخ .

(٤) أي سوء أخلاقهم ، من: تشاكَسا: تخالفا وتعاسَرَا .

(٥) أي خصوصاً في البدو ، لأن وزن اللبن وكيلَه في البدو غير مَرَوَّج ، لعدم رواج بيع اللبن فيهم ، فيتعذَّر معرفة اللبن المهلَك (سندي) .

ولبنُ النُوق فيه زهومة[١] ، ويوجد رخيصاً ، ولبنُ الغنم طيب ، ويوجد غالياً ، فجعل حكمهما واحداً ، فتعين أن يكون صاعاً من أدنىٰ جنسٍ يقتاتون به ، كالتمر في الحجاز ، والشعير والذُّرَةِ عندنا ، لا من الحنطة والأرز ، فإنهما أغلىٰ الأقوات وأعلاها .

واعتذر بعضُ من لم يوفَّق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه ، فقال : «كل حديث لا يرويه إلا غيرُ فقيهٍ إذا انسدَّ بابُ الرأي فيه ، يُترك العمل به»[٢] وهذه القاعدة ـ علىٰ ما فيها[٣] ـ لا تَنْطبق علىٰ صورتنا هذه؛ لأنه أخرجه البخاري عن ابن مسعود أيضاً ، وناهيك به[٤]؛ ولأنه بمنزلة سائر المقادير الشرعيةِ يُدرِك العقلُ حسنَ تقديرِ ما فيه ، ولا يستقلُّ بمعرفةِ حكمةِ هذا القدر خاصةً[٥] ، اللهم إلا عقول الراسخين في العلم .

وقال ﷺ في صُبْرَةِ طعامٍ داخلها بَلَلٌ : «أفلا جعلتَه فوقَ الطعام حتىٰ يراه الناس؟ من غَشَّ فليس مني»[٦] .

[٩ ـ كون الشيء مباحَ الأصل]

ومنها : أن يكون الشيءُ مباحَ الأصل ، كالماء العِدِّ[٧] ، فيتغلَّبُ ظالمٌ عليه

---

(١) الزُّهومة : الريح المنتنة .

(٢) كما في كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢ : ٥٥٦) .

(٣) قوله : علىٰ ما فيها : أي علىٰ ما فيها من النظر؛ لأن الرواية إذا كانت مخالفةً للقياس لا يُرَدُّ ، بل يُجعل مخصوصاً بالمورِد ، كحديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ، وكحديث السلم .

(٤) فيه شيء من التسامح؛ لأن البخاري لم يُخرجه عن ابن مسعود مرفوعاً ، بل رواه موقوفاً عليه (رَ : رقم الحديث ٢١٤٩ و٢١٦٤) ولكن قوله رضي الله عنه يدل علىٰ أن للحديث أصلاً . . . وقوله : ناهيك به : أي لأنه من أجلِّ فقهاء الصحابة .

(٥) أي العقل لا يستقِلُّ بمعرفة الحكمة المرعية في المقادير الشرعية ، وإلا لقدَّرها كما يقدِّر الشرعُ ، ولكنه يُدرك حُسْنَ ما في المقادير الشرعية بعد ورودها من الشرع ، ومن هذا الباب ما هو مقدَّر في حديث المصراة ، فليس الحديث مخالفاً للقياس ، ولم يَنْسَدَّ فيه باب الرأي .

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٨٦٠) .

(٧) العِدُّ : الماءُ الجاري الذي له مادَّةٌ لا تنقطع .

فيبيعُه ، وذلك تصرف في مال الله من غير حقٍّ ، وإضرار بالناس . ولذلك نهىٰ النبي ﷺ عن بيع فضل الماء لِيُبَاعَ به الكلأُ[(١)] .

أقول : هو أن يتغلَّب رجلٌ علىٰ عينٍ أو وادٍ ، فلا يَدَعُ أحداً يَسْقي منه ماشيةً إلا بأجر ، فإنه يُفضي إلىٰ بيع الكلأ المباح ؛ يعني يصير الرعيُ من ذلك بإزاء مال ، وهذا باطلٌ ؛ لأن الماء والكلأ مباحان ، وهو قوله عليه السلام : «فيقول الله عز وجل[(٢)] : اليومَ أمنعك فضلي كما منعتَ فضلَ ماءٍ لم تعمل يداك»[(٣)] .

وقيل[(٤)] : يحرم بيعُ الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سَقْيَ الدواب .

قال ﷺ : «المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلأ ، والنار»[(٥)] .

أقول : يتأكد استحباب المواساة في هذه[(٦)] فيما كان مملوكاً ، وما ليس بمملوك أمره ظاهر .

[باب ٣

أحكام البيــع]

[١] قال ﷺ : «رحم الله رجلاً سَمْحاً إذا باع ، وإذا اشترىٰ ، وإذا اقتضىٰ»[(٧)] .

أقول : السماحة من أصول الأخلاق التي تتهذَّب بها النفسُ ، وتتخلَّص بها عن إحاطة الخطيئة .

وأيضاً فيها نظام المدينة ، وعليها بناءُ التعاون ، وكانت المعاملةُ بالبيع والشراء والاقتضاءِ مظنةً لضد السماحة ، فسجَّل النبيُّ ﷺ علىٰ استحبابها .

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٨٥٩) قوله : ليباع به الكلأ : أي المنبت حول الماء .

(٢) يقول الله عز وجل لمن مَنَعَ فضلَ ماءٍ .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٩٩٥ باب إحياء الموات) والمراد من الماء : الماء المباح .

(٤) وقيل : أي المراد من الماء : الماء المملوك ، ويحرم بيعُ الماء . . . إلخ .

(٥) رواه أبو داود (حديث ٣٤٧٧) قال ذلك في غزوة ، فالمراد الكلأ المباح وكذا الماء والنار المباحان .

(٦) في هذه : أي في الكلأ والماء والنار .

(٧) رواه البخاري (مشكاة حديث ٢٧٩٠) سمحاً : سهلاً . . . واقْتَضىٰ الدينَ : أي طلب أداء الدين . . . يدل الحديث علىٰ استحباب السماحة في المعاملات .

[٢] وقال ﷺ «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلعة ، مَمْحَقَةٌ للبركة»[١] .

أقول: يُكره إكثار الحَلِف في البيع لشيئين: كونِه مظنة لتغرير المتعامِلين ، وكونِه سبباً لزوالِ تعظيمِ اسمِ الله من القلب .

والحَلِف الكاذب مَنْفَقَةٌ للسِّلعة؛ لأن مبنىٰ الإنفاق علىٰ تدليس المشتري ، ومَمْحَقَةٌ للبركة؛ لأن مبنىٰ البركة علىٰ توجه دعاء الملائكة إليه ، وقد تباعدت بالمعصية ، بل دعت عليه .

[٣] وقال عليه السلام: «يا معشر التجار ، إن البيعَ يحضُرُه اللغوُ والحَلِفُ ، فَشُوْبُوْه بالصدقة»[٢] .

أقول: فيه[٣] تكفير الخطيئة ، وجَبْرُ ما فَرَطَ من غُلَوَاءِ النفس .

[٤] وقال عليه السلام فيمن باع بالدنانير ، وأخذ مكانَها الدراهمَ: «لا بأس أن تأخذَها بِسِعْرِ يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء»[٤] .

أقول: لأنهما إن افترقا وبينهما شيء مثلُ أن يجعلا تمامَ صرفِ الدينار بالدراهم موقوفاً علىٰ ما يأمر به الصيرفيونَ ، أو علىٰ أن يَزِنَه الوزَّان ، أو مثلُ ذلك: كان مظنـةُ أن يحتجَّ به المُحْتَجُّ ، ويُناقش فيه المناقشُ ، ولا تصفو المعاملة .

[٥] وقال عليه السلام: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ ، فثمرتُها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع»[٥] .

أقول: ذلك لأنه[٦] عمل زائد علىٰ أصل الشجرة ، وقد ظهرت الثمرة علىٰ

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٧٩٤) والحِلْف: بكسر اللام وسكونه: مصدران والمراد إكثاره أو الكاذب منه . . . مَنْفَقَة: أي مظنة وسبب لرواج السلعة . . . مَمْحَقَة: أي سبب لذهاب بركة المكسوب .

(٢) رواه الأربعة (مشكاة حديث ٢٧٩٨) والشَّوْبُ: خلط الشيء بالشيء ، وبخاصَّة السوائلُ؛ أي اخلطوا اللغو والحلف بالصدقة .

(٣) أي: في الشوب بالصدقة .

(٤) رواه الدارمي والأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٢٨٧١) وقد تقدم بتمامه .

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٨٧٥) ابتاع: اشترىٰ . . . والتأبير: تلقيح النخل ، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثىٰ ، إذا انشق ، فتصلح ثمرته بإذن الله تعالىٰ .

(٦) أي: التأبير .

ملكه ، وهو يُشبه الشيءَ الموضوعَ في البيت ، فيجب أن يوفَّىٰ له حقه ، إلا أن يُصَرِّحَ بخلافه .

[٦] وقال عليه السلام: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[١] .

أقول: المراد كل شرط ظهر النهي عنه ، وذُكر في حكم الله نفيُه ، لا النفيُ البسيطُ[٢] .

[٧] ونهىٰ عليه السلام عن بيع الولاء ، وعن هبته[٣]؛ لأن الولاء ليس بمال حاضرٍ مضبوطٍ ، إنما هو حقٌّ تابعٌ للنسب[٤] ، فكما لا يباع النسب لا ينبغي أن يباع الولاء .

[٨] وقال عليه السلام: «الخَراج بالضَّمان»[٥] .

أقول: لا تنقطع المنازعة إلا بأن يُجعل الغُنْمُ بالغُرْمِ[٦] ، فمن رد المبيع بالعيب إن طُولب بَخَراجه ، كان في إثبات مقدارِ الخراج حرجٌ عظيمٌ ، فقطع المنازعةَ بهذا الحكم ، كما قطع المنازعة في القضاء بأن ميراث الجاهلية علىٰ ما قُسِمَ[٧] .

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٨٧٧) .

(٢) النفي البسيط: النفي المطلق ، أي المراد من قوله عليه السلام: «ما كان من شرط»: الشرط المنهي عنه ، وليس المراد النفي العام ، فإن المسلمين علىٰ شروطهم ، كما يأتي في آخر الباب .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٨٧٨) .

(٤) قوله للنَّسب: الصحيح كالنَّسب ، قال في المرقاة: لأنه كالنَّسب ، فكما أنه لا ينتقل النسب إلىٰ غيره ، كذلك الولاء لا ينتقل إلىٰ غير المعتق؛ لأنه من حقوق العتق . اهـ . (٦ : ٨٩) وفي الحديث: «الولاء لُحْمَة كلحمة النسب» رواه البيهقي (٦ : ٢٤٠) وهذا التصحيح من العلامة عبيد الله بن الإسلام السندي رحمه الله ، فجزاه الله تعالىٰ خيراً .

(٥) رواه ابن ماجه (حديث ٢٢٤٣) وتمامه: عن عائشة: أن رجلاً اشترىٰ عبداً فاسْتَغَلَّه ، ثم وجد به عيباً فردَّه ، فقال: يا رسول الله! إنه قد اسْتَغَلَّ غلامي ، فقال رسول الله ﷺ: «الخَراج بالضَّمان» والمراد بالخراج: ما يحصل من غَلَّة العين المبتاعة . . . والضَّمان: الكفالة والالتزام . . . والباء متعلقة بمحذوف ، أي الخراج مستحق بالضمان أي بسببه وفي مقابلته .

(٦) الغُنْم: الغنيمة ، أي الفوز بالشيء من غير مشقة . . . والغُرْم: ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر ، بغير جناية منه أو خيانة . . . والمعنىٰ: الغنم مقابَل بالغرم ، أي من يتحَمَّل غُرم الشيء فله غُنمه .

(٧) قال رسول الله ﷺ: «ما كان من ميراث قُسِمَ في الجاهلية ، فهو علىٰ قسمة الجاهلية ، =

[٩] قال ﷺ: «البَيِّعَانِ إذَا اختلفا ، والمبيعُ قائم بعينه ، وليس بينهما بينةٌ ، فالقولُ ما قال البائع ، أو يترادَّانِ البيعَ»[١].

أقول: وإنما قطع به المنازعةَ ، لأن الأصل أن لا يَخْرُجَ شيءٌ من ملك أحد إلا بعقد صحيح وتراضٍ ، فإذا وقعت المشاحَّةُ[٢] وجب الردُّ إلىٰ الأصل ، والمبيعُ مالُه يقيناً ، وهو صاحب اليد بالفعل ، أو قبلَ العقد الذي لم يَتَقَرَّرْ صحتُه ، والقولُ قولُ صاحب المال ، لكنَّ المبتاعَ بالخيار؛ لأن البيعَ مبناه علىٰ التراضي.

[١٠] وقال ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقْسَم ، فإذا وقعت الحدود ، وصُرِفَتِ الطرقُ فلا شفعة»[٣] ، وقال عليه السلام: «الجار أحق بِصَقَبِه»[٤].

أقول: الأصل في الشفعة دفعُ الضرر من الجيران والشركاء؛ وأرىٰ أن الشفعة شفعتان:

[أ] شفعة يجب للمالك أن يَعْرِضَها علىٰ الشفيع فيما بينه وبين الله[٥] ، وأن يُؤْثِرَه علىٰ غيره ، ولا يُجْبر عليها في القضاء ، وهي للجار الذي ليس بشريك[٦].

[ب] وشفعة يُجْبَر عليها في القضاء ، وهي للجار الشريك فقط ، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب.

[١١] وقال ﷺ: «من أقال أخاه المسلم صفقةً كرهها ، أقال الله عَثْرَتَه يوم القيامة»[٧].

= وما كان من ميراث أدركه الإسلام ، فهو علىٰ قسمة الإسلام» رواه ابن ماجه (حديث ٢٧٤٩).

(١) رواه الدارِمي وابن ماجه (حديث ٢١٨٦) مشكاة (حديث ٢٨٨٠) والبَيِّعَان: تثنية بَيِّع ، علىٰ وزن بَيِّنٍ ، بمعنىٰ البائع والمشتري. اهـ. هامش الأصل.

(٢) أي: المنازعة.

(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ٢٩٦١).

(٤) رواه البخاري (حديث ٦٩٧٨) والصَّقَب: المجاور ، ويروىٰ بِسَقَبه: أي بقُربه... وبين الحديثين تخالف ، فالأول: يُثبت الشفعة للشريك فقط ، والثاني: للجار أيضاً.

(٥) أي: يجب عليه ديانةً.

(٦) أي: هذه الشفعة للمجاور أيضاً.

(٧) رواه البغوي في شرح السنَّة (حديث ٢١١٠) وكذا في المشكاة (حديث ٢٨٨١) والعَثْرة: الزَّلَّة.

أقول: يستحب إقالةُ النادم في صفقته؛ رفعاً للضرر عنه ، ولا يجب؛ لأن المرءَ مأخوذ بإقراره ، لازمٌ عليه ما التزمه.

[١٢] وحديث جابر رضي الله عنه: «بعتُه فاستثنيتُ حُمْلانَه إلىٰ أهلي»[١].

أقول: فيه جواز الاستثناء[٢] فيما لم يكن محلَّ المناقشة ، وكانا متبرعَيْن متباذلَيْن؛ لأن المنعَ إنما هو لكونه مظنة المناقشة.

[١٣] وقال ﷺ: «من فَرَّقَ بين والدة وولدها ، فَرَّقَ الله بينه وبين أَحِبَّتِهِ يوم القيامة»[٣] ، وقال لعلي رضي الله عنه حين باع أحد الأخوين: «رُدَّه»[٤].

أقول: التفريق بين والدة وولدها يُهَيِّجُهما علىٰ الوحشة والبكاء ، ومثلُ ذلك حال الأخوين ، فوجب أن يجتنب الإنسانُ ذلك.

[١٤] قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٥].

أقول: يتعلق الحكم بالنداء الذي هو عند خروج الإمام[٦] ، ولما كان الاشتغالُ بالبيع ونحوِه كثيراً ما يكونُ مفضياً إلىٰ ترك الصلاة ، وترك استماع الخطبة ، نهىٰ عن ذلك.

[١٥] وقيل: قد غَلاَ السِّعرُ ، فَسَعِّرْ لنا ، فقال عليه السلام: «إن الله هو المسَعِّر القابض الباسط الرزاق ، وإني لأرجو أن ألقىٰ الله وليس أحدٌ يطلبني بمظلمة»[٧].

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٨٧٦) وتمامه: كان جابر يسير علىٰ جمل له قد أَعيى ، فمرَّ النبي ﷺ به ، فضربه فسار سيراً ليس يسير مثلَه ، ثم قال: «بِعْنِيْه بوُقية» قال: فبعته ، فاسْتَثْنَيْتُ حُملانَه (ركوبه) إلىٰ أهلي ، فلما قدمت المدينة ، أتيتُه بالجمل ، فأعطاني ثمنَه ، وَرَدَّه عليَّ ، وفي رواية: وزاده قيراطاً.

(٢) الاستثناء: يعني الاشتراط.

(٣) رواه الترمذي والدارمي (مشكاة حديث ٣٣٦١ كتاب النكاح ، باب النفقات وحق المملوك).

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٣٦٢).

(٥) سورة الجمعة ، الآية ٩.

(٦) أي بالأذان الثاني: وفيه نظر؛ لأن العبرة لعموم اللفظ ، لا لخصوص المورِد ، فتأمل.

(٧) رواه الدارمي ، والأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٢٨٩٤) فيه إشارة إلىٰ أن المانع من التسعير هو خوف الظلم.

أقول: لما كان الحكمُ العدمُ بين المشترِيَيْنَ، وأصحابِ السلع الذي لا يتضرر به أحدُهما، أو يكون تضرُّرُهما سواءً في غاية الصعوبة، تورَّع منه النبيُّ ﷺ؛ لئلا يتخذها الأمراء من بعده سنَّةً، ومع ذلك فإن رُؤِيَ منهم جَوْرٌ ظاهر، لايَشُكُّ فيه الناسُ، جاز تغييرُه، فإنه من الإفساد في الأرض[1].

[١٦] قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2] الآية.

اعلم: أن الدَّين أعظمُ المعاملات مناقشةً، وأكثرها جدلاً، ولابد منه؛ للحاجة، فلذلك أكَّد الله تعالىٰ[3] في الكتابة والاستشهاد، وشرع الرهنَ والكفالة، وبَيَّنَ إثمَ كتمان الشهادة، وأوجب بالكفاية القيامَ بالكتابة والشهادة، وهو من العقود الضرورية[4].

[١٧] وقَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ، وهم يُسْلِفون[5] في الثمار السنة والسنتين والثلاثَ، فقال: «من أسلف في شيء فَلْيُسْلِفْ في كيل معلوم ووَزْنٍ معلوم إلىٰ أجل معلوم»[6].

أقول: ذلك لترتفع المناقشة بقدر الإمكان، وقاسوا عليها الأوصافَ التي يُبَيَّنُ به الشيءُ من غير تضييق[7].

---

(١) وقد ورد في الحديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار» (رواه ابن ماجه حديث ٢٣٤٠) ومن القواعد الفقهية: الضرر يُزال.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) في هذه الآية وفي التي بعدها.

(٤) أي المداينة من الأمور اللازِمة، وهي لا تتم إلا بتعاون من الكُتَّاب والشهداء، فواجب عليهم بالكفاية أي بقدر الكفاية، أن يقوموا بالكتابة والشهادة.

(٥) أي: يتعاملون ببيع السلم.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٨٨٣) وأَسْلَف فلاناً مالاً: أَقْرَضَه إياه.

(٧) أي: قاس الفقهاء علىٰ الكيل المعلوم، والوزن المعلوم، والأجل المعلوم: أوصافاً أخر لها دخل في تبيين الشيء وتمييزه من غير مشقة ولا دقَّة، فجعلوها أيضاً شرطاً في السَّلَم (سندي).

[١٨] ومبنى القرض علىٰ التبرع من أول الأمر[١] ، وفيه معنىٰ الإعارة ، فلذلك جازت النسيئة ، وحرم الفضلُ[٢] .

[١٩] ومبنى الرهن علىٰ الاستيثاق ، وهو بالقبض ، فلذلك اشتُرط فيه[٣] .

[٢٠] ولا اختلاف عندي بين حديث: «لا يَغْلَقُ الرهنُ الرهنَ من صاحبه الذي رهنه ، له غُنمه ، وعليه غُرمه»[٤] وحديثِ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبنُ الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلىٰ الذي يركب ويشرب النفقةُ»[٥]؛ لأن الأول هو الوظيفة[٦] ، لكن إذا امتنع الراهن من النفقة عليه ، وخيف الهلاكُ ، وأحياه المرتهن ، فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلاً .

[٢١] وقال ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «إنكم قد وُلِّيتم أمرين ، هلك فيهما الأممُ السالفة قبلَكم»[٧] .

أقول: يحرم التطفيف؛ لأنه خيانة وسوءُ معاملةٍ ، وقد سيق في قوم شعيبٍ عليه السلام ما قصَّ الله تعالىٰ في كتابه[٨] .

---

(١) وإن كان فيه معنىٰ المعاوضة في النهاية .

(٢) جازت النسيئة: اعتباراً بأولِ الأمر ، وحرم الفضل: اعتباراً بالنهاية .

(٣) قال تعالىٰ: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٣] .

(٤) رواه الشافعي مرسلاً ، وروي موصولاً أيضاً عن أبي هريرة (مشكاة حديث ٢٧٧٨) معناه: لا يمنع عقدُ الرهنِ المرهونَ من صاحبه الذي رَهَنَه ، بل يبقىٰ المرهونُ في ملكه. . . فالرهن الأول مصدر ، والثاني بمعنىٰ المرهون. . . له غنمه: أي إذا رهن الراهن شيئاً ، فما حصل من الزوائد في المرهون فهو للراهن ، وإذا هلك المرهون في يد المرتهن فلا يسقط من حقه شيء ، بل يهلك من مال الراهن .

(٥) رواه البخاري (مشكاة حديث ٢٨٨٦) ومعناه: الدابة كالفرس والجمل يُركب بنفقته أي: بسببها أو بمقدارها ، وكذا لبنُ ذات الدَّر يَشربه المُنْفِقُ عليها .

(٦) لأن صاحب الشيء أحقُّ بخَراجه والانتفاع به .

(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٨٩٠) أي جُعلتم حكاماً في أمرين: وهما الكيل والميزان. . . والمراد بالأمم: قوم شعيب لكثرتهم .

(٨) ذُكرت قصتُهم في سورة الأعراف ، الآيات ٨٥ ـ ٩٣ وفي سورة الشعراء ، الآيات ١٧٧ ـ ١٩١ وفي سورة هود ، الآيات ٨٤ ـ ٩٥ .

[٢٢] وقال: «أيما رجل أَفْلَسَ ، فأدركَ رجلٌ مالَه بعينه[١] ، فهو أحق به من غيره»[٢] .

أقول: وذلك لأنه كان في الأصل مالُه من غير مزاحمة ، ثم باعه ، ولم يرضَ في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن ، فكأن البيع إنما هو بشرط إيفاء الثمن ، فلما لم يؤد كان له نقضُه ، مادام المبيع قائماً بعينه[٣] ، فإذا فات المبيع لم يمكن أن يَرُدَّ المبيع ، فيصير دينُه كسائر الديون .

[٢٣] وقال ﷺ: «من سَرَّه أن يُنْجِيَه الله من كُرَبِ يوم القيامة ، فَلْيُنَفِّسْ عن مُعسر ، أو يَضَعْ عنه»[٤] .

أقول: هذا نَدْبٌ[٥] إلىٰ السماحة التي هي من أصولِ ما يَنْفَعُ في المعاد والمعاش ، وقد ذكرناه[٦] .

[٢٤] وقال عليه السلام: «مَطْلُ الغني ظلم ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم علىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[٧] .

أقول: هذا أمرُ استحبابٍ؛ لأن فيه قطعَ المناقشة .

[٢٥] قال ﷺ: «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبتَه»[٨] .

---

(١) أي: عند المفلس .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٨٩٩) أَفْلَسَ الرجلُ: لم يبق له مال .

(٣) وبه قال الشافعي ومالك ، وعند الأحناف: ليس له الفسخ والأخذ ، بل هو كسائر الغرماء ، والحديث محمول علىٰ الوديعة والعارية .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٩٠٢) نَفَّس عنه كُرْبَته: فَرَّجَها وكشفها والمراد: فليؤخر مطالبته ، أو ينقص من حقه ، أو يعف عنه .

(٥) نَدَبَ فلاناً إلىٰ الأمر نَدْباً: دعاه .

(٦) ذكره غير مرة .

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٩٠٧) والمَطْل: التأخير بغير عذر . . . أتبع: أي أحيل . . . والمَلِيءُ: الغني . . . فَلْيَتْبَعْ: أي فليقبل الحوالة .

(٨) رواه أبو داود والنسائي (مشكاة حديث ٢٩١٩) واللَّيُّ: المَطل ، من: لَوَىٰ فلاناً دينه وبدينه لَيّاً ولِيّاً: مَطَلَه . . . والواجد: الغني .

أقول: هو[1] أن يُغْلِظَ له في القول، ويُحْبَسَ له، ويُجْبَرَ علىٰ البيع إن لم يكن له مال غيره[2].

[٢٦] وقال ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حَرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً، والمسلمون علىٰ شروطهم، إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حراماً»[3]: فمنه[4] وضعُ جزءٍ من الدين، كقصة ابن أبي حَدْرَدٍ[5]، وهذا الحديث أحدُ الأصول في باب المعاملات.

[باب ٤

التبرع والتعاون]

التبرع أقسام:

[١] صدقة: إن أُريد به وجهُ الله، ويجبُ أن يكون مصرِفُه ما ذكر الله تعالىٰ في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية[6].

[٢] وهديَّة: إن قُصد به وجهُ المُهْدىٰ له.

[أ] قال ﷺ: «من أُعْطِيَ عطاءً فوجَد، فلْيَجْزِ به، ومن لم يجد فَلْيُثْنِ، فإن من أثنىٰ فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تَحَلَّىٰ بما لم يُعْطَ كان كلابسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[7].

---

(١) أي إحلال العرض والعقوبة.

(٢) قال ابن المبارك: يُحِلُّ عِرْضَه: يغلِظ له، وعقوبتَه: يُحْبَسُ له (مشكاة) إن لم يكن له مال غيره: أي غير المبيع.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٩٢٣).

(٤) فمنه: أي من الصلح.

(٥) كما في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٢٩٠٨) كان لكعب بن مالك دين علىٰ ابن أبي حَدْرَد، فتنازعا في مسجد النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لكعب: «ضَعِ الشَّطْرَ من دينك» قال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله، فقال لابن أبي حَدْرَد: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(٦) سورة التوبة، الآية ٦٠ وقد تقدم تفصيلها في كتاب الزكاة.

(٧) رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة حديث ٣٠٢٣) قوله: فَوَجَدَ: أي وجد سَعَةً من المال. . . تحلَّىٰ: أي تزين وأظهر من نفسه ما لم يكن فيه. كان كلابس ثوبي زور: هو من يلبس ثياب الزهادة وليس بزاهد.

اعلم أن الهدية إنما يُبتغىٰ بها إقامةُ الأُلفة فيما بين الناس، ولا يتم هذا المقصودُ إلا بأن يَرُدَّ إليه مثلَه، فإن الهدية تُحَبِّبُ المُهْدِيَ إلىٰ المُهْدىٰ له، من غير عكس[١].

وأيضاً فإن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، ولِمَنْ أَعْطىٰ الطَّوْلُ علىٰ من أخذ[٢].

فإن عجز فليشكُره، ولْيُظْهر نعمتَه، فإن الثناء أولُ اعتدادٍ بنعمته، وإضمارٌ لمحبته، وإنه يفعلُ في إيراث الحب ما تفعل الهدية، ومن كتم فقد خالف عليه ما أرادَه، ونَاقَضَ مصلحةَ الائتلاف، وغَمَطَ حَقَّه، ومن أظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كِذْبٌ[٣].

وقوله عليه السلام: «كلابس ثوبَي زور» معناه: كمن تردَّىٰ واتَّزَرَ بالزور، وشمل الزورُ جميعَ بدنه.

[ب] قال ﷺ: «من صُنع إليه معروفٌ، فقال لفاعله: «جزاك الله خيراً» فقد أبلغ في الثناء»[٤].

أقول: إنما عَيَّنَ النبيُّ ﷺ هذه اللفظة؛ لأن الكلام الزائد في مثل هذا المقام إطراءٌ وإلحاحٌ، والناقصَ كتمانٌ وغَمْطٌ[٥]، وأحسنُ ما يُحَيِّي به بعضُ المسلمين بعضاً ما يذكِّرُ المعادَ، ويُحيل الأمرَ علىٰ الله، وهذه اللفظة نصابٌ صالح لجميع ما ذكرنا.

[ج] وقال ﷺ: «تَهادَوا، فإن الهديّةَ تُذْهِبُ الضَّغائنَ»[٦] وفي رواية: «تُذْهِبُ وَحْرَ الصدر»[٧].

أقول: الهدية وإن قلَّت تدل علىٰ تعظيم المهدىٰ له، وكونه منه علىٰ بال، وأنه يحبه، ويرْغَبُ فيه، وإليه الإشارة في حديث: «لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو شقَّ

---

(١) فلما رَدَّ المُهدىٰ له إلىٰ المُهدي مثلَه تم المقصود.
(٢) الجملتان بمعنىً، والعطف للتفسير، والطَّول: الفضلُ، فلما رَدَّ الآخذ مثلَ ما أخذ تساويا.
(٣) قوله: ومن أظهر: بأن قال: أعطاني فلان كذا وكذا، ولم يُعْطِ، فإنه ليس بثناء ولا شكر، بل كذب وزور يجب الاحتراز منه (سندي).
(٤) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣٠٢٤).
(٥) إطراء: أي مبالغة... وغمط: أي إخفاء للحق.
(٦) مشكاة (حديث ٣٠٢٧) ولم يُسنده، بل ترك بياضاً، قال الألباني: أخرجه الخطيب في تاريخه (٤: ٨٨) وغيره، وهو حديث ضعيف جداً... والضغينة: الحقد.
(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣٠٢٨) والوَحْر: الغِلُّ والغيظ أو العداوة.

فِرْسِنِ شاةٍ»[1] فلذلك كان طريقاً صالحاً لدفع الضغينة ، وبدفعها[2] تمامُ الألفة في المدينة والحيِّ.

[د] قال ﷺ: «من عُرض عليه ريحانٌ فلا يَرُدَّه ، فإنه خفيفُ المَحْمِل ، طَيِّبُ الريح»[3].

أقول: إنما كره ردَّ الريحانِ وما أشبهه لخفةِ مُؤْنَتِه ، وتعاملِ الناس بإهدائه ، فلا يلحق هذا كثيرُ عارٍ في قبوله ، ولا ذلك كثيرُ حرج في إهدائه[4] ، وفي التعامل بذلك ائتلاف ، وفي ردِّه فساد ذات البين ، وإضمارٌ علىٰ وَحْر.

[هـ] وقال ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ»[5].

أقول: إنما كره الرجوعَ في الهبة؛ لأن منشأ العود فيما أَفْرَزَه من ماله ، وقَطَعَ الطمع فيه إما شُحٌّ بما أعطىٰ ، أو تَضَجُّرٌ منه ، أو إضرارٌ له ، وكلُّ ذلك من الأخلاق المذمومة.

وأيضاً: ففي نقض الهبة بعدما أحكم وأمضىٰ وحرٌ وضغينةٌ ، بخلاف ما لم يُعْطِ من أول الأمر ، فشبَّه النبيُّ ﷺ العودَ فيما أفرزه من ملكه بعود الكلب في قيئه ، يُمَثِّلُ[6] لهم المعنىٰ بادي الرأي ، وبين لهم قبحَ تلك الحالة بأبلغ وجهٍ ، اللهم إلا إذا كان بينهما مباسَطَةٌ ترفع المناقشة ، كالوالد والولد ، وهو قوله عليه السلام: «إلا الوالدُ من ولده»[7].

[و] وقال ﷺ: فيمن يَنْحَلُ[8] بعضَ أولاده ما لم يَنْحَلِ الآخر: «أَيَسُرُّكَ أن يكونوا

---

(١) هو جزء الحديث المذكور قبلُ... لا تَحْقِرَنَّ: لا تَسْتَهِيْنَنَّ... والفِرْسِنُ: الظِّلْف.

(٢) أي: يحصل بدفعها... إلخ.

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٠١٦) والرَّيحان: كل نبت طيب الرائحة... خفيف المَحْمِل (مصدر ميمي) أي: قليل المنة.

(٤) هذا: إشارة إلىٰ المُهدىٰ له ، وذلك: إشارة إلىٰ المهدي.

(٥) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٠١٨) معناه: لا يليق بحالنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشنيعة.

(٦) مَثَّلَ الشيءَ لفلان: صَوَّره له بكتابة أو غيرها حتىٰ كأنه ينظر إليه.

(٧) رواه النسائي وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٠٢٠) وتمامه: لا يرجعُ أحدٌ في هبته ، إلا الوالدُ من ولده.

(٨) أي: يعطي.

إليك في البر سواءً؟» قال: بلىٰ ، قال: «فلا إذاً»[1].

أقول: إنما كره تفضيلَ بعضِ الأولاد علىٰ بعض في العطية؛ لأنه يورث الحِقدَ فيما بينهم ، والضغينةَ بالنسبة إلىٰ الوالد ، فأشار النبي ﷺ إلىٰ أن تفضيلَ بعضِهم علىٰ بعضٍ سببُ أن يُضمِر المنقوصُ له علىٰ ضغينةٍ ، ويَطْوي علىٰ غِلٍّ[2] ، فيقصِّر في البر ، وفي ذلك فساد المنزل.

[٣] ووصية: إن كان موقَّتاً بالموت[3]. وإنما جرت به السنةُ؛ لأن المِلك في بني آدم عارض لمعنىٰ المشاحَّة[4] ، فإذا قارب أن يستغني عنه بالموت استحب أن يتدارك ما قصَّر فيه ، ويُوَاسِيَ[5] من وجب حقُّه عليه في مثل هذه الساعة.

[أ] قال ﷺ: «أوصِ بالثلث ، والثلثُ كثير»[6].

اعلم أن مال الميت ينتقل إلىٰ ورثته عند طوائف العرب والعجم ، وهو كالجِبِلَّة عندهم ، والأمرِ اللازمِ فيما بينهم ، لمصالح لا تُحصىٰ ، فلما مرض وأشرف علىٰ الموت ، توجَّه طريق لحصول مِلكهم ، فيكون تأييسُهم عما يتوقعون غمطاً لحقهم ، وتفريطاً في جنبهم.

وأيضاً: فالحكمة أن يأخذ ماله من بعده أقربُ الناس منه ، وأولاهم به ، وأنصرُهم له ، وأكثرهم مواساةً ، وليس أحدٌ في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الأرحام ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[7].

ومع ذلك فكثيراً ما تقع أمور توجب مواساةَ غيرهم ، وكثيراً ما يوجب خصوصُ الحال أن يختار غيرَهم ، فلابد من ضرب حدٍّ لا يتجاوزه الناس ، وهو الثلث؛ لأنه

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٠١٩).

(٢) يَطوي علىٰ غِلٍّ: أي يُضْمِرُ الغِلَّ والغشَّ (سندي).

(٣) أي: إن كان التبرع موقَّتاً بالموت: فهو وصية.

(٤) المشاحَّة: المجادلة والمخاصمة والمنازعة. أي الملك في الحقيقة لله تعالىٰ وحده ، والخلقُ ينتفع بالأشياء علىٰ ملك الله ، ولكن بني آدم يقع بينهم المشاحة في الأموال ، فَجُعلوا مالكين مجازاً.

(٥) آسَىٰ يؤاسي ويواسي مُؤَاساة ومواساة فلاناً بماله: أَنَالَه منه.

(٦) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣٠٧٢) قاله لسعد بن أبي وقاص لما أوصىٰ بماله كله في سبيل الله ، فردَّه عليه ، وأجاز وصية الثلث فقط.

(٧) سورة الأنفال ، الآية ٧٥.

لابد من ترجيح الورثة ، وذلك بأن يكون لهم أكثرُ من النصف ، فضرب لهم الثلثين ، ولغيرهم الثلث.

[ب] وقال ﷺ: «إن الله قد أَعطىٰ كلَّ ذي حق حقَّه ، فلا وصية لوارث»[١] .

أقول: لما كان الناس في الجاهلية يضارُّون في الوصية ، ولا يَتَّبعون في ذلك الحكمةَ الواجبةَ ، فمنهم من ترك الأحقَّ[٢] ، والأوجبَ مواساتُه ، واختار الأبعدَ برأيه الأبترِ ، وجب أن يُسَدَّ هذا البابُ ، ووجب عند ذلك أن يُعتبر المظان الكلية بحسب القرابات[٣] ، دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص[٤]؛ فلما تقرر أمرُ المواريث قطعاً لمنازعتهم ، وسدّاً لضغائنهم ، كان من حكمه أن لا يُسَوَّغَ الوصية لوارث ، إذ في ذلك مناقضة للحد المضروب.

[ج] وقال ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ ، له شيءٌ يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده»[٥] .

أقول: استحب تعجيلَ الوصية احترازاً من أن يهجمَه الموتُ ، أو يحدث حادث بغتةً ، فتفوته المصلحة التي يجب إقامتها عنده ، فيتحسَّر.

[د] قال ﷺ: «أيما رجلٍ أُعْمِرَ عُمْرىٰ» الحديث[٦] .

أقول: كان في زمان النبي ﷺ مناقشات لا تكاد تنقطع ، فكان قطعُها إحدىٰ

---

(١) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٣٠٧٣).

(٢) أي: ترك الذي مواساته أحق وأوجب من غيره.

(٣) كالأبِ والأم والأخ والأخت وغيرهم (سندي).

(٤) كالخُلَّة والصداقة والمواساة وغيرها (سندي).

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٠٧٠) ما: بمعنىٰ ليس. . . ويبيت ليلاً: صفة ثالثة لامرئ. . . ويوصي فيه: صفة لشيء. . . يعني لا ينبغي أن يمضي علىٰ المسلم ليل ، أي زمان قليل ، إلا ووصيته مكتوبة عنده.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٠١١) وتمامه: أَيُّما رجلٍ أُعْمِرَ عُمْرىٰ ، له ولعَقِبه ، فإنها للذي أُعطِيها ، لا ترجعُ إلىٰ الذي أعطاها؛ لأنه أَعطَىٰ عطاءً وقعت فيه المواريث ، وفي رواية: إنما العُمْرىٰ التي أجاز رسول الله ﷺ: أن يقول: هي لك ولعَقِبك ، فأما إذا قال: هي لك ما عِشت ، فإنها ترجع إلىٰ صاحبها. . . أعمر: من أعمرته الدار أي: جعل سكنى دار لرجل.

المصالح التي بُعث النبي ﷺ لها ، كالربا والثارات[1] وغيرها. وكان قوم أَعْمَرُوا القوم ، ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء ، فجاء القرن الآخَرُ ، فاشتبه عليهم الحال ، فتخاصموا ، فبين النبي ﷺ أنه إن كان نصُّ الواهب: «هي لك ولعقبك» فهي هبة؛ لأنه بَيَّنَ الأمرَ بما يكون من خواص الهبة الخالصة ، وإن قال: «هي لك ما عِشْتَ» فهي إعارة إلىٰ مدة حياته؛ لأنه قيَّده بقيد ينافي الهبة.

ومن التبرعات[2]:

[٤] **الوقف**: وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه ، فاستنبطه النبيُّ ﷺ[3] لمصالح لا توجد في سائر الصدقات ، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ، ثم يفنىٰ ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرىٰ ، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء ، فيبقون محرومين ، فلا أحسنَ ولا أنفعَ للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل ، تُصرف عليهم منافعه ، ويبقىٰ أصلُه علىٰ ملك الواقف ، وهو قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إن شئتَ حبستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها» فتصدق بها عمر: أنه لا يُباع أصلُها ، ولا يوهَب ، ولا يورَث ، وتصدَّق بها في الفقراء ، وفي القُربىٰ ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيفِ ، لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم ، غير متموِّلٍ[4].

أما المعاونة: فهي أنواع أيضاً[5] منها:

[١] المضاربة: وهي أن يكون المال لإنسانٍ ، والعملُ في التجارة من الآخر ، ليكون الربح بينهما علىٰ ما يُبَيِّنَانِه.

[٢] والمفاوضة: أن يعقد رجلان ـ مالُهما سواءٌ ـ الشركةَ في جميع ما يشتريانه

---

(١) ثاراتُ ـ بتسهيل الهمزة ـ وثَأْرَاتُ: جمع الثَّأْر: دمُ القتيل.

(٢) صَرَّح بذلك لطول الفصل.

(٣) استنبطه النبي ﷺ من قوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] ومن: للتبعيض ، أي بعضَ ما تحبون ، لا جميعَه ، وفي الوقف يُبقى أصلُه ، ويُتصدَّق بمنافعه ، فهو مما يصدق عليه الآية ، والتفصيل في «رحمة الله الواسعة».

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٠٠٨ باب العطايا).

(٥) ستُّ معاملات تبتنىٰ علىٰ المساعدة ، وهي المضاربة ، والشركة ـ ولها أربعة وجوه: المفاوضة ، والعِنان ، وشركة الصنائع ، وشركة الوجوه. . . والوكالة والمساقاة ، والمزارعة ـ ولها صور ثلاثة ـ والإجارة: يُعاون فيها بعضهم بعضاً.

ويبيعانه ، والربح بينهما ، وكلٌّ واحد كفيلُ الآخر ووكيلُه[1] .

[٣] والعنان: أن يعقِدَ الشركةَ في مال معين كذلك ، ويكون كل واحد وكيلاً للآخر فيه ، ولا يكون كفيلاً يُطالب بما علىٰ الآخر .

[٤] وشركة الصنائع: كخيَّاطَين أو صَبَّاغَين اشتركا علىٰ أن يتقبل كلٌّ واحد[2] ، ويكونَ الكسبُ بينهما .

[٥] وشركة الوجوه: أن يشتركا ، ولا مالَ بينهما ، علىٰ أن يشتريا بوجوههما ، ويبيعا ، والربح بينهما .

[٦] والوكالة: أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه .

[٧] والمساقاة: أن تكون أصولُ الشجر لرجل ، فيكفي مُؤْنَتَهَا الآخَرُ ، علىٰ أن يكون الثمر بينهما .

[٨] والمزارعة: أن تكون الأرض والبَذر لواحد ، والعمل والبقر من الآخر .

[٩] والمخابرة[3]: أن تكون الأرض لواحد ، والبذر والبقر والعمل من الآخر .

[١٠] ونوع آخر: يكون العمل من أحدهما ، والباقي من الآخر .

[١١] والإجازة: وفيها معنىٰ المبادلة ومعنىٰ المعاونة: فإن كان المطلوبُ نفسَ المنفعة[4] فالمبادلةُ غالبةٌ ، وإن كان خصوصُ العامل مطلوباً[5] فمعنىٰ المعاونة غالبٌ .

وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبلَ النبي ﷺ ، فما لم يكن منها مَحَلاًّ

---

(١) ولابد للمفاوضة من التساوي في الدِّين ، وأجازها أبو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة (الدر المختار) .

(٢) أي: يتقبل كلٌّ واحد الأعمالَ فهي شِركة تقبُّل .

(٣) هي نوع من المزارعة .

(٤) كما يكون في الأجير المشترك .

(٥) كما يكون في الأجير الخاص .

لمناقشةٍ غالباً ، ولم يَنْهَ عنه النبيُّ ﷺ فهو باقٍ علىٰ إباحته ، داخلٌ في قوله ﷺ: «المسلمون علىٰ شروطهم»[١] .

وقد اختلف الرواةُ في حديث رافع بن خديج[٢] اختلافاً فاحشاً ، وكان وجوهُ التابعين يتعاملون بالمزارعة[٣] ، ويدل علىٰ الجواز حديثُ معاملةِ أهلِ خيبر[٤] .

وأحاديثُ النهي عنها محمولة :

[أ] علىٰ الإجازة بما علىٰ الماذِيانات[٥] ، أو قطعةٍ معينة ، وهو قول رافع رضي الله عنه[٦] .

[ب] أو علىٰ التنزيه والإرشاد ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه[٧] .

[ج] أو علىٰ مصلحةٍ خاصة بذلك الوقت ، من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ ، وهو قول زيد رضي الله عنه[٨] . والله أعلم .

---

(١) تقدَّم في آخر الباب الماضي .

(٢) هو في النهي عن المزارعة .

(٣) وجوه التابعين : كعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة وغيرهم ، وكذا زارع عمر وعلي وسعد وابن مسعود رضي الله عنهم (جامع الأصول ١١ : ٣٦٣) .

(٤) وهو ما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أعطىٰ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها .

(٥) أي الجداول والأنهار الصغيرة .

(٦) قال : كنا أكثرَ الأنصار حَقْلاً ، فكنا نَكْرِي الأرض علىٰ أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك (متفق عليه ، جامع الأصول حديث ٨٤٧٠) أي : يكون ما نَبَتَ علىٰ شَطِّ الجداول والأنهار لأحدهما والباقي للآخر .

(٧) قال : أن يَمْنَحَ أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خَرْجاً معلوماً (متفق عليه ، مشكاة حديث ٢٩٧٦) والإرشاد : الاستحباب .

(٨) قال : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : «إن كان هذا شأنكم فلا تُكْرُوا المزارع» فسمع قوله : لا تكروا المزارع (أخرجه أبو داود والنسائي ، جامع الأصول حديث ٨٤٦٣) .

[باب ٥
الفرائض[١]]

[قِوام الأُسرة بصلة الأرحام ، وهي أصل التوريث]

اعلم أنه أوجبت الحكمةُ أن تكون السنةُ بينهم ، أن يتعاون أهلُ الحي[٢] فيما بينهم ، ويتناصروا ، وَيَتَوَاسَوْا ، وأن يَجعل كلُّ واحد ضررَ الآخر ونفعَه بمنزلة ضررِ نفسِه ونفعِه ، ولا يمكن إقامةُ ذلك إلا بجِبِلَّةٍ[٣] تؤكِّدُها أسبابٌ طارئةٌ ، ويُسَجِّلُ عليها[٤] سنةٌ متوارثة بينهم :

فالجِبِلَّة : هي ما بين الوالد والولد ، والإخوة ، وغير ذلك من المُوَادَّةِ .

والأسباب الطارئة : هي التألُّف ، والزيارة ، والمُهاداة ، والمواساة : فإن كلَّ ذلك يحبِّب الواحد إلىٰ الآخر ، ويُشَجِّعُ علىٰ النصر والمعاونة في الكَرِيْهات .

وأما السُّنة : فهي ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الأرحام ، وإقامة اللائمة علىٰ إهمالها .

ثم لما كان من الناس من يتَّبع فكراً فاسداً ، ولا يُقيم صلةَ الرَّحِمِ كما ينبغي ، ويَعُدّ ما دون الواجب كثيراً : مسَّت الحاجةُ إلىٰ إيجاب بعضِ ذلك عليهم ، أشاؤوا أم أبوا ، مثلُ عيادةِ المريض ، وفك العاني[٥] ، والعَقْلِ[٦] ، وإعتاق ما ملكه من ذي رَحِمٍ ، وغير ذلك .

وأحقُّ هذا الصنف ما استَغْنىٰ عنه بالإشراف علىٰ الموت ، فإنه يجب في مثل

---

(١) الفرائض : جمع فريضة ، وهي المقدراتُ الشرعية في المتروكات المالية ، ويقال للعلم بمسائل الميراث : علم الفرائض . وهي من أهم المعاملات .
(٢) الحَيُّ : الأُسرة : أهل الرجل وعشيرته .
(٣) الجِبِلَّة : الخِلقة والفطرة .
(٤) سَجَّل عليه : أكده وشَهَرَه .
(٥) العاني : الأسير .
(٦) العَقْل : الدية .

ذلك أن يُصْرَفَ ماله علىٰ عينه فيما هو نافعٌ في المعاونات المنزلية ، أو يُصرف مالُه من بعده في أقاربه[١] .

[التدريج في أحكام التوريث]

واعلم أن الأصل في الفرائض أن الناس جميعَهم ـ عربَهم وعجمَهم ـ اتفقوا علىٰ أن أحقَّ الناس بمال الميت أقاربُه وأرحامُه. ثم كان لهم بعدَ ذلك اختلافٌ شديد. وكان أهلُ الجاهلية يُوَرِّثُوْنَ الرجال دون النساءِ ، يرون أن الرجال هم القائمون بالبَيْضَة[٢] ، وهم الذَّابون عن الذِّمار[٣] ، فهم أحق بما يكون شِبْهَ المَجَّانِ.

وكان أولُ ما نزل علىٰ النبي ﷺ وجوبُ الوصية للأقربين ، من غير تعيين ولا توقيت[٤]؛ لأن الناس أحوالُهم مختلفةٌ ، فمنهم من يَنْصره أحدُ أخويه دون الآخر ، ومنهم من ينصره والده دون ولده ، وعلىٰ هذا القياس؛ فكانت المصلحة أن يفوِّض الأمر إليهم ، ليحكم كلُّ واحد ما يرىٰ من المصلحة ، ثم إذا ظهر من مُوْصٍ جَنَفٌ[٥] أو إثمٌ كان للقضاة أن يُصلحوا وصيتَه ويُغَيِّروا، فكان الحكم علىٰ ذلك مدةً.

ثم إنه لما ظهرت أحكامُ الخلافة الكبرىٰ ، وزُوِيَ[٦] للنبي ﷺ مشارقُ الأرض ومغاربُها ، وتَشَعْشَعَتْ[٧] أنوار البعثة العامة ، أوجبت المصلحةُ أن لا يُجعل أمرُهم إليهم ، ولا إلىٰ القضاة من بعدهم ، بل يُجعل علىٰ المظانِّ الغالبية[٨] في علم الله ،

---

(١) هذا الصنف: أي صلة الرحم. . . ما استغنىٰ عنه: وهو مال المريض. . . فيما هو نافع: كالوصية مثلاً. . . أو يصرف ماله: وهو التوريث.

(٢) البَيْضَة: الخُوذة ، والقائمون بها: هم المقاتِلون.

(٣) الذِّمار: ما ينبغي حِياطَتُه والذَّوْدُ عنه ، كالأَهل والعِرْض. يقال: فلان حامي الذِّمار أي: يحفظ ويحمي ما يجب حمايته ، إذا غضب أو دعي للحرب.

(٤) قال تعالىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة ، الآيات ١٨٠ ـ ١٨٢] قال المصنف في الفوز الكبير: هذه الآيات منسوخة بآية: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [سورة النساء ، الآية ١١] وحديث: «لا وصية لوارث» مبيِّن للنسخ. اهـ.

(٥) الجَنَف: الجور والميل.

(٦) زَوَىٰ الشيءَ: جَمَعَه.

(٧) تَشَعْشَعَ الضوءُ: انتشر.

(٨) علىٰ المظان الغالبية: من النصرة والمعاونة والمودة. . . قوله: من عادات: بيان للمظان.

من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالأمر الطبيعي ، ويكون مخالفه[١] كالشاذ النادر ، وكالبهيمة المُخْدَجَةِ التي تُوْلد جَدْعَاء أو عَوْجَاءَ[٢] خَرْقاً للعادة المستمرة ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ ﴾[٣] .

ومسائل المواريث تبتنىٰ علىٰ أصول

[١ ـ العبرةُ في التوريث للقرابة القريبة ، والزوجان لاحقانِ بأولي الأرحام]

منها: أن المعتبر فيٍ هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية ، والمناصرة ، والمُوَادَّة التي هي كمذهب جِبلّي ، دون الاتفاقات الطارئة[٤] ، فإنها غيرُ مضبوطة ، ولا يمكن أن يُبنىٰ عليها النواميسُ الكلية[٥] وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ ﴾[٦] فلذلك لم يُجعل الميراثُ إلا لأولي الأرحام ، غيرَ الزوجين ، فإنهما لاحِقَانِ بأولي الأرحام داخلانِ في تضاعيفهم[٧] لوجوه:

منها: تأكيدُ التعاون[٨] في تدبير المنزل ، والحثُّ علىٰ أن يَعْرِفَ كلٌّ واحد منهما ضررَ الآخر ونفعَه راجعاً إلىٰ نفسه.

ومنها: أن الزوجَ يُنفق عليها ، ويستودِعُ[٩] منها مالَه ، ويَأْمَنُها علىٰ ذاتِ يده ،

---

(١) مخالفه: أي خلافه.

(٢) المخدجة: ناقصة الخِلْقة. . . جَدْعاء: مقطوعة الطرف. . . عوجاء: مُعْوَجَّة الخَلْقِ.

(٣) سورة النساء ، الآية ١١ والمبتدأ: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ ﴾ عبارة عن الورثة الأصول والفروع ، أي: عقولكم لا تحيط بمصالحكم ، فاتركوا تقدير المواريث إلىٰ الله تعالىٰ ، فإنه العالم بمغيبات الأمور وعواقبها.

(٤) الاتفاقات الطارئة: كالمصاحبة في التجارة أو المزارعة أو الصِّناعة أو الشركة وما إلىٰ ذلك ، فهذه المصاحبة ليست بطبيعية ، بل هي عارضية.

(٥) النواميس الكلية: أي الأحكام الشرعية العامة ، كاستحقاق الميراث مثلاً ، فلو استحق الشريكُ في الصِّناعة الميراثَ ، فلا يجري هذا الاستحقاق دائماً؛ لأنه يمكن أن يتركا الشركة ، بخلاف الأبوة والبنوة وغيرهما من الأمور اللازمة (سندي).

(٦) سورة الأنفال ، الآية ٧٥ ، سورة الأحزاب الآية ٦ . . . قوله: وهو أي: هذا الأصل مذكور في هذه الآية.

(٧) في تضاعيفهم: أي في وسطهم.

(٨) أي: توريث الزوجين يُحكم ويقرِّر التعاون. . . إلخ.

(٩) اسْتَوْدَعَ فلاناً وَدِيْعة: استحفظه إياها.

حتىٰ يتخيل[1] أن جميع ما تركَتْه أو بعضَ ذلك هو حقه في الحقيقة ، وتلك خصومةٌ لا تكاد تَنْصَرِمُ ، فعالج الشرع هذا الداء بأن جعل له الربعَ أو النصفَ ، ليكون جابراً لقلبه ، وكاسراً لسَوْرة[2] خصومته.

ومنها: أن الزوجة ربما تَلِدُ من زوجها أولاداً ، هم من قوم الرجل لا محالة ، وأهلِ نسبه ومنصِبه[3] ، واتصالُ الإنسان بأمِّه لا ينقطع أبداً ، فمن هذه الجهة تدخل الزوجةُ في تضاعيف من لاينفكُّ عن قومه[4] ، وتصيرُ بمنزلة ذوي الأرحام.

ومنها: أنه يجب عليها بعدَه أن تعتدَّ في بيته ، لمصالح لا تخفىٰ ، ولا متكفلَ لمعيشتها من قومه ، فوجب أن تُجعل كفايتُها في مال الزوج ، ولا يمكن أن يُجعل قدراً معلوماً؛ لأنه لا يُدرىٰ كم يَترك؟ فوجب جزءٌ شائع كالثُّمُن والرُّبع.

[٢ ـ أقسام القرابة وأحكامها]

ومنها أن القرابة نوعان:

أحدهما: ما يقتضي المشاركة في الحسَب[5] والمنْصِب ، وأن يكونا من قوم واحد ، وفي منزلة واحدة[6].

وثانيهما: ما لا يقتضي المشاركة في الحَسب والمنصِب والمنزلة[7] ، ولكنه مَظِنَّةُ الوُدِّ والرفق ، وأنه لو كان أمر قسمة الترِكة إلىٰ الميت لَمَا جاوز تلك القرابةَ.

ويجب أن يُفَضَّلَ النوعُ الأول علىٰ الثاني؛ لأن الناس ـ عربهم وعجمهم ـ يرون

---

(١) تَخَيَّل الشيءُ له: تَشَبَّه وتصوَّر ، ويقال: تَخَيَّل لي خيالُه. . . أي يُودع الزوج عندها مالَه ، ويتصوَّرها أمينة في ماله ، ولهذا يتخيل الزوج أن جميع ما تركته زوجته من مالها أو بعضَ ذلك هو ماله في الحقيقة ، بقي من المصارف المنزلية ، أو نسي ما استودع منها ، وهذا الخيال لايكاد ينصرم.

(٢) السَّورة: الشدَّة والحِدَّة.

(٣) المَنْصِب: المقامُ ، كَمَنْصِب الوزارة أو القضاء ونحوهما.

(٤) عن قومه: أي قوم الزوج ، وهم الأولاد المتولدة من هذه الزوجة ، فتدخل هي في وسطهم (سندي).

(٥) الحَسَب: ما يَعُدُّه المرء من مناقبه أو شرف آبائه.

(٦) كالابن والأخ.

(٧) كالبنت والأخت.

إخراجَ مَنْصِبِ الرجلِ وثروتِه من قومه إلىٰ قوم آخرين جوراً وهَضْماً[1] ، ويسخطون علىٰ ذلك ، وإذا أُعْطي مالُ الرجلِ ومنصِبُه لمن يقوم مقامَه من قومه رَأَوْا ذلك عدلاً ، ورضوا به ، وذلك كالجِبلَّة التي لا تنفك منهم ، إلا أن تقطَّع قلوبهم ، اللهم! إلا في زماننا حين اختلَّتِ الأنسابُ ، ولم يكن تناصرهم بنسبهم .

ولا يجوز أن يُهْمَلَ حقُّ النوع الثاني أيضاً بعد ذلك . ولذلك كان نصيبُ الأم ـ مع أن برَّهَا أوجبُ ، وصِلَتَها أوكدُ ـ أقلَّ من نصيب البنت والأخت ، فإنها[2] ليست من قوم ابنها ، ولا من أهل حَسَبه ومَنْصِبِه ، وشرفِه ، ولا ممن يقوم مقامَه ، ألا ترىٰ أن الابن ربما يكون هاشمياً والأم حبشيةً؟ والابن قرشياً والأم عجميةً؟ والابن من بيت الخلافة ، والأم مغموصاً عليها بِعُهْرٍ[3] ودناءةٍ؟ وأما البنتُ والأختُ فهما من قوم المرء وأهلِ منصِبِه .

وكذلك[4] أولاد الأم : لم يَرِثوا حين وَرِثوا إلا ثُلُثاً ، لا يُزاد لهم عليه البتة ، ألا ترىٰ أن الرجل يكون من قريش ، وأخوه لأمه من تميم؟ وقد يكون بين القبيلتين خصومة ، فينْصُر كلُّ رجلٍ قومَه علىٰ قوم الآخر ، ولا يرىٰ الناس قيامَه مقامَ أخيه عدلاً .

وكذلك الزوجة التي هي لاحِقَةٌ بذوي الأرحام ، داخلةٌ في تضاعيفها ، لم تَحْرِزْ إلا أَوْكَسَ[5] الأنْصِبَاءِ ، وإذا اجتمعت جماعةٌ منهن اشتركنَ في ذلك النصيب ، ولم يَرْزَأْنَ[6] سائِرَ الورثةِ البتة ، ألا ترىٰ أنها تتزوج بعدَ بعلها زوجاً غيره ، فتنقطع العَلاقةُ بالكلية؟

وبالجملة فالتوارُثُ يدور علىٰ معانٍ ثلاثةٍ :

[١] القيامُ مقامَ المَيْت في شرفه ومنصِبِه ، وما هو من هذا الباب ، فإن الإنسان يسعىٰ كلَّ السعي ليبقىٰ له خَلَفٌ يقوم مقامَه .

---

(١) الهَضْم : الظلم .
(٢) فإنها : أي الأم .
(٣) أي مطعوناً ، من غَمَصَ (ض) عليه : عابه عليه . . . والعُهْر : الفجور أي الزنا .
(٤) قوله : وكذلك أي : كالأم وأولادها : لم يرثوا . . . إلخ .
(٥) الأوكس : الأنقص .
(٦) رَزَأَه (ف) مالَه : أصاب منه شيئاً فَنَقَصَه .

[٢] والخدمةُ، والمواساةُ، والرفق ، والحَدْبُ عليه[١] ، وما هو من هذا الباب .

[٣] الثالث: القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعاً ، والأقدمُ بالاعتبار هو الثالث .

ومظِنَّتُها[٢] جميعاً علىٰ وجه الكمال من يدخل في عمود النسب ، كالأب ، والجد ، والابن ، وابن الابن ، فهؤلاء أحقُّ الورثة بالميراث .

غير أن قيامَ الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناءُ العالَم ، من انقراض قرن وقيام القرن الثاني مقامَهم ، وهو الذي يرجونه ويتوقعونه ، ويحصِّلون الأولاد والأحفاد لأجله .

أما قيام الأب بعد ابنه فكأنه ليس بوضع طبيعي ، ولا ما يطلبونه ويتوقعونه ، ولو أن الرجل خُيِّرَ في ماله لكانت مواساةُ ولدِه أَمْلَكَ لقلبه من مواساة والده؛ فلذلك كانت السُنَّةُ الفاشية في طوائف الناس تقديمَ الأولاد علىٰ الآباء .

أما القيام مقامَه[٣]: فمظنته بعدما ذكرنا[٤] الإخوةُ ومن في معناهم[٥] ، ممن هم كالعضُد ، وكالصِّنْوِ[٦] ، ومن قوم المرء وأهلِ نسبه وشرفه .

وأما الخدمة والرفق[٧]: فمظنته القرابةُ القريبة[٨] ، فالأحقُّ به الأم ، والبنتُ ،

---

(١) حدِبَ عليه: انحنَىٰ وعَطَف .

(٢) مظِنتها: أي مظنة المعاني الثلاثة؛ فهذا بيان المعنىٰ الثالث ، قدَّمه: لأنه الأقدم بالاعتبار . . . قوله: في عمود النسب أي: في جذر النسب . . . قوله: من انقراض قرن: هو قرن الآباء . . . وقيام القرن الثاني: هو قرن الأبناء .

(٣) هذا بيان المعنىٰ الأول من المعاني الثلاثة التي تدور عليها التوارث .

(٤) أي: بعد الأب والجد والابن وابن الابن .

(٥) ومن في معناهم: وهم أبناء الأخ .

(٦) الصِّنْو: الفصيلة المتفرِّعة مع غيرها من أصل شجرة واحدة .

(٧) هذا بيان المعنىٰ الثاني من المعاني الثلاثة المذكورة .

(٨) أي: بعد الأب ، والجد ، والابن ، وابن الابن ، كالأم ، والبنت ، ومن في معناهما من الأخوات ، فهن أحق بالميت وميراثه من غيرها .

ومن في معناهما ممن يدخل في عمود النسب، ولا تخلو البنتُ من قيامٍ ما مقامَه[1] ، ثم الأختُ، ولا تخلو أيضاً من قيام ما مقامه، ثم من به عَلاقة التزوج، ثم أولاد الأم[2] .

[فوائد]

[أ] والنساء[3] لا يوجد فيهن معنىٰ الحمايةِ والقيام مقامَه. كيف؟ والنساء ربما تزوجن في قوم آخرين، ويدخلن فيهم، اللهم إلا البنت والأخت علىٰ ضُعْفٍ فيهما. ويوجد في النساء معنىٰ الرفق والحدب كاملاً مُوَفَّراً ، وإنما مظِنَّته[4] القرابة القريبة جداً كالأم ، والبنت ، ثم الأخت ، دون البعيدةِ ، كالعمة ، وعمة الأب.

[ب] والباب الأول[5] يوجد في الأب والابن كاملاً ، ثم الإخوةِ ، ثم الأعمام ، والمعنىٰ الثاني[6] يوجد في الأب كاملاً ، ثم الابن ، ثم الأخ لأب وأم ، أو لأب.

[ج] وإنما مظنته القرابةُ القريبةُ، دون البعيدةِ. فمن ثَمَّ[7] لم يُجعل للعمة شيءٌ[8] مما جُعل للعم؛ لأنها لا تَذُبُّ عنه كما يذب العم ، وليست كالأخت في القرب[9] .

---

(١) أي القيام مقام الميت الذي هو أول المعاني الثلاثة المذكورة ، وإن وُجد في الأب والجد والابن وابن الابن كاملاً موفراً ، لكن البنت أيضاً لا تخلو منه ، بل يوجد شيء منه فيها أيضاً ، وكذلك في الأخت (سندي).

(٢) قوله: ثم الأخت أي: ثم الأحق به الأخت ، أي بعد الأم والبنت ، ثم الأحق أحد الزوجين ، ثم الأحق أولاد الأم.

(٣) قوله: والنساء... إلخ: جملة مستقلة جاء بها لبيان أن معنىٰ الحماية والقيام مقام الميت ، الذي هو أول المعاني الثلاثة التي يدور عليها التوارث ، لا يوجد شيء منه في النساء القريبات من الميت ، كالأخت ، والبنت ، وبناتهما ، وبنات الإخوة ، وغيرها ، إلا أن البنت والأخت بعد تزوجهما ودخولهما في قوم آخرين أيضاً يوجد فيهما حماية ما وقيام ما ، بخلاف الرجال ، فإن فيهم حمايةً وقياماً مقامه كاملاً موفراً ، كما لا يخفىٰ (سندي).

(٤) مظنته: أي مظنة الرفق والحدب كاملاً موفراً (سندي).

(٥) الباب الأول: أي القيام مقام الميت في شرفه ، ومنصِبه ، والذب عنه (سندي).

(٦) المعنىٰ الثاني: أي الخدمة ، والمواساة ، والرفق ، والحدب عليه (سندي).

(٧) من ثَمَّ: أي من أجل أن مدار التوارث إما علىٰ القيام مقام الميت والذب عنه ، أو علىٰ القرابة القريبة (سندي).

(٨) قوله: لم يُجعل: فكما أن الميت إذا ترك بنتاً وعماً وعمةً فللعم النصف ، ولا شيء للعمة.

(٩) ليست كالأخت في القرب: فلو ترك بنتاً وأختاً وعمة فللبنت النصف بالفرض ، والباقي =

[٣ ـ الذكر يفضَّل علىٰ الأنثىٰ في الميراث]

ومنها: أن الذكر يفضَّل علىٰ الأنثىٰ إذا كانا في منزلة واحدة[١] أبداً ، لاختصاص الذكور بحماية البيضة ، والذَّبِّ عن الذِّمار؛ ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة ، فهم أحق بما يكون شِبْهَ المَجَّانِ ، بخلاف النساء ، فإنهن كَلٌّ[٢] علىٰ أزواجهن ، أو آبائهن ، أو أبنائهن ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٣] وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة ثُلُثِ الباقي: «ما كان الله لِيَرَاني أن أُفَضِّلَ أمّاً علىٰ أب!»[٤].

غير أن الوالد[٥] لما اعتُبر فضلُه مرةً بِجَمْعِهِ بين العصوبة والفرض ، لم يُعتبر ثانياً بتضاعيف نصيبه أيضاً ، فإنه غَمْطٌ[٦] لحق سائر الورثة.

وأولاد الأم[٧]: ليس للذكر منهم حماية للبيضة ، ولا ذَبٌّ عن الذمار ، فإنهم من

= للأخت بالعصوبة ، ولا شيء للعمة (سندي).

(١) في منزلة واحدة: كالأخ والأخت.

(٢) الكَلُّ: من يكون عِبْئاً (ثِقلاً) علىٰ غيره. . . أي نفقاتُهن إما علىٰ أزواجهن ، أو آبائهن ، أو أبنائهن.

(٣) سورة النساء ، الآية ٣٤. . . بما فضل الله: أي بالقوة ، والسطوة ، والقيام بحماية البيضة ، والذب عن الذِّمار. . . قوله: بما أنفقوا أي: علىٰ النساء من المهر والنفقة.

(٤) رواه الدارمي (٢: ٣٤٥) وهذا في امرأة تركت زوجَها وأبويها: فللزوج النصف ، وللأم ثلثُ ما بقي ، وللأبِ الباقي ، وكان ابن عباس وغيره يقولون: لها ثلثُ الكل ، فقال ابن مسعود ذلك؛ لأنه لو أُعطيت الأمُ ثلثَ الكل لفضل نصيبُها علىٰ نصيب الأب ، مع أنهما في درجة واحدة.

(٥) قوله: غير أن الوالد. . . إلخ: جواب سؤال مقدر: كأن سائلاً يقول: فلم سُوِّي بين الأبوين إذا كان للميت ولد؟ قال تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] فأجاب: بأن الأب أُفْضِلَ علىٰ الأم مرة بكونه جامعاً بين الفرض والعصوبة ، فيما إذا لم يكن للميت عصبة غير الأب ، كما إذا ترك أبوين فقط فللأم الثلث ، والباقي للأب ، وأما إذا كان للميت عصبة غير الأب ، كالابن ، لم يفضل الأب علىٰ الأم ، فلم يُعتبر ثانياً بتضعيف نصيبه المفروض. وبالجملة: فُضِّلَ الأب علىٰ الأم بالجمع بين الفرض والعصوبة ، لا بتضعيف النصيب المفروض.

(٦) الغَمْط: صرف النظر مع العلم.

(٧) جواب سؤال آخر: كأنَّ سائلاً يقول: فلم سُوِّي بين أولاد الأم ، ولم يُفَضَّل الذكر علىٰ الأنثىٰ؟ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] أي=

قوم آخرين ، فلم يفضَّل علىٰ الأنثىٰ ، وأيضاً: فإن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم ، فكأنهم جميعاً إناث.

[٤ ـ ضابطةُ حَجْب الحرمان والنقصان[١]]

ومنها أنه إذا اجتمع جماعةٌ من الورثة ، فإن كانوا في مرتبة واحدة[٢] وجب أن يوزَّع عليهم؛ لعدم تقدُّم واحدٍ منهم علىٰ الآخر.

وإن كانوا في منازلَ شتَّىٰ فذلك علىٰ وجهين:

[١] إما أن يَعُمَّهم اسمٌ واحد[٣] ، أو جهةٌ واحدةٌ[٤] ، والأصل فيه أن الأقرب يَحْجِبُ الأبعدَ حرماناً؛ لأن التوارث إنما شُرع حثّاً علىٰ التعاون ، ولكل قرابةٍ تعاونٌ كالرفق فيمن يعمُّهم اسمُ الأم ، والقيامِ مقامَ الرجل فيمن يعمهم اسم الابن ، والذَّبِّ عنه فيمن يعمهم اسم العصوبة ، ولا تتحقق[٥] هذه المصلحةُ إلا بأن يتعيَّن من يؤاخِذُ نفسَه بذلك ، ويُلام علىٰ تركه ، ويتميز من سائر مَنْ هناك بالنَّيْلِ ، أما فضلُ[٦]

= يكون نصيب الذكر مثل نصيب الأنثىٰ ، فأجاب: لم يُفَضَّل الذكر علىٰ الأنثىٰ في أولاد الأم لوجهين: الأول: ليس للذكر منهم حماية للميت ، والثاني: أنهم في حكم أُمهم.

(١) الحَجْب (المنع من الميراث) علىٰ قسمين: حَجْبُ حرمان: وهو منع شخص معين عن الإرث بالكلية ، لوجود شخص آخر ، كحجب الجد بالأب ، وحجبُ نقصان: وهو حجبُه من فرض مقدَّر إلىٰ فرض أقل منه ، لوجود شخص آخر ، كحجب الزوج من النصف إلىٰ الربع بالولد.

(٢) كالأولاد الصلبية مثلاً.

(٣) كلفظ الابن والأب ، والأم ، الأول يَعُمُّ الابنَ وابنَ الابن ، والثاني يشمل الأب والجد ، والثالث يعم الأم والجَدَّةَ ، وجهة توريثهم واحدة ، وهي البُنُوَّةُ والأبوة ، والقيامُ مقامَ الميت والأمومة والرفق.

(٤) كالأخ والعم: لا يشملهما اسم واحد ، ولكن جهة توريثهم واحدة ، وهي العصوبة. . . ففي هذين الصورتين يحجب الأقربُ الأبعدَ حجبَ حرمان.

(٥) قوله: لا تتحقق. . . إلخ: أي لا تتم التعاون إلا بأن يعيَّن من كل طائفة أقربُها ، ليؤاخذ نفسه بذلك التعاون ، ويلام علىٰ تركه ، ويتميز من سائر من هناك من الورثة البعيدة بنيل الميراث دونهم ، فلذلك عُيِّن الأقرب للتعاون ، وجُعل حاجباً للأبعد حجبَ حرمان (سندي).

(٦) جواب سؤال مقدر: كأنه قيل: إذا كان الورثة أبناءَ وبناتٍ ، فالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، فكيف يتعاونون علىٰ السوية؟ فأجاب: بأن الورثة لا ينظرون إلىٰ التفاوت ، بل ينظرون إلىٰ أنهم ينالون الميراث فحسب ، فيستعدُّون للتعاون.

سهم علىٰ سهم فلا يجدون له كثيرَ بالٍ.

[٢] أو تكون أسماؤُهم وجهاتُهم مختلفةً[١]، والأصل فيه أن الأقرب والأنفع ـ فيما عند الله من علم المظانّ الغالبية[٢] ـ يحجبُ الأبعدَ نقصاناً.

[٥ ـ سِرُّ الفروض المقدَّرة]

ومنها أن السهامَ التي تُعَيِّنُ بها الأنصِبَاءُ يجب أن تكون أجزاءً ظاهرةً، يتميزها باديَ الرأي المحاسبُ وغيرُه، وقد أشار النبي ﷺ في قوله: «إنا أمةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتبُ ولا نحسُب»[٣] إلىٰ أنَّ الذي يليق أن يخاطَب به الجمهورُ المكلفين هو ما لا يحتاج إلىٰ تعمُّق في الحساب، ويجب أن تكون بحيث يظهر فيها ترتيبُ الفضلِ والنقصانِ بادِيَ الرأي[٤]، فآثر الشرعُ من السهام فصلين، الأول: الثلثان، والثلث، والسدس، والثاني: النصف، والربع، والثمن؛ فإن مخرجَهما الأصليَّ أوَّلاً[٥] الأعداد، ويتحقق فيهما ثلاثُ مراتب، بين كلٍّ منها نسبةُ الشيء إلىٰ ضِعفه ترفُّعاً[٦]، ونصفِه تنزُّلاً[٧]، وذلك أدنىٰ[٨] أن يظهر فيه الفضلُ والنقصانُ محسوساً متبيناً.

---

(١) كالأم والابن مثلاً، فإن أسماءهم مختلفة، وهو ظاهر، وجهاتُهم أيضاً مختلفة، فإن جهة الأم هي الأمومة والرفق، وجهة الابن هي البنوة، وقيامه مقام الميت... ففي هذه الصورة يحجب الابنُ الأمَّ من الثلث إلىٰ السدس (سندي).

(٢) أي: الله يعلم من هو أقرب وأنفع، قال تعالىٰ: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ [سورة النساء: ١١].

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٧١).

(٤) ككون الثلثين زائداً من الثلث، والثلث من السدس، وكون السدس ناقصاً من الثلث، والثلث من الثلثين، وقس عليه الفصلَ الآخر (سندي).

(٥) قوله: مخرجهما أي: مخرج الفصلين... قوله: أوَّلاً: تثنيةُ أولٍ يعني الاثنين والثلاثة (كذا في هامش الأصل) أي مخرج النصف اثنان، وهو المخرج الأصلي، وهو مخرج الربع والثمن كذلك، لأن ضِعفَه أربعة، وهو مخرج الربع، وضِعْفُ ضِعْفه: ثمانية، وهو مخرج الثمن، فهما مخرجان فرعيان وقس عليه الفصلَ الأول.

(٦) فإن الثلثين يحصل من تضعيف الثلث، والثلث من تضعيف السدس، وقس عليه الفصلَ الثاني.

(٧) فإن السدس يحصل من تنصيف الثلث، والثلثَ من تنصيف الثلثان، وقس عليه الفصلَ الثاني.

(٨) أدنىٰ: أقرب.

ثم إذا اعتُبر فصلٌ بفصل[1] ظهرت نِسَبٌ أخرىٰ ، لابد منها في الباب ، كالشيء الذي زِيد علىٰ النصف ، ولا يبلغ التمامَ ، هو الثلثان ، والشيءِ الذي ينقص عن النصف ، ولا يبلغ الربع ، وهو الثلث ولم يُعتبر الخمسُ والسبع؛ لأن تخريجَ مخرجِهما أدقُّ ، والترفُّعَ والتنزلَ فيهما يحتاج إلىٰ تعمق في الحساب[2] .

[مسائلُ الميراث]

[١] قال الله تعالىٰ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾[3] .

أقول : يضعَّف نصيبُ الذكر علىٰ الأنثىٰ ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ﴾[4] .

وللبنت المنفردةِ النصفُ؛ لأنه إن كان ابنٌ واحد لأحاط المالَ ، فمن حق البنت الواحدة أن تأخذ نصفه ، قَضِيَّةً للتضعيف .

والبنتان حكمُهما حكمُ الثلاث بالإجماع ، وإنما أُعْطِيَتَا الثلثينِ؛ لأنه لو كان مع البنتِ ابنٌ لوجدتِ الثلث ، فالبنت الأخرىٰ أولىٰ أن لا تَرْزَأَ نصيبَها من الثلث[5] .

---

(١) يعني النِّسَب المذكورة كانت فيما بين كسور كل فصل ، وأما إذا اعتُبر كسورُ فصلٍ بكسور فصل آخر يحصل نِسَبٌ أخرىٰ ، لابد منها في باب الفرائض ، كما إذا احتجنا إلىٰ كسر فوق النصف ، ولا يبلغ التمامَ ، فهو موجود في الفصل الأول ، وهو الثلثان؛ وإذا احتجنا إلىٰ كسر ، هو تحت النصف ، ولا يبلغ الربع ، فهو أيضاً موجود في الفصل الأول ، وهو الثلث (سندي) .

(٢) قوله : لم يُعتبر الخمس والسبع أي : اعتُبر النصف ، والثلث ، والثلثان ، والربع ، والسدس ، والثمن : ولم يُعتبر الخمس والسبع في باب الفرائض؛ لأن تخريج مخرجهما أدق ، يحتاج إلىٰ تكلف كثير ، وتعمق في الحساب غير يسير . . . قوله : والترفع والتنزل . . . إلخ أي : لا يُدرك بادي الرأي : كيف يترفع الكَسر من السبع إلىٰ الخمس ، وكيف يتنزل الأمر من الخمس إلىٰ السبع ، بخلاف الكسور المذكورة في الفصلين (سندي) .

(٣) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٣٤ وتضعيفُ نصيبِ الذكر من آثار تفضيل الله تعالىٰ .

(٥) أي : إذا كانت مع البنت بنتٌ أخرىٰ ، فأولىٰ أن تجد الثلث (سندي) وَرَزَأَه مالَه : أصاب منه شيئاً فَنَقَصَه .

وإنما أُفضل[١] للعصبة الثلثُ؛ لأن للبنات معونةً ، وللعصبات معونةً ، فلم تُسْقِطْ إحداهما الأخرىٰ ، لكن كانت الحكمة أن يُفَضَّلَ من في عمود النسب علىٰ من يُحيط به من جوانبه[٢] ، وذلك نسبةُ الثلثين من الثلث؛ وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات[٣] .

[٢] وقال الله تعالىٰ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ الآية[٤] .

أقول: قد علمتَ[٥] أن الأولاد أحق بالميراث من الوالدين ، وذلك بأن يكون لهم الثلثان ، ولهما الثلث ، وإنما لم يُجعل[٦] نصيبُ الوالد أكثَرَ من نصيب الأم؛ لأنه اعتُبر فضلُه من جهةِ قيامِه مقامَ الولد ، وذَبِّه عنه مرةً واحدةً بالعصوبة ، فلا يعتبر ذلك الفضلُ بعينه في حق التضعيف أيضاً .

وعند عدم الولد لا أحقَّ من الوالدين ، فأحاطا تمام الميراث ، وفُضِّلَ الأب علىٰ الأم ، وقد علمتَ أن الفضلَ المعتبر في أكثرِ هذه المسائل فضلُ التضعيف[٧] .

ثم إن كان الميراث للأم والإخوة ، وهم أكثرُ من واحد ، وجب أن يُنْقَصَ سهمُها إلىٰ السدس :

[أ] لأنه إن لم تكن الإخوةُ عصبةً ، وكانت العصباتُ أبعدَ من ذلك ، فالعصوبةُ والرفقُ والمودَّةُ علىٰ السواء ، فَجُعل النصفُ لهؤلاء ، والنصف لهؤلاء ، ثم قُسم

---

(١) أُفْضِلَ (مجهول) أي أُبْقِيَ .

(٢) حاصله : أن البناتِ والعصبات ، كالإخوة والأعمام: كلاهما مشتركان في المعونة للميت حين حياته ، فلذا لم يُحْرَمْ أحد منهما ، إلا أن البنات فُضِّلَتْ علىٰ العصبات ، فأعطيت الثلثين؛ لأنها داخلة في عمود النسب ، بخلاف العصبات ، فإنها ليست داخلةً في عمود نسب الميت ، بل محيطة من جوانبه ، أي قريبة منه ، لا داخلة في نسبه (سندي) .

(٣) أي: لهما جميعاً ثلث الميراث للعلة المذكورة بعينها (سندي) .

(٤) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٥) قوله: قد علمتَ أي: فيما تقدَّم من الأصول .

(٦) وهذا أيضاً قد تقدم تحت عنوان: (الذكر يفضَّل علىٰ الأنثىٰ في الميراث) .

(٧) فَيُعْطىٰ الأبُ الثلثين ، والأمُ الثلثَ .

النصفُ علىٰ الأم وأولادِها ، فَجُعل السدس لها البتة ، لا يُنْقَص سهمُها منه ، والباقي لهم جميعاً[1] .

[ب] وإن كانت الإخوةُ عصباتٍ ، فقد اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية ، وكثيراً ما يكون مع ذلك ورثة آخرون ، كالبنت ، والبنتين ، والزوج ، فلو لم يُجعل لها السدس ، حصل التضييق عليهم[2] .

[٣] وقال تعالىٰ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[3] .

أقول : الزوج يأخذ الميراث ؛ لأنه ذو اليد عليها وعلىٰ مالها ، فإخراج المال من يده يَسُوْؤُه ، ولأنه يُوْدِعُ منها ، ويأمنُها في ذات يده ، حتىٰ يتخيل أن له حقاً قوياً فيما في يدها ، والزوجةُ[4] تأخذ حق الخدمة والمواساة والرفق ، فَفُضِّلَ الزوج علىٰ الزوجة ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[5] ثم اعتُبر أن لا يُضَيِّقَا علىٰ الأولاد[6] ، وقد علمتَ أن الفضل المعتبر في أكثر المسائل فضلُ التضعيف[7] .

[٤] وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

---

(١) صورة المسألة : ترك الميتُ أماً وأختين وعَمّاً ، فالإخوة : أي الأختان ليست بعصبة ، بل هما من ذوي الفروض ، والعصبة هو العم الذي هو بعيد من الإخوة ، فجهة ميراث الأم والإخوة هي الرفق والمودَّة ، وجهة ميراث العم أخرىٰ ، وهي العصوبة ، فَتُقَسَّمُ التركةُ بين الجهتين أنصَافاً ، ثم يُقَسَّم النصفُ علىٰ الأم والأختين ، فتنال الأم السدس ، ثم يُجْمَع الباقي مع نصف العم ، فَتُعطَىٰ الأختان الثلثين ، والعمُّ الباقي .

(٢) صورة المسألة : ترك الميت أماً وأخوين ، أو أخاً وأختاً ، فالإخوة عصبات ، وقد اجتمع فيهم جهتان : القرابة القريبة ، والحماية ، وتكون في الأم جهة واحدة فقط ، وهي جهة الرفق والمودة ، وكثيراً ما يكون معهم بنت أو بنتان ، والزوج ، فلو أُعطيت الأم أكثرَ من السدس : حصل التضييق عليهم ، فتعين لها السدس .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٤) هذا وجه أخذ الزوجة من ميراث زوجها .

(٥) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٦) ولذا نقص نصيبُهما في حالة وجود الأولاد .

(٧) فلذا ضُعِّف نصيبُ الزوج علىٰ نصيبها في الحالتين .

وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[١].

أقول: هذه الآية في أولاد الأم للإجماع، ولما لم يكن له والد ولا ولد، جعل لحق الرفق إذا كانت فيهم الأم النصفُ، ولحق النصرة والحماية النصفُ[٢]، فإن لم تكن أم جُعل لهم الثلثان، ولهؤلاء الثلث[٣].

[٥] قال الله تعالىٰ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ الآية[٤].

أقول: هذه الآية في أولاد الأب بني الأعيان وبني العَلَّات، بالإجماع والكلالة: من لا والد له ولا ولد، وقوله: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ كشفٌ لبعض حقيقة الكلالة[٥]. والجملة في ذلك: أنه إذا لم يوجد من يَدْخل في عمود النسب حُمِل أقربُ من يُشْبِهُ الأولادَ ـ وهم الإخوةُ والأخواتُ ـ علىٰ الأولاد.

[٦] قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلىٰ رجلٍ ذكرٍ»[٦].

أقول: قد علمتَ أن الأصل في التوارث معنيان، وقد ذكرناهما[٧]، وأن المودة

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢، يورَث: علىٰ البناء للمفعول: خبر كان. . . والكلالة: من لم يُخلف والداً ولا ولداً؛ وهي حال من الضمير في: يورَث. . . أو امرأة: عطف علىٰ: رجل، مقيدٌ بما قُيِّد به. . . وله: أي للرجل، وتوحيد الضمير رعايةً للمعطوف عليه. . . أخ أو أخت: أي من الأم فقط. . . شركاء في الثلث: أي يقتسمونه فيما بينهم بالسوية.

(٢) صورة المسألة: رجل ترك أماً وأخوين من الأم، والإخوة لأب وأم، أو لأب فقط، فأولاد الأم مع الأم جماعة؛ لأن قرابتهم من جهتها، وأولاد الأب جماعة أخرىٰ، وفي كل منهما جهتان للميراث، ففي الأولىٰ: ميراث الأم لحق المودَّة، وميراث أولادها لحق الرفق، وفي الثانية أيضاً سببان: النصرة والحماية، فتَنقسم التركة بين الجماعتين أنصافاً، ثم تكون للأم السدس، والباقي لأولادها، وهو الثلث.

(٣) لهم: أي لأولاد الأب، ولهؤلاء: أي لأولاد الأم.

(٤) سورة النساء، الآية ١٧٦ وهو يرثها: أي الأخ يرث الأخت إذا كانت كلالة.

(٥) وتمام حقيقتها: من لا يكون له ولد ولا والد، والكشف: الإيضاح.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٤٢) قوله: فما بَقِي: أي فَضَل من المال فهو لأقرب رجل من الميت وهو العصبة. . . وذكرٍ: تأكيدٌ.

(٧) ذكرناهما: أي تحت عنوان: (أقسام القرابة وأحكامها).

والرفق لا يعتبر إلا في القرابة القريبة جِدّاً ، كالأم والإخوة ، دون ما سوىٰ ذلك ، فإذا جاوزهم الأمرُ[1] تعين التوارث بمعنىٰ القيام مقام الميت ، والنصرة له ، وذلك قومُ الميت ، وأهلُ نسبه وشرفه ، الأقرب فالأقرب.

[٧] قال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم»[2].

أقول: إنما شَرَعَ ذلك؛ ليكون طريقاً إلىٰ قطع المواساة بينهما ، فإن اختلاط المسلم بالكافر يفسد عليه دينه ، وهو قوله تعالىٰ في حكم النكاح: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾[3].

[٨] وقال ﷺ: «القاتل لا يرث»[4].

أقول: إنما شَرَعَ ذلك؛ لأن من الحوادث الكثيرة الوقوع أن يقتل الوارثُ مورثَه ليحرزَ مالَه ، لاسيما في أبناء العم ونحوهم ، فيجب أن تكون السنة بينهم تأييسُ من فعل ذلك عما أراده ، لِتُقْطَع عنهم تلك المفسدة.

[٩] وجرت السنة أن لا يرث العبدُ ، ولا يورث؛ وذلك لأن ماله لسيده ، والسيد أجنبي.

[١٠] وقال ﷺ: «إن أعيانَ بني الأم يتوارثون ، دون بني العَلاَّت»[5].

أقول: وذلك لما ذكرنا من أن القيامَ مقامَ الميت مبناه علىٰ الاختصاص ، وحَجْبِ الأقربِ الأبعدَ بالحرمان[6].

---

(١) قوله: جاوزهم الأمر ، أي: بقي شيء من التركة بعد أخذ ذوي الفروض.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٠٤٣).

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٢١] أي: يجب على المؤمن أن يكون حَذِراً عما يضره في الآخرة ، ولا يحوم حولَه ، والمناكحةُ والمخالطةُ مع المشركين مورث محبتهم المؤدي إلى الكفر ، فلا يحوز.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٠٤٨).

(٥) رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٠٥٧) أعيان بني الأم ، أي: الإخوة لأب وأم.

(٦) قوله: مبناه علىٰ الاختصاص: قال الإمام المصنف: لاختصاص المذكور بحماية البيضة. . .
قوله: حجب الأقرب ، أي: حَجْبُ الأقربِ الأبعدَ يكون بالحرمان ، لا بالنقصان ، فلذا يحجب بنو الأعيان بني العلات حجب حرمان (سندي).

[١١] وأجمع الصحابة رضي الله عنهم في زوج وأبوين ، وامرأة وأبوين ، أن للأم ثلثَ الباقي. وقد بين ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بما لا مزيد عليه ، حيث قال: «ما كان الله ليراني أن أفضِّل أماً علىٰ أب»[١].

[١٢] وقضىٰ رسول الله ﷺ في بنت ، وابنة ابنٍ ، وأختٍ لأب وأم ، للابنة النصفُ ، ولابنة الابن السدس ، وما بقي فللأخت[٢].

أقول: وذلك لأن الأبعد لا يُزاحم الأقرب فيما يَحُوْزُه[٣] ، فما بقي فإن الأبعدَ أحقُّ به حتىٰ يستوفي ما جعل الله لذلك الصنف ، فالابنةُ تأخذ النصفَ كَاملاً ، وابنة الابن في حكم البنات ، فلم تزاحم البنت الحقيقية ، واستوفت ما بقي من نصيب البنات ، ثم كانت الأخت عصبة؛ لأن فيها معنىٰ من القيام مقامَ الميت[٤] ، وهي من أهل شرفه.

[١٣] وقال عمر رضي الله عنه في زوج ، وأم ، وإخوةٍ لأب وأم ، وإخوةٍ لأم ، لم يزدهم الأب إلا قرباً. وتابع عليه ابن مسعود ، وزيد ، وشريح رضي الله عنهم ، وخلائقُ ، وهذا القول أوفقُ الأقوال بقوانين الشرع[٥].

[١٤] وقضىٰ للجدة بالسدس: إقامةً لها مقام الأم عند عدمها[٦].

---

(١) تقدم تفصيله تحت عنوان: (الذكر يفضَّل علىٰ الأنثىٰ في الميراث).

(٢) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٠٥٩) قوله: ولابنة الابن السدس: أي تكملة للثلثين.

(٣) فعلىٰ هذا: ابنة الابن لا تزاحم البنت الصلبية في حصتها.

(٤) كان في جميع النسخ (مقام البنت) ، والتصحيح من العلامة السندي رحمه الله ، فجزاه الله خيراً.

(٥) هذه المسألة: تعرف بالمسألة المشرَّكة ، لتشريك بني الأعيان في حصة أولاد الأم ، وفيها اختلاف الأئمة ، قال الإمام المصنف في «المسوَّىٰ شرط الموطأ»: اختلفوا في المشرَّكة ، وهي امرأة ماتت ، وخلفت زوجاً ، وأماً ، وأخوين لأم ، وأخاً لأب وأم: قال أبو حنيفة وأحمد: للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين من الأم الثلث ، ويسقط ولد الأبوين؛ لاستغراق ذوي الفروض المال ، وهو عصبة ، وقال مالك والشافعي: يُشَرَّكُ الأخوة كلهم في الثلث. اهـ. (سندي).

(٦) قال بُريدة: إن النبي ﷺ جَعَلَ للجدَّة السدسَ ، إذا لم تكن دونَها أمٌّ ، رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٠٤٩).

[١٥] وكان أبو بكر ، وعثمان ، وابن عباس رضي الله عنهم يجعلون الجَدَّ أباً[١] ، وهو أولىٰ الأقوال عندي[٢] .

[١٦] وأما الولاء : فالسر فيه النصرةُ وحماية البيضة ، فالأحق بها مولي النعمة ، ثم بعده الذكورُ من قومه الأقرب فالأقرب[٣] ، والله أعلم .

---

(١) أي : عند عدم الأب ، فيحجب الجدُّ (كالأب) الإخوةَ حجبَ حرمان .

(٢) وبه قال أبو حنيفة ، وقال صاحباه والأئمة الثلاثة : يرثون مع الجد ، دون الأب ، وهي مسألة مقاسمة الجد .

(٣) فالسر فيه : أي في توريث العصبات السببية . . . مولي النعمة : هو المعتِق . . . من قومه : أي من قوم مولي النعمة .

[باب ١
من أبواب تدبير المنزل[1]]

اعلم: أن أصول فن تدبير المنازل مسلَّمةٌ عند طوائف العرب والعجم، ولهم اختلاف في أشباحها وصُوَرِها، وبُعث النبي ﷺ في العرب، واقتضت الحكمة أن يكون طريقُ ظهورِ كلمةِ الله في الأرض غلبتَهم علىٰ الأديان، ونسخُ عاداتِ أولئك بعاداتهم[2]، ورياساتِ أولئك برياساتهم، فأوجب ذلك أن لا يتعين تدبيرُ المنازل إلا في عادات العرب، وأن تُعتبر تلك الصور والأشباح بأعيانها.

وقد ذكرنا أكثرَ ما يجب ذكرُه في مقدمة الكتاب في الارتفاقات وغيرها[3]، فراجِعْ.

[باب ٢
الخِطبة وما يتعلق بها]

[١] قال رسول الله ﷺ: «يا معشرَ، الشباب من استطاع منكم الباءةَ فليتزوجْ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاءٌ»[4].

---

(١) قوله: من أبواب: أي أصول فن تدبير المنزل: وهو علمٌ بمصالح جماعةٍ متشاركة في المنزل، كالوالد والمولود، والمالك والمملوك.

(٢) قوله: ونسخ... إلخ: وهو لا يحصل إلا بغلبة الرياسة، وتدرُّجاً، ألا ترىٰ أن في الصين لم تتغير عادات المسلمين بعدُ، لعدم بلوغ الرياسة الإسلامية إليها، فقالوا: لا تميُّز هناك بين المسلم والكافر في الصورة والزِّيِّ والدُّوْر، إلا أن دُورَ المسلمين ودكاكينهم تُعرف بالكلمة الطيبة علىٰ جدرانها وأبوابها (سندي).

(٣) راجع البابَ الرابع، من المبحث الثالث، في القسم الأول، وكذا الباب الحادي عشر، من المبحث السادس، في القسم الأول.

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٠٨٠) الشباب: جمع شاب، ولا يجمع فاعل علىٰ فعال غيره... والباءَة: النكاح، والجماع، والمنزل، والمراد ههنا: المهر والنفقة والقيام =

اعلم أن المني إذا كثر تولُّدُه في البدن صَعِدَ بخارُه إلىٰ الدماغ ، فحبّبَ إليه النظرَ إلىٰ المرأة الجميلة ، وشَغَفَ قلبَه حبُّها[1] ، ونزل قسطٌ منه إلىٰ الفرج ، فحصل الشبقُ ، واشتدت الغُلمةُ[2] ، وأكثرُ ما يكون ذلك في وقت الشباب ، وهذا حجابٌ عظيم من حُجُبِ الطبيعة[3] ، يمنعه من الإمعان في الإحسان[4] ، ويُهيِّجه إلىٰ الزنا ، ويُفسد عليه الأخلاق ، ويوقعه في مهالكَ عظيمةٍ من فساد ذات البين ، فوجب إماطةُ هذا الحجاب.

فمن استطاع الجماع ، وقدر عليه ، بأن تيسرت له ـ مثلاً ـ امرأةٌ علىٰ ما تأمر به الحكمةُ[5] ، وقدر علىٰ نفقتها ، فلا أحسنَ له من أن يتزوج ، فإن التزوج أغض للبصر ، وأحصنُ للفرج ، من حيث إنه سببٌ[6] لكثرة استفراغ المني.

ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم ، فإن سَرْدَ[7] الصوم له خاصيةٌ في كسر سَوْرة الطبيعة ، وكَبْحِها عن غُلَوائها؛ لما فيه من تقليل مادتها ، فيتغير به كل خُلق فاسد نشأ من كثرة الأخلاط[8].

[٢] وردَّ ﷺ علىٰ عثمان بن مظعون التبتُّل ، وقال: «أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأُفطر ، وأصلي وأرقُد ، وأتزوَّجُ النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[9].

= بحقوق الزوجة. . . وَوَجَأَ الفحلَ: دَقَّ عروقَ خصيتيه بين حجرين ، ولم يخرجهما ، فيكون شبيهاً بالخِصاء؛ والمعنىٰ: أن الصوم يقع في قطع شهوة النكاح وتفتيرها موقع الوجاء.

(١) أي: دخل حُبُّهَا في شَغَافه ، وشَغاف القلب: غلافه ، وهو جِلدة عليه ، وقيل: هو وسط القلب.

(٢) الشَّبَق: شدَّةُ الشهوة إلىٰ الأنثىٰ. . . والغُلْمَة أيضاً: شدَّة الشهوة للجماع.

(٣) تقدَّم بيان الحجب في الباب السادس ، من المبحث الرابع ، في القسم الأول.

(٤) الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه. . . الحديث ، والمراد: إخلاص العمل وحلاوة العبادة.

(٥) أي: تكون موافقة له في الحَسب والنسب والديانة والأمانة وغير ذلك (سندي) ويأتي بيانه في رقم [٣ ـ ٨].

(٦) سبب: أي وسيلة وذريعة.

(٧) أي: متابعة.

(٨) أخلاطُ الإنسان: أمزجته الأربعة ، وهي الصَّفراء ، والسَّوداء ، والبلغم ، والدم.

(٩) رواه البخاري (حديث ٥٠٦٣).

اعلم أنه كانت المانَوِيّةُ[1] والمُتَرَهِّبَةُ من النصارىٰ[2] يتقربون إلىٰ الله بترك النكاح ، وهذا باطل؛ لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي إصلاح الطبيعة ، ودفعُ اعوجاجها ، لا سلخُها عن مقتضياتها ، وقد ذكرنا ذلك مستوعباً[3] ، فراجعْ .

[٣] ثم لابد من الإرشاد إلىٰ المرأة التي يكون نكاحُها موافِقاً للحكمة ، مُوَفَّراً عليه مقاصدُ تدبير المنزل؛ لأن الصحبةَ بين الزوجين لازمةٌ ، والحاجاتِ من الجانبين متأكدةٌ ، فلو كان لها جِبِلَّةُ سُوءٍ ، وفي خُلقها وعادتها فَظَاظَةٌ[4] ، وفي لسانها بَذَاءٌ[5] ، ضاقت عليه الأرض بما رَحُبَتْ ، وانقلبت عليه المصلحةُ مفسدةً . ولو كانت صالحةً صلح المنزلُ كلَّ الصلاح ، وتهيَّأَ له أسبابُ الخير من كل جانب . وهو قوله ﷺ: «الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأةُ الصالحة»[6] .

[٤] قال ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها ، ولحَسَبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفَرْ بذات الدين تَرِبَتْ يداك!»[7] .

اعلم أن المقاصدَ التي يقصدها الناسُ في اختيار المرأة أربعُ خصالٍ غالباً ، تُنكح :

[أ] لمالها: بأن يُرْغَبَ في المال ، ويُرْجىٰ مواساتها معه في مالها ، وأن يكون أولادُه أغنياءَ ، لما يجدون من قِبَلِ أمهم .

[ب] ولحسبها: يعني مفاخر آباءِ المرأة ، فإن التزوج في الأشراف شرفٌ وجاهٌ .

---

(١) المانوية: أصحاب ماني (٢١٥ ـ ٢٧٦ م) تأثرت بالبوذية تأثراً كبيراً ، واتَّسَمَت بتعاليم الزرادشتية ، وحكم علىٰ صاحبها بالموت. . . وهم ينسبون الخير إلىٰ النهار ، والشر إلىٰ الليل .
(٢) ترهَّب الراهب: انقطع للعبادة في صَوْمَعَته .
(٣) في الباب السابع ، من المبحث الرابع ، في القسم الأول .
(٤) الفَظَاظة: القساوة .
(٥) البَذَاء: الفُحْش في القول .
(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٠٨٣) .
(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٠٨٢) وتَرِبَتْ يداك: حثٌّ علىٰ الجِدِّ وأصل معناه: الدعاء بالذل والهلاك ، ويراد في العرف: الإنكار والتعجب والحث علىٰ الأمر .

[ج] ولجمالها: فإن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال، وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة.

[د] ولدينها: أي لعفتها عن المعاصي، وبُعدها عن الريب، وتقربها إلىٰ بارئها بالطاعات.

فالمال والجاه مقصدُ من غلب عليه حجاب الرسم[1]، والجمالُ وما يُشبهه من الشباب مقصدُ من غلب عليه حجاب الطبيعة[2]، والدِّين مقصدُ من تهذَّب بالفطرة[3]، فأحبَّ أن تُعاوِنَه امرأتُه في دينه، ورَغِبَ[4] في صحبة أهل الخير.

[٥] قال ﷺ: «خير نساء رَكِبْنَ الإبل صالحُ نساءِ قريشٍ، أحْناه علىٰ ولد في صِغَرِه، وأرعاه علىٰ زوج في ذات يده»[5].

أقول: يستحب أن تكون المرأة من كُوْرَةٍ[6] وقبيلةٍ عاداتُ نسائها صالحةٌ، فإن الناس معادنُ كمعادن الذهب والفضة، وعاداتُ القوم ورسومهم غالبةٌ علىٰ الإنسان، وبمنزل الأمر المجبول هو عليه، وبَيَّنَ أن نساء قريش خيرُ النساء، من جهة أنهن أحنىٰ إنسانٍ[7] علىٰ الولد في صغره، وأرعاه علىٰ الزوج في ماله ورقيقه، ونحو ذلك.

وهذانِ من أعظم مقاصد النكاح، وبهما انتظام تدبير المنزل، وإن أنت فتَّشت حال الناس اليومَ في بلادنا وبلاد ما وراءَ النهر وغيرها، لم تجد أرسخَ قدماً في الأخلاق الصالحة، ولا أشدَّ لزوماً لها من نساء قريش.

---

(١) حجاب الرسم: هو حجاب الدنيا.
(٢) حجاب الطبيعة: هو حجاب النفس.
(٣) الفطرة: هي الحالة المركبة من الخصال الأربع: أي الطهارة، والإخبات، والسماحة، والعدالة، راجع الباب الرابع، من المبحث الرابع، في القسم الأول.
(٤) قوله: رَغِبَ: عطف علىٰ: تهذَّب (سندي).
(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٠٨٤) خير نساء: مبتدأ، رَكِبْنَ الإبل: صفة، صالحُ نساءِ قريشٍ: خبر، أحناه: أفعل من: الحنو بمعنىٰ الشفقة، والضمير يرجع إلىٰ: صالح، وأرعاه: أحفظه... في ذات يده: أي في أمواله التي في يدها.
(٦) الكُورة: البُقعة التي يجتمع فيها قُرىً ومَحَال.
(٧) أحنىٰ إنسان: الظاهر: أحنىٰ نساء (سندي).

[٦] وقال ﷺ: «تزوَّجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم الأمم»[١].

أقول: توادُّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية ، وكثرةُ النسل بها تتم المصلحة المدنية والمِلِّية ، ووُدُّ المرأة لزوجها دال علىٰ صحة مزاجها وقوةِ طبيعتها ، مانعٌ لها من أن تطمح بصرها إلىٰ غيره ، باعثٌ علىٰ تجمُّلها بالامتشاط وغير ذلك ، وفيه تحصين فرجه ونظره.

[٧] قال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضَون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه ، إن لا تفعلوه[٢] تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[٣].

أقول: ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غيرُ معتبرة ، كيف؟ وهي مما جُبل عليه طوائفُ الناس. وكاد يكون القدحُ فيها أشدَّ من القتل ، والناسُ علىٰ مراتبهم[٤] ، والشرائعُ لا تُهْمِلُ مثلَ ذلك ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: لأمنعنَّ فروجَ ذوات الأحساب من النساء إلا من أكفائهن[٥].

ولكنه[٦] أراد أن لا يَتَّبعَ أَحدٌ محقَّرات الأمور ، نحوُ قلة المال ، ورَثَاثَةِ الحال ، ودَمَامَةِ[٧] الجمال ، أو يكون ابنَ أم ولدٍ ، ونحوِ ذلك من الأسباب ، بعد أن يرضىٰ دينَه وخلقه ، فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خُلق حسنٍ ، وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً لصلاح الدين.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي (مشكاة حديث ٣٠٩١) الولود: التي تكثر ولادتها... والودود: التي تحب زوجها... ومكاثر: أي مفاخر ، من كاثره: أي غالبه بالكثرة.

(٢) أي: إن لم تزوجوا من هذه صفته ، ورغبتم في مجرد الحسب والمال تكن فتنة؛ لأنهما يوجبان الطغيان والفساد.

(٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣٠٩٠) استدل المالكية بهذا الحديث علىٰ عدم اعتبار الكفاءة ما خلا الدينَ ، فردَّ عليهم المصنف رحمه الله.

(٤) أي: ليسوا في مرتبة واحدة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤٠ : ٤١٨).

(٦) لكنه: أي لكنَّ رسول الله ﷺ أراد بقوله المذكور: أن لا يتبع أحد صغائر الأمور الموجودة في الكفؤ الخاطب ، نحو قلة المال ، وسخافة الحال ، وقبيح الجمال ، وكون ذلك الخاطب ابنَ أم ولد ، ونحو ذلك ، بعد أن يرضىٰ ولي المخطوبة دينه وخلقه ، ولم يرد النبي ﷺ أن الكفاءة غير معتبرة (سندي).

(٧) أي: قبح.

[٨] قال ﷺ: «الشؤم في المرأة والدار والفرس»[١].

أقول: التفسير الصحيح الذي يوجبه مورِدُ الحديث[٢]: أن هنالك سبباً خفيفاً غالبياً يكون به أكثر من يتزوّج المرأةَ ـ مثلاً ـ مُحَارَفاً[٣] غيرَ مبارك، ويستحب للرجل إذا دلت التجرِبةُ علىٰ شؤم امرأة أن يُريح نفسَه بترك تزوجها، وإن كانت جميلة، أو ذات مال.

[٩] والحكمة تحكم بإيثار البكر بعد أن تكون عاقلة بالغة، فإنها أرضىٰ باليسير؛ لقلة خبابتها[٤]، وأنْتَقُ رَحِماً[٥]؛ لقوة شبابها، وأقرب للتأدب بما تأمر به الحكمةُ، ويُلْزَم عليها، وأحصنُ للفرج والنظر، بخلاف الثيبات، فإنهن أهل خبابة وصعوبة الأخلاق، وقلة الأولاد، وهن كالألواح المنقوشة، لايكاد يؤثر فيهن التأديب، اللهم إذا كان تدبير المنزل لا ينتظم إلا بذات التجرِبة، كما ذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[٦].

[١٠] قال ﷺ: «إذا خطب أحدُكم المرأةَ، فإن استطاع أن ينظر إلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها فليفعل»[٧]، وقال: «فإنه أحرىٰ أن يُؤْدَمَ بينكما»[٨]، وقال: «هل رأيتَها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً»[٩].

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٠٨٧) والشُّؤْم: الشر.

(٢) مورِدُ الحديث: قال رجل: يا رسول الله! إنا كنا في دار كثير فيها عددُنا، وكثير فيها أموالُنا، فتحوَّلنا إلىٰ دار أخرىٰ، فقلَّ فيها عددُنا، وقلَّتْ فيها أموالُنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذَرُوْها ذَمِيْمَةً!» رواه أبو داود (حديث ٣٩٢٤).

(٣) أي: علىٰ حرف من الخيرات، والمحارف: المحروم، يَطْلُب فلا يُرْزَق، وهو خلاف المبارك.

(٤) الخَبَابة: الخِدَاع والغِشُّ.

(٥) أي: أسرع قبولاً للحمل.

(٦) تزوَّج جابر بن عبد الله ثَيِّباً، فقال رسول الله ﷺ: «هَلاَّ جاريةً تلاعِبُها وتلاعبك؟!» قال: هلك عبد الله، وترك تسعَ بناتٍ، وإني كرِهتُ أن آتيهن بمثلهن، فأحببتُ أن أَجِيْءَ بامرأة تقوم عليهن وتُصلحهن، قال: «فبارك الله لك!» رواه مسلم (١٠: ٥٣).

(٧) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣١٠٦).

(٨) رواه أحمد، والدارمي، والأربعة إلا أبا داود (مشكاة حديث ٣١٠٧) يؤدم: أي يؤلف، من آدَمَ بينهما إِيْدَاماً: أصلح وألَّف.

(٩) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٠٩٨) شيئاً: أي مما يتنفر عنه الطبع، ولا يستحسنه.

أقول: السبب في استحباب النظر إلىٰ المخطوبة: أن يكون التزوُّجُ علىٰ رَوِيَّةٍ[١]، وأن يكون أبعدَ من الندم الذي يلزَمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه، فلم يَرُدَّه، وأسهلَ للتلافي إن رَدَّ[٢]، وأن يكون تزوُّجها علىٰ شوق ونشاط إن وافقه. والرجل الحكيم لا يلج مولِجاً حتىٰ يتبين خيره وشره قبل ولوجه.

[١١] وقال ﷺ: «إن المرأة تُقْبِل في صورة شيطان، وتُدْبر في صورة شيطان، إذا أحدُكم أعجبَتْه المرأةُ، فوقعت في قلبه، فَلْيعمِدْ إلىٰ امرأته فَلْيُوَاقِعْهَا، فإن ذلك يَرُدُّ ما في نفسه»[٣].

اعلم أن شهوة الفرج أعظمُ الشهوات وأرهقُها[٤] للقلب، مُوْقِعَةٌ في مهالكَ كثيرةٍ، والنظر إلىٰ النساء يهيجها، وهو قوله عليه السلام: «المرأة تُقبل في صورة شيطان»... إلخ[٥].

فمن نظر إلىٰ امرأة، ووقعت في قلبه، واشتاق إليها، وتولَّه[٦] لها، فالحكمةُ: أن لا يهمل ذلك، فإنه يزداد حيناً فحيناً في قلبه، حتىٰ يملكه، ويتصرف فيه.

ولكل شيء مدد يتقوىٰ به، وتدبيرٌ ينتقص به، فمدد التولُّه للنساء امتلاء أوعية المني به، وصعود بخاره إلىٰ الدماغ، وتدبير انتقاصه استفراغُ تلك الأوعية.

وأيضاً: فإن الجماع يشغل قلبَه، ويُسَلِّه عما يجده[٧]، ويصرف قلبَه عما هو متوجه إليه، والشيءُ إذا عولج قبل تمكنه زال بأدنىٰ سعي.

[١٢] وقال ﷺ: «لا يخطُب الرجل علىٰ خِطبة أخيه، حتىٰ ينكِح أو يترك»[٨].

أقول: سبب ذلك أن الرجل إذا خطب امرأة، وركنت إليه، ظهر وجهٌ لصلاح

---

(١) الرَّوِيَّة: النظر والتفكير في الأمور.
(٢) إن رَدَّ: أي قبل انعقاد النكاح؛ لأنه لا شناعة في رد النكاح قبل انعقاده.
(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣١٠٥).
(٤) أرهق: أفعل التفضيل: من رَهِقَ الشيءُ فلاناً: غَشِيَه ولَحِقَه.
(٥) يعني الحديثَ المقدَّم.
(٦) تَوَلَّه: اشتدَّ شوقُه حتىٰ ذهب عقلُه.
(٧) سَلَّاه عنه ومنه: كَشَفَ عنه.
(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ٣١٤٤).

منزله ، فيكون تأييسُه عما هو بسبيله ، وتخييبه عما يتوقعه: إساءةً معه ، وظلماً عليه ، وتضييقاً به.

[١٣] وقال ﷺ: «لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختها[١] ، لتستفرغ صحفَتَها ولتنكِح ، فإن لها ما قُدِّر لها»[٢].

أقول: السر فيه أن طلب طلاقها اقتضابٌ عليها[٣] ، وسعيٌ في إبطال معيشتها ، ومن أعظم أسباب فساد المدينة أن يقتضب واحد علىٰ الآخر وجهَ معيشته ، وإنما المرضيُّ عند الله: أن يطلب كل واحد معيشته بما يَسَّر الله له ، من غير أن يسعىٰ في إزالة معيشة الآخر.

[باب ٣
ذكر العورات[٤]]

[وجوهُ السِّتر]

اعلم أنه لما كان الرجالُ يُهَيِّجُهم[٥] النظرُ إلىٰ النساء علىٰ عشقهن ، والتولُّهِ بهن ، ويفعلُ بالنساء مثلَ ذلك[٦] ، وكان كثيراً ما يكون ذلك سبباً لأن يُبتغىٰ قضاءُ الشهوة منهن علىٰ غير السنة الراشدة ، كاتباع من هي في عصمة غيره ، أو بلا نكاح ، أو من غير اعتبار كفاءةٍ ـ والذي شوهد من هذا الباب يُغني عما سُطر في الدفاتر ـ اقتضت الحكمةُ أن يُسَدَّ هذا الباب.

---

(١) يعني أختها في الدين ، وهي ضرتها.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٣١٤٥) نَهَىٰ المخطوبةَ عن أن تسأل الخاطبَ طَلاقَ ضَرَّتها. . . والصَّحْفة: كالقَصْعة؛ أي تجعل قصعة أختها فارغة عما فيها وهذا مثل ضربه لحيازة المرأة حق زوجها لنفسها. . . لتنكح: أي لتنكح زوجها.

(٣) الاقتضاب: قطعُ تعلقِ زوجها بها ، وبحقوقها الحاصلة لها من زوجها (سندي) من: اقْتَضَبَ الشيءَ: قَطَعَه.

(٤) العَوْرَة: كلُّ ما يَسْتُرُهُ الإنسانُ استنكافاً أو حياءً.

(٥) هَيَّجه: أثاره.

(٦) أي: نظرهن إلىٰ الرجال يُهَيِّجُهُنَّ علىٰ عشقهم ، والتولُّه بهم.

ولما كانت الحاجات متنازعةً[1] مُحْوِجَةً[2] إلىٰ المخالطة: وجب أن يُجعل ذلك[3] علىٰ مراتب بحسب الحاجات.

فشرع النبي ﷺ وجوهاً من الستر:

أحدها أن لا تخرج المرأةُ من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بُدّاً. قال ﷺ: «المرأةُ عورةٌ، فإذا خرجت اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ»[4].

أقول: معناه استشرف حِزْبُه[5]، أو هو كناية عن تَهَيُّؤ أسباب الفتنة.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[6].

وكان عمر رضي الله عنه ـ لِمَا أوتي من علم أسرار الدين ـ حريصاً علىٰ أن يُنْزَلَ هذا الحجابُ، حتىٰ نادىٰ: «يا سودةُ، إنكِ لا تَخْفَيْنَ علينا» لكنه ﷺ رأىٰ أن سدَّ هذا الباب بالكلية حرجٌ عظيم، فندب إلىٰ ذلك من غير إيجاب، وقال: «أُذِنَ لَكُنَّ أن تخرجن إلىٰ حوائجكن»[7].

الثاني: أن تُلقِيَ عليها جِلْبَابَها[8]، ولا تُظهر مواضعَ الزينة منها، إلا لزوجها، أو لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

---

(١) متنازعةً: أي مختلفةً، من: تَنَازَع القومُ: اختلفوا.

(٢) مُحْوِجَة: اسم فاعل، من: أَحْوَجَ فلاناً إلىٰ كذا: جعلَه محتاجاً إليه.

(٣) أي: سد باب النظر.

(٤) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣١٠٩) واسْتَشْرَفَ الشيءَ: رفع بصَره إليه، أو بَسَطَ كفَّه فوقَ حاجبه للنظر... قوله: أو هو كناية: أي يزينها الشيطان في نظر الرجال.

(٥) أي: حزب الشيطان، وهو أهل الريبة والفتنة.

(٦) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٧) خرجَتْ سودةُ بعدَما ضُرِبَ الحجابُ لحاجتها، وكانت امرأةً جسيمةً، لا تخفىٰ علىٰ من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة أما والله ما تَخْفَيْنَ علينا، فانظُري كيف تخْرُجين؟ فرجعت وأخبرت رسول الله ﷺ بذلك، فأوحىٰ الله إليه، فقال: «إنه قد أُذِنَ لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن» رواه البخاري (حديث ٤٧٩٥).

(٨) الجِلْبَاب: الثوب المشتمل علىٰ الجسد كلِّه، وما يُلْبَس فوق الثياب كالمِلْحَفة، والمُلاءَة تشتمل بها المرأة.

إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ تُفْلِحُونَ ﴾[١].

فرخَّص فيما يقع به المعرفة من الوجه ، وفيما يقع به البطش في غالب الأمر ، وهو اليدان. وأوجب سترَ ما سوىٰ ذلك إلا من بعولتهن ، والمحارم ، وما ملكت أيمانهن من العبيد.

ورخَّص للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن[٢].

الثالث: أن لا يَخْلُوَ رجل مع امرأة في بيت ليس معهما من يَهَابَانِه[٣]. قال ﷺ: «ألا لا يَبِيْتَنَّ رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحمٍ»[٤]، وقال ﷺ: «لا يخلونَّ رجل بامرأة ، إلا كان ثالثَهما الشيطانُ»[٥]، وقال ﷺ: «لا تَلِجُوا علىٰ المُغيباتِ ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم»[٦].

الرابع: أن لا ينظر أحدٌ ـ امرأة كانت أو رجلاً ـ إلىٰ عورة الآخر إلا الزوجان.

قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل ، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة»[٧].

أقول: وذلك لأن النظر إلىٰ العورة يهيج الشهوة ، والنساء ربما يتعاشقن فيما بينهن ، وكذلك الرجال فيما بينهم ، ولا حرجَ في ترك النظر إلىٰ السوءة.

وأيضاً: فستر العورة من أصول الارتفاقات ، لابد منها.

---

(١) سورة النور ، الآيتان ٣٠ و٣١.

(٢) في الآية ٦٠ من سورة النور.

(٣) هَابَه هَيْباً ومَهَابة: أَجلَّه وعَظَّمه ، وكذا حَذِرَه وخافه.

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣١٠١).

(٥) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣١١٨) أي: يكون الشيطان معهما ، ويهيج شهوة كل منهما حتىٰ يُلقيهما في الزنا.

(٦) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣١١٩) وأَغَابَتِ المرأةُ: غاب عنها زوجُها ، فهي مُغِيْبَة. . . ووجه التخصيص: اشتياقها إلىٰ الوقاع وارتفاع المانع.

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣١٠٠).

الخامس: أن لا يُكامِعَ[1] أحدٌ أحداً في ثوب واحد. وفي معناه: أن يَبِيْتَا علىٰ سرير واحدٍ، مثلاً.

قال ﷺ: «لا يُفضي[2] الرجل إلىٰ الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلىٰ المرأة في ثوب واحد»[3]، وقال ﷺ: «لا تُباشر[4] المرأةُ المرأةَ، فتَنْعَتُهَا لزوجها، كأنه ينظر إليها»[5].

أقول: السبب أنه[6] أشد شيء في تهيُّج الشهوة، والرغبةُ تورث شهوةَ السِّحاق[7] واللِّواطةِ. وقوله: «كأنه ينظر إليها» معناه: أن مباشرة المرأةِ المرأةَ ربما كانت سبباً لإضمار حبها[8]، فيجري علىٰ لسانها[9] ذكرُ ما وجدت من اللذة عند زوجها، أو ذي رحم منها، فيكون سبباً لتولُّههم، وأعظم المفاسد أن تُنْعَتَ امرأةٌ عند رجل ليس زوجاً لها، وهو سبب إخراج هِيْتِ المخنَّثِ من البيوت[10].

[أحكام العورات]

واعلم أن ستر العورة ـ أعني الأعضاء التي يحصل العار بانكشافها بين الناس في العادات المتوسطة، كالتي كانت في قريش مثلاً يومئذ ـ من أصل الارتفاقات المسلَّمة عند كل من يسمىٰ بشراً، وهو مما امتاز به الإنسان عن سائر أنواع الحيوانات، فلذلك أوجبه الشرع.

والسَّوْءتان والخصيتان والعانة وما وليها من أصول الفخذين من أجلىٰ بديهيات

---

(١) المكامعة: أن يضاجع صاحِبَه في ثوب واحد، لا حاجز بينهما، والكميع: الضجيع.

(٢) يفضي: يضطجع.

(٣) رواه مسلم في الحديث المتقدم (مشكاة حديث ٣١٠٠).

(٤) أي: لا تخالط ولا تصاحب.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٠٩٩) ونَعَتَه نَعْتاً: وَصفَه وبيَّن حاله؛ أي تَصِفُ نعومة بدنها ولينة جسدها.

(٦) أنه: أي المكامعة.

(٧) نعت سوء للمرأة.

(٨) حبها: أي حب المنعوتة.

(٩) علىٰ لسانها: أي علىٰ لسان الناعتة.

(١٠) هِيْت: اسم مُخَنَّثٍ، وصَفَ لعبد الله بن أبي أمية ابنةَ غَيلان، فقال النبي ﷺ: «لا يدخُلَنَّ هؤلاء عليكم» متفق عليه (مشكاة حديث ٣١٢١).

الدين أنها من العورة ، لا حاجة إلىٰ الاستدلال في ذلك .

ودَلَّ قولُه ﷺ : «إذا زوَّج أحدُكم عبدَه أمتَه فلا ينظرنَّ إلىٰ عورتها»[١] وفي رواية : «فلا ينظرنَّ إلىٰ ما دون السُّرة وفوق الركبة»[٢] ، وقولُه عليه السلام : «أما علمتَ أن الفخذَ عورةٌ»[٣] علىٰ أن الفخذين عورةٌ[٤] ، وقد تعارضت الأدلة في المسألة ، لكن الأخذ بهذا أحوط ، وأقربُ من قوانين الشرع .

[مسائل الباب]

[١] وقال ﷺ : «إياكم والتعرِّيَ ؛ فإن معكم من لا يفارقكم[٥] إلا عند الغائط ، وحين يُفضي الرجل إلىٰ أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم»[٦] ، وقال : «فالله أحق أن يُستحيىٰ منه»[٧] .

أقول : التعري لا يجوز وإن كان خالياً ، إلا عند ضرورة لا يجد منها بداً ، فإنه كثيراً ما يهجم الإنسانُ عليه[٨] . والأعمالُ إنما تُعتبر بالأخلاق التي تنشأ منها[٩] ، ومنشأُ السِّتر الحياءُ ، وأن يَغلب علىٰ النفس هيئةُ التحفُّظ والتقيُّد ، وأن يَترك الوقاحة ، وأن لا يسترسل .

[٢] وإذا أمر الشارع أحداً بشيء اقتضىٰ ذلك أن يؤمر الآخَرُ أن يفعل معه حسب

---

(١) لأنها تصير كأمة أجنبية .

(٢) رواهما أبو داود (مشكاة حديث ٣١١١) .

(٣) رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة حديث ٣١١٢) .

(٤) فيه تسامح ؛ لأن ظاهر الحديث الأول : أن السُّرَّةَ ، والرُّكبة كلتيهما ليستا بعورة ، نعم الحديث الثاني يدل علىٰ أن الفَخِذَ عورة ، فاختلف الفقهاء ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد : إنها ليست من العورة ، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي : إنها منها .

(٥) أي الكاتبين الكرام والحَفَظَة .

(٦) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣١١٥) والتعري : التجرُّد من الثياب .

(٧) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٣١١٧) وتمامه : قال رسول الله ﷺ : «احْفظْ عورتَك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» فقال جدُّ بَهْزِ بن حكيم : يا رسول الله ، أفرأيتَ إن كان الرجل خالياً؟ قال : «فالله أحقُّ أن يُستحيىٰ منه!» .

(٨) يَهجم : أي يدخل بلا إذن فيقع نظره علىٰ عورته .

(٩) قوله : تنشأ منها : أي تنشأ الأعمال من تلك الأخلاق ، فلو كان في أحد خلق الحياء ينشأ منه التستر ، ويغلب علىٰ نفسه هيئة التحفظ والتقيد وترك الوقاحة ، ولا يسترسل فيه أي : لا يتكاسل ولا يتهاون فيه (سندي) .

ذلك ، فلما أُمرت النساء بالتستر وجب أن يُرَغَّبَ الرجال في غض البصر[1] .

وأيضاً: فتهذيب نفوس الرجال لا يتحقق إلا بغضِّ الأبصار ، ومؤاخذة أنفسهم بذلك.

[٣] قال ﷺ: «فإن لك الأولىٰ ، وليست لك الآخرة»[2] ؛ أقول: يشير إلىٰ أن حالة البقاء بمنزلة الإنشاء[3] .

[٤] وحين دخل أعرابي ، وقيل: أليس هو أعمىٰ لا يُبصرنا؟ قال ﷺ: «أفعمياوانِ أنتما؟ ألستُما تُبصرانه؟»[4] .

أقول: السر في ذلك أن النساء يرغبن في الرجال كما يرغب الرجال فيهن.

[٥] وقال ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «إنه ليس عليكِ بأس ، إنما هو أبوكِ وغلامُكِ»[5] .

أقول: إنما كان العبد بمنزلة المحارم؛ لأنه لا رغبة له في سيِّدته ، لجلالتها في عينه ، ولا لسيِّدته فيه ، لحقارته عندها ، ويعسُر التستر بينهما.

[٦] وهذه الصفاتُ كلها معتبرةٌ في المحارم[6] ، فإن القرابةَ القريبةَ مظنةُ قلةِ الرغبة ، واليأس[7] أحد أسباب قطع الطمع ، وطولُ الصحبة يكون سببَ قلة

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

(٢) رواه أحمد والترمذي وغيرهما (مشكاة حديث ٣١١٠) وقبله: يا عليّ! لا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ ، فإن لك. . . إلخ.

(٣) أي كما أن النظر إلىٰ الأجنبية ابتداءً بالقصد لا يجوز ، فكذلك إذا نظر إليها فجاءة ، ثم أبقى عليها النظر؛ لأن حالة البقاء كإنشاء النظر ، فالواجب أن يُقلع النظر فوراً.

(٤) رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٣١١٦) وتمامه: كانت أم سلمة وميمونةُ عند رسول الله ﷺ ، إذ أقبل ابنُ أم مكتوم ، فدخل عليه ، فقال رسول الله ﷺ: «احتَجِبَا منه» فقالت أم سلمة: يا رسول الله ، أليس هو أعمىٰ لا يُبصرنا؟! . . . إلخ.

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣١٢٠) وتمامه: أن النبي ﷺ أتىٰ فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعلىٰ فاطمةَ ثوبٌ إذا قَنَّعَتْ (أي سترت) به رأسَها لم يبلغ رجليها ، وإذا غَطَّت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأىٰ رسول الله ﷺ ما تَلقىٰ ، قال: إنه. . . إلخ.

(٦) هذه الصفات: أي هذه الخصال. . . معتبرة: أي ملحوظة.

(٧) اليأس: أي من النكاح ، كما في المحرمات.

النشاط ، وعسرِ التستر ، وعدمِ الالتفات؛ فلذلك جرت السنة أن الستر عن المحارم دون الستر عن غيرهم[1] ، والله أعلم.

[باب ٤

صفة النكـــاح]

[١] قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[2].

اعلم أنه لا يجوز أن يُحَكَّمَ[3] في النكاح النساءُ خاصةً؛ لنقصان عقلهن وسوء فكرهن ، فكثيراً ما لا يهتدين المصلحةَ ، ولعدم حماية الحسب منهن غالباً ، فربما رغبن في غير الكُفْءِ ، وفي ذلك عارٌ علىٰ قومها ، فوجب أن يُجعل للأولياء شيء من هذا الباب لِتُسَدَّ المفسدةُ.

وأيضاً فإن السنة الفاشية في الناس من قِبَلِ ضرورةٍ جِبِلِّيةٍ أن يكون الرجال قوامين علىٰ النساء ، ويكون بيدهم الحل والعقد ، وعليهم النفقات ، وإنما النساء عوانٍ[4] بأيديهم ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ الآية[5].

وفي اشتراط الولي في النكاح تنويهُ أمرِهم ، واستبداد[6] النساء بالنكاح وقاحةٌ منهن ، منشؤها قلةُ الحياء ، واقتضابٌ علىٰ الأولياء[7] ، وعدمُ اكتراثٍ لهم[8].

وأيضاً يجب أن يميَّز النكاح من السِّفاح بالتشهير ، وأحقُّ التشهير أن يحضُرَه أولياؤها.

وقال ﷺ: «لا تُنكح الثيب حتىٰ تُستأمر ، ولا البكر حتىٰ تُستأذن ، وإذنها

---

(١) دون الستر: أي أقله وأخفه.

(٢) رواه أحمد ، والدارمي ، والأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٣١٣٠).

(٣) يُحَكَّم: أي يُجْعَل حَكَماً.

(٤) عَوَان: أَسرىٰ ، جمع: عانية.

(٥) سورة النساء ، الآية ٣٤.

(٦) أي: استقلال.

(٧) اقتضاب: أي قطع تعلقهم من المرأة.

(٨) الاكتراث: المبالاة ، ويقال: ما أكترث له: أي ما أُبالي به.

الصموت»[1] ، وفي رواية : «البكر يستأذنها أبوها»[2] .

أقول: لا يجوز أيضاً أن يُحَكَّمَ الأولياء فقط؛ لأنهم لا يعرفون ما تَعْرِفُ المرأةُ من نفسها ، ولأن حارَّ العقد وقارَّه[3] راجعان إليها .

والاستئمار: طلبُ أن تكون هي الآمرة صريحاً. والاستئذان: طلبُ أن تأذَنَ ، ولا تمنعَ ، وأدناه السكوت .

وإنما المراد استئذان البكر البالغة ، دون الصغيرة ، كيف ولا رأيَ لها؟ وقد زوَّج أبو بكر الصديق رضي الله عنه عائشةَ رضي الله عنها من رسول الله ﷺ ، وهي بنتُ ست سنين .

[٢] قال ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»[4] .

أقول: لما كان العبد مشغولاً بخدمة مولاه ، والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها ، والتخلي بها ، ربما ينقُص من خدمته ، وجب أن تكون السنةُ أن يتوقف نكاحُ العبد علىٰ إذن مولاه .

وأما حال الأمة فأولىٰ أن يتوقف نكاحُها علىٰ إذن مولاها ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[5] .

[٣] قال ابن مسعود رضي الله عنه: علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: «إنَّ الحمدَ لله ، نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ويقرأ ثلاث آيات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[6] ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[7]

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣١٢٦).
(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣١٢٧).
(٣) القَارُّ: البارد. . . والحار: ضدُّه ، والمراد النفع والضرر.
(٤) رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي (مشكاة حديث ٣١٣٥) والعاهر: الزاني.
(٥) سورة النساء ، الآية ٢٥.
(٦) سورة آل عمران ، الآية ١٠٢.
(٧) سورة النساء ، الآية ١.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[1] .

أقول: كان أهل الجاهلية يخطبون قبلَ العقد بما يرونه من ذكر مفاخرِ قومهم ونحوِ ذلك ، يتوسلون بذلك إلىٰ ذكرِ المقصود[2] ، والتنويهِ به ، وكان جَرَيان الرسم بذلك مصلحةً ، فإن الخطبة مبناها علىٰ التشهير ، وجعلِ الشيءِ بمسمَعٍ وَمَرأىٰ من الجمهور ، والتشهير مما يُراد وجودُه في النكاح ؛ ليتميز من السِّفاح .

وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة ، والاهتمامُ بالنكاح وجعلُه أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد ، فأبقىٰ النبي ﷺ أصلَها ، وغَيَّرَ وصفَها .

وذلك[3] أنه ضَمَّ مع هذه المصالِح مصلحةً مِلِّيَّةً ، وهي أنه ينبغي أن يُضم مع كل ارتفاق[4] ذكرٌ مناسب له ، ويُنَوَّهَ في كل محل بشعائر الله ، ليكون الدينُ الحق منشوراً أعلامُه وراياتُه ، ظاهراً شعارُه وأماراتُه[5] ، فَسَنَّ فيها أنواعاً من الذكر ، كالحمد ، والاستعانة ، والاستغفار ، والتعوذ ، والتوكل ، والتشهد ، وآياتٍ من القرآن. وأشار إلىٰ هذه المصلحة بقوله: «كل خُطبة ليس فيها تشهدٌ فهي كاليد الجَذْماء»[6] ، وقولِه: «كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[7] .

[٤] وقال ﷺ: «فصلُ ما بين الحلال والحرام الصوتُ والدُّف في النكاح»[8] ،

---

(١) سورة الأحزاب الآيتان ٧٠ و٧١ ، والحديث رواه الأربعة ، وأحمد ، والدارمي (مشكاة حديث ٣١٤٩) الحاجة: أي النكاح وغيره. . . زاد ابن ماجه بعد قوله: من شرور أنفسنا: ومن سيئات أعمالنا .

(٢) المقصود: أي عقد النكاح .

(٣) وذلك: أي بيان تغيير الوصف .

(٤) مع كل ارتفاق: والنكاح أيضاً من الارتفاقات .

(٥) منشوراً وظاهراً: خبرانِ ليكون. . . وأعلامُه وراياتُه: نائبا فاعلٍ. . . وشعارُه وأماراتُه: فاعلان. . . والأعلام: جمع عَلَمٍ ، والراياتُ: جمع رَايَةٍ ، وهما بمعنىً ، وكذا شعار وأمارة بمعنىً .

(٦) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣١٥٠) والجذماء: أي التي بها الجذام؛ العلة المشهورة ، وقيل: المقطوعة لا فائدة فيها .

(٧) كتاب الأذكار للنووي ص ١٠٣ وكذا في المشكاة (حديث ٣١٥١) عن ابن ماجه ، وأَجذم: أقطع ، أي ناقص ، قليل البركة .

(٨) رواه أحمد ، والأربعة ، إلا أبا داود (مشكاة حديث ٣١٥٣) .

وقال ﷺ: «أعلنوا هذا النكاحَ ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف»[1] .

أقول: كانوا يستعملون الدفَّ والصوت في النكاح ، وكانت تلك عادةٌ فاشيةٌ فيهم ، لايكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي أبقاه النبي ﷺ من الأنكحة الأربعة ، علىٰ ما بينته عائشة رضي الله عنها[2] ، وفي ذلك[3] مصلحةٌ ، وهي أن النكاح والسِّفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة ، ورِضا الرجل والمرأة ، وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرقُ بينهما بادي الرأي ، بحيث لا يبقىٰ لأحد فيه كلام ولا خَفاء.

[٥] وكان ﷺ قد رخص في المتعة أياماً ، ثمَّ نهىٰ عنها[4] .

أما الترخيص ، أولاً فلمكانِ حاجةٍ تدعو إليه ، كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يقدم بلدةً ليس بها أهلُه[5] ، وأشار ابن عباس رضي الله عنهما أنها[6] لم تكن يومئذ استئجاراً علىٰ مجرد البُضْع[7] ، بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجاتٍ من باب تدبير المنزلِ[8] ، كيف؟ والاستئجار علىٰ مجرد البُضْع انسلاخٌ عن الطبيعة

---

(١) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣١٥٢) والدُّف: آلة طرب يُنْقَر عليها.

(٢) رواه البخاري (حديث ٥١٢٧) وهي: الأول نكاح الاستبضاع: كان الرجل يرسل امرأته إلىٰ الآخر ، ولا يجامعها حتىٰ يظهر حملها من الآخر ، وكان هذا رغبة في نجابة الولد. والثاني: أن ما دون عشرة رجال كانوا يصيبون المرأة ، فإذا حملت ووضعت ، اجتمعوا عندها حسب طلبها ، وقالت لمن أحبت: إن هذا ابنك يا فلان ، فلا يستطيع أن يمتنع الرجل. والثالث: أن من الزواني من إذا حملت ووضعت اجتمع الناس ، ودعوا القافة ، فألحقوا ولدها بالذي يرون ، فينسب الولد إليه ، لا يمتنع الرجل منه ، والرابع: النكاح الذي اليوم بين المسلمين ، فلما بعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم (ويأتي بيانها في باب المحرمات أيضاً).

(٣) وفي ذلك: أي في استعمال الدُّف والصوت.

(٤) قال سلمة بن الأكوع: رخَّص رسول الله ﷺ عامَ أوطاسٍ في المتعة ثلاثاً ، ثم نَهىٰ عنها ، رواه مسلم (مشكاة حديث ٣١٤٨) وقال علي: نهىٰ رسول الله ﷺ عن متعة النساء يومَ خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية ، متفق عليه (مشكاة حديث ٣١٤٧).

(٥) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣١٥٨).

(٦) أي: المتعة.

(٧) أي: الجماع.

(٨) مغموراً: مستوراً. . . من باب تدبير المنزل: كحفظ المتاع ، وإصلاح الطعام، والأنس وغير ذلك ، قال ابن عباس: فتحفظ له متاعه ، وتُصلح له شَيَّه؛ مصدر: شَوَىٰ ، يعني الطبخ.

الإنسانية ، ووقاحةٌ يَمُجُّهَا[١] الباطنُ السليمُ.

وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات.

وأيضاً ففي جَرَيان الرسم به:

[أ] اختلاطُ الأنساب؛ لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيِّزه ، ويكون الأمر بيدها ، فلا يُدرىٰ ماذا تصنع؟ وضبطُ العدة في النكاح الصحيح ـ الذي بناؤُه علىٰ التأبيد ـ في غاية العسر ، فما ظنك بالمتعة؟

[ب] وإهمالُ النكاح الصحيح المعتبر في الشرع ، فإن أكثر الراغبين في النكاح إنما غالبُ داعيتهم قضاءُ شهوة الفرج[٢].

وأيضاً فإن من الأمر الذي يتميز به النكاحُ من السفاح التوطينَ[٣] علىٰ المعاونة الدائمة ، وأن كان الأصل فيه قطعُ المنازعة فيها علىٰ أعين الناس[٤].

[٦] وكانوا لا يُنَاكِحون إلا بصداق ، لأمورٍ بَعَثَتْهُمْ علىٰ ذلك ، وكان فيه مصالحُ:

منها أن النكاح لا تتم فائدتُه إلا بأن يوطِّنَ كلٌّ واحد نفسه علىٰ المعاونة الدائمة ، ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال أمرها من يدها[٥] ، ولا جائز أن يُشَرَّعَ[٦] زوالُ أمره أيضاً من يده ، وإلا انْسَدَّ بابُ الطلاق ، وكان أسيراً في يدها كما أنها عانيةٌ بيده ، وكان الأصل أن يكونوا قوَّامين علىٰ النساء ، ولا جائز أن يُجعل أمرُهما إلىٰ القضاء ، فإن مرافعة القضية إليهم فيها حرج ، وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة أمره ، فتعين أن يكون بين عينيه خسارةُ مالٍ ، إن أراد فَكَّ النظم[٧]؛ لئلا

---

(١) يَمُجُّها: أي يَستقْبِحها ويستكرهها.

(٢) فلو كان لهم سبيلُ المتعة: لا يميلون إلىٰ النكاح الصحيح.

(٣) وَطَّن نفسَه علىٰ الأمر: حَمَلَها عليه.

(٤) قوله: وأن: معطوف علىٰ التوطين ، وأصله: أنه؛ أي يتميز النكاح من السِّفاح بأمرين: بالتوطين ، وبقطع المنازعة ، وهذا الثاني هو الأصل والأهم في النكاح ، والمتعةُ خالٍ منهما: فلا يجوز.

(٥) أي: تصير عانيةً عنده ، لا تملك الطلاق.

(٦) شَرَّع الأمر: جعله مشروعاً مسنوناً.

(٧) أي: إن طلق يحرم من المهر.

يجترئ علىٰ ذلك إلا عند حاجة لا يجد منها بداً ، فكان هذا[1] نوعاً من التوطين .

وأيضاً فلا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوضَ البضع ، فإن الناس لما تشاحَّوا[2] بالأموال شحّاً لم يتشاحُّوا به في غيرها ، كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها .

وبالاهتمام تَقَرُّ أعينُ الأولياء ، حين يتملك هو فَلْذَةَ[3] أكبادهم ، وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسِّفاح ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾[4] فلذلك أبقىٰ النبي ﷺ وجوبَ المهر كما كان .

ولم يضبطه النبي ﷺ بحدٍّ لا يزيد ولا ينقص ، إذِ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة ، والرغباتُ لها مراتبُ شتَّىٰ ، ولهم في المشاحَّة طبقات ، فلا يمكن تحديده عليهم ، كما لا يمكن أن يُضبط ثمنُ الأشياء المرغوبة بحدٍّ مخصوص ، ولذلك قال : «التمس ولو خاتماً من حديد»[5] ، وقال ﷺ : «من أعطىٰ في صَداق امرأته ملءَ كفه سويقاً أو تمراً فقد استحل»[6] .

غير أنه سَنَّ في صداق أزواجه وبناته ثنتي عشرة أوقية ونَشّاً[7] ، وقال عمر رضي الله عنه : «ألا لا تُغَالُوا صدُقة النساء ، فإنها[8] إن كانت مَكرُمة في الدنيا ، أو تقوىٰ عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ» الحديث[9] .

أقول : والسر فيما سنَّ أنه ينبغي أن يكون المهر مما يُتَشَاحُّ به ، ويكون له بال ،

---

(١) فكان هذا : أي الصداق .

(٢) تَشَاحَّوا في الأمر وعليه : أي تسابقوا إليه متنافسين فيه .

(٣) أي : قطعة .

(٤) سورة النساء ، الآية ٢٤ ، محصنين : متعفِّفين عن الزنا ، غير مُسافحين : غير زانين ، وهو مأخوذ من : سَفْح الماءِ : أي صبِّه وسيلانه ، وظاهر الآية حجة لمن ذهب إلىٰ أن المهر لابد منه ، وأن يكون مالاً .

(٥) رواه البخاري (حديث ٥١٢١) قال ذلك لرجل سأله أن يزوجه امرأةً وهبت نفسها للنبي ﷺ ، فقال : زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة ، فقال : «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال : ما عندي إلا إزاري هذا ، قال : «فالتمس» . . . إلخ .

(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٢٠٥) محمول علىٰ المعجل منه .

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٢٠٣) والنَّشُّ : نصف أُوقيَّة ، فتلك خمسُ مئة درهم .

(٨) أي : المغالاة .

(٩) رواه أحمد ، والأربعة والدارمي (مشكاة حديث ٣٢٠٤) مكرمة : عزَّة .

وينبغي أن لا يكون مما يتعذر أداؤه عادةً ، بحسب ما عليه قومه ، وهذا القدر نصاب صالح حسبما كان عليه الناس في زمانه ﷺ ، وكذلك أكثر الناس بعده ، اللهم إلا ناسٌ أغنياؤُهم بمنزلة الملوك على الأسِرَّة(1) .

وكان أهل الجاهلية يظلمون النساء في صدُقاتهن بمطل أو نقص ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ﴾ الآية(2) .

[7] وقال الله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ الآية(3) .

أقول : الأصل في ذلك :

[أ] أن النكاح سببُ الملك ، والدخولَ بها أثَرُه ، والشيءُ إنما يراد به أثَرُه ، وإنما يترتب الحكم على سببه ، فلذلك كان من حقهما(4) أن يُوَزَّعَ الصداق عليهما .

[ب] وبالموت يتقرر الأمر ويتَبت ، حيث لم يَرُدَّه حتى مات ، وما انخنس عنه حتى حال بينه وبينه الموتُ .

[ج] وبالطلاق يرتفع الأمر وينفسخ ، وهو شِبْهُ الرد والإقالة .

إذا تمهَّد هذا فنقول : كانت في الجاهلية مناقشات في باب المهر ، وكانوا يتشاحُّون بالمال ، ويحتجون بأمور ، فقضى الله تعالى فيها بالحكم العدل على هذا الأصل :

فإن سمى لها شيئاً ، ودخل بها ، فلها المهر كاملاً ، سواء مات عنها أو طلقها ؛ لأنه تم له سبب الملك وأثره ، وأفضى الزوج إليها ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾(5) .

وإن سمى لها ، ولم يدخل بها ، ومات عنها ، فلها المهر كاملاً ؛ لأنه بالموت

---

(1) الأسِرَّة : جمع سرير : ما يُجلس عليه . أي : هم يغالون في المهر جداً .

(2) سورة النساء ، الآية 4 ، والنِّحْلة : العطاء أو الفرض .

(3) سورة البقرة ، الآيتان 236 و237 ، وتمامهما : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴾ .

(4) أي : النكاح والدخول .

(5) سورة النساء ، الآية 21 .

تقرر الأمر ، وعدم الدخول غير ضارٍّ والحالة هذه؛ لأنه بسبب سماوي .

وإن طلقها فلها نصف المهر ، علىٰ هذه الآية[1] ، لتحقُّقِ أحد الأمرين ، دون الآخر ، فحصل شِبْهان: شِبْهٌ بالخِطْبة من غير نكاح ، وشِبْهٌ بالنكاح التام .

وإن لم يسمِّ لها شيئاً ، ودخل بها[2] ، فلها مِثْلُ صداقِ نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ[3] ، وعليها العدة ، ولها الميراث؛ لأنه تم لها العقد بسببه وأثرِه ، فوجب أن يكون لها مهر . وإنما يُقَدَّرُ الشيءُ بنظيره وشِبْهِه ، وصداقُ نسائها أقربُ ما يقدر به في ذلك .

وإن لم يسمِّ لها شيئاً ، ولم يدخل بها[4] ، فلها المتعة؛ لأنه لا يجوز أن يكون عقدٌ خالياً عن المال ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[5] ولا سبيل إلىٰ إيجاب المهر؛ لعدم تقرر الملك ، ولا التسمية ، فقُدِّر دون ذلك بالمتعة .

[8] وجعل النبي ﷺ مرةً سُوَراً من القرآن مهراً[6]؛ لأن تعليمها أمر ذو بال ، يُرغب فيه ويطلب كما يُرغب ويُطلب الأموالُ ، فجاز أن يقوم مقامها[7] .

---

(1) يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ كما تقدَّم؛ لتحقق أحد الأمرين: وهو النكاح دون الآخر وهو الدخول .

(2) ومات عنها ، وكذا إذا طلقها ، فلها أيضاً مهر المثل وهنا اشتبه الأمر علىٰ الإمام المصنف وذهب وهمه إلىٰ رواية ابن مسعود رضي الله عنه ، مع أنها في صورة عدم الدخول بها ، كما يأتي .

(3) أي: لا نقص ولا زيادة .

(4) وطلقها ، وأما إذا مات عنها ، فلها مهر المثل وعليها العدة ، ولها الميراث؛ لأنه بالموت تقرر الأمر ، وروايةُ ابن مسعود في هذه الصورة ، فإنه رضي الله عنه سُئل عن رجل تَزَوَّج امرأةً ، ولم يَفرِض لها شيئاً ، ولم يدخل بها حتىٰ مات ، فقال ابن مسعود: لها مثلُ صداقِ نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، رواه الدارمي ، والأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٣٢٠٧) .

(5) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(6) تقدم: «التمس ولو خاتماً من حديد» فذهب الرجل ، فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا ، عَدَّدَها ، فقال: «تَقْرَؤُهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم ، قال: «اذهب فقد مَلَّكْتُهَا بما معك من القرآن» (رواه البخاري ، حديث ٥٠٨٧ ومشكاة حديث ٣٢٠٢) .

(7) ما جاز أخذ الأجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميتُه صَدَاقاً (رد المحتار ٢ : ٣٦٢) .

[٩] وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها[١] ، وفي ذلك مصالحُ كثيرة:

منها: التلطف بإشاعة النكاح ، وأنه علىٰ شَرَفِ الدخول بها ، إذ لابد من الإشاعة؛ لئلا يبقىٰ محلٌ لوهم الواهم في النسب ، وليتميز النكاح من السفاح بادي الرأي؛ ويتحقق اختصاصه بها علىٰ أعين الناس[٢] .

ومنها: شكرُ ما أولاه الله تعالىٰ من انتظام تدبير المنزل ، بما يصرفه إلىٰ عباده ، وينفعهم به[٣] .

ومنها: البر بالمرأة وقومِها ، فإن صرف المال لها ، وجمع الناس في أمرها ، يدل علىٰ كرامتها عليه ، وكونِها ذاتَ بالٍ عنده ، ومثلُ هذه الأمور لابدّ منها في إقامة التأليف فيما بين أهل المنزل ، لاسيما في أول اجتماعهم[٤] .

ومنها: أن تجدُّدَ النعمة ـ حيث مَلَكَ ما لم يكن مالكاً له ـ يورث الفرح والنشاط والسرور ، ويهيِّج علىٰ صرف المال ، وفي اتباع تلك الداعية التمرُّنُ علىٰ السخاوة ، وعصيانُ داعية الشح ، إلىٰ غير ذلك من الفوائد والمصالح[٥] .

فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية ، وتهذيب النفس ، والإحسان ، وجب أن يُبقيها النبي ﷺ ، ويرغِّب فيها ، ويحثَّ عليها ، ويعمل هو[٦] بها.

ولم يضبطه النبي ﷺ بحدٍّ لمثل ما ذكرنا في المهر[٧] ، والحدُّ الوسطُ الشاةُ ،

---

(١) كان ذلك من عادات الجاهلية ، والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول ، وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريحُ بأنها بعد الدخول؛ لقوله: «أصبح عروساً بزينب ، فدعا القوم» قاله السبكي (بذل المجهود شرح أبي داود ١٠ : ١٢٨ كتاب النكاح باب قِلَّة المهر).

(٢) هذه المصلحة من مصالح السياسة المدنية.

(٣) هذه من فوائد السياسة المنزلية.

(٤) هذه من باب الإحسان إلىٰ المرأة وقومها.

(٥) هذه من باب تهذيب النفس.

(٦) يعمل هو: يعني النبي ﷺ.

(٧) يعني قوله: إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة. . . إلخ.

وأولم ﷺ علىٰ صفية رضي الله عنها بحَيْس[1] ، وأولم علىٰ بعض نسائه بمدَّيْن من شعير[2] .

[١٠] قال: «إذا دُعي أحدُكم إلىٰ الوليمة فَلْيَأْتِها»[3] ، وفي رواية: «فإن شاء طعِم ، وإن شاء ترك»[4] .

أقول: لما كان من الأصول التشريعية أنه إذا أُمر واحدٌ أن يصنع بالناس شيئاً لمصلحةٍ ، فمن موجَب ذلك أن يُحَث الناس علىٰ أن ينقادوا له فيما يريد ، ويَمْتَثِلوا له ، ويُطاوعوه ، وإلا لَمَا تحققت المصلحةُ المقصودة بالأمر ، فلما أُمر هذا[5] أن يشيِّعَ أمرَ النكاح بوليمةٍ تُصنع للناس ، وجب أن يؤمر أولئك أن يُجيبوه إلىٰ طعامه ، فإن كان[6] صائماً ولم يطعم فلا بأس بذلك ، فإنه حصلت الإشاعةُ المقصودة .

وأيضاً: فمن الصلة[7] أن يجيْبَه إذا دعا ، وفي جَرَيان الرسم بذلك انتظام أمر المدينة والحيِّ .

[١١] وقال ﷺ: «إنه ليس لي ـ أو لنبي ـ أن يدخل بيتاً مُزَوَّقاً»[8] .

أقول: لما كانت الصُّوَرُ يحرم صنعها ، ويحرم استعمال الثوب المصنوعة هي فيه كان من مقتضىٰ ذلك أن يُهجر البيتُ الذي فيه تلك الصورُ ، وأن تُقام اللائمةُ في ذلك ، لاسيما للأنبياء عليهم السلام ، فإنهم بُعثوا آمرين بالمعروف ، وناهين عن المنكر .

وأيضاً: فلما كان استحسانُ التجمُّل البالغ سبباً لشدة خوضهم في طلب الدنيا

---

(١) رواه البخاري حديث ٣٧١ (مشكاة حديث ٣٢١٤) والحَيْس: تمر وأَقِط وسمن تُخْلَط وتُعجَن وتُسَوَّىٰ كالثريد .

(٢) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٢١٥) .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٢١٦) .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٢١٧) .

(٥) أُمر هذا: يعني الزوج .

(٦) فإن كان: أي المدعوُّ إلىٰ الوليمة .

(٧) من الصلة: أي من صلة الرحم .

(٨) رواه أحمد وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٢٢١) مُزَوَّقاً: مُزَخْرَفاً ومُنَقَّشاً . . . قال ذلك لفاطمة رضي الله عنها ، حين رأىٰ القرام في ناحية البيت ، وكان دعي ليأكل الطعام ، فرجع عن الباب ، فلما سألت فاطمة عن سبب الرجوع أجاب: «إنه ليس لي» . . . إلخ .

ـ وقد وقع ذلك في الأعاجم حتىٰ أنساهم ذكرَ الآخرة ـ وجب أن يكون في الشرع ناهيةٌ[1] عن ذلك ، وإظهارُ نفرة عنه .

[١٢] ونهىٰ ﷺ عن طعام المُتَبَارِيَيْنِ أن يُؤكل[2] .

أقول: كان أهل الجاهلية يتفاخرون ، يريد كلُّ واحد أن يغلب الآخر ، فيصرف المالَ لذلك الغرض ، دون سائر النيات ، وفيه الحقد ، وفسادُ ذاتِ البين ، وإضاعةُ المال من غير مصلحة دينية أو مدنية ، وإنما هو اتباع داعيةٍ نفسانية ، فلذلك وجب أن يُهجر أمرُه ، ويُهانَ ، ويُسَدَّ هذا البابُ ، وأحسنُ ما يُنهىٰ به أن لا يؤكل طعامُه .

[١٣] وقال ﷺ: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»[3] .

أقول: لما تعارضَا طُلب الترجيحُ ، وذلك إما بالسَّبْقِ ، أو بِقُرْبه .

[باب ٥

المحرَّمـــات]

الأصل فيها قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4] وقوله ﷺ: «أمْسِكْ أربعاً ، وفارِقْ سائِرَهُنَّ»[5] ، وقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة علىٰ عمتها» الحديث[6] . وقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ الآية[7] .

اعلم أن تحريم المحرَّمات المذكورةِ في هذه الآيات ، كان أمراً شائعاً في أهل الجاهلية ، مسلَّماً عندهم ، لايكادون يتركونه ـ اللهم إلا أشياءَ يسيرةً ، كانوا

---

(١) ناهية: أي سنة ناهية ، والأظهر: نَهْيٌ: بدلَ ناهية (سندي).

(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٢٢٥) والمتباريين: المتفاخرين.

(٣) رواه أحمد وأبو داود (مشكاة حديث ٣٢٢٣).

(٤) سورة النساء ، الآيات ٢٢ ـ ٢٥ .

(٥) رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٣١٧٦) قال ذلك لغَيلان بن سلمة الثقفي: أسلم وله عَشْرُ نِسْوَةٍ في الجاهلية ، فأسْلَمْنَ معه ، فقال له ذلك .

(٦) رواه مسلم (٩ : ١٩١ كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع) وتمامه: ولا علىٰ خالتها .

(٧) سورة النور ، الآية ٣ .

ابتدعوها من عند أنفسهم بغياً وعُدواناً ، كنكاح ما نكح آباؤُهم ، والجمع بين الأختين ـ وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة ، حتىٰ صار لا يخرج من قلوبهم إلا أن تَمَزَّعَ[1] ، وكان في تحريمها مصالحُ جليلةٌ ، فأبقىٰ الله عزّ وجلّ أمر المحرمات علىٰ ما كان ، وسجَّل عليهم فيما كانوا تهاونوا فيه .

[أسباب التحريم]

[١ ـ القرابة القريبة]

والأصل في التحريم أمور :

منها : جَرَيَانُ العادة بالاِصطِحاب والارتباط ، وعدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم ، وارتباطِ الحاجات من الجانبين ، علىٰ الوجه الطبيعي دون الصناعي ، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن ، والإعراض عن الرغبة فيهن ، لَهَاجَتْ مفاسدُ لا تُحصىٰ .

وأنت ترىٰ الرجلَ يقع بصره علىٰ محاسِنِ امرأةٍ أجنبيةٍ ، فيتولَّه بها ، ويقتحم في المهالك لأجلها ، فما ظنك فيمن يخلو معها ، وينظر إلىٰ محاسنها ليلاً ونهاراً؟

وأيضاً : لو فُتح بابُ الرغبة فيهن ، ولم يُسَدّ ، ولم تقم اللائمة عليهم فيه أفضىٰ ذلك إلىٰ ضرر عظيم عليهن ، فإنه سببُ عضلهم إياهن عمن يرغَبْنَ فيه لأنفسهم[2] ، فإن بيدهم أمرهن ، وإليهم إنكاحهن ، وأن لا يكون[3] لهن إن نكحوهن من يطالبهم عنهن حقوقَ الزوجية ، مع شدة احتياجهن إلىٰ من يخاصم عنهن .

ونظيره ما وقع في اليتامىٰ : كان الأولياءُ يرغبون في مالهن وجمالهن ، ولا يوفون حقوقَ الزوجية ، فنزل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ

---

(١) أي : تقطَّع .

(٢) قوله : لأنفسهم : متعلق بقوله : عضلهم ، أي منعهم إياهن ممن يرغبن فيه لطمعهم فيها ، بتزويجهم إياهن من أنفسهم ، ولو غير راضياتٍ (سندي) .

(٣) قوله : وأن لا يكون : عطف علىٰ : ضرر عظيم ، واسم يكون قوله : من يطالبهم . . . وقوله : إن نكحوهن : أي الأولياء من أنفسهم .

ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية[١] . بَيَّنت ذلك عائشةُ رضي الله عنها[٢] .

وهذا الارتباط علىٰ الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت.

[٢ ـ الرضاعة]

ومنها الرضاعة: فإن التي أرضعتْ تُشْبِهُ الأمَّ ، من حيث إنّها سببُ اجتماع أَمْشَاجِ[٣] بِنْيَتِهِ وقيام هَيْكَلِهِ ، غير أن الأم جمعت خِلْقَته في بطنها ، وهذه دَرَّتْ عليه سَدَّ رَمَقِهِ في أول نشأته[٤] ، فهي أم بعد الأم ، وأولادُها إخوة بعد الإخوة.

وقد قاستْ[٥] في حَضانته ما قاست ، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت ، وقد رأتْ منه في صِغَره ما رأت ، فيكون تملُّكُها والوثوبُ عليها مما تَمُجُّهُ الفطرةُ السليمةُ ، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلىٰ أمها أو إلىٰ مرضعتها هذه اللفتة ، فما ظنك بالرجال؟

وأيضاً: فإن العرب كانوا يسترضعون أولادَهم في حي من الأحياء ، فَيَشُبُّ فيهم الوليدُ ، ويخالِطُهم كمخالطة المحارم ، ويكون عندهم للرضاعة لُحمةٌ كلُحْمة النسب[٦] ، فوجب أن يُحمل علىٰ النسب ، وهو قوله ﷺ: «يَحْرُمُ من الرَّضَاعة ما يحرُمُ من الوِلادة»[٧] .

[لابد في الإرضاع من أمرين: المقدارِ والمدةِ]

ولما كان الرضاع: إنما صار سبباً للتحريم لمعنىٰ المشابهة بالأم ، في كونها سبباً لقيامِ بنْيَةِ المولود ، وتركيبِ هَيْكَلِه وجب أن يُعتبر في الإرضاع شيئان:

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣.

(٢) رواه البخاري (حديث ٤٥٧٣) سورة النساء ، باب ١ .

(٣) أمشاج: جمع المَشِج والمَشِيج: الأخلاط ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الدهر: ٢] أي: مخلوط من ماء الرجل وماء المرأة.

(٤) قوله: دَرَّتْ: أي صَبَّتْ. . سَدَّ رمقه: أي ما يسد رمقه في أول نشأته ، ويقوم مقام غذائه ، يعني اللبن (سندي).

(٥) قاست: من المقاساة ، أي: ذاقت المشقة.

(٦) أي كان في تصورات العرب للرضاعة أيضاً قرابة كقرابة النسب.

(٧) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣١٦١).

أحدهما: القدرُ الذي يتحقق به هذا المعنىٰ[١] ، فكان فيما أُنزل من القرآن: عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات ، فتُوفي رسول الله ﷺ وهن مما يُقرأ في القرآن[٢].

أما التقدير؛ فلأنه لما كان المعنىٰ[٣] موجوداً في الكثير ، دون القليل ، وجب عند التشريع أن يُضرب بينهما حدٌّ يُرجع إليه عند الاشتباه.

وأما التقدير بعشر؛ فلأن العشر أولُ حدٍّ مجاوزة العدد من الآحاد[٤] ، وتَدِرُّ به في العشرات[٥] ، وأولُ حدٍّ يُستعمل فيه جمع الكثرة ، ولا يُستعمل فيه جمعُ القلة ، فكان نصاباً صالحاً لضبط الكثرة المعتدِّ بها ، المؤثرةِ في بدن الإنسان.

أما النسخ بخمس فللاحتياط؛ لأن الطفل إذا أُرضع خمسَ رَضَعاتٍ غزيراتٍ يظهر الرونقُ والنضارةُ علىٰ وجهه وبدنه ، وإذا أصابه عَوَزُ[٦] اللبن في هذه الرضعات ، وكانت المرضِعُ غيرَ ذاتِ دَرٍّ ، ظهر علىٰ بدنه القُحُوْلُ[٧] والهُزالُ ـ وهذه آيةُ أنها سببُ التنمية وقيام الهيكل ـ وما دون ذلك لا يظهر أثره ، قال ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعة والرضعتان ، ولا تحرم المَصَّةُ والمصتان ، ولا تحرم الإملاجة والإملاجتان»[٨].

وأما علىٰ قول من قال: يُحَرِّمُ الكثير القليل[٩] ، فالسببُ تعظيمُ أمر الرضاع وجعلِه كالمؤثر بالخاصية ، كسنة الله تعالىٰ في سائر ما لا يُدْرِكُ مناطُ حكمِه[١٠].

---

(١) القدر: بمعنىٰ المقدار. . . هذا المعنىٰ: أي قيام بنية المولود.

(٢) أي علىٰ طريق التفسير ، ولم تكن من القرآن؛ لأنهن لم تكن مكتوبةً في المصحف ، لا في زمن النبي ﷺ ، ولا بعده (سندي).

(٣) المعنىٰ: أي معنىٰ قيام اللبن مقام الغذاء ، وقيام بنية المولود به.

(٤) أي الأعداد إلىٰ التسعة من الآحاد ، والعشر أول. . . إلخ.

(٥) أي: العشرات كلها من العشرين إلىٰ التسعين تضعيف العشرة. . . تدر به: أي بالعشرة في العشرات كلها.

(٦) العَوَز: القلة والنقص.

(٧) أي: يُبس الجلد علىٰ العظم.

(٨) هذه ثلاث روايات ، رواها كلَّها مسلم (مشكاة حديث ٣١٦٤ ـ ٣١٦٦).

(٩) قال بذلك أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالىٰ.

(١٠) كما لم يفرَّق في التيمم بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يُشْرَع التمرُّغ؛ لأنه جُعل كالمؤثر بالخاصية ، دون المقدار ، كذا جعل الله تعالىٰ في اللبن خاصيةَ التحريم ، قليلاً كان أو كثيراً ، وهكذا يقال في كل حكم لا يُدرك علته.

والثاني: أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل، وتشبُّح[١] صورةِ الولد، وإلا فهو[٢] غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبُّح وقيام الهيكل، كالشاب يأكل الخبز، قال ﷺ: «إن الرضاعة من المَجَاعة»[٣]، وقال ﷺ: «لا يُحَرِّمُ من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ، في الثَّدْيِ، وكان قبل الفطام»[٤].

[٣ ـ قطيعة الرَّحِم]

ومنها: الاحترازُ عن قطع الرحِمِ بين الأقارب، فإن الضرَّتَين تتحاسدان، وينجر البغضُ إلىٰ أقرب الناس منهما، والحسدُ بين الأقارب أَخْنَعُ وَأَشْنَعُ، وقد كره جماعاتٌ من السلفِ ابْنَتَيْ عمٍّ لذلك[٥]، فما ظنك بامرأتين: أيهما فُرِض ذكراً حُرِّمَتْ عليه الأخرىٰ، كالأختين، والمرأةِ وعمتِها، والمرأةِ وخالتها؟

وقد اعتبر النبي ﷺ هذا الأصلَ في تحريم الجمع بين بنتِ النبي ﷺ وبنتِ غيره[٦]، فإن الحسد من الضرَّة، واستئثارَها من الزوج، كثيراً ما ينجرَّانِ إلىٰ بغضِها وبغض أهلها، وبغضُ النبي ﷺ ـ ولو بحسب الأمور المعاشية ـ يُفضي إلىٰ الكفر، والأصلُ في هذا: الأختانِ، ونبَّهَ النبي ﷺ بقوله: «لا يُجمع بين المرأة وعمتِها» الحديث[٧]: علىٰ وجه المسألة[٨].

---

(١) التشبُّح: التشكل.

(٢) وإلا فهو: أي إن لم يكن الإرضاع قبل الفطام، فاللبن غذاء كسائر الأغذيةِ، لا يكون سببَ التنمية.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣١٦٨) أي الرضاعة المعتد بها في الشرع ما يسد الجوعة، ويقوم من الرضيع مقام الطعام.

(٤) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣١٧٣) ما فتق الأمعاء: أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في أوان الرضاع... في الثدي: أي كائناً في الثدي، فائضاً منه. سواء كان بالارتضاع أو بالاتخاذ، وليس بشرط أن يكون الرضاع من الثدي.

(٥) قال عطاء: يكره الجمع بين ابنتي العم، لفساد بينهما، وكان الحسن يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القطيعة، وسئل جابر بن زيد: هل يصلح للمرأة أن تزوج علىٰ ابنة عمها؟ قال: تلك القطيعة، ولا تصلحُ القطيعة (ابن أبي شيبة ٤ : ٢٤٧).

(٦) رواه البخاري (حديث ٣٧٢٩).

(٧) وتمامه: «ولا بين المرأة وخالتها».

(٨) أي: الأصل في باب حرمة الجمع: الأختان؛ لورود النص فيهما، وهو قوله تعالىٰ: =

[٤ ـ المصاهرة]

ومنها المصاهرة: فإنه لو جرت السنةُ بين الناس أن يكون للأم رغبةٌ في زوج بنتها ، وللرجال في حلائل الأبناء ، وبناتِ نسائهم ، لأفضىٰ إلىٰ السعي في فك ذلك الربط ، أو قتلِ من يَشُحُّ به[١] ، وإن أنت تَسَمَّعْتَ إلىٰ قَصَصِ قدماء الفارسيين ، أو استقرأتَ حالَ أهلِ زمانك ، من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة ، وجدتَ أموراً عظاماً ، ومهالكَ ومظالمَ لا تُحصىٰ.

وأيضاً فإن الاصطحابَ في هذه القرابة لازمٌ ، والسترُ متعذرٌ ، والتحاسدُ شنيعٌ ، والحاجات من الجانبين متنازعة ، فكان أمرها[٢] بمنزلة الأمهات والبنات ، أو بمنزلة الأختين.

[٥ ـ الزيادة علىٰ أربع نِسوة]

ومنها: العدد الذي لا يمكن الإحسانُ إليه في العِشْرَةِ الزوجية ، فإن الناس كثيراً ما يرغبون في جمال النساء ، ويتزوَّجون منهن ذواتَ عددٍ ، ويستأثرون منها حَظِيَّةً[٣] ، ويتركون الأُخَرَ كالمعلَّقة ، فلا هي مزوَّجةٌ حَظِيَّةٌ تَقَرُّ عينُها ، ولا هي أيِّمٌ يكون أمرُها بيدها. ولا يمكن أن يُضَيَّقَ في ذلك[٤] كلَّ التضييقِ ، فإن من الناس من لا يُحْصِنُه[٥] فرجٌ واحدٌ ، وأعظمُ المقاصد التناسلُ ، والرجلُ يكفي لِتَلْقِيْحِ[٦]

= ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ وألحق النبي ﷺ بهما المرأةَ وعمتَها ، والمرأةَ وخالتَها ، ونبَّه علىٰ علة التحريم ، وهي قطيعة الرحم.

(١) أي: لَسَعَتِ الأم في فكِّ الربط بين بنتها وزوجها ، وسعىٰ الآباء في فك الربط بين أبنائهم وأزواجهم ، أو أفضىٰ ذلك إلىٰ قتل البنت والابن أو الأب علىٰ تقدير عدم إفضاء السعي إلىٰ قطع ذلك الربط.

(٢) فكان أمرها: أي أمر من تحرم بالمصاهرة ، فكما أن الاصطحاب والارتباط كان مانعاً من جواز نكاح الأمهات والبنات ، لأجل القرابة القريبة ، كذلك يكون مانعاً من جواز نكاح أم الزوجة ، وحلائل الأبناء ، وبنات نسائهم ، أو تكون هذه الحرمة لأجل قطيعة الرحم ، كحرمة الجمع بين الأختين ، فإن الجمع بين المرأة وأمها كجمع الأختين في قطيعة الرحم.

(٣) الحَظِيَّة: المرأة التي تُفَضَّل علىٰ غيرها في المحبة.

(٤) في ذلك: أي جواز العدد من النساء. . . كلَّ التضييق: فلا يجوَّز نكاحُ أكثر من واحدة.

(٥) لا يُحْصِنُه: أي لا تكفي لحاجته زوجة واحدة.

(٦) أي: إحمال.

عددٍ كثير من النساء[١] .

وأيضاً : فالإكثار من النساء شِيْمَةُ[٢] الرجال ، وربما يحصل به المباهاةُ[٣] ، فَقدَّر الشارع بأربع ؛ وذلك لأن الأربع عددٌ يمكن لصاحبه أن يرجع إلىٰ كل واحدة بعد ثلاث ليال ، وما دون ذلك لا يفيد فائدةَ القَسْم[٤] ، ولا يقال في ذلك : بات عندها[٥] ؛ وثلاثٌ أولُ حدِّ كثرة ، وما فوقَها زيادةُ الكثرة[٦] .

[فائدة]

وكان للنبي ﷺ أن ينكِحَ ما شاء ؛ وذلك لأن ضربَ هذا الحد ، إنما هو لدفعِ مفسدةٍ غالبيةٍ ، دائرةٍ علىٰ مَظِنَّةٍ[٧] ، لا لدفع مفسدةٍ عَيْنِيَّةٍ حقيقيةٍ ، والنبي ﷺ قد عرف المَئِنَّةَ فلا حاجة له في المَظِنَّةِ[٨] ، وهو مأمونٌ في طاعة الله وامتثالِ أمره ، دون سائر الناس .

[٦ ـ اختلاف الدين]

ومنها اختلاف الدين ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ الآية[٩] ، وقد بُيِّنَ في هذه الآية أن المصلحة المرعية في هذا الحكم ، هو أن صحبةَ المسلمين مع الكفار ، وجَرَيَانُ المواساة فيما بين المسلمين وبينهم ، لاسيما علىٰ

---

(١) فيجوز الزيادة علىٰ الواحدة لتحصيل مقاصد النكاح .

(٢) الشِّيمة : الخُلُق ، والجمع : شِيَم .

(٣) المباهاة : المفاخرة .

(٤) فائدةُ القَسْم في حقه ما قيل : صاحبُ الواحدة في عَنَاءٍ ، إن مَرِضت مرض معها ، وإن حاضت حَاض معها ، وصاحب الاثنتين بين جَمْرتين ، وصاحب الثلاثة ضَيف كلَّ ليلة ، وصاحب الأربعة في كل قرية كلَّ ليلة ؛ وفي حقِّها : أن تكون أرغب فيه ، فإن أمزجتهن باردة ، والأعذار من الحمل والحيض عارضة .

(٥) بات عندها : أي نزل بها ، والنزول يكون بعد الغِياب .

(٦) زيادة الكثرة : أي لا حاجة إليها .

(٧) غالبية : أي أكثرية . . . علىٰ مظنة : هي احتمال الضرر في حقهن .

(٨) المَئِنَّة : الموضع والعلامةُ التي تدل علىٰ الشيء ، أي : هو ﷺ يعرف حقيقةَ المفسدة ، فلا يلزم عليه الأخذ بالمظنة .

(٩) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ وتمامها : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾ .

وجه الازدواج ، مُفسِدةٌ للدين ، سببٌ لأن يدِبَّ[1] في قلبه الكفرُ ، من حيث يشعر ، ومن حيث لا يشعر.

وأن اليهود والنصارىٰ[2] يتقيدون بشريعة سماوية ، قائلون بأصول قوانين التشريع وكلياته ، دون المجوس والمشركين ، فَمَفْسدةُ صُحْبتهم خفيفةٌ بالنسبة إلىٰ غيرهم ، فإن الزوج قاهِرٌ علىٰ الزوجة ، قَيِّمٌ عليها ، وإنما الزوجاتُ عوانٍ بأيديهم ، فإذا تزوج المسلم الكتابية خَفَّ الفسادُ ، فمن حق هذا أن يُرَخَّصَ فيه ، ولا يشدَّدَ كتشديد سائر أخوات المسألة[3].

[٧ ـ كون المرأة أمةً لآخر[4]]

ومنها كون المرأةِ أمَةً لآخَر : فإنه لا يمكن تحصينُ فرجها بالنسبة إلىٰ سيدها[5] ، ولا اختصاصه بها بالنسبة إليه[6] ، إلا من جهة التفويض إلىٰ دينه وأمانته[7] ، ولا جائزَ أن يُسَدَّ سيِّدُها عن استخدامها ، والتخلِّي بها ، فإن ذلك ترجيحُ أضعفِ المِلْكين علىٰ أقواهما ، فإن هنالك[8] مِلْكين : ملكَ الرقبة وملكَ البُضْع ، والأول

---

(١) دَبَّ فيه : سَرَىٰ فيه.

(٢) جواب سؤال : وهو أن النكاح يجوز مع الكتابية ، مع أن المفسدة موجودة فيه أيضاً؟

(٣) أخوات المسألة : هي عدم جواز النكاح بغير الكتابية ، وعدم جواز نكاح المسلمة بالكافر مطلقاً (سندي).

(٤) هذا السبب علىٰ مذهب الشافعي رحمه الله ، فعنده لا يجوز نكاح الأمة للمستطيع ، لمفهوم الشرط ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [سورة النساء : ٢٥].

(٥) لأن السيد يستخدمها بعد النكاح أيضاً ، فالله أعلم بما يجري بينهما في الخلوة (سندي).

(٦) قوله : ولا اختصاصه عطف علىٰ قوله : تحصين فرجها ، أي لا يمكن اختصاص الزوج بالزوجة الأمة بالنسبة إلىٰ السيد ؛ لأن حق الخدمة باق له عليها بعد التزويج أيضاً (سندي).

(٧) أي : إلا بأن يفوَّض الأمر إلىٰ ديانة السيد وأمانته في حق الأمة (سندي).

(٨) قوله : هنالك أي : في الأمة ، ملكان : ملكُ الرقبة ، وهو للسيد ، وملكُ البُضْع ، وهو للزوج ، والأول : أي ملك الرقبة هو الأقوىٰ ؛ لأن من ملك الرقبةَ قصداً فقد ملك البضع تبعاً ، والثاني : أي ملكُ البضع هو الضعيف الداخل في الأول ، أي ملك البضع تابع لملك الرقبة ، وفي اقتضاب الأدنىٰ : أي لو قُطع حقُّ الزوج الذي هو أدنىٰ ، لأجل حق السيد الذي هو أعلىٰ : قلبُ الموضوع ؛ لأن الزوج بعد التزوج أحق بالأمة ، وكذا في هذا القطع عدم الاختصاص بها ، وعدمُ إمكانِ ذَبِّ الطامع (السيِّد) فيها ، وهذا هو أصل الزنا ، أي =

هو الأقوىٰ المشتَمِلُ علىٰ الآخر ، المُسْتَتْبِعُ له ، والثاني هو الضعيفُ المندرِجُ ، وفي اقتضاب الأدنىٰ للأعلىٰ قلبُ الموضوع ، وعدمُ الاختصاص بها ، وعدمُ إمكان ذبِّ الطَّامع فيها هو أصل الزنا.

وقد اعتبر النبي ﷺ هذا الأصلَ في تحريم الأنكحةِ التي كان أهل الجاهلية يتعاملونها ، كالاستِبْضاع وغيرِه ، علىٰ ما بينتْه عائشةُ رضي الله عنها[1].

فإذا كانت فتاةً مؤمنةً بالله ، محصِنَةً فرجَها ، واشتدتِ الحاجةُ إلىٰ نكاحها مخافةَ العنت ، وعدمِ طَوْلِ الحرة ، خَفَّ الفسادُ ، وكانت الضرورةُ ، والضروراتُ تبيح المحظوراتِ.

[٨ ـ كون المرأة مشغولةً بنكاح]

ومنها كونُ المرأة مشغولةً بنكاح مسلم أو كافر ، فإن أصلَ الزنا هو الازدحام علىٰ الموطوءة ، من غير اختصاص أحدهما بها ، وغيرِ قطع طمع الآخرِ فيها ، ولذلك قال الزهري رحمه الله: ويرجع ذلك إلىٰ أن الله تعالَىٰ حَرَّم الزنا[2] ، وأصابَ الصحابة رضي الله عنهم سبايا ، وتَحَرَّجُوْا من غِشْيَانها[3] ، من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[4] أي: فهنَّ حلالٌ من جهة أن السَّبْيَ قاطعٌ لطَمعه؛ واختلافُ الدار مانعٌ من الازدحام عليها ، ووقوعُها في سهمه مخصص لها به.

= الازدحامُ علىٰ الموطوءة وعدمُ الاختصاص بها ، فكيف يجوز نكاح أمةِ الغير ، ولا فرقَ بينها وبين الزنا؟.

(١) كانت الأنكحة في الجاهلية علىٰ أربعة أنحاء الأول: نكاح الناس اليومَ ، يخطُب الرجل إلىٰ الرجل وَلِيَّتَه أو ابنتَه ، فَيُصْدِقها ، ثم يَنْكِحُها ، والثاني: نكاح الاسْتِبْضَاع: كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرت من طَمْثِها: اذهبي إلىٰ فلان فاسْتَبْضِعِي منه ، والثالث: يجتمع الرهطُ ، فيدخلون علىٰ المرأة ، والرابع: يجتمع الناسُ الكثيرُ ، فيدخلون علىٰ المرأة ، وهن البغايا (رواه البخاري حديث ٥١٢٧) ففي هذه الأنكحة سوىٰ الأول: ازدحام علىٰ الموطوءة ، وعدمُ الاختصاص بها ، فلذا حَرَّمها رسول الله ﷺ.

(٢) ليس هذا قول الزهري ، بل هو قول سعيد بن المسيِّب ، أنه قال: المحصناتُ من النساء هن أُوْلاتُ الأزواج ، ويرجع ذلك إلىٰ أن الله حَرَّم الزنا (رواه مالك في الموطأ ٢: ٥٤١ كتاب النكاح ، باب ما جاء في الإحصان).

(٣) أي: وطئها.

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣١٧٠).

[٩ ـ كونُ المرأة بَغِيّةً[1]]

ومنها كون المرأةِ زانيةً مكتسبةً بالزنا: فلا يجوز نكاحها حتىٰ تتوب ، وتُقْلع عن فعلها ذلك ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[2] .

والسر فيه أن كونَ الزانية في عصمته ، وتحتَ يده ، وهي باقيةٌ علىٰ عادتها من الزنا ، دَيُّوْثِيَّةٌ[3] ، وانسلاخٌ عن الفطرة السليمة ، وأيضاً فإنه لا يأمن من أن تُلحِق به ولدَ غيره.

ولما كانت المصلحةُ من تحريم المحرَّمات لا تتم إلا بجعل التحريم أمراً لازماً ، وخُلُقاً جِبلِّياً ، بمنزلة الأشياء التي يُستنكف منها طبعاً ، وجب أن يؤكَّد شهرتُها وشيوعها وقبول الناس لها ، بإقامةِ لائمةٍ شديدةٍ علىٰ إهمال تحريمها ، وذلك أن تكون السنةُ قتلَ من وقع علىٰ ذات رحم محرم منه بنكاح أو غيره ، ولذلك بعث رسول الله ﷺ إلىٰ من تزوج بامرأة أبيه أن يؤتىٰ برأسه[4] .

[باب ٦
آدابُ المباشرة]

اعلم أن الله تعالىٰ لما خلق الإنسان مَدَنِيّاً بالطبع ، وتعلَّقت إرادتُه ببقاء النوع بالتناسل ، وجب أن يُرَغِّبَ الشرعُ في التناسل أشدَّ رغبةٍ ، ويَنْهىٰ عن قطع النسل وعن الأسباب المُفْضِية إليه أشدَّ نهي.

وكان أعظمُ أسبابِ النسل ، وأكثرُها وجوداً ، وأفضاها إليه ، وأحثُّها عليه هو شهوةُ الفرج ، فإنها كالمسلَّط عليهم منهم[5] ، يَقْهرهم علىٰ ابتغاء النسل ، أَشَاؤُوا أم أَبَوْا.

---

(١) البَغِيَّة: الفاجرةُ التي تتكسَّب بفجورها وسبب التحريم هذا علىٰ رأي بعض العلماء ، وتؤيده قصةُ مَرْثَدٍ وعَنَاق (رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما) وقال أكثر العلماء وأهل الفُتيا: يجوز نكاحهن وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقال الشافعي: الآية منسوخة كما قال سعيد بن المسيب (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ : ١٦٩).

(٢) سورة النور ، الآية ٣.

(٣) الدَّيُّوْث: الذي لا يغار علىٰ أهله ولا يخجل.

(٤) رواه الترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٣١٧٢).

(٥) سَلَّطَه عليه: مَكَّنه منه ، وحَكَّمه فيه.

وفي جَرَيَان الرسم بإتيان الغِلمان ، ووطءِ النساء في أدبارهن تغييرُ خلقِ الله ، حيث مَنَعَ المسلَّطَ علىٰ شيء من إفضائه إلىٰ ما قُصد له[1] ، وأشدُّ ذلك كلِّه وطءُ الغِلْمان ، فإنه تغييرٌ لخلق الله من الجانبين ، وتَأَنُّثُ الرجال أقبحُ الخصال ، وكذلك جريان الرسم بقطع أعضاءِ التناسل ، واستعمالُ الأدوية القامعة للباءة ، والتبتلُ ، وغيرُها تغييرٌ لخلق الله عز وجل ، وإهمالٌ لطلب النسل ، فنهىٰ النبي ﷺ عن كل ذلك ، قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن»[2] وقال: «ملعون من أتىٰ امرأته في دبرها»[3] وكذلك نهىٰ عن الخِصاء والتبتل في أحاديثَ كثيرة.

[١] قال الله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[4].

أقول: كان اليهود يُضَيِّقون في هيئة المباشرة من غير حكمٍ سماوِي ، وكان الأنصار ومن وَلِيَهُمْ يأخذون سنتَهم ، وكانوا يقولون: إذا أتىٰ الرجلُ امرأتَه من دبرها في قُبُلها كان الولدُ أحولَ ، فنزلت هذه الآية[5] ، أي أَقْبِلْ وأَدْبِرْ ما كان في صِمَامٍ واحدٍ[6].

وذلك لأنه[7] شيءٌ لا يتعلق به المصلحةُ المدنية والملِّية ، والإنسانُ أعرفُ بمصلحة خاصةِ نفسِه ، وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود ، فكان من حقه أن يُنسخ.

[٢] وسئل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: ما عليكم ألاَّ تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا وهي كائنة!»[8].

---

(١) قوله: منع: أي منع الإنسانُ بإتيان الغلمان وغيره شهوةَ الفرج المسلَّط عليه من إفضائها إلىٰ ما قُصد له منها ، وهو النسل.

(٢) رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي (مشكاة حديث ٣١٩٢).

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود (مشكاة حديث ٣١٩٣).

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٣١٨٣).

(٦) في صِمَام واحد: أي مَسْلك واحد ، والصمام: ما يسد به الفُرجة ، فسمي به الفرج؛ والمراد أن الجماع مباح سواء كان من جانب القدام أو الخلف مادام في الفرج.

(٧) لأنه: أي الإقبال والإدبار.

(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ٣١٨٦) قوله: ما عليكم: أي لو لم تعزلوا لكان أحسن ، واختلف في تركيب هذه الجملة ، كما هو مبسوط في الشروح. . . ونسمة: أي روح.

أقول: يشير إلىٰ كراهية العزل[1]، من غير تحريم. والسبب في ذلك أن المصالح متعارضة، فالمصلحة الخاصة بنفسه في السَّبْيِ ـ مثلاً ـ أن يعزِل[2]، والمصلحةُ النوعية أن لا يعزل، ليتحقق كثرةُ الأولاد وقِيامُ النسل، والنظرُ إلىٰ المصلحة النوعية أرجحُ من النظر إلىٰ المصلحة الشخصية، في عامَّة أحكام الله تعالىٰ التشريعية والتكوينية ـ علىٰ أن العزل ليس فيه ما في إتيان الدبر من تغيير خلق الله، ولا الأعراض من التعرض للنسل.

ونبَّه ﷺ بقوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا» علىٰ أن الحوادثَ مقدَّرةٌ قبلَ وجودها، وأن الشيءَ إذا قُدِّرَ، ولم يكن له في الأرض إلا سبب ضعيف، فمن سنة الله عز وجل أن يبسطَ ذلك السبب الضعيف حتىٰ يفيد الفائدة التامَّةَ، فالإنسان إذا قارب الإنزال، وأراد أن ينزع ذكره، كثيراً ما يتقاطر من إحليله قطراتٌ، تكفي في مادة ولده، وهو لا يدري، وهو سرُّ قول عمر رضي الله عنه بإلحاق الولد بمن أَقَرَّ أنه مَسَّها، لا يمنع من ذلك العزل[3].

[٣] وقال ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغِيْلَة، فنظرتُ في الروم وفارسَ فإذا هم يَغِيْلون أولادَهم، فلا تَضُرُّ أولادَهم»[4]، وقال: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً، فإن الغَيْلَ يدرك الفارس فَيُدَعْثره»[5].

أقول: هذا إشارة إلىٰ كراهية الغِيْلَة من غير تحريم، وسببه أن جماع المرضِع يُفسد لبنَها، ويُنَفِّهُ الولدَ[6]، وضُعْفُه في أول نمائه يدخل في جَذْرِ مزاجه.

وبين النبي ﷺ أنه أراد التحريم؛ لكونه مَظِنَّةً للضرر الغالب، ثم إنه لما استقرأَ

---

(١) هو إخراج الذكر قبل الإنزال، ليكون الإنزال خارج الفرج.

(٢) في السَّبْيِ: أي الأمة أن يعزِل لئلا تحبل، ويبقىٰ سبيلٌ للبيع، وأما في الزوجة فمصالح أخر.

(٣) قال عمر رضي الله عنه: ما بالُ رجالٍ يَطَؤُون وَلائِدَهم، ثم يَعْزِلُونهنَّ؟ لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد أَلَمَّ بها، إلا أَلحقتُ به ولدَها، فاعْزِلوا بعدُ أو اتْرُكوا (رواه مالك في الموطأ ٢: ٧٤٢ كتاب الأقضية، باب القضاء في أمهات الأولاد).

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣١٨٩) والغِيلة: أن يَمَسَّ الرجل امرأتَه وهي ترضع، قاله مالك وتابعه الأصمعي وغيره من أهل اللغة (مرقاة).

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣١٩٦) والغَيل: لبن يحصل عند الإغالة، والمراد: ضرره وأثره... يدعثره: يصرعه ويسقطه.

(٦) يُنَفِّهُ الولدَ: يُضعف قلبَه، فَيَجْبُنُ.

وجد أن الضرر غيرُ مَطَّردٍ[1] ، وأنه لا يصلح للمظنة ، حتىٰ يُدار عليه التحريمُ .

وهذا الحديث أحدُ دلائِل ما أثبتناه[2] : من أن النبي ﷺ كان يجتهد ، وأن اجتهادَه معرفةُ المصالح والمظانِّ ، وإدارةُ التحريم والكراهية عليها .

[٤] قال ﷺ : «إن من أَشَرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة : الرجلُ يُفضي إلىٰ امرأته ، وتُفضي إليه ، ثم يَنْشُرُ سِرَّها»[3] .

أقول : لما كان السِّتر واجباً ، وإظهارُ ما أُسبل[4] عليه السترُ قلباً لموضوعه ، ومناقضاً لغرضه ، كان من مقتضاه : أن يُنهىٰ عنه .

وأيضاً : فإظهارُ مثلِ هذه مَجَانَةٌ[5] ووقاحةٌ ، واتباعُ مثلِ هذه الدواعي يُعِدُّ النفسَ لتشبُّح الألوان الظلمانية فيها .

[٥] وكانت الملل مختلفةً فيما يُفعل بالحائض ، فمن متعمِّق كاليهود ، يمنع مؤاكلتَها ومضاجعتَها ، ومن متهاوِنٍ كالمجوس ، يجوِّزُ الجماع وغيره ، ولا يجد للحيض بالاً ، وكل ذلك إفراط وتفريط ، فراعتِ الملةُ المصطفوية التوسطَ ، فقال : «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح»[6] .

وذلك لمعانٍ :

منها أن جماع الحائض ـ لاسيما في فور حيضها ـ ضارٌّ ، اتفق الأطباء علىٰ ذلك .

ومنها أن مخالطة النجاسة خُلُقٌ فاسد ، تمجُّه الطبيعةُ السليمةُ ، ويقرِّب من الشياطين .

وفي مثل الاستنجاء[7] حاجةٌ ، وإنما المقصود من ذلك إزالتُها ، وفي جماع

---

(١) غير مطرد : غير عام .
(٢) ما أثبتناه : أي في الباب العاشر ، من المبحث السادس ، في القسم الأول .
(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣١٩٠) .
(٤) أَسْبَلَ الشيءَ : أرسله وأرخاه .
(٥) المَجَانة : قِلَّةُ الحياء .
(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٤٥ باب الحيض) والنكاح : الوطء .
(٧) جواب سؤال وهو ظاهر ، وشرح الجواب : أن في الاستنجاء أيضاً مخالطة بالنجاسة ، لكن فيه ضرورة وحاجة ، لأن إزالة النجاسة بغير المخالطة متعذر أو متعسر ، وأيضاً : المقصود=

الحائض الغَمْسُ في النجاسة ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[1] .

واختلفتِ الرواية فيما دون الجماع ، فقيل: يَتَّقِيْ شِعَارَ الدم[2] ، وقيل: يَتَّقِي ما تحتَ الإزار[3] ، وعلىٰ الوجهين هو سدُّ الدواعي.

وجاء الأمرُ لمن عصىٰ الله فجامعَ الحائضَ أن يتصدق بدينار ، أو نصفِ دينار[4] ، وهذا ليس بِمُجْمَعٍ عليه ، وَسِرُّ الكفارة ما ذكرنا مرارا[5] .

[باب ٧

حقوق الزوجيـــة]

اعلم أن الارتباطَ الواقعَ بين الزوجين أعظمُ الارتباطات المنزلية بأسرها ، وأكثرُها نفعاً ، وأتمُّها حاجةً ، إذ السنةُ عند طوائف الناس عربِهم وعجمِهم أن تُعاوِنَه المرأةُ في استيفاء الارتفاقات ، وأن تتكفَّل له بتَهْيِئَةِ المطعمِ ، والمشرب ، والملبس ، وأن تَخْزنَ مالَه ، وتحضُن ولدَه ، وتقوم في بيته مقامَه عند غيبته ، إلىٰ غير ذلك مما لا حاجة إلىٰ شرحه وبيانه.

فلذلك كان أكثرُ توجُّهِ الشرائع إلىٰ إبقائه ما أمكن ، وتوفير مقاصده ، وكراهيةِ تنغيصِه وإبطاله. وكلُّ ارتباط[6] لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الألفة ، ولا ألفةَ إلا بخصال يُقَيِّدَانِ أنفسَهما عليها ، كالمواساةِ ، وعفوِ ما يَفْرُطُ من سوء الأدب[7] ،

= من المخالطة هناك إزالة النجاسة ، بخلاف جماع الحائض (سندي).

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢.

(٢) قالت ذلك عائشة رضي الله عنها ، رواه الدارمي (١ : ٢٤٣) وشِعَار الدم: موضِعُه.

(٣) رُوي ذلك مرفوعاً ، قال معاذ بن جبل: قلت: يا رسول الله ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار ، والتَّعَفُّفُ عن ذلك أفضل» رواه أبو داود (حديث ٢١٣) باب في المذي. وقال: ليس هو بالقوي.

(٤) (مشكاة حديث ٥٥٣ و٥٥٤) وكلا الحديثين ضعيفان.

(٥) وهو كونها زاجرة عن العود ، وعبرة للناس (سندي).

(٦) كل ارتباط: مبتدأ ، وخبره قوله: لا يمكن. . . إلخ ، أي مهما كان من ارتباط لا يمكن استيفاء. . . إلخ.

(٧) ما يَفْرُط: كالضُّراط.

والاحترازِ عما يكون سبباً للضغائن ووَحَرِ الصدر[1] ، وإقامةِ المفاكهة ، وطَلاقَةِ الوجه ، ونحو ذلك ، فاقتضت الحكمة أن يُرَغَّبَ في هذه الخصال ، ويُحَثَّ عليها .

[١] قال ﷺ : «استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خُلِقْنَ من ضِلَعٍ ، فإن ذهبتَ تقيمه كسرتَه ، وإن تركتَه لم يزل أعوجَ»[2] .

أقول : معناه اقْبَلوا وصيتي ، واعملوا بها في النساء ، وأن في خُلقهن عوجاً وسوءاً ، وهو كالأمر اللازم ، بمنزلة ما يتوارثه الشيءُ من مادَّته ، وأن الإنسان إذا أراد استيفاءَ مقاصدِ المنزل منها ، لابد أن يجاوِزَ عن محقرات الأمور ، ويكظمَ الغيظَ فيما يجدُه خلافَ هواه ، إلا ما يكون من باب الغيرة المحمودة ، وتداركاً لجورٍ[3] ، ونحو ذلك .

[٢] وقال ﷺ : «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كره منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخَرَ»[4] .

أقول : الإنسان إذا كره منها خُلُقاً ينبغي أن لا يبادِرَ إلىٰ الطلاق ، فإنه كثيراً ما يكون فيها خُلُقٌ آخَرُ يُستطاب منها ، ويُتحمل سوءُ عشرتها لذلك .

[٣] قال ﷺ : «اتقوا اللهَ في النساء ، فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله ، واستحللتم فروجَهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يُوْطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّحٍ ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[5] .

اعلم : أن الواجب الأصليَّ هو المعاشرة بالمعروف ، وهو قوله تعالىٰ :

---

(١) الوحر : الحقد والغيظ .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٢٣٨) .

(٣) أراد بالجور النشوز .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٢٤٠) وفَرِك (س) فَرَكاً : كَرِه وأبغض ، وأكثر ما يُستعمل في بِغْضَة الزوجين . . . أي لا ينبغي لرجل أن يبغضها لما يرىٰ منها مكروهاً؛ لأنه إن كره شيئاً رضي بشيء آخر ، فليقابل هذا بذاك .

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٥٥٥ كتاب الحج ، باب قصة حج الوَداع ، في حديث جابر الطويل) أَوْطَأَ الفِرَاشَ : جعله يَطَأه ، وكذا وَطَّأَه . . . وهو كناية عن إقدارهن الغير عليهن بالاختلاط والحديث بهن ، وليس المراد من وطء الفرش الزنا؛ لأنه محرم في كل حال ، ولا يكفي فيه الضرب ، بل فيه الحد . . . مبرح : أي شديد : من بَرَّح به الضربُ : اشتدَّ ، يقال : ضربَه ضرباً مُبَرِّحاً .

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[1] فبيَّنها النبي ﷺ بالرزق ، والكسوة ، وحسن المعاملة ، ولا يمكن في الشرائع المستَنِدة إلىٰ الوحي أن يُعَيَّنَ جنسُ القُوْتِ وقدرُه مثلاً ، فإنه لايكاد يتفق أهل الأرض علىٰ شيء واحد ، ولذلك إنما أمر أمراً مطلقاً .

[٤] قال ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأتَه إلىٰ فِراشه ، فأبتْ ، فبات غضبانَ ، لعنَتْها الملائكةُ حتىٰ تُصبح»[2] .

أقول : لما كانت المصلحةُ المرعيةُ في النكاح تحصين فرجه ، وجب أن تُحَقَّقَ تلك المصلحةُ ، فإن من أصول الشرائع أنها إذا ضُربتْ مَظِنَّةً لشيء ، سُجِّلَ بما يُحَقِّقُ وجودَ المصلحة عند المظنة[3] .

وذلك أن تُؤمر المرأةُ بمطاوعته إذا أراد منها ذلك ، ولولا هذا لم يتحقق تحصينُ فرجه ، فإن أبتْ فقد سعتْ في رد المصلحة التي أقامها الله في عباده ، فتوجَّه إليها لعنُ الملائكة علىٰ كل من سعىٰ في إفسادها[4] .

[٥] قال ﷺ : «إن من الغيرة ما يحب اللهُ ، ومنها ما يُبغض الله : فأما التي يحبها الله : فالغيرة في الرِّيبة ، وأما التي يُبغضها الله : فالغيرة في غير رِيبة»[5] .

أقول : فَرَّقَ بين إقامة المصلحة والسياسة التي لابد منها ، وبين سوء الخلق والضجر والضِّيق من غير موجب .

[٦] قال الله تعالىٰ : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ إلىٰ قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[6] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٢٤٦) .

(٣) أنها : أي المصلحة . . . مظنة : كجماع المنكوحة مثلاً . . . لشيء : أي لمصلحة ، كتحصين فرج الزوج من الحرام . . . بما يحقق : وهو مطاوعة الزوجة (سندي) .

(٤) قوله : كل من سعىٰ : أي القاعدة الكلية أن كل من سعىٰ في إفساد مصلحة ـ أية مصلحة كانت ـ توجَّه إليه لعنُ الملائكة (سندي) .

(٥) رواه النسائي (٥ : ٧٨ كتاب الزكاة ، باب الاحتيال في الصدقة) الرِّيبة : رؤية ما يخالف الحياء والحمية في المرأة ، أو رؤية مظنته .

(٦) سورة النساء الآيتان ٣٤ و٣٥ وتمامها : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ=

أقول: يجب أن يُجعل الزوجُ قوّاماً علىٰ امرأته ، وأن يكون له الطَّوْلُ[1] عليها:

[أ] بالجِبِلَّة: فإن الزوج أتمُّ عقلاً ، وأوفر سياسة ، وآكد حمايةً ، وذبّاً للعار.

[ب] وبالمال: حيث أنفق عليها رزقَها وكسوتَها.

وكونُ السياسة بيده يقتضي أن يكون تعزيرُها وتأديبها إذا بغت ، وليأخذْ بالأسهل فالأسهل ، فالأولُ بالوعظ ، ثم الهجر في المضجع يعني ترك مضاجعتِها ، ولا يُخْرجها من بيته[2] ، ثم الضربِ غيرِ المبرِّح أي الشديد ، فإن اشتدَّ الشقاقُ ، وادَّعىٰ كلٌّ نشوزَ الآخَر وظلمَه ، لم يمكن قطعُ المنازعة إلا بحَكَمَيْن: حَكَمٍ من أهله ، وحكمٍ من أهلها ، يحكمان عليهما من النفقة وغيرها ما يَريان من المصلحة.

وذلك لأن إقامة البينة علىٰ ما يجري بين الزوجين ممتنعة ، فلا أحقَّ من أن يجعل الأمر إلىٰ أقرب الناس إليهما وأشفقِهم عليهما.

[٧] قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خَبَّبَ امرأةً علىٰ زوجها ، أو عبداً علىٰ سيده»[3].

أقول: أحد أسبابِ فسادِ تدبيرِ المنزل أن يُخَبِّبَ إنسانٌ المرأةَ ، أو العبدَ ، وذلك سعيٌ في تنغيص[4] هذا النظم وفكِّه ، ومناقضةٌ للمصلحة الواجب إقامتُها.

[٨] واعلم: أن من باب فسادِ تدبيرِ المنزل خصالاً فاشيةً في الناس ، كثيرٌ المبتلون بها ، فلا بد أن يَتعرض الشرعُ لها ، ويَبحث عنها:

منها: أن يجتمع عند رجل عددٌ من النسوة ، فيفضِّلُ إحداهن في القَسْمِ وغيره ، ويظلم الأخرىٰ ، ويتركها كالمعلَّقة ، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ

= إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝٣٤ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

(١) الطَّول: الفضل والمقدرة.

(٢) ولا يخرج هو أيضاً من البيت؛ لأن المراد: اتركوهن منفردات في مضاجعهن ، فلا تدخلوهن تحت اللحف ، فالكلام كناية عن ترك جماعهنَّ ، وقيل: المراد اهجروهن في الفراش ، بأن تولوهن ظهوركم فيه ، ولا تلتفتوا إليهن (روح المعاني).

(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٢٦٢) خَبَّبَه: خدَعَه وأفسده.

(٤) التنغيص: التكدير.

﴿ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[1] .

قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يومَ القيامة وشِقُّه ساقطٌ»[2] .

أقول: قد مَرَّ أن المجازاة إنما تظهر في صورة العمل ، فلا نُعيده.

ومنها[3] : أن يعضُلَهن الأولياءُ عمن يرغَبْن فيه من الأكفاء ، اتباعاً لداعيةٍ نفسانية من حِقد وغضب ونحوهما ، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفىٰ ، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[4] .

ومنها: أن يتزوجِ اليتامىٰ اللاتي في حِجره ، إن كنَّ ذوات مالٍ وجمال ، ولا يَفِيْ بحقوقهن مثلَ ما يصنَع بذوات الآباء[5] ، ويتركهن إن كنَّ علىٰ غير ذلك[6] ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾[7] فنُهِيَ الإنسانُ ـ إن خَشِيَ الجَوْرَ ـ أن ينكح اليتامىٰ ، أو ينكح ذواتَ عددٍ من النساء.

[٩] ومن السنة إذا تزوج البكرَ علىٰ امرأةٍ أقام عندها سبعاً ، ثم قَسَمَ ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم[8] .

أقول: السر في هذا[9] أنه لا يجوز أن يضيَّق في هذا الباب كلَّ التضييق[10] ،

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٢٩ .

(٢) رواه الترمذي (١ : ١٣٦ كتاب النكاح ، باب التسوية بين الضرائر) لما كان الزوج يعرض شقَّ الوجه من بعض أزواجه يُجازىٰ بسقوطه (سندي).

(٣) منها: أي من الخصال المذكورة. . . أن يعضلهن: أي يمنعهن.

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٢ .

(٥) أي: لا يصنع باليتامىٰ مثل ما يصنع بذوات الآباء ، من الوفاء بالحقوق.

(٦) أي: لا يتزوج اليتامىٰ لو كن بغير مال وجمال.

(٧) سورة النساء ، الآية ٣.

(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٢٣٣).

(٩) السر في هذا: أي وجه قيام الزوج عند العَروس سبعاً أو ثلاثاً ، وهذا الوجه يبتدِئُ من قوله: فإذا رغب رجل. . . إلخ ، وقبله تمهيد له.

(١٠) في هذا الباب: أي في وجوب القسم. . . كلَّ التضييق: بحيث لا يبقىٰ فيه استثناء.

فإنه لا يطيقه أكثرُ أفرادِ الإنسان ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾[1] نبَّهَ علىٰ أنه لما لم يمكن إقامة العدل الصُّراح ، وجب أن يُدار الحكمُ علىٰ ترك الجور الصريح[2].

فإذا رغب رجل في امرأة ، وأعجبه حسنُها ، وشَغَفَ قلبَه جمالُها[3] ، وكان له رغبةٌ وافرة إليها ، لم يمكن أن يُصَدَّ عن ذلك بالكلية؛ لأنه كالتكليف بالممتنع ، فَقُدِّرَ له مقدارُ استئثاره لها؛ لئلا يزيد فيقتحم في الجور.

وأيضاً فمن المصلحة المعتبرة تأليفُ قلب الجديدة وإكرامُها ، ولا يحصل إلا بأن يستأثر ، وهو إيماءُ قولِه ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها[4]: «ليس بكِ علىٰ أهلِكِ هَوَانٌ[5] ، إن شئتِ سَبَّعْتُ» الحديث[6].

وأما كسرُ قلب القديمة[7] ، فقد عولج بجريان السنة بالزيادة للجديدة؛ فإنه إذا جرت السنة بشيء[8] ، ولم يكن مما قُصد به إيذاءُ أحدٍ ، أو مما خُصَّ به ، هَانَ وَقْعُه عليه ، وهو إيماءُ قوله تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ ﴾[9] يعني نزولَ القرآن بالخِيَرَةِ في حقهن ، سببُ زوال السُّخطة بالنسبة إليه ﷺ.

والبكرُ[10] الرغبةُ فيها أتم ، والحاجةُ إلىٰ تأليف قلبها أكثرُ ، فَجُعِلَ قدرُها السبعُ ، وقدرُ الثيب الثلاث.

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٢٩.

(٢) إلىٰ هنا تم التمهيد.

(٣) أي: دخل جمالُها في شَغاف قلبها.

(٤) أي: حين تزوجها.

(٥) أي: ليس اقتصاري علىٰ الثلاث لهوانك علي ، ولعدم رغبتي فيك ، بل حكم الشرع كذلك.

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٢٣٤) وتمامه: «إن شئتِ سَبَّعْتُ عندكِ ، وسَبَّعْتُ عندهن ، وإن شئتِ ثَلَّثْتُ عندكِ وَدُرْتُ؟» قالت: ثَلِّثْ.

(٧) جواب سؤال: وهو ظاهر.

(٨) كجريان سنة التسبيع والتثليث للعروس ، وليس المقصود منه إيذاء أحد ، ولا اختصاص أحد بعينه ، بل هو قاعدة كلية. هانَ وَقْعُه عليها: لا يضيق صدرها بذلك (سندي).

(٩) سورة الأحزاب ، الآية ٥١.

(١٠) جواب سؤال وهو: لماذا فُرِّق بين الثيب والبكر في مدة الإقامة عندهما؟ والجواب ظاهر.

[١٠] وكان ﷺ يَقْسِمُ بينهن[١] ، وإذا أراد سفراً أقرع بين نسائه[٢] .

أقول: وذلك دفعاً لِوَحَرِ الصدر ، والظاهر أن ذلك منه ﷺ كان تبرعاً وإحساناً من غير وجوب عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ الآية[٣] .

وأما في غيره[٤] : فموضعُ تأملٍ واجتهادٍ ، ولكن جمهورَ الفقهاء أوجبوا القسم ، واختلفوا في القرعة .

أقول: وفيه أن قولَه: «فلم يعدل» مجملٌ ، لا يُدرىٰ أيُّ عدلٍ أُريد به ، وقوله تعالىٰ: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ مُبيِّنٌ أن المرادَ نفيُ الجورِ الفاحش ، وإهمالُ أمرها بالكلية ، وسوءُ العشرة معها .

[١١] وأُعتقت بريرةُ ، وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها[٥] .

أقول: السبب في ذلك[٦] أن كونَ الحرة فِراشاً للعبد عارٌ عليها ، فوجب دفعُ ذلك العار عنها ، إلا أن تَرْضىٰ به .

وأيضاً: فالأمةُ تحت يدِ مولاها ، ليس رضاها[٧] رضاً حقيقة ، وإنما النكاح

---

(١) رواه الأربعة والدارمي (مشكاة حديث ٣٢٣٥) .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٢٣٢) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٥١ . . . ترجي: أي تؤخر من تشاء من أزواجك عن نوبتها . . . وتؤوي: أي تضم إليك من تشاء فيأتيها في غير نوبتها .

(٤) في غيره: أي في حق غيره ﷺ . . . فموضع تأمل واجتهاد فإذا تأملنا في الحديث المذكور: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما» وفي الآية المذكورة: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ظهر لنا أن المراد نفي الجور الفاحش ، وإهمال أمرها بالكلية ، وسوء العشرة معها ، فالقسم ليس بواجب ، وأما الفقهاء فاستقصوا في المسألة ، وأوجبوا القسم ، واختلفوا في القرعة ، ولكنه غير مفهوم من الحديث والآية المذكورتين (سندي) .

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٣١٩٨) وبريرةُ: مولاةُ عائشة ، اشترتْها وأَعْتقتها ، وعند الترمذي: كان زوج بريرة حراً ، وهو أيضاً حديث حسن صحيح ، فأخذ الثلاثة بالحديث الأول ، وأثبتوا الخيار إذا كان الزوج عبداً ، وأخذ أبو حنيفة بهما ، وأثبت الخيار في الصورتين .

(٦) في ذلك: أي في خيار العتق .

(٧) أي: لم يكن رضاها بالنكاح .

بالتراضي ، فلما أن كان أمرُها بيدها وجب ملاحظةُ رضاها .

وفي رواية : «إن قَرَّبَكِ فلا خيارَ لكِ»[1] وذلك؛ لأنه لابد من ضرب حدٍّ ينتهي إليه الخيارُ ، وإلا كان لها الخيار طولَ عُمُرِها ، وفي ذلك قلبُ موضوعِ النكاح .

ولا يصلح اختيارُها إياه بالكلام حدّاً ينتهي إليه؛ لأنها ربما تُشاوِر أهلها ، وتُقَلِّبُ الأمرَ في نفسها ، وكثيراً ما يجري عند ذلك صيغةُ الاختيار ، وإن لم تجزم به ، وفي إلجائها أن لا تتكلم بمثلها حرج ، فلا أحقَّ من القِربان ، إذ هو فائدة الملك ، والشيءُ الذي يُقصد منه ، والأمرُ الذي يتم به ، والله أعلم .

[باب ٨

الطــــلاق]

[١] قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقاً ، من غير بأس[2] ، فحرامٌ عليها رائحة الجنة»[3] ، وقال ﷺ : «أبغضُ الحلال إلىٰ الله الطلاقُ»[4] .

اعلم أن في الإكثار من الطلاق ، وجَرَيَانِ الرسم بعدم المبالاة به مفاسدَ كثيرةً . وذلك أن ناساً ينقادون لشهوة الفرج ، ولا يقصدون إقامةَ تدبير المنزل ، ولا التعاونَ في الارتفاقات ، ولا تحصينَ الفرج ، وإنما مطمحُ أبصارهم التلذذُ بالنساء ، وذوقُ لذةِ كل امرأة ، فَيُهَيِّجُهم ذلك إلىٰ أن يُكثروا الطلاق والنكاح ، ولا فرقَ بينهم وبين الزُّناة من جهة ما يرجع إلىٰ نفوسهم ، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح ، والموافقة لسياسة المدينة ، وهو قوله ﷺ : «لعن الله الذوَّاقين والذوَّاقات»[5] .

وأيضاً ففي جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس علىٰ المعاونة الدائمة ، أو شِبْهِ الدائمة ، وعسىٰ إن فُتح هذا البابُ أن يَضِيْقَ صدرُه ، أو صدرُها ، في شيء من

---

(١) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٢٠١) أخذ بذلك الأئمةُ الثلاثة ، فقالوا بامتداد الخيار إلىٰ القِربان ، وقصر أبو حنيفة علىٰ مجلس العلم ، كخيار المخَيَّرة ، والقِربان عنده دليل الرضا ، لا نهاية الخيار .

(٢) أي : شدة وضرورة .

(٣) رواه أحمد ، والدارمي ، والأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٣٢٧٩) .

(٤) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٢٨٠) .

(٥) كنز العمال حديث ٢٧٨٧٣ . . . أي : من يسرع في النكاح والطلاق من الرجال والنساء .

محقَّرات الأمور ، فيندفعانِ إلىٰ الفراق ، وأين ذلك من احتمالِ أَعْبَاءِ[1] الصحبة ، والإجماع علىٰ إدامة هذا النظم؟

وأيضاً فإن اعتيادَهنَّ بذلك ، وعدمَ مبالاة الناس به ، وعدمَ حزنهم عليه ، يفتح باب الوَقَاحة ، أو لا يجعل كلٌّ منهما ضررَ الآخر ضررَ نفسه ، وأن يَخُوْنَ كلٌّ واحدٍ الآخَرَ ، يمهِّدُ لنفسه إن وقع الافتراق[2] ، وفي ذلك ما لا يخفىٰ.

ومع ذلك لا يمكن سدُّ هذا الباب ، والتضييقُ فيه ، فإنه قد يصير الزوجان متناشِزَين إما لسوء خُلُقِهما ، أو لطموح عينِ أحدهما إلىٰ حسن إنسانٍ آخَرَ ، أو لضيق معيشتِهما ، أو لخُرْقِ[3] واحد منهما ، ونحوِ ذلك من الأسباب ، فيكون إدامةُ هذا النظم مع ذلك بلاءً عظيماً وحرجاً.

[٢] قال ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ ، وعن الصبي حتىٰ يبلُغَ ، وعن المعتوه حتىٰ يعقِلَ»[4].

أقول: السر في ذلك أن مبنىٰ جواز الطلاق ، بل العقودِ كلِّها ، علىٰ المصالح المقتَضِيَة لها؛ والنائمُ والصبي والمعتوه بمعزلٍ عن معرفة تلك المصالح.

[٣] قال ﷺ: «لا طلاقَ ولا عتَاقَ في إغلاقٍ» معناه: في إكراهٍ[5].

اعلم: أن السبب في هدرِ طلاق المكره شيئان:

أحدهما: أنه لم يرضَ به ، ولم يُرِدْ فيه مصلحةً منزليةً ، وإنما هو لحادثةٍ لم يجد منها بداً ، فصار بمنزلة النائم.

---

(١) جمع عِبءٍ: الثِّقْلُ من أيِّ شيء كان.

(٢) وكذا تُمَهِّدُ لنفسها إن وقع الافتراق.

(٣) الخُرْق: الجهل والحمق.

(٤) رواه الدارمي ، والأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٣٢٨٧ و٣٢٨٨) والمعتوه: المجنون المصاب بعقله.

(٥) رواه أبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٢٨٥) قال أبو داود: الإغلاق أظنه في الغضب (حديث ٢١٩٣) قال ابن رُشد: طلاق المكره غير واقع عند مالك والشافعي وأحمد وجماعة ، ويقع عند أبي حنيفة وأصحابه. اهـ. وقال في البذل: الطلاق علىٰ غيظ واقع عند الجمهور ، وفي رواية عن الحنابلة: أنه لا يقع. اهـ. قال الحافظ في الفتح: هو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ، ولم يوجد عن أحد من مقدميهم ، إلا ما أشار إليه أبو داود. اهـ. =

وثانيهما: أنه لو اعتبر طلاقُه طلاقاً ، لكان ذلك فتحاً لباب الإكراه ، فعسىٰ أن يختطفَ الجبارُ الضعيفَ من حيث لا يعلم الناس ، ويُخيفه بالسيف ، ويُكرهه علىٰ الطلاق إذا رغب في امرأته ، فلو خَيَّبْنَا رجاءَه ، وقَلَّبْنَا عليه مرادَه كان ذلك سبباً لترك تظالم الناس فيما بينهم بالإكراه ونظيره: ما ذكرنا في قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[1].

[٤] وقال ﷺ: «لا طلاق فيما لا يملك»[2] ، وقال عليه السلام: «لا طلاق قبل النكاح»[3].

أقول: الظاهر أنه يَعُمُّ الطلاقَ المُنَجَّزَ والمعلَّقَ بنكاح وغيره[4]. والسببُ في ذلك: أنَّ الطلاق إنما جُوِّزَ للمصلحة ، والمصلحةُ لا تتمثل عنده قبل أن يملكها ، ويرىٰ منها سيرتها ، فكان طلاقُها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الإقامةَ في المفازة ، أو الغازي في دار الحرب ، مما تُكَذِّبُه دلائلُ الحال.

[٥] وكان أهل الجاهلية يطلِّقُون ويُراجعون إلىٰ متىٰ شاؤوا ، وكان في ذلك من الإضرار ما لا يخفىٰ ، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآية[5]. معناه: أن الطلاقَ المُعَقِّبَ للرجعة مرتان ، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتىٰ تنكح زوجاً غيرَه ، وألحقتِ السنةُ ذوقَ العُسيلة بالنكاح[6].

والسرُّ في جعل الطلاق ثلاثاً ، لا يزيد عليها: أنها أولُ حدِّ كثرةٍ؛ ولأنه لابد من تَرَوٍّ ، ومن الناس من لا يتبين له المصلحة حتىٰ يذوق فَقْداً ، وأصلُ التجربةِ واحدةٌ ، ويكمِّلُها ثنتان[7].

---

(١) ذكره في آخر الفرائض.

(٢) رواه الترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٣٢٨٢).

(٣) رواه البغوي في شرح السنة (مشكاة حديث ٣٢٨١).

(٤) الطلاق المنجز: كقول الرجل للأجنبية: أنت طالق ، والمعلق بنكاح كقوله لها: إن نكحتكِ فأنت طالق ، وغيره: كقوله لها: إن دخلتِ الدار فأنت طالق (سندي) وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة: إذا أضاف الطلاق إلىٰ سبب الملك صَحَّ ، وقال مالك: إن خَصَّ بلداً أو قبيلة أو صنفاً أو امرأة صَحَّ ، وإن عَمَّمَ مطلقاً لا يصح.

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ والحديث رواه الترمذي (جامع الأصول حديث ٥٧٨٢).

(٦) والحديث يأتي في الرقم الآتي.

(٧) قوله: من لا يتبين له: أي بعضهم لا يعرف هل المصلحة في وصل الزوجة أو فراقها ، إلا بعد ذوق الفراق ، ولذلك جاز له الرجوع بعد الطلقة الواحدة ، إذا رأىٰ المصلحة في وصلها ، وأصل التجربة يحصل بواحدة ، لكن يكمِّلها ثنتان ، ولذا جاز له الرجوع بعد =

وأما اشتراط النكاح بعد الثالثة: فلتحقيق معنىٰ التحديد والإنهاء.

وذلك: أنه لو جاز رجوعُها إليه من غير تَخَلُّلِ نكاح الآخر، كان ذلك بمنزلة الرجعة، فإن نكاحَ المطلقةِ إحدىٰ الرجعتين، وأن المرأةَ مادامت في بيته، وتحت يده، وبين أظهر أقاربه، يمكن أن يُغلَب علىٰ رأيها، وتَضْطَرَّ إلىٰ رضا ما يُسَوِّلون لها[١]، فإذا فارقَتْهم، وذاقتِ الحَرَّ والقَرَّ[٢]، ثم رضيتْ بعد ذلك، فهو حقيقةُ الرضا.

وأيضاً: ففيه[٣] إذاقةُ الفقد، ومعاقبةٌ علىٰ اتباع داعيةِ الضجر، من غير تَرَوِّي مصلحةٍ مهمةٍ.

وأيضاً ففيه إعظام الطلقات الثلاث بين أعينهم، وجعلُها بحيث لا يُبادر إليها، إلا من وَطَّنَ نفسَه علىٰ ترك الطمع فيها، إلا[٤] بعد ذُلٍّ وإرغام أنف، لا مزيد عليه.

[٦] وقال ﷺ لامرأةِ رِفاعة، حين طلقها، فبتَّ طلاقَها، فنكحتْ زوجاً غيره: «أتُرِيدِين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟» قالت: نعم، قال: «لا، حتىٰ تذوقي عُسَيْلَتَه، ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ»[٥].

أقول: إنما شَرَطَ تمامَ النكاح بذَوق العسيلة؛ ليتحقق معنىٰ التحديد الذي ضُرب عليهم، فإنه لولا ذلك لاحتال رجل بإجراء صيغة النكاح علىٰ اللسان، ثم يُطَلِّقُ في

= الطلقة الثانية أيضاً، وأما إذا لم يراجعها، بل طلقها ثالثة أيضاً، فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره؛ لأن التجربة قد تمت وكملت بالثانية، وهذا سِرُّ كون الطلاق ثلاثاً (سندي).

(١) أي يُزَيِّنون لها من الكلام العذب المزخرف، والمواعيد الكاذبة.

(٢) القر: البارد، أي ذاقت بنكاح زوج آخر النفعَ والضرر.

(٣) فيه: أي في اشتراط النكاح بعد الثالثة، إذاقةُ الفقد: أي للزوج الأول، ومعاقبةٌ له علىٰ اتباعه داعيةَ الضجر والملال، وتطليقِها بغير تروٍّ.

(٤) استثناء بعد استثناء، أي لا يُبادر إلىٰ الطلقات الثلاث إلا من قطع الطمع فيها، وإلا أن يصبر علىٰ ذُلّ وهوان؛ لأن نكاح الزوج الأول بها بعد التحليل فيه ذُلٌّ وهوان لا مزيد عليه (سندي).

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٢٩٥) بَتَّ طلاقَها: أي طلقها ثلاثاً... والعسيلة: تصغير العسل، وهي كناية عن لذة الجماع... وفيه أن الجماع لابد منه في التحليل، ولا يشترط الإنزال، بل يكفي غيبوبة الحشفة.

المجلس ، وهذا مناقضةٌ لفائدة التحديد[١] .

[٧] ولعن رسول الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له[٢] .

أقول: لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل ، من غير أن يقصد منها تعاوناً في المعيشة ، ولا يتم بذلك المصلحةُ المقصودةُ ، وأيضاً: ففيه وقاحةٌ وإهمالُ غيرةٍ ، وتسويغُ ازدحامٍ علىٰ الموطوءة ، من غير أن يدخل في تضاعيف المعاونة ، نُهي عنه[٣] .

[٨] وطلَّق عبدُ الله بن عمر رضي الله عنه امرأتَه ، وهي حائضٌ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فتغَيَّظَ ، وقال: «لِيُرَاجِعْهَا ، ثم لْيُمْسِكْها حتىٰ تطهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم تطهرَ ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقْها طاهراً قبل أن يمسَّها»[٤] .

أقول: السرُّ في ذلك أن الرجلَ قد يُبْغِض المرأةَ بُغْضةً طبيعيةً ـ ولا طاعةَ لها[٥] ـ مثلَ كونها حائضاً ، وفي هيئةٍ رَثَّةٍ ، وقد يُبغضها لمصلحةٍ يحكم بإقامتها العقلُ السليمُ ، مع وجود الرغبة الطبيعية ـ وهذه[٦] هي المتَّبَعَةُ ـ وأكثر ما يكون الندمُ في الأول ، وفيه يقع التراجع ، وهذه[٧] داعية يتوقف تهذيبُ النفس علىٰ إهمالها ، وترك اتباعها ، وقد يشتبهُ الأمرانِ[٨] علىٰ كثير من الناس ، فلا بد من ضرب حدٍّ يتحقق به الفرقُ ، فَجَعَلَ الطهرَ مظنةً للرغبة الطبيعية ، والحيضَ مظنةً للبغضة الطبيعية ، والإقدامَ علىٰ الطرق علىٰ حينِ رغبةٍ فيها مظنةً للمصلحة العقلية ، والبقاءَ مدةً طويلةً علىٰ هذا الخاطر ، مع تحوُّل الأحوال من حيض إلىٰ طهر ، ومن رثاثة إلىٰ زينة ، ومن انقباض إلىٰ انبساط ، مظنةً للعقل الصُّراح والتدبير الخالص؛ فلذلك كرِه الطلاقَ في الحيض ، وأَمَرَ بالمراجعة وتخللِ حيض جديد.

وأيضاً: فإن طلَّقها في الحيض ، فإن عُدَّتْ هذه الحيضةُ في العدة ، انتقصتْ مدةُ

---

(١) لأنه كالرجعة ، لم يذق فيه ألم الفقد ، ولم يظهر تمامُ رِضاها (سندي).

(٢) رواه الدارمي وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٢٩٦).

(٣) نُهي عنه: جواب لَمَّا. . . وتسويغ: تجويز. . . تضاعيف: وسط.

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٢٧٥).

(٥) أي: لا يجوز العمل بمقتضاها ، وهي جملة معترضة.

(٦) أي: البغضة.

(٧) وهذه: أي البُغضة الأولىٰ الطبيعية.

(٨) الأمران: أي الداعيتان المذكورتان.

العدة ، وإن لم تُعَدَّ تضررت المرأة بطول العدة ، سواء كان المراد بالقروء الأطهار أو الحيض ، ففي كل ذلك مناقضةٌ للحدِّ الذي ضربه الله في مُحكم كتابه من ثلاثة قروء.

وإنما أمر أن يكون الطلاقُ في الطهر قبل أن يَمَسَّهَا لمعنيين:

أحدهما: بقاء الرغبة الطبيعية فيها ، فإنه بالجماع تفتر سَورة الرغبة.

وثانيهما: أن يكون ذلك أبعدَ من اشتباه الأنساب.

[٩] وإنما أمر الله تعالىٰ بإشهاد شاهدين علىٰ الطلاق[١] لمعنيين:

أحدهما: الاهتمامُ بأمر الفروج؛ لئلا يكون نظمُ تدبير المنزل ، ولا فَكُّه ، إلا علىٰ أعين الناس.

والثاني: أن لا تشتبه الأنسابُ ، وأن لا يتواضعَ[٢] الزوجان من بعدُ ، فَيُهْمِلاَ[٣] الطلاقَ ، واللهُ أعلم.

[١٠] وكره أيضاً جمعَ الطلقات الثلاث في طهر واحد[٤]؛ وذلك لأنه إهمالٌ للحكمة المرعية في شرعِ تفريقِها ، فإنها شُرعت ليتدارك المفرِّطُ ، ولأنه تضييقٌ علىٰ نفسه ، وتعرضٌ للندامة.

وأما الطلقات الثلاث في ثلاثة أطهار فأيضاً: تضييقٌ ، ومظنةُ ندامةٍ ، غير أنها أخفُّ من الأول من جهةِ وجودِ التروِّي ، والمدةِ التي تتحول فيها الأحوالُ ، وربَّ إنسانٍ تكون مصلحتُه في التحريم المغلَّظ[٥].

---

(١) قال تعالىٰ في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الآية ٢].

(٢) تواضع القوم علىٰ الأمر: اتفقوا عليه.

(٣) أَهْمَلَ الشيءَ: تركه ولم يستعمله.

(٤) أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلَّق امرأتَه ثلاث تطليقاتٍ جميعاً ، فقام غضبانَ ، ثم قال: «أَيُلْعَبُ بكتاب الله عز وجل وأنا بين أَظْهُرِكم؟» رواه النسائي (مشكاة حديث ٣٢٩٢).

(٥) فَشُرعت له الطلقاتُ الثلاثُ متفرقةً.

[باب ٩

الخلع ، والظهار ، واللعان ، والإيلاء][1]

[١ ـ الخلع]

اعلم أن الخلع فيه شناعةٌ ما؛ لأن الذي أعطاها من المال[2] قد وقع في مقابلة المسيس[3] ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[4] واعتبر النبيُّ ﷺ هذا المعنىٰ[5] في اللعان ، حيث قال: «إن كنتَ صدقتَ عليها فهو بما اسْتَحْلَلْتَ من فرجها»[6]. ومع ذلك[7]: فربما تقع الحاجةُ إلىٰ ذلك فذلك قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[8].

[٢ـ الظهار]

وكان أهل الجاهلية يحرِّمون أزواجَهم ، ويجعلونهن كظهر الأم ، فلا يَقْرَبُوْنَهن بعد ذلك أبداً ، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفىٰ ، فلا هي حَظِيَّةٌ[9] تتمتع منه كما تتمتع النساء من أزواجهن ، ولا هي أَيِّمٌ[10] يكون أمرها بيدها ، فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي ﷺ ، واستُفْتي فيها ، أنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[11].

---

(١) النشر مشوَّش ، لأنه ذكر الإيلاء قبل اللعان.

(٢) أي في المهر.

(٣) أي الجماع.

(٤) سورة النساء ، الآية ٢١.

(٥) أي وقوع المهر في مقابلة الجماع.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٣٠٦) لما فَرَّق النبي ﷺ في اللعان ، قال الزوج: يا رسول الله ما لي ، قال: «لا مالَ لك ، إن كنتَ صدقتَ عليها فهو بما اسْتَحْلَلْتَ من فرجها ، وإن كنت كذبتَ عليها ، فذاك أبعد ، وأبعدُ لك منها».

(٧) مع ذلك: أي مع أن في الخلع شناعةً ما.

(٨) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩.

(٩) الحَظِيَّة: المرأة التي تُفَضَّل علىٰ غيرها في المحبة.

(١٠) الأيِّم: العَزَب ، رجلاً كان أو امرأة ، تزوَّج من قبلُ أو لم يتزوج.

(١١) رواه ابن ماجه (حديث ٢٠٦٣) والآيات من أول سورة المجادلة.

والسرُّ فيه: أن الله تعالىٰ لم يَجعل قولَهم ذلك هدراً بالكلية؛ لأنه أمرٌ ألزَمَه علىٰ نفسه، وأَكَّدَ فيه القولَ بمنزلة سائر الإيمان، ولم يجعله مؤبَّداً كما كان في الجاهلية، دفعاً للحرج الذي كان عندهم، وجعله مؤقَّتاً إلىٰ كفارة؛ لأن الكفارة شُرعت دافعةً للآثام، مُنْهِيَةً لما يجده المكلَّف في صدره.

وأما كونُ هذا القول زُوراً؛ فلأن الزوجة ليست بأم حقيقةً، ولا بينهما مشابهة أو مجاورة تُصَحِّحُ إطلاقَ اسْمِ إحداهما علىٰ الأخرىٰ، إن كان خبراً[1]، وهو عقدٌ ضارٌّ غيرُ موافقٍ للمصلحة، ولا مما أوحاه الله في شرائعه، ولا مما استنبطَه ذوو الرأي في أقطار الأرض إن كان إنشاءً[2].

وأما كونُه منكراً؛ فلأنه ظلم وجور، وتضييقٌ علىٰ من أُمر بالإحسان إليه[3].

وإنما جُعلت الكفارة عتقَ رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيامَ شهرين متتابعين؛ لأن من مقاصد الكفارة أن يكون بين عَيْنَي المكلَّف ما يكبَحُه[4] عن الاقتحام في الفعل، خشيةَ أن يلزَمَه ذلك، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعةً شاقةً، تغلب علىٰ النفس إما من جهةِ كونها بذلَ مالٍ يُشَحُّ به[5]، أو من جهة مقاساةِ جوعٍ وَعَطَشٍ مُفْرِطَيْن[6].

[٣ ـ الإيلاء]

قال الله تعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الآية[7].

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يحلِفون أن لا يَطَؤوا أزواجَهم أبداً، أو مدةً طويلةً، وفي ذلك جَور وضرر، فقضىٰ الله تعالىٰ بالتربص أربعةَ أشهر: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

---

(١) أي: إن كان قول الزوج: أنتِ عليَّ كظَهر أمي خبراً، فالزوجة ليست بأم... إلخ فهذا القول زُور وكذب.

(٢) أي: إن كان قولُه ذاك إنشاءً: أي صَيَّرَها أمّاً، فهو عقد ضار... إلخ فهذا القول زور كذلك.

(٣) أي: ظلم وتضييق علىٰ الزوجة.

(٤) كَبَحَ الدابةَ: جذب رأسَها باللجام، وهو راكب، لكي تقف ولا تجري.

(٥) كما في الإعتاق والإطعام.

(٦) كما في الصيام.

(٧) سورة البقرة، الآيتان ٢٢٦ و٢٢٧.

واختلف العلماء في الفيءِ ، فقيل: يُوقَفُ المُوْلِيْ بعدَ مُضِيٍّ أربعةِ أشهر ، ثم يجبر علىٰ التسريح بالإحسان ، أو الإمساك بالمعروف ، وقيل: يقع الطلاق ، ولا يُوقَف[1] .

أما السر في تعيين هذه المدة فإنها مدة تَتُوْقُ النفسُ فيها للجماع لا محالة ، ويتضرر بتركه ، إلا أن يكون مَؤُوفاً؛ ولأن هذه المدةَ ثُلُثُ السنةِ ، والثلثُ يُضبطُ به أقلُّ من النصف ، والنصفُ يُعَدُّ مدةً كثيرةً[2] .

[٤ ـ اللعان]

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ﴾ الآيةَ[3] ، واستفاضَ حديثُ عُوَيمر العَجْلاني[4] ، وهلال بن أمية[5] .

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا إذا قذف الرجل امرأتَه ، وكان بينهما في ذلك مناقشة ، رجعوا إلىٰ الكُهَّان ، كما كان في قصة هند بنت عتبة[6] ، فلما جاء الإسلام:

[أ] امتنع أن يُسَوَّغَ[7] لهم الرجوعُ إلىٰ الكهان؛ لأن مبنىٰ الملة الحنيفية علىٰ

---

(١) الأول قول الأئمة الثلاثة ، والثاني قول الأحناف.

(٢) أي: لا ينبغي أن تكون مدةُ الإيلاء سنةً كاملة؛ لأنها مدة طويلة جداً ، وكذا النصف؛ لأنه أيضاً مدة كثيرة ، فتعين أن يقرَّر الكسر الذي هو تحت النصف متصلاً به ، وهو الثلث ، وأما الربع فقليل جداً (سندي).

(٣) سورة النور ، الآيات ٦ ـ ٩ . وتمامها: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ .

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٣٠٤) وحاصله أنه قال: رأيت مع امرأتي رجلاً ، فما أفعل؟ فقال النبي ﷺ: «قد أنزل فيك وفي زوجتك فأت بها» فتلاعنا في المسجد بحضوره ﷺ. . . واستفاض الخبر: انتشر.

(٥) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٣٠٧) والحاصل: أنه لما قذف امرأته بشريك بن سحماء ، قال له النبي ﷺ: «البينةَ أو حداً في ظهرك» فقال هلال: والله إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل بهذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية.

(٦) هي أم معاوية رضي الله عنهما. . . ذكرها السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص ١٣٨) ذكرُ معاوية ، وكذا ذكر ابن عبد ربه في العِقد الفريد (٦ : ٩٥).

(٧) يُسَوَّغ: يُجوَّز.

تركها وإخمالها ، ولأن في الرجوع إليهم ـ من غير أن يُعرف صدقُهم من كذبهم ـ ضرراً عظيماً .

[ب] وامتنع أن يُكَلَّفَ الزوجُ بأربعة شهداء ، وإلا ضُرِبَ الحدُّ؛ لأن الزنا إنما يكون في الخلوة ، ويَعْرف الزوجُ ما في بيته ، ويقوم عنده من المَخايل[١] ما لا يمكن أن يعرفَه غيره .

[ج] وامتنع أن يُجعل الزوجُ بمنزلة سائر الناس ، يُضربون الحدَّ؛ لأنه مأمور شرعاً وعقلاً بحفظِ ما في حَيِّزِه من العار والشنار[٢] ، مجبولٌ علىٰ غيرةٍ أن يُزْدَحَمَ علىٰ ما في عِصمته؛ ولأن الزوج أقصىٰ ما يُقطع به الريبةُ[٣] ، ويُطلب به تحصينُ فرجها ، فلو كان هو فيما يؤاخذها به بمنزلة سائر الناس ارتفع الأمان ، وانقلبت المصلحةُ مفسدةً .

وكان النبي ﷺ ـ لما وقعت الواقعة ـ متردداً ، تارةً لا يقضي بشيء لأجل هذه المعارضات ، وتارةً يستنبط حكمَه مما أنزل الله عليه من القواعد الكلية ، فيقول[٤] : «البينةَ ، أو حَدٌّ في ظهرك» حتىٰ قال المبتلى : والذي بعثك بالحق! إني لصادق ، فَلَيُنْزِلَنَّ الله ما يُبَرِّئُ ظَهري من الحد ، ثم أنزل الله تعالىٰ آيةَ اللعان[٥] .

والأصل فيه : أنه :

[١] أيمانٌ مؤكدة : تُبَرِّئُ الزوجَ من حد القذف ، وتُثبت اللَّوثَ عليها ، فإن نكل ضُرب الحد[٦] .

[٢] وأيمانٌ مؤكدة منها ، تُبَرِّئُها ، فإن نكَلَت ضُربت الحد[٧] .

---

(١) المَخَايل : جمع المَخِيْلَة : الدليل والمظنة والعلامة .
(٢) الحَيِّز : المكان . . . والشَّنَار : الأمر المشهور بالشُّنْعَة والقُبْح .
(٣) الرِّيبة : التهمة ، أي المرأة تتقي بالزوج من الاتهام بالزنا ، فهو آلة لاتقائها ، فلا يُجعل كسائر الناس (سندي) .
(٤) أي لهلال بن أمية .
(٥) كما في حديث هلال بن أُمية المتقدم .
(٦) ضُرب الحد : أي حد القذف .
(٧) ضُربت الحد : أي حد الزنا .

وبالجملة فلا أحسنَ فيما ليس فيه بينةٌ ، وليس مما يُهدر ولا يُسمع من الأيمان المؤكدة.

وجرت السنةُ[1] أن تُذَكَّرَ المرأةُ تحقيقاً للمقصود من الأيمان[2].

وجرت السنة أن لا تعود إليه أبداً ، فإنهما بعدما حصل بينهما هذا التشاجر ، وانطوت صدورُهما علىٰ أشد الوحر ، وأشاع عليها الفاحشة ، لا يتوافقان ، ولا يتوادَّان غالباً ، والنكاحُ إنما شُرِع لأجل المصالح المبنية علىٰ التوادِّ والتوافق.

وأيضاً : ففي هذه زجر عليهما من الإقدام علىٰ مثل هذه المعاملة.

[باب ١٠

العـــــدة]

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلىٰ آخر الآيات[3].

اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية ، وكانت مما لا يكادون يتركونه ، وكان فيها مصالحُ كثيرة :

منها : معرفةُ براءةِ رَحِمِها من مائه ، لئلا تختلط الأنساب ، فإن النسبَ أحدُ ما يُتشاحُ به[4] ، ويطلبُه العقلاءُ ، وهو من خواص نوع الإنسان ، ومما امتاز به من سائر الحيوان ، وهو المصلحةُ المرعية في باب الاستبراء[5].

ومنها : التنويهُ بفخامة[6] أمر النكاح ، حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال ، ولا يَنْفَكُّ إلا بانتظار طويل ، ولولا ذلك لكان بمنزلة لَعِبِ الصبيان ، ينتظم ثم يُفَكُّ في الساعة.

---

(١) جَرَتِ السنة : أي ثبت بالحديث.

(٢) أي : توعظ المرأة قبل الأيمان لتقر بالزنا إن كانت أَلَمَّت ، وكذا الزوج يذكر ويوعظ قبل الأيمان ، ليقِرَّ بكذبه إن كذب ، ليتحقق المقصود من الأيمان ، وهو ظهور الحق وقطع المنازعة (سندي).

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ وهذه الآيات تتعلق بمسائل العدة الآتية فيما بعدُ.

(٤) يُتَشَاحُ به : يُتَسابَقُ إليه مُتنافِساً فيه.

(٥) يأتي بيان الاستبراء في آخر الباب.

(٦) الفخامة : عِظَمُ القدر.

ومنها: أن مصالحَ النكاح لا تَتِمُّ حتىٰ يوطِّنا أنفسَهما علىٰ إدامة هذا العقد ظاهراً ، فإن حَدَثَ حادثٌ يوجب فَكَّ النظام ، لم يكن بُدٌّ من تحقيق صورة الإدامة في الجملة ، بأن تتربص مدةً تَجِدُ لتربُّصها بالاً ، وتُقَاسِي لها عناءً.

وعدة المطلقة ثلاثة قروء ، فقيل: هي الأطهار ، وقيل: هي الحيض[1].

وعلىٰ أنها طهر: فالسر فيه أن الطهر محلُّ رغبةٍ كما ذكرنا ، فجُعل تكرارُها عدةً لازمةً ، لتروِّي المتروِّي ، وهو قولُه ﷺ في صفة الطلاق: «فتلك العدةُ التي أمر الله بالطلاق فيها»[2].

وعلىٰ أنها حيض: فالحيض هو الأصل في معرفة عدم الحمل.

فإن لم تكن من ذوات الحيض لِصِغَرٍ أو كِبَرٍ: فتقوم ثلاثةُ أشهر مقامَ ثلاثةِ قروء؛ لأنها مظنتها[3] ، ولأن براءةَ الرحم ظاهرةٌ ، وسائر المصالح تتحقق بهذه المدة[4].

وفي الحامل: انقضاءُ الحمل؛ لأنّه معرِّفُ براءة رحمها.

والمتوفىٰ عنها زوجها تتربص أربعةَ أشهر وعشراً ، ويجب عليها الإحداد في هذه المدة.

وذلك لوجوه:

أحدها: أنها لما وجب عليها أن تتربص ، ولا تَنكِح ولا تُخطَب في هذه المدة حفظاً لنسب المتوفىٰ عنها ، اقتضىٰ ذلك في حكمة السياسة أن تؤمر بترك الزينة؛ لأن الزينة تُهَيِّجُ الشهوةَ من الجانبين ، وهيجانُها في مثل هذه الحالة مفسدةٌ عظيمة.

---

(١) قال مالك والشافعي بالأول ، وأبو حنيفة وأحمد بالثاني.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٢٧٥) قال ذلك في حديث ابن عمر: «إن بَدَا له أن يطلِّقْها فليطلِّقها طاهراً قبلَ أن يَمَسَّها ، فتلك العدةُ التي أمر اللهُ أن تُطَلَّق لها النساءُ» وهو تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق ١] استدل بها مالك والشافعي علىٰ أن القروء: هي الأطهار ، وقال أبو حنيفة وأحمد: هذه عدة التطليق ، وهي إلىٰ الرجال ، والقروء عدة الطلاق ، وهي إلىٰ النساء ، وهي الحيض.

(٣) أي: مظنة القروء.

(٤) هذه علة أخرىٰ لقيام ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء في حق الصغيرة والآيسة ، وحاصلها: أن العدة شُرعت لبراءة الرحم ، وللتنويه بفخامة أمر النكاح ، وغيرهما من المصالح ، وبراءة الرحم في الصغيرة والآيسة ظاهرة ، وأما باقي المصالح المذكورة فتكفي لها أيضاً ثلاثة أشهر (سندي).

وأيضاً فإن من حُسْنِ الوفاء أن تَحْزَنَ علىٰ فقده ، وتصير تَفِلَةً شَعِثَةً[١] ، وأن تُحِدَّ عليه ، فذلك من حُسْنِ وفائها ، وتحقيقِ معنىٰ قصرِ بَصَرِها عليه ظاهراً[٢] .

ولم تؤمر المطلقة بذلك[٣] ؛ لأنها تحتاج إلىٰ أن تَتَزَيَّنَ ، فيرغبُ زوجها فيها ، ويكون ذلك معونةً في جميعِ ما افترقَ من شَمْلِهما[٤] .

ولذلك اختلف العلماءُ في المطلقة ثلاثاً : هل تتزينُ أم لا؟ فمن ناظرٍ إلىٰ الحكمة ، ومن ناظرٍ إلىٰ عموم لفظ المطلقة[٥] .

وإنما عَيَّنَ[٦] في عدتها أربعةَ أشهر وعشراً ؛ لأن أربعةَ أشهرٍ هي ثلاثُ أربعيناتٍ ، وهي مدةٌ تُنفخ فيها الروح في الجنين ، ولا يتأخر عنها تَحَرُّكُ الجنين غالباً ، وزِيد عشرٌ لظهور تلك الحركة .

وأيضاً فإن هذه المدةَ نصفُ مدةِ الحمل المعتاد ، وفيه يظهر الحمل بادي الرأي ، بحيث يعرفه كل من يرىٰ[٧] .

وإنما شُرِعَ عدةُ المطلقة قروءاً ، وعدةُ المتوفىٰ عنها زوجُها أربعةَ أشهر وعشراً ؛ لأن هنالك[٨] صاحبَ الحقِّ قائمٌ بأمره[٩] ، ينظر إلىٰ مصلحة النسب ، ويَعرف بالمخايل والقرائن[١٠] ، فجاز أن تؤمر بما تختص به ، وتُؤْمَنُ عليه[١١] ؛ ولا يمكن

---

(١) أي : غير مطيبة مغبرة الرأس .

(٢) أي : كانت تتزيَّن في حياة زوجها له ، فلما فقدته فلمن تتعطَّر؟

(٣) أي : بالإحداد .

(٤) الشَّمْل : المُجْتَمَع ، يقال : جمع الله شَمْلَهم : أي جمع الله ما تَشَتَّتَ وتَفَرَّقَ من أمرهم .

(٥) قال أبو حنيفة وأحمد بإحداد المبتوتة نظراً إلىٰ الحكمة ، وقال مالك والشافعي بعدم الإحداد ، نظراً إلىٰ أن المطلقة تتزين ، والمبتوتة أيضاً مطلقة .

(٦) أي : الشارع . . . في عدتها : أي المتوفىٰ عنها زوجها .

(٧) والفرق بين السِّرَّين : أن تحرك الجَنين تعرفه الحاملة فقط ، وظهورُ الحمل : أي انتفاخُ البطن يعرفه كل أحد .

(٨) أي : في المطلقة .

(٩) هنالك : أي في صورة الطلاق . . . صاحب الحق : وهو الزوج ، والمراد من الحق الحمل ، قائم بأمره : أي الحق ، وهو الولد .

(١٠) أي : يَعرف أمره .

(١١) تؤمر المطلقة بما تختص به : أي تعتد بالحيض ، والأظهر : بها ، ويُعتمد في ذلك علىٰ خبرها ، وتُجعل أمينة فيه .

للناس أن يعلموا منها إلا من جهة خبرها ، وههنا ليس صاحبُ الحق موجوداً ، وغيرُه لا يعرف باطنَ أمرها ، ولا يَعرف مكايدَها كما يعرف هو ، فوجب أن يُجعل عدتُها أمراً ظاهراً(١) ، يتساوىٰ في تحقيقه القريبُ والبعيدُ ، ويُحَقِّقُ الحيضَ؛ لأنه لا يمتد إليه الطّهر غالباً ، أو دائماً(٢) .

[سِرُّ الاستبراء(٣)]

قال ﷺ : «لا توطَأُ حاملٌ حتىٰ تَضَعَ ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتىٰ تحيض حَيضةً»(٤) ، وقال ﷺ : «كيف يستَخْدِمُه وهو لا يحل له؟ أم كيف يُوَرِّثُه وهو لا يحل له؟»(٥) .

أقول: السرُّ في الاستبراء: معرفةُ براءة الرحم ، وأن لا تختلطَ الأنسابُ(٦) .

فإذا كانت حاملاً : فقد دلَّت التجربةُ علىٰ أن الولدَ في هذه الصورة يأخذ شِبْهَيْن : شِبْهُ من خُلق من مائه ، وشِبْهُ من جامع في أيام حمله ، بَيَّنَ ذلك أَثَرُ عمر رضي الله

---

(١) أمراً ظاهراً : وهو أربعة أشهر وعشراً .

(٢) أي : يحقق ذلك الأمر الظاهر الحيض أيضاً ، فإن مدة أربعة أشهر وعشراً لابد أن توجد فيها ثلاث حيض ، وعلىٰ الأقل حيضة واحدة؛ لأنها مدة لا يمتد إليها الطهر غالباً أو دائماً (سندي) .

(٣) استبراء الأمة : تربُّص الأمةِ بنفسها مدةً ، وهي حيضة واحدة ، لِيُعلم خُلُوُّ رَحِمِها من الولد ، ويكون الاستبراء للأمة ، وللموطوءة بعقد فاسد ، وأما غيرهن فتكون عليهن العدة .

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارمي (مشكاة حديث ٣٣٣٨) قال ذلك في سبايا أوطاس . . . حيضة : أي كاملة .

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٣٣٧) وتمامه : مَرَّ النبي ﷺ بامرأة مُجِحٍّ (أي حامل تقرب ولادتها) فسأل عنها ، فقالوا : أمةٌ لفلان ، قال : «أَيُلِمُّ بها؟» قالوا : نعم ، قال : «لقد هَمَمْتُ أن أَلعنَه لعناً يدخلُ معه في قبره ، كيف يستخدمه» . . . إلخ . وحاصله : أنه إذا وطئها ، ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه أن يكون من الواطئ ومن زوجها الأول ، فإن أقر الواطئ بالنسب يكون مورثاً ولد الغير ، وهو لا يحل ، وإن كان للواطئ فإن لم يُقرَّ به يبقىٰ غلاماً ، ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب ، وهو أيضاً لا يحل ، فيجب عليه أن لا يطأها حذراً من لزوم أَحد المحذورين اللازمين من اختلاط الماء . . . قال القاري : وإنما هَمَّ بلعنه؛ لأنه إذا أَلَمَّ بها وهي حامل كان تاركاً للاستبراء ، وقد فُرض عليه .

(٦) قوله الأنساب : المراد بها أحكام الأنساب .

عنه[1] ، وهو إيماءُ قولِهِ ﷺ: «لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يَسْقِيَ ماءَه زَرْعَ غيره»[2] ، وقولِه عليه السلام: «كيف يستخدمه» . . . إلخ.

معناه: أن الولد الحاصل بعد جماع الحُبْلىٰ فيه شِبْهَانِ ، لكل شبهٍ حكمٌ يُنَاقِض حكمَ الشِبْهِ الآخَرِ: فَشِبْهُ الأول[3] يَجعل الولد عبداً ، وشِبْهُ الثاني يجعله ابناً ، وحكمُ الأول: الرقُّ ، ووجوبُ الخدمة عليه لمولاه ، وحكمُ الثاني: الحريةُ ، واستحقاقُ الميراث ، فلما كان الجماع سببَ التباس أحكام الشرع في الولد نَهىٰ عنه ، والله أعلم.

[باب ١١
تربية الأولاد والمماليك]

[أهمية النسب]

اعلم: أن النسب أحدُ الأمور التي جُبل علىٰ محافظتها البشرُ ، فلن ترىٰ إنساناً في إقليم من الأقاليم الصالحة لِنَشْءِ[4] الناس إلا وهو يُحب أن يُنسب إلىٰ أبيه وجده ، ويَكره أن يُقدح في نسبته إليهما ، اللهم! لعارضٍ من دَناءة النسب ، أو غرضٍ من دفع ضُرٍّ ، أو جلبِ نفع ، ونحو ذلك.

ويُحب أيضاً أن يكون له أولادٌ يُنسبون إليه ، ويقومون بعدَه مقامَه ، فربما اجتهدوا أشدَّ الاجتهاد ، وبذلوا طاقَتهم في طلب الولد.

فما اتفق طوائفُ الناس علىٰ هذه الخصلة إلا لمعنىً من جِبِلَّتهم ، ومبنىٰ شرائع الله علىٰ إبقاء هـذه المقاصـد التي تجري مَجْرَىٰ الجِبِلَّة ، وتجري فيها المناقشة والمشاحَّة ، والاستيفاءِ[5] لكل ذي حق حقَّه منها ، والنهي عن التظالم

---

(١) عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب كان يُلِيْطُ (يُلصق ويُلحق) أولادَ الجاهلية بمن ادَّعَاهم في الإسلام ، فأَتىٰ رجلان ، كلاهما يدَّعي ولدَ امرأة ، فدعا عمر قائفاً ، فنظر إليهما ، فقال القائف: لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بن الخطاب بالدِّرَّة ، ثم دعا المرأة ، رواه أبو داود ، والترمذي (مشكاة حديث ٣٣٣٩).

(٢) [marker only]

(٣) الأول: هو زوج الأمة ، والثاني: هو سيدها.

(٤) النَّشأ والنُّشُوء: النموُّ ، يقال: نَشَأَ فلان نشأة حسنة . . . واللام الجارة متعلقة بالصالحة.

(٥) قولـه الاستيفـاء: عطف علىٰ: إبقـاء ، وكذا قولـه: والنهي ، وضمير الغائب في منها وفيها: يرجع إلىٰ المقاصـــد ، أي: مبنىٰ الشرائع علىٰ ثلاثــة أشياء: الإبقاء ، =

فيها؛ فلذلك وجب أن يَبحث الشارع عن النسب.

[سر النسب من الزوج]

قال ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1] فقيل: معناه الرجم، وقيل: الخَيْبة.

أقول: كان أهل الجاهلية يبتغون الولد بوجوه كثيرة لا تُصَحِّحُها قوانينُ الشرع، وقد بَيَّنَتْ بعضَ ذلك عائشةُ رضي الله عنها[2]، فلما بُعث النبي ﷺ سُدَّ هذا البابُ، وَخُيِّبَ العاهرُ.

وذلك لأن من المصالح الضرورية التي لا يمكن بقاءُ بني نوع الإنسان إلا بها اختصاصَ الرجل بامرأته، حتىٰ يُسَدَّ بابُ الازدحام علىٰ الموطوءة رأساً، ومن مقتضىٰ ذلك أن يُخَيَّبَ من عصىٰ هذه السنة الراشدة، وابتغىٰ الولد من غير اختصاص، إرغاماً لأنفه[3]، وازدراءً بأمره[4]، وزجراً له أن يَقْصُدَ مثلَ ذلك، وإلىٰ هذا الإشارةُ في قوله عليه السلام: «للعاهر الحجر» إن أريد معنىٰ الخيبة، كما يقال: بيده التراب، وبيده الحجر

وأيضاً فإذا تزاحمت الحقوقُ، وادعىٰ كلٌّ لنفسه، وجب أن يُرَجَّحَ من يتمسَّك بالحجة الظاهرة[5] المسموعة عند جماهير الناس، والذي يتمسك بما يزيد اللائمةَ عليه[6]، ويفتح باب ضرب الحد، أو يعترف فيه بأنه عصىٰ الله، وكان مع ذلك أمراً خفياً[7]، لا يُعلم إلا من جهة قوله، فمن حق ذلك أن يُهجر ويُخمل.

= والاستيفاء، والنهي (سندي).

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٣١٢) قال في قصة ابنِ وليدةِ زَمْعَة... والعاهر: الزاني.

(٢) رواه البخاري (حديث ٥١٢٧) وقد تقدمت مرتين.

(٣) إرغاماً: مفعول له لقوله: أن يُخَيَّب.

(٤) أي: استحقاراً بفعله.

(٥) الحجة الظاهرة: هي النكاح.

(٦) بما يزيد: كالزنا.

(٧) أمراً خفياً: لا يعرفه الناس، بخلاف الأمر الأول، فإنه كان أمراً ظاهراً، يعرفه جمهور الناس، فهو الأحق بالنسب... يُهجر: أي في إثبات النسب... ويُخْمَل: أي يُعْدَم بالرجم (سندي).

وقد اعتبر النبي ﷺ مثلَ هذا المعنىٰ ، حيث قال في قصة اللعان: «إن كذبتَ عليها فهو[1] أبعدُ لك» وإليه الإشارةُ في قوله: «وللعاهر الحجر» إن أريد معنىٰ الرجم بالحجارة.

[سرُّ حرمة الانتساب إلىٰ غير الأب]

قال ﷺ: «من ادَّعىٰ إلىٰ غير أبيه ، وهو يَعلم أنه غيرُ أبيه ، فالجنة عليه حرام»[2].

أقول: من الناس من يقصد مقاصدَ دَنِيَّةً ، فيرغب عن أبيه ، وينتسب إلىٰ غيره ، وهو ظلمٌ وعقوقٌ؛ لأنه تخييبُ أبيه ، فإنه طُلِبَ بقاءُ نسلِه المنسوبِ إليه ، المتفرعِ عليه ، وتركُ شكرِ نعمتِه ، وإساءةٌ معه[3].

وأيضاً فإن النصرة والمعاونة لابد منها في نظام الحي والمدينة ، ولو فُتح باب الانتفاء من الأب لأُهملتْ هذه المصلحةُ ، ولاَخْتَلَطَتْ أنسابُ القبائل.

[سر الوعيد علىٰ إلحاق الولد ونفيه]

وقال ﷺ: «أيما امرأة أدخلتْ علىٰ قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يُدخلَها الله جنته. وأيما رجل جحد ولدَه ، وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفَضَحَه علىٰ رؤوس الخلائق»[4].

أقول: لما كانت المرأةُ مُؤْتَمَنَةً في العدة ونحوها ، مأمورةً أن لا تُلَبِّسَ عليهم أنسابَهم ، وجب أن تُرَهَّبَ في ذلك ، وإنما عوقبتْ علىٰ هذا[5]؛ لأنه سعيٌ في إبطال

---

(١) أي: عود المهر إليك أبعد ، والحديث قد مر في الطلاق.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٣١٤) ادَّعىٰ: انتسب.

(٣) ترك وإساءة: معطوفان علىٰ: تخييب.

(٤) رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارمي (مشكاة حديث ٣٣١٦) قوله: أدخلت علىٰ قوم: بأن قالت المعتدة: هذا الحمل من زوجي ، والحال أنه من الزنا ، أو قالت المنكوحة لولد الأجنبي: هذا ولدي من زوجي ، أو كانت حبلىٰ من الزوج فَطُلِّقَتْ فأخفت وتزوجت زوجاً آخر ، وولدت بعد ستة أشهر ، فالنسب يثبت من الزوج الثاني ، مع أنه ليس منه ، فهذه كلُّها صور إدخال الولد في القوم.

(٥) علىٰ هذا: أي بحرمان الجنة.

مصلحةِ العالَم ، ومناقضةٌ لما في جِبِلَّة النوع ، وذلك جالبٌ بغضَ الملأ الأعلىٰ ، حيث أُمروا بالدعاء لصلاح النوع .

وأيضاً ففي ذلك تخييبٌ لوالده ، وتضييقٌ وحملٌ لِثِقْلِ الولد علىٰ آخرين .

والرجلُ إذا أنكر ولدَه فقد عَرَّضَه للذُّلِّ الدائم ، والعارِ الذي لا ينتهي ، حيث لا نسب له ، وأضاع نسمتَه ، حيث لا مُنفق عليه ، وهو يُشبه قتلَ الأولاد من وجه ، وعَرَّضَ والدتَه للذل الدائم ، والعارِ الباقي طول الدهر .

[مصالح العقيقة]

واعلم أن العرب كانوا يَعُقُّوْن عن أولادهم ، وكانت العقيقةُ أمراً لازماً عندهم وسنةً مؤكدةً ، وكان فيها مصالحُ كثيرة ، راجعةٌ إلىٰ المصلحة الملِّية ، والمدنية ، والنَّفْسِيَّة ، فأبقاها النبي ﷺ ، وعمل بها ، ورغَّب الناس فيها .

فمن تلك المصالح : التلطُّفُ بإشاعة نسب الولد ، إذ لابد من إشاعته؛ لئلا يقالَ فيه ما لا يحبه ، ولا يَحْسُنُ أن يدور في السكك ، فينادِي : إنه وُلد لي ولدٌ! فتعين التلطف بمثل ذلك[١] .

ومنها : اتباعُ داعيةِ السخاوة ، وعصيانُ داعية الشح[٢] .

ومنها : أن النصارىٰ كانوا إذا وُلد لهم ولدٌ صبغوه بماء أصفر ، يسمونه المَعْمُوْدِية ، وكانوا يقولون : يصير الولد به نصرانياً ـ وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالىٰ : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾[٣] ـ فاستُحب أن يكون للحنيفيين فعلٌ بإزاء فعلهم ذلك ، يُشعر بكون الولد حنيفياً ، تابعاً لملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام[٤] .

وأشهر الأفعال المختصة بهما ، المتوارثةِ في ذريتهما : ما وقع له عليه السلام من

---

(١) هذه مصلحة مدنية .

(٢) هذه مصلحة نَفْسية : أي شخصية .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٣٨ .

(٤) وهذه مصلحة ملِّية .

الإجماع[1] علىٰ ذبح ولده ، ثم نعمة الله عليه أن فداه بذبح عظيم[2] .

وأشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح ، فيكون التشبهُ بهما في هذا تنويهاً بالملة الحنيفية ، ونداءً أن الولد قد فُعل به ما يكون من أعمال هذه الملة[3] .

ومنها أن هذا الفعل في بَدْءِ ولادته يُخَيِّلُ إليه أنه بذل ولدَه في سبيل الله ، كما فعل إبراهيم عليه السلام ، وفي ذلك تحريكُ سلسلةِ الإحسان والانقياد ، كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة[4] .

[سرُّ العقيقة والحلق والتسمية يومَ السابع]

قال ﷺ : «مع الغلام عقيقة ، فأَهريقوا عنه دماً ، وأَميطوا عنه الأذىٰ»[5] ، وقال ﷺ : «الغلام مرتَهَنٌ بعقيقته ، تُذبح عنه يوم السابع ، ويُسَمَّىٰ ، ويُحْلَقُ رأسُه»[6] .

أقول : أما سببُ الأمر بالعقيقة فقد ذكرنا ، وأما تخصيص اليوم السابع ؛ فلأنه لابد من فصل بين الولادة والعقيقة ، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر ، فلا يكلَّفون حينئذ بما يُضاعِف شغلَهم .

وأيضاً فرُبَّ إنسان لا يجد شاةً إلا بسعي ، فلو سُنَّ كونُها في أول يوم لضاق الأمر عليهم ، والسبعةُ أيامٍ مدةٌ صالحةٌ للفصل المعتد به ، غير الكثير .

واما إماطة الأذىٰ فللتشبه بالحاج ، وقد ذكرنا .

وأما التسمية فلأن الطفل قبل ذلك لا يحتاج أن يسمىٰ .

---

(١) الإجماع : العزم المُصَمَّم .

(٢) كما في سورة الصَّافات ، الآيات ١٠٢ ـ ١٠٧ وهذه مصلحة أخرىٰ ملِّية .

(٣) وهذه مصلحة ثالثة ملِّية .

(٤) وهذه مصلحة نفسية أخرىٰ .

(٥) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤١٤٩ باب العقيقة ، كتاب الصيد) .

(٦) رواه أحمد ، والأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٤١٥٣) معناه : الغلام كالشيء المرهون ، لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه ، ويُفك بعقيقته ، وهذا هو المعنى ، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه علىٰ النعت المحبوب رهينة بالعقيقة .

[سرُّ زِنَةِ الشعر بالفضة]

وعَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال: «يا فاطمةُ ، احْلِقِي رأسه ، وتصدَّقي بِزِنَةِ شَعره فضةً»[١] .

أقول: السبب في التصدق بالفضة أن الولد لما انتقل من الجَنِيْنِيَّةِ إلىٰ الطفلية ، كان ذلك نعمةً يجب شكرها ، وأحسنُ ما يقع به الشكر بما يُؤْذِنُ[٢] أنه عِوَضُه ، فلما كان شَعر الجنين بقيةُ النشأة الجَنِيْنِيَّةِ ، وإزالتُه أمارةٌ للاستقلال بالنشأة الطفلية ، وجب أن يؤمر بوزن الشَّعر فضةً .

وأما تخصيص الفضة؛ فلأن الذهب أغلىٰ ، ولا يجده إلا غني ، وسائر المتاع ليس له بالٌ بزنة شَعر المولود[٣] .

[سرُّ الأذان في أُذن المولود]

وأَذَّنَ رسول الله ﷺ في أُذن الحسن بن علي ، حين ولدته فاطمةُ بالصلاة»[٤] .

أقول: السرُّ في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة الملِّية ، فإن الأذان من شعائر الإسلام ، وأعلام الدين المحمدي ، ثم لابد من تخصيص المولود بذلك الأذان ، ولا يكون[٥] إلا بأن يُصَوَّتَ به في أُذنه .

وأيضاً فقد علمتَ أن من خاصية الأذان أن يفر منه الشيطان ، والشيطانُ يؤذي الولد في أول نشأته ، حتىٰ ورد في الحديث أن استهلالَه لذلك[٦] .

---

(١) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٤١٥٤) .

(٢) أي: يُشعر .

(٣) أي لو تصدَّق بغير الذهب والفضة من الحبوب والثمار زِنَةَ شَعر المولود فلا قيمة له ولا بال ، لأنه شيء قليل حقير (سندي) .

(٤) رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة حديث ٤١٥٧) بالصلاة: أي بأذانها .

(٥) ولا يكون: أي ذلك التخصيص ، إذ لو لم يُصَوَّتْ بالأذان في أذن المولود يكون كسائر الأذان ، لا مخصوصاً بالمولود (سندي) .

(٦) قال ﷺ: «ما من بني آدم مولودٌ إلا يَمَسُّهُ الشيطانُ حين يولَد فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً من مَسَ الشيطان ، غير مريمَ وابْنِها» (رواه البخاري حديث ٣٤٣١) .

[سرُّ الشّاتين عن الغلام]

قال ﷺ: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»[1].

أقول: يستحب لمن وجد الشاتين أن يَنْسُكَ[2] بهما عن الغلام؛ وذلك لما عندهم أن الذُكرانَ أنفعُ لهم من الإناث، فناسب زيادةَ الشكر، وزيادةَ التنويه به.

[سرُّ التسمية بالأسماء الحسنىٰ]

قال ﷺ: «أحب الأسماء إلىٰ الله: عبد الله وعبد الرحمن»[3].

اعلم أن أعظمَ المقاصدِ الشرعية أن يُدْخَلَ ذكرُ الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية؛ ليكونَ كلُّ ذلك[4] ألْسِنَةً تدعو إلىٰ الحق، وفي تسمية المولود بذلك إشعار بالتوحيد.

وأيضاً: فكان العربُ وغيرهم يسمون الأولادَ بمن يعبدونه، ولما بُعث النبي ﷺ مُقِيْماً لمراسم التوحيد، وجب أن يُسَنَّ في التسمية أيضاً مثلُ ذلك.

وإنما كان هذان الاسمان أحبَّ من سائر ما يُضاف فيه العبدُ إلىٰ اسم من أسماء الله تعالىٰ؛ لأنهما أشهر الأسماء، ولا يُطلقان علىٰ غيره تعالىٰ، بخلاف غيرهما.

وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سِرَّ استحباب تسميةِ المولود بمحمد وأحمدَ، فإن طوائفَ الناس أولعوا[5] بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظَّمين عندهم، وكاد يكون ذلك تنويهاً بالدين، وبمنزلة الإقرار بأنه من أهله.

[أَخْنَىٰ الأسماء[6]]

وقال ﷺ: «أخْنىٰ الأسماء يومَ القيامة عند الله: رجلٌ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الأملاك»[7].

---

(١) رواه الأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٤١٥٢).

(٢) أي: يذبح.

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٧٥٢ باب الأسامي).

(٤) كل ذلك: أي الارتفاقات كلُّها، والتسمية أيضاً من الارتفاقات، إذ به يتميز من سائر الناس عند النداء، ولما كان اسمه مشتملاً علىٰ اسم الله تعالىٰ يكون نداؤه أيضاً ذكراً لطيفاً (سندي).

(٥) أُولع به: عَلِقَ به شديداً.

(٦) أخنَىٰ: أَقْبَح: أفعلُ التفضيل من خَنَا يَخْنُوْ خَنْواً وَخَناً: أَفْحَشَ في منطقه.

(٧) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٧٥٥) رجل: هو بحذف مضاف: أي اسم رجل... ويظهر أثر الخَنَا من العقاب والهوان يوم القيامة.

أقول: السبب فيه أن أصلَ أصول الدين هو تعظيمُ الله، وأن لا يُسَوَّىٰ به غيرُه، وتعظيمُ الشيءِ مُسَاوِقٌ[1] لتعظيم اسمِه، ولذلك وجب أن لا يُسمىٰ باسمه، لاسيما هذا الاسمُ[2] الدالُّ علىٰ أعظمِ التعظيم.

[سِرُّ الحَضَانة وأحكامها]

قال الله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ الآية[3].

أقول:

[١] لما توجهتْ إرادةُ الله تعالىٰ إلىٰ إبقاء نوع الإنسان بالتناسل، وجرىٰ بذلك قضاؤُه، وكان الولد لا يعيش في العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة في أسباب حياته، وذلك أمرٌ جِبِلِّي خُلِقَ الناسُ عليه، بحيث يكون عصيانُه ومخالفتُه تغييراً لخلق الله، وسعياً في نقض ما أوجبته الحكمة الإلٰهية، وجب أن يَبْحث الشرعُ عن ذلك، ويُوَزِّعَ عليهما ما يتيسر، ويتأتّىٰ منهما، والمتيسَّر من الوالدة: أن تُرْضِعَ وَتَحْضُنَ، فيجب عليها ذلك، والمتيسَّرُ من الوالد أن يُنفق عليه من طَوله[4]، وينفقَ عليها؛ لأنه حَبَسَهَا عن المكاسب، وَشَغَلَهَا بحِضَانة ولدِه، ومعاناةِ[5] التعب فيها، فكان العدلُ أن تكون كفايتُهما عليه.

[٢] ولما كان من الناس من يستعجل الفِطامَ، وربما يكون ذلك ضاراً بالولد، حدَّ الله له حدّاً، تَغْلِبُ السلامةُ عنده، وهو حولان كاملان، ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما، إذ كثيراً ما يكون الولد بحيث يقدر علىٰ التغذي قبلها، لكنه يحتاج إلىٰ اجتهاد وتَحَرٍّ، وهما أرفقُ الناس به، وأعلمهم بسريرته.

[٣] ثم حَرَّمَ المضارَّة من الجانبين؛ لأنه تضييقٌ يُفضي إلىٰ نقصان التعاون.

[٤] فإن احتاجوا إلىٰ الاسترضاع[6] لِضُعْف الوالدة، أو مرضِها، أو تكون قد

---

(١) مُسَاوق: مُسَاير ومُتَابع، من ساوقه: تابعه وسَايَرَه، أي تعظيم الشيء مستلزم لتعظيم اسمه.

(٢) هذا الاسم: أي ملك الأملاك.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٤) الطَّول: القدرة والطاقة.

(٥) المعاناة: المقاساة.

(٦) اسْتَرْضَعَ الولدَ: طلب له مُرْضعةً.

وقعت بينهما فرقة ، وهي لا تلائمه[1] ، ونحو ذلك من الأسباب ، فلا جناح فيه[2] ، ويجب عند ذلك إيفاءُ الحق من الجانبين[3] .

[٥] قيل: يا رسول الله ، ما يُذهب عني مَذِمَّةَ الرضاع؟ قال ﷺ: «غُرَّةٌ ، عبدٌ أو أمةٌ»[4] .

اعلم: أن المرضِعَ أمٌ بعد الأم الحقيقية ، وبِرُّها واجبٌ بعد بِرِّ الأم ، حتىٰ أن النبي ﷺ بسط رداءَه لمرضِعِه إكراماً لها[5] .

وربما لا ترضىٰ[6] بما يُهديه إليها ، وإن كثر ، وربما يَسْتكثر الذي رَضَعَ القليلَ الذي يَمْنَحُهَا[7] ، ويكون في ذلك الاشتباهُ ، فسئل النبي ﷺ عن حدٍّ يَضْرِبُه ، فضرب الغرةَ حداً .

وذلك أن المرضع إنما أثبتتْ حقاً في ذمته لأجل إقامةِ بِنيته ، وتصييرها إياه إنساناً كاملاً ، ولأجل حَضانته ، ومقاساةِ التعب فيه ، فيكون الجزاءُ الوفاقُ أن يَمْنَحَهَا إنساناً ، يكونُ بمنزلة جوارحه فيما يريد من ارتفاقاته[8] ، ويتحمل عنها مُؤْنَةَ عملِها؛ وهو حدٌّ استحبابي ، لا ضروري .

[٦] وقالت هندٌ: إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني ، إلا أن آخذ من ماله

---

(١) لا تُلائمه: أي للخوف علىٰ دين الولد.

(٢) فيه: أي في الاسترضاع.

(٣) من الجانبين: أي يجب علىٰ المسترضَعة أن تُحْسِن إرضاعه ، ويجب علىٰ الوالد أن يُحْسِن أجرتَها.

(٤) رواه الدارمي ، والأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٣١٧٤ باب المرحمات) المَذِمَّة: الحق والحرمة... والغُرَّة: المملوك ، سواء كان ذكراً أو أُنثىٰ. والمعنىٰ: ما يسقط عني حق المرضعة ، حتىٰ أكون قد أديته كاملاً؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضعة عند الفصال شيئاً سوىٰ الأجرة.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (١ : ١١٤) مرسلاً ، وروى الترمذي (١ : ١٣٨) بصيغة التمريض بغير إسناد في باب ما يذهب مذمة الرضاع.

(٦) لا تَرْضَىٰ: أي المرضعة.

(٧) القليل: مفعول يستكثر ، وفاعلُه: الذي رَضَعَ؛ أي الرضيع (سندي).

(٨) قوله: جوارحه: الظاهر جوارحها... قوله: ارتفاقاته: الصحيح ارتفاقاتها بتأنيث الضمائر (سندي)... يريد: الظاهر تريد.

بغير إذنه ، فقال ﷺ : «خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف»[١] .

أقول: لما كانت نفقة الولد والزوجة يَعْسُرُ ضبطُها ، فَوَّضَهَا النبيُّ ﷺ إليها ، وأَكَّدَ في اشتراطِ أخذِها بالمعروف؛ وأهمل الرجوعَ إلىٰ القضاة مثلاً ؛ لأنه عسير عند ذلك .

[٧] قال ﷺ : «مُروا أولادكم بالصلاة» الحديث[٢] ، وقد مر سرُّه فيما سبق[٣] .

[٨] واختلفت قضاياه ﷺ في الأحق بالحَضانة عند المشاجرة بينهما؛ لأنه إنما يَنْظُرُ إلىٰ الأرفق بالولد ووالديه[٤] ، ولا ينظر إلىٰ من يريد المضارَّة ، ولا يَلتفت إلىٰ المصلحة[٥] ، فإن الحسد والضِّرَارَ غيرُ مُتَّبَعٍ .

فجاءته مرةً امرأةٌ ، وقالت: يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وِعاءً ، وثديي له سِقاءً ، وَحِجْري له حِواءً ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني؟ قال ﷺ : «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكِحي»[٦] .

أقول: وذلك لأن الأم أهدىٰ للحَضانة ، وأرفق به ، فإذا نكحتْ كانت كالمملوكة تحتَه[٧] ، وإنما هو أجنبي لا يُحسن إليه .

وخَيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه[٨] ، وذلك إذا كان مُمُيِّزاً .

[تربية المماليك]

اعلم أن الإنسان مَدَنِيٌّ بالطبع ، ولا يستقيم معاشُه إلا بتعاونٍ بينهم ، ولا تعاونَ إلا بالألفة والرحمةِ فيما بينهم ، ولا ألفةَ إلا بالمواساة ، ومراعاةِ الخواطر من

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٣٤٢ باب النفقات) .
(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٥٧٢ كتاب الصلاة) .
(٣) في بداية الباب الأول من أبواب الصلاة .
(٤) فيقضي وفقَه .
(٥) إلىٰ المصلحة : أي إلىٰ مصلحة أحد الزوجين .
(٦) رواه أحمد ، وأبو داود (مشكاة حديث ٣٣٧٨ باب بلوغ الصغير) الوعاء : الظرف ، أي : كان بطني ظرفاً لحمله . . . والسقاء : ظرف الماء . . . والحِوَاء : مكان يحويه ويحفظه . . . ينزعه : أي يأخذه ويحرسه .
(٧) تحتَه : أي تحت الزوج .
(٨) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣٣٧٩) .

الجانبين ، وليس التعاونُ علىٰ مرتبة واحدة ، بل له مراتبُ يختلف باختلافها البر والصلةُ.

[مراتب التعاون]

فأدناها: الارتباطُ الواقع بين المسلمين ، وحدَّ رسول الله ﷺ البرَّ فيما بينهم بخمس ، فقال: «حق المسلم علىٰ المسلم خمس: ردُّ السلام ، وعِيادةُ المريض ، واتِّباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس»[1] وفي رواية ستةٌ ، السادسة: «إذا استنصَحَك فانصَحْ له»[2] ، وقال ﷺ: «أطعموا الجائع ، وفُكُّوْا العانِيَ»[3] يعني الأسير.

والسرُّ في ذلك أن هذه الخمس ، أو الست ، خفيفةُ المؤنةِ ، مورثةٌ للألفة.

ثم الارتباط الواقع بين أهل الحي والجيران والأرحام ، فتتأكد هذه الأشياء[4] فيما بينهم ، وتتأكد التعزيةُ ، والتهنئة ، والزيارة ، والمهاداة[5].

وأوجب النبي ﷺ أموراً يتقيدون بها ، أشاؤوا أم أَبَوا ، كقوله ﷺ: «من ملك ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ»[6] وكبابِ الديات[7].

ثم الارتباط الواقع بين أهل المنزل، من الزوجة ، وما ملكت يمينُه: أما الزوجة فقد ذكرنا البر معها ، وأما ما ملكتِ اليمينُ فجعل النبي ﷺ برَّه علىٰ مرتبتين ، إحداهما واجبة ، يلزمهم ، أشاؤوا أم أَبَوا ، والثانية نَدَبَ إليها ، وحثَّ عليها من غير إيجاب.

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ١٥٢٤ باب عياة المريض ، كتاب الجنائز).
(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٥٢٥).
(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٥٢٣).
(٤) هذه الأشياء: أي الخمس أو الست المذكورة؛ يعني هذه الحقوق متأكدة فيما بين أهل الحي والجيران بالنسبة إلىٰ ما كانت فيما بين المسلمين (سندي).
(٥) هَادَىٰ فلان فلاناً: أرسلَ كل منهما هديةً إلىٰ صاحبه.
(٦) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٣٣٩٣ كتاب العتق).
(٧) الدِّية: المال الذي يُعطىٰ وَلِيُّ المقتول بدل نفسه يعني المشاركة في دية قتل الخطأ؛ لأنها تكون علىٰ العاقلة في قتل الخطأ.

أما الأولىٰ: فقال ﷺ: «المملوك طعامُه، وكسوتُه، ولا يُكَلَّف من العمل إلا ما يُطيق»[1].

وذلك أنه مشغول بخدمته عن الاكتساب، فوجب أن تكونَ كفايتُه عليه.

وقال ﷺ: «من قذف مملوكَه، وهو بريءٌ مما قال، جُلد يومَ القيامة»[2]، وقال عليه السلام: «من جَدَّع عبده، فالعبد حُرٌّ عليه»[3].

أقول: وذلك أن إفساد ملكه عليه[4] مَزْجَرَةٌ عن أن يفعل ما فعل.

وقال ﷺ: «لا يُجْلَد فوقَ عشرِ جَلَدَاتٍ، إلا في حَدٍّ من حدود الله»[5].

أقول: وذلك سدٌّ لباب الظلم، والإمعانِ في التعزير زيادةً علىٰ الحد، أو المرادُ النهيُ عن أن يُعاقِب في حق نفسِه أكثر من عشر جلدات، كترك ما أُمر به، ونحوِ ذلك؛ والمرادُ بالحدِّ الذنبُ المنهي عنه لحق الشرع[6]، وهو قول القائل: أصبتُ حدّاً[7]، وأُرىٰ أن هذا الوجه[8] أقربُ، فإن الخلفاء لم يزالوا يعزِّرون أكثر من عشر في حقوق الشرع.

وأما الثانية: فقوله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمُه طعامَه، ثم جاء به وقد وَلِيَ حَرَّه ودخانَه، فَلْيَقْعُدْ معه، فليأكل، فإن كان الطعام مَشْفُوهاً قليلاً فليضع في يده منه أُكلة أو أكلتين»[9]، وقولُه ﷺ: «من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأته، أو لَطَمه،

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٣٤٤ باب النفقات).

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٣٥١).

(٣) رواه رَزِين (جامع الأصول ٩: ٥٢) جَدَّعه: قطع أنفه، أو طرفاً من أطرافه.

(٤) إفساد ملكه عليه: أي بتحرير عبده جبراً (سندي).

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٦٣٠ باب التعزير، كتاب الحدود) فوق: أي في التعزير، لا في الحدِّ.

(٦) أي: يعاقب السيدُ عبدَه في حق نفسه، لا في حق الشرع، كترك العبد ما أمره السيد به، مثلاً، فَعلىٰ هذا المراد من الحد المذكور في الحديث الذنب المنهي عنه لحق الشرع، سواء كان موجباً لحد أو تعزير (سندي).

(٧) قال أنس: كنتُ عند النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أَصبتُ حدّاً فأَقِمْه عليَّ... الحديث رواه البخاري (حديث ٦٨٢٣ كتاب الحدود، باب ٢٧) حدّاً: أي ذنباً منهياً عنه في الشرع، سواء كان موجباً لحد أو تعزير (سندي).

(٨) هذا الوجه: أي أن يعاقب في حق نفسه، فلا يَجلد فوق عشر جَلَدَات.

(٩) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٣٤٧ باب النفقات) وَلِيَ حَرَّه: أي تولَّىٰ طبخَه وإعداده... =

فإن كفارتَه أن يُعتقه»[1] ، وقوله ﷺ: «إذا ضرب أحدُكم خادمَه ، فذكر الله فليمسك»[2] .

[١] قال ﷺ: «من أَعتق رقبةً مسلمةً ، أَعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»[3] .

أقول: العتق فيه جمعُ شملِ المسلمين وفَكُّ عانيهم ، فجُوْزِيَ جزاءً وفاقاً .

[٢] قال ﷺ: «من أعتق شِقْصاً في عبد أُعتق كلُّه ، إن كان له مال»[4] .

أقول: سببه ما وقع التصريح به في نفس الحديث[5] ، حيث قال عليه السلام: «ليس لله شريك»[6] ؛ يريد أن العتق جَعْلُه لله ، وليس من الأدب أن يبقىٰ معه ملكٌ لأحد .

[٣] قال ﷺ: «من ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حر»[7] .

أقول: السبب فيه صلة الرحم ، فأوجب الله تعالىٰ نوعاً منها عليهم ، أشاؤوا أم أَبَوا ، وإنما خَصَّ هذا[8] ؛ لأن ملكه ، والتصرفَ فيه ، واستخدامَه بمنزلة العبيد جفاءٌ عظيم .

[٤] قال ﷺ: «إذا ولدتْ أمةُ الرجل منه ، فهي معتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه»[9] .

= فليقعد معه: أي لا يستنكف عنه . . . مشفوهاً: أي الذي كثرت عليه الأيدي أي كثيرٌ آكلوه . . . وقيل: المشفوه: القليل ، من قولهم: رجل مشفوه: إذا كثر سؤال الناس إياه ، حتىٰ نفذ ما عنده ، فحينئذ قوله: قليلاً: بدل منه ، وتفسير له . . . أُكلة: أي لقمة أو لقمتين .

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٣٥٢) لم يأته: أي ذنباً يوجب الحد .

(٢) رواه البيهقي (مشكاة حديث ٣٣٦٠) وفي رواية الترمذي: «فارفَعوا أيديَكم» .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٣٨٢ كتاب العتق) .

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٣٨٩) شِقْصاً: نصيباً . . . وتمامه: «وإن لم يكن له مال استسعىٰ العبد غير مشقوق عليه» .

(٥) بل في حديث آخر .

(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٣٩٧) وتمامه: أن رجلاً أعتق شِقْصاً من غلام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال: «ليس لله شريك» فأجاز عتقَه .

(٧) رواه الأربعة ، إلا النسائي (مشكاة حديث ٣٣٩٣) .

(٨) أي ذا رحم محرم ، كالأب والأم ، والأخ والأخت وغيرهم .

(٩) رواه الدارمي (مشكاة حديث ٣٣٩٤) عن دبر منه: أي عقب موته .

أقول: السر فيه الإحسان إلىٰ الولد؛ لئلا يملك أمَّه غيرُ أبيه ، فيكون عليه عارٌ من هذه الجهة .

[٥] وأوجب علىٰ العبد خدمةَ المولىٰ ، وَحَرَّمَ عليه الإباقَ ، قال ﷺ: «أيُّما عبدٍ أبَقَ فقد برئتْ منه الذِّمَّةُ»[١] .

[٦] وحَرَّمَ علىٰ المعتَقِ أن يُوالِيَ غيرَ مواليه[٢] .

[٧] وأعظمُ ذلك[٣] كلِّه حرمةُ حق الوالدين ، قال ﷺ: «من أكبر الكبائر عقوق الوالدين»[٤] .

وبِرُّهما يَتِمُّ بأمور: الإطعام ، والكسوةُ ، والخدمة إن احتاجا ، وإذا دعاه الوالد أجاب ، وإذا أمره أطاع ، ما لم يأمر بمعصية ، ويُكثر زيارتَه ، ويتكلم معه بالكلام اللَّيِّنِ ، ولا يقول أفّ ، ولا يدعوه باسمه ، ويمشي خلفَه ، ويذب عنه من اغتابه ، أو آذاه ، ويوقِّره في مجلسه ، ويدعو له بالمغفرة ، والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٣٥٠ باب النفقات) والذِّمة: العَهْد والأمان والكفالة ، والمراد ذمة الإسلام وعهده .

(٢) قال ﷺ: «من ادَّعىٰ إلىٰ غيرِ أبيه ، أو تَوَلَّىٰ غير مواليه ، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرفٌ ، ولا عدلٌ» متفق عليه (مشكاة حديث ٢٧٢٨ باب حرم المدينة) .

(٣) ذلك: يعني الحقوقَ المذكورةَ .

(٤) رواه أحمد في المسند (٣: ٤٩٥) .

[باب ١
من أبواب سياسة المُدُن[١]]

اعلم أنه يجب أن يكون في جماعة المسلمين خليفةٌ ، لمصالحَ لا تتم إلا بوجودِه ، وهي كثيرة جداً ، يجمَعُها صنفان:

ـ أحدهما ما يرجع إلىٰ سياسة المدينة ، من ذَبِّ الجنود التي تَغْزُوهم وتَقْهرهم ، وكفِّ الظالم عن المظلوم ، وفصلِ القضايا ، وغير ذلك ، وقد شرحنا هذه الحاجاتِ من قبلُ[٢].

ـ وثانيهما ما يرجع إلىٰ المِلَّة ، وذلك أن تنويهَ[٣] دينِ الإسلام علىٰ سائر الأديان ، لا يُتَصور إلا بأن يكون في المسلمين خليفة يُنكر علىٰ من خرج من الملة ، وارتكب ما نَصَّتْ علىٰ تحريمه ، أو تَرَكَ ما نَصَّتْ علىٰ افتراضه أشدَّ الإنكار ، ويذلِّلُ أهلَ سائر الأديان ، ويأخذ منهم الجزيةَ عن يد وهم صَاغرون ، وإلا[٤] كانوا متساوِيْنَ في المرتبة ، لا يظهر فيهم رجحانُ إحدىٰ الفرقتين علىٰ الأخرىٰ ، ولم يكن كابحٌ يَكْبَحُهُمْ عن عُدوانهم.

والنبي ﷺ جمع تلك الحاجاتِ في أبواب أربعة: باب المظالم ، وباب الحدود ، وباب القضاء ، وباب الجهاد.

ثم وقعت الحاجةُ إلىٰ ضبط كلياتِ هذه الأبواب ، وتركِ الجزئيات إلىٰ رأي الأئمة ، ووَصِيَّتِهِم[٥] بالجماعة خيراً.

---

(١) قوله من أبواب: أي ما يتعلق بجميع أبواب سياسة المدن... وسياسة المدينة ، علمٌ بمصالحَ جماعةٍ متشاركةٍ في المدينة ، ليتعاونوا علىٰ مصالح الأبدان ، وبقاء نوع الإنسان... بين في هذا الباب أمرين ، الأول: الحاجة إلىٰ الخليفة ، والثاني: الحاجة إلىٰ ضبط كليات الأبواب.

(٢) في الباب السادس إلىٰ الباب التاسع ، من المبحث الثالث ، في القسم الأول.

(٣) نَوَّه الشيء: رفع ذكره ، وَشَهَرَه ، وعَظَّمه.

(٤) قوله: وإلا: أي إن لم يكن خليفةٌ يعمل بما ذُكر ، كانوا: أي المسلمون وغيرهم سواء في المرتبة.

(٥) قوله وصيتِهم: أي وصية الشرع الأئمةَ أن يفعلوا بجماعة المسلمين خيراً ، أي: يعاملونهم بالعدل والإنصاف.

وذلك لوجوه[١]:

منها أن متولي الخلافة كثيراً ما يكون جائراً ظالماً ، يتبع هواه ، ولا يتبع الحق ، فَيُفْسِدُهم[٢] ، وتكون مَفْسَدَتُه عليهم أشدَّ مما يُرْجىٰ من مصلحتهم ، ويَحتجُّ فيما يفعل أنه تابع للحق ، وأنه رأىٰ المصلحة في ذلك؛ فلا بد من كلياتٍ يُنْكَرُ علىٰ من خالفها[٣] ، ويُؤَاخَذُ بها ، ويرجع احتجاجهم عليه إليها.

ومنها أن الخليفة يجب أن يصحِّحَ علىٰ الناس ظلمَ الظالم ، وأن العقوبة ليست زائدةً علىٰ قدر الحاجة ، ويُصَحِّحَ في فصل القضايا أنه قضىٰ بالحق ، وإلا كان سبباً لاختلافهم عليه ، وأن يجد[٤] الذي كان الضررُ[٥] عليه وأولياؤُه في أنفسهم وَحَراً ، راجعاً إلىٰ غَدرٍ[٦] ، ويضمروا عليه حِقداً يرون فيه أن الحق بأيديهم ، وذلك مفسدة شديدة.

ومنها أن كثيراً من الناس لا يدركون ، ما هو الحق في سياسة المدينة ، فيجتهدون فَيَخْطُوْن[٧] يميناً وشمالاً:

فمن صُلْبٍ شديدٍ يرىٰ البالغَ في المزجرة[٨] قليلاً ، ومن سَهْلٍ لَيِّنٍ يرىٰ القليل كثيراً ، ومن أُذُنٍ إِمَّعَةٍ[٩] يرىٰ كلَّ ما أنهىٰ إليه المدعي حقاً ، ومن ممتنعٍ كَؤُوْدٍ[١٠] يظن بالناس ظنوناً فاسدة.

---

(١) قوله وذلك: أي الحاجة إلىٰ ضبط الكليات . . . لوجوه: أي لأسباب كثيرة.

(٢) قوله يفسدهم: يُخَرِّب أحوالهم ويُهلكهم.

(٣) قوله علىٰ من خالفها: أي علىٰ الخليفة الذي يخالف تلك الكلياتِ.

(٤) قوله وأن يجد: عطف علىٰ قوله: كان سبباً.

(٥) قوله كان الضرر عليه: أي في فصل القضايا؛ لأن ضررَ أحد الخصمين لازم فيه (سندي).

(٦) الوحر: الحقد . . . الغدر: نقضُ العهد وتركُ الوفاء به.

(٧) يَخْطُون: يمشون ، خَطَا يَخْطُو خَطْواً: مَشَىٰ.

(٨) قوله صُلْب: أي خليفة صلب ، وكذا المراد من: سهل لين ، وأُذُن إمعة ، وممتنع كؤود . . . والمزجرة: ما يدعو إلىٰ الزجر ، والبالغ في المزجرة: أي العقوبة البالغة.

(٩) الأُذُن: أي المستمع القابل لما يقال له . . . والإمَّع بكسر الهمزة وتشديد الميم: الذي لا رأي له ، فهو يتابع كل أحد علىٰ رأيه ، وقيل: هو الذي يقول لكل أحد: «أنا معك» ولا يثبت علىٰ شيء؛ لضعف رأيه . . . وتُزاد فيه التاء للمبالغة . . . أَنْهَىٰ إليه: أي أَوصله ، وأخبره به.

(١٠) مُمتنع: الذي تعذَّر حصولُه . . . وكَؤُود: صعب.

ولا يمكن الاستقصاء[1] فإنه كالتكليف بالمحال ، فيجب أن تكون الأصولُ مضبوطةً ، فإن اختلافهم في الفروع أخفُّ من اختلافهم في الأصول.

ومنها أن القوانين إذا كانت ناشئة من الشرع ، كانت بمنزلة الصلاة والصيام في كونها قُربةً إلىٰ الحق ، وأَلْسِنَةً[2] تُذَكِّرُ الحقَّ عند القوم.

وبالجملة فلا يمكن أن يفوَّض الأمر بالكلية إلىٰ أولي أنفسٍ شهوية أو سبعية[3] ، ولا يمكن معرفةُ العصمة والحفظ عن الجور في الخلفاء[4] ، والمصالحُ التي ذكرناها في التشريع وضبط المقادير كلُّها مُتَأَتِّيَةٌ ههنا[5] ، والله أعلم.

[باب ٢
الخلافــــة[6]]

[أوصافُ خليفةِ المسلمين]

اعلم أنه يشترطُ في الخليفة أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، حراً ، ذكراً ، شجاعاً ، ذا رأْيٍ ، وسمع وبصر ونُطقٍ ، وممن سَلَّمَ الناسُ شرفَه وشرفَ قومه ، ولا يستنكفون عن طاعته ، قد عُرف منه أنه يَتَّبع الحقَّ في سياسة المدينة ، هذا كُلُّه يدل عليه العقل.

---

(١) الاستقصاء: الإحاطةُ ، والبلوغ إلىٰ الأقصىٰ ، يعني أن أمزِجَة الخلفاء مختلفة ، واستقصاءُ جزئياتِ الخلافة غير ممكن ، فلذلك لم يسلِّم الأمر إلىٰ الخلفاء بالكلية ، بل ضبط لهم الأصول والكليات ، ليقضوا في الجزئيات علىٰ وفقها (سندي).

(٢) قوله: ألسنة: خبر ثان لكانت ، أي كانت القوانين والكليات بمنزلة ألسنة تذكر الله عند القوم.

(٣) قوله: إلىٰ أولي أنفس: أي من الملوك.

(٤) أي: لا يمكن معرفةُ من هو معصوم ومحفوظ عن الجور من الخلفاء ، فيحتاج كلُّ خليفة إلىٰ القوانين والضوابط ، ليتحَرَّز بها عن الجور.

(٥) متأتية: حاصلة . . . ذكر هذه المصالحَ في المبحث السادس ، من القسم الأول.

(٦) الخلافة: هي الرئاسة العامة في التَّصَدِّي لإقامة الدين ، بإحياء العلوم الدينية ، وإقامة أركان الإسلام ، والقيام بالجهاد ، وما يتعلَّق به من ترتيب الجيوش ، والفرضِ للمقاتِلَة ، وإعطائهم من الفيء ، والقيام بالقضاء ، وإقامة الحدود ، ورفع المظالم ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، نيابة عن النبي ﷺ (ذكر المصنف رحمه الله ذلك الحدَّ في مبتدأ إزالة الخَفاء عن خلافة الخلفاء) وهذا حدُّ الخلافة الراشدة ، وهي الخلافة الخاصة ، والمراد ههنا الخلافة العامَّة ، وهي رئاسة المسلمين.

واجتمعت أممُ بني آدم ـ علىٰ تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم ـ علىٰ اشتراطها ، لِمَا رَأَوا أن هذه الأمور لا تتم المصلحةُ المقصودةُ من نصب الخليفة إلا بها ، وإذا وقع شيء من إهمال هذه رأوه خلافَ ما ينبغي ، وكرهه قلوبهم ، وسكتوا علىٰ غيظ ، وهو قوله ﷺ في فارس لَمَّا وَلَّوْا عليهم امرأةً: «لن يُفلِح قومٌ وَلَّوا أمرهم امرأةً»[1].

[سِرُّ الأمور الزائدة في الخلافة الراشدة]

والملة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة أموراً أخرىٰ:

منها: الإسلام ، والعلم ، والعدالة وذلك؛ لأن المصالح المِلِّيَةَ لا تتم بدونها[2] ضرورةً ، أجمع المسلمون عليه ، والأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[3].

ومنها: كونه من قريش ، قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»[4].

والسبب المقتضي لهذا: أن الحقَّ الذي أظهره الله علىٰ لسان نبيه ﷺ إنما جاء بلسان قريش ، وفي عاداتهم ، وكان أكثرُ ما تَعَيَّنَ من المقادير والحدود ما هو عندهم ، وكان المُعِدُّ[5] لكثير من الأحكام ما هو فيهم ، فهم أَقْوَمُ به ، وأكثرُ الناس تمسكاً بذلك.

وأيضاً فإن قريشاً قومُ النبي ﷺ ، وحِزْبُه ، ولا فخر لهم إلا بعلوِّ دينِ محمد ﷺ ، وقد اجتمع فيهم حميةٌ دينية ، وحميةٌ نَسَبِيَّةٌ ، فكانوا مظنةَ القيام بالشرائع والتمسك بها.

---

(١) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٦٩٣) امرأة: هي بنت كسرىٰ. . . ويدل الحديث علىٰ اشتراط الذكورة.

(٢) بدونها: أي بدون هذه الأمور الثلاثة من الإسلام ، والعلم ، والعدالة.

(٣) سورة النور ، الآية ٥٥.

(٤) رواه البيهقي (٣: ١٢١) عن أنس ، قال الحافظ في الفتح (٧: ٣٢) قد جمعتُ طُرُقَه عن نحو أربعين صحابياً.

(٥) المُعِدُّ: السبب السابق.

وأيضاً فإنّه يجب:

[١] أن يكون الخليفةُ ممن لا يستنكف الناس من طاعته، لجلالةِ نسبه وحَسَبه، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً.

[٢] وأن يكون ممن عُرِفَ منهم الرياساتُ والشرفُ، ومَارَسَ قومُه جمعَ الرجال ونصبَ القتال.

[٣] وأن يكون قومُه أقوياءَ يَحْمُوْنَه وينصرونه، ويبذلون دونه الأنفسَ.

ولم تجتمع هذا الأمور إلا في قريش، لاسيما بعد ما بُعث النبي ﷺ، ونبَّهَ بِهِ أمرُ قريش[١]، وقد أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلىٰ هذا، فقال: ولن يُعْرَفَ هذا الأمرُ[٢] إلا لقريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً... إلخ[٣].

[وجهُ عدمِ اشتراطِ الهاشمية في الخلافة الراشدة]

وإنما لم يُشترط كونُه هاشمياً ـ مثلاً ـ لوجهين:

أحدهما: أن لا يقع الناس في الشك، فيقولوا: إنما أراد مُلْكَ أهلِ بيته كسائر الملوك، فيكون سبباً للارتداد؛ ولهذه العلة لم يُعْطِ النبيُّ ﷺ المفتاحَ لعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه[٤].

والثاني: أن المهمَّ في الخلافة رِضا الناسِ به، واجتماعُهم عليه، وتوقيرُهم إياه، وأن يقيم الحدود، ويُناضِلَ[٥] دون المِلَّة، ويُنَفِّذَ الأحكامَ، واجتماعُ هذه الأمور لا يكون إلا في واحد بعد واحد؛ وفي اشتراط أن يكون من قبيلة خاصة تضييقٌ وحرجٌ، فربما لم يكن في هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط، وكان في غيرها؛ ولهذه العلة ذهب الفقهاءُ إلىٰ المنع عن اشتراطِ كونِ المُسْلَمِ فيه من قرية صغيرة، وجوزوا كونَه من قرية كبيرة.

---

(١) أي: شَرُف وعلا ذكرهم.

(٢) أي: الخلافة.

(٣) رواه البخاري (حديث ٦٨٣٠) قاله رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة، لما تكلم الأنصار، وقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فخطب أبو بكر رضي الله عنه خطبة بليغة في مناقب قريش، وحث عمر رضي الله عنه بعده، وأشار علىٰ بيعة أبي بكر رضي الله عنه، فاتفقوا عليه.

(٤) ذكر ذلك المفسرون في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

(٥) يناضل: يقاتل ويدافع.

[وجوه انعقاد الخلافة]

وتنعقد الخلافة بوجوه:

[١] بيعةِ أهل الحل والعقد من العلماء، والرؤساء، وأُمراء الأجناد، ممن يكون له رأيٌ ونصيحةٌ للمسلمين، كما انعقدت خلافةُ أبي بكر رضي الله عنه.

[٢] وبأن يُوْصِي الخليفةُ الناسَ به، كما انعقدت خلافةُ عمر رضي الله عنه.

[٣] أو يَجعل شورىٰ بين قوم، كما كان عند انعقاد خلافة عثمان، بل عليٍّ أيضاً[١]، رضي الله عنهما.

[٤] أو استيلاءِ رجلٍ جامع للشروط علىٰ الناس، وتسلُّطِه عليهم، كسائر الخلفاء بعدَ خلافة النبوة.

[إلىٰ متىٰ يُتَحَمَّلُ المتغلِّبُ؟]

ثم إن استولىٰ من لم يَجْمَعِ الشروطَ لا ينبغي أن يُبادر إلىٰ المخالفة؛ لأن خَلْعَهُ لا يُتصوَّر غالباً إلا بحروب ومضايقاتٍ، وفيها من المفسدة أشدُّ مما يُرجىٰ من المصلحة.

وسُئِل رسول الله ﷺ، فقيل: أفلا ننابذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»[٢]، وقال: «إلا أن تروا كفراً بَوَاحاً، عندكم من الله فيه برهان»[٣].

وبالجملة: فإذا كفر الخليفةُ بإنكار ضروريٍ من ضروريات الدين حلَّ قتالُه، بل وجب، وإلا لا؛ وذلك لأنه حينئذ[٤] فاتت مصلحةُ نصبِهِ، بل يُخاف مفسدتُه علىٰ القوم، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله.

---

(١) أشار الإمام المصنف إلىٰ ضعف هذا القول في إزالة الخفاء (١ : ٦) فراجعه، فالصحيح: أن خلافته رضي الله عنه انعقدت ببيعة المهاجرين والأنصار الذين كانوا حاضرين في المدينة، ويشهد له أكثر رسائل المرتضىٰ التي أُرسلت إلىٰ أهل الشام، قاله المصنف رحمه الله في إزالة الخفاء.

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٦٧٠) أوله: «شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم...» أفلا ننابذهم: أي أفلا نعزلهم ونطرح عهدَهم ونحاربهم؟

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٦٦٦) بَوَاحاً: ظاهراً... برهان: أي دليل من القرآن والسنة.

(٤) أي: عند كفره.

[شرح الروايات]

[١] قال ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكَرِهَ، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعةَ»[١].

أقول: لما كان الإمام منصوباً لنوعين من المصالح، اللذَيْن بهما انتظامُ الملة والمدن[٢]، وإنما بُعث النبيُّ ﷺ لأجلهما، والإمامُ نائبُه، ومُنْفِذُ أمرِه كانت طاعتُه طاعةَ رسول الله، ومعصيتُه معصيةَ رسول الله؛ إلا أن يأمر بالمعصية، فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة الله، وأنه ليس نائب رسول الله ﷺ؛ ولذلك قال عليه السلام: «من يُطع الأميرَ فقد أطاعني، ومن يعصِ الأميرَ فقد عصاني»[٣].

[٢] قال ﷺ: «إنما الإمام جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ من ورائه، ويُتَّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعَدَلَ فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه»[٤].

أقول: إنما جعله بمنزلة الجُنَّةِ؛ لأنه سبب اجتماع كلمة المسلمين، والذَّبِّ عنهم.

[٣] وقال ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرَهُه فليصبِرْ، فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعةَ شبراً، فيموتُ، إلا مات مِيْتَةً جاهليةً»[٥].

أقول: وذلك لأن الإسلام إنما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح، والخليفةُ نائبُ رسول الله ﷺ فيهما، فإذا فارق مُنَفِّذَهما ومُقيمَهما أَشْبَهَ الجاهليةَ.

[٤] قال ﷺ: «ما من عبد يسترعيهِ الله رعيةً، فلم يَحُطْها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة»[٦].

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٦٦٤).

(٢) تقدم بيانُهما في بداية الباب الأول.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٦٦١).

(٤) جزء الحديث المتقدم. والجُنَّة: الترس... فإن عليه: أي وِزْر... ومنه: أي من صنيعه ذلك... والمعنى: أن الإمام ساتر، يمنع العدو من المسلمين، ويستظهر به في القتال، ويقاتل لعونه كالترس... وذكر القتال؛ لأنه أهم الأمور الدينية، وإن كان الإمام معاناً في جميع الأمور وجميع الحالات.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٦٦٨) ميتةً جاهلية: أي مات على ما يموت عليه أهل الجاهلية.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٦٨٧) استَرْعاه الشيءَ: طلب منه أن يرعاه... لم يَحُطْها: لم=

أقول: لما كان نصب الخليفة لمصالح، وجب أن يؤمر الخليفة بإيفاء هذه المصالح، كما أُمر الناسُ أن يَنْقَادوا له؛ لتتم المصالح من الجانبين.

[حاجة العمال والقضاة وكفايتُهم في بيت المال]

ثم إن الإمام لما كان لا يستطيع بنفسه أن يباشر جِبَايَةَ الصدقاتِ، وأخذَ العشور، وفصلَ القضاء في كل ناحية، وجب بَعْثُ العمال والقضاة، ولما كان أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامَّة، وجب أن تكون كفايتُهم في بيت المال، وإليه الإشارةُ في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لَمَّا استُخْلف: «لقد علم قومي أن حِرفتي لم تكن تَعْجِزُ عن مَؤُوْنَةِ أهلي، وشُغِلْتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آلُ أبي بكر من هذا المال، ويَحْتَرِفُ للمسلمين فيه»[١].

[إرشاد العمال والقوم]

ثم وجب أن يؤمر العاملُ بالتيسير، ويُنهىٰ عن الغلول والرشوة، وأن يُؤمر القومُ بالانقياد له؛ لتتم المصلحةُ المقصودةُ، وهذا قوله ﷺ: «إن رجالاً يَتَخَوَّضُوْنَ في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»[٢]، وقال ﷺ: «من استعملناه علىٰ عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[٣].

ولعن رسول الله ﷺ الراشيَ والمرتشيَ[٤]:

والسر في ذلك أنه ينافي المصلحة المقصودةَ، ويفتح بابَ المفاسد.

= يَحْفَظْها ولم يتعهدها: من حاط يحوط حوطاً وحياطة: حفِظه وتعهده بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره.

(١) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٧٤٧ باب رزق الولاة) حرفتي: أي تجارتي... مؤونة: أي نفقة... من هذا المال: أي بيت المال... ويحترف: أي يعمل أبو بكر... وأراد أنه يتصرف فيه، ويسعىٰ لمصالح المسلمين.

(٢) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٧٤٦) يتخَوَّضون: يدخلون ويتصرفون في بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق، والأخذ منها زيادة علىٰ ما شرع.

(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٧٤٨) غلول: أي خيانة.

(٤) رواه أبو داود، وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٧٥٣) الرَّاشي: معطي الرشوة، والمرتَشِي: آخذها.

وقال ﷺ: «لا نستعمل من طلب العملَ»[1].

أقول: وذلك لأنه قلما يخلو طلبُه من داعية نفسانية.

وقال ﷺ: «إذا جاءكم العامل فَلْيَصْدُرْ وهو عنكم راضٍ»[2].

[تقدير العَمالة]

ثم وجب أن يُقَدَّرَ القدرُ الذي يُعطَىٰ العمالُ في عملهم؛ لئلا يُجاوزه الإمامُ، فَيُفْرط أو يُفَرِّطَ، ولا يعدوه العاملُ بنفسه، وهو قوله ﷺ: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»[3].

فإذا بعث الإمام العاملَ في صدقاتِ سنةٍ[4] فليجعل له فيها ما يكفي مؤونَتَه، ويَفْضُلُ فضلٌ يَقْدِرُ به علىٰ حاجة من هذه الحوائج[5]، فإن الزائد لا حدَّ له، والمؤونةُ بدون زيادة لا يتعانىٰ[6] لها العاملُ، ولا يرغَب فيها.

[باب ٣

المظــالــم]

اعلم أن من أعظم المقاصد التي قُصدتْ ببعثة الأنبياء عليهم السلام، دفعَ المظالم من بين الناس، فإن تظالُمَهم يُفسد حالَهم، ويُضَيِّقُ عليهم، ولا حاجة إلىٰ شرح ذلك.

---

(١) رواه البخاري (حديث ٢٢٦١).

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٧٧٦ كتاب الزكاة) صَدَرَ عنه: رجع وانصرف، والمصدِّق: آخذ الصدقة، وهوالعامل.

(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٧٥١) فليكتسب: أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت الله قدرَ مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لابد منه من خادم ومسكن، من غير إسراف وتنعُّمٍ، وهذا الخيار كان في العصر الأول، حينما لم يكن نظامُ المملكة مضبوطاً.

(٤) أي: يكون العامل مستقلاً، سَنَوِياً، لا وقتياً.

(٥) هذه الحوائج: أي الزوجة، والخدم، والمسكن.

(٦) التَّعَانِي: المقاساة والمكابدة، أي العامل إذا لم يُعط زائداً من النفقة لا يتجَشَّم العملَ، ولا يرغب فيه (سندي).

والمظالم علىٰ ثلاثة أقسام: تَعَدٍّ علىٰ النفس، وتعدٍّ علىٰ أعضاء الناس، وتعدٍّ علىٰ أموال الناس، فاقتضت حكمةُ الله أن يُزْجَرَ عن كل نوع من هذه الأنواع بزواجِرَ قويةٍ، تَرْدَعُ[1] الناسَ عن أن يفعلوا ذلك مرةً أخرىٰ.

ولا ينبغي أن يُجعل هذه الزواجرُ علىٰ مرتبةٍ واحدةٍ، فإن القتلَ ليس كقطع الطرف، ولا قطعَ الطرف كاستهلاك المالِ، وإن الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب، فمن البديهيِّ أن تَعَمُّدَ القتلِ ليس كالتساهل المُنْجَرِّ إلىٰ الخطأ.

فأعظمُ المظالم القتلُ وهو أكبر الكبائر، أجمع عليه أهل الملل قاطبتُهم؛ وذلك لأنه طاعةُ النفس في داعية الغضب، وهو أعظمُ وجوهِ الفساد فيما بين الناس، وهو تغييرُ خلق الله، وهدمُ بُنيانِ الله، ومناقضةُ ما أراد الحقُّ في عباده من انتشار نوع الإنسان.

[أنواع القتل]

والقتلُ علىٰ ثلاثة أقسام: عَمْد، وخطأ، وشِبْهُ عمد.

فالعمد: هو القتل الذي يُقْصَدُ فيه إزهاقُ روحه، بما يَقْتُلُ غالباً، جارحاً أو مُثَقَّلاً[2].

والخطأ: ما لا يُقصد فيه إصابتُه، فيصيبُه فيقتُله، كما إذا وقع علىٰ إنسانٍ، فمات، أو رمىٰ شجرةً فأصابه، فمات.

وشِبْهُ العمد: أن يَقصد الشخصَ بما لا يَقْتُلُ غالباً، فيقتُله، كما إذا ضرب بسوط أو عصا، فمات.

وإنما جُعل علىٰ ثلاثة أقسام لِمَا أشرنا من قبلُ أن الزاجرَ ينبغي أن يكون بحيث يقاوم الداعيةَ والمفسدة، ولهما مراتبُ، فلما كان العمدُ أكثرَ فساداً، وأشدَّ داعيةً وجب أن يُغَلَّظَ فيه بِما يُحَصِّلُ زيادةَ الزجر.

ولما كان الخطأُ أقلَّ فساداً، وأخفَّ داعيةً وجب أنه يُخفَّف في جزائه.

---

(١) رَدَعَه: زجره وكفَّه.

(٢) إزهاق: إخراج... بما يقتل: متعلق بإزهاق... المثقَّل: ما له وزن، كحجر عظيم وخشبة عظيمة.

واستنبط النبيُّ ﷺ[1] بين العمد والخطأ نوعاً آخر ، لمناسبة منهما ، وكونِه برزخاً بينهما ، فلا ينبغي أن يُدخل في أحدهما[2] .

[هل يغفر لقاتل العمد؟]

فالعمد: فيه قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[3] ظاهره أنه لا يُغفر له ، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، لكنَّ الجمهورَ وظاهِرَ السنةِ علىٰ أنه بمنزلة سائر الذنوب ، وأن هذه التشديداتِ للزجر ، وأنها تشبيهٌ لطولِ مكثه بالخلود.

واختلفوا في الكفارة فإن الله تعالىٰ لم يَنُصَّ عليها في مسألة العمد[4] .

[معنىٰ القصاص التكافُؤ[5]]

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[6] الآيةَ ، نزلت في حَيَّيْنِ من أحياء العرب ، أحدهما أشرفُ من الآخر ، فقتل الأوْضَعُ من الأشرف قَتْلىٰ ، فقال الأشرف: لَنقتُلَنَّ الحرَّ بالعبد ، والذكر بالأنثىٰ ، ولنُضَاعِفَنَّ[7] الجِرَاحَ.

ومعنىٰ الآية ـ والله أعلم ـ أن خصوصَ الصفات لا يُعتبر في القتلىٰ ، كالعقل ، والجَمال ، والصِغَر والكبر ، وكونِهِ شريفاً ، أو ذا مال ، ونحوِ ذلك ، وإنما تُعتبر الأسامي والمظانُّ الكليةُ[8] ، فكل امرأةٍ مكافئةٌ لكل امرأةٍ ، ولذلك كانت دياتُ

---

(١) القتل في الحقيقة نوعان: عَمْدٌ وخطأ ، وقد ذكرهما الله تعالىٰ في سورة النساء الآية ٩٢ و٩٣ ثم القتل الخطأ علىٰ نوعين: خطأ مَحْضٌ ، وخطأ يُشبه العمدَ ، وأما القتلُ الجاري مجرىٰ الخطأ ، والقتل بالسبب ، فهما من القتل الخطأ المحض.

(٢) بل له أحكامٌ علىٰ حِدَة.

(٣) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٤) قال الشافعي بوجوب الكفارة ، وقال الثلاثة: لا تجب.

(٥) التكافُؤ: التساوي.

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٧) ضَاعَفَه: جعله ضِعْفَين. . . وقتلىٰ: جمع قتيل.

(٨) المظانُّ الكلية: أي ما صدقت عليه الأسماءُ صدقاً كلياً ، كاسم العبد مثلاً ، فإنه يصدق علىٰ كل إنسانٍ مملوكٍ صدقاً كلياً ، لا تفاوت فيه ، بخلاف العاقل ، والجميل ، والشريف مثلاً (سندي).

النساء واحدةً ، وإن تفاوتت الأوصافُ ، وكذلك الحرُّ يكافِئُ الحرَّ ، والعبدُ يكافئُ العبد ، فمعنىٰ القصاص التكافؤُ ، وأن يُجعلَ اثنان في درجة واحدة من الحُكم ، لا يُفَضَّلُ أحدهما علىٰ الآخر ، لا القتلُ مكانَه البتةَ[١] .

[١] ثم أَثبتت السنةُ أن المسلم لا يُقتل بالكافر ، وأن الحر لا يُقتل بالعبد[٢] ، والذكر يُقتل بالأنثىٰ ، لأن النبي ﷺ قتل اليهوديّ بجارية[٣] ، وفي كتاب رسول الله ﷺ إلىٰ أَقْيَالِ همدانَ : «ويُقتل الذكر بالأنثىٰ»[٤] .

وسِرُّه أن القياس فيه[٥] مختلف :

[أ] ففضلُ الذكور علىٰ الإناث ، وكونُهم قوَّامين عليهن ، يقتضي أن لا يُقادَ بها[٦] .

[ب] وأن الجنس[٧] واحد ، وإنما الفرقُ بمنزلة فرق الصغير والكبير ، وعظيمِ الجثة وحقيرِها ، ورعايةُ مثلِ ذلك عسير جداً ، ورب امرأةٍ هي أتمُّ من الرجال في محاسن الخصال ، يقتضي أن يُقاد .

فوجب أن يُعمل علىٰ القياسين : وصورةُ العمل بهما أنه اعتُبر المقاصَّةُ[٨] في القَوَدِ ، وعدمُ المقاصَّةِ في الدية .

وإنما فُعل ذلك ؛ لأن صاحبَ العمد قَصَدَها ، وَقَصَدَ التعدّي عليها ، والمتعمِّدُ المتعدي ينبغي أن يُذَبَّ عنها أتمَّ ذَبٍّ ، فإنها ليست بذاتِ شوكة ، وقتلُها ليس فيه حرجٌ ، بخلاف قتل الرجال ، فإن الرجل يُقاتِلُ الرجلَ ، فكانت هذه الصورةُ أحقَّ

---

(١) أي : ليس المرادُ قتلَ الحر بالحر ـ مثلاً ـ فحسب .

(٢) رُوي في ذلك روايات ضِعَافٌ (ر : سنن البيهقي ٨ : ٣٤) .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٤٥٩) رَضَّ اليهودي رأسها بالحجارة ، فَرُضَّ رأسُه أيضاً بالحجارة لما اعترف .

(٤) رواه النسائي (٨ : ٥٨ كتاب القسامة ، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول) والقَيْل : من ملوك اليمن في الجاهلية ، دون الملِك الأعظم .

(٥) فيه : أي في قتل الذكر بالأنثىٰ .

(٦) أي : لا يؤاخذ بالقصاص من الذكر بالأنثىٰ .

(٧) الجنس : أي النوع ، أي الرجل والمرأة من نوع واحد لا تفاوت فيه وهذا قياس آخر ، يقتضي أن يقتص الذكر بالأنثىٰ .

(٨) المقاصَّة : المساواة .

بإيجاب القَوَدِ؛ ليكون رَدْعاً وزجراً عن مثله[1].

وقال ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر»[2].

أقول: والسر في ذلك أن المقصودَ الأعظمَ في الشرع تنويهُ الملة الحنيفية، ولا يحصل إلا بأن يُفَضَّلَ المسلمُ علىٰ الكافر، ولا يُسَوَّىٰ بينهما.

[٢] وقال ﷺ: «لا يُقاد الوالد بالولد»[3].

أقول: السبب في ذلك أن الوالد شفقته وافرةٌ، وحَدْبُه عظيمٌ، فإقدامُه علىٰ القتل مظنةُ:

[أ] أنه لم يتعَمَّدْه، وإن ظهرت مخايلُ[4] العَمْد.

[ب] أو كان لمعنىً أباح قتلَه.

وليست دلالةُ هذه أقلَّ من دلالةِ استعمال ما لا يَقْتُلُ غالباً، علىٰ أنه لم يقصُد إزهاقَ الروح.

[أحكام شِبْهِ العَمْد والخطأ]

وأما القتل شِبْهُ العمد: فقال فيه ﷺ: «من قُتل في عِمِّيَّةٍ، في رَمْيٍ، يكون بينهم بالحجارة، أو جَلدٍ بالسِّيَاطِ، أو ضربٍ بعصا، فهو خطأ، وعقلُه عقلُ الخطأ»[5].

أقول: معناه أنه يُشبه الخطأ، وأنه ليس من العمد، وأن عقلَه مثلُ عقله في الأصل، وإنما تمايزا في الصفة[6]، أو أنه لا فرقَ بينه وبينه في الذهب والفضة.

---

(١) قصدها: أي قَصَدَ قتلها. . . حَرَجَ: أي مشقة، بل سهل؛ لأنها لا تزاحم الرجال، بخلاف الرجل.

(٢) رواه البخاري (حديث ١١١).

(٣) رواه الترمذي (١: ١٦٨) مشكاة (حديث ٣٤٧٠).

(٤) مَخَايِل: جمع المَخِيْلة: العلامة، والدليل، والمظنة.

(٥) رواه أبو داود، والنسائي (مشكاة حديث ٣٤٧٨) عِمِّيَّة: بكسر عين وضمها: الأمر الأعمىٰ الذي لا يستبين وجهه، كتقاتل القوم عصبية؛ أي: كانت الفتنة والجدال بين المسلمين، فتراموا بالحجارة، أو تجالدوا بالسياط أو تضاربوا بالعصا، فَقُتل واحد بالرمي أو الجَلْد أو الضرب، فقتله شِبْه العمد، لا العمد. . . فهو خطأ: أي مثله في الأحكام.

(٦) قوله معناه: أي معنىٰ قوله ﷺ: «فهو خطأ» أي أنه يشبهُ الخطأ، ويسمىٰ بشبه العمد أيضاً. . . في القتلين: شِبهِ العمد والخطأ، مائةٌ من الإبل، ولكن في الأول مغَلَّظَةٌ، وفي الثاني مخفَّفة.

واختلفت الروايةُ في الدية المغلَّظةِ:

[أ] فقولُ ابن مسعود رضي الله عنه: إنها تكون أرباعاً[(١)] ، خمساً وعشرين جَذَعَةً ، وخمساً وعشرين حِقَّةً ، وخمساً وعشرين بنتَ لَبُونٍ ، وخمساً وعشرين بنتَ مخاضٍ[(٢)] .

[ب] وعنه ﷺ: «ألا إن في قتل العمدِ الخطأ بالسوط والعصا ، مئة من الإبل منها أربعون خَلِفَةً ، في بطونها أولادُها»[(٣)] ، وفي رواية: «ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعون خَلِفَةً ، وما صالحوا عليه فهو لهم»[(٤)] .

وأما القتلُ خطأً: ففيه الديةُ المخففةُ المخمَّسةُ[(٥)] ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابنَ مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة.

وفي هذين القسمين[(٦)] إنما تجب الدية علىٰ العاقلة ، في ثلاث سنين.

ولما كانت هذه الأنواع[(٧)] مختلفةَ المراتب ، رُوعي في ذلك التخفيفُ والتغليظُ من وجوهٍ:

منها أنَّ سَفْكَ دمِ القاتل لم يُحْكم به إلا في العمد ، ولم يُجْعَل في الباقيين إلا الدية ، وكان في شريعة اليهود القصاصُ لا غيرَ ، فَخَفَّفَ الله علىٰ هذه الأمة ، فجعل جزاءَ القتل العمد عليها أحدَ الأمرين[(٨)] القتلَ والمالَ ، فلربما كان المالُ أنفعَ

---

(١) أي: أربعة أصناف.

(٢) رواه أبو داود (حديث ٤٥٥٢) وكذا رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه (حديث ٤٥٥٣) وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف.

(٣) رواه الدارمي ، والأربعة إلا الترمذي (مشكاة حديث ٣٤٩٠) ولفظه في المشكاة: أَلاَ! إنَّ ديةَ الخطأ شِبْهِ العمدِ ما كان بالسَّوط والعصا ، مائة من الإبل. . . إلخ. . . خَلِفَة: أي حاملاً.

(٤) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣٤٧٤) وأوله: من قَتَلَ متعمِّداً دُفع إلىٰ أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حِقَّةً. . . إلخ.

(٥) أي خمسة أصناف.

(٦) أي في شِبْهِ العمد والخطأ ، وأما في العمد إذا صالحوا علىٰ الدية فهي علىٰ القاتل فقط.

(٧) هذه الأنواع: يعني أنواع القتل من العمد ، وشبه العمد والخطأ.

(٨) عليها: أي علىٰ هذه الأُمَّة. . . أحدَ الأمرين: مفعول ثانٍ لجعل. . . القتل والمال: بدلان من الأمرين (سندي).

للأولياء من الثأر[1] ، وفيه إبقاءُ نَسَمَةٍ مسلمةٍ.

ومنها: أنْ كانت الديةُ في العمد واجبةً علىٰ نفس القاتل ، وفي غيره تُؤخذ من عاقلته؛ لتكون مزجرةً شديدةً ، وابتلاءً عظيماً للقاتل ، تَنْهِكُ[2] مالَه أشدَّ إنهاكٍ.

وإنما تؤخذ في غير العمد من العاقلة؛ لأن هدر الدم مفسدةٌ عظيمةٌ ، وجبرُ قلوبِ المُصَابِيْنَ مقصود ، والتساهلُ من القاتل في مثل هذا الأمر العظيم ذنبٌ ، يَستحق التضييق عليه ، ثم لما كانت الصِّلةُ واجبةً علىٰ ذوي الأرحام ، اقتضت الحكمة الإلٰهية أن يوجب شيءٌ من ذلك عليهم ، أشاؤوا أم أبَوا.

وإنما تعين هذا[3] لمعنيينِ:

أحدهما أن الخطأ وإن كان مأخوذاً به لمعنىٰ التساهل ، فلا ينبغي أن يُبلغ به أقصىٰ المبالغ ، فكان أحقُّ ما يوجب عليهم عن ذي رحمهم ، ما يكون الواجب فيه التخفيفُ عليه[4].

والثاني أنَّ العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يَضِيْقُ عليه الحالُ ، ويرون ذلك صلةً واجبةً ، وحقاً مؤكداً ، ويرون تركَه عقوقاً ، وقطعَ رَحِمٍ ، فاستوجب عادتُهم تلك أن يعيَّن لهم ذلك.

ومنها أن جعلَ دية العمد معجلةً في سَنَةٍ واحدة ، وديةَ غيره مؤجلةً في ثلاثِ سنين ، لما ذكرنا من معنىٰ التخفيف.

[تشكيل الدية]

والأصل في الدية: أنها تجب أن تكون مالاً عظيماً ، يغلبُهم وينقص من مالهم ، ويجدون له بالاً عندهم ، ويكون بحيث يُؤَدُّوْنَه بعد مقاساة الضيقِ ، ليحصل الزجر.

---

(١) أي الانتقام.

(٢) تَنْهِك: أي تنقُص.

(٣) هذا: أي كون الدية في قتل العمد علىٰ القاتل ، وفي قتل شبه العمد والخطأ علىٰ العاقلة.

(٤) أي: في قتل الخطأ ، وإن كان القاتلُ مأخوذاً به لوجود التساهل منه ، إلا أنه لا ينبغي أن يُضيق عليه غاية التضييق بأن تُوجب الديةُ عليه وحده ، فكان أحقَّ أن يوجب علىٰ العاقلة أيضاً عن ذي رحمهم وقريبهم شيء؛ ليكون التخفيف علىٰ القاتل ، وهذا التخفيف في شبه العمد والخطأ فقط؛ لأنه ليس فيهما قصاص ، فَجُعل فيهما هذا التخفيف أيضاً.

وهذا القدرُ[1] يختلف باختلاف الأشخاص ، وكان أهل الجاهلية قَدَّروها بعشرة من الإبل ، فلما رأىٰ عبد المطلب أنهم لا ينزجرون بها بلَّغها إلىٰ مئة ، وأبقاها النبي ﷺ علىٰ ذلك[2] ؛ لأن العرب يومئذ كانوا أهلَ إبلٍ ، غير أن النبي ﷺ عرف أن شرعه لازمٌ للعرب والعجم وسائرِ الناس ، وليسوا كلُّهم أهلَ إبل ، فقدَّر من الذهب ألف دينار ، ومن الفضة اثني عشر ألف درهم ، ومن البقر مئتي بقرة ، ومن الشاء ألفي شاة[3] .

والسبب في هذا أن مئةَ رجلٍ إذا وُزِّعَ عليهم ألفُ دينار في ثلاث سنين ، أصابَ كلَّ واحد منهم في سنة ثلاثةُ دنانير وشيء ، ومن الدراهم ثلاثون درهماً وشيء[4] ، وهذا شيءٌ لا يجدون لأقل منه بالاً .

والقبائل تتفاوت فيما بينها ، يكون منها الكبيرة ، ومنها الصغيرة ، وضُبِطَتِ الصغيرةُ بخمسين ، فإنهم أدنىٰ ما تَتَقَرَّىٰ بهم القريةُ ، ولذلك جُعل القَسَامةُ خمسين يميناً ، مُتوزَّعَةً علىٰ خمسين رجلاً ، والكبيرةُ ضِعْفُ خمسين ، فجعلت الديةُ مئةً ، ليصيبَ كل واحد بعيرٌ أو بعيرانِ[5] ، أو بعير وشيء[6] في أكثر القبائل عند استواء حالهم .

والأحاديث التي تدل علىٰ أن النبي ﷺ كان إذا رَخُصَتِ الإبلُ خَفَضَ من الدية ، وإذا غَلَتْ رفع منها[7] ، فمعناها عندي : أنه كان يقضي بذلك علىٰ أهل الإبل خاصةً ، وأنت إن فَتَّشْتَ عامَّةَ البلاد وجدتهم ينقسمون إلىٰ أهل تجاراتٍ وأموالٍ ،

---

(١) هذا القدر : أي الذي يكون مالاً عظيماً ، يغلبهم . . . إلخ .

(٢) كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٥ : ٣٦٦) .

(٣) رَ : المشكاةَ (حديث ٣٥٠٠ و٣٤٩٨) .

(٤) الأصح : ثلاثة وثلاثون درهماً وشيء ، فكلمة ثلاثة : إما سَقَطَ من قلم الكاتب ، أو تركَ المصنفُ الكسر ، والأول أظهر ؛ لأن ترك الكسر في مثل هذا لا يجوز .

(٥) بعيران : إذا كانت القبيلة صغيرة .

(٦) بعير وشيء : إذا كانت القبيلةُ متوسطةً بين المئة والخمسين .

(٧) قال ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص ، رواه أبو داود ، والنسائي (مشكاة حديث ٣٥٠٠ باب الديات) يدل هذا الحديث علىٰ أن أصل الدية من الإبل خاصةً ، فكيف قال المصنف : قدَّر من الذهب ألف دينار . . . إلخ؟ فأجاب : بأن أثر الغَلاء والرُّخص إنما يظهر في حق أرباب الإبل خاصة ، إذا قُضِي عليهم بالدراهم أو الدنانير ، لا في حق غيرهم ، والتقدير : بالدراهم وغيرها في حق الآخرين .

وهم أهلِ الحضر ، وأهلٍ رعيٍ ، وهم أهلِ البدو ، لا يُجاوزُهم الأكثرين[1] .

[سر كفارة القتل]

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية[2] .

أقول: إنما وجب في الكفارة تحرير رقبة مؤمنة ، أو إطعام ستين مسكيناً ؛ ليكون طاعةً مُكَفِّرَةً له فيما بينه وبين الله ؛ فإن الديةَ مَزْجَرَةٌ ، تورث فيه الندم بحسب تضييق الناس عليه ، والكفارةَ فيما بينه وبين الله تعالىٰ[3] .

[لا يحل القتلُ إلا بإحدىٰ ثلاثٍ]

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دمُ امرِئٍ مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفسِ ، والثيبُ الزاني ، والمفارِقُ لدينه التارِكُ للجماعة»[4] .

أقول: الأصل المُجْمَعُ عليه في جميع الأديان: أنه إنما يجوز القتلُ لمصلحةٍ كليةٍ ، لا تتأتىٰ بدونه ، ويكون تركها أشدَّ إفساداً منه ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[5] .

وعندما تَصَدَّىٰ[6] النبي ﷺ للتشريع وضربِ الحدود ، وجب أن يَضْبِطَ المصلحةَ الكليةَ المُسَوِّغَةَ للقتل ، ولو لم يَضْبِطْ وترك سُدىً لقتل منهم قاتلٌ من ليس قتلُه من

---

(١) أي: الناس ينقسمون إلىٰ قسمين: أحدهما أهل التجارات والأموالِ الصامتة ، وهم أهل الحضر ، والثاني: أهل الرعي وهم أهل البدو وأصحاب الإبل ، فجعل علىٰ الطائفة الأولىٰ الدنانير والدراهم متعينة محدودة ، وعلىٰ الطائفة الثانية الإبلَ ، فإذا أرادوا أداءَ قيمةِ الإبل راعىٰ النبي ﷺ رخصَ الإبل وغلاءها في حقهم ، وأما أهل الطائفة الأولىٰ فعليهم الدراهم والدنانير متعينة محسوبة ، لا تزيد ولا تنقص.

(٢) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٣) فيه: أي في القاتل. . . قوله: بحسب تضييق الناس عليه: أي إذا كانت الدية علىٰ العاقلة ، فهم يضيقون عليه ، ويزجرونه ، ويحفظونه ، لئلا يرتكب القتل مرة أخرىٰ. . . والكفارةَ: عطف علىٰ: الدية.

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٤٤٦) الثيب: ضد البكر ، وهو المحصن. . . المفارق لدينه: وهو المرتد.

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .

(٦) تصدَّىٰ: أي تعرَّض.

المصلحة الكلية ، ظناً أنه منها ، فضبط بثلاث :

[١] القصاصُ : فإنه مزجرةٌ ، وفيه مصالحُ كثيرةٌ ، قد أشار الله تعالىٰ إليها بقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾[١] .

[٢] والثيب الزاني ؛ لأن الزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان ، وهو[٢] من أصلِ ما تقتضيه الجِبِلَّة الإنسانيةُ ، فإن الإنسان عند سلامة مزاجه يُخلق علىٰ الغيرة أن يُزاحمَه أحدٌ علىٰ موطوءته كسائر البهائم ، إلا أن[٣] الإنسان استوجب أن يَعْلم ما به إصلاح النظام فيما بينهم ، فوجب عليهم ذلك .

[٣] والمرتد : اجْتَرَأَ علىٰ الله ودينه ، وناقض المصلحةَ المرعيةَ في نصب الدين وبعثِ الرسل .

وأما ما سوىٰ هؤلاء الثلاث مما ذهبت إليه الأمة ، مثلُ الصائل ، ومثلُ المحارب ، من غير أن يَقْتُلَ أحداً ، عند من يقول[٤] بالتخيير بين أَجْزِيَةِ المحارب : فيمكن إرجاعُه إلىٰ أحد هذه الأصول[٥] .

[القسامة وسِرُّها وعلَّتُها]

واعلم أنه كان أهل الجاهلية يحكمون بالقسامة ، وكان أولُ من قضىٰ بها أبو طالب ، كما بين ذلك ابن عباس رضي الله عنهما[٦] ، وكان فيها مصلحةٌ عظيمة ، فإن القتلَ ربما يكون في المواضع الخفية والليالي المظلمة ، حيث لا تكون البينة ، فلو جُعل مثلُ هذا القتل هدراً ، لاجترأ الناس عليه ، وَلَعَمَّ الفسادُ ، ولو أُخذ بدعوىٰ أولياءِ المقتول بلا حجة ، لادَّعىٰ ناسٌ علىٰ كل من يُعَادُوْنَه ، فوجب أن يؤخذ بأيمانِ

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(٢) وهو : أي قتل الزاني الثيب .

(٣) أي : بين البهائم والإنسان فرق : البهائم تُقاتل وتُزاحم فيما بينها في مثل هذه الصورة ، والإنسان يعلم مفاسدَ ذلك ، فيجب عليهم قتلُ الزاني سدّاً لباب الفساد .

(٤) هو مالك رحمه الله .

(٥) جواب سؤال : وهو أنه قد جَوَّز الفقهاء قتلَ الصائل لحفظ نفسه ، وكذا جَوَّز مالك رحمه الله قتلَ المحارب الذي لم يقتل أحداً ؛ لأنه يقول بالتخيير بين أجزية المحارب في هذه الصورة ، فكيف يقال : لا يجوز القتل إلا بإحدىٰ ثلاث؟ فأجاب بأنه يمكن إرجاع قتل هؤلاء إلىٰ هذه الأصول الثلاثة ؛ لأن قتل الصائل كالقتل قصاصاً ، والمحارب في حكم المرتد .

(٦) رواه البخاري (حديث ٣٨٤٥ كتاب مناقب الأنصار ، باب ٢٧ القسامة في الجاهلية) .

جماعةٍ عظيمةٍ ، تَتَقَرَّىٰ بها قريةٌ ، وهو خمسون رجلاً ، فقضىٰ بها النبي ﷺ ، وأَثْبَتَها[١] .

واختلف الفقهاءُ في العِلَّة التي تُدار عليه القسامةُ[٢] :

فقيل: وجودُ قتيل ، به أثرُ جراحةٍ ، من ضرب أو خَنْقٍ ، في موضع هو في حفظ قوم ، كمحلة ، ومسجد ، ودار ، وهذا مأخوذ من قصة عبد الله بن سهل ، وُجد قتيلاً بخيبر ، يَتَشَحَّطُ في دمه[٣] .

وقيل: وجودُ قتيلٍ وقيامِ لوثٍ علىٰ أحدٍ أنه القاتل ، بإخبار المقتولِ ، أو شهادةِ دون النصاب ، ونحوه ، وهذا مأخوذ من قصة القسامة التي قضىٰ بها أبو طالب[٤] .

[سرُّ تخفيف دية الكافر]

قال ﷺ: «ديةُ الكافر نصفُ دية المسلم»[٥] .

أقول: السبب في ذلك ما ذكرنا قبلُ أنه يجب أن يُنَوَّهَ بالمِلَّة الإسلامية ، وأن يُفَضَّلَ المسلمُ علىٰ الكافر؛ ولأن قتل الكافر أقلُّ إفساداً بين المسلمين ، وأقلُّ معصيةً ، فإنه كافر مباحُ الأصل ، يَندفع بقتله شعبةٌ من الكفر[٦] ، وهو مع ذلك ذنبٌ وخطيئةٌ وإفساد في الأرض ، فناسب أن تخفف ديته.

[سرُّ وجوب الغُرَّةِ في الإملاص[٧]]

وقضىٰ ﷺ في الإملاص بِغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ[٨] .

---

(١) أَثبتها: أي أَقَرَّها.

(٢) تُدار عليه القسامة: أي في أي صورة تكون القسامة؟

(٣) هذا قول الأحناف... والخَنْق: عصر الحلق حتىٰ يموت... يَتَشَحَّط: يضطرب... وقصة عبد الله بن سَهْل: رواها الشيخان ، والأربعة إلا ابن ماجه ، ومالك في الموطأ (جامع الأصول ، حديث ٧٧٨٩ في القسامة) أخذ بها الأحناف؛ لأنها وقعت في زمان الإسلام.

(٤) هذا قول الشافعية وغيرهم... واللَّوث: شِبْهُ الدلالة علىٰ حَدَث من الأحداث ، ولا يكون عليه بينة تامة... قوله بإخبار المقتول: بأن كان حياً بعد الجرح ، فأخبر ، ثم مات... وقصة القسامة التي... إلخ ، رواها البخاري عن ابن عباس ، كما تقدم آنفاً.

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٤٩٦).

(٦) فينبغي أن لا تجب الدية أصلاً.

(٧) أَمْلَصَتِ المرأةُ: أَسقَطَتْ ولدَها... والغرة: المملوك عبداً كان أو أمة.

(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٤٧٨).

اعلم أن الجنين فيه وجهان:

[١] كونه نفساً من النفوس البشرية، ومقتضاه أن يقع في عوضه النفسُ[١].

[٢] وكونه طرفاً وعضواً من أمه، لا يستقل بدونها، ومقتضاه أن يُجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال، فَرُوْعِيَ الوجهان، فَجُعل ديتُه مالاً، هو آدمي، وذلك غاية العدل[٢].

[أحكام الجروح وأسرارها]

وأما التعدّي علىٰ أطراف الإنسان فحكمه مبني علىٰ أصول:

أحدها: أن ما كان منها عمداً ففيه القصاص، إلا أن يكون القصاص فيه مُفضياً إلىٰ الهلاك، فذلك مانع من القصاص، وفيه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾[٣] فالعين[٤] بمرآةٍ مُحماةٍ[٥]، والسنُّ بالمِبْرَدِ[٦]، ولا تُقْلَعُ؛ لأن في القلع خوفَ زيادةِ الأذىٰ. وفي الجروح ـ إذا كان كالموضِّحَة[٧] ـ القصاصُ، يُقبض علىٰ السكين بقدر عُمقِ الموضحة، فإن كان كَسَرَ العظمَ فلا قصاص؛ لأنه يُخاف منه الهلاكُ، وجاء عن بعض التابعين لطمةً بلطمة، وقَرْصةً بقرصة[٨].

والثاني: أن ما كان إزالةً لقوةٍ نافعةٍ في الإنسان، كالبطش، والمشي، والبصر، والسمع، والعقل، والباءة، ويكون بحيث يصير الإنسان به كَلاًّ علىٰ الناس، ولا يقدر علىٰ الاستقلال بأمر معيشته، ويَلحق به عارٌ فيما بين الناس،

---

(١) أي: يجب فيه القصاص.

(٢) حيث راعىٰ الوجهين.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٤) أي: يؤخذ القصاص فيها.

(٥) أي: تُحمىٰ المِرآةُ، وتُقابل بها عينُه، حتىٰ يذهب ضوءُها، بعد أن يُجعل علىٰ وجهه قطن رطب، روي ذلك عن علي رضي الله عنه. رواه عبد الرزاق في مصنَّفه في كتاب العقول (نصب الراية ٤: ٣٥٠).

(٦) المِبْرد: آلة سَحْق الحديد، ونَحته وقَشره.

(٧) الموضِّحة: الجرح الذي يُبْدِي بياض العظم، ج: مواضح.

(٨) القَرْصَة: القَبْضُ بإبهامه وسَبَّابَتِه علىٰ جُزء من جسمه قبضاً شديداً مُؤْلِماً.

ويكون مُثْلَةً[١] ، يتغير بها خلقُ الله ، ويبقىٰ أثرها في بدنه طول الدهر ، فإنه يجب فيها الدية كاملةً.

وذلك لأنه ظلم عظيم ، وتغيير لخلقه ، ومُثْلَة به ، وإلحاقُ عارٍ به ، وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بأمثال ذلك ، كما يقومون في باب القتل ، ويُحَقِّرُ أمرَه الظالمُ والحاكمُ ، وعصبةُ الظالم وعصبةُ المظلوم[٢] ، فاستوجب ذلك أن يُؤَكَّدَ الأمرُ فيه ، ويُبَلَّغَ مَزْجَرَته أقصىٰ المبالغ.

والأصل فيه قوله ﷺ في كتابه إلىٰ أهل اليمن: «في الأنف إذا أُوْعِبَ جَدْعُه الديةُ ، وفي الأسنان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية»[٣] ، وقال عليه السلام: «في العقل الدية»[٤].

ثم ما كان إتلافاً لنصف هذه المنفعة ففيه نصفُ الدية ، في الرِّجل الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصفُ الدية ، وما كان إتلافاً لِعُشْرِها ـ كأصبع من أصابع اليدين أو الرجلين ـ ففيه عُشر الدية ، وفي كل سِنٍّ نصفُ عُشر الدية.

وذلك لأن الأسنان تكون ثمانيةً وعشرين ، أو ستةً وعشرين[٥] ، والكسر الذي يكون بإزاء نسبةِ الواحد إلىٰ ذلك العدد خفيٌّ[٦] ، محتاجٌ إلىٰ التعمق في الحساب ، فأخذنا العشرين ، وأوجبنا نصفَ عُشر الدية.

والثالث: أن الجروحَ التي لا تكون إبطالاً لقوة مستقلة ، ولا لنصفها ، ولا تكون مُثْلَةً ، وإنما هي تَبْرَأُ وتَنْدَمِلُ ، لا ينبغي أن تُجعل بمنزلة النفس ،

---

(١) أي: تشويه الجسم بقطع الأنف والأذن والأطراف.

(٢) عصبة الظالم: أي جماعته وقومه وعشيرته وكذا عصبة المظلوم.

(٣) رواه النسائي والدارمي (مشكاة حديث ٣٤٩٢) أُوْعِبَ: أي استؤصل مقطعه بحيث لا يبقىٰ منه شيء . . . والبيضتان: الخصيتان.

(٤) رواه البيهقي (٨: ٨٦).

(٥) قوله ستة وعشرين: كذا في جميع النسخ ، ويمكن أن يكون هذا سبقةَ القلم ، والصحيح: ستةً وثلاثين؛ لأن الأسنان لا تكون أقلَّ من ثمانية وعشرين ، ولا أكثر من ستة وثلاثين.

(٦) قوله الكسر: أي الحصة الواحدة من ثمانية وعشرين أو ستة وعشرين خفي ، بخلاف الحصة الواحدة من العشرين ـ وهو نصف العشر ـ فإنه ظاهر ، لا يحتاج إلىٰ التعمق في الحساب.

ولا بمنزلة اليد والرِّجل ، فيُحكم بنصف الدية ، ولا ينبغي أن يُهْدَرَ[1] ولا يُجعل بإزائه شيءٌ.

فأقلها الموضحة: إذ ما كان دونها يقال له: خَدشٌ وَخَمْشٌ[2] ، ولا جرحٌ ، والموضحة ـ ما يوضح العظمَ[3] ـ ففيه نصفُ العُشر؛ لأن نصفَ العشر أقلُّ حصةٍ يُعرف من غير إمعان في الحساب ، وإنما يُبنىٰ الأمر في الشرائع علىٰ السهام المعلوم مقدارُها عند الحاسب وغيره.

والمنَقِّلَةُ[4]: فيها خمسة عشر بعيراً؛ لأنها إيضاحٌ وكسرٌ ونقلٌ ، فصار بمنزلة ثلاثة إيضاحات.

والجائفة والآمَّة[5]: أَعْظَمَا الجراحات ، فمن حقهما أن يُجعل في كل واحدة منهما ثُلُثُ الدية؛ لأن الثلث يُقدر به ما دون النصف.

قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سَواءٌ» يعني الخِنصر والإبهام[6] ، وقال: «الثَنِيَّةُ والضِّرْسُ سواء»[7].

أقول: والسبب أن المنافعَ الخاصةَ بكل عضو عضو لَمَّا صعب ضبطُها ، وجب أن يدار الحكمُ علىٰ الأسامي والنوع.

[ما يُهْدَر من القتل والجَرْح]

واعلم أن من القتل والجَرحْ ما يكون هدراً[8].

وذلك لأحد وجهين:

---

(١) أي: يبطل.
(٢) خَدَشَ الجلد وخمشه: فرقه وقشره بعود ونحوه.
(٣) أي: هي الجراحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه.
(٤) المنَقِّلَة: الشَّجَّة التي تكسر العظم ، وتنقِّله من محله ، أي: تخرج منها كسره.
(٥) الجائفة: ما يَصل إلىٰ الجوف من الصدر والظهر والبطن والجنبين. . . والآمَّة: شَجَّةٌ بلغت إلىٰ أُم الدماغ ، وأُمه: الجلدةُ الرقيقة التي يكون فيها الدماغ.
(٦) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٤٨٦ باب الديات).
(٧) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٤٩٥) الثنية: واحدة الثنايا؛ وهي الأسنان المتقدمة ، وعلىٰ أطرافها الرباعية ، وبعدها الأنياب ، وبعدها الأضراس.
(٨) أي: غير مطلوب القصاص.

[١] إما أن يكون دفعاً لشرٍّ يَلحق به والأصل فيه:

[أ] قولُه ﷺ في جواب من قال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطه» قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْه» قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: «هو في النار»[١].

[ب] وعَضَّ إنسانٌ إنساناً، فانتزعَ المعضوضُ يدَه من فمه، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّته، فأهدرها ﷺ[٢].

فالحاصل: أن الصائل علىٰ نفس الإنسان، أو طرفه، أو ماله، يجوز دَفْعُه بما أمكن، فإن انْجَرَّ إلىٰ القتل لا إثم فيه، فإن الأنفسَ السبعية كثيراً ما يتغلَّبون في الأرض، فلو لم يُدفعوا لضاق الحال.

[ج] وقال ﷺ: «لو اطَّلع في بيتك أحدٌ، ولم تأْذَنْ له، فخذفتَه بحصاة، ففقأْتَ عينه، ما كان عليك من جناح»[٣].

[٢] وإما أن يكون بسبب ليس فيه تعدٍّ لأحد، وإنما هو بمنزلة الآفات السماوية.

والأصل فيه قولُه ﷺ: «العجماءُ جُرْحُها جُبَارٌ، والمعدِنُ جُبار، والبئر جُبار»[٤].

أقول: وذلك لأن البهائمَ تُسرح للمرعىٰ، فإذا أصابتْ أحداً، لم يكن ذلك من صُنع مالكها، وكذلك إذا وقع في البئر، أو انطبق عليه المعدِن.

[الاحتياط في السِّلاح]

ثم إن النبيَّ ﷺ سَجَّلَ عليهم أن يَحتاطوا؛ لئلا يُصيب أحداً منهم بخطأ، فإن من القَرَفِ التلفَ[٥]، ومنه نهيُه ﷺ عن الخَذْفِ، قال: «إنه لا يُصاد به صيدٌ، ولا يُنكأُ به عدوٌّ، ولكنه قد يَكسر السنَّ، ويفقأُ العينَ»[٦]، وقال ﷺ: «إذا مر أحدُكم في

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٥١٣) هو في النار: أي ولا شيء عليك.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٥١١) أَنْدَر: كسر وأَسْقَطَ... وَأَهْدَر: أَبْطَلَ.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٥١٤) الخَذْف: الرمي، والجُناح: الإثم.

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٥١٠) العجماء: البهيمة... الجُبار: الهدر.

(٥) رواه أبو داود (حديث ٣٩٢٣) القَرَف: المقاربة والمخالطة... وفي الحديث: إن قوماً شكوا إليه ـ عليه السلام ـ وباءً بأرضهم، فقال: «تحولوا فإن من القرف التلف».

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٥١٦) الخَذْف: الرمي... لا يُنكأ: لا يجرح، من: نكَأَ =

مسجدنا ، أو في سوقنا ، ومعه نَبْلٌ فليمسك علىٰ نِصَالِها ، أن يُصيب أحداً من المسلمين منها شيء»[1] ،وقال ﷺ: «لا يُشير أحدُكم إلىٰ أخيه بالسِّلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطانَ ينزع من يده ، فيقعُ في حفرة من النار»[2] ، وقال ﷺ: «من حمل علينا السِّلاح فليس منا»[3] ونهىٰ عليه السلام أن يُتعاطىٰ السيفُ مسلولاً[4] ، ونهىٰ أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين أصبعين[5] .

[التعدي علىٰ أموال الناس]

وأما التعدي علىٰ أموال الناس فأقسام: غصبٌ ، وإتلاف ، وسرِقةٌ ، ونَهْبٌ.

أما السرقة والنهب فستعرفهما[6] .

وأما الغصب[7]: فإنما هو تسلُّطٌ علىٰ مال الغير ، معتمِداً علىٰ شبهة واهية ، لا يُثبتها الشرع ، أو اعتماداً علىٰ أن لا يَظْهَرَ علىٰ الحكَّام جَلِيَّةُ الحال ، ونحو ذلك ، فكان حَرِيّاً أن يُعَدَّ من المعاملات ، ولا يُبتنىٰ عليه الحدود ، ولذلك كان غصبُ ألفِ درهم لا يوجب القطع ، وسَرِقةُ ثلاثةِ دراهم توجبه.

وأما الإتلاف: فيكون عمداً ، وشِبْهَ عمدٍ ، وخطأً ، لكن الأموالَ لما كانت دون الأنفس لم يُجعل لكل واحد منها حُكماً ، وكفىٰ الضمانُ عن جميعها زاجراً.

[١] قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شِبراً من الأرض ظلماً ، فإنه يُطَوَّقُه يومَ القيامة من سبع أرضين»[8] .

= العدوَ: جرحَه وقتله. . . والفقء: القلع.

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٥١٧) النَّبل: السهام. . . والنِّصال: جمع النَّصْل: حديدة الرمح والسهم والسكين. . . أن يصيب: أي مخافة أو كراهة أن يصيب.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٥١٨) وينزع: أي يجذب.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٥٢٠).

(٤) رواه الترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٣٥٢٧) يُتعاطىٰ: يُتناول.

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٥٢٨) يُقَدُّ: يُقطع طولاً ، والسَّير: جلدة النعل؛ أي لئلا يجرح الحديد يدَه إن أخطأ.

(٦) أي: في الباب الآتي.

(٧) الغَصْب لغةً: أخذ الشيء ظلماً ، واصطلاحاً: الاستيلاءُ علىٰ حق الغير غَلَبَةً واقتداراً.

(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٩٣٨ باب الغصب) فإنه: أي الشبر من الأرض ، ويطوقه: علىٰ بناء المجهول: أي يجعل طوقاً في عنقه.

أقول: قد علمتَ مراراً أن الفعلَ الذي يَنقض المصلحةَ المدنيةَ ، ويحصل به الإيذاءُ والتعدّي ، يستوجب لعنَ الملأ الأعلىٰ ، ويَتَصور العذاب بصورة العمل ، أو مُجَاوِره.

[٢] وقال ﷺ: «علىٰ اليد ما أخذتْ»[١].

أقول: هذا هو الأصل في باب الغصب والعارية ، يجب ردُّ عينه ، فإن تعذَّر فردُّ مثله.

[٣] ودفع عليه السلام صَحْفةً في موضع صحفةٍ كُسِرَتْ ، وأمسك المكسورة[٢].

أقول: هذا هو الأصل في باب الإتلاف ، والظاهر من السنة أنه يجوز أن يُغْرَمَ في المتقوماتِ بما يَحْكُمُ به العامَّةُ والخاصةُ أنه مثلُها[٣] ، كالصحفة مكان الصحفة.

وقضىٰ عثمانُ رضي الله عنه بمحضرٍ من الصحابة رضي الله عنهم علىٰ المغرور[٤] أن يَفْدِيَ بمثلِ أولاده[٥].

[٤] قال ﷺ: «من وجدَ عينَ مالِه عند رجل فهو أحقُّ به ، ويتَّبع البَيِّعُ من باعه»[٦].

أقول: السبب المقتضي لهذا الحكم أنه إذا وقعت هذه الصورةُ ، فيحتمل أن يكون في كل جانب الضررُ والجَوْرُ ، فإذا وجدَ متاعَه عند رجل:

[١] فإن كانت السنةُ أن يُهمله حتىٰ يجد بائعَه ، ففيه ضرر عظيم لصاحب الحق:

[أ] فإن الغاصب ، أو السارق إذا عُثِرَ علىٰ خيانته ، ربما يحتجُّ بأنه اشترىٰ من إنسانٍ ، يَذُبُّ بذلك عن نفسه.

---

(١) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٢٩٥٠) وفي آخره: «حتىٰ تُؤَدِّي».

(٢) رواه البخاري (حديث ٢٤٨١ مشكاة حديث ٢٩٤٠).

(٣) أي: في المثلية توسُّع.

(٤) أي: الذي غرته امرأة بنفسها ، وذكرت أنها حرة ، فولدت له أولاداً ، فادعىٰ مالكها الجارية وأولادها.

(٥) رواه البيهقي في سننه (٧: ٢١٩) قال مالك: وذلك يرجع إلىٰ القيمة؛ لأن العبد لا يؤتىٰ بمثله ولا نحوه ، فلذلك يرجع إلىٰ القيمة. اهـ. كذا في البيهقي ، عُلم من هذا أن في المثلية سَعَةً.

(٦) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي (مشكاة حديث ٢٩٤٩) البَيِّع: أي المشتري لذلك المال.

[ب] وربما يكون السارقُ والغاصبُ وَكَّلَ بعضَ الناس بالبيع؛ لئلا يؤاخذ هو ولا البائع ، وفي ذلك فتحُ بابِ ضياعِ حقوق الناس .

[ج] وربما لا يجد البائعَ إلا عند غيبةِ هذا المشتري ، فيؤاخِذُه ، فلا يجد عنده شيئاً ، فيسكت علىٰ خيبة[1] .

[٢] وإن كانت السنةُ أن يقبضه في الحال ، ففيه ضرر للمشتري :

[أ] لأنه ربما يبتاع من السوق ، لا يدري من البائع؟ وأين محله؟ ثم يُستَحقُّ مالُه ، ولا يجد البائعَ ، فيسكت علىٰ خيبة .

[ب] وربما يكون له حاجةٌ إلىٰ المتاع ، ويكون في قبض المستَحِقِّ إياه ، وحوالتِه علىٰ البائع فوتُ حاجته .

فلما دار الأمر بين ضررين ، ولم يكن بدٌّ من وجود أحدهما ، وجب أن يُرجع إلىٰ الأمر الظاهر الذي تقبله أفهامُ الناسِ من غير رِيبة ، وهو هنا : أن الحقَّ تعلَّق بهذه العين ، والعينُ تُحبس في الحق المتعلّق بها ، إذا قامت البينة ، وارتفع الإشكال ، وعلىٰ هذا القياس ينبغي أن تُعتبر القضايا .

[٥] وقضىٰ ﷺ : «أن علىٰ أهلِ الحوائط حفظَها بالنهار ، وأن ما أفسدتِ المواشي بالليل ، فهو ضامِنٌ علىٰ أهلها»[2] .

أقول : السبب المقتضي لهذا القضاء أنه إذا أفسدت المواشي حوائطَ الناس ، كان الجورُ والعذرُ مع كل واحد .

فصاحب الماشية يحتجُّ بأنه لابد أن يُسْرَحَ ماشيته في المرعىٰ ، وإلا هلكت جوعاً ، واتِّبَاعُ كلِّ بهيمة وحفظُها يُفسد عليهم الارتفاقاتِ المقصودةَ ، وأنه ليس له اختيار فيما أتلفته بهيمتُه ، وأن صاحبَ الحائط هو الذي قَصَّرَ في حفظِ ماله ، وتَرَكَه بمَضْيعَةٍ[3] .

وصاحب الحائط يحتجُّ بأن الحوائط لا تكون إلا خارج البلاد ، فحفظُها والذَّبُّ

---

(١) أي : حرمان .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٧٤٧) وأبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٩٥١) .

(٣) المَضْيعَة : الإهمال .

عنها والإقامةُ عليها يُفسد حاله ، وأن صاحب الماشية هو الذي سَرَحَهَا في الحائط ، أو قَصَّرَ في حفظها.

فلما دار الأمر بينهما ، وكان لكل واحد جورٌ وعذرٌ ، وجب أن يُرْجع إلىٰ العادة المألوفة الفاشية بينهم ، فَيُبنىٰ الجورُ علىٰ مجاوزتها.

والعادة أن يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ، ويُصلح أمرَه ، ويحفَظُه ، وأما في الليل فيتركونه ، ويبيتون في القرىٰ والبلاد ، وأن أهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل في بيوتهم ، ثم يُسْرِحونها في النهار للرعي ، فاعتُبر الجَوْرُ أن يجاوِزَ العادةَ الفاشية بينهم.

[٦] وسئل ﷺ عن الثمر المعلَّق ، فقال: «من أصاب بفيه ، من ذي حاجة ، غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فلا شيء عليه»[١].

اعلم أن دفع التظالم بين الناس إنما هو أن يُقبض علىٰ يد من يُضر بالناس ، ويتعدىٰ عليهم ، لا أن يُتَّبَعَ شُحُّهُم وغِمْرُ[٢] نفوسِهم ، ففي صورة الأكل من الثمر المعلَّق ، غيرِ المُحْرَزِ ، الكثير الذي لا يُشَحُّ منه بِشِبَع إنسانٍ محتاج إذا لم يكن هناك مجاوزةُ حدِّ العرف ، ولا اتخاذ خُبنةٍ ، ولا رميُ الأشجار بالحجارة ، فإن العرف يوجب المسامحة في مثله ، فمن ادَّعىٰ في مثل ذلك أنه اتبع الشُّحَّ وقصدَ الضرار فلا يُتَّبع.

وأما ما كان من ثمر مَشْفُوْهٍ[٣] ، أو اتخاذِ خُبنةٍ ، أو رميِ أشجارٍ ، أو مجاوزةِ الحد في الإتلاف بوجه من الوجوه: ففيه التعزير والغرامة.

[٧] وأما لبنُ الماشية فالأقيسةُ فيه متعارضة ، وقد بينها النبيُّ ﷺ: فقاسها تارةً علىٰ المتاع المخزون في البيوت فنهىٰ عن حلبه[٤] ، وتارةً علىٰ الثمر المعلَّق ،

---

(١) رواه أبو داود (حديث ١٧١٠ باب اللُّقَطَة) وبعده: ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة... والخُبنة: طرف الثوب ومعطف الإزار ، أي لا يأخذ منه في ثوبه... والمعنىٰ: أن المفلس إذا أكل من الثمر ، ولم يأخذ منه في ثوبه ، فلا شيء عليه.

(٢) الغِمر: الوَسَخ والدسم وريحه.

(٣) المَشْفُوه: القليل.

(٤) قال ﷺ: «لا يحلبنَّ أحدٌ ماشية امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن يؤتىٰ مشربتَه ، فَتُكْسِر خِزانته ، فَيُنتقل طَعامُه؟ وإنما يخزُن لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتهم» رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٩٣٩).

والأشياءِ غيرِ المحرزة، فأباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحبَ المال ليستأذنه(١).

والأصل فيما اختلف فيه الأحاديث، وأُظهرتِ العللُ، أن يُجمع باعتبار تلك العلل؛ فحيثما جرتِ العادة ببذل مثله، وليس هناك شُحٌّ وتضييقٌ(٢)، وكانت حاجةٌ: جاز، وإلا فلا.

وعلىٰ مثل ذلك ينبغي أن يُعتبر تصرف الزوجة في مال الزوج، والعبدِ في مال سيده(٣).

[باب ٤
الحدود(٤)]

[المعاصي التي لابد فيها من عقوبة]

اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحدَّ؛ وذلك كل معصية جمعتْ وجوهاً من المفسدة، بأن كانت فساداً في الأرض، واقتضاباً(٥) علىٰ طُمَأْنينة المسلمين، وكانت لها داعيةٌ في نفوس بني آدم، لاتزال تَهيجُ فيها، ولها ضَرَاوَةٌ لا يستطيعون الإقلاعَ منها(٦)، بعد أن أُشربت قلوبُهم بها، وكان فيه ضررٌ لا يستطيع المظلومُ دفعَه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثيرَ الوقوع فيما بين الناس.
فمِثلُ هذه المعاصي لا يَكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لابد من إقامة مَلامةٍ

---

(١) قال ﷺ: «إذا أتىٰ أحدُكم علىٰ ماشيةٍ، فإن كان صاحبُها فَلْيَسْتَأْذنه، وإن لم يكن فيها فليصَوِّت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فَلْيَسْتَأْذنه، وإن لم يُجبه أحد، فليَحتلب، وليشرب ولا يحمِل» رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٩٥٣).

(٢) أي: لا يُشَحَّ ولا يضَيَّق بمثله عادة (سندي) وإلىٰ هُنا تَمَّ أمالِي العلامة السندي رحمه الله.

(٣) أي: تعتبر فيهما أيضاً العادةُ والعرفُ.

(٤) الحدُّ: لغةً: المنع، واصطلاحاً: عقوبة مقدَّرة شرعاً، والحدود المبيَّنة في القرآن هي حد الزنا، وحد السرِقة، وحد القذف، وحد قطع الطريق، والمذكورةُ في الأحاديث هي حد شُرب الخمر، وحد الرِّدَّة وغيرهما، وأما القصاص فيعد من الحدود مجازاً؛ لأن العفوَ فيه جائز.

(٥) الاقتضاب: القطع.

(٦) الضَّرَاوة: العادة والحملة، والصَّولة، والغلبة. . . والإقلاع: المنع والكفّ.

شديدة عليها وإيلام ، ليكون بين أعينهم ذلك ، فَيَرْدَعُهم[1] عما يريدونه ، كالزنا ، فإنها تَهِيْجُ من الشبق والرغبةِ في جمال النساء ، ولها شِرَّةٌ[2] ، وفيها عارٌ شديد علىٰ أهلها ، وفي مزاحمة الناس علىٰ موطوءة تغييرُ الجِبِلَّة الإنسانية ، وهي مَظِنَّةُ المقاتلات والمحاربات فيما بينهم ، ولا يكون غالباً إلا برضا الزانية والزاني ، وفي الخلوات ، حيث لا يطَّلعُ عليها إلا البعضُ ، فلو لم يُشرع فيها حدٌّ وجيع لم يَحْصُل الردعُ .

وكالسرِقة ، فإن الإنسان كثيراً ما لا يجد كَسْباً صالحاً ، فَيَنْحَدِرُ[3] إلىٰ السرِقة ، ولها ضَراوةٌ في نفوسهم ، ولا يكون إلا اختفاءً ، بحيث لا يراه الناس ، بخلاف الغصب فإنه يكون باحتجاج[4] وشبهةٍ لا يُثبتها الشرعُ ، وفي تضاعيفِ مُعاملاتٍ بينهما ، وعلىٰ أعين الناس ، فصار معاملةً من المعاملات .

وكقطع الطريق ، فإنه لا يستطيع المظلومُ ذَبَّه عن نفسه وماله ، ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم ، فَيَدْفعوا ، فلابدَّ لمثله أن يُزَاد في الجزاء والعقوبة .

وكشرب الخمر ، فإن لها شَرَهاً[5] ، وفيها فساداً في الأرض ، وزوالاً لِمُسْكَةِ عقولهم التي بها صلاح معادِهم ومعاشهم .

وكالقذف ، فإن المقذوف يتأذَّىٰ أذىً شديداً ، ولا يقدر علىٰ دفعه بالقتل ونحوه؛ لأنه إن قَتَلَ قُتل به ، وإن ضَرب ضُرب به ، فوجب في مثله زاجر عظيم .

[وجه الجمع في الحدود بين الإيلام والعار]

ثم الحدُّ: إما قتلٌ ، وهو زجر لازَجْرَ فوقه ، وإما قطعٌ ، وهو إيلام شديد ، وتفويتُ قوةٍ لا يتم الاستقلال بالمعيشة دونها طولَ عُمُرِه ، ومُثْلَةٌ ، وعارٌ ، وظاهِرٌ أثرُه بمرأىٰ الناس ، لا ينقضي ، فإن النفس إنما تتأثر من وجهين: النفسُ

---

(١) الرَّدع: المنع.
(٢) الشِّرَّةُ: شدة الحرص والنشاط للشيء والرغبة إليه.
(٣) ينحدر: يميل ويَنْحَطُّ وينزل.
(٤) الاحتجاج: إقامة الحجة.
(٥) أي: شدة حرص.

الواغلة[1] في البهيمية يمنعها الإيلامُ ، كالبقر والجمل[2] ، والتي فيها حُبُّ الجاهِ يردعها العارُ اللازمُ له ، أشدَّ من الإيلام ، فوجب جمعُ هذين الوجهين في الحدود.

ودون ذلك[3] إيلامٌ بضرب ، يُضَمُّ معه ما فيه عارٌ ، وظَهَرَ أثرُه ، كالتغريب ، وعدم قبول الشهادة ، والتبكيت[4].

[تشكيل الحدود]

واعلم أنه كان مِن شريعة مَنْ قَبْلَنَا القصاصُ في القتل ، والرجمُ في الزنا ، والقطعُ في السرِقة ، فهذه الثلاثُ كانت متوارثةً في الشرائع السماوية ، وأَطبق عليها جماهيرِ الأنبياء والأممِ ، ومِثْلُ هذا يجب أن يؤخذ عليه بالنواجذ ، ولا يُترك ، ولكن الشريعةَ المصطفوية تصرفت فيها بنحوِ آخر[5]:

[١] فجعلتْ مَزْجرَةَ كلِّ واحد[6] علىٰ طبقتين:

إحداهما: الشديدةُ البالغةُ أقصىٰ المبالغ ، ومن حقها أن تُجعل في المعصية الشديدة.

والثانية: دونَها ، ومن حقها أن تُجعل فيما كانت المعصية دونها.

[أ] ففي القتل: القَوَدُ والديةُ ، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[7] قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان فيهم القصاصُ ، ولم يكن الدية[8].

[ب] وفي الزنا: الجَلْد ، وكان اليهودُ لما ذهبت شوكتُهم ، ولم يقدروا علىٰ

---

(١) وغَلَ في الشيء: ذَهَبَ وأَبْعَد.

(٢) كالبقر والجمل: أي يمنعهما الإيلام إذا توغلا في البهيمية.

(٣) دون ذلك: أي دون القتل والقطع.

(٤) سيأتي تفصيله... والتغريب: النفي ، أي: الإبعاد عن الوطن... والتبكيت: التوبيخ.

(٥) أي: تصرَّفت الشريعةُ في الحدود الثلاثة المذكورة ، مع الأخذ بها ، بنحو آخر: أي بثلاثة أوجه ، كما يأتي تفصيله.

(٦) أي: كلُّ حد من الحدود الثلاثة المذكورة.

(٧) سورة البقرة ، الآية ١٧٨.

(٨) رواه البخاري (حديث ٤٤٩٨ كتاب التفسير).

الرجم ، ابتدعوا التَّجْبِيَةَ والتَّسْخِيْمَ[1] ، فصار ذلك تحريفاً لشريعتهم ، فَجُمعتْ لنا بين شرِيْعَتَيْ مَنْ قبلَنا السماويةِ والابتداعية ، وذلك غايةُ رحمةِ الله بالنسبة إلينا.

[ج] وفي السرقة: العقوبةُ وغرامةُ مثلَيْه ، علىٰ ما جاء في الحديث[2].

[٢] وأن حَمَلَتْ أنواعاً من الظلم عليها[3] ، كالقذف والخمر ، فجَعَلَتْ لهما حدّاً ، فإن هذه أيضاً بمنزلة تلك المعاصي.

[٣] وأن زادتْ في عقوبة قطع الطريق[4].

[وجه التخفيف في جَلْد الأرِقَّاء ، وتفويضه إلىٰ السَّادة]

واعلم: أن الناس علىٰ طبقتين ، ولسياسة كلِّ طبقة وجهٌ خاص:

[١] طبقة: هم مستقلون ، أمرُهم بأيديهم[5] ، وسياسةُ هؤلاء أن يُؤاخذوا علىٰ أعين الناس ، ويُوْجَعوا ، ويُلْزَمَ عليهم عارٌ شديد ، ويُهَانوا ، ويحقَّروا.

[٢] وطبقة: هم بأيدي ناسٍ آخرين ، أُسراءُ عندهم؛ وسياسةُ هؤلاء أن يُؤمر سادتُهم أن يَحفظُوهم عن الشر ، فإنه يَظهر لهم وجهٌ ، فيه حبسُهم عن فعلهم ذلك[6] ، وهو قولُه ﷺ: «إذا زنتْ أمةُ أحدكم فليضربها» الحديثُ[7] ، وقولُه عليه السلام: «إذا سرق عبدُ أحدِكم فبيعوه ، ولو بِنَشٍّ»[8].

فَضُبطَتِ الطبقتانِ بوصفٍ ظاهر ، فالأولىٰ: الأحرار ، والثانية: الأرقَّاء.

ثم كان من السَّادة من يتعدىٰ علىٰ عبيده ، ويحتجُّ بأنه زنىٰ أو سرق ونحو ذلك ،

---

(١) التَّجْبِيَة: الإركابُ منكوساً مع الإطافة في الأسواق ، كما في القاموس. . . والتَّسْخيْم: تسويد الوجه.

(٢) رواه أبو داود (حديث ١٧١٠) ولفظه: «ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة».

(٣) عليها: أي علىٰ الحدود المتوارثة.

(٤) أي: زادت علىٰ عقوبة السرِقة.

(٥) وهم الأحرار.

(٦) أي: هم أدرىٰ بسياستهم.

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٥٦٣) ولفظه: «إذا زَنت أمةُ أحدكم ، فتبيَّن زناها ، فليجلدها الحدَّ ، ولا يُثَرِّبْ عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ، ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثةَ ، فتبين زناها ، فَلْيَبِعْهَا ولو بحبل من شَعر».

(٨) رواه أحمد (٢: ٣٣٧) والنَّشُّ: نصف أوقية ، وهو عشرون درهماً.

فكان الواجب في مثله أن يُشرع علىٰ الأرقاءِ دونَ ما علىٰ الأحرار ، لِيُقطع هذا النوعُ[١] ، وأن لا يُخَيَّرُوا في القتل والقطع ، وأن يُخَيَّرُوا فيما دون ذلك[٢] .

[سرُّ كون الحد كفارةً]

والحدُّ يكون كفارةً[٣] لأحد وجهين؛ لأن العاصِيَ :

[١] إما أن يكون منقاداً لأمر الله وحكمِه ، مُسْلِماً وجهَه لله ، فالكفارة في حقه توبةٌ عظيمةٌ ، وهو حديثُ : «لقد تاب توبةً لو قُسِّمَتْ علىٰ أمةِ محمدٍ لَوَسِعَتْهم»[٤] .

[٢] وإما أن يكون إيلاماً له وقسراً عليه؛ وسر ذلك أن العمل يقتضي في حكمة الله أن يجازَىٰ في نفسه أو ماله ، فصار مقيمُ الحد خليفةَ الله في المجازاة ، فتدبر[٥] .

[سر رجم المُحْصن وجَلْد البكر]

قال الله تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ ﴾ الآية[٦] .

وقال عمر رضي الله عنه : إن الله بعث محمداً صلىٰ الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتابَ ، فكان مما أنزل الله آيةُ الرجم ، رَجَمَ رسول الله ﷺ ، ورَجَمْنا بعدَه ،

---

(١) هذا النوع : أي من التعدي .

(٢) أي : في الجَلْد فقط .

(٣) قال ﷺ : «من أصاب ذنباً ، أُقيم عليه حدُّ ذلك الذنب ، فهو كفارته» رواه في شرح السنة (مشكاة حديث ٣٦٢٨) وقال ﷺ : «من أَصاب حداً ، فَعُجِّلَ عقوبتُه في الدنيا ، فالله أعدلُ من أن يُثَنِّيَ علىٰ عبده العقوبة في الآخرة» رواه الترمذي ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٦٢٩) .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٥٦٢) قاله في حق ماعز بن مالك الذي كان زنىٰ فرجم ، فلبثوا يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ ، فقال : «استغفروا لماعز بن مالك ، فقد تاب» . . . إلخ وليس فيه : «علىٰ أمة محمد» بل لفظه : «بين أمة» أي جماعة .

(٥) حاصل هذا الوجه الثاني : أنه لو كان الحد إيلاماً له فقط ، ويمنعه من المعصية جبراً ، أي لم يتب هو من الإثم ، فيكون الحد كفارة بأن المعصية تقتضي العقوبة في حكمة الله ، سواء كان الجزاء جسمانياً أو مالياً ، فصار الحاكم الذي يُقيم عليه الحدَّ نائباً من الله تعالىٰ في المجازاة ، فعقوبتُه عقوبةُ الله تعالىٰ ، فلو يُعاقبه الله في الآخرة أيضاً ، فكأنما عاقبه مرتين ، وهذا بعيد من عدل الله ، فتدبر .

(٦) سورة النور ، الآية ٢ .

والرجمُ في كتاب الله حقٌّ علىٰ من زنىٰ إذا أحْصَنَ من الرجال والنساء[١].

أقول: إنما جُعل حدُّ المحصنِ الرجمَ، وحدُّ غير المحصنِ الجَلْدَ:

[١] لأنه كما يَتِمُّ التكليفُ ببلوغ خمس عشرة سنةً، أو نحوه، ولا يتم دون ذلك لعدم تمام العقلِ، وتمامِ الجثة، وكونِهِ من الرجال، فكذلك ينبغي أن تتفاوتَ العقوبةُ المترتبةُ علىٰ التكليف بأتمِّية العقل، وصيرورتِه رجلاً كاملاً، مستقلاً بأمره، مستَبِدّاً برأيه[٢].

[٢] ولأن المحصن كامل، وغيرَ المحصن ناقص، فصار واسطةً بين الأحرارِ الكاملين وبين العبيد[٣].

ولم يُعتبر ذلك[٤] إلا في الرجم خاصةً؛ لأنه أشدُّ عقوبةً، شُرعت في حق الله[٥]، وأما القصاص فحقُّ الناس، وهم محتاجون، فلا يُضَيَّعُ حقوقهم، وأما حدُّ السرِقة وغيرِها فليس بمنزلة الرجم.

[٣] ولأن المعصية ممن أنعم الله عليه، وفضَّله علىٰ كثير من خلقه أقبحُ وأشنعُ؛ لأنها أشدُّ الكفرانِ، فكان من حقها أن يُزاد في العقوبة.

[سرُّ مِئَوِيَّة الجَلْد والتغريب]

وإنما جُعل حدُّ البكر مئةَ جَلدة؛ لأنّه عدد كثيرٌ مضبوطٌ، يحصل به الزجرُ والإيلامُ.

وإنما عوقب بالتغريب؛ لأن العقوبة المؤثرة تكون علىٰ وجهين: إيلامٍ في

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٥٥٧ كتاب الحدود) وآية الرجم: هي الآية المنسوخة التلاوة (الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم) وقد فَسَّر العلماء الشيخ والشيخة بالمحصن والمحصنة.

(٢) التكليف: الأمر بالشيء، والإلزامُ به... وسِنُّ التكليف: سِنُّ البلوغ، الذي يُصبح فيه الإنسان أهلاً للإلزام والالتزام... أو نحوه: أي إذا بلغ قبل خمسة عشرة سنة... كونه: أي لعدم كونه... مستبداً: أي مستقلاً.

(٣) فصار: أي غيرُ المحصن، واسطةً بين الأحرار الكاملين: أي المُحْصنين، وبين العبيد؛ لأنه فوقَ العبيد، لكونه حراً.

(٤) ذلك: أي كونه ناقصاً.

(٥) في حق الله؛ والله تعالىٰ غني.

البدن ، وإلحاقِ حياءٍ وخجالةٍ وعارٍ ، وفقدِ مألوفٍ في النفس ، والأول: عقوبةٌ جسمانية ، والثانية: عقوبة نفسانية ، ولا تتم العقوبةُ إلا بأن تَجمع الوجهين.

[سرُّ تنصيف العقوبة علىٰ الأرِقَّاء]

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[١].

أقول: السرُّ في تنصيف العقوبة علىٰ الأرِقَّاء[٢] أنهم يُفَوَّض أمرُهم إلىٰ مواليهم ، فلو شُرِع فيهم مزجرةٌ بالغةٌ أقصىٰ المبالغ ، لفتح ذلك بابَ العدوانِ ، بأن يقتل المولىٰ عبدَه ، ويحتجَّ بأنه زانٍ ، ولا يكون سبيل المؤاخذة عليه ، فنُقِص من حدهم ، وجُعل ما لا يُفضي إلىٰ الهلاك ، والذي ذكرناه في الفرق بين المحصن وغيره يتأتىٰ هنا[٣].

[الجمع بين الرَّجم والجَلْد ، وبين الجَلْد والتغريب]

قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني. خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً: البِكر بالبكر[٤] جَلْدُ مئةٍ ، وتغريبُ عام ، والثيب بالثيب جَلْدُ مئة والرجم»[٥] وعمل به علي رضي الله عنه[٦].

أقول: اشتبه هذا علىٰ الناس[٧] ، وظنوه مناقضاً مع رجمه[٨] الثيب وعدمِ جَلْدِه.

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٥.

(٢) أي: المماليك.

(٣) أي: الرقيق أنقص من غير المحصن ، فَجُعل حدُّه نصفَ حدِّ غير المحصن.

(٤) أي: حد زناهما.

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٥٥٨).

(٦) جلَدَ علي رضي الله عنه شُرَاحَةَ يوم الخميس ، ثم رجمها يوم الجمعة ، ثم قال: جَلَدتُها بكتاب الله [النور: ٢] ورجمتُها بسنة رسول الله ﷺ (المغنىٰ لابن قدامة ١٠: ١٢٦).

(٧) علىٰ الناس: أي علىٰ المجتهدين.

(٨) ظنوه: أي ظنوا هذا الحديث. . . قوله مع رجمه: أي مع رجمه ﷺ ، فإنه رجم ماعزاً ولم يجلده ، ورجم الغامدية ولم يجلدها ، وقال: «واغْدُ يا أُنيس إلىٰ امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» (متفق عليه) ولم يأمره بجلدها ، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، فوجب تقديمه (المغني ١٠: ١٢٥).

وعندي أنه ليس مناقضاً له ، وأن الآيةَ عامةٌ[1] ، لكن يُسَنُّ للإمام الاقتصارُ علىٰ الرجم عند وجوبهما ، وإنما مَثَلُه مثل القصر في السفر ، فإنه لو أتمَّ جاز ، لكن يُسَنُّ له القصر.

وإنما شُرع ذلك[2] ؛ لأن الرجم عقوبةٌ عظيمةٌ ، فتضمَّنَتْ ما دونَها ، وبهذا يُجمع بين قوله ﷺ هذا ، وعملِ علي رضي الله عنه ، وبين عمله ﷺ وأكثرِ الخلفاء في الاقتصار علىٰ الرجم.

وحديثُ جابر : «أمر بالجَلْدِ ، ثم أُخبر أنه محصنٌ ، فأمر به فرجم»[3] : يدل عليه ، فإنه ما أقدم علىٰ الجَلْد إلا لجواز مثله[4] مع كل زانٍ[5].

وعندي أن التغريب يحتمل العفو ، وبه يُجمع بين الآثار[6].

[وجه الاحتياط في الحدود]

لما قال ماعِزُ بنُ مالكٍ: زنيتُ فَطَهِّرْني ، قال له ﷺ: «لعلَّك قَبَّلْتَ ، أو غَمَزْتَ ، أو نظرتَ؟» قال: لا ، يا رسول الله. قال: «أَنِكْتَهَا؟» قال: نعم ، فعند ذلك أمر برجمه[7].

أقول: الحد موضِعُ الاحتياط ، وقد يُطلَق الزنا علىٰ ما دون الفرج ،

---

(١) يعني قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ الآية [النور ٢].

(٢) ذلك: أي الجمع بين الجَلْد والرجم.

(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٥٧٣) ولفظه: قال جابر: إن رجلاً زَنَىٰ بامرأة فأمر به النبي ﷺ ، فَجُلِدَ الحَدَّ ، ثم أُخبر أنه محصن ، فأمر به فَرُجِم».

(٤) تعميماً لحكم الآية.

(٥) أي: ما أقدم علىٰ الجلد قبل تفتيش حاله إلا لجواز مثله مع كل زان ، لعموم الحكم في آية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية ، أي: بكراً كان أو ثيباً (من هامش الأصل).

(٦) غَرَّب الخلفاءُ الراشدون ، ولم يُغَرِّب علي رضي الله عنه ، وقال: حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، وغَرَّب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلىٰ خيبر ، فلحق بهرقل ، فتنصر ، فقال عمر: لا أُغرب مسلماً بعد هذا أبداً (المغني ١٠ : ١٣٤).

(٧) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٥٦١) غَمَزَ بالعين: أشار بها ، وغَمَزَ باليد: لَمَسَ بها... والنَّيْك: الجماع.

كقولـه ﷺ: «فزنـا اللســان كذا ، وزنا الرِّجل كذا»[١] فوجب التثَبُّتُ والتحقيق في مثل ذلك .

[وجه حدِّ التائب]

واعلم أن المُقِرَّ علىٰ نفسه بالزنا ، المُسْلِمُ نفسَه لإقامة الحد تائبٌ ، والتائبُ كمن لا ذنب لـه ، فمن حقـه أن لا يُحَدَّ ، لكن هنـا وجـوهٌ مقتضية لإقامة الحد عليه :

منها : أنه لو كان إظهارُ التوبة والإقرارُ دَرْءاً[٢] للحد ، لم يَعْجِزْ كُلُّ زانٍ أن يحتال ، إذا استشعر بمؤاخذة الإمام بأن يعترف ، فيندرئُ عنه الحدُّ ، وذلك مناقضة للمصلحة .

ومنها : أن التوبة لا تتم إلا أن يعتضد بفعلٍ شاق عظيمٍ ، لا يتأتىٰ إلا من مخلصٍ ، ولذلك قال النبي ﷺ في ماعزٍ ، لَمَّا أسلَمَ نفسَه للرجم : «لقد تاب توبةً لو قُسِّمَتْ بين أمةِ محمد لَوَسِعَتْهم!»[٣] وقال عليه السلام في الغامدية : «لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مكْسٍ لَغُفر له»[٤] .

ومع ذلك : فيستحب الستر عليه ، وهو قوله ﷺ لِهَزَّالٍ : «لو سترتَه بثوبك لكان خيراً لك»[٥] وأن يؤمر هو أن يتوب فيما بينه وبين الله[٦] ، وأن يحتال في درء الحدّ[٧] .

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٨٦ باب الإيمان بالقدر) ولفظه : «فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق» .

(٢) أي : دفعاً .

(٣) تقدم آنفاً ، وليس فيه كلمة «محمد» والمراد من الأمة الجماعة .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٥٦٢) والمَكْس : الضَّريبة التي يأخذها المُكَّاس ممن يدخل البلد من التجَّار ظلماً ، ج : مُكوس . . . وغامد : قبيلة من اليمن . . . وهذه المرأة لما رجمت أتىٰ خالد بن الوليد بحجارة ، فضربها علىٰ رأسها ، فنضح الدم علىٰ وجه خالد ، فسبها ، فقال ﷺ : «مهلاً يا خالد ، لقد تابت» . . . إلخ .

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٥٦٧) وهَزَّال : هو الذي زنىٰ ماعز رضي الله عنه بجاريته ، وأشار إلىٰ ماعز أن يخبر النبي ﷺ ، ويعترف بذنبه .

(٦) رُوي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستُرَ علىٰ نفسه (سنن الترمذي ١ : ١٧٣) .

(٧) قال ﷺ : «ادْرَؤُوا الحدود ما استطعتم» الحديثَ ، رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣٥٧٠) .

[وجهُ تفويضِ حدِّ الأمَة إلىٰ السيد]

قال رسول الله ﷺ: «إذا زنتْ أمةُ أحدِكم ، فتبيَّن زناها ، فَلْيَجْلِدْها الحدَّ ، ولا يُثَرِّبْ عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ، ولا يُثَرِّبْ»[١].

أقول: السر في ذلك أن الإنسان مأمور شرعاً أن يَذُبَّ عن حريمه المعاصيَ ، ومجبولٌ علىٰ ذلك خلقةً ، ولو لم يُشرع الحدُّ إلا عند الإمام لَمَا استطاعَ السيدُ إقامتَه في كثير من الصور ، ولم يتحقق الذبُّ عن الذِّمَار[٢] ، ولو لم يُحَدَّ مقدارٌ معين للحد لتجاوزَ المتجاوزُ إلىٰ حد الإهلاك ، أو الإيلام الزائد علىٰ الحد ، فلذلك قال النبي ﷺ: «لا يُثَرِّبْ»[٣].

[الرعاية بأهل المروءات في غير الحدود]

قال ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم ، إلا الحدودَ»[٤].

أقول: المراد بذوي الهيئات أهلُ المروءات.

[أ] إما أن يُعلم من رجلٍ صلاحٌ في الدين ، وكانت العثرةُ أمراً فَرَطَ منه علىٰ خلاف عادته ، ثم ندم ، فمثلُ هذا ينبغي أن يُتجاوز عنه.

[ب] أو يكونوا أهلَ نجدة[٥] وسياسة وكُبْرٍ في الناس ، فلو أقيمت العقوبةُ عليهم في كل ذنب ، قليلٍ أو كثيرٍ ، لكان في ذلك فتحُ بابِ التشاحنِ[٦] واختلافٍ علىٰ الإمام وبغيٍ عليه ، فإن النفوس كثيراً ما لا تحتمل ذلك.

وأما الحدود: فلا ينبغي أن تهمل ، إلا إذا وُجد لها سببٌ شرعي تندرئُ به ، ولو أُهملتْ لتناقضت المصلحةُ ، وبطلت فائدةُ الحدود.

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٥٦٣) ثَرَّبَه: لامَه وعَيَّرَه بذنبه. . . أي: لا يكتف بالتوبيخ فقط.

(٢) أي: الأهل والحرم.

(٣) لأن التثريب زائد علىٰ الحد. . . ولكن هذا المعنىٰ: فيه نظر ، والصحيح ما قدَّمناه.

(٤) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٥٦٩) وفي هامش الأصل: هذا حديث ضعيف جداً ، يسقط من الكتاب. اهـ. ولا أدري من كتبه؟ أهو من الإمام المصنف أو من تلميذه ، والراجح الثاني. . . وأقيلوا: اعفوا. . . والعثرات: الزلات.

(٥) النجدة: الشجاعة في القتال.

(٦) أي: العداوة.

[كيف يُحَدُّ من لا يستطيعه؟]

قال ﷺ في مُخْدَجٍ يَزني: «خذوا له عِثْكَالاً ، فيه مئة شِمْراخٍ ، فاضربوه به ضربة»[١] .

اعلم أن من لا يستطيع أن يقام عليه الحدودُ لضعفٍ في جِبِلَّته ، فإن تُرك سُدىً[٢] كان مناقضاً لتأكُّد الحدود ، فإنما اللائق بالشرائع اللازمة التي جعلها الله تعالىٰ بمنزلة الأمور الجِبِلِّية أن يُجعل كالمؤثر بالخاصية ، ويُعَضَّ عليها بالنواجذ .

وأيضاً : فإن فيه بعض الألم ، والميسورُ لا ضرورة في تركه[٣] .

[حد اللواطة]

واختُلف في حد اللِّواطة فقيل : هي من الزنا[٤] ، وقيل : يقتل ؛ لحديث : «من وجدتموه يعمل عملَ قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٥] .

[حد القذف]

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٦] وفي حكم المحصَنات المحصنونَ بالإجماع ، والمحصن : حر ، مكلَّف ، مسلِم ، عفيفٌ عن وَطْءٍ يُحَدُّ به[٧] .

واعلم أن ههنا وجهين متعارضين[٨] ، وذلك أن الزنا معصية كبيرة ، يجب

---

(١) رواه في شرح السنة ، وكذا في ابن ماجه (مشكاة حديث ٣٥٧٤) والمُخْدج : ناقص الخلقة . . . والعثكال : الغُصن الذي يكون فيه أغصان صغار ، وكل واحد من تلك الأغصان يسمىٰ شِمْرَاخاً .

(٢) أي : مهملاً .

(٣) لأن ما لا يُدرك كلُّه لا يُترك كلُّه .

(٤) به قال مالك ، والشافعي ، وصاحبا أبي حنيفة ، وقالوا : يُرجم البكر أيضاً .

(٥) به قال أبو حنيفة ، والحديث رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٥٧٥) .

(٦) سورة النور ، الآيتان ٤ و٥ .

(٧) هذا تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ ويشترط في الإحصان : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، ويُضاف إلىٰ هذه الصفات في إحصان القذف العِفَّة عن الزنا ، وفي إحصان الرجم الدخولُ في نكاح صحيح .

(٨) هذا تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ أي : لماذا يشترط في الزنا شهادةُ أربعة . . . =

إخمالُها[1] ، وإقامة الحد عليها ، والمؤاخذةُ بها. وكذلك القذفُ معصية كبيرة ، وفيه إلحاقُ عارٍ عظيمٍ ، يجب إقامة الحد عليها[2].

ويشتبهُ القذفُ بالشهادة علىٰ الزنا[3]:

[أ] فلو أخذنا القاذفَ لنقيم عليه الحدَّ ، يقول: أنا شاهد علىٰ الزنا ، وفيه بطلانٌ لحد القذف.

[ب] والذي هو شاهدٌ علىٰ الزنا ، يَذُبُّه عن نفسه المشهودُ عليه بأنه قاذف يستحق الحدَّ.

فلما تعارض الحدَّان في هذه الجملة[4] عند سياسة الأمة ، وجب أن يفرَّق بينهما بأمر ظاهرٍ ، وذلك كثرةُ المخبرين فإنهم إذا كثروا قوي ظن الشهادةِ والصدق ، وضَعُفَ ظن القذف ، فإن القذف يستدعي جمعَ صفتين ضعفٍ في الدين ، وغِلٍّ بالنسبة إلىٰ المقذوف ، ويبعُد أن يجتمعا في جماعة من المسلمين.

وإنما لم يكتفِ بعدالة الشاهدين؛ لأن العدالة مأخوذة في جميع الحقوق ، فلا يظهر للتعارض[5] أثر.

وضُبطتِ الكثرةُ بضِعف نصاب الشهادة.

وإنما جُعل حد القذف ثمانين[6]؛ لأنه ينبغي أن يكون أقلَّ من الزنا ، فإن إشاعةَ فاحشةٍ ليست بمنزلة فعلِها ، وضُبِطَ النقصانُ[7] بمقدار ظاهر ، وهو عشرون ، فإنه خُمس المئة[8].

= شهداء؟ ولماذا اعتُبر ذلك العددُ في القذف أيضاً؟

(١) الإخمال: الإخفاء بحيث لا يُعرف ولا يُذكر.

(٢) هذا هو الوجه الأول من الوجهين المتعارضين.

(٣) هذا بيان الوجه الثاني.

(٤) تعارض الحدَّان: أي الوجهان. . . في هذه الجملة: أي في الزنا والقذف.

(٥) للتعارض: أي لتعارض الوجهين المذكورين.

(٦) هذا تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾.

(٧) أي: عن المئة.

(٨) أي: التي هي حد الزنا.

وإنما جُعل من تمام حدِّه عدمُ قبولِ الشهادة[1]؛ لِمَا ذكرنا: أن الإيلام قسمان: جسماني، ونفساني، وقد اعتبر الشرعُ جمعَهما في جميع الحدود، لكن:

[أ] جُمِعَ مع حد الزنا التغريب؛ لأن الزنا عند سياسةِ وُلاةِ الأمور وغيرة الأولياء لا يُتصور إلا بعدَ مخالطةٍ، وممازجةٍ[2]، وطولِ صحبةٍ، وائتلافٍ، فجزاؤه المناسبُ له: أن يُجْلىٰ عن محل الفتنة.

[ب] وجُمع مع حد القذف عدمُ قبول الشهادة؛ لأنه إخبارٌ، والشهادةُ إخبارٌ، فجُوْزِيَ بعارٍ من جنس المعصية، فإن[3] عدم قبول الشهادة من القاذِف عقوبةٌ، وعدمُ قبولها من سائر العصاة؛ لفوات العدالة والرضا.

وأيضاً فقد ذكرنا أن القاذف لا يعجز أن يقول: «أنا شاهد» فيكون سدُّ هذا الباب بأن يُعاقب بمثل ما احْتَجَّ به.

[ج] وجُمع في حد الخمر التبكيت[4].

واختلفوا في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ﴾ هل الاستثناء راجع إلىٰ عدم قبول الشهادة أم لا؟[5] والظاهر مما مَهَّدْنا: أن الفسق لما انتهىٰ وجب أن ينتهِيَ أثرُه وعقوبتُه.

وقد اعتبره الخلفاءُ لحد الزنا في تنصيف العقوبة علىٰ الأرِقَّاء[6].

---

(١) هذا تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟﴾ الآية.

(٢) الممازجة: المخالطة.

(٣) جواب سؤال: وهو أنه لا تُقبل شهادةُ غير العدل أيضاً، فما الفرق بين ردِّ شهادة المحدود في القذف، وبين رد شهادة غير العدل؟ والجواب ظاهر.

(٤) أي: التوبيخ.

(٥) لأن قبل الاستثناء جملتان: لا تقبلوا... إلخ، وأولئك... إلخ، فالاستثناء راجع إلىٰ الجملة الثانية بالاتفاق، واختلفوا في الرجوع إلىٰ الجملة الأولىٰ، فقال أبو حنيفة: لا يرجع، وقال الشافعي: يرجع.

(٦) قوله هذا يتعلق بالأمر الأول، وهو قوله: في حكم المحصَنات المحصنون؛ لأن الخلفاء قاسوا العبيدَ علىٰ الإماء في قوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء ٢٥].

[بيان حدِّ السرقة وحقيقتها ، وفي كم تُقطع اليد؟]

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١].

واعلم أن النبي ﷺ بُعث مُبيِّناً لِمَا أُنزل إليه ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾[٢] وكان أخذُ مالِ الغير أقساماً: منه السرِقة ، ومنه قطع الطريق ، ومنه الاختلاس ، ومنه الخيانة ، ومنه الالتقاط ، ومنه الغصب ، ومنه ما يقال له: قلةُ المبالاة والورعِ ، فوجب أن يُبيِّنَ النبيُّ ﷺ حقيقةَ السرقة ، متميزةً عن هذه الأمور.

وطريقُ التميُّز أن يُنْظر إلىٰ ذاتياتِ هذه الأسامي ، التي لا توجد في السرِقة ، ويقع بها التفارق في عرف الناس ، ثم تُضبط السرقةُ بأمور مضبوطة معلومة ، يحصل بها التمييز منها ، والاحتراز عنها.

فقطعُ الطريق ، والنهبُ ، والحِرَابة أسماءٌ تنبئُ عن اعتماد القوة بالنسبة إلىٰ المظلومين ، واختيارِ مكانٍ أو زمانٍ لا يلحق فيه الغوثُ من جماعة المسلمين.

والاختلاس ينبئُ عن اختطافٍ علىٰ أعين الناس ، وفي مرأىً منهم ومسمَعٍ.

والخيانة تنبئ عن تقدُّم شركةٍ ، أو مباسطةٍ[٣] وإذنٍ بالتصرف فيه ، ونحو ذلك.

والالتقاط ينبئ عن وجدانِ شيء في غير حِرْزٍ.

والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة إلىٰ المظلوم ، لا معتمِداً علىٰ الحرب والهرب ، ولكن علىٰ الجدل ، وظنٍّ أن لا يُرفع قضيتُه إلىٰ الولاة ، ولا ينكشف عليهم جليةُ الحال.

وقلة المبالاة والورع يقال في الشيء التافه[٤] ، الذي جرىٰ العرف ببذله ، والمواساةِ به بين الناس كالماء والحطبِ.

فضبط النبيُّ ﷺ الاحترازَ عن ذاتياتِ هذه الأسامي:

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٨ ، والنكال: العقاب.

(٢) سورة النحل ، الآية ٤٤.

(٣) المباسطة: الملاطفة.

(٤) أي: الحقير.

[أ] قال رسول الله ﷺ: «لا تُقطع يدُ السارق إلا في رُبع دينار»[١] ورُوي القطعُ فيما بلغ ثمنَ المِجَنِّ[٢] ، ورُوي أنه قَطع في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم[٣] ، وقطع عثمان رضي الله عنه في أُتْرُجَّةٍ ثمنها ثلاثةُ دراهم ، من صرف اثني عشر درهماً[٤] .

والحاصل أن هذه التقديراتِ الثلاثة[٥] كانت منطبقة علىٰ شيء واحد في زمانه ﷺ ، ثم اختلفت بعدَه ، ولم يصلُح المِجَنُّ للاعتبار؛ لعدم انضباطه ، فاختلف المسلمون في الحديثين الآخَرين فقيل: ربع دينار ، وقيل: ثلاثةُ دراهم ، وقيل: بلوغُ المالِ إلىٰ أحدِ القدرين ، وهو الأظهر عندي[٦] .

وهذا شرعه النبيُّ ﷺ فرقاً بين التافه وغيره؛ لأنه لا يصلُح للتقدير جنسٌ دون جنس[٧] ، لاختلاف الأسعار في البُلدان ، واختلافِ الأجناس نفاسةً وخَسَاسَةً ، بحسب اختلاف البلاد ، فمباحُ قومٍ وتافِهُهم مالٌ عزيز عند آخَرين ، فوجب أن يُعتبر التقدير في الثمن[٨] ، وقيل: يُعتبر فيهما[٩] ، وأن الحطب[١٠] وإن كان قيمتُه عشرةَ دراهم لا يُقطع فيه .

[ب] وقال ﷺ: «لا قَطْعَ في ثمر معلَّق ، ولا في حريسة الجبل ، فإذا آواه المُراح

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٥٩٠ باب قطع السرقة) وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم .

(٢) رواه مالك (مشكاة حديث ٣٥٩٥) والمجن: الترس .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٥٩١) .

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢: ٨٣٢ كتاب الحدود) من صرف. . . إلخ: أي يكون اثنا عشر درهماً مساوياً بدينار .

(٥) الثلاثة: أي ربع دينار ، وثمن المِجَنِّ ، وثلاثة دراهم .

(٦) قال الشافعي رحمه الله: بربع دينار ، وقال مالك رحمه الله: بثلاثة دراهم؛ وقال أحمد رحمه الله ـ في رواية ـ بالتقديرين ، وبه أخذ المصنف رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: بدينار أو عشرة دراهم ، لقوله عليه السلام: «لا قطع إلا في دينار ، أو عشرة دراهم» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (نصب الراية ٣: ٣٥٥) .

(٧) يعني من الأجناس: الحبوب وغيرها من الأمتعة .

(٨) في الثمن: أي في الدراهم والدنانير .

(٩) فيهما: أي في الثمن والجنس .

(١٠) قوله وأن الحطب: عطف علىٰ قوله: لأنه لا يصلح .

والجَرِيْنُ ، فالقطع فيما بلغ ثمنَ المِجَنِّ»[1] وسئل عن الثمر المعلَّق ، فقال عليه السلام: «من سرق منه شيئاً بعدَ أن يُؤْوِيَهُ الجرين ، فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع»[2].

أقول: أفهم النبيُّ ﷺ أن الحِرْزَ شرطُ القطع؛ وسببُ ذلك أن غير المحرز يقال فيه الالتقاط ، فيجب الاحتراز عنه.

[ج] قال ﷺ: «ليس علىٰ خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس قطع»[3].

أقول: أفهم النبيُّ ﷺ أنه لابد في السرقة من أخذ المال مختفياً ، وإلا كان نُهبةً ، أو خطفةً ، وأن لا يتقدمها شركةٌ ، ولزومُ حق ، وإلا كان خيانةً ، أو استيفاءً لحقه.

وفي الآثار: في العبد يَسْرِقُ مالَ سيده. إنما هو مَالُكَ بعضُه في بعض[4].

[أحكام تتعلق بالسرقة]

[١] وقال ﷺ في سارق: «اقطعوه ، ثم احسِمُوه»[5].

أقول: إنما أمر بالحَسْمِ؛ لئلا يَسْرِيَ فَيَهْلِكَ ، فإن الحَسْمَ سببُ عدمِ السراية.

[٢] وأمر عليه السلام باليد ، فَعُلِّقَتْ في عنق السارق[6].

أقول: إنما فعل هذا للتشهير ، وليعلم الناس أنه سارقٌ ، وفرقاً بين ما تُقطع اليدُ ظلماً ، وبين ما تُقطع حدّاً.

---

(١) رواه مالك (مشكاة حديث ٣٥٩٥) في ثمر معلَّق: أي في النخل للجَفاف. . . في حريسة: أي محروسة ، وحريسةُ جبلٍ: هي دابة ترعىٰ في الجبل ، ولها من يحفظها. . . إذا سرقت فلا قطع فيها لعدم الحرز. . . المُراح: بضم الميم: هو ما تأوي إليه الماشية بالليل للحرز. . . الجَرِين: البيدر: الموضِعُ الذي يُداس فيه البُرُّ ونحوه ، وتُجَفَّف فيه الثمار.

(٢) رواه أبو داود ، والنسائي (مشكاة حديث ٣٥٩٤).

(٣) رواه الدارمي ، والأربعة إلا أبا داود (مشكاة حديث ٣٥٩٧).

(٤) قال ابن عمر: جاء رجل إلىٰ عمر بغلام له ، فقال: اقطع يدَه ، فإنه سَرَق مرآةً لامرأتي ، فقال عمر: لا قطع عليه ، وهو خادمكم ، أخذ متاعكم ، رواه مالك (مشكاة حديث ٣٦٠٨).

(٥) رواه في شرح السنة (مشكاة حديث ٣٦٠٤) احْسِموه: أي اكووه بالنار لينقطع الدم.

(٦) رواه الأربعة (مشكاة حديث ٣٦٠٥).

[٣] وقال ﷺ في سرقةِ ما دون النصاب: «عليه العقوبةُ وغرامةُ مثلَيه»[١].

أقول: إنما أمر بغرامة المثلين؛ لأنه لابدَّ له من رَدْع، وعقوبةٍ ماليةٍ وبدنيةٍ، فإن الإنسان ربما يرتدع بالمال أكثر من ألم الجسد، وربما يكون الأمر بالعكس، فجمع بين ذلك، ثم غرامةُ مثله يُجعل كأن لم يكن سرق، وليس فيه عقوبةٌ[٢]، ولذلك زيدت غرامةٌ أخرىٰ، لتكون مناقضةً لقصده في السرقة.

[٤] وأُتي رسول الله ﷺ بِلصٍّ، قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاعٌ، فقال: «ما إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قال: بلىٰ. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيءَ به، فقال: «استَغْفِرِ اللهَ وتُبْ إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه قال: «اللهم تب عليه» ثلاثاً[٣].

أقول: السبب في ذلك أن العاصيَ المعترفَ بذنبه، النادمَ عليه، يستحق أن يحتال في درء الحد عنه، وقد ذكرنا.

[بيان حد قطع الطريق]

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[٤].

أقول: الحِرابةُ لا تكون إلا معتمِدَةً علىٰ القتال بالنسبة إلىٰ الجماعة التي وقع العدوانُ عليها[٥].

والسببُ في مشروعيةِ هذا الحدِّ أشدَّ من حد السرقة، أن الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من أنفس تغلب عليهم الخصلة السبعية، لهم جرأة شديدة، وقتال، واجتماعٌ، فلا يبالون بالقتل والنهب، وفي ذلك مفسدةٌ أعظمُ من السرقة:

[أ] لأنه يتمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السُّرَّاقِ، ولا يتمكن أهل الطريق من التمنُّع من قطاع الطريق، ولا يتيسر لِوُلاةِ الأمور وجماعة المسلمين نصرتُهم في ذلك المكان والزمان.

---

(١) رواه أبو داود (حديث ٤٣٩٠) وقد تقدم لفظه.

(٢) أي: لو يُضمن بمثله لكان كأنما لم يُعاقبه.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي (جامع الأصول حديث ١٨٧٩).

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٣ وبقيتها: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

(٥) أي الحِرابة: تكون لأخذ المال، وقد يقتلون أيضاً.

[ب] ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشدُّ وأغلظ ، فإن القاطع لا يكون إلا جريءَ القلب قوي الجُثمان ، ويكون فيما هنالك اجتماعٌ واتفاقٌ ، بخلاف السراق ، فوجب أن تكون عقوبتُه أغلظَ من عقوبته.

والأكثرون علىٰ أن الجزاء علىٰ الترتيب ، وهو الموافقُ لقوله ﷺ: «لا يُقتل المؤمنُ إلا لإحدىٰ ثلاث» الحديثَ. وقيل: علىٰ التخيير ، وهو الموافقُ لكلمة «أو»[1].

وعندي[2] أن قوله ﷺ: «المفارقُ للجماعة» يحتمل أن يكون قد جمع العلتين ، والمرادُ أن كلَّ علة تفيد الحكم ، كما جمع النبيُّ ﷺ بين العلتين ، فقال: «لا يخرج الرجلان ، يضربان الغائط ، كاشفين عن عورتهما ، يتحدثان»[3] فكشْفُ العورةِ سببُ اللعنِ ، والتحدثُ في مثل تلك الحالة أيضاً سبب اللعن.

[بيان حدِّ شرب الخمر وما يتعلق بها]

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[4].

أقول:

[١] بين الله تعالىٰ أن في الخمر مفسدتين: مفسدةٌ في الناس فإن شاربَها يُلاحي[5] القومَ ، ويَعْدُو عليهم ، ومفسدة فيما يرجع إلىٰ تهذيب نفسه؛ فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية ، ويزول عقلُه الذي به قِوام الإحسان.

---

(١) قال مالك بالتخيير ، وقال الآخرون بالترتيب ، والتفصيل في نور الأنوار (ص: ١٢٦).

(٢) استدل الجمهور بقوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئٍ إلا بإحدىٰ ثلاث: النفسُ بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارقُ لدينه التاركُ للجماعة»: فقالوا: كيف يجوز قتلُ من أخذ المال فقط ، أو أخاف الطريق من المحاربين؟ فأجاب المصنف: بأن النبي ﷺ جمع بين العلتين ، كلُّ واحدة منهما تكفي للقتل ، فالمراد من المفارق لدينه المرتد ، والمراد من التارك للجماعة المحارب ، فيجوز قتله في كل حال بهذا الحديث أيضاً.

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٥٦ باب آداب الخلاء ، كتاب الطهارة) وآخره: «فإن الله يَمْقُت علىٰ ذلك» والمَقْت: أشدُّ البغض ، فهو بمعنىٰ اللعن.

(٤) سورة المائدة ، الآيتان ٩٠ و٩١.

(٥) الملاحاة: المنازعة والمخاصمة.

[٢] ولما كان قليلُ الخمر يدعو إلىٰ كثيره ، وجب عند سياسة الأمة أن يُدار التحريمُ علىٰ كونها مسكرةً ، لا علىٰ وجود السكر في الحال.

[٣] ثم بين النبي ﷺ أن الخمر ما هي؟ فقال: «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام»[١] ، وقال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلةِ والعِنَبة»[٢] وتخصيصهما بالذكر؛ لِمَا كان حالُ تلك البلاد[٣]. وسئل عليه السلام عن المِزْرِ والبِتْعِ؟ فقال: «كل مسكر حرام»[٤] ، وقال ﷺ: «ما أسكر كثيرُه فقليله حرام»[٥].

أقول: هذه الأحاديث مستفيضة[٦] ، ولا أدري أيُّ فرقٍ بين العنبيِّ وغيرِه؟ فإن التحريم ما نزل إلا للمفاسد التي نص القرآن عليها ، وهي موجودةٌ فيها وفيما سواها سواءً.

[٤] قال ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا ، فمات وهو يُدْمِنُهَا لم يَتُبْ ، لم يَشْرَبْهَا في الآخرة»[٧].

أقول: وسبب ذلك أن الغائصَ في الحالة البهيمية ، والمُدْبِرَ عن الإحسان ، ليس له في لذَّات الجنان نصيب ، فَجُعل شربُ الخمر وإدمانها ، وعدمُ التوبة منها مظنةً للغوص ، وأُدير الحكمُ عليها ، وخَصَّ من لذَّاتِ الجنانِ الخمرَ؛ ليظهر تخالف اللذتين بادي الرأي[٨].

وأيضاً إن النفس إذا انهمكَتْ في اللذة البهيمية في ضمن فعلٍ ، تمثَّل هذا الفعلُ

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٦٣٨).
(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٦٣٤).
(٣) أي: كان أكثر خمرهم من هاتين الشجرتين... وفيه نظر ، فقد قال أنس رضي الله عنه: لقد حرمت الخمر حين حُرِّمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً ، وعامَّة خمرنا البسر والتمر (رواه البخاري ، مشكاة حديث ٣٦٣٦) وقال صاحب الهداية: أريد به بيانُ الحكم ، إذ هو اللائق بمنصب الرسالة. اهـ. يعني أن الحديث لإلحاق شراب التمر بالخمر في الحكم.
(٤) المِزْر: شراب الذُّرَة ، والحديث رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٦٣٩) والبِتْع: شراب العسل ، والحديث رواه الجماعة (جامع الأصول حديث ٣١١١).
(٥) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٣٦٤٥).
(٦) مستفيضة: مشهورة.
(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٦٣٨) يُدمنها: أي يُداوم علىٰ شربها.
(٨) أي: لذة شراب الجنة ضِدُّ لذة شراب الدنيا.

عندها شَبَحاً لتلك اللذة ، يتذكرها بتذكرِه ، فلا يستحق أن تتمثل اللذةُ الإحسانية بصورتها .

وأيضاً فأمر الجزاءِ علىٰ المناسبة ، فمن عصىٰ بالإقدام علىٰ شيء ، فجزاؤه أن يؤلَمَ بفقد مثلِ تلك اللذة عند طلبه لها ، واستشرافه عليها .

[٥] قال ﷺ : «إن علىٰ الله عهداً لمن يشربُ المُسْكِرَ أن يسقِيَه من طِيْنَةِ الخَبال ، وطينةُ الخبال : عُصارةُ أهل النار»[١] .

أقول : السر في ذلك أن القَيْحَ والدمَ أقبحُ الأشياء السيَّالة عندنا ، وأَحقرُها ، وأشدُّها نفرةً بالنسبة للطبائع السليمة ؛ والخمرُ شيء سيَّال ، فناسب أن يتمثل مقروناً بصفة القَيْح في صورة طينة الخبال ، وذلك كما قالوا في المنكَر والنكير : إنهما إنما كانا أزرقين ؛ لأن العرب يكرهون الزُّرْقَةَ ، وقد ذكرنا أن بعضَ الوقائع الخارجية بمنزلة المنام في ذلك .

[٦] وقال ﷺ : «من شرب الخمر ، لم يقبل اللهُ له صلاةً أربعين صباحاً ، فإن تاب ، تاب الله عليه»[٢] .

أقول : السر في عدم قبول صلاته أن ظهورَ صفة البهيمية ، وغلبتَها علىٰ الملكية ، بالإقدام علىٰ المعصية ، اجْتِرَاءً علىٰ الله ، وغوصَ نفسه في حالة رذيلة تنافي الإحسان وتُضادُّه ، يكون سبباً لفقد استحقاقِ أن تنفع الصلاةُ في نفسه نفعَ الإحسان ، وأن تنقاد نفسُه للحالة الإحسانية .

[٧] وكان الشاربُ يؤتىٰ به إلىٰ النبي ﷺ ، فيأمر بضربه ، فَيُضرب بالنعال والأردية[٣] واليد حتىٰ يبلغ أربعين ضربةً ، ثم قال : «بَكِّتُوْه!»[٤] فأقبلوا عليه ، يقولون : ما اتَّقَيْتَ الله؟! ما خشيتَ الله؟! ما اسْتَحْيَيْتَ من رسول الله؟![٥] ورُوي أنه ﷺ أخذ تراباً من الأرض ، فرمىٰ به في وجهه[٦] .

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٦٣٩) عصارة : أي عرق .

(٢) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣٦٤٣) .

(٣) جمع رداء : الثياب .

(٤) بَكِّتوه : وَبِّخُوه وعَيِّرُوه .

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٦٢١) .

(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٦٢٠) .

أقول: السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة إلىٰ سائر الحدود أن سائر الحدود لوجود مفسدةٍ بالفعل، أن[1] يكون سرق متاعاً، أو قطع الطريق، أو زنىٰ، أو قذف، وأما هذا فقد أتىٰ بمظنة الفساد، دون الفساد، فلذلك نُقص عن المئة[2].

وإنما كان النبيُّ ﷺ يضرب أربعين؛ لأنه مظنة القذف والمظنةُ ينبغي أن تكون أقلَّ من نفس الشيء بمنزلةِ نصفه.

ثم لما كثر الفسادُ جَعل الصحابةُ رضي الله عنهم حدَّه ثمانين؛ لأنه أخفُّ حدٍّ في كتاب الله، فلا يُجَاوَزُ غيرُ المنصُوص عن أقل الحدود.

وإما لأن الشارب يقذف غالباً، إن لم يكن زنىٰ، أو قتل، والغالبُ حكمُه حكمُ المتيقن.

وأما سرُّ التبكيت: فقد ذكرنا من قبلُ.

[سرُّ النهي عن الشفاعة في الحدود]

قال النبي ﷺ: «إنما أهلك الذين قبلَكم: أنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وأيم الله، لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يدها»[3]، وقال ﷺ: «من حالتْ شفاعتُه دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضَادَّ الله»[4].

أقول: عَلِمَ النبيُّ ﷺ أن حِفظَ جاهِ الشرفاء، والمسامحةَ معهم، والذبَّ عنهم، والشفاعةَ في أمرهم، أمرٌ توارد عليه الأمم، وانقادَ لها طوائفُ الناس من الأولين والآخرين، فأكَّدَ في ذلك وسَجَّلَ، فإن الشفاعةَ والمسامحةَ بالشرفاء مناقَضَةٌ لِشَرْعِ اللهِ الحدودَ.

[سرُّ النهي عن لعن المحدود]

ونهىٰ رسول الله ﷺ عن لعن المحدود، والوقوعِ فيه[5]؛ لئلا يكون سبباً لامتناع

---

(١) أن يكون: أي بأن يكون.

(٢) وجعل ثمانين جلدة.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٦١٠).

(٤) رواه أحمد وأبو داود (مشكاة حديث ٣٦١١) ضادَّ الله: أي خالف أمره.

(٥) في ذلك روايات مذكورة في المشكاة، في باب ما لا يُدعىٰ علىٰ المحدود.

الناس من إقامة الحد؛ ولأن الحدَّ كفارةٌ ، والشيءُ إذا تُدُوْرِكَ بالكفارة صار كأن لم يكن ، وهو قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ، يَنْغَمِسُ فيها»[1] .

[عقوبة المرتد والمحارب]

ويُلحق بالحدود مزجرتان أخريان: إحداهما: عقوبةُ هتكِ حرمة المِلَّة ، والثانية: الذَّبُّ عن الإمامة

والأصل في الأولىٰ: قوله ﷺ: «من بدَّل دينَه فاقتلوه»[2]؛ وذلك لأنه يجب أن يقام اللائمة الشديدةُ علىٰ الخروج من الملة ، وإلا لانفتح بابُ هتكِ حرمةِ المِلَّة ، ومرضِيُّ الله تعالىٰ أن تُجعل الملةُ السماوية بمنزلة الأمر المجبول عليه ، الذي لاينفك عنه.

وتَثْبُتُ الردةُ بقولٍ يدلُّ علىٰ نفيِ الصانع ، أو الرسل ، أو تكذيبِ رسولٍ ، أو فعلٍ تُعُمِّدَ به اسْتِهْزَاءً صريحاً بالدين ، وكذا إنكار ضروريات الدين:

[أ]قال الله تعالىٰ: ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ﴾[3] وكانت يهوديةٌ تَشْتِمُ النبيَّ ﷺ ، وتقع فيه ، فَخَنَقَهَا رجلٌ حتىٰ ماتت ، فأبطل النبيُّ ﷺ دمَها[4] .

وذلك لانقطاع ذمةِ الذمي بالطعن في دين المسلمين ، والشتمِ والإيذاءِ الظاهر.

[ب] قال رسول الله ﷺ: «أنا بريءٌ من كل مسلم مقيمٍ بين أظهر المشركين ، لا تتراءىٰ ناراهما»[5] .

أقول: السبب في ذلك أن الاختلاط معهم ، وتكثيرَ سوادهم إحدىٰ النصرتين لهم ، ثم ضبط النبيُّ ﷺ البُعْدَ من أحياء الكفار: بأن يكون منهم بحيث لو أُوقدت نارٌ علىٰ أرفع مكانٍ في بلدهم ، أو حِلَّتِهم[6] ، لم تظهر للآخرين.

---

(١) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٦٢٧) قاله في حق ماعز رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٥٣٣).

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٢ عُلم من ذلك: أن طعن الذميِّ في ديننا نقض للعهد ، فَيُقتل به ، وكذا المرتد ، بل أولىٰ.

(٤) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٥٥٠).

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٥٤٧).

(٦) الحِلَّة: منزل القوم ، وفِناء القرية.

والأصل في الثانية قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾(١) وقوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخِرَ منهما»(٢).

أقول: السبب في ذلك أن الإمامة مرغوب فيها طبعاً، ولا يخلو اجتماعُ الناس في الأقاليم من رجلٍ يجترئُ لأجلها علىٰ القتال، ويجتمع لنصرته الرجالُ، فلو تُرك، ولم يُقتل، لقتل الخليفةَ، ثم قاتله آخر فقتله، وهلم جرّاً، وفيه فساد عظيم للمسلمين، ولا يَنْسَدُّ بابُ هذه المفسدة إلا بأن تكون السنةُ بين المسلمين: أن الخليفةَ إذا انعقدتْ خلافتُه، ثم خرج آخَرُ ينازِعُه حلَّ قتلُه، ووجب علىٰ المسلمين نصرةُ الخليفة عليه.

ثم الذي خرج بتأويلٍ:

[أ] لمظلمةٍ يريد دفعَها عن نفسه وعشيرته.

[ب] أو لنقيصة يُثبتُها في الخليفة، ويحتج عليها بدليل شرعي، بعدَ أن لا يكون مسلَّماً عند جمهور المسلمين، ولا يكون أمراً من الله فيه عندهم برهانٌ، لا يستطيعون إنكاره.

فأمره دون الأمر الذي خرج يُفسد في الأرض، ويحكِّمُ السيفَ دون الشرع، فلا ينبغي أن يُجعلا بمنزلةٍ واحدة.

فلذلك كان حكم الأول(٣) أن يبعث الإمامُ إليهم فَطِناً ناصحاً عالماً يكشف شبهتهم، أو يدفع عنهم مظلمتَهم، كما بعث أمير المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه عبدَ الله بن عباسٍ رضي الله عنهما إلىٰ الحَرُورِيّة، فإن رجعوا إلىٰ جماعة المسلمين فبها، وإلا قاتلهم، ولا يقتل مُدْبِرَهم، ولا أسيرَهم، ولا يُجْهِزُ علىٰ جريحهم(٤)، لأن المقصودَ إنما هو دفعُ شرهم، وتفريقُ جمعهم، وقد حصل.

وأما الثاني(٥): فهو من المحاربين، وحكمُه حكمُ المحارب.

---

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٦٧٦).

(٣) الأول: أي الذي خرج بتأويل.

(٤) أجْهَزَ علىٰ الجريح: أسرع في قتله، وتَمَّمَ عليه.

(٥) الثاني: أي الذي خرج لِيُفسد في الأرض إلخ.

[باب ٥
القضـــــاء]

اعلم أن من الحاجات التي يكثر وقوعُها ، وتشتد مفسدتُها المناقشاتُ في الناس ، فإنها تكون باعثةً علىٰ العداوة والبغضاء ، وفسادِ ذات البين ، وتُهَيِّجُ الشحَّ علىٰ غَمْطِ الحق(١) ، وأن لا ينقاد للدليل ، فوجب أن يُبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق ، ويقْهَرُهم علىٰ العمل به ، أشاؤوا أم أبَوا؛ ولذلك كان النبيُّ ﷺ يعتني ببعث القضاة اعتناءً شديداً ، ثم لم يزل المسلمون علىٰ ذلك .

ثم لما كان القضاء بين الناس مظنةَ الجَور والحيفِ : وجب أن يُرَهَّبَ الناسُ عن الجور في القضاء ، وأن يُضْبَطَ الكلياتُ التي يرجع إليها الأحكامُ .

[١] قال رسول الله ﷺ : «من جُعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين»(٢) .

أقول : هذا بيانُ أن القضاءَ حملٌ ثقيلٌ ، وأن الإقدامَ عليه مظنةٌ للهلاك ، إلا أن يشاء الله .

[٢] وقال ﷺ : «من ابتغىٰ القضاء وسأل ، وُكِّلَ إلىٰ نفسه ، ومن أُكره عليه أنزل الله عليه مَلَكاً يسدِّده»(٣) .

أقول : السر فيه أن الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية من مال أو جاهٍ ، أو التمكنِ من انتقام عدوّ(٤) ، ونحو ذلك ، فلا يتحقق منه خلوص النية ، الذي هو سببُ نزول البركات .

[٣] قال ﷺ : «القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة : فرجلٌ عرف الحقَّ وقضىٰ به؛ ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل فهو في النار»(٥) .

أقول : في هذا الحديث : أنه لا يستوجب القضاء إلا من كان عدلاً بريئاً من الجور

---

(١) غمط الحقّ : أنكره وهو يعلمه .
(٢) رواه أحمد ، والأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٣٧٣٣) .
(٣) رواه الأربعة ، إلا النسائي (مشكاة حديث ٣٧٣٤) .
(٤) أي : يقتدر بالقضاء علىٰ أن ينتقم من عدوه .
(٥) رواه أبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٧٣٥) .

والميلِ ، قد عُرف منه ذلك ، وعالماً يعرف الحق ، لاسيما في مسائل القضاء؛ والسر في ذلك واضح ، فإنه لا يتصور وجودُ المصلحة المقصودة إلا بهما.

[٤] قال ﷺ: «لا يقضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبانُ»[١].

أقول: السبب المقتضي لذلك: أن الذي اشتغل قلبُه بالغضب ، لا يتمكن من التأمل في الدلائل والقرائن ، ومعرفةِ الحق.

[٥] قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم ، فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم ، فاجتهد فأخطأ ، فله أجر واحد»[٢].

أقول: اجتهد؛ يعني بذل طاقتَه في اتباع الدليل؛ وذلك[٣] لأن التكليف بقدر الوسع ، وإنما في وسع الإنسان أن يجتهد ، وليس في وسعه أن يصيب الحق البتة.

[٦] وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه: «إذا تقاضىٰ إليك رجلان ، فلا تقضِ للأول حتىٰ تسمع كلامَ الآخر ، فإنه أحرىٰ أن يتبين لك القضاء»[٤].

أقول: وذلك لأنه عند ملاحظة الحجتين يظهر الترجيح.

[في القضاء مقامان: معرفةُ جَلِيّة الحال ، والحُكم العدل]

واعلم أن القضاء فيه مقامان: أحدهما أن يعرف جَليّة الحال التي تشاجروا فيه ، والثاني: الحُكمُ العَدْلُ في تلك الحالة.

والقاضي قد يحتاج إليهما ، وقد يحتاج إلىٰ أحدهما فقط:

[١] فإذا ادَّعىٰ كلُّ واحد أن هذا الحيوان ـ مثلاً ـ مِلكُه ، قد وُلد في يده ، أو هذا الحَجَرُ التقَطَه من جبل: ارتفع الإشكالُ لمعرفةِ جلية الحال[٥].

والقضيةُ[٦] التي وقعتْ بين علي وزيد وجعفرٍ ـ رضي الله عنهم ـ في حَضانة بنتِ حمزة رضي الله عنه ، كانت جليةُ الحال معلومةً ، وإنما كان المطلوبَ الحكمُ.

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٧٣١) والحكم: الحاكم.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٧٣٢).

(٣) ذلك: أي وجه الأجر في صورة الخطأ.

(٤) رواه الترمذي (١ : ١٥٩) وأبو داود (حديث ٣٥٨٢).

(٥) أي: لا حاجة حينئذ إلىٰ معرفة حقيقة الحال؛ لأنها واضحة.

(٦) تأتي آخرَ الباب.

[٢] وإذا ادَّعىٰ واحد علىٰ الآخر الغصبَ ، والمالُ متغير صفتُه ، وأنكر الآخَرُ ، وقعت الحاجة أولاً : إلىٰ معرفة جلية الحال ، هل كان هناك غصبٌ أو لا؟ وثانياً : إلىٰ الحكم ، هل يُحْكم بردِّ عين المغصوب ، أو قيمته؟

وقد ضبط النبي ﷺ كلا المقامين بضوابطَ كليةٍ :

أما المقام الأول فلا أحقَّ فيه من الشهادات والأيمان[١] ، فإنه لا يمكن معرفةُ الحال إلا بإخبار من حضرها ، أو بإخبار صاحبِ الحال مؤكَّداً بما يُظَنُّ أنه لا يكذِبُ معه.

قال ﷺ : «لو يُعطَىٰ الناسُ بدعواهم ، لادَّعىٰ ناسٌ دِمَاءَ رجالٍ وأموالَهم ، ولكن البينةَ علىٰ المدعي ، واليمينَ علىٰ المدَّعىٰ عليه»[٢] .

فالمدَّعي : هو الذي يَدَّعي خلافَ الظاهر ، ويُثْبِتُ الزيادة ، والمدعىٰ عليه : هو مُسْتَصْحِبٌ الأصلَ[٣] والمتمسكُ بالظاهر .

ولا أعدلَ ثَمَّ مِنْ أن يُعتبر فيمن يَدَّعي بينةٌ ، وفيمن يتمسك بالظاهر ، ويدرأُ عن نفسه اليمين ، إذا لم تَقُمْ حجةُ الآخر .

وقد أشار النبيُّ ﷺ إلىٰ سبب مشروعية هذا الأصل ، حيث قال : «لو يُعطَىٰ الناسُ» . . . إلخ يعني كان سبباً للتظالم ، فلابد من حجةٍ.

ثم إنه يُعتبر في الشاهد صفةُ كونِه مرضِيّاً عنه؛ لقوله تعالىٰ : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٤] وذلك : بالعقل ، والبلوغ ، والضبط ، والنطق ، والإسلام ، والعدالة ، والمروءة ، وعدم التهمة.

قال ﷺ : «لا تجوز شهادةُ خائنٍ ، ولا خائنة ، ولا زانٍ ولا زانية ، ولا ذي غِمْرٍ علىٰ أخيه ، وتُرَدُّ شهادةُ القانع لأهلِ البيت»[٥] وقال الله تعالىٰ في القَذَفَةِ : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟

---

(١) أي : العمدةُ لمعرفة حقيقة الحال : هي الشهادات والأيمان.

(٢) رواه مسلم والبيهقي (مشكاة حديث ٣٧٥٨).

(٣) الأصلَ : مفعولُ : مستصْحِب (اسم فاعل) والفاعل : ضمير فيه ، يرجع إلىٰ المدعىٰ عليه.

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢.

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٧٨٢) والغِمْر : الحِقد والغِلُّ . . . القانع : هو الخادم والتابع ، بأن كان في خدمة أحد ، أو المنقطع للقوم ، كالأجير والوكيل ، ترد شهادته للتهمة.

﴿لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ الآيةَ[1] ، وفي حكم القذف والزنا سائرُ الكبائر .

وذلك[2] لأن الخبر يحتمل في نفسه الصدقَ والكذبَ ، وإنما يترجَّح أحدُ المحتملَين بالقرينة ، وهي إما في المُخْبِر ، أو في المُخْبَرِ عنه ، أو غيرِهما ، وليس شيءٌ من ذلك مضبوطاً يَحِقُّ أن يُدارَ عليه الحكمُ التشريعيُّ إلا صفاتُ المُخْبِرِ[3] ، غيرَ ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب[4] ، وقد اعتُبر مرةً حيثُ شُرِعَ للمدعي البينةُ ، وعلى المدعىٰ عليه اليمينُ[5] .

ثم اعتَبر عددَ الشهود علىٰ أطوار ، ووَزَّعَهَا علىٰ أنواعِ الحقوقِ :

فالزنا لا يَثبت إلا بأربعة شهداء ، والأصل فيه قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية[6] ، وقد ذُكر سببُ مشروعيةِ هذا من قبلُ[7] .

ولا يُعتبر في القصاص والحدود إلا شهادةُ رجلين ، والأصل فيه قولُ الزهري رحمه الله تعالىٰ : جرتِ السنةُ من عهدِ رسول الله ﷺ أن لا تُقبل شهادةُ النساء في الحدود[8] .

ويُعتبر في الحقوق المالية شهادةُ رجل وامرأتين ، والأصلُ فيه قولُه تعالىٰ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[9] وقد نَبَّهَ الله تعالىٰ علىٰ سبب مشروعية الكثرة في جانب النساء ، فقال : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[10] يعني هن

---

(١) سورة النور ، الآيتان ٤ و٥ .

(٢) وذلك : أي اشتراط الأوصاف المذكورة لاعتبارية الشاهد .

(٣) المخبر : الشاهد ، وصفاتُه : ما ذكرت من العقل ، والبلوغ . . . إلخ .

(٤) أي : لا يُعتبر في صفات الشاهد الظاهرُ والاستصحابُ ، فلو شهد بناءً علىٰ الظاهر : لا تقبل الشهادة . . . والظاهر والاستصحاب بمعنىً ، وهو الحكم بثبوت أمر في الزمن اللاحق بناءً علىٰ ثبوته في الزمن السابق ، أو بالعكس . اهـ . معجم لغة الفقهاء .

(٥) أي : اعتُبر الاستصحابُ مرةً في حق المدعىٰ عليه ، فلا يعتبر ثانياً في حق شاهد المدعي .

(٦) سورة النور ، الآية ٣ .

(٧) من قبلُ : أي في الباب الماضي .

(٨) المدونة الكبرىٰ (٤ : ٨٤) .

(٩) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(١٠) في نفس الآية السابقة .

ناقصات العقل ، فلابد من جبر هذا النقصان بزيادة العدد .

وقضىٰ رسول الله ﷺ بشاهد ويمين[1] ؛ وذلك لأن الشاهدَ العدلَ ، إذا لَحِقَ معه اليمينُ تأكَّدَ الأمرُ ، وأمرُ الشهادات لابد فيه من توسِعَة .

وجرتِ السُنَّةُ : أنه إذا كان رَيْبٌ زُكِّيَ الشاهدان؛ وذلك لأن شهادتَهما إنما اعتُبرت من جهة صفاتهما المرجِّحَةِ للصدق علىٰ الكذب ، فلابد من تَبيُّنِهَا .

وجرتِ السنَّة أنه إذا كان رَيْبٌ غُلِّظَتِ الأيمانُ بالزمان ، والمكان ، واللفظ؛ وذلك لأن الأيمان إنما صارت دليلاً علىٰ صدق الخبر من جهة اقترانِ قرينةٍ ، تدل علىٰ أنه لا يُقْدِمُ علىٰ الكذب معها فكان حقُّها ـ إذا كان زيادةُ ريب ـ طلبَ قوةِ القرائن :

فاللفظ : زيادةُ الأسماء والصفات ، والأصلُ فيه قولُه ﷺ : «احْلِفْ بالله الذي لا إلٰه إلا هو ، عالِم الغيب والشهادة»[2] ونحوُ ذلك .

والزمانُ : أن يحلَّف بعد العصر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[3] .

والمكانُ : أن يقام بين الركن والمقام ، إن كان بمكة ، وعند منبر رسول الله ﷺ ، إن كان بالمدينة ، وعند المنبر في سائر البلدان ، لورود فضلِ هذه الأمكنة ، وتغليظِ الكذب عندها .

ثم وقعت الحاجةُ أن يُرَهَّبَ الناسُ أشدَّ ترهيبٍ من أن يَجْتَرِئُوا علىٰ خلاف ما شرعَ الله لهم لفصلِ القضايا ومعرفةِ جلية الحال؛ والأصلُ في تلك الترهيبات ثلاثةُ أشياء :

أحدها : أن الإقدام علىٰ فعلٍ نَهىٰ اللهُ تعالىٰ عنه ، وغَلَّظَ في النهي : دليلُ قلةِ الورع ، والاجتراءِ علىٰ الله ، فأُدير حكمُ الاجتراء علىٰ هذه الأشياء ، وأُثبت لها أثَرُه ، مثلَ وجوبِ دخول النار ، وتحريمِ الجنة ، ونحوِ ذلك .

والثاني : أن ذلك سعيٌ في الظلم ، وبمنزلة السرِقة وقطعِ الطريق ، أو بمنزلة دَلالةِ السارق علىٰ المال ليسرق ، أو رَدْءِ[4] القاطع ، فتوجهت لعنةُ الله والملائكة

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٧٦٣) .

(٢) رواه أبو داود ، إلىٰ قوله : إلا هو (مشكاة حديث ٣٧٧٤) .

(٣) سورة المائدة ، الآية ١٠٦ .

(٤) الرَّدء : النصرة والتعاون .

والناس علىٰ السُّعاة في الأرض بالفساد إلىٰ هذا العاصي ، فاسْتُحِقَّ النارَ .

والثالث : أنه مخالفةٌ لما شَرَعَ الله لعباده ، وسعيٌ في سدِّ جَرَيَانِه علىٰ ما أراد الله في شرائعه ، فإن اليمينَ إنما شُرعت مُعَرِّفَةً للحق ، والبينةُ إنما شُرعت مُبَيِّنَةً لجلية الحال ، فإن جرت السنةُ بزور الشهادة والأيمان انْسَدَّ بابُ المصلحةِ المرعية .

فمن ذلك كتمان الشهادة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[١] .

ومنها : شهادة الزور ؛ لِعَدِّهِ عليه السلام شهادةَ الزور[٢] من الكبائر .

ومنها : اليمينُ الكاذبةُ ؛ لقوله ﷺ : «من حلف علىٰ يمينِ صبرٍ ، وهو فيها فاجر ، ليقتطع بها حقَّ امرئٍ مسلم ، لقي الله تعالىٰ يوم القيامة وهو عليه غضبان»[٣] .

ومنها : الدعوىٰ الكاذبة ؛ لقوله ﷺ : «من ادعىٰ ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار»[٤] .

ومنها : الأخذ لقضاء القاضي ، وليس له الحقُّ ؛ لقوله ﷺ : «إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصِمون إليَّ» الحديث[٥] .

ومنها : الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية ، فإن ذلك لا يخلو من إفساد ذات البين ؛ لقوله ﷺ : «إن أبغض الرجال إلىٰ الله الألدُّ الخَصِمُ»[٦] ؛ وَرَغَّبَ لمن ترك المخاصمةَ في الحق والباطل جميعاً[٧] ، فإن ذلك مُطَاوَعَةٌ لداعية السماحة ، وأيضاً

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٥١ باب الكبائر) .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٧٥٩) الصبر : الحَبْس ، والمراد بيمين الصبر : يمينُ المدعىٰ عليه في القضاء ؛ لأن اليمين يتوجه إليه إذا عجز المدعي عن البينة ، ويحبسه القاضي حتىٰ يحلف . . . وفاجر : كاذب . . . ليقتطع : أي يقصد القطع : أي الأخذ بغير حق .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٧٦٥) .

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٧٦١) وتمامه : «ولعل بعضَكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض ، فأَقْضِي له علىٰ نحوِ ما أَسْمَعُ منه ، فمن قَضَيْتُ له بشيء من حق أَخيه ، فلا يأْخُذَنَّه ، فإنما أَقْطَعُ له قِطعةً من النار» .

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٧٦٢) الألَدّ : الشديد الخصومة . . . والخَصِم : المولع بالخصومة ، بحيث تصير الخصومة عادته .

(٧) قال ﷺ : «أنا زعيم ببيت في رَبَضِ الجنة (أي فيما حولها) لمن ترك المِرَاءَ ، وإن كان مُحِقّاً» رواه أبو داود (حديث ٤٨٠٠) .

كثيراً ما لا يكون الحقُّ له ، ويَظُنُّ أن الحقَّ له ، فلا يخرج عن العهدة باليقين ، إلا إذا وَطَّنَ نفسَه علىٰ ترك الخصومة في الحق والباطل جميعاً.

وفي الحديث: «أن رجلين تَدَاعَيَا دابةً ، فأقام كلُّ واحد منهما البينةَ: أنها دابتُه ، نَتَجَهَا ، فقضىٰ بها رسول الله ﷺ للذي في يده»[1].

أقول: والسر في ذلك أن الحجتَين لما تعارضَتَا تساقطتا ، فبقي المتاع في يد صاحب القبض ، لعدم ما يقتضي ردَّه ، أو نقول: اعتضدت إحدىٰ البينتين بالدليل الظاهر ، وهو القبض ، فَرُجِّحَتْ.

وأما المقام الثاني[2]: فشرع النبيُّ ﷺ فيه أصولاً يُرجع إليها. والجملة في ذلك أن جليةَ الحال إذا كانت معلومةً ، فالنزاع يكون:

[١] إما في طلب كل واحد شيئاً هو مباح في الأصل ، وحكمُه إبْدَاءُ الترجيح:

[أ] إما بزيادة صفةٍ ، يكون فيها نفعٌ للمسلمين ولذلك الشيء.

[ب] أو سَبْقِ أحدهما إليه.

[ج] أو بالقرعة.

مثالُه: قضيةُ زيد وعلي وجعفرٍ رضي الله عنهم في حَضَانة بنتِ حمزة رضي الله عنه ، فقضىٰ بها لجعفرٍ رضي الله عنه ، وقال: «الخالة أم»[3]. وقولُه ﷺ في الأذان: «لاَسْتَهَمُوا»[4] ، وكان ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه[5].

[٢] وإما أن يكون هنالك سابقةٌ من عقد ، أو غصب يدَّعي كلُّ واحد أنه أحقُّ ، ويكون لكل واحد شبهةٌ ، وحكمُه اتباع العرفِ والعادةِ المسلَّمة عند جمهور الناس ،

---

(١) رواه في شرح السنة (مشكاة حديث ٣٧٧١) نَتَجَهَا: أي أرسل عليها الفحلَ ، وولَّدها ، ووَلِيَ نَتَاجَها.

(٢) أي: الحكم العدل.

(٣) هذا مثال إبداء الترجيح بزيادة الصفة.

(٤) أوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا» والمعنىٰ: اقترعوا لوقوع التساوي بينهم إذا لم يجدوا وجه الترجيح.

(٥) هذان مثالان لإبداء الترجيح بالقرعة. . . والاستِهام: طلب السَّهْم بالقرعة. . . ومثال سَبْقِ أحدهما إليه: قوله ﷺ: «من أَذَّن فهو يقيم» (مشكاة حديث ٦٤٨) وقوله ﷺ: «منى مُنَاخ من سبق» رواه الترمذي.

يُفَسَّرُ الأقاريرُ وألفاظُ العقود بما عند جمهورهم من المعنىٰ ، ويُعَرِّفُ الإضرارَ وغيره بما عندهم[1] .

مثالُه : قضية البراء بن عازب دخلت ناقته حائطاً ، فأفسدت فيه ، وادعىٰ كل واحد أنه معذور ، فقضىٰ بما هو المعروف من عادتهم من حفظ أهل الحوائط أموالَهم بالنهار ، وحفظِ أهل المواشي مواشِيَهم بالليل .

ومن القواعد المبنية عليها كثيرٌ من الأحكام :

[١] أن الغُنْمَ بالغُرْمِ ، وأصلُه ما قضىٰ النبيُّ ﷺ أن الخَراج بالضَّمان[2] ، وذلك لِعُسْرِ ضبطِ المنافع .

[٢] وأن قَسْمَ الجاهلية ودماءَها ، وما كان فيها ، لا يُتَعَرَّضُ بها ، وأن الأمر مستأنَفٌ بعدَها[3] .

[٣] وأن اليدَ لا تُنقض إلا بدليل آخر ، وهو أصلُ الاستصحاب[4] .

[٤] وأنه إن انسدَّ بابُ التفتيش ، فالحكمُ أن يكون ما يريده صاحبُ المال ، أو يَتَرَادَّا ، والأصلُ فيه قولُه ﷺ : «البَيِّعَانِ إذا اختلفا بينهما ، والسلعة قائمة» الحديث[5] .

[٥] وأن الأصل في كل عقد أن يُوَفَّىٰ لكل أحد ، وعلىٰ كل أحد ، ما التزمَه بعقده ، إلا أن يكون عقداً نهىٰ الشرع عنه ، وهو قولُه ﷺ : «المسلمون علىٰ شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً»[6] .

---

(١) بما عندهم : أي بالعرف والعادة .

(٢) رواه أبو داود (حديث ٣٥١٠ كتاب البيوع) وقد تقدم شرحه .

(٣) وأصله : قوله ﷺ : «كلُّ قَسْم قُسِم في الجاهلية ، فهو علىٰ ما قُسِم ، وكلُّ قَسْمٍ أدركه الإسلام فهو علىٰ قسم الإسلام» رواه أبو داود (حديث ٢٩١٤ كتاب الفرائض) وقوله ﷺ : «كل دم من دم الجاهلية موضوع» رواه أبو داود (حديث ٣٣٣٤ كتاب البيوع) .

(٤) أصله ما تقدم آنفاً : «أن رجلين تداعيا دابة» الحديث .

(٥) رواه ابن ماجه والدارمي (مشكاة حديث ٢٨٨٠) ولفظه : «البَيِّعَان إذا اختلفا ، والمبيعُ قائم بعينه ، وليس بينهما بينة ، فالقول ما قال البائع ، أو يَتَرادَّان البيع» .

(٦) رواه الترمذي ، وأبو داود (حديث ٣٥٩٤ باب الصلح ، كتاب الأقضية) وقد تقدم في آخر الباب الثالث ، من أبواب ابتغاء الرزق .

فهذا نُبَذٌ مما شرع النبيُّ ﷺ في المقام الثاني .

ومن القضايا التي قضىٰ فيها رسول الله ﷺ :

[١] قضيةُ بنتِ حمزةَ رضي الله عنه في الحَضانة : حيث قال علي رضي الله عنه : بنتُ عمي ، وأنا أخذتها ، وقال جعفر رضي الله عنه : بنتُ عمي ، وخالتُها تحتي ، وقال زيد رضي الله عنه : بنتُ أخي ، فقضىٰ بها لجعفر رضي الله عنه ، وقال : «الخالة بمنزلة الأم»(١) .

[٢] وقضيةُ ابنِ وليدة زمعةَ في الدِّعْوَة : حيث قال سعد : إن أخي قد عَهِدَ إليَّ فيه ، وقال عبد بن زمعة : ابنُ وليدةِ أبي ، وُلد علىٰ فراشه ، فقال ﷺ : «هو لك يا عبدُ بنَ زمعةَ ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر»(٢) .

[٣] وقضيةُ الزبير رضي الله عنه والأنصاري في شِرَاج الحَرَّةِ : فأشار ﷺ إلىٰ أمر لهما فيه سَعَةٌ : «اسْقِ يا زبير ، ثم أرسل إلىٰ جارك» فغضب الأنصاري ، فاستوعىٰ للزبير حقه ، قال : «احْبِسِ الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجَدْر»(٣) .

[٤] وقضيةُ ناقة براء بن عازب رضي الله عنه : دخلت حائطاً لرجل من الأنصار ، فأفسدت فيه ، فقضىٰ ﷺ : «أن علىٰ أهل الأموال حفظَها بالنهار ، وعلىٰ أهل المواشي حفظَها بالليل»(٤) .

[٥] وقضىٰ ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدودُ ، وصُرِفت الطرق ، فلا شفعة(٥) ، وقد ذكرنا فيما سبق وجوهَ هذه القضايا .

[قضيتان أخريان : وسرُّ الحكم فيهما]

[١] وقال ﷺ : «إذا اختلفتم في الطريق ، جُعِلَ عرضُه سبعةَ أذرع»(٦) .

---

(١) رواه البخاري (حديث ٤٢٥١) وقد آخَىٰ النبي ﷺ بين حمزة وزيد بن حارثة رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري (حديث ٢٢١٨) .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٩٩٣ باب إحياء الموات والشرب) والشِّراج : مسيل الماء . . . واستوعىٰ : أي استوفىٰ واستحفظ . . . والجَدْر : الجدار ؛ أي يبلغ الماء حتىٰ الجدار . . . وقد مر من قبل .

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٧٤٧) .

(٥) رواه البخاري (مشكاة حديث ٢٩٦١ باب الشفعة) .

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٩٦٥ باب الشفعة) .

أقول: وذلك أن الناس إذا عَمَّرُوا أرضاً مباحةً ، فَتَمَصَّرُوا بها ، واختلفوا في الطريق ، فأراد بعضُهم أن يُضَيِّقَ الطريقَ ، ويَبْنِيَ فيها ، وأبىٰ الآخرون ذلك ، وقالوا: لابد للناس من طريق واسعةٍ ، قضى بأن يُجعل عرضُه سبعةَ أذرع.

وذلك لأنه لابد من مرور قطارين من الإبل ، يمشي أحدهما إلىٰ جانب ، وثانيهما إلىٰ الآخر ، وإذا جاءت زَامِلَةٌ[1] من ههنا ، وزاملةٌ من هنالك ، فلابد من طريق تَسَعُهُما ، وإلا كان الحرجُ ، ومقدارُ ذلك سبعة أذرع.

[٢] وقال ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقتُه»[2].

أقول: جعله بمنزلة أجير ، عَمِلَ له[3] عملاً نافعاً ، والله أعلم.

[باب ٦

الجهـــاد]

اعلم: أن أتمَّ الشرائع وأكملَ النواميسِ هو الشرعُ الذي يُؤمر فيه بالجهاد؛ وذلك لأن تكليفَ اللهِ عبادَه بما أمر ونهىٰ: مَثَلُه كمثَلِ رجل مَرِضَ عبيدُه ، فأمر رجلاً من خاصَّتِهِ أن يَسقِيَهم دواءً ، فلو أنه قَهَرَهم علىٰ شرب الدواء ، وأَوْجَرَه[4] في أفواههم لكان حقاً ، لكنَّ الرحمةَ اقْتَضت أن يُبَيِّنَ لهم فوائدُ الدواء ، ليشربوه علىٰ رغبةٍ فيه ، وأن يُخلط معه العسلُ ، ليتعاضدَ فيه الرغبةُ الطبيعيةُ والعقليةُ.

[فوائد الجهاد]

ثم إن كثيراً من الناس[5] يَغلب عليهم الشهواتُ الدَّنِيَّةُ والأخلاقُ السَّبُعية ووساوسُ الشيطان في حب الرياسة ، ويلصَقُ بقلوبهم رسومُ آبائهم فلا يسمعون تلك

---

(١) الزَّاملة: الدابة التي كأنها تطلع في سيرها من نشاطها.

(٢) رواه الترمذي (١: ١٦٣) وأبو داود (حديث ٣٤٠٣) وابن ماجه (حديث ٢٤٦٦) وأحمد (٤: ١٤١) والبيهقي (٦: ١٣٦) وفيه بحث طويل علىٰ طرق الحديث ، وعلىٰ بحثه تعقيبات جيدة في الجوهر النقي.

(٣) له: أي لصاحب الأرض.

(٤) أَوْجَرَه: صَبَّ الدواء في حلقه.

(٥) هذه فائدة الجهاد الأولىٰ حاصلها: أن الجهاد سبب الإيمان لكثير من الناس.

الفوائدَ ، ولا يُذْعنون لما يأمر به النبيُّ ﷺ ، ولا يتأملون في حُسْنه ، فليست الرحمة في حق أولئك أن يُقتصر علىٰ إثبات الحجةِ عليهم ، بل الرحمةُ في حقهم أن يُقهروا ، ليدخلَ الإيمانُ عليهم علىٰ رغم أنفهم ، بمنزلةِ إيجار الدواء المُرِّ ، ولا قهرَ إلا بقتل من له منهم نِكايةٌ[1] شديدة وتَمَنُّعٌ قويٌّ ، أو تفريقِ مَنْعَتِهم[2] وسلبِ أموالهم ، حتىٰ يصيروا لا يقدرون علىٰ شيء ، فعند ذلك يدخُلُ أتباعُهم وذراريهم في الإيمان برغبة وطوع ، ولذلك كتب رسول الله ﷺ إلىٰ قيصر : «كان عليك إثمُ الأرِيْسِيِّيْنَ»[3] .

وربما كان أسرُهم وقهرُهم يؤدي إلىٰ إيمانهم ، وإلىٰ هذا أشار النبيُّ ﷺ حيث قال : «عَجِبَ اللهُ من قوم يَدْخُلُوْنَ الجنةَ في السلاسل»[4] .

وأيضاً[5] : فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة إلىٰ البشر أن يَهديهم الله إلىٰ الإحسان ، وأن يَكْبَحَ ظالمَهم عن الظلم ، وأن يُصلح ارتفاقاتِهم وتدبيرَ منزلهم وسياسةَ مدينتهم ؛ فالمُدُنُ الفاسدةُ التي يَغلب عليها نفوسٌ سبُعية ، ويكون لهم تَمنُّعٌ شديد ، إنما هو بمنزلة الآكِلَةِ[6] في بدن الإنسان ، لا يصح الإنسان إلا بقطعه ، والذي يتوجه إلىٰ إصلاح مزاجه وإقامة طبيعته لابد له من القطع ، والشرُّ القليلُ إذا كان مُفضياً إلىٰ الخير الكثير واجبٌ فعلُه .

ولك عبرةٌ بقريش ومن حولهم من العرب : كانوا أبعدَ خلق الله عن الإحسان ، وأَظلمَهم علىٰ الضعفاء ، وكانت بينهم مقاتلاتٌ شديدة ، وكان بعضهم يَأْسِرُ بعضاً ، وما كان أكثرهم متأملين في الحجة ، ناظرين في الدليل ، فجاهدهم النبيُّ ﷺ ، وقتل أشدَّهم بطشاً ، وأحَدَّهم نفساً ، حتىٰ ظهر أمر الله ، وانقادوا له ، فصاروا بعد ذلك من أهل الإحسان ، واستقامت أمورهم ، فلو لم يكن في الشريعة جهادُ أولئك ، لم يحصل اللطفُ في حقهم .

---

(١) النِّكاية : الغلبة .

(٢) المَنْعة : القوة .

(٣) رواه البخاري (حديث ٧) والأرِيس : الأكَّار .

(٤) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٩٦٠ باب حكم الأسرىٰ) .

(٥) فائدة ثانية للجهاد ، وحاصلها : أن الله يهذِّب العباد بالجهاد .

(٦) داء في العضو يأتَكِل منه .

وأيضاً[1]: فإن الله تعالىٰ غَضِبَ علىٰ العرب والعجم ، وقضىٰ بزوال دولتهم ، وكَبْتِ ملكهم ، فنُفث في رُوع[2] رسول الله ﷺ ، وبواسطته في قلوب أصحابه رضي الله عنهم أن يقاتلوا في سبيل الله ، ليحصل الأمر المطلوب ، فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة ، تَسعىٰ في إتمام ما أمر الله تعالىٰ ، غيرَ أن الملائكة تَسعىٰ من غيرِ أن يَعْقِدَ فيهم قاعدةٌ كليةٌ ، والمسلمون يقاتلون لأجل قاعدة كلية علَّمهم الله تعالىٰ ، وكان عملُهم ذلك أعظمَ الأعمال ، وصار القتلُ لا يُسْنَدُ إليهم ، إنما يُسند إلىٰ الآمر ، كما يُسند قتلُ العاصي إلىٰ الأمير ، دون السيَّاف ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ﴾[3] وإلىٰ هذا السر أشار النبيُّ ﷺ حيث قال: «مَقَتَ عربَهم وعجمَهم» الحديث[4] ، وقال عليه السلام: «لا كسرىٰ ولا قيصر»[5] يعني المتدَيِّنين بدين الجاهلية.

[فضائل الجهاد]

وفضائل الجهاد راجعةٌ إلىٰ أصول:

منها أنه موافقةُ تدبيرِ الحق وإلهامِه[6] ، فكان السعي في إتمامه سبباً لشمول الرحمة ، والسعيُ في إبطاله سبباً لشمول اللعنة ، والتقاعدُ عنه في مثل هذا الزمان تفويتاً لخير كثير.

ومنها أن الجهاد عمل شاق ، يحتاج إلىٰ تعب ، وبذلِ مال ومُهْجَةٍ[7] ، وتركِ الأوطان والأوطار[8] ، فلا يُقْدِم عليه إلا من أخلص دينَه لله ، وآثر الآخرة علىٰ الدنيا ، وصحَّ اعتمادُه علىٰ الله.

---

(١) فائدة ثالثة للجهاد ، وحاصلها: أن الله تعالىٰ يُقلِّب الأحوالَ بالجهاد.

(٢) أي: قلب.

(٣) سورة الأنفال ، الآية ١٧.

(٤) رواه مسلم (١٧ : ١٩٧) وبعده: «إلا بقايا أهل الكتاب».

(٥) رواه البخاري (حديث ٣٦١٩) ولفظه: «إذا هلك كسرىٰ فلا كسرىٰ بعدَه ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده».

(٦) أنه: أي الجهاد. . . والموافقة: تمهيد السبيل لتدبير الحق. . . وتدبير الحق: هو دين الإسلام.

(٧) المُهْجَة: الروح.

(٨) الوَطَر: الحاجة.

ومنها أنَّ نفثَ مثلِ هذه الداعية في القلب لا يكون إلا بتشبُّهِ الملائكة ، وأحظاهم بهذا الكمال أبعدُهم عن شرور البهيمية ، وأطرفُهم(١) من رسوخ الرَّينِ في قلبه ، فيكون معرِّفاً لسلامة صدره.

هذا كلُّه : إن كان الجهاد علىٰ شرطه ، وهو ما سئل رسول الله ﷺ : إن الرجل يقاتلِ شجاعة ، ويقاتل حَمِيَّة ، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال : «من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله»(٢).

ومنها أن الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة ، وهو قوله ﷺ : «لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يُكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة وجُرْحُه يَثْعَبُ دماً ، اللونُ لونُ الدم ، والريحُ ريحُ المِسْك»(٣).

ومنها أن الجهاد لما كان أمراً مرضياً عند الله تعالىٰ ، وهو لا يتم في العادة إلا بأشياءَ من النفقات ورِباطِ الخيل والرمي ونحوها ، وجب أن يتعدىٰ الرِّضا إلىٰ هذه الأشياء ، من جهة إفضائها إلىٰ المطلوب.

ومنها أن الجهاد تكميلُ المِلَّة ، وتنويهُ أمرِها ، وجعلُه في الناس كالأمر اللازم.

فإذا حفظتَ هذه الأصولَ انكشف لك حقيقةُ الأحاديث الواردة في فضائل الجهاد.

[١] قال رسول الله ﷺ : «إن في الجنة مئةَ درجةٍ ، أعدها الله للمجاهدين» الحديثَ(٤).

أقول : سرُّه :

[أ] أن ارتفاع المكان في دار الجزاء تمثالٌ لارتفاع المكانة عند الله ، وذلك بأن

---

(١) أطرفهم : أبعدهم.

(٢) رواه الترمذي (١ : ١٩٨).

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٨٠٢) لا يُكلم : لا يُجرح... يَثْعَب : يجري منفجراً ، أي كثيراً.

(٤) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٧٨٧) تمامه : «في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلىٰ الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة».

تَكْسِبَ النفسُ سعادتَها من التطلُّع للجبروت[١] ، وغير ذلك ، وبأن يكون سبباً لاشتهار شعائر الله ، ودينه ، وسائرِ ما يَرْضىٰ اللهُ باشتهاره[٢] ، ولذلك كانت الأعمالُ التي هي مظنةُ هاتين الخصلتين[٣] جزاؤُها الدرجات في الجنة ، فورد في تالِي القرآن أنه يقال له : «اقرأ ، وارْتَقِ ، وَرَتِّلْ كما كنتَ تُرَتِّل في الدنيا»[٤] وورد في الجهاد أنه سببُ رفع الدرجات ، فإن عمله يفيد ارتفاعَ الدين ، فَيُجازىٰ بمثل ما تضمَّنه عملُه .

[ب] ثم إن ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة[٥] ، فكل وجهٍ يتمثل درجةً في الجنة .

[ج] وإنما كان كلُّ درجةٍ كما بين السماء والأرض؛ لأن غايةَ ما تمكَّن في علوم البشر من البُعد الفوقانيّ ، فيتمثل في دار الجزاء كما تمكن في علومهم .

[٢] قال ﷺ : «مَثَلُ المجاهدِ في سبيل الله كمثل القانت الصائمِ»[٦] .

أقول : سرُّه[٧] أن الصائم القانت إنما فُضِّل علىٰ غيره بأنه عمل عملاً شاقّاً لمرضاة الله ، وأنه صار بمنزلة الملائكة ، ومتشبِّهاً بهم ، والمجاهدُ إذا كان جهادُه علىٰ

---

(١) التطلع للجبروت : هو معرفة الله تعالىٰ .

(٢) وهذا يكون بالجهاد .

(٣) الخصلتين : هما معرفة الله ، والجهاد في سبيله .

(٤) رواه أحمد ، والأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٢١٣٤ كتاب فضائل القرآن) والقرآن أعظم وسيلة لمعرفة الله تعالىٰ .

(٥) أي : الجهاد يكون بطرق مختلفة ، فباعتبارها ترتفع المكانة في دار الجزاء .

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٧٨٨) وتمامه : قيل : ما يَعْدِل الجهادَ؟ قال : «إنكم لا تستطيعونه» فَرَدَّدوا عليه مرتين أو ثلاثاً ، كلَّ ذلك يقول : «لا تستطيعونه» فقال في الثالثة : «مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يَفْتُرُ من صيام ولا صلاة حتىٰ يرجع المجاهد في سبيل الله» (رواه الترمذي ١ : ١٩٥) كمثل القانت : أي القائم بما يجب من استفراغ الجهد في طاعة الله .

(٧) شرحُ الحديثِ هذا يتضمَّن جوابَ سؤالٍ : وهو أن السؤال لما كان عما يعدل الجهادَ ، فلماذا عدل النبي ﷺ عنه ، وشَبَّه المجاهدَ بالصائم القائم؟ مع أن حقَّ الجواب أن يقول : مثلُ الصائم القائم . . . إلخ مثلُ المجاهد في سبيل الله ؛ أي يُشَبِّهُ الصائمَ القائم بالمجاهد .

ما أمر الشرعُ به يُشْبِهُهُ في كل ذلك[١] ـ غير أن الاجتهاد في الطاعاتِ يُسَلِّمُ فضلَه الناسُ ، وهذا لا يفهمه إلا الخاصة ـ فَشَبَّهَهُ به لينكشف الحالُ[٢] .

[الترغيب في مقدِّمات الجهاد]

ثم مسَّت الحاجةُ إلىٰ الترغيب في مقدِّمات الجهاد ، التي لا يتأَتَّىٰ الجهادُ في العادة إلا بها ، كالرِّباط والرمي وغيرهما ؛ لأن الله تعالىٰ إذا أمر بشيء ، ورَضِيَ به ، وعَلِمَ أنه لا يتم إلا بتلك المقدمات ، كان من موجِبه الأمر بها ، والرضا عنها .

[١] ورد في الرِّباط أنه : «خير من الدنيا وما فيها»[٣] ، وأنه : «خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات أُجْرِيَ عليه عملُه الذي كان يعملُه ، وأُجري عليه رزقُه ، وأَمِنَ الفَتَّانَ»[٤] .

أقول : أما سرُّ كونه خيراً من الدنيا وما فيها ؛ فلأن له ثمرةً باقيةً في المعاد ، وكلُّ نعيم من نِعَمِ الدنيا لا محالةَ زائل .

وأما كونه خيراً من صيام شهر وقيامه ؛ فلأنه عملٌ شاقٌّ ، يأتي علىٰ البهيمية لله وفي سبيل الله ، كما يفعل ذلك الصيامُ والقيامُ ، بل أكثر من ذلك .

وسِرُّ إجراء عمله أن الجهادَ بعضُه مبني علىٰ بعض ، بمنزلة البناء يقوم الجدار علىٰ الأساس ، ويقوم السقف علىٰ الجدار .

وذلك لأن الأولين من المهاجرين والأنصار كانوا سبب دخول قريش ومَن حَولهم في الإسلام ، ثم فتح الله علىٰ أيدي هؤلاء العراقَ والشامَ ، ثم فتح الله علىٰ أيدي هؤلاء الفرس والروم ، ثم فتح الله علىٰ أيدي هؤلاء الهند والترك والسودان ، فالنفعُ الذي يترتب علىٰ الجهاد يتزايد حيناً فحيناً ، وصار بمنزلة الأوقاف والرباطات والصدقات الجارية .

---

(١) في كل ذلك : أي في عمله عملاً شاقّاً ، وصيرورته بمنزلة الملائكة . . . إلخ .

(٢) أي : لابد في التشبيه أن يكون المشبَّه به أجلىٰ ، وحالُ المجاهد خفي علىٰ الناس ، وحال الصائم القائم جلي عندهم ، فعَكَسَ التشبيه .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٧٩١) ولفظه : «رِبَاط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها» .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٧٩٣) وأوله : «رِباط يوم وليلة في سبيل الله خير» . . . إلخ . . . والفَتَّانُ : الشيطان ، وفتَّانا القبر : مُنكَر ونكير .

وأما الأمن من الفَتَّانِ يعني المنكرَ والنكيرَ: فإن المهلكة[1] منهما علىٰ من لم يطمئن قلبُه بدين محمد ﷺ ، ولم يَنْهَضْ لنصرته ، أما المرابطُ علىٰ شرطه فهو جامع الهمة علىٰ تصديقه ، ناهضُ العزيمة علىٰ تمشية نور الله .

[٢] قال ﷺ: «من جَهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خَلَفَ غازياً في أهله فقد غزا»[2] ، وقال ﷺ: «أفضلُ الصدقة ظِلُّ فسطاطٍ في سبيل الله»[3] ونحوُ ذلك .

أقول: السر في ذلك أنه عملٌ نافع للمسلمين ، يترتب عليه نصرتُهم ، وهو المعنِيُّ[4] في الغزو والصدقة .

[٣] وقال رسول الله ﷺ: «لا يُكْلَم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يُكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة وجُرحُه يَثْعَبُ دماً: اللون لون الدم ، والريح ريح المسك»[5] .

أقول: العمل يلتصق بالنفس بهيئته وصورته[6] ، ويَجُرُّ ما فيه معنىٰ التضايف[7] بالنسبة إلىٰ العمل ، والمجازاةُ مبناها علىٰ تمثل النعمة والراحة بصورةِ أقربِ ما هنالك[8] ، فإذا جاء الشهيدُ يوم القيامة ظهر عليه عملُه ، وتَنَعَّمَ به بصورة ما في العمل[9] .

[٤] وقال عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ

---

(١) المهلكة: مصدر ، بمعنىٰ الهلاك والآفة .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٧٩٧) وقد تقدم آنفاً . . . جهز: أي قام بخدمتهم في عقبهم .

(٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣٨٢٧) والفسطاط: الخيمة .

(٤) المَعْنِيُّ: أي المراد والمقصود .

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٨٠٢) .

(٦) بهيئته وصورته: أي كما هو وبعينه .

(٧) التضايف: كون الشيئين الوجوديين بحيث يكون تعقُّل كل منهما بالنسبة إلىٰ الآخر ، كالأبوَّة والبنوَّة .

(٨) ما هنالك: أي في الآخرة .

(٩) حاصل قوله: أن عمل الشهيد ـ وهو الشهادة ـ يقوم بنفسه كما هو ، ويحدث فيه شأن الجزاء ، والمجازاة مبناها علىٰ المماثلة ، فجزاؤه يظهر في صورة الشهادة يجيء يوم القيامة ، وجرحه يسيل سيلاناً ، فيتنعَّم به .

﴿أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ الآية[١] ، «أرواحُهم في جوف طير خُضْرٍ ، لها قناديلُ معلَّقة بالعرش ، تَسْرح في الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلىٰ تلك القناديل»[٢] .

أقول: الذي يُقتل في سبيل الله تجتمع فيه خصلتان:

إحداهما أنه تَبقىٰ نَسمتُه وافرةً كاملةً ، لم تضمحلَّ علومُها التي كانت منغمسةً فيها في حياتها الدنيا ، وإنما هو بمنزلة رجل مشغولٍ بأمر معاشه ، ينام نومةً ، بخلاف الميت الذي ابتُلي بأمراض شديدة ، تُغَيِّرُ مزاجَه ، وتُنْسِيْه كثيراً مما كان فيه.

والثانية أنه شملتْه الرحمةُ الإلٰهية ، المتوجهةُ إلىٰ نظام العالَم ، الممتلئُ منها حظيرة القدس والملائكةُ المقربون ، فلما زهقتْ[٣] نفسُه ، وهي ممتلئةٌ من السعي في إقامة دين الله ، فُتح بينه وبين حظيرة القدس فَجٌّ واسعٌ ، ونزل من هناك الأنسُ والنعمةُ والراحةُ ، وتَنَفَّسَتْ إليه حظيرةُ القدس نَفَساً مثالياً ، فيتمثل الجزاءُ حسبما عنده.

فتركبت من اجتماع هاتين الخصلتين أمور عجيبةٌ:

منها: أنه تتمثل نفسُه معلقةً بالعرش بنحوٍ ما ، وذلك لدخوله في حملة العرش ، وطموحِ همتِه إلىٰ ما هنالك.

ومنها: أنه تمثَّل له بدن طير أخضر ، فكونُه طيراً؛ لأنه من الملائكة بمنزلة الطير من دواب الأرض في ظهور أحكام الجنس إجمالاً[٤] ، وكونُه أخضر؛ لحسن منظره.

ومنها: أنه تتمثل نعمتُه وراحتُه بصورة الرزق ، كما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشِّواءِ[٥] .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٦٩ و١٧٠ .

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٨٠٤) تسرح: ترعىٰ . . . وتأوي: ترجع.

(٣) أي: خرجت.

(٤) أي: نسبة الشهيد من الملائكة كنسبة الطيور من الدواب ، فكما تظهر أحكام الحيوانية من الأكل ، والشرب ، والسَّمَانة في الطيور ناقصاً ، وفي البهائم كاملاً وافراً ، كذا تظهر أحكام الملكية من التطلع إلىٰ الجبروت وغيره في الشهداء ناقصاً ، وفي الملائكة كاملاً وافراً ، فتتمثل لهم أبدان طيور ، ليظهر الفرق؛ لأنهم ليسوا من الملائكة ، بل ملحق بهم. . . قوله: لأنه: أي الشهيد.

(٥) الشِّوَاء: المَشْوِيّ.

[الفرق بين الجهاد الشرعي وغير الشرعي]

ثم مست الحاجةُ إلىٰ تمييز ما يُفيد تهذيبَ النفس مما لا يُفيدُه ، وهو مشتبهٌ به[1] ، فإن الشرع أتىٰ بأمرين : بانتظام الحي والمدينة والملَّة ، وبتكميل النفوس[2] .

قيل: الرجلُ يقاتل للمغنم ، والرجلُ يقاتل للذِّكر ، والرجلُ يقاتل لِيُرىٰ مكانُه ، فمن يقاتل في سبيل الله؟ قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[3] .

أقول: وذلك لما ذكرنا من أن الأعمال أجساد ، وأن النياتِ أرواح لها ، وإنما الأعمال بالنيات ، ولا عبرةَ بالجسد إلا بالروح .

وربما[4] تفيد النيةُ فائدةَ العمل ، وإن لم يقترن بها ، إذا كان فوتُه لمانع سماوي ، دون تفريطٍ منه ، وهو قوله ﷺ: «إن بالمدينة أقواماً ، ما سِرْتم مسيراً ، ولا قطعتم وادياً ، إلا كانوا معكم ، حَبَسَهم العذرُ»[5] .

وإن كان من تفريطٍ فإن النية لم تَتِمَّ حتىٰ يترتب عليها الأجر[6] .

[ترك الجهاد سبب الذُّل]

قال ﷺ: «البركة في نواصي الخيل»[7] ، وقال عليه السلام: «الخيلُ معقود بنواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة: الأجرُ والغنيمة»[8] .

---

(١) وهو: أي ما يفيد تهذيب النفس مشتبهٌ بما لا يفيده ، أي هما في ظاهر الصورة سواءان .
(٢) أي مقصد الجهاد الشرعي أمران: تدبير المدينة وتكميل النفوس .
(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٨١٤) المغنم: الغنيمة. . . ليرىٰ مكانه: أي في الشجاعة والشهرة .
(٤) دفع دخل مقدر: وهو أنَّ من لم يتيسر له الجهاد لمانع فكيف حكمه؟ فأجاب: النيةُ تقوم مقامَه ، قال ﷺ: «اليومَ يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية» رواه البخاري (حديث ٣٩٠٠) وقال ﷺ: «من سأل الله الشهادةَ بصدق من قلبه ، بَلَّغه الله منازلَ الشهادة ، وإن مات علىٰ فراشه» رواه ابن ماجه (حديث ٢٧٩٧) .
(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٨١٥ و٣٨١٦) .
(٦) أي: لا يثاب علىٰ النية الضعيفة .
(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٨٦٦) .
(٨) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٨٦٧) .

اعلم أن النبي ﷺ بُعث بالخلافة العامة ، وغلبةُ دينِه علىٰ سائر الأديان لا يتحقق إلا بالجهاد ، وإعدادِ آلاتِه ، فإذا تركوا الجهادَ ، واتبعوا أذنابَ البقر ، أحاط بهم الذل[1] ، وغلب عليهم أهلُ سائر الأديان.

[فضل رِباط الخيل]

قال ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعده ، فإن شِبَعَه ، وَرِيَّه ، ورَوْثَه ، وبولَه في ميزانه يوم القيامة»[2].

أقول: ذلك لأنه يتعانىٰ[3] في عَلَفه وشرابه ، وفي رَوثه وبوله ، فصار عملُه ذلك متصوراً بصورة ما تعانىٰ فيه ، فيظهر يوم القيامة كلُّ ذلك بصورته وهيئته.

[فضل الرمي]

قال ﷺ: «إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ: صانعَه ، يحتسب في صَنْعَتِه الخيرَ ، والراميَ به ، ومُنَبِّلَه»[4] ، وقال عليه السلام: «من رمىٰ بسهم في سبيل الله ، فهو له عِدْلُ مُحَرَّرٍ»[5].

أقول: لما عَلِمَ الله تعالىٰ أن كَبْتَ الكفار لا يتم إلا بهذه الأشياء ، انتقل رِضا الحق بإزالة الكفر والظلم إلىٰ هذه.

---

(١) قال ﷺ: «إذا تَبَايَعْتُمْ بِالعِيْنَةِ ، وأَخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزَّرع ، وتركتم الجهاد سَلَّطَ الله عليكم ذُلاًّ ، لا يَنْزِعُه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم» رواه أبو داود في البيوع (حديث ٣٤٦٢).

(٢) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٨٦٨).

(٣) التعاني: المقاساة والمكابدة.

(٤) رواه الدارمي ، والأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٣٨٧٢) نَبَّلَه: ناوله النبلَ ليرمي به. فالمنبِّل: بتشديد الموحدة: من يعطي النبل للرامي ، ليرمي به ، أو من يرده من الهدف إلىٰ الرامي.

(٥) رواه الترمذي والنسائي والبيهقي في الشعب (مشكاة حديث ٣٨٧٣) عدل محرر: أي مثل إعتاق عبد.

[سرُّ العفو عن المعلول]

قال الله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[1] وقال الله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[2] وقال ﷺ لرجل: «ألكَ والدانِ؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهِدْ»[3].

أقول: لما كان إقبالُهم بأجمعهم علىٰ الجهاد يُفسد ارتفاقهم، وجب أن لا يقوم به إلا البعضُ، وإنما تَعَيَّنَ غيرُ المعلولِ بهذه العلل؛ لأن علىٰ أصحابها حرجاً، وليس فيهم غُنية معتدٌّ بها للإسلام، بل ربما يُخاف الضررُ منهم.

[سرُّ حرمة الفرار من الزحف]

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[4].

أقول: إعلاءُ كلمة الله لا يتحقق إلا بأن يوطنوا أنفسهم بالثبات والنجدة[5]، والصبرِ علىٰ مشاقِّ القتال، ولو جرت العادةُ بأن يفروا إذا عثروا علىٰ مشقة لم يتحقق المقصود، بل ربما أفضىٰ إلىٰ الخذلان.

وأيضاً: فالفرار جُبْنٌ وضعفٌ، وهو أسوأُ الأخلاق.

[سرُّ التخفيف من عشرة أمثال إلىٰ مثلَين]

ثم لابد من بيانِ حدٍّ يتحقق به الفرقُ بين الواجب وغيره، ولا يتحقق النجدةُ والشجاعة إلا إذا كان أسبابُ الهزيمة أكثرَ من أسباب الغلبة، فقُدِّرَ أولاً بعشر أمثالٍ؛ لأن الكفر يومئذ كان أكثرَ، ولم يكنِ المسلمون إلا أقلَّ شيء، فلو رُخص لهم الفرار لم يتحقق الجهاد أصلاً، ثم خُفِّفَ إلىٰ مثلَين؛ لأنه لا يتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك.

---

(١) سورة الفتح، الآية ١٧.

(٢) سورة التوبة، الآية ٩١.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٨١٧) ولفظه: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحَيٌّ والداكَ؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»، وفي رواية: «فارجع إلىٰ والدَيْك، فأحْسِنْ صُحبتَهما».

(٤) سورة الأنفال، الآية ٦٦.

(٥) النجدة: الشجاعة في القتال.

[وجوبُ ما لا يكون الجهاد إلا به ، والنهي عما يضادُّه]

ثم لما وجب الجهاد لإعلاء كلمة الله ، وجب ما لا يكون الإعلاء إلا به؛ ولذلك كان سَدُّ الثغور وعَرْضُ المقاتلة ونصبُ الأمراء علىٰ كل ناحية وثغر واجباً علىٰ الإمام ، وسنةً متوارثةً ، وقد سَنَّ رسول الله ﷺ وخلفاؤُه رضي الله عنهم في هذا الباب سنناً.

وكان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً علىٰ جيشٍ أو سَرِيّة أوصاه في خاصَّته بتقوىٰ الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال: «اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلُّوا» الحديث[١].

[أقول] وإنما نهىٰ:

[١] عن الغلول: لما فيه من كسر قلوب المسلمين[٢] ، واختلافِ كلمتهم ، واختيارِهم النُهبىٰ علىٰ القتال ، وكثيراً ما يفضي ذلك إلىٰ الهزيمة.

[٢] وعن الغدر: لئلا يرتفع الأمان من عهدهم وذمتهم[٣] ، ولو ارتفع ذهب أعظمُ الفتوح وأقربُها ، وهي الذمةُ[٤].

[٣] وعن المُثْلَة: لأنه تغيير خلق الله.

[٤] وعن قتل الوليد؛ لأنه تضييق علىٰ المسلمين ، وإضرارٌ بهم ، فإنه لو بقي حياً لصار رقيقاً لهم ، واتَّبَعَ السَّابِيَ[٥] في الإسلام ، وأيضاً: فإنه لا يَنْكَأُ[٦] عدوّاً ، ولا ينصر فئةً.

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٩٢٩) وبقيتُه: «ولا تَغْدِروا ، ولا تُمَثِّلوا ، ولا تقتلوا وليداً» والباقي تحت العنوان الآتي. . . لا تغلوا: لا تخونوا.

(٢) لأن الغنيمةَ حق الجميع ، فلو غَلَّ أحد حرم الآخرون ، فينكسر قلوبهم.

(٣) من عهدهم وذمتهم: يعني المسلمين.

(٤) أي: لا يُقيم غيرُ المسلمين في دار الإسلام ، فينقص دَخْلُها.

(٥) اتبع: أي الوليد. . . والسَّابي: المستَأسِر؛ أي الآخذ له أسيراً.

(٦) لا يَنْكَأ: لا يَجرح ولا يقتل.

[سرُّ الدعوة إلىٰ ثلاث خصال[1]]

والدعوةُ[2] إلىٰ ثلاث خصالٍ مترتبةٍ:

الأولىٰ: الإسلامُ مع الهجرة والجهاد، وحينئذ له ما للمجاهدين من الحق في الفيءِ والمغانم.

والثانية: الإسلامُ من غير هجرة ولا جهاد، إلا في النفير العام، وحينئذ ليس له نصيبٌ في المغانم والفيءِ.

وذلك لأن الفيءَ إنما يُصرف إلىٰ الأهم فالأهم، والعادةُ قاضيةٌ بأن لا يَسَعَ بيتُ المال الصرفَ إلىٰ المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين.

فلا اختلاف بين هذا وبين قول عمر رضي الله عنه: «فلئن عشتُ فليأتين الراعيَ، وهو بِسَرْوِ حِمْيَرَ، نصيبُه منها، لم يَعرَق فيها جبينُه»[3] يعني إذا فُتح كنوزُ الملوك، وجُبِيَ من الخراج شيءٌ كثيرٌ، فيبقىٰ بعد حظِّ المقاتِلة وغيرهم.

والثالثة: أن يكونوا من أهل الذمة، ويؤدوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون.

فبالأول: تحصل المصلحتانِ: من نظام العالَم ورفع التظالم من بينهم، ومن

---

(١) وباقي الحديث الماضي: «وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعُهم إلىٰ ثلاثِ خصال أو خلال، فأَيَّتُهُنَّ ما أجابوك فاقْبَل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلىٰ الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلىٰ التحوُّل من دارهم إلىٰ دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما علىٰ المهاجرين، فإن أَبَوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري علىٰ المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيءِ شيءٌ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أَبَوا فَسَلْهم الجزيةَ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، فإن هم أَبَوا فاستعن بالله وقاتلهم» فَرَتَّبَ العلماء ثلاثَ خصال هكذا: ١ ـ الإسلام مع الهجرة والجهاد، أو الإسلام من غير هجرة وجهاد ٢ ـ الجزية ٣ ـ القتال... والإمام المصنف رحمه الله رَتَّبها هكذا: ١ ـ الإسلام مع الهجرة والجهاد ٢ ـ الإسلام من غير هجرة ولا جهاد ٣ ـ الجزية، ويؤيده قوله ﷺ: «وكُفَّ عنهم»... وثم: للترتيب الذكري.

(٢) أي: الدعوة المأمور بها في الحديث المذكور.

(٣) رواه في شرح السنة (مشكاة حديث ٤٠٦١) وأوَّلُه: قرأ عمر رضي الله عنه: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر ٧ ـ ١٠] ثم قال: هذه اسْتَوْعَبَتِ المسلمين عامَّةً، فلئن عِشْتُ... إلخ... وَسَرْوُ حِمْيَر: اسم موضع بناحية اليمن.

تهذيب نفوسهم بأن يحصل نجاتهم من النار ، ويكونوا ساعين في تمشية أمر الله .

وبالثانية : النجاة من النار ، من غير أن ينالوا درجاتِ المجاهدين .

وبالثالثة : زوالُ شوكة الكفار ، وظهورُ شوكة المسلمين ، وقد بُعث النبيُّ ﷺ لهذه المصالح[1] .

[الإرشاداتُ للإمام في الجهاد]

ويجب علىٰ الإمام أن يَنظر في أسباب ظهورِ شوكةِ المسلمين ، وقطعِ أيدي الكفار عنهم ، ويجتهد ويتأمل في ذلك ، فيفعل ما أدّىٰ إليه اجتهادُه ، مما عُرِفَ هو أو نظيرُه عن النبي ﷺ وخلفائِه رضي الله عنهم؛ لأن الإمام إنما جُعل لمصالح ، ولا تتم إلا بذلك .

والأصل في هذا الباب سِيَرُ النبي ﷺ ، ونحن نذكر حاصلَ أحاديثِ الباب ، فنقول :

[١] يجب أن يَشْحَنَ[2] ثغورَ المسلمين بجيوش يَكْفُوْنَ من يليهم ، ويُؤَمِّرَ عليهم رجلاً شجاعاً ، ذا رأيٍ ، ناصحاً للمسلمين ، وإن احتاج إلىٰ حفرِ خندقٍ ، أو بناء حصنٍ : فعله ، كما فعله رسول الله ﷺ يومَ الخندق .

[٢] وإذا بعث سريةً ، أَمَّرَ عليهم أفضلَهم ، أو أنفعَهم للمسلمين ، وأوصاه في نفسه ، وبجماعة المسلمين خيراً ، كما كان رسول الله ﷺ يفعل .

[٣] وإذا أراد الخروج للغزو : عَرَضَ جيشَه[3] ، ويتعاهدَ[4] الخيلَ والرجالَ ، فلا يقبل :

[أ] مَن دونَ خمس عشرة سنةً ، كما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

[ب] ولا مُخَذِّلاً[5] : وهو الذي يُقْعِدُ الناس عن الغزوِ .

---

(١) لهذه المصالح : أي لا للقتال .

(٢) يَشْحَن : يملأ .

(٣) عَرَضَ جَيشَه : أَمَرَّهم عليه واحداً واحداً .

(٤) يتعاهده : يتفقَّده ، ويتردَّد إليه يجدِّد العهدَ به .

(٥) خَذَّله : حَمَلَه علىٰ الفشَل وتركِ القتال .

[ج] ولا مُرْجِفاً[1] : وهو الذي يُحَدِّثُ بقوة الكفار ، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ۝٤٦ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا﴾[2] .

[د] ولا مشركاً؛ لقوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك»[3] إلا عند ضرورة ، ووثوقٍ به .

[هـ] ولا امرأةً شابةً يُخاف عليها ، ويأذنُ للطاعنة في السن؛ لأنه ﷺ كان يغزو بأم سُليم ونسوةٍ من الأنصار ، يسقين الماءَ ، ويداوين الجرحىٰ[4] .

[٤] ويُعَبِّي[5] الجيشَ ميمنةً وميسرة ، ويجعل لكل قوم راية ، ولكل طائفة أميراً أو عريفاً[6] ، كما فعل رسول الله ﷺ يوم الفتح؛ لأنه أكثر إرهاباً ، وأقربُ ضبطاً .

[٥] ويُعَيِّنُ لهم شعاراً ، يتكلمونه في البَيَاتِ[7] ؛ لئلا يقتل بعضُهم بعضاً ، كما كان رسول الله ﷺ يفعل .

[٦] ويَخْرُجُ يومَ الخميس أو الاثنين ، فإنهما يومانِ يُعرض فيهما الأعمال[8] ، وقد ذكرنا من قبل[9] .

[٧] ويكلِّفهم من السير ما يطيقه الضعيف ، إلا عند الضرورة ، ويَتَخَيَّرُ لهم من المنازل أصلَحها وأوفرها ماءً .

[٨] وينصب الحُرَّسَ والطلائِعَ[10] إذا خاف العدوَّ .

---

(١) المُرجِف : الخائض في الأخبار السيئة وذكر الفِتَن .
(٢) سورة التوبة : الآيتان ٤٦ و٤٧ ، الانبعاث : الهبوب والاندفاع . . . وثَبَّطَه عن الشيء : عَوَّقَه وبَطَّأَ به . . . والخَبَال : النقصان والهلاك .
(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن (فتح الباري ٤ : ٤٤٢) .
(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٩٤٠ باب القتال في الجهاد) .
(٥) عَبَّى الجيشَ : هَيَّأَه .
(٦) العَرِيف : القَيِّم بأمر القوم وسيِّدهم .
(٧) البَيَات : الوقيعة ليلاً بغتةً .
(٨) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٠٥٦ كتاب الصوم ، باب صيام التطوع) .
(٩) في كتاب الصوم ، في الباب الرابع في أمور تتعلق بالصوم .
(١٠) الطليعة : من يُبْعَث قُدَّام الجيش لِيَطَّلِعَ طِلْعَ العدو .

[٩] ويُخفي من أمره ما استطاع ويُوَرِّي[١] ، إلا من ذوي الرأي والنصيحة .

[١٠] قال رسول الله ﷺ: «لا تُقطع الأيدي في الغزوِ»[٢] وسِرُّه: ما بينه عمر رضي الله عنه أن لا تلحقه حميةُ الشيطان ، فيلحق بالكفار؛ ولأنه كثيراً ما يُفضي إلىٰ اختلاف بين الناس ، وذلك يُخِلُّ بمصلحتهم .

[١١] ويقاتل أهل الكتاب والمجوسَ حتىٰ يُسلموا ، أو يعطوا الجزيةَ عن يد وهو صاغرون .

[١٢] ولا يقتل وليداً ، ولا امرأةً ، ولا شيخاً فانياً ، إلا عند ضرورة ، كالبَيَاتِ .

[١٣] ولا يقطع الشجر ولا يُحْرِقُ ، ولا يَعْقِرُ الدواب ، إلا إذا تعينت المصلحةُ في ذلك ، كالبُوَيْرَةِ قريةِ بني النضير .

[١٤] ولا يَخِيْسُ[٣] بالعهد .

[١٥] ولا يَحْبِسُ البُرُدَ[٤]؛ لأنه سبب انقطاع المراسلة بينهم .

[١٦] ويخدع ، فإن الحرب خُدعة[٥] .

[١٧] ويهجم عليهم غارِّين[٦] ويرميهم بالمنجنيق ، ويحاصرهم ، ويضيِّق عليهم ، ثبت عن رسول الله ﷺ كلُّ ذلك؛ ولأن القتال لا يتحقق إلا به ، كما لا حاجة إلىٰ شرحه .

[١٨] ويجوز المبارزة بإذن الإمام لمن وَثِقَ بنفسه ، كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما .

[١٩] وللمسلمين أن يتصرفوا فيما يجدونه هناك من العلف والطعام ، من غير أن يُخَمَّسَ؛ لأنه لو لم يُرَخَّص فيه لضاق الحال .

---

(١) وَرَّى عن الشيء: أراده وأظهر غيره .

(٢) رواه الدارمي ، والأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٣٦٠١ باب قطع السرِقة) الأيدي: أي أيدي السارقين .

(٣) خَاسَ بالعهد: نَقَضَه وخانه . أي: لا يغدر ولا ينكث .

(٤) أي: الرسل .

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٩٣٩ باب القتال في الجهاد) .

(٦) حال من الضمير المجرور في: عليهم ، أي: حال كونهم مغترين غافلين .

[٢٠] فإذا أَسَرُوْا أسارىٰ خُيِّرَ الإمامُ بين أربع خصال: القتلِ، والفداءِ، والمنّ، والإرقاقِ؛ يفعلُ من ذلك الأَحَظَّ(١).

[٢١] وللإمام أن يعطيهم الأمان، ولآحادهم، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾(٢).

وذلك لأن دخولهم في الإسلام لا يتحقق إلا بمخالطة المسلمين، ومعرفة حجتهم وسيرتهم، وأيضاً فكثيراً ما تقع الحاجة إلىٰ تردد التجار وأشباههم.

[٢٢] ويصالحهم بمال، وبغير مال، فإن المسلمين ربما يضعفون عن مقاتَلة الكفار، فيحتاجون إلىٰ الصلح، وربما يحتاجون إلىٰ المال يَتَقَوُّوْن به، أو إلىٰ أن يأمنوا من شر قوم فيجاهدوا آخرين.

[جزاء الغلول في الدارين]

[١] قال رسول الله ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامة علىٰ رقبته بعيرٌ، لهُ رُغاءٌ، يقول: يا رسول الله أَغِثْنِيْ، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك» ونحوُ ذلك قولُه ﷺ: «علىٰ رقبته فرسٌ، له حَمْحَمَة، وشاة، لها يُعَارُ، ونفس لها صياحٌ، ورِقَاعٌ تَخْفِقُ»(٣).

أقول: الأصل في ذلك أن المعصيةَ تُتصوَّر بصورةِ ما وقعتْ فيه. وأما حملُه: فثقلُه، والتأذِّي به، وأما صوتُه: فعقوبتُه بإشاعة فاحشتِه(٤) علىٰ رؤوس الناس.

[٢] قال ﷺ: «إذا وجدتم الرجلَ قد غَلَّ في سبيل الله، فأحْرِقوا متاعَه، واضربوه»(٥) وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما(٦).

---

(١) أي: الأنفع.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦.

(٣) رواه مسلم في حديث طويل: هذا خلاصتُه (مشكاة حديث ٣٩٩٦) رُغاء: صوتُ الإبل... أَغِثْنِي: أمر من الإغاثة، والمراد منه الشفاعة... حَمْحَمَة: صوت الفرس، دون الصهيل... اليُعَار: صوت الغنم... النفس: المملوك... والرِّقَاع: جمع رُقعة: وهي قطعة من الثوب... تخفق: تضطرب وتتحرك من الخفوق، وهو اضطراب الراية.

(٤) الفاحشة: الجريمة.

(٥) رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة حديث ٣٦٣٣ باب التعزير).

(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٠١٣ باب قسمة الغنائم).

أقول: سرُّه: الزجر ، وكَبْحُ الناس أن يفعلوا مثلَ ذلك.

[مصارف الغنيمة والفيء]

واعلم أن الأموال المأخوذة من الكفار علىٰ قسمين:

[١] ما حصل منهم بإيجاف[1] الخيل والركاب ، واحتمالِ أَعْبَاءِ[2] القتال؛ وهو الغنيمة.

[٢] وما حصل منهم بغير قتال ، كالجزية ، والخَراج ، والعشورِ المأخوذةِ من تُجَّارهم ، وما بذلوا صلحاً ، أو هربوا عنه فزعاً.

فالغنيمة:

تُخَمَّسُ ، ويُصرف الخُمُسُ إلىٰ ما ذكر الله تعالىٰ في كتابه ، حيث قال: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[3].

فيوضع سهمُ رسول الله ﷺ بعدَه في مصالح المسلمين: الأهمِّ فالأهمِّ.

وسهمُ ذوي القربىٰ في بني هاشم وبني المطلب: الفقير منهم والغنيِّ ، والذكر والأنثىٰ.

وعندي: أنه يُخَيَّرُ الإمام في تعيين المقادير ، وكان عمر رضي الله عنه يزيدُ في فرض آل النبي ﷺ من بيت المال ، ويُعين المَدِيْنَ[4] منهم ، والناكحَ ، وذا الحاجة.

وسهمُ اليتامىٰ: لصغير فقير لا أب له.

وسهمُ الفقراء والمساكين: لهم.

يُفَوَّضُ كلُّ ذلك إلىٰ الإمام ، يجتهد في الفرض ، وتقديم الأهم فالأهم ، ويفعل ما أدىٰ إليه اجتهاده.

وَيُقَسَّمُ أربعةُ أخماسه في الغانمين: يجتهد الإمامُ أولاً في حال الجيش، فمن كان

---

(١) أَوْجَفَ فلان دابته: حَثَّها.

(٢) أَعْبَاء: جمع العِبْءِ: الثِّقْلُ من أيِّ شيء كان.

(٣) سورة الأنفال ، الآية ٤١.

(٤) المَدِيْن: من عليه دين ، وقيل: هو الذي عليه دين كثير (لسان العرب).

نفلُه[١] أوفقَ بمصلحة المسلمين نَفَّلَ له ، وذلك بإحدىٰ ثلاث :

إحداها : أن يكون الإمامُ دخل دار الحرب ، فبعث سرية تُغِيْرُ علىٰ قرية مثلاً ، فَيُجْعل لها الربعُ بعد الخُمس ، أو الثلثُ بعد الخُمس ، فما قَدِمَتْ به السريةُ رَفع خُمُسَه ، ثم أعطىٰ السريةَ ربعَ ما غبر ، أو ثلثه ، وجعل الباقي في المغانم .

وثانيتها : أن يجعل الإمامُ جُعْلاً ، لمن يعمل عملاً فيه غَناء عن المسلمين ، مثلاً أن يقول : من طلع هذا الحصن فله كذا ، من جاء بأسير فله كذا ، من قتل قتيلاً فله سَلَبُه ، فإن شرط من مال المسلمين[٢] أعطىٰ منه ، وإن شرط من الغنيمة أعطىٰ من أربعة أخماس .

وثالثتها : أن يخص الإمامُ بعضَ الغانمين بشيء لغَنائه وبأسه ، كما أعطىٰ رسول الله ﷺ سلمةَ بن الأكوع في غزوة ذي قَرَدٍ سهمَ الفارس والراجل[٣] ، حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين .

والأصح عندي أن السَّلَب إنما يستحقه القاتل بجعل الإمام قبلَ القتال ، أو تنفيله بعدَه .

ويرفع ما ينبغي أن يُرْضَخَ[٤] دون السهم :

[١] للنساء : يداوين المرضىٰ ، ويطبخن الطعام ، ويُصلحن شأنَ الغزاة .

[٢] وللعبيد ، والصبيان ، وأهل الذمة : الذين أَذِنَ لهم الإمامُ[٥] ، إن حصل منهم نفع للغزاة .

وإن عثر[٦] علىٰ أن شيئاً من الغنيمة كان مالَ مسلمٍ ، ظَفرَ به العدوُّ ، رُدَّ عليه بلا شيء .

---

(١) النَّفَل : الهبة ج : أنفال .

(٢) مال المسلمين : أي مال بيت المال .

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٩٨٩ باب قسمة الغنائم) ذي قَرَد ، بفتحتين : موضع علىٰ ليلتين من المدينة ، قد أغار فيه عبد الرحمن الفزاري علىٰ ظهر رسول الله ﷺ ، فقتل بيد أبي قتادة ، وبسعي سلمة .

(٤) رَضَخَ له : أعطاه قليلاً من كثير .

(٥) أي : أَذِن لهم في القتال .

(٦) عثَرَ : اطَّلع .

ثم يُقسم الباقي علىٰ من حضر الوَقْعَة: للفارس ثلاثةُ أسهم، وللراجل سهم.

وعندي: أنه إن رأىٰ الإمامُ أن يزيد لركبانِ الإبل أو للرُّماة شيئاً، أو يُفَضِّلَ العِرابَ علىٰ البراذينِ[1] بشيء دون السهم[2] فله ذلك، بعدَ أن يشاور أهلَ الرأي، ويكون أمراً لا يُختلفُ عليه لأجله، وبه يُجمع اختلافُ سِيَرِ النبي ﷺ وأصحابِه رضي الله عنهم في الباب[3].

ومن بعثه الأميرُ لمصلحةِ الجيش، كالبريد، والطليعة، والجاسوس، يُسْهَمُ له، وإن لم يحضر الوقعة كما كان لعثمان يومَ بدر.

وأما الفَيءُ:

فمصرفه ما بيَّن الله تعالىٰ: حيث قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[4] ولما قرأها عمر رضي الله عنه قال: «هذه استوعبت المسلمين»[5] فيصرفه إلىٰ الأهم فالأهم، وينظر في ذلك إلىٰ مصالح المسلمين، لا مصلحته الخاصة به.

واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء: فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيءُ قَسَمَه في يومه، فأعطىٰ الآهِلَ حَظَّيْنِ، وأعطىٰ الأَعْزَبَ حظاً[6]، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم للحر وللعبد[7]، يتوخَّىٰ[8] كفايةَ الحاجة، ووضع عمر رضي الله عنه الديوان

---

(١) البَرَاذِين: جمع البِرْذَون: يطلق علىٰ غير العربي من الخيل.

(٢) دون السهم: أي لا يعطىٰ العِرَاب أربعة أَسْهُم، بل دون ذلك وأزيد من ثلاثة أَسهم.

(٣) أَسْهَمَ رسول الله ﷺ للرجل ولفرسه ثلاثَة أسهم: سهْماً له وسهمين لفرسه، متفق عليه (مشكاة حديث ٣٩٨٧) وأَسْهَم المنذرُ بنُ أبي حَمِيْصة الوداعي الهمداني للفرس سهمين، وللبِرْذَون سهماً، فأقره عمر رضي الله عنه، وقال: ذكرني أمراً كنت أُنسيته (الإصابة: ٣: ٥٠٣).

(٤) سورة الحشر (الآيات ٧ ـ ١٠).

(٥) رواه في شرح السنَّة (مشكاة حديث ٤٠٦١) وقد تقدم آنفاً.

(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٠٥٧ باب الفيء) والأعزب: الذي لا أهل له.

(٧) رواه أبو داود (جامع الأصول حديث ١٢٣٧).

(٨) أي: يقصد.

علىٰ السوابق والحاجات ، فالرجل وقِدَمُه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعيالُه ، والرجل وحاجتُه[1] .

والأصلُ في كل ما كان مثلَ هذا من الاختلاف أن يُحمل علىٰ أنه إنما فعل ذلك علىٰ الاجتهاد ، فتوخَّىٰ كلٌّ المصلحةَ بحسب ما رأىٰ في وقته .

والأراضي التي غلب عليها المسلمون للإمام فيها الخيار: إن شاء قسمها في الغانمين ، وإن شاء أوقفها علىٰ الغزاة ، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر: قسم نصفَها ، ووقف نصفها ، ووقف عمر رضي الله عنه أرض السواد ، وإن شاء أسكنها الكفار ، ذمةً لنا .

[مقدار الجزية]

وأمر النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه: أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عِدْلَه معافِرَ[2] ، وفرض عمر رضي الله عنه علىٰ الموسر ثمانية وأربعين درهماً ، وعلىٰ المتوسط أربعة وعشرين ، وعلىٰ الفقير المعتمل اثني عشر[3] .

ومن هنا يُعلم أن قدرَه مفوَّض إلىٰ الإمام ، يفعل ما يرىٰ من المصلحة ، ولذلك اختلفت سِيَرُهم ، وكذلك الحكم عندي في مقادير الخراج ، وجميعِ ما اختلفت فيه سِيَرُ النبي وخلفائِه رضي الله عنهم .

وإنما أباح اللهُ لنا الغنيمةَ والفيءَ:

لِمَا بينه النبي ﷺ ، حيث قال: «لم تَحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ من قبلنا ، ذلك بأن الله رأىٰ ضَعْفنا وعجزنا ، فأحلَّها لنا»[4] ، وقال ﷺ: «إن الله فَضَّلَ أمتي علىٰ الأمم ، وأحل لنا الغنائم»[5] وقد شرحنا هذا في القسم الأول[6] ، فلا نعيده .

---

(١) راجع إزالة الخَفاء عن خلافة الخلفاء (٢ : ٦٨) .

(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٠٣٦) والمعافر: ثياب تكون باليمن .

(٣) ذكره في إزالة الخَفا (٢ : ٦٩) عن أبي يوسف رحمه الله . . . والمعتمل: الكاسب .

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٩٨٥) .

(٥) رواه الترمذي (حديث ١٥٩٣ باب ما جاء في الغنيمة ، أبواب السير) .

(٦) في الباب العشرين ، من المبحث السادس .

والأصل في المصارف[1]:

[١] أن أمهاتِ المقاصدِ أمور:

منها: إبقاءُ ناسٍ لا يقدرون علىٰ شيء لزَمَانةٍ، أو لاجْتِياح مالهم، أو بُعْدِه منهم[2].

ومنها: حفظ المدينة عن شر الكفار، بسدّ الثغور، ونفقات المقاتِلة، والسلاح، والكُراع.

ومنها: تدبير المدينة وسياستُها من الحِراسة، والقضاء، وإقامة الحدود، والحِسْبة[3].

ومنها: حفظ المِلّة بنصب الخطباء، والأئمة، والوُعَّاظ، والمدرسين.

ومنها: منافع مشتركة، ككرى[4] الأنهار، وبناء القناطر ونحوُ ذلك.

[٢] وأن البلاد على قسمين: قسم تجرَّد[5] لأهل الإسلام كالحجاز، أو غلب عليه المسلمون[6]؛ وقسمٌ أكثرُ أهله الكفار، فغلب عليهم المسلمون بعَنْوة، أو صلح.

والقسم الثاني: يحتاج إلى شيء كثير من جمع الرجال، وإعداد آلات القتال، ونصب القضاة والحرس والعمال، والأول لا يحتاج إلى هذه الأشياء كاملة وافرة.

وأراد الشرعُ أن يُوَزَّعَ بيتُ المال المجتمعُ في كل بلاد على ما يلائمُها، فجعل:

[أ] مصرفَ الزكاة والعشر: ما يكون فيه كفايةُ المحتاجين أكثرَ من غيرها.

[ب] ومصرف الغنيمة والفيء: ما يكون فيه إعدادُ المقاتِلة وحفظُ الملة وتدبير المدينة أكثر.

---

(١) لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان مصارف الغنيمة والفيء شرع في بيان أسرارها.

(٢) زَمِنَ (س) زَمَناً وزَمَانَة: مَرِض مرضاً يدوم زماناً طويلاً، وضعُف بكبَرِ سِنٍّ أو مطاولةِ علّةٍ... واجْتَاحَت الجائحةُ المالَ: أهلكته واستأصلته.

(٣) الحِسْبة: منصِب يُشرف صاحبُهُ على الشُّؤون الدينية في الدُّول الإسلامية.

(٤) أي: حفر.

(٥) تَجَرَّد: خَلَصَ.

(٦) غَلَبَ عليه: أي غالب سكانها المسلمون.

ولذلك جعل سهمَ اليتامى والمساكينِ والفقراء من الغنيمة والفيء أقلَّ من سهمهم من الصدقات ، وسهمَ الغزاة منهما أكثرَ من سهمهم منها .

ثم الغنيمة : إنما تحصل بمعاناة وإيجاف خيل وركاب ، فلا تطيب قلوبُهم إلا بأن يعطوا منها .

والنواميسُ الكلية المضروبة على كافَّة الناس ، لابد فيها من النظر إلى حال عامة الناس ، ومن ضَمِّ الرغبة الطبيعية إلى الرغبة العقلية ، ولا يرغبون إلا بأن يكون هناك مال يجدونه بالقتال ، فلذلك كان أربعة أخماسها للغانمين .

والفيءُ : إنما يحصُل بالرُّعب ، دون مباشرة القتال ، فلا يجب أن يصرف على ناس مخصوصين[١] ، فكان حقُّه أن يُقَدَّمَ فيه الأهم فالأهم .

والأصل في الخُمُس :

أنه كان المِرْبَاعُ[٢] عادةً مستمرة في الجاهلية ، يأخذه رئيسُ القوم وعصبتُه ، فتمكَّن ذلك في علومهم ، وما كادوا يجدون في أنفسهم حرجاً منه ، وفيه قال القائل :

إنَّ لنا المِرْبَاعَ من كلِّ غارةٍ ... تكون بنَجْدٍ ، أو بأرض التهائِم

فشرع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والمِلَّة ، نحواً مما كان عندهم ، كما أَنزل الآيات على الأنبياء عليهم السلام نحواً مما كان شائعاً ذائعاً فيهم[٣] .

وكان المِرْبَاعُ لرئيس القوم وعصبتِه ، تنويهاً بشأنهم؛ ولأنهم مشغولون بأمر العامة ، محتاجون إلى نفقاتٍ كثيرة ، فجعل الله الخمسَ .

[١] لرسول الله ﷺ؛ لأنه عليه السلام مشغول بأمر الناس ، لا يتفرغ أن يكتسب لأهله ، فوجب أن تكون نفقتُه في مال المسلمين؛ ولأن النصرة حصلت بدعوة النبي ﷺ ، وبالرعبِ الذي أعطاه الله إياه ، فكان كحاضِر الوقعة .

[٢] ولذى القربى؛ لأنهم أكثرُ حميَّةً للإسلام ، حيث اجتمع فيهم الحميةُ الدينية إلى الحمية النسبية ، فإنه لا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ؛ ولأن في ذلك تنويهَ

---

(١) على ناس مخصوصين : أي على المقاتِلين .

(٢) المرْباع : رُبْعُ الغنيمة الذي كان يأخذه الرئيس في الجاهلية .

(٣) راجع البابَ الرابع ، من المبحث السادس .

أهلِ بيتِ النبي ﷺ ، وتلك مصلحة راجعةٌ إلى الملة ، وإذا كان العلماءُ والقرّاءُ يكون توقيرُهم تنويها بالمِلَّة ، يجب أن يكون توقيرُ ذوي القربى كذلك بالأَولى .

[٣] وللمحتاجين : وضَبَطَهم بالمساكينِ ، والفقراء ، واليتامى .

وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفةَ قلوبَهم وغيرَهم من الخمس ، وعلى هذا فتخصيصُ هذه الخمسة بالذكر : للاهتمام بشأنها ، والتوكيد أن لا يَتَّخِذَ الخمسَ والفيءَ أغنياؤُهم دُوْلَةً[١] ، فَيُهْمِلُوْا جانبَ المحتاجين ، ولسَدِّ بابِ الظن السَّيِّئِ بالنسبة إلى النبي ﷺ ، وقرابتِه .

وإنما شُرعت الأنفالُ والأَرْضَاخُ[٢] ؛ لأن الإنسان كثيراً مَّا لا يُقْدِم على مهلكةٍ إلا لشيء يطمع فيه ؛ وذلك ديدنٌ وخُلُقٌ للناس ، لابد من رعايته .

وإنما جُعل للفارس ثلاثةُ أسهم ، وللراجل سهمٌ ؛ لأن غناءَ الفارس عن المسلمين أعظمُ ، ومؤنتَه أكثرُ ، وإن رأيتَ حالَ الجيوش لم تُشَكِّكْ أن الفارس لا يطيب قلبه ، ولا تكفي مؤنته إذا جُعلت جائزتُه دون ثلاثةِ أضعافِ سهمِ الراجل ، لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم ، على اختلاف أحوالهم وعاداتهم .

[سر إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب]

قال ﷺ : «لئن عشتُ ـ إن شاء الله ـ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[٣] وأوصى بإخراج المشركين منها[٤] .

أقول : عرف النبي ﷺ أن الزمانَ دِوَلٌ[٥] وَسِجَالٌ ، فربما ضَعُفَ الإسلامُ ، وانتشر شملُه ، فإن كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الإسلام ومَحْتِدِه[٦] : أفضى ذلك إلى هتك حرمات الله وقطعِها ، فأمر بإخراجهم من حوالي دار العلم ، ومحلِّ بيت الله .

---

(١) الدُّولة : الشيءُ المتداول من مالٍ أو نحو ذلك .
(٢) أي : العطايا .
(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٠٥٣) .
(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٠٥٢) .
(٥) الدِّوَل : جمع الدَّولة والدُّولة : العُقْبة في المال والحرب سواء .
(٦) المَحْتِد : الأصل .

وأيضاً: المخالطةُ مع الكفار تُفسد على الناس دينهم ، وتُغَيِّرُ نفوسَهم ، ولما لم يكن بُدٌّ من المخالطة في الأقطار أمر بتنقية الحرمين منهم .

وأيضاً: انكشف عليه ﷺ ما يكون في آخر الزمان ، فقال : «إن الدين لَيأْرِزُ إلى المدينة» الحديثَ[1] ، ولا يتم ذلك[2] إلا بأن لا يكون هناك من أهل سائر الأديان ، والله أعلم .

* * *

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ١٦٠ باب الاعتصام) وتمامه : «كما تَأْرِزُ الحيةُ إلى جُحْرِها» . . . يَأْرِزُ : يَلْجَأ ويأوى .

(٢) ذلك : أي اللُّجوء .

[باب ١]

(من أبواب المعيشة)[١]

اعلم أن جميع سُكَّانِ الأقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاةِ آدابٍ في مطعَمِهم ، ومشربهم ، وملبسهم ، وقيامهم ، وقعودهم ، وغير ذلك من الهيئات والأحوال ، وكان ذلك كالأمر المفطور عليه الإنسانُ عند سلامة مزاجه ، وظهورِ مقتضيات نوعِه ، عند اجتماعِ أفرادٍ منه ، وتَرَائِي بعضِها لبعض[٢] ، وكانت لهم مذاهبُ في ذلك ، فكان منهم من يُسَوِّيْها[٣] على قواعد الحكمة الطبيعية[٤] ، فيختار في كل ذلك ما يُرْجى نفعُه ، ولا يُخشى ضررُه ، بحكم الطب والتجرِبة . ومنهم من يسويها على قوانين الإحسان[٥] ، حسبما تُعطيه ملتُه . ومنهم من يريد محاكاة ملوكهم ، وحكمائهم ، ورهبانهم . ومنهم من يسويها على غير ذلك .

وكان في بعض ذلك منافعُ يجب التنبيهُ عليها ، والأمرُ به لأجلها ، وفي البعض الآخر مفاسدُ يجب أن يُنهى عنه لأجلها ، ويُنبه عليها ، والبعضُ الآخَرُ غُفْلٌ[٦] من المعنيين ، يجب أن يُبقىٰ على الإباحة ، ويُرَخَّصَ فيه ، فكان تنقيُحها[٧] والتفتيشُ عنها إحدى المصالح التي بُعث النبي ﷺ لها .

---

(١) المعيشة : هي المَعَاش : وهو ما تكون به الحياة من المطعم والمشرب ونحوهما .

(٢) المَفْطور : المخلوق ، من : فَطَرَ الله العالَمَ : أوجَدَه ابتداءً . . . والإنسانُ : نائب الفاعل للمفطور . . . وظهور : عطف على : سلامة . . . عند : ظرف لظهور . . . وتَرَائِي : مصدر : تَرَاءى القومُ : رأى بعضهم بعضاً ؛ وترائي : عطف على : اجتماع .

(٣) سَوَّى الشيء : قَوَّمَه وعَدَّله وجعله سَوِياً .

(٤) الحكمة الطبيعية : هي علم يُبحث فيه عن طبائع الأشياء والأخلاطِ الأربعة .

(٥) الإحسان : الدين الإلهي .

(٦) غُفْل : خالٍ عن علامتهما .

(٧) تنقيحُها : أي تنقيح المصالح والمفاسد .

[خمسة أصولٍ لأحكام المعيشة[1]]

والعمدة في ذلك أمور:

فمنها: أن الاشتغال بهذه الأشغال[2] يُنْسِي ذكرَ الله ، ويُكَدِّرُ صفاءَ القلب ، فيجب أن يُعالج هذا السمُّ بترياق وهو أن يُسَنَّ قبلَها ، وبعدَها ، ومعها أذكارٌ تَرْدَعُ[3] النفسَ عن اطمئنانها بها ، بأن يكون فيها[4] ما يُذَكِّرُ المنعم الحقيقيَّ ، ويُميل الفكر إلى جانب القدس.

ومنها: أن بعض الأفعال والهيئاتِ تُناسب أمزجةَ الشياطين ، من حيث إنهم لو تمثَّلوا في منام أحدٍ ، أو يقَظَته ، لتَلَبَّسُوْا ببعضها لا محالة ، فَتَلَبُّسُ الإنسانِ بها مُعِدٌّ للتقرب منهم ، وانطباعِ ألوانِها الخسيسة في نفوسهم ، فيجب أن يُمْنَعَ عنها كراهةً أو تحريماً ، حسبما تحكَم به المصلحةُ ، كالمشي في نعل واحدة ، والأكل باليد اليسرى ، وبعضَها مَطْرَدَةٌ للشياطين ، مَقْرَبَةٌ من الملائكة ، كالذكر عند ولوج البيت ، والخروج منه ، فيجب أن يُحَضَّ عليها.

ومنها: الاحتراز عن هيئاتٍ يتحقق فيها التأذي بحكم التجربة ، كالنوم على سَطح غيرِ محجور ، وتركِ المصابيح عند النوم ، وهو قوله ﷺ: «فإن الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على أهلها»[5].

ومنها: مخالفة الأعاجم فيما اعتادوه من الترفُّهِ البالغ ، والتعمقِ في الاطمئنان بالحياة الدنيا ، فأنساهم ذكرَ الله ، وأوجب الإكثار من طلب الدنيا ، وتَشَبُّحِ اللذاتِ في نفوسهم ، فيجب:

---

(١) خمسة أصول هي: ١ ـ ضَمُّ الأذكار مع الأشغال. ٢ ـ المنع عن الأفعال والهيئات الشيطانية ، والحثُّ على الأفعال والهيئات الملكوتية. ٣ ـ الاحتراز عن الهيئاتِ الضَّارَّة. ٤ ـ مخالفة الأعاجم في الترفُّهِ البالغ ، والاجتنابُ عن عاداتهم. ٥ ـ الاحتراز عن هيئات تنافي المتانة والوقار.

(٢) بهذه الأشغال: أي بأشغال الدنيا.

(٣) تَرْدع: تَمْنَع.

(٤) فيها: أي في الأذكار.

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٢٩٦) الفُوَيسقة: الفأرة سميت بها؛ لأنها تخرج على الناس وتفسد . . . تُضْرِم: توقِد النار ، بأن تجتر الفتيلة فتحرق البيت.

[أ] أن يُخَص رؤوسُ تعمقاتهم بالتحريم ، كالحرير ، والقَسِّيِّ ، والمياثر ، والأُرْجُوَانِ ، والثيابِ المصنوعة فيها الصورُ ، وأواني الذهب والفضة ، والمعصفر ، والخَلوق ، ونحوِ ذلك[١] .

[ب] وأن يُعَمَّ سائرُ عاداتهم بالكراهية ، ويستحب تركُ كثيرٍ من الإرفاه .

ومنها : الاحتراز عن هيئات تنافي الوقار ، وتُلحق الإنسانَ بأهل البادية ، ممن لم يتفرغوا لأحكام النوع ؛ ليحصل التوسط بين الإفراط والتفريط .

[باب ٢]

(الأطعمة والأشربة)

اعلم أنه لما كانت سعادةُ الإنسان في الأخلاق الأربعة التي ذكرناها ، وشقاوتُه في أضدادها[٢] ، أوجب حفظ الصحةِ النفسانيةِ ، وطردُ المرضِ النفساني أن يُفَحَّصَ عن أسبابٍ تُغَيِّرُ مزاجه إلى إحدى الوِجهتين[٣] :

فمنها : أفعالٌ تتلبس بها النفسُ ، وتدخل في جذرِ جوهرها ، وقد بحثنا عن جملةٍ صالحةٍ من هذا الباب[٤] .

ومنها : أمورٌ تُوَلِّدُ في النفس هيئاتٍ دَنِيَّةً ، تُوجب مشابهةَ الشياطين والتَبَعُّدَ من الملائكة ، وتُحَقِّقُ[٥] أضدادَ الأخلاقِ الصالحة ، من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون .

فَتَلَقَّتِ النفوسُ اللاحقةُ بالملأ الأعلى ، التاركةُ للألواثِ البهيميةِ[٦] من حظيرة

---

(١) تقدم تفصيله في الباب الحادي عشر ، من المبحث السادس ، في القسم الأول .

(٢) الأخلاق الأربعة : هي الطهارة ، والإخبات ، والسماحة ، والعدالة ، وأضدادها : هي الحدث ، والاستكبار ، والشح ، والظلم .

(٣) إلى إحدى الوجهتين : أي إلى الأخلاق الأربعة الفاضلة ، أو إلى أضدادها .

(٤) بحث في المبحث الخامس ، من القسم الأول عن العقائد الحَقَّة والباطلة ، وعن أعمال البر والإثم ، فراجعه .

(٥) حَقَّقَ الأمر : أثبته .

(٦) النفوس . . . إلخ يعني الأنبياء عليهم السلام .

القدس بَشَاعَةَ[١] تلك الأمور ، كما تَتَلقَّى الطبيعيةُ كراهيةَ الْمُرِّ والْبَشِعِ ، وأوجب لطفُ الله ورحمتُه بالناس أن يكلِّفهم برؤوس تلك الأمور ، والذي هو منضبط منها ، وأَثَرُها جليٌّ غير خافٍ فيهم.

[وجه حرمة الخنزير]

ولما كان أقوى أسبابِ تَغَيُّرِ البدنِ والأخلاقِ المأكولَ ، وجب أن يكون رؤوسُها من هذا الباب ، فمن أشد ذلك أثراً تناولُ الحيوانِ الذي مُسِخَ قومٌ بصورته.

وذلك: أن الله تعالى إذا لعن الإنسان ، وغضب عليه ، أورث غضبُه ولعنُه فيه وجودَ مزاجٍ هو من سلامة الإنسان على طرف شاسع وصَقْعٍ بعيد ، حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية ، فذلك أحدُ وجوه التعذيب في بدن الإنسان ، ويكون خروج مزاجه عند ذلك إلى مشابهة حيوان خبيث ، يَتَنَفَّرُ منه الطبعُ السليم ـ فيقال في مثل ذلك: مسخ اللهُ قردةً وخنازيرَ ـ[٢] فكان في حظيرة القدس علمٌ متمثِّلٌ أن بين هذا النوعِ من الحيوان ، وبين كون الإنسان مغضوباً عليه ، بعيداً من الرحمة مناسبةٌ خفيةٌ ، وأن بينه وبين الطبع السليم ـ الباقي على فطرته ـ بوناً بائناً ، فلا جرم أن تناول هذا الحيوان ، وجعله جزء بدنِه أشدُّ من مخامرة[٣] النجاسات ، والأفعالِ المُهَيِّجَة للغضب؛ ولذلك لم يزل تَرَاجِمَةُ حظيرة القدس: نوحٌ فمن بعدَه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحرِّمون الخنزير ، ويأمرون بالتبعُّد منه ، إلى أن ينزل عيسى عليه السلام فيقتله.

ويُشْبِهُ[٤] أن الخنزير كان يأكلُه قومٌ ، فنطَقتِ الشرائع بالنهي عنه ، وَهَجْرِ أمرِه

---

(١) البَشَاعة: الكراهة ، والبَشِع: الكريه.

(٢) ما بين الخَطَّين جوابُ سؤال ، أتى به في غضون الكلام ، وهو: أن المغضوب عليهم قد مُسخوا في غير صورةِ الخنزير أيضاً ، فلماذا أَكَّدَ النهي في الخنزير فقط؟ فأجاب أن المسخ لم يثبت في غير صورة الخنزير ، وقولُهم: «مَسَخَ الله قردةً وخنازير» مَثَلٌ يضرب به في كل مسخ ، ولكنَّ هذا الجوابَ ضعيف ، يأتي الرَّدُّ عليه في كلام المصنف ، ويُجيب بجواب آخر فيما بعد ، وهو الصحيح . . . ففي كلام المصنف انتشار ، فتنبه له.

(٣) المخامرة: المخالطة.

(٤) قوله يُشبه: أي يُشْبِهُ بالصواب ، وهذا هو الجواب الثاني عن السؤال المذكور ، وحاصله: أن التأكيد الأكيد في حرمة الخنزير؛ لأجل أن الناس كانوا يأكلونه ، والقردةُ والفأرةُ وغيرهما لم تؤكل قط في العرب ، فكفى نفس التحريم عن التأكيد الشديد.

أشدَّ ما يكون ، والقردةُ والفأرةُ لم تكن تؤكل قط ، فكفى ذلك عن التأكيد الشديد ، وهو[1] قولُه ﷺ في الضب: «إن الله غَضِبَ على سِبْطٍ من بني إسرائيل ، فمسخهم دوابَّ يَدِبُّوْنَ في الأرض ، فلا أدري لعل هذا منها»[2] وقال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[3] .

ونظيره[4]: ما ورد من كراهيةِ المكث بأرض وقع فيها الخسفُ أو العذابُ[5] ، وكراهيةُ هيئات المغضوب عليهم[6] ، فإن مخامرة هذه الأشياء ليست أدنى من مخامرة النجاسات ، والتلبسُ بها ليس أقل تأثيراً من التلبس بالهيئات التي يقتضيها مزاج الشياطين .

[وجوه حرمةِ الحيوانات غير الخنزير]

ويتلوه: تناولُ حيوانٍ جُبل على الأخلاق المضادَّة للأخلاق المطلوبة من الإنسان ، حتى صار كالمندَفع إليها بالضرورة ، وصار يضرب به المثل ، وصارت الطبائع السليمة تَسْتَخْبِثُه ، وتأبى تناولَه ، اللهم إلا قوماً لا يُعْبَأ به .

والذي تكامل فيه هذا المعنى ، وظهر ظهوراً بيناً ، وانقاد له العربُ والعجم جميعاً أشياء :

منها: السباع المخلوقة على الخَدْش ، والجَرْح ، والصولة ، وقسوةِ القلب ، ولذلك قال عليه السلام في الذئب: «أوَ يأكلُه أحد؟»[7]

---

(١) قوله: وهو . . . إلخ: رد على الجواب الأول ، أي: كيف يقال ، قولُهم: «مسخ الله قردة وخنازير» مَثَلٌ ، وقد ورد الحديث في الضب ، وقال الله تعالى في الذين اعتدوا في السبت: ﴿ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة: ٦٥] فالجواب الثاني هو الصحيح .

(٢) رواه مسلم (١٣ : ١٠٣ كتاب الصيد) هذا: أي الضَّبّ .

(٣) [سورة المائدة: ٦٠] .

(٤) الفرق بين المثال والنظير: أن المثال يكون جزئياً للممثَّلِ له ، بخلاف النظير .

(٥) لمَّا مَرَّ النبيُّ ﷺ بالحِجْر قَنَّعَ رأسَه ، وأَسْرَعَ السير (بخاري حديث ٤٤١٩) وكَرِه عليٌّ الصلاة بخَسْف بَابِلَ (بخاري ، الصلاة ، باب ٥٣) .

(٦) مَرَّ رسولُ الله ﷺ بعمرو بن الشَّريد ، وهو جالس ، وقد وضع يده اليسرى خلف ظهره ، واتَّكأ على أليةِ يديه فقال: «أتقعدُ قَعْدَةَ المغضوب عليهم؟!» رواه أبو دواد (مشكاة حديث ٤٧٣٠) .

(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٧٠٥ باب المحرم يجتنب الصيد ، كتاب المناسك) ولفظه: «أوَ يأكل الذئبَ أحد فيه خير؟» .

ومنها: الحيوانات المجبولة على إيذاء الناس، والاختطافِ منهم، وانتهازِ الفُرَصِ للإغارة عليهم، وقبول إلهام الشياطين في ذلك، كالغراب، والحُدَيَّاتِ، والوزغ، والذباب، والحية، والعقرب، ونحو ذلك.

ومنها: حيوانات جُبلت على الصَّغَارِ والهوان، والتسترِ في الأُخْدود، كالفأرة، وخَشَاشِ الأرض[1].

ومنها: حيوانات تتعيَّش بالنجاسات أو الجيفةِ، ومخامرتِها، وتناولِها، حتى امتلأت أبدانها بالنَّتَن.

ومنها: الحمار: فإنه يُضرب به المثلُ في الحمق والهوان، وكان كثير من أهل الطبائع السليمة من العرب يحرمونه، ويُشْبِهُ الشيطانَ، وهو قولُه ﷺ: «إذ اسمعتم نهيقَ الحمار فَتَعوَّذُوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً»[2].

وأيضاً[3]: قد اتفق الأطباء أن هذه الحيوانات كلَّها مخالفةٌ لمزاج نوع الإنسان، لا يسوغ تناولها طِبّاً.

[المذبوحُ للطواغيت والميتةُ، وحدُّ الذبح][4]

واعلم أن ههنا أموراً مبهمة تحتاج إلى ضبط الحدود، وتمييز المشكل:

منها: أن المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم، يتقربون به إليها، وهو نوع من الإشراك، فاقتضت الحكمة الإلَهية أن يُنهى عن هذا الإشراك، ثم يُؤكَّد التحريمُ بالنهي عن تناول ما ذُبح لها، ليكون كابِحاً عن ذلك الفعل.

وأيضاً: فإن قبح الذبح يَسْرِي في المذبوح، لما ذكرنا في الصدقة[5].

---

(١) أي: الحشرات.

(٢) رواه البخاري (حديث ٣٣٠٣).

(٣) هذا وجه مشترك بين أنواع المحرَّمَاتِ الخمسةِ المذكورة.

(٤) حَدَّد الإمامُ المصنف ثلاثةَ أمور: الأول: ما هو المذبوح الطواغيت؟ وبين في تمهيده وجهَ تحريمِ ما أهل به لغير الله، وفي نتيجته سِرَّ وجوب الذَّبح على اسم الله تعالى. الثاني: ما هي الميتة؟ وبين في تمهيده سِرَّ حرمة الميتة. الثالث: ما هو حدُّ الذبح؟ وذكر في تمهيده: لماذا يجب الذَّبح؟ فهكذا ذكر سبعةَ أمور تحت هذا العنوان.

(٥) ذكر ذلك في الباب الرابع: في المصارف، من كتاب الزكاة، في شرح قوله ﷺ: «إن هذه الصدقات: إنما هي من أوساخ الناس».

ثم المذبوح للطواغيت أمرٌ مبهم ضُبِطَ بما أُهِلَّ لغير الله به ، وبما ذُبح على النُّصُب ، وبما ذبحه غير المتدَيِّنِ[١] بتحريمِ الذبحِ بغير اسمِ الله ، وهم[٢] المسلمون وأهل الكتاب .

وَجَرَّ ذلك : أن يُوجَبَ ذكرُ اسمِ الله عند الذبح ؛ لأنه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بادي الرأي إلا عند ذلك .

وأيضاً : فإن الحكمة الإلَهية لما أباحت لهم الحيواناتِ التي هي مثلُهم في الحياة ، وجعل لهم الطَّوْلَ عليها ، أوجبت أن لا يَغْفَلُوْا عن هذه النعمة عند إزهاقِ[٣] أرواحها ، وذلك أن يذكروا اسمَ الله عليها ، وهو قوله تعالى : ﴿ لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[٤] .

ومنها :[٥] أن الميتة حرامٌ في جميع المِلَل والنِّحَل[٦] ؛ أما المللُ : فاتفقت عليها لما تُلُقِّيَ من حظيرة القدس أنها من الخبائث . وأما النِّحَل : فلِمَا أدركوا أن كثيراً منها يكون بمنزلة السم ، من أجل انتشارِ أخلاطٍ سُمِّيَّةٍ تُنافي المزاجَ الإنسانيَّ عند النزع[٧] .

ثم لابد[٨] من تمييز الميتة من غيرها : فضبط[٩] بما قُصِدَ إزهاقُ روحِه للأكل ، فَجَرَّ ذلك إلى تحريم المتردِّيَةِ ، والنطيحة ، وما أكل السبع فإنها كلها خبائثُ مؤذية .

ومنها[١٠] : أن العرب واليهود كانوا يذبحون وينحرون ، وكان المجوسُ

---

(١) تدَيَّنَ بكذا : اتَّخَذَه دِيْناً ، وتَعَبَّدَ به .
(٢) وهم : أي المُتَدَيِّنُوْنَ بتحريم الذبح بغير اسم الله .
(٣) أي : إخراج .
(٤) سورة الحج : ٣٤ .
(٥) منها : هذا تمهيد للأمر الثاني من الأمور الثلاثة المذكورة في العنوان .
(٦) النِّحل : جمع نِحْلَةٍ : الدين والعقيدة ، وتُستعمل للأديان المُصْطَنَعة .
(٧) عند النزع : ظرف لانتشار .
(٨) هذا هو الأمر الثاني .
(٩) فضَبَطَ : أي النبي ﷺ المذبوحَ بما قُصد . . . إلخ .
(١٠) ومنها : هذا تمهيد للأمر الثالث ، أي : لماذا يجب الذَّبحُ؟ فذكر أربعة وجوه .

يَخْنُقُونَ[1] ويَبْعَجُونَ ، والذبح والنحر سنةُ الأنبياء عليهم السلام ، توارثوهما[2] ، وفيهما مصالح :

منها: إراحةُ الذبيحة ، فإنه أقربُ طريقٍ لإزهاق الروح ، وهو قولُه ﷺ: «فَلْيُرِحْ ذبيحته»[3] وهو سِرُّ النهي عن شَرِيْطَةِ الشيطان[4] .

ومنها: أن الدم أحدُ النجاسات التي يغسلون الثياب إذا أصابها ، ويتحفظون منها ، والذبح تطهير للذبيحة منها ، والخَنْقُ والبَعْجُ تنجيسٌ لها به .

ومنها: أنه صار ذلك أحد شعائر الملة الحنيفيةِ ، يُعرف به الحنيفي من غيره ، فكان بمنزلة الخِتان ، وخِصال الفطرة ، فلما بُعث النبي ﷺ مُقيماً للملَّة الحنيفية وجب الحفاظ عليه .

ثم لابد[5] من تمييز الخَنْقِ والبَعْج من غيرهما ، ولا يتحقق إلا بأن يُوْجَبَ المُحَدَّدُ[6] ، وأن يُوْجَبَ الحلقُ واللَّبَّةُ[7] .

فهذا ما نُهي عنه لأجل حفظ الصحة النفسانية والمصلحة المِلِّية ، أما الذي يُنهى عنه لأجل الصحة البدنية ، كالسموم والمفتِّرَاتِ[8] فحالها ظاهر[9] .

[تحريمُ الحيوانات لمعنىً فيها]

وإذا تُمُهِّدَتْ هذه الأصول حَانَ أن نشتغل بالتفصيل :

فنقول: ما نهى الله عنه من المأكول صنفان: صنفٌ نَهىٰ عنه لمعنىً في نوع

---

(١) خَنَقَه : عَصَرَ حَلْقَه حتى مات . . . وبَعَجَ البَطْن : شَقَّه فبرزت أحشاؤُه .

(٢) هذا هو الوجه الأول من الوجوه الأربعة ، وهو أن الذَّبح سنة الأنبياء عليهم السلام .

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٠٧٣) .

(٤) هي الذبيحةُ التي لا تُقْطَع أَوْدَاجُها ، ولا يُسْتَقْصَى ذَبْحُها ، وهو من شَرْط الحَجَّام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعضَ حَلْقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافَها إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي حَمَلَهم على ذلك ، وحَسَّن هذا الفعلَ لَدَيْهم وسَوَّلَه لهم (النهاية) والحديث رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٠٩٠) .

(٥) هذا هو الأمر الثالث ، أي : حَدُّ الذبح .

(٦) المُحَدَّد: المَشْحُوذ .

(٧) اللَّبَّة: موضع القلادة من العنق .

(٨) المُفَتِّرُ: ما يُلين بعد شدَّة ، كالتَّبغ .

(٩) أي : الأول حرام ، والثاني مكروه .

الحيوان ، وصنف نهى عنه لفقد شرط الذبح .

فالحيوان على أقسام:

[١] أهلي : يُباح منه الإبل والبقر والغنم ، وهو قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾(١) ؛ وذلك لأنها طَيِّبَةٌ معتدلةُ المزاج ، موافقةٌ لنوع الإنسان .

وأُذن يومَ خيبر في الخيل ، ونُهي عن الحُمُر(٢) ؛ وذلك لأن الخيل يستطيبه العربُ والعجم ، وهو أفضل الدواب عندهم ، ويُشبهُ الإنسانَ .

والحمار يُضرب به المثل في الحُمق والهوان ، وهو يرى الشيطانَ فَيَنْهَقُ ، وقد حرَّمه من العرب أزكاهم فطرةً ، وأطيبهم نفساً(٣) .

وأكل ﷺ لحمَ الدجاج(٤) ، وفي معناها الإوَزُّ والبطُّ ؛ لأنها من الطيبات ، والديك يرى المَلِكَ فَيَصْقَعُ(٥) . ويُحَرَّمُ الكلبُ والسنور ؛ لأنهما من السباع ، ويأكلان الجيف ، والكلب شيطان .

[٢] ووحشي : يَحِلُّ منه ما يُشبه بهيمةَ الأنعام في اسمها ووصفها ، كالظباء ، والبقر الوحشي ، والنعامة ، وأُهدي له ﷺ لحمُ الحمار الوحشي فأكلَه(٦) ، والأرانبِ فقَبِله(٧) ، وأُكل الضبُّ على مائدته(٨) ؛ لأن العرب يستطيبون هذه الأشياء .

واعْتَذَرَ في الضبِّ تارةً بأنه : «لم يكن بأرضِ قومي ، فَأَجِدُني أَعَافُه»(٩) وتارةً باحتمال المسخ(١٠) ، ونهى عنه تارةً(١١) ، وليس فيها عندي تناقض ؛ لأنه كان فيه

---

(١) سورة المائدة : ١ .
(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٤١٠٧) .
(٣) أزكاهم : هو النبي ﷺ ، والحديث متفق عليه (مشكاة حديث ٤١٠٦) .
(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٤١١٢) .
(٥) رواه البخاري (حديث ٣٣٠٣) يصقع : أي يصيح .
(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٤١٠٨) .
(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٤١٠٩) .
(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ٤١١١) .
(٩) قاله في الحديث السابق . . . أعافه : أكرهه .
(١٠) تقدم الحديث ، ورواه مسلم (١٣ : ١٠٣) .
(١١) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤١٢٧) .

وجهان جميعاً ، كلٌّ واحد كافٍ في العذر ، ولكن تركُ ما فيه الاحتمالُ ورعٌ من غير تحريم ، وأراد بالنهي الكراهة التنزيهية .

ونهىٰ عن كل ذي ناب من السباع[1] ؛ لخروج طبيعتها من الاعتدال ، ولِشَكَاسَةِ[2] أخلاقِها ، وقسوةِ قلوبها .

[٣] وطير : يُباح منه الحَمَام والعصفور ، لأنهما من المستطاب ، ونَهىٰ عن كل ذي مخلب[3] ، وسمى بعضَها فاسقاً[4] ، فلا يجوز تناولُه ، ويُكره ما يأكل الجيفَ والنجاسةَ ، وكلُّ ما يستخبثه العرب؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[5] وأُكل الجرادُ في عهده ﷺ[6] ؛ لأن العرب يستطيبونه .

[٤] وبحري : يُباح منه ما يستطيبه العرب ، كالسمك والعنبر[7] ، وأما ما يستخبثه العرب ، ويسميه باسم حيوان مُحَرَّمٍ كالخنزير ، ففيه تعارض الدلائل[8] ، والتعففُ أفضل .

[شرح روايات الباب]

[١] وسُئل ﷺ عن السَّمْنِ ماتت فيه الفأرة؟ فقال : «أَلْقُوْها وما حولها ، وكلوه»[9] ، وفي رواية : «إذا وقعت الفأرة في السمن : فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[10] .

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤١٠٤) .
(٢) شَكِسَ شَكَسا وشَكَاسَةً : ساء خُلُقُه ، وعَسُرَ في معاملته .
(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤١٠٥) .
(٤) سَمَّى الغُراب الأبْقَع والحُدَيَّا فاسقاً ، والحديث متفق عليه (مشكاة حديث ٢٦٩٩ باب المحرم يجتنب الصيد ، كتاب المناسك) .
(٥) [سورة الأعراف : ١٥٧] .
(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٤١١٣) .
(٧) العنبر : نوع من السمك ، يؤخذ من جلده الترس . . . وفي الحديث : فألقى البحر حوتاً عظيماً ، لم نَرَ مثلَه ، يقال له : العنبر ، متفق عليه (مشكاة حديث ٤١١٤) .
(٨) حديث : «أُحلت لنا الميتتان : الحوت والجراد» يدل على أن غير الحوت حرام ، وحديث : «هوالطَّهور ماؤُه ، الحِلُّ ميتَتُه» يدل على إباحةِ سائرِ الحيوانات البحرية .
(٩) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤١١٦) .
(١٠) رواه أحمد ، وأبو داود (مشكاة حديث ٤١٢٣) مائعاً : أي سائلاً .

أقول: الجيفة وما تأثَّر منها خبيث في جميع الأمم والملل ، فإذا تميز الخبيث من غيره أُلقي الخبيثُ ، وأُكل الطيب ، وإن لم يمكن التمييز حَرُمَ كلُّه ، ودلَّ الحديثُ على حرمة كل نجس ومُتَنَجِّسٍ.

[٢] ونَهىٰ عليه السلام عن أكل الجَلاَّلة ، وألبانها(١):

أقول: ذلك لأنها لما شَرِبَتْ أعضاؤُها النجاسةَ ، وانتشرت في أجزائها كان حكمُها حكمَ النجاسات أو حكمَ من يتعيَّش بالنجاسة.

[٣] قال ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان: الحوت والجراد ، والدمان: الكَبِدُ والطحال»(٢).

أقول: الكبد والطحال عضوان من بدن البهيمة ، لكنهما يُشبهان الدمَ ، فأَزَاحَ(٣) النبيُّ ﷺ الشبهة فيهما ، وليس في الحوت والجراد دمٌ مسفوحٌ ، فلذلك لم يُشْرع فيهما الذبحُ.

[٤] وأمر ﷺ بقتل الوَزَغ ، وسماه فاسقاً(٤) ، وقال: «كان يَنْفُخُ على إبراهيم»(٥) ، وقال: «من قتل وزغاً في أول ضربةٍ كُتب له كذا وكذا(٦) ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك»(٧).

أقول: بعضُ الحيوان جُبل بحيث يصدر منه أفعال وهيئات شيطانيةٌ ، وهو أقربُ الحيوان شِبْهاً بالشيطان ، وأطوعُه لوسوسته ، وقد عَلِمَ النبيُّ ﷺ أنَّ منه الوزغَ ، ونبه على ذلك بأنه كان ينفخ على إبراهيم ، لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة الشيطان ، وإن لم يَنْفَعْ نفخه في النار شَيئاً.

وإنما رَغَّبَ في قتله لمعنيين:

---

(١) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٤١٢٦) والجَلاَّلة: الدابة التي تأكل العذرة.

(٢) رواه أحمد ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٤١٣٢).

(٣) أي: أزال.

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤١٢٠).

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٤١١٩).

(٦) أي: مائة حسنة.

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤١٢١) ولفظه: «في أول ضربة كتبت له مائة حسنة».

أحدهما: أن فيه دفعَ ما يؤذي نوعَ الإنسان ، فمثله كمثل قطع أشجار السموم[١] من البلدان ، ونحو ذلك مما فيه جمعُ شَمْلِهم[٢] .

والثاني: أن فيه كَسْرَ جندِ الشيطان ، ونَقضَ وَكْرِ[٣] وسوستِه ، وذلك محبوبٌ عند الله وملائكته المقرَّبين .

وإنما كان القتلُ في أول ضربة أفضلَ من قتله في الثانية ، لما فيه من الحَذاقَةِ والسُّرعة إلى الخير ، والله أعلم .

[تحريم الحيوانات لفقد شرط الذَّبح]

قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[٤] .

أقول:

[أ] فالميتة والدم؛ لأنهما نجسان .

[ب] والخنزير؛ لأنه حيوان مُسِخَ بصورته قوم .

[ج] وما أُهِلَّ لغير الله به ، وما ذبح على النُّصُب : يعني الأصنام ، قطعاً لدابر الشرك؛ ولأن قبح الفعل يسري في المفعول به .

[د] والمنخنقة : وهي التي تُخْنَق فتموت [والموقوذة : وهي التي وُقِذَتْ بالعصا حتى ماتت[٥]] والمتردية : وهي التي تقع من الأعلى إلى الأسفل ، والنطيحة : وهي التي قُتلت نَطْحاً بالقرون ، وما أكل السبع ، فبقي منه؛ لأنه[٦] ضُبط المذبوحُ الطيبُ بما قُصد إزهاق روحِه باسْتعمالِ المحدَّد في حلقه ، أو لَبَّتهِ ، فَجَرَّ ذلك إلى تحريم هذه الأشياء .

---

(١) أشجار السموم : كالأشجار الشائكة .

(٢) أي : مما فيه فائدة اجتماعية .

(٣) الوكر : عُشُّ الطائر .

(٤) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الشيخ العلامة محمد أحسن النانوتوي رحمه الله : ناشر الكتاب الأول ، والمعلِّق عليه ، زاده في الحاشية فأدخلتُه في الصلب .

(٦) أي : حرمت كلها لأنه . . . إلخ .

وأيضاً: فإن الدم المسفوح ينتشر فيه ، ويتنجس جميعُ البدن.

[هـ] إلا ما ذكيتم: أي وجدتموه قد أُصيب ببعض هذه الأشياء[(١)] ، وفيه حياة مستقرة[(٢)] فذبحتموه ، فكان إزهاق روحه بالذبح.

[و] وأن تستقسموا بالأزلام: أي تطلبوا علمَ ما قُسِمَ لكم من الخير والشر بالقِداح التي كان أهل الجاهلية يجيلونها ، في أحدها: افعل ، والثاني: لا تفعل ، والثالثُ: غُفْلٌ[(٣)] ، فإن ذلك افتراءٌ على الله ، واعتمادٌ على الجهل.

[شرح روايات الباب]

[١] ونهىٰ رسول الله ﷺ أن تُصْبَرَ بهيمةٌ[(٤)] ، وعن أكل المصبورة[(٥)].

أقول: كان أهل الجاهلية يَصبرون البهائمَ ، يرمونها بالنبل ، وفي ذلك إيلامٌ غيرُ محتاج إليه؛ ولأنه لم يَصِرْ قرباناً إلى الله ، ولا شُكِرَ به نِعَمُ اللهِ.

[٢] قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذِّبْحَة ، وَلْيُحِدَّ أحدُكم شفرته ، ولْيُرِحْ ذبيحته»[(٦)].

أقول: في اختيارِ أقربِ طريقٍ لإزهاقِ الروح اتباعُ داعيةِ الرحمة ، وهي خُلَّةٌ يَرْضىٰ بها ربُّ العالمين ، ويتوقف عليها أكثرُ المصالحِ المنزلية والمدنية.

[٣] وقال ﷺ: «ما يُقْطَعُ من البهيمة ، وهي حية ، فهي ميتة»[(٧)].

أقول: كانوا يَجُبُّوْنَ[(٨)] أَسْنِمَةِ الإبل ، ويقطعون أَلْيَاتِ الغنم ، وفي ذلك تعذيب ، ومناقضةٌ لما شرع الله من الذبح ، فَنُهي عنه.

[٤] قال ﷺ: «من قتل عُصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله» قيل:

---

(١) أي: يتعلق الاستثناء بالمنخنقة فما بعدها ، لابما أكل السبع فقط.

(٢) حياة مستقرة: هي ما يعيش الحيوان بها.

(٣) أي: خال.

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٠٧٤) تُصبر: أي تمسك وهي حية ، وترمى بالسهام إلى أن تموت.

(٥) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٤٠٨٨).

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٠٧٣).

(٧) رواه الترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٤٠٩٥).

(٨) أي: يقطعون.

يا رسولَ الله ، وما حقُّها؟ قال: «أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسهَا فيرميَ بها»(١) .

أقول: ههنا شيئان مشتبهان ، لابد من التمييز بينهما :

أحدهما: الذبحُ للحاجة ، واتباعُ داعيةِ إقامةِ مصلحةِ نوعِ الإنسان .

والثاني: السعي في الأرض بإفساد نوع الحيوان ، واتباعُ داعيةِ قسوةِ القلب(٢) .

[أحكام الاصطياد والصيد والذَّبَائح]

واعلم أنه كان الاصطياد دَيْدَناً للعرب ، وسيرةً فاشيةً فيهم ، حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشُهم ، فأباحه النبيُّ ﷺ ، وبَيَّنَ ما في إكثاره بقول: «من اتَّبَع الصيدَ لَهَا»(٣) .

وأحكام الصيد تُبنى على:

[أ] أنه محمولٌ على الذبح في جميع الشروط ، إلا فيما يَعْسُر الحفظُ عليه ، ويكونُ أكثرُ سَعْيِهم ـ إن اشْتُرِطَ ـ باطلاً ، فَيُشْتَرط التسميةُ على إرسال الجارح ، أو الرمي ، ونحوِها ، ويُشترطُ أهليةُ الصائد ، ولا يُشترط الذبح ، ولا الحلق واللَّبَّةُ(٤) .

[ب] وعلى تحقيق ذاتياتِ الاصطياد ، كإرسال الجارح المعلَّم قصداً ، وإلا كان ظَفَراً بالصيد اتفاقاً ، لا اصطياداً ، وكونِ الجارح لم يأكلِ منه ، فإن أكلَ ، فأُدرك حياً ، وذُكِّيَ حلَّ ، وإلا لا؛ وذلك تحقيقاً لمعنى المعلَّم ، وتمييزاً له مما أكل السبع(٥) .

---

(١) رواه أحمد ، والنسائي ، والدارمي (مشكاة حديث ٤٠٩٤) .

(٢) فالأول جائز ، والثاني منهي عنه .

(٣) رواه أبو داود (حديث ٢٨٥٩) .

(٤) أي: يشترط في الصيد أيضاً جميعُ شروط الذبح ، إلا أنه قد خُفِّفَ في أمرين **الأول**: لا تشترط التسمية على الذبيحة ، بل جُعلت شرطاً على آلة الذبح؛ لأن هذا هو المستطاع في الصيد. نعم يشترط أهليةُ الصائد ، أي: كونُه مسلماً أو كتابياً. **الثاني**: لا يشترط فيه الذبحُ الاختياري ، أي: الذبح في الحلق واللَّبة ، بل يكفي فيه الذبح الاضطراري ، وهو الجرح في أي موضع منه ، ووجهُ التخفيف في الأمرين: لئلا يكون سعي الصائد باطلاً؛ لأنه لو اشتُرِط الذبح الاختياري ربما مات الصيد قبل أن يقدر على الذبح . . . . أنه: أي الصيد . . . الحفظ: الصيانة . . . سعيهم: أي سعي الصائدين.

(٥) أي: يشترط لجواز الصيد أمران ، الأول: إرسال الكلب المعلَّم قصداً ، ليتحقق معنى =

وسُئل رسولُ الله ﷺ عن أحكام الصيد والذبائح ، فأجاب بالتخريج على هذه الأصول[١] .

[١] قيل : إنا بأرض قومٍ أهلِ الكتاب ، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرضِ صيدٍ ، أَصِيْدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم ، وبكلبي المعلَّم ، فما يصلح؟ قال ﷺ : «أما ما ذكرتَ من آنية أهل الكتاب : فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسِلوها ، وكلوا فيها ، وما صِدْتَ بقوسك ، فذكرتَ اسمَ الله فكلِ ، وما صِدْتَ بكلبك المعلَّم فذكرتَ اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غيرِ معلَّم ، فأدركتَ ذكاته ، فكل»[٢] .

قوله ﷺ : «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها» أقول : ذلك تحَرِّياً للمختار ، وإراحة للقلب من الوساوس .

[٢] وقيل : يا رسولَ الله ، إنا نرسل الكلاب المعلَّمة؟ قال ﷺ : «إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسكَ عليك فأدركتَه حيّاً فاذْبَحْه ، وإن أدركتَه قد قُتل ، ولم يأكل منه ، فكُلْه ، فإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره ، وقد قُتل ، فلا تأْكلْ ، فإنك لا تدري أيُّهما قتله»[٣] .

[٣] وقيل : يا رسولَ الله ، أَرْمِي الصيدَ ، فأجد فيه من الغد سهمي؟ قال : «إذا علمتَ أن سهمك قتله ، ولم تَرَ فيه أَثَرَ سَبُع ، فكُلْ»[٤] وفي رواية : «وإذا رميتَ بسهمك فاذكر اسمَ الله ، فإن غاب عنك يوماً ، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئتَ ، وإن وجدتَه غريقاً في الماء فلا تأكل»[٥] .

= الاصطياد؛ لأن معنى اصطادَه : صاده بمشقة ، وإلا كان ظَفَراً بالصيد (ظَفِرَ الشيء وبه : فَازَ به وَنَالَه) والثاني : يشترط أن لا يأكل الكلبُ من الصيد ، ليتحقق كونُه معلَّماً ، ويتميز الصيد مما أكل السبع ، فإن أكل منه الكلب ، فأُدرك حياً ، فَذُبح فهو حلال ، وإلا فلا .

(١) ذكر الإمام عشر روايات : الأربعة الأولى تتعلق بالصيد ، والباقي تتعلق بالذبح .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٠٦٦) .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٠٦٤ و٤٠٦٥) .

(٤) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٠٨٤) .

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٠٦٤) .

[٤] قيل: إنا نرمي بالمِعْراض؟ قال ﷺ: «كُلْ ما خَزَقَ، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وَقِيْذٌ فلا تأكل»(١).

[٥] قيل: يا رسولَ الله، إن هنا أقواماً حديثٌ عهدُهم بشركٍ، يأتوننا بلُحمانٍ، لا ندري أيذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال ﷺ: «اذكروا أنتم اسمَ الله وكلوا»(٢).

أقول: أصله أن الحكم على الظاهر.

[٦] قيل: إنا لاَقُوا العدوَّ غداً، وليست معنا مدًى، أفنذبح بالقَصَب؟ قال ﷺ: «ما أنْهَرَ الدمَ، وذُكر اسمُ الله، فكُلْ، ليس السنَّ والظفر، وسأحدثك عنه: أما السن فعظمٌ، وأما الظفر فمُدَى الحَبَشِ»(٣).

[٧] ونَدَّ(٤) بعيرٌ، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال ﷺ: «إن لهذه(٥) الإبل أوابدَ كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»(٦).

أقول: لأنه صار وحشياً، فكان حكمُه حكمَ الصيد.

[٨] وسئل ﷺ عن شاة أبصرتْ جاريةٌ بها موتاً، فكسرتْ حجراً، فذبحتها، فأمر بأكلها(٧).

[٩] قيل: إن من الطعام طعاماً أَتَحَرَّجُ منه قال: «لا يتخلَّجَنْ في صدرك شيءٌ، ضارعتَ فيه النصرانية»(٨).

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٠٦٥) المعراض: بالكسر: سهمٌ بلا ريش ولا نصل، وربما يصيب بعرضه ... خزق: أي نفذ جارحاً ... وقيذ: أي موقوذ يعني الذي يقتل بغير المحدد كالعصا.

(٢) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٠٦٩).

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٠٧١) مُدىً: جمع مدية، وهي السكين ... أنهر: أي أراق.

(٤) أي: فَرَّ.

(٥) اللام بمعنى من.

(٦) روى في الحديث السابق، وأوابد: جمع آبدة، وهي التي توحشت ونفرت ... هكذا: أي فارموه بسهم ونحوه.

(٧) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٠٧٢) بها موتاً: أي أثر موت.

(٨) رواه الترمذي، وأبو داود (مشكاة حديث ٤٠٧٨) أتحرج: أي لا آكله: خروجاً من الحرج: وهو الإثم، أو أجد في نفسي ضيقاً من أكله ... لا يتخلجن: أي لا يتحرك في قلبك الشك ... ضارَعَه: شَابَهَه.

[١٠] قيل: يا رسولَ الله نَنْحَرُ الناقة ، ونذبح البقرةَ والشاةَ ، فنجد في بطنها الجنينَ ، أنُلقيه أم نأكله؟ قال ﷺ: «كلوه إن شئتم ، فإن ذكاتَه ذكاةُ أمه»[١].

(آداب الطعام)

[رعاية الآداب موجِب للبركة وسَبَبُها]

واعلم: أن النبي ﷺ علَّم آداباً يتأدَّبون بها في الطعام ، قال ﷺ: «بَرَكة الطعام الوضوءُ قبلَه ، والوضوءُ بعدَه»[٢] ، وقال ﷺ: «كِيْلوا طعامَكم يُبَارَكْ لكم فيه»[٣] ، ،وقال عليه السلام: «إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يأكلْ من أعلى الصَّحْفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البَرَكَةَ تنزل من أعلاها»[٤].

أقول: من البركة أن تَشْبَعَ النفسُ ، وتَقَرَّ العينُ ، وينْجمعَ الخاطر ، ولا يكون هاعاً لاعاً ، كالذي يأكل ولا يشبع[٥].

تفصيل ذلك: أنه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائةُ درهم ، أحدهما: يخشى العَيْلَةَ[٦] ، ويطمع في أموال الناس ، ولا يهتدي لصرف مالِه فيما ينفعه في دينه ودنياه ، والآخَرُ: يحسبه الجاهل غنياً ، مقتصدٌ في معيشته ، مُنْجَمِعٌ في نفسه ، فالثاني بورك له في ماله ، والأولُ لم يُبَارَكْ له.

ومن البركة: أن يَصْرِف الشيءَ في الحاجة ، ويكفي عن أمثاله[٧].

تفصيله: أنه ربما يكون رجلان: يأكل كل واحد رطلاً ، يصرف طبيعةُ أحدهما إلى تغذية البدن ، ويَحْدُثُ في معدة الآخر آفةٌ ، فلا ينفعه ما أكل ، بل ربما صار ضاراً.

وربما يكون لكل منهما مال ، فيصرف أحدهما في مثل ضَيْعَةٍ كثيرةِ الرِّيْف ،

---

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٤٠٩٣).

(٢) رواه الترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٤٢٠٨).

(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤١٩٨).

(٤) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٢١١).

(٥) هذه صورة البركة الأولى . . . ورجل هاعٌ لاعٌ: جبان ضعيف جزوع شديد الحرص.

(٦) العَيْلَة: الفقر.

(٧) هذه صورة البركة الثانية.

ويهتدي لتدبير المعاش ، والثاني يُبَذِّرُ تبذيراً ، فلا يقع من حاجته في شيء .

وإن لهيئات[1] النفس وعقائدها مدخلاً في ظهور البركة ، وهو قوله ﷺ: «فمن أخذه بإشراف نفسٍ لم يُبَارَكْ له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع»[2] ولذلك تَزْلَقُ رِجْلُ الماشي على الجِذْع في الجوِّ دون الأرض[3] .

فإذا أقبل على شيء بالهمة ، وأراد به أن يقع كفايةً عن حاجته ، وجمع نفسَه في ذلك ، كان سببَ قرةِ عينه ، وانجماعِ خاطره ، وتعفُّفِ نفسِه[4] ، وربما يسري ذلك إلى الطبيعة ، فصرفتْ فيما لابد منه[5] .

فإذا غسل يديه قبل الطعام ، ونزع النعلين ، واطمأن في مجلسه ، وأخذه اعتداداً به[6] ، وذكر اسم الله عليه ، أُفيضت عليه البركةُ .

وإذا كان الطعام ، وعرف مقدارَه ، واقتصد في صرفه ، وصَرَفَه على عينه ، كان أدنى أن يكفيه أقلَّ مما لا يكفي الآخرين[7] ، وإذا جعل الطعام بهيئة منكَرة تَعَافُهَا الأنفسُ ، ولا تعتد به لأجلها ، كان أدنى أن لا يكفي أكثرَ مما يكفي الآخرين[8] .

كيف؟ ولا أظن أن أحداً يخفى عليه أن الإنسان ربما يأكل الرغيف كهيئة المتفَكِّه ، أو يأكله وهو يمشي ويحدِّث ، فلا يجد له بالاً ، ولا يرى نفسَه قد اغْتَذَتْ ، ولا تشبع به نفسُه ، وإن امتلأتِ المعدةُ[9] ، وربما يأخذ مقدارَ الرطل جُزَافاً ، فيكون الزائد يستوي وجودُه وعدمُه ، ولا يقع من الحاجة في شيء ، ويجدُ الطعامَ بعد حين وقد ظهر فيه النقصان[10] .

---

(١) هذا بيان سبب البركة.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ١٨٤٢ كتاب الزكاة ، باب من لا تحل له. . . إلخ) وأوله: «إن هذا المالَ خَضِرٌ حُلوٌ ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف». . . إلخ.

(٣) لذلك: أي لدخل الهيئات . . . في الجو: أي الموضوع في الفَضاء.

(٤) هكذا تتحقق صورةُ البركة الأولى.

(٥) صرفت: أي الطبيعة وهكذا تتحقق صورة البركة الثانية.

(٦) اعتدَّ بالشيء: أدخله في الحساب والعَدِّ؛ ويقال: هذا شيء لا يُعْتَدُّ به: أي لا يُهْتَمُّ به.

(٧) أي: يوشك أن يكفيه ، وإن كان أقلَّ مما يكفي الآخرين قليلاً جداً.

(٨) أي: يوشك أن لا يكفيه ، وإن كان أكثر كثير من كفاية الآخرين.

(٩) هكذا تُعدم صورةُ البركة الأولى.

(١٠) هكذا تُعدَم صورة البركة الثانية.

وبالجملة: لوجود البركة وعدمها أسباب طبيعية ، يُمِدُّ في ضمنها مَلَكٌ كريم ، أو شيطان رجيم ، ويُنفخ في هيكلها[١] روحٌ ملكي أو شيطاني ، والله أعلم.

أما غسل اليد قبل الطعام ففيه إزالة الوسخ ، وأما غسلها بعده ففيه إزالة الغَمْرِ[٢] ، وكراهية أن يفسُد عليه ثيابُه ، أو يَخْدِشَه سَبُعٌ ، أو تَلْدَغَه هامَّة ، وهو قوله ﷺ: «من بات وفي يده غَمرٌ لم يغسِله ، فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسَه»[٣].

[يحضر الشيطان عند كل شيء]

قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه»[٤] ،وقال ﷺ: «لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله»[٥] ، وقال ﷺ: «إن الشيطان يَسْتَحِلُّ الطعام أن لا يُذكر اسمُ الله عليه»[٦] ، وقال ﷺ: «إذا أكل أحدكم ، فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه ، فليقل: بسم الله أولَه وآخِرَه»[٧] ، وقال فيمن فعل ذلك: «ما زال الشيطان يأكل معه ، فلما ذَكر اسمَ الله اسْتَقَاءَ ما في بطنه»[٨] وقال عليه السلام: «إن الشيطان يحضرأحدكم عند كل شيء من شأنه ، حتى يحضُره عند طعامه ، فإذا سقطت من أحدكم اللقمةُ ، فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذى ، ثم ليأكلْها ، ولا يدعُها للشيطان»[٩].

أقول: من العلم الذي أعطاه الله نبيَّه حالُ الملائكة والشياطين ، وانتشارِهم في الأرض ، يتلقَّى هؤلاء من الملأ الأعلى إلهاماتِ خيرٍ ، فيُوْحونه إلى بني آدم ، وينبجس[١٠] من مزاج الشياطين آراءٌ فاسدة ، تميل إلى إفساد النظامات الفاضلة ،

---

(١) في هيكلها: أي في مادَّة البركة من الطعام وغيره.
(٢) الغَمْر: الوَسَخ والدسم وريح اللحم ونتنه.
(٣) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٤٢١٩).
(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤١٦٢).
(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤١٦٣).
(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤١٦٠) أي: بأن لا يذكر . . . إلخ.
(٧) رواه الترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٤٢٠٢).
(٨) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٢٠٣) المراد به: رد البركة الذاهبة بترك التسمية ، فكأنها كانت في جوف الشيطان.
(٩) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤١٦٧).
(١٠) أي: ينفجر.

ومعصيةِ حكمِ الوقار ، وما تقتضيه الطبيعة السليمة ، فيفعلون ذلك ، ويوحونه إلى أوليائهم من الإنس .

فمن حال الشياطين أنهم إذا تمثلوا في المنام أو اليقظة ، تمثلوا بهيئات منكرة ، تتنفر منها الطباع السليمة ، كالأكل بالشمال ، وكصورة الأجدع[١] ، ونحو ذلك .

ومنها : أنه قد تنطبع في نفوسِهم هيئاتٌ دنية تنبجس في بني آدم من البهيمية كالجوع والشبق ، فإذا حدثت فيهم اندفعوا إلى اختلاطِ بتلك الحاجات ، وتَلَفُّعٍ[٢] بها ، ومحاكاة ما يفعله الإنس عندها ، ويتخيلون في ذلك قضاء تلك الشهوة ، يقضون بذلك أوطارهم ، فيصير الولد الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين ، وقضوا عنده وطرهم ، قليلَ البركة ، مائلاً إلى الشيطنة ، والطعام الذي باشروه ، وقضوا به وطرهم ، قليلَ البركة ، لا ينفع الناس بل ربما يضرهم ، وذِكْرُ اسمِ اللهِ والتعوذُ باللهِ مضادٌّ بالطبع لهم ، ولذلك يَنْخَنِسُوْنَ[٣] عمن ذكر الله ، وتعوَّذ به .

وقد اتفق لنا : أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا ، فقربنا إليه شيئاً ، فبينا يأكل إذ سقطت كِسرة من يده ، وتَدَهْدَهَتْ[٤] في الأرض ، فجعل يَتَّبِعُها ، وجعلت تَتَباعد عنه ، حتى تعجَّب الحاضرون بعضَ العجب ، وكابَدَ[٥] هو في تتبعها بعضَ الجهد ، ثم إنه أخذها فأكلها ، فلما كان بعد أيام تَخَبَّطَ[٦] الشيطانُ إنساناً ، وتكلم عن لسانه ، فكان فيما تكلم : إني مررتُ بفلان وهو يأكل ، فأعجبني ذلك الطعام ، فلم يُطعمني منه شيئاً ، فخطفتُه من يده ، فنازعني حتى أخذه مني .

وبينا يأكل أهلُ بيتنا أصولَ الجَزَرِ ، إذ تدهْدَهَ بعضُها ، فوثب إليه إنسان ، فأخذه وأكله ، فأصابه وجع في صدره ومعدته ، ثم تخبطه الشيطان ، فأخبر على لسانه : إنه كان أخذ ذلك المُتَدَهْدهَ .

وقد قرع أسماعَنا شيء كثير من هذا النوع ، حتى علمنا أن هذه الأحاديث ليست

---

(١) مقطوع الأنف والأطراف .
(٢) التَلفُّع : الاشتمال والتلبس .
(٣) ينخَنِس : يتأخَّر وينقبض ، من الخَنَس ، وهو الرجوع والتأخر .
(٤) تَدَهْدَهت : تَدَحْرَجت .
(٥) كَابَد : قاسَى شِدَّتَه .
(٦) تَخَبَّطَ الشيطانُ فلاناً : أصابه بشيء من الجنون والصرَع .

من باب إرادة المجاز ، وإنما أُريد بها حقيقتُها ، والله أعلم .

[سِرُّ غَمْسِ الذُّباب]

قال ﷺ: «إذا وقع الذبابُ في إناء أحدكم فَلْيَغْمِسْه كلَّه ، ثم لْيَطْرَحْه ، فإن في أحد جناحيه شفاءً ، وفي الآخر داء»[(١)] ، وفي رواية: «فإنه يَتَّقِي بجناحه الذي فيه الداء»[(٢)] .

اعلم: أن الله تعالى خلق الطبيعةَ في الحيوان مُدَبِّرةً لبدنه ، فربما دفعتِ المواد المؤذيةَ التي لا تصلح أن تصير جزءَ البدن ، من أعماق البدن إلى أطرافه؛ ولذلك نهى الأطباءُ عن أكل أذناب الدواب ، فالذباب كثيراً مّا يتناول أغذيةً فاسدة ، لا تصلح جزءاً للبدن ، فتدفعها الطبيعة إلى أخس عضوٍ منه ، كالجناح ، ثم إن ذلك العضو لِمَا فيه من المادة السُّمِّيَّةِ يندفع إلى الحكِّ ، ويكون أقدمَ أعضائِه عند الهجوم في المضايق ، ومن حكمة الله تعالى: أنه لم يجعل في شيء سَمّاً إلا جعل فيه مادةً ترياقيّةً ، ليتَحَفَّظَ بها بنية الحيوان ، ولو ذكرنا هذا المبحث من الطِّب لطال الكلام .

وبالجملة: فَسَمُّ لَسْعِ الذباب في بعض الأزمنة ، وعند تناول بعض الأغذية محسوسٌ معلومٌ ، وتحرُّكُ العضو الذي تندفع إليه المادة اللذَّاعَةُ معلوم؛ وأن الطبيعةَ يَخْتَبِئُ[(٣)] فيها ما يُقاوِم مثلَ هذه الموادِّ المؤذيةِ معلومٌ ، فما الذي يُستبعد من هذا المبحث؟

[شرح روايات الباب]

[١] وما أكل رسول الله ﷺ على خِوَانٍ ، ولا في سُكُرُّجَةٍ ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ ، ولا رأى شاةً سَمِيْطاً بعينه قط ، ولا أكل متكئاً ، وما رأى مُنْخُلاً ، كانوا يأكلون الشعيرَ غيرَ منخول[(٤)] .

---

(١) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤١١٥).

(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤١٤٣).

(٣) يَخْتَبِئُ: يَسْتَتِر.

(٤) جَمَع رواياتٍ ، راجعْ من المشكاة أحاديث ذات أرقام (٤١٦٩ و٤١٧٠ و٤١٦٨ و٤١٧١) خِوَان: هو ما يؤكل عليه الطعام مرتفعاً عن الأرض ، وكان الأكل عليه عادة المتكبرين . . . وسُكُرُّجَة: إناء صغير . . . . والمرقق: المدقق الوسيع أو الملين . . . شاة سَمِيْطاً: أي مشوياً مع جِلدها بعد إزالة شعرها .

اعلم: أن النبي ﷺ بُعث في العرب، وعادتُهم أوسط العادات، ولم يكونوا يتكلَّفون تكلُّفَ العجم، والأخذُ بها أحسن وأدنى أن لا يتعمقوا في الدنيا، ولا يُعرضوا عن ذكر الله.

وأيضاً: فلا أحسنَ لأصحاب الملة من أن يتبعوا سيرةَ إمامِها في كل نقير وقطمير.

[٢] قال ﷺ: «إن المؤمن يأكل في معي واحد، وإن الكافر يأكل في سبعة أَمْعَاءَ»(١).

أقول: معناه أن الكافر همُّه بطنُه، والمؤمنَ همُّه آخرتُه، وأن الحَرِيَّ بالمؤمن أن يقلِّلَ الطعامَ، وأن تقليلَه خصلةٌ من خصال الإيمان، وأن شِرَّةَ الأكل(٢) خصلةٌ من خصال الكفر.

[٣] ونهى ﷺ أن يَقْرِنَ الرجل بين تمرتَين(٣).

أقول: النهي عن القِرَانِ يحتمل وجوهاً:

منها: أن لا يُحْسِنَ المضغَ عند جمع تمرتين، وأنه أدنى أن تُؤْذِيَه إحدى النواتين، لنقصان ضبطهما، بخلاف النواة الواحدة.

ومنها: أن ذلك هيئةٌ من هيئاتِ الشِّرَّةِ والحرص.

ومنها: أنه استئثار على أصحابه، ومظنةٌ أن يكرهه أصحابُه، ويزول هذا المعنى بالإذن.

[٤] قال ﷺ: «لا يَجُوْعُ أهلُ بيتٍ عندهم التمر»(٤)، وقال ﷺ: «بيتٌ لا تمر فيه

---

(١) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤١٧٣) وهو مثل لزهد المؤمن في الدنيا ولحرص الكافر، ولا يعني كثرة الأكل، وقيل: المؤمن يسمي عند الأكل فيكفيه الأدنى من الطعام، والكافر بخلافه.

(٢) شِرَّةُ الأكل: حِرْصُه.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٤١٨٨) وتمامه: «حتى يستأذِن أصحابَه» . . . يقرن: أي يجمع بين تمرتين في الأكل دفعة.

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤١٨٩).

جِيَاعٌ أهلُه»[1] وقال عليه السلام: «نِعم الإدام الخَلُّ»[2].

أقول: من تدبير المنزل أن يَدَّخِرَ في بيته شيئاً تافِهاً[3]، يجده رخيصاً في السوق، كالتمر في المدينة، وأصول الجَزَر ونحوُها في سواد بلادنا، فإن وجد طعاماً يشتهيه فبها، وإلا كان الذي عنده كفافاً لهم وستراً، فإن لم يفعلوا ذلك كانوا على شَرَفِ الجوع، وكذلك حالُ الإدام.

[٥] قال ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا» وأُتي بِقدر فيه خَضِرَاتٌ لها رائحة، فقال لبعض أصحابه: «كُلْ فإني أُناجي من لا تناجي»[4].

أقول: الملائكة تحب من الناس النظافةَ والطيبَ، وكلَّ شيء يُهَيِّجُ خُلُقَ التنظيف، وتتنفَّرُ من أضداد ذلك، وفَرَّق النبي ﷺ[5] بين ما كان هو شريعةُ المحسنين، المُتَلَعْلَعُ[6] فيهم أنوارُ الملكية، وبين غيرهم.

[٦] قال ﷺ: «إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأُكلة، فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»[7] وقد مر سره[8].

وقد رُوي من الحمد صِيَغٌ أيَّها فعل فقد أدى السنة:

منها: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ، ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنَىً عنه رَبَّنَا[9].

ومنها: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين[10].

---

(١) في نفس الرواية السابقة.
(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤١٨٣).
(٣) أي: حقير.
(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٤١٩٧).
(٥) أي بقوله: «فإني أُناجي من لا تناجي».
(٦) أي المُشرق: من تَلَعْلَع: تَلألأَ.
(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٢٠٠).
(٨) في الباب الأول، من نفس المبحث.
(٩) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤١٩٩) غيرَ: بالنصب: حال من الحمد... مَكْفِيٌّ: اسم فاعل من الكفاية، والضمير فيهِ راجع إلى الحمد، أي لا يُكتفى بهذا القدر من الحمد.... مُوَدَّع: اسم مفعول من التوديع، أي غيرَ متروكِ الطلب والرغبة فيما عنده. وقد مر من قبل.
(١٠) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٤٢٠٤).

ومنها: الحمد لله الذي أطعم وسقى، وَسَوَّغَه، وجعل له مخرجاً[1].

[٧] ولما كانت الضيافة باباً من أبواب السماحة، وسبباً لجمع شمل المدينة والملة، مؤدياً إلى تودُّد الناس، وأن لا يتضرَّرَ أبناء السبيل، وجب أن تُعَدَّ من الزكاة، ويرغَّب فيها، ويُحَثَّ عليها، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفَه»[2].

ثم مست الحاجة إلى تقدير مدة الضيافة؛ لئلا يُحَرِّجَ الضيفُ[3]، أو يَعُدَّ القليلَ منها كثيراً[4]، فقدَّر الإكرامَ بيوم وليلة، وهو الجائزة[5]، وجعل آخِرَ الضيافة ثلاثةَ أيام، ثم بعد ذلك صدقة.

[حرمة الخمر مطلقاً]

واعلم: أن إزالة العقل بتناول المسكر يَحْكُمُ العقلُ بقبحه لا محالةَ، إذ فيه تَرَدِّي النفسِ في ورطة البهيمية، والتعبُّدُ من الملكية في الغاية، وتغييرُ خلق الله، حيث أفسد عقله الذي خص الله به نوع الإنسان، ومنَّ به عليهم وإفسادُ المصلحة المنزلية والمدنية، وإضاعة المال، والتعرضُ لهيئات منكرة يَضْحَكُ منها الصبيان، وقد جمع الله تعالى كلَّ هذه المعاني ـ تصريحاً أو تلويحاً ـ في هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ﴾[6].

ولذلك اتفق جميعُ الملل والنِّحل على قبحه بالمَرَّة، وليس الأمر كما يظُنُّه من لا بصيرةَ له، من أنه حَسَنٌ بالنظر إلى الحكمة العملية[7]، لِمَا فيه من تقوية الطبيعة[8]، فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية.

---

(١) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٢٠٧) سَوَّغه: أي سهل دخوله في الجوف . . . ومخرجاً: أي من الفضلة.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٢٤٤) وتمامه: «جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعدَ ذلك فهو صدقة، ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحَرِّجَه».

(٣) بأن يقيم عند المضيف فيوقعه في الحرج.

(٤) يَعُدُّ: أي المُضِيْف . . . منها: أي من الضيافة.

(٥) الجائزة: التحفة والصلة.

(٦) سورة المائدة: الآية ٩١.

(٧) الحكمة العملية: هي ما ينبغي العمل به، وما لا ينبغي.

(٨) فتهضم الطعام، وتقوِّي الضعف، وتصفي اللون، إلى غير ذلك من الفوائد الجسمانية.

والحق: أنهما مغايرتان، وكثيراً مّا يقع بينهما تجاذب وتنازع:

وكالقتال: يحرِّمه الطبُّ؛ لما فيه من التعرُّض لفكِّ البنية الإنسانية، الواجبِ حفظُها في الطب، وربما أوجبته[1] الحكمة العمليةُ إذا كان فيه صلاحُ المدينة، أو دفعُ عارٍ شديد.

وكالجماع: يوجبه الطب عند التوَقان[2]، وخوفِ التأذي من تركه، وربما حَرَّمته الحكمة العملية إذا كان فيه عارٌ، أو منابذةُ سنةٍ راشدة.

وأهل الرأي من كل ملة وكل قرن يذهبون إلى ترجيح المصلحة[3] على الطب، ويرون من لا يتحراها ولا يقتدي بها ـ ميلاً إلى صحة الجسم ـ فاسقاً ماجِناً مذموماً مقبوحاً، لا اختلاف لهم في ذلك، وقد علَّمنا الله تعالى ذلك حيث قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[4].

نعم تناولُ المسكر إذا لم يبلغ حدَّ الإسكار، ولم تترتب عليه المفاسد يختلف فيه أهل الرأي، والشريعةُ القويمة المحمديةُ ـ التي هي الغاية في سياسة الأمة، وسد الذرائع، وقطع احتمال التحريف ـ نظرتْ إلى أن قليل الخمر يدعو إلى كثيرها، وأن النهي عن المفاسد من غير أن يُنهى عن ذات الخمر لا يَنْجَعُ[5] فيهم، وكفى شاهداً على ذلك ما كان في المجوس وغيرهم، وأنه إن فُتح بابُ الرخصة في بعضها، لم تنتظم السياسة المِلِّية أصلاً، فنزل التحريم إلى نوع الخمر قليلها وكثيرها.

قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمْرَ، وشاربَها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومُعتصرها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه»[6].

أقول: لما تعينت المصلحة في تحريم شيء وإخماله، ونزل القضاءُ بذلك:

---

(١) أوجبته: أي القتالَ.

(٢) تاقَتِ النفسُ إلى الشيء تَوْقاً وتَوَقاناً: اشتاقت ونزعت إليه.

(٣) المصلحة: أي الحكمة العملية.

(٤) [سورة البقرة: ٢١٩].

(٥) لا ينجع: لا ينفع ولا يؤثر.

(٦) رواه أبو داود، وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٧٧٧ باب الكسب، كتاب البيوع) والمحمولة إليه: أي الذي تحمل الخمر إليه.

وجب أن يُنهى عن كل ما يُنَوِّهُ أمرَه ، ويروِّجه في الناس ، ويحمِلُهم عليه ، فإن ذلك مناقضةٌ للمصلحة ، ومناوَأةٌ[1] بالشرع .

وقد استفاض عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أحاديثُ كثيرة ، من طرق لا تحصى ، وعباراتٍ مختلفة ، قال :

[أ] الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبةِ[2] .

[ب] وأجاب ﷺ مَن سأل عن البِتْع والمِزْر وغيرِهما ، فقال : «كل شرابٍ أسكر فهو حرام»[3] .

[ج] وقال عليه السلام : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام»[4] .

[د] و«ما أسكر كثيرة فقليله حرام»[5] .

[هـ] و«ما أسكر منه الفَرَقَ فملءُ الكف منه حرام»[6] .

[و] وقال مَن شاهد نزولَ الآية : إنه قد نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل[7] .

[ز] وقال : لقد حرمت الخمر حين حرمت ، وما نجد خَمْرَ الأعنابِ إلا قليلاً ، وعامةُ خَمْرِنا البُسرُ والتمرُ[8] .

[ح] وكَسَرُوا دِنَانَ الفضيخ حين نزلت[9] .

---

(١) المُنَاوَأَة : العداوة .

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٦٣٤ باب بيان الخَمْر ، كتاب الحدود) .

(٣) مشكاة (حديث ٣٦٣٧ و٣٦٣٩) البِتْع : هو نبيذ العَسَل . . . والمِزْر : شراب الذُّرَة .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٦٣٨) .

(٥) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٣٦٤٥) .

(٦) رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٣٦٤٦) والفَرَقَ : مكيال يسع ثلاثة آصُع ، والمراد منه الكثير .

(٧) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٦٣٥) من شَاهَد نزول الآية : يعني عمر رضي الله عنه ، خَطَبَ على منبر رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قد نزل . . . إلخ .

(٨) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٦٣٦) هذا قول أنس بن مالك ، وهو أيضاً ممن شاهَدَ نزولَ الآية . . . والبسر : ثمرة النخل قبل أن تكون رطباً .

(٩) رواه البخاري (حديث ٤٦١٧) والدِّنان ، بالكسر : جمع دن : وهو الظرف الكبير للخمر من=

وهو الذي يقتضيه قوانين التشريع ، فإنه لامعنى لخصوصية العنب ، وإنما المؤثر في التحريم: كونهُ مُزيلاً للعقل ، يدعو قليله إلى كثيره ، فيجب به القول ، ولا يجوز لأحد اليومَ أن يذهب إلى تحليل ما اتُّخِذَ من غير العنب ، واستعملَ أقلَّ من حد الإسكار[١].

نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول الأمر فكانوا معذورين ، ولما استفاض الحديثُ ، وظهر الأمر ، ولا كرابعة النهار ، وصَحَّ حديثُ: «ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها»[٢] لم يبق عذر ، أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك.

[شرح روايات الباب]

[١] وسئل رسول الله ﷺ عن الخمر يُتَّخَذُ خَلاًّ؟ قال: «لا»[٣] ، وقيل: إنما أصْنَعها للدواء ، فقال: «إنه ليس بدواء ، ولكنه داءٌ»[٤].

أقول: لما كان الناس مولعين بالخمر ، وكانوا يتحيَّلون لها حِيَلاً ، لم تتم المصلحةُ إلا بالنهي عنها على كل حالٍ؛ لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلةٌ.

[٢] ونهى ﷺ عن خليط التمر والبُسْر ، وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزَّهْو والرطب[٥].

أقول: السر في ذلك أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طَعمُه ، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ، ويكون مسكراً.

= الطين . . . والفَضِيْخ: شراب يُتَّخَذ من البُسْر من غير أن تَمَسَّه النار بأن يكسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي.

(١) يشير إلى بعض أقوال الأحناف ، ولكن الفتوى عند الأحناف على قول محمد رحمه الله ، ففي الدر المختار (٥ :٣٢٣) وحَرَّمَها محمد: أي الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما: مطلقاً قليلها وكثيرها. وبه يفتي ، ذكره الزيلعي وغيره ، واختاره شارح الوهبانية . اهـ.

(٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٤٢٩٢ باب النقيع والأنبذة ، كتاب الأطعمة).

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٦٤١).

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٦٤٢).

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٦٤٠) وتمامه: وقال: «انتَبِذُوا كلَّ واحدة على حِدَة» . . . والزَّهْو: هو البسر الملوَّن بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب.

[٣] وكان ﷺ يتنفَّس في الشراب ثلاثاً ، ويقول: إنه أَرْوى ، وأَبْرَأُ ، وَأَمْرَأُ[١].

أقول: ذلك لأن المعدةَ إذا وصل إليها الماءُ قليلاً قليلاً صرفَتْه الطبيعة إلى ما يَهُمُّهَا[٢] ، وإذا هجم عليها الماءُ الكثير تحيَّرَتْ في تصريفه ، **والمبرودُ** إذا أُلقي على معدته الماءُ أصابته البرودة ، لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير ، بخلاف ما إذا تَدَرَّج ، **والمحرور**: إذا أُلقي على معدته الماءُ دفعةً حصلت بينهما المدافعة ، ولم تتم البرودةُ ، وإذا أُلقي شيئاً فشيئاً وقعت المزاحمة أولاً ، ثم ترجحت البرودةُ.

[٤] ونهى ﷺ عن الشرب من في السِّقَاءِ ، وعن اخْتِنَاثِ الأسقية[٣].

أقول: وذلك لأنه إذا ثَنَى فَمَ القِربة ، فشرب منه: فإن الماء يتدفق ، ويَنْصَبُّ في حلقه دفعةً ، وهو يورث الكُبَادَ[٤] ، ويضرُّ بالمعدة ، ولا يتميز عنده في دفق الماء وانصبابه القَذَاةُ ونحوُها ، ويُحكى أن إنساناً شرب من في السِّقاء فدخلت حية في جوفه.

[٥] ونهى ﷺ أن يشرب الرجل قائماً[٥] ، ورُوي أنه عليه السلام شرب قائماً[٦].

أقول: هذا النهي نهيُ إرشاد وتأديب ، فإن الشرب قاعداً من الهيئات الفاضلة ، وأقربُ لِجُمُوْمِ[٧] النَّفَسِ والرَّيِّ ، وأن تَصْرِفَ الطبيعةُ الماءَ في محله ، أما الفعل فلبيان الجواز.

[٦] وقال عليه السلام: «الأيمنُ فالأيمنُ»[٨].

---

(١) متفق عليه إلى قوله: ثلاثاً ، والباقي رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٢٦٣ باب الأشربة) أروى: أكثر رِيّاً . . . أبرأ: أي يبرئ من ألم العطش ، أو أبرأ من أذى يحصل من الشرب في نفس واحدة . . . أمرأ: أي لا يكون ثقيلاً في المعدة.

(٢) هَمَّ (ن) الأمرُ فلاناً: أَقْلَقَه وأحزنه.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٢٦٤ و٤٢٦٥) ، من في السقاء: أي فمه . . . واخْتِنَاثُها: أن يُقْلَبَ رأسها ، ثم يُشرب منه . . . وورد الإباحة أيضاً ، فهي عند الضرورة ، والنهي عن الاعتياد.

(٤) الكُباد: مرضٌ يصيب الكَبِدَ.

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٢٦٦).

(٦) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٤٢٧٦).

(٧) الجُمُوم: الاجتماع.

(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٢٧٣) وشأنُ وروده: أنه حُلبت لرسول الله ﷺ شاة داجِنٌ ، =

أقول: أراد بذلك قطع المنازعة، فإنه لو كانت السنةُ تقديمَ الأفضل، ربما لم يكن الفضلُ مسلَّماً بينهم، وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجةً[1].

[٧] ونهى ﷺ أن يُتَنَفَّسَ في الإناء، أو يُنفخَ فيه[2].

أقول: ذلك لئلا يقع في الماء من فمه أو أنفه ما يكرهه، فيحدث هيئة منكرة.

[٨] قال ﷺ: «سَمُّوا إذا أنتم شربتم، واحْمَدُوْا إذا رفعتم»[3] قد مرَّ سرّه[4].

[باب ٣]
(اللباس، والزينة، والأواني ونحوها)[5]
[النهي عن عادات الأعاجم وتعمقاتهم][6]

اعلم: أن النبيَّ ﷺ نظر إلى عادات العجم، وتعمقاتهم في الاطمئنان بلذَّات الدنيا، فحرَّم رؤوسها وأصولها، وكرَّه ما دون ذلك؛ لأنه عَلِمَ أن ذلك مُفْضٍ إلى نسيان الدار الآخرة، مستلزمٌ للإكثار من طلب الدنيا.

فمن تلك الرؤوس:

[١] **اللباس الفاخر**: فإن ذلك أكبرُ همهم، وأعظم فخرهم، والبحثُ عنه من وجوه:

= فشرب منه، وعلى يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فقال عمر: أَعْطِ أبا بكر يا رسولَ الله، فأعطى الأعرابيَّ الذي عن يمينه، ثم قال: «الأيمن فالأيمن».

(١) حاجةً: كذا في جميع النسخ، والأظهر: حَرَجاً.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه (مشكاة حديث ٤٢٧٧).

(٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٤٢٧٨).

(٤) مرَّ في التسمية قبل الطعام، والحمدِ بعدَه... وسموا: أي قولوا: بسم الله.

(٥) ونحوُها: من المراكب، والمساكن، والمعالجة، والرُّقى، والرؤيا، وتقدمة المعرفة من الفأل والطيرة وغيرها.

(٦) ذكر منها ثمانية أشياء: ١ ـ اللباس الفاخرة ٢ ـ الحلي المترفة. ٣ ـ التزيُّن بالشعور ٤ ـ صناعة الصور. ٥ ـ المُسَلِّيَات. ٦ ـ اقتناء الدواب والفرش. ٧ ـ أواني الذهب والفضة. ٨ ـ التطاول في البنيان.

منها: الإسبال في القُمُص والسراويلات، فإنه لا يُقصد بذلك السترُ والتجمُّلُ اللَّذَين هما المقصودانِ في اللبس، وإنما يُقصد به الفخرُ، وإراءةُ الغِنى، ونحوُ ذلك، والتجمُّلُ ليس إلا في القدر الذي يُساوي البدنَ.

قال ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزارَه بَطَراً»[1]، وقال ﷺ: «إِزْرَةُ المؤمنِ إلى أنصاف ساقَيْه، لا جُناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار»[2].

ومنها: الجنس المستغرَبُ[3] الناعم من الثياب، قال ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يَلْبَسه يوم القيامة»[4] وسِرُّه مثلُ ما ذكرنا في الخمر[5]. ونهى ﷺ عن لُبس الحرير والديباج، وعن لبس القَسِّيِّ، والْمَيَاثِرِ، والأُرْجُوَانِ[6]، ورخَّص في موضع إصبعين أو ثلاث[7]؛ لأنه ليس من باب اللباس، وربما تقع الحاجة إلى ذلك. ورخَّص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحِكَّة بهما[8]؛ لأنه لم يُقصد حينئذ به الإرفاهُ، وإنما قُصد الاستشفاءُ.

ومنها: الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمُرَاءَاةُ؛ فنهى رسول الله ﷺ عن المعصفر والمُزَعْفر، وقال: «إن هذه من ثياب أهـل النـار»[9]، وقال ﷺ: «ألا طِيْبُ الرجال: ريح لا لون له، وطيب النساء: لون لا ريح له»[10].

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٣١١ كتاب اللباس).

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه (مشكاة حديث ٤٣٣١) الإِزْرَة: هيئة الاتِّزار.

(٣) استغرب الشيء: وجده أو عَدَّه غريباً.

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٣١٦).

(٥) تقدم في الباب الرابع: في بيان الحدود، من أبواب سياسة المدينة، في شرح حديث: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة».

(٦) تقدَّم غير مرة (رَ: باب ١١ مبحث (٦).

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٣٢٤).

(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٣٢٦).

(٩) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٣٢٧).

(١٠) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٣٥٤).

ولا اختلاف[١] بين قوله ﷺ: «إن البَذَاذَةَ من الإيمان»[٢] ، وقال عليه السلام: «من لبس ثوبَ شُهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوبَ مَذَلَّةٍ يوم القيامة»[٣] ، وقال ﷺ: «من ترك لبس ثوبِ جمالٍ تواضعاً ، كساه الله حُلَّةَ الكرامة»[٤] .

وبين قوله ﷺ: «إن الله يحبّ أن يَرى أثرَ نعمته على عبده»[٥] ورأى رجلاً شَعِثاً ، فقال: «ما كان يجد هذا ما يُسكِّنُ به رأسَه» ورأى رجلاً عليه ثياب وَسِخَةٌ فقال: «ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه»؟[٦] وقال ﷺ: «إذا آتاك الله مالاً فَلْتُرَ نعمةُ الله وكرامتهُ عليك»[٧]:

لأن هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة ، قد يشتبِهان بادي الرأي أحدهما مطلوب ، والآخر مذموم.

فالمطلوب: تركُ الشح ، ويختلف باختلافِ طبقاتِ الناس ، فالذي هو في الملوك شُحٌّ ربما يكون إسرافاً في حق الفقير ، وتركُ[٨] عاداتِ البدو ، واللاحقين بالبهائم ، واختيارُ النظافة ومحاسنِ العادات.

والمذموم: الإمعان في التكلف والمُرَاءَاةِ ، والتفاخرُ بالثياب ، وكسرُ قلوبِ الفقراء ، ونحوُ ذلك.

وفي ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني ، كما لا يخفى على المتأمل ، ومناط الأجر ردع النفس عن اتباع داعية الغَمْطِ[٩] والفخر.

وكان ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سماه باسمه: عمامة أو قميصاً أو رداءً ، ثم يقول: «اللهم لك الحمد كما كسوتنيه ، أسألك خيره وخيرَ ما صنع له ، وأعوذ بك من شره

---

(١) أي: يُفهم من ثلاثة أحاديث حبُّ البذاذة والرثاثة ، ويُفهم من ثلاثة أحاديثَ أُخر حبُّ الجمال وحُسْنُ الخَلْق ، فما التوفيق بينها؟

(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٣٤٥) البذاذة: رثاثة الهيئة.

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٤٣٤٦).

(٤) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٣٤٨).

(٥) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٤٣٥٠).

(٦) رواه أحمد والنسائي (مشكاة حديث ٤٣٥١).

(٧) رواه أحمد ، والنسائي (مشكاة حديث ٤٣٥٢).

(٨) قوله تركُ: عطف على الترك الأول.

(٩) الغمط: الاحتقار والاستصغار.

وشر ما صنع له»[1] وقد مرّ سره من قبل[2].

ومن تلك الرؤوس:

[٢] الحُلِيُّ المترفة[3]: وههنا أصلان:

أحدهما: أن الذهب هو الذي يُفاخِر به العجمُ، ويُفضي جَرَيَانُ الرسم بالتحلِّي به إلى الإكثار من طلب الدنيا، دون الفضةِ، ولذلك شدد النبي ﷺ في الذهب، وقال: «ولكن عليكم بالفضة، فَالْعَبُوا بها»[4].

والثاني: أن النساء أحْوَجُ إلى التزيُّن، ليرغب فيهن أزواجُهن، ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعاً بأن يكون تزينهن أكثرَ من تزينهم، فوجب أن يُرخص لهن أكثر مما يُرخص لهم.

ولذلك قال ﷺ: «أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي، وحُرِّم على ذكورها»[5]، وقال ﷺ في خاتم ذهب في يد رجل: «يعمِد أحدُكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»؟![6] ورخَّص عليه السلام في خاتم الفضة، لا سيما لذي سلطان، قال: «ولا تُتِمَّهُ مثقالاً»[7].

ونهى ﷺ النساءَ عن غير المقَطَّع من الذهب[8]، وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة، قال ﷺ: «من أحب أن يُحَلِّق حبيبه حلقة من النار فليُحَلِّقْه حلقة من ذهب» وذكر على هذا الأسلوب الطوق، والسِّوَارَ[9]، وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب، وخُرص من ذهب[10]، وسلسلةٍ من ذهب[11]؛ وبيَّن المعنى في هذا

---

(١) رواه الترمذي، وأبو داود (مشكاة حديث ٤٣٤٢) اسْتَجَدَّ: أي لبس ثوباً جديداً.
(٢) في الباب الأول، من نفس المبحث، في الأصل الأول.
(٣) المترفة: المتنعِّمة.
(٤) سيأتي مفصلاً.
(٥) رواه الترمذي، والنسائي (مشكاة حديث ٤٣٤١).
(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٣٨٥).
(٧) رواه الأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٤٣٩٦).
(٨) رواه أبو داود والنسائي عن معاوية رضي الله عنه (مشكاة حديث ٤٣٩٥).
(٩) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٤٠١).
(١٠) رواه أبو داود، والنسائي (مشكاة حديث ٤٤٠٢).
(١١) رواه النسائي (٨: ١٥٨).

الحكم ، حيث قال: «أما إنه ليس منكن امرأة تُحَلَّى ذهباً تُظهره إلا عُذبت به»[1] وكان لأم سلمة رضي الله عنها أَوْضَاحٌ من ذهب[2] ، والظاهرُ أنها كانت مُقَطَّعَةً ، وقال ﷺ: «حَلَّ الذهب للإناثِ» معناه: الحل في الجملة.

هذا ما يوجبه مفهومُ هذه الأحاديث ، ولم أجد لها معارضاً ، ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم مشهور[3] ، والله أعلم بحقيقة الحال.

ومنها:

[٣] **التزيُّن بالشعور**: فإن الناس كانوا مختلفين في أمرها ، فالمجوس كانوا يقصُّوْن اللِّحى ويُوَفِّرُوْنَ الشوارب ، وكانت سنةُ الأنبياء عليهم السلام خلافَ ذلك ، قال النبي ﷺ: «خالفوا المشركين أوفروا اللِّحى ، وأَحْفُوْا الشوارب»[4].

وكان ناس يحبون التشعُّثَ والتَّمَهُّنَ والهيئةَ البذَّة[5] ، ويكرهون التجمُّل والتزيُّن ، وناسٌ يتعمقون في التجمل ، ويجعلون ذلك أحدَ وجوه الفخر وغَمْطِ الناس ، فكان إخمالُ مذهبهم جميعاً ورَدُّ طريقهم: أحدَ المقاصد الشرعية ، فإن مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين ، والجمع بين المصلحتين:

---

(١) رواه أبو داود ، والنسائي (مشكاة حديث ٤٤٠٣).

(٢) رواه مالك ، وأبو داود (مشكاة حديث ١٨١٠ باب ما يجب فيه الزكاة ، كتاب الزكاة) وأوضاح: جمع وضح ، وهو نوع من الحلي.

(٣) يجوز عند الأئمة الأربعة التحَلِّي للنساء بالذهب مطلقاً ، مقَطَّعةً كانت الحلية أوغير مقطعة ، لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨] وقوله ﷺ: «أَحِلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي» وتأويله: بالحلِّ في الجملة بعيد ، والأحاديث التي ذكرها الإمام المصنف كلُّها أحاديثُ الوعيد تحتمل وجوهاً ، اللهم إلا حديث معاويةَ رضي الله عنه ، ولكن في إسناده اضطراب شديد ، كما بينه النسائي [٨: ١٦١ ـ ١٦٣ باب تحريم الذهب على الرجال ، كتاب الزينة].

فالحق الحقيق بالقبول أنهما حلالان للإناث مطلقاً ، ولكن رسول الله ﷺ كان يمنع أهلَه الحليةَ والحريرَ ، ويقول: إن كنتم تحبون حليةَ الجنة والحرير فلا تلبسوها في الدنيا (رواه النسائي (٨: ١٥٦) في باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب) وقال ﷺ: ما يمنع إحداكنَّ أن تصنع قُرطين من فضة ، ثم تُصَفِّرُه بزعفران أو بِعَبِيْر؟ [رواه النسائي ٨: ١٥٩] فكان النهي في الروايات التي ذكرها الإمامُ تورُّعاً ، لا حكماً ، والله أعلم بالصواب.

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٤٢١) أَوْفَرَ الشيءَ: كَثَّره وأتَمَّه . . . أَحْفَى الشيءَ: استأصله.

(٥) التَّشَعُّث: تَفَرُّق الشعور . . . التَّمَهُّنَ: التبذُّل ، وتركُ التزيُّن والتجمُّل . . . البَذَّة: الرثَّة.

[أ] قال رسول الله ﷺ: «الفِطرةُ خمسٌ: الخِتانُ، والاستحداد، وقَصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»(١).

ثم مسَّت الحاجة إلى توقيت ذلك ليمكن الإنكارُ على من خالف السنة، ولئلا يصل المتورِّع إلى الحلق والنتف كلَّ يوم، والمتهاون إلى تركها سنةً، فَوُقِّتَ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا يُترك أكثر من أربعين ليلة(٢).

[ب] وقال ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يَصْبِغُوْنَ فخالفوهم»(٣).

[ج] وكان أهل الكتاب يَسْدُلون، والمشركون يَفْرِقُوْنَ، فَسَدَلَ النبي ﷺ ناصيتَه، ثم فَرَقَ بعدُ(٤)، **فالسدلُ**: أن يُرْخِي ناصيته على وجهه، وهي هيئة بَذَّة، **والفرق**: أن يجعله ضفيرتين، ويرسل كلَّ ضفيرة إلى صُدْغ.

[د] ونهى ﷺ عن القَزَع(٥).

أقول: السر فيه أنه من هيئات الشياطين، وهو نوع من المُثْلَة، تعافُها الأنفس إلا القلوبُ المأْوفة باعتيادها.

[هـ] وقال ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»(٦) ونهى عن الترجُّل إلا غبّاً(٧): يريد التوسط بين الإفراط والتفريط.

[و] وقال ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ للحسن، المغيِّرَاتِ خلقَ الله»(٨)، ولعن ﷺ المتشبهين من الرجال

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٤٢٠) الاستحداد: استعمال الحديد في حلق العانة.

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٤٢٢).

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٤٢٣).

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٤٢٥).

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٤٢٦) والقَزَع: أن يُحلق بعضُ رأس الصبي، ويُترك البعضُ.

(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٤٥٠).

(٧) رواه الأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٤٤٤٨) والغِبُّ: أن يفعل يوماً ويترك يوماً.

(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٤٣١) وَشَمَ الجِلْدَ: غَرَزَه بإبرة، ثم ذَرَّ عليه النِّيلَجَ، فهو واشِم، وهي واشِمة، واستوشم فلاناً: سأله أن يَشِمَه ... ونَمصَ (ن) الشعر: نَتَفَه، وتَنَمَّصت المرأة: نتفت شعر وَجْهِهَا ... المتفلجات: نساء يفعلن الفَلَجَ بأسنانهن =

بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال[١] .

أقول: الأصل في ذلك[٢]: أن الله تعالى خلق كلَّ نوع وصنف مقتضياً لظهور أحكامٍ في البدن ، كالرجل يَلْتَحِي[٣] ، وكالنساء يَصْغِيْنَ إلى نوع من الطَّرَبِ والخِفَّة ، فاقتضاؤُها للأحكام لمعنىً في المبدأ هو بعينه كراهية أضدادها ، ولذلك كان المَرضِيُّ بقاءَ كل نوع وصنف على ما تَقتضيه فطرتُه ، وكان تغيير الخلق سبباً لِلَّعن ، ولذلك كَرِه النبيُّ ﷺ إنزاءَ الحمير لتحصيل البغال[٤] .

فمن الزينة[٥]: ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة ، والتوطئة له ، والتمشية إياه ، كالكحل والترجُّل ، وهو محبوب .

ومنها: ما يكون كالمباين لفعلها ، كاختيار الإنسان هيئة الدواب ، وما يكون تعمقاً في إبداع ما لا تقتضيه الطبيعة ، وهو غير محبوب ، إذا خُلي الإنسان وفطرتَه عدَّه مُثْلَةً .

ومنها:

[٤] صناعة التصاوير في الثياب والجُدران والأنماط[٦] فنهى عنها[٧] النبي ﷺ ، ومدار النهي شيئان :

أحدهما: أنها أحدُ وجوهِ الإرفاهِ والزينةِ ، فإنهم كانوا يتفاخرون بها ، ويبذلون أموالاً خطيرة فيها ، فكانت كالحرير ، وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها[٨] .

= للتحسين ، والفَلَج : فرجة ما بين الثنايا والرباعيات .

(١) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٤٢٩) .

(٢) هذا سرُّ الحديث الثاني .

(٣) التَحَى الرجل : صار ذا لِحْية .

(٤) رواه أبو داود (حديث ٢٥٦٥) وهذا التنظير فيه نظر ، راجع هامشَ «رحمةِ الله الواسعة» (٥ : ٥١٣) .

(٥) هذا شرح الحديث الأول .

(٦) الأنماط : جمع النَّمَط : ضرب من البُسُط .

(٧) عنها : أي عن صناعة الصور مطلقاً .

(٨) فتحرم صورةُ غير الحيوان أيضاً .

وثانيهما: أن المخامرة[1] بالصور، واتخاذَها، وجَرَيَانَ الرسمِ بالرغبة فيها يفتح بابَ عبادةِ الأصنام، ويُنَوِّهُ أمرها، ويذكِّرها لأهلها، وما نشأتْ عبادةِ الأصنام في أكثر الطوائفِ إلا من هذه، وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان، ولذلك أمر بقطع رأس التماثيل، لتصير كهيئة الشجر[2]، وخف فساد صناعةِ صورة الأشجار[3].

قال ﷺ: «إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة»[4]، وقال ﷺ: «كل مصور في النار، يَجْعَلُ له بكل صورة صوَّرها نفساً، فيعذبه في جهنم»[5]، وقال ﷺ: «من صور صورة عُذب، وكُلِّفَ أن ينفخ فيها، وليس بنافخ»[6].

أقول[7]:

[١] لما كانت التصاوير فيها معنى الأصنام، وقد تحقق في الملأ الأعلى داعيةُ غضبٍ ولعنٍ على الأصنام وعَبَدَتِها، وجب أن يتنفَّر منها الملائكة.

[٢] وإذا حُشر الناس يوم القيامة بأعمالهم، تمثل[8] عملُ المصور بالنفوس التي تصوَّرها[9] في نفسه، وأراد محاكاتِها في عمله؛ لأنها أقرب ما هنالك.

[٣] وظهر إقدامُه على المحاكاة، وسعيُه أن يبلغ فيها غاية المدى في صورة التكليف بأن ينفخ فيها الروحَ، وليس بنافخ.

ومنها:

[٥] الاشتغال بالمُسَلِّيَاتِ[10]: وهي ما يُسْلِي النفسَ عن هَمِّ آخرته ودنياه،

---

(١) المخامرة: المخالطة.
(٢) رواه الترمذي، وأبو داود (مشكاة حديث ٤٥٠١).
(٣) أي: إذا قُطع رأسُ التماثيل: خَفَّ فسادُها كصور الأشجار.
(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٤٩٢).
(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٤٩٨).
(٦) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٤٩٩).
(٧) شرح الأحاديث الثلاثةَ على التوالي.
(٨) تَمَثَّلَ: أي تصوَّر وتحقَّق مثالاً، قال تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧].
(٩) تصوَّرها: تخيلها.
(١٠) سَلاَّ وأَسْلَى فلاناً عن همه ومنه: كشفَه عنه.

ويُضيع الأوقات ، كالمعازِف[١] ، والشطرنج[٢] ، واللعبِ بالحَمَام ، واللعِب بتحريش البهائم ، ونحوِها ، فإن الإنسان إذا اشتغل بهذه الأشياء لَهىٰ عن طعامه وشرابه وحاجته ، وربما كان حاقناً ، ولا يقوم للبول ، فإن جرى الرسمُ بالاشتغال بها صار الناس كَلاًّ[٣] على المدينة ، ولم يتوجَّهوا إلى إصلاح نفوسهم.

واعلم: أن الغناء والدف في الوليمة ونحوِها عادةُ العرب والعجمِ ودَيدنُهم ، وذلك لما يقتضيه الحال من[٤] الفرح والسرور ، فليس ذلك من المسليات ، إنما ميزانُ المسليات ما كان في زمنه ﷺ في الحجاز وفي القرى العامرة ، الاشتغالُ به زائداً على الفرح والسرور المطلوبَين[٥] ، كالمزامير.

قال ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[٦] ، وقال ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صَبَغَ يدَه في لحم خنزير ودمِه»[٧] ، وقال ﷺ: «ليكونَنَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الحِرَ والحرير ، والخمر ، والمعازف»[٨] ، وقال ﷺ: «أَعْلِنوا هذا النِّكَاحَ ، واضربوا عليه بالدفوف»[٩].

[أقول]:

فالملاهي نوعان: محرَّم: وهي الآلات المطربة ، كالمزامير ، ومباح: وهو الدفُّ والغناء في الوليمة ونحوِها من حادثِ سرور.

---

(١) المَعَازف: جمع المِعْزَف: آلة الطَّرَب ، كالعود والطُّنبور.

(٢) الشِّطْرنج: لُعبة على رُقعة: (لوح مربع تُصَفُّ قطع الشطرنج عليه) أربعة وستين مربعاً ، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة ، تمثل المِلكين والوزيرين ، والخَيَّالة ، والقِلاع ، والفِيَلة والجنود.

(٣) الكَلُّ: من يكون عِبْئاً على غيره.

(٤) من: بيانُ ما.

(٥) في زمنه: ظرف الاشتغال ، ليس خبراً مقدَّماً لكان . . . والاشتغال به: اسم كان . . . وزائداً: خبره . . . وفي الحجاز: حال بتقدير كائناً من الضمير المجرور في زمنه.

(٦) رواه أحمد ، وأبو داود (مشكاة حديث ٤٥٠٥) النَّرْد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفَصَّين ، تعتمد على الحَظِّ ، وتُنقل فيها الحجارة حسب ما يأتي به الفَصُّ.

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٥٠٠) والنردشير: هو النرد.

(٨) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٣٤٣ باب البكاء ، كتاب الرقاق) الحِرُ: الفرج ، أصله: حِرْحٌ؛ أي يستحلون الزنا . . . والمعازف: آلات اللهو.

(٩) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣١٥٢ باب إعلان النكاح ، كتاب النكاح).

وأما الحُدَاء: وهو في الأصل ما يُقصد به تَهَيُّجُ الإبل، ولكن المراد هنا مطلق النشيد، مع تأليف الألحان والإيقاع، فهو مباح، فإنه من المباسَطات، دون المسليات.

وأما اللعب بآلات الحرب كالمناضلة[1]، وتأديبِ الفرس، واللعِبِ بالرماح، فليس من اللعبِ في الحقيقة، لِمَا فيه من مقصود شرعي، وقد لعبت الحبشة بالحِراب والدَّرَقِ[2] بين يدي رسولِ الله ﷺ في مسجده[3].

وقال ﷺ لرجل يَتْبَعُ حمامة: «شيطان يَتْبَعُ شيطانة»[4]، ونهى عليه السلام عن التحريش بين البهائم[5].

ومنها:

[٦] اقْتِنَاءُ عددٍ كثير من الدواب والفُرُش:[6] لا يَقْصُدُ بذلك كفايةَ الحاجة، بل مراءاةَ الناس، والفخر عليهم:

فقال رسول الله ﷺ: «فِراشٌ للرجل، وفِراشٌ لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان»[7] وقال ﷺ: «تكون إبل للشياطين، وبيوتٌ للشياطين» قال أبو هريرة رضي الله عنه: أما إبل الشياطين فقد رأيتُها؛ يخرج أحدكم بنجيبات معه، قد أسْمَنَها، ولا يعلو بعيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع به، فلا يَحْمله»[8].

وكان أهل الجاهلية مولعين باقتناء الكلاب: وهو حيوان ملعون تتأذى منه الملائكة، فإن له مناسبةً بالشياطين، كما قلنا في الوزغ، فحرَّم النبي ﷺ اقتناءَها، وقال: «من اتخذ كلباً ـ إلا كلبَ ماشية، أو صيد، أو زرع ـ انتقص من أجره كلَّ

---

(١) المناضلة: المباراة في الرمي.

(٢) جمع الدَّرَقَة: الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عَقَب.

(٣) رواه البخاري (حديث ٤٥٤).

(٤) رواه أبو داود وغيره (مشكاة حديث ٤٥٠٦ باب التصاوير).

(٥) رواه أبو داود (حديث ٢٥٦٢) والتحريش: الإغراء.

(٦) والفرش: زيادة من مخطوطة كراتشي.

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٣١٠).

(٨) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٩١٩ باب آداب السفر، كتاب الجهاد) نجيبات الإبل: خِيَارها.

يوم قيراط»[1] ، وفي رواية: «قيراطان»[2] وفي حكم الكلاب القردة والخنازير.

أقول: السر في انتقاص أجره أنه يُمِدُّ البهيمية ، ويَقْهَرُ الملكية ، والقيراط خرج مخرج المثل ، يريد به الجزء القليلَ؛ ولذلك لم يكن بين قوله ﷺ: قيراطان ، وقوله: قيراط ، مناقضة.

ومنها:

[٧] **استعمالُ أواني الذهب والفضة**: قال ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنم»[3] ، وقال ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صِحافها ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة»[4] وقد ذكرنا من قبلُ ما ينكشف به سره[5].

قال رسول الله ﷺ: «خَمِّرُوا الآنية ، وأَوْكُوا الأسقيةَ ، وأَجِيْفُوا الأبوابَ ، واكْفِتُوْا صبيانكم عند المساء ، فإن للجن انتشاراً وخَطْفَةً ، وأَطْفِئوا المصابيح عند الرُّقاد ، فإن الفويسقة ربما اجْتَرَّت الفتيلة فأحرقتْ أهلَ البيت»[6] ، وفي رواية: «فإن الشيطان لا يَحُلُّ سقاءً ، ولا يفتح باباً ، ولا يكشف إناء»[7] ، وفي رواية: «فإن في السَّنة ليلةً ينزل فيها وباءٌ ، لا يمر بإناءٍ ليس عليه غطاءٌ ، أو سقاءٍ ليس عليه وِكاءٌ ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[8].

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٠٩٩).
(٢) متفق عليه أيضاً (مشكاة حديث ٤٠٩٨).
(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٢٧١) وفي روايةٍ لمسلم: «في آنية الفضة والذهب . . . نارَ»: في الفائق: الأكثر النصب ، فالشارب هو الفاعل ، والنارَ مفعوله ، يقال: جَرْجَرَ فلان الماءَ: إذا جَرَعه جَرْعاً متواتراً له صوت ، فالمعنى: كأنما يجرع نار جهنم. اهـ. المرقاة.
(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٢٧٢).
(٥) يشير إلى ما بينه في الأصل في ذكر الحلي المترفة.
(٦) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٢٩٥) خَمِّروا: غَطُّوا . . . أوكوا: شُدُّوا أفواه القرب بالوِكاء . . . أجيفوا: رُدُّوا ، وأغلقوا وفي حديث الحج: «أنه دخل البيت ، وأجَاف الباب» . . . واكفِتُوا: بهمزة وصل: أي ضُمُّوا صبيانكم إلى أنفسكم وامنعوهم من الانتشار . . . خَطفة: أي سلباً سريعاً . . . الرُّقاد: النوم . . والفويسقة: تصغير فاسقة: والمراد بها الفأر . . . واجْتَرَّ الشيءَ: جذَبَه.
(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٢٩٦).
(٨) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٢٩٨) الوكاء: اسم لما يشد به فم القربة.

أقول:

[١] **أما انتشار الجن عند المساء:** فلكونهم ظُلمانيين في أصل الفطرة، فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاجٌ وسرور، فينتشرون.

[٢] **وأمّا إن الشيطان لا يَحُلُّ سِقاءً:** فلأن أكثر تأثيراتها ـ على ما أدركنا ـ في ضمن الأفعال الطبيعية، كما أن الهواء إذا دخل في البيت دخل الجِنِّيُّ معه، وإذا تَدَهْدَهَ الحجرُ أمَدَّ في تدهدهه، فتدهدَهَ أكثرَ ما تقتضيه العادة، ونحو ذلك.

[٣] **وأما إن في السنة ليلةً ينزل فيها الوباء:** فمعناه أنه يجيء بعد زمان طويل وقت يفسُد فيه الهواءُ؛ وقد شاهدتُ ذلك مرة أحسستُ بهواء خبيث، أصابني صداع في ساعةٍ مَا وصلَ إليَّ، ثم رأيتُ كثيراً من الناس قد مَرِضوا، واسْتَعدُّوا لحدوثِ مرضٍ في تلك الليلة.

ومنها:

[٨] **التطاول في البنيان، وَتَزْوِيْقِ البيوت، وزخرفَتُها**[١]: فكانوا يتكلفون في ذلك غاية التكلف، ويبذلون أموالاً خطيرة، فعالجه النبي ﷺ بالتغليظ الشديد، فقال: «ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أُجِرَ فيها، إلا نفقتَه في هذا التراب»[٢]، وقال ﷺ: «إن كل بناء وبالٌ على صاحبه، إلا مَالاَ! وإلا مالاَ!!» يعني إلا ما لابد منه[٣]، وقال ﷺ: «ليس لي ـ أو: ليس لنبي ـ أن يدخل بيتاً مزوَّقاً»[٤]، وقال عليه السلام: «إن الله لم يأمرنا أن نَكْسُوَ الحجارةَ والطين»[٥].

[بيان الطِّب]

وكان الناس قبلَ النبي ﷺ يتمسكون في أمراضهم وعاهاتهم بالطب والرُّقى وفي

---

(١) التطاول: التكبر والترفُّع . . . والتزويق: التحسين والتزيين . . . والزَّخْرفة: أيضاً التزيين وتكميل الحُسْن.

(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه (مشكاة حديث ٥١٨٢ كتاب الرِّقاق).

(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٥١٨٤).

(٤) رواه أبو داود (حديث ٣٧٥٥ كتاب الأطعمة).

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٤٩٤).

تقدِمة المعرفة بالفأل ، والطِّيَرَة ، والخَطِّ ـ وهوالرمل ـ والكهانِة ، والنجوم ، وتعبير الرؤيا ، وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي ، فنهى عنه النبي ﷺ ، وأباح الباقي .

فالطبُّ: حقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانيةِ ، أو النباتيةِ ، أو المعدِنيةِ ، والتصرُّف في الأخلاط نقصاً وزيادة ، والقواعد المِلِّية تُصَحِّحُه ، إذ ليس فيه شائبةُ شركٍ ، ولا فسادٌ في الدين والدنيا ، بل فيه نفع كثير ، وجمعٌ لشمل الناس إلا :

[أ] **المداواة بالخمر**: إذ للخمر ضَرَاوةٌ[1] لا تنقطع .

[ب] **والمداوة بالخبيث**: أي السم ، ما أمكن العلاج بغيره ، فإنه ربما أفضى إلى القتل .

[ج] **والمداوة بالكَيِّ**: ما أمكن بغيره ؛ لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي تتنفَّر منها الملائكة .

والأصل فيما روي عن النبي ﷺ من المعالجات التجربةُ التي كانت عند العرب .

[بيان الرُّقى والفأل والطيرةِ ، والعَدْوى والهامَّة ، والغُول]

وأما الرُّقى: فحقيقتها التمسكُ بكلماتٍ لها تحقُّقٌ في المثال وأثَرٌ[2] ، والقواعدُ المِلِّية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك ، لا سيما إذا كان من القرآن والسنة ، أو ما يشبههما من التضرعات إلى الله .

والعين حق: وحقيقتها تأثيرُ إلمام نفسِ العائنِ ، وصدمةٌ تحصل من إلمامها بالمَعِيْنِ[3] ، وكذا نظرة الجن[4] ، وكلُّ حديث فيه نهي عن الرقى ، والتمائم ،

---

(١) الضَّراوة : اللزوم والعادة .

(٢) تحقُّق : أي وجود في عالَم المثال .

(٣) ألمَّ الشيءُ إلماماً : قَرُب . . وعَانَ الحاسدُ فلاناً : أصابه بعينه ، فالمُصيب عائن ، والمُصاب مَعِيْن ، أي : إذا نظر شخصٌ إلى إنسان أو شيء نَظَرَ استحسانٍ أو حسدٍ ، يَخرج من نظر العائن تأثير شديد يُلِمُّ ويَصْطَدِم بالمَعِين ، فيحدث منه مرض .

(٤) أي : حقٌّ .

والتِّوَلَة[1]: فمحمولٌ على ما فيه شرك[2]، أو انهماك في التسبب، بحيث يغفل عن الباري جلَّ شأنُه.

أما الفأل والطيرة: فحقيقتُها أن الأمر إذا قُضي به في الملأ الأعلى، ربما تَلَوَّنَتْ بلونه وقائِعُ جُبِلت على سرعة الانعكاس.

فمنها: الخواطر[3].

ومنها: الألفاظ التي يُتفوَّه بها من غير قصد معتدٍّ به، وهي أشباح الخواطر الخفية التي لا يُقصد إليها بالذات.

ومنها: الوقائع الجوِّية[4] فإن أسبابها في الأكثر من الطبيعة ضعيفة، وإنما تختص بصورة دون صورة بأسباب فلكية، أو انعقادِ أمر في الملأ الأعلى.

وكان العربُ يستدلون بها[5] على ما يأتي، وكان فيه تخمينٌ، وإثارة وسواسٍ بل ربما كانت مظنةً للكفر بالله، وأن لا تطمح الهمةُ[6] إلى الحق، فنهى النبي ﷺ عن الطيرة، وقال: «خيرُها الفأل»[7] يعني كلمةً صالحة يتكلم بها إنسانٌ صالح[8]، فإنها أبعدُ من تلك القبائح.

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «إن الرُّقى والتَّمائم والتِّوَلَة شرك» رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٥٥٢ كتاب الطب والرُّقى) التَّميمة: ما يُعَلَّق في العنق لدفع العين.. والتِّوَلة: السحر وشِبْهُهُ، وقال الأصمعي: هي ما يُحَبَّب به المرأة إلى زوجها.

(٢) عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنَّا نَرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسولَ الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك» رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٥٣٠).

(٣) الخواطر: جمع الخاطِر: ما يَخْطر بالقلب من أمر أو رأي أو معنى.

(٤) كنزول المطر وهُبوب الرياح.

(٥) بها: أي بالطِّيرة.

(٦) الهمة: التوجه الخاص.

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٥٧٦ باب الفأل).

(٨) أي: فيسمَعُها إنسانٌ، فيستبشِر ويفْرح، ويأمُل الفوزَ في مرامِه.

ونَفَى العَدْوىٰ[١]: لا بمعنى نفي أصلها[٢]، لكن العربَ يظنونها سبباً مستقلاً، وينْسَوْنَ التوكلَ رأساً.

والحق: أن سببية هذه الأسباب إنما تتم إذا لم ينعقد قضاءُ الله على خلافه؛ لأنه إذا انعقد أَتَمَّه الله من غير أن يَنْخَرِمَ النظام، والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع أنها أسباب عادية، لا عقلية[٣].

والهامَة[٤]: تفتح بابَ الشرك غالباً، وكذلك الغُوْلُ[٥]، فَنُهوا عن الاشتغال بهذه الأمور لا لأن هذه ليست لها حقيقةٌ البتة، كيف؟ والأحاديثُ متظاهرةٌ على ثبوت الجن، وتردُّدِه في العالَم، وعلى ثبوتِ أصلِ العدوى، وعلى ثبوتِ أصل الشؤم[٦] في المرأة والفرس والدار، فلا جرم أن المراد نفيُها من حيثُ جواز الاشتغال بها، ومن حيث إنه لا يجوز المخاصمة في ذلك، فلا يُسمع خصومةُ من ادَّعى على أحد أنه قتل إبلَه، أو أَمْرَضَها، بإدخال الإبل المريضة عليها، ونحوِ ذلك.

كيف؟ وأنت خبير بأن النبي ﷺ نهى عن الكهانة ـ وهي الإخبار عن الجن ـ أشدَّ نهيٍ، وبرئ ممن أتى كاهناً، ثم لما سئل عن حال الكهان أخبر: أن الملائكة تنزل في العَنان، فَتَذْكر الأمرَ الذي قد قُضي في السماء، فتسترق الشياطين السمعَ،

---

(١) العَدْوَى: انتقالُ الدَّاءِ من المريض إلى الصحيح.

(٢) أي: قد ينتقل الداءُ من المريض إلى الصحيح، ولذاقال ﷺ: «فِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد» رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٥٧٧) أي: الاختلاطُ بالمريض في بعض الأمراض: سببُ المرضِ، فعلى الإنسان أن يَجْتنبه.

(٣) أي العالَمُ كلُّه سِلْسِلةُ الأسباب والمُسَبَّبَات، ولكنها أسباب عادية: أي عادةُ الله تعالى جاريةٌ بترتُّب المسببات على الأسباب، لا عقلية: أي لا لزومَ بين المسببات وأسبابها، بحيث لا تتخلَّف عنها، وهذا تعبيرُ علم الكلام.

(٤) الهامَة: بتخفيف الثانية وتشديدها: واختُلِف في معناها: فقيل: هي الصَّدَى؛ طائر خُرَافِيٌّ: زعموا أنه يخرج من رأس المقتول، ولا يزال يقول: اسقوني حتى يؤخذ بثأره، وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، وقيل: هي البومة: طائر يكثر ظهورهُ بالليل، ويسكن الخَراب، ويُضرب به المثل في الشؤم وقُبح الصورة والصوت، وهذا تفسير مالك بن أنس رحمه الله.

(٥) الغُول: مفرد الغيلان: تزعم العرب أنه نوع من الشياطين، تظهر للناس في الفلاة، فتتلَّون لهم في صور شتَّى وتَغُوْلُهم: أي تُضللهم وتهلكهم.

(٦) أي: النحوسة.

فتوحيه إلى الكهان ، فيكذبون معها مائة كَذْبَةٍ[1] ، يعني أن الأمر إذا تقرر في الملأ الأعلى ، تَرَشَّحَ منه رَشَحَات على الملائكة السافلة التي استعدت للإلهام ، فربما أخذ منهم بعض أزكياء الجن ، ثم تتلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جِبلِية وكسبية ، فلا تَشُكَّنَّ أن النهي ليس معتمداً على عدمها في الخارج ، بل على كونها مظنةً للخطأ والشرك والفساد ، كما قال عَزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2] .

[بيان الأنواء والنجوم][3]

أما الأنواء والنجوم: فلا يبعد أن يكون لهما حقيقةٌ مَّا ، فإن الشرع إنما أتى بالنهي عن الاشتغال به ، لا نفي الحقيقةِ البتة ، وإنما توارث السلفُ الصالح تركَ الاشتغال به ، وذَمَّ المشتغلين ، وعدمَ القولِ بتلك التأثيرات ، لا القولَ بالعدم أصلاً[4] .

وإن منها ما يُلحق بالبديهيات الأولية ، كاختلاف الفصول باختلاف أحوال الشمس والقمر ، ونحو ذلك ، ومنها ما يدل عليه الحدسُ والتجربة والرصدُ[5] ، كمثل ما تدل هذه[6] على حرارة الزنجبيل ، وبرودة الكافور .

---

(١) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٥٩٤ باب الكهانة) .

(٢) سورة البقرة: ٢١٩ ، فكما في الخَمْر ـ مع تحريمها ـ منافعُ للناس ، فكذا لهذه الأشياء ـ مع المنع عنها ـ حَقَائِقُ .

(٣) الأنواء: مفرد النَّوْء: النَّجم إذا مال للغروب ، من: نَاءَ النَّجْمُ نَوْءاً: سقط في المغرب مع الفجر ، مع طلوع آخر يقابله في المشرق ، فَرَبَطَ العرب ذلك بأحوال الجَوِّ والرياح والأمطار ، وأطلقوا لفظةَ الأنواء على شروق المنازل ، ثم بمُضِيِّ السنين اقتصر استعمال الاسم على المنازل التي تشرق في مواسم الأمطار كالثريا ، والزهرة ، والمريخ وغيرها ، فإنها من الأنواء . . . والمراد بالنجوم: بُروج السماء الاثني عشر: وهي الحَمْل ، والثَّوْر ، والجوزاء ، والسرطان ، والأسد ، والسنبلة ، والميزان ، والعقرب ، والقوس ، والجدي ، والدلو ، والحوت .

(٤) في مجمع بحار الأنوار (٤ : ٨١٥) رُوي أنه قحط زمن عمر ، وأراد أن يستسقي ، فقال للعباس: كم بقي أنواء الثريا؟ فقال: زعموا أنها تعترض في الأفق سبعاً بعد وقوعها ، فما مضت تلك السبع حتى نزل الغيث ، فانظر إليهما ، وقد ذكرا نوءها ، وتربَّصا ذلك في وقتها ، وأراد عمر: كم بقي من الوقت الذي جرت العادة أنه إذا تم أنزل الله المطر . اهـ .

(٥) الرَّصد: المَرْصَد: اسم لموضع تُعَيَّنُ فيه حركاتُ الكواكب .

(٦) هذه: أي التجربة .

ولا يبعد أن يكون تأثيرها[1] على وجهين:

[أحدهما] وجهٌ يُشبه الطبائعَ[2]: فكما أن لكل نوع طبائعُ مختصةٌ به من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة، بها يُتمسك في دفع الأمراض، فكذلك للأفلاك والكواكب طبائعُ وخواصٌّ، كحر الشمس ورطوبة القمر، فإذا جاء الكوكب في محله، ظهرت قوتُه في الأرض.

ألا تعلم أنَّ المرأةَ إنما اختُصَّت بعادات النساء وأخلاقهن، لشيء يرجع إلى طبيعتها، وإن خفي إدراكُها، والرجلَ إنما اختصَّ بالجرأة والجَهْوَرِيَّة ونحوهما: لمعنى في مزاجه، فلا تُنْكِرْ أن يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالأرض أثَرٌ كأثرِ هذه الطبائع الخفية.

وثانيهما: وجهٌ يُشبه قوةً روحانيةً، متركبةً مع الطبيعة[3]، وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قِبَلِ أمه وأبيه، والمواليدُ بالنسبة إلى السماوات والأرضين كالجنين بالنسبة إلى أبيه وأمه، فتلك القوة تهيئُ العالَم لفيضان صورة حيوانية، ثم إنسانية[4].

ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية أنواعٌ[5]، ولكل نوع خواصٌّ، فأمعن قومٌ في هذا العلم، فحصل لهم علمُ النجوم، يتعرَّفون به الوقائع الآتية، غيرَ أن القضاء إذا انعقد على خلافه جعل قوةَ الكواكب متصورةً بصورة أخرى، قريبةٍ من تلك الصورة، وأَتَمَّ اللهُ قضاءَه، من غير أن يَنْخَرِمَ نظامُ الكواكب في خواصها، ويُعَبَّرُ عن هذه النكتة بأن الكواكب خواصُّها بِجَرْي عادةِ الله، لا باللزوم العقلي.

ويُشبه[6] بالأمارات والعلامات، ولكن الناس جميعاً توغَّلوا في هذا العلم توغلاً

---

(١) تأثيرها: أي الأنواء والنجوم.

(٢) أي: تأثيرها فطري.

(٣) أي: تأثيرها مَزِيجٌ من القوتين.

(٤) أي: يترتب على الجنين أثر الأبوين، فقد ورد في الحديث: «إذا سَبَقَ ماء الرجل نَزَعَ الولدَ، وإذا سبق ماء المرأة نزعتِ الولدَ (بخاري: حديث ٣٩٣٨) كذلك نسبة المواليد الثلاثة إلى السماوات والأرض، فقُواهما سببُ وجود الحيوانات والإنسان وما يتعلق بهما.

(٥) ولحلول: أي في المواليد ... بحسب الاتصالات الفلكية: أي: مع الأرض ... أنواع: أي صور شتَّى.

(٦) ويُشبه: أي علمُ النجوم بالأمارات والعلامات، أي: ما يُعرف به فهو في هذه الدرجة، لا أزيد منها.

شديداً ، حتى صار مظنةً لكفر الله ، وعدمِ الإيمان ، فعسى أن لا يقول صاحبُ توغلِ هذا العلم: مُطرنا بفضل الله ورحمته من صميم قلبه ، بل يقول: مُطرنا بنوء كذا وكذا ، فيكون ذلك صادّاً عن تحققه بالإيمان(١) الذي هو الأصل في النجاة.

وأما علم النجوم: فإنه لا يَضُرُّ جهلُه ، إذ اللهُ مدبرٌ للعالَم على حسب حكمته ، عَلِمَ أحد أولم يعلم ، فلذلك وجب في الملة أن يُخْمَلَ ذكرُه ، ويُنهى عن تعلمه ، ويُجْهَرَ بأن: «من اقتبس علماً من النجوم: اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد»(٢).

ومَثَلُ ذلك مَثَلُ التوراة والإنجيل: شدَّد النبي ﷺ على من أراد أن ينظر فيهما(٣) لكونهما محرَّفين ، ومظنةً لعدم الانقياد للقرآن العظيم؛ ولذلك نُهُوْا عنه.

وهذا ما أدّىٰ إليه رأيُنا وتفحُّصُنا ، فإن ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك ، فالأمر على ما في السنة.

[بيان الرُّؤْيا وأقسامها وأحكامها]

وأما الرؤيا: فهي على خمسة أقسام:

[١] بُشرى من الله.

[٢] وتمثلٌ نوراني للحمائد والرذائل ، المندرجةِ في النفس على وجهِ ملكي(٤).

[٣] وتخويف من الشيطان.

[٤] وحديث نفس من قِبَلِ العادة التي اعتادها النفس في اليقظة ، تحفظها المتخيلة ويظهر في الحس المشترك ما اخْتُزِنَ فيها.

[٥] وخيالات طبيعيةٌ: لغلبة الأخلاط ، وتنبُّه النفسِ بأذاها في البدن.

أما البشرى من الله: فحقيقتُها: أن النفس الناطقة إذا انتهزت فرصةً عن غواشي البدن ، بأسباب خفية لا يكاد يتفطن بها إلا بعد تأمل وافٍ ، استعدَّت لأن يفيض

---

(١) أي: عن معرفة حقيقة الإيمان.

(٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد (مشكاة حديث ٤٥٩٨). زاد ما زاد: أي زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم.

(٣) رواه أحمد والبيهقي في الشعب (مشكاة حديث ١٧٧ باب الاعتصام).

(٤) الحمائد: جمعُ حميدة: أي الفضائل ، أي: يرى الرجلُ الصالح محاسنه ومساويه المكنونةَ في نفسه لأجل صلاحه . . . فقوله: على وجه ملكي: ظرف لقوله: المندرجة.

عليها من منبع الخير والجود كمالٌ علمي[1] ، فأُفيض عليه شيء على حسب استعدادها ، مادتُه العلومُ المخزونةُ عنده[2] .

وهذه الرؤيا تعليم إلَهي كالمعراج المنامي[3] الذي رأى النبي ﷺ فيه ربه في أحسن صورة ، فعلَّمه الكفارات والدرجاتِ[4] ، وكالمعراج المنامي الذي انكشفت فيه عليه ﷺ أحوالُ الموتى بعد انفكاكهم عن الحياة الدنيا[5] ، كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه[6] ، وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا[7] .

وأما الرؤيا الملكية: فحقيقتُها أن في الإنسان ملكاتٍ حسنةً ، وملكاتٍ قبيحةً ، ولكن لا يَعرف حُسنَها وقُبحها إلا المتجرد إلى الصورة الملكية ، فمن تجرَّد إليها تظهر له حسناتُه وسيئاتُه في صورة مثالية ، فصاحبُ هذا:

[أ] يرى الله تعالى ، وأصله: الانقيادُ للبارئ[8] .

[ب] ويرى الرسولَ ﷺ ، وأصله: الانقياد للرسول المركوزُ في صدره .

[ج] ويرى الأنوارَ ، وأصلها: الطاعات المكتسبة في صدره وجوارحه ، تظهر في صورة الأنوار والطيبات ، كالعسل ، والسمن ، واللبن .

فمن رأى الله ، أو الرسول ، أو الملائكة في صورة قبيحة ، أو في صورة الغضب: فليعرف أن في اعتقاده خللاً وضعفاً ، وأن نفسه لم تتكمَّل .

وكذلك الأنوار التي حصلت بسبب الطهارة: تظهر في صورة الشمس والقمر .

وأما التخويف من الشيطان: فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة ، كالقرد ،

---

(١) كمال علمي: فاعلُ يَفيض ، فَاضَ الماءُ: سال .

(٢) كمن كان فقيهاً تُفاض عليه أسرارُ الفقه في الرؤيا ، ومن كان محدِّثاً تُكشف عليه نِكَاتُ الحديث في المنام ، وهكذا .

(٣) المعراج المنامي: هو رُؤيا النبي ﷺ .

(٤) رواه الترمذي (٢: ١٥٥ في تفسير سورة صٓ) .

(٥) رواه البخاري عن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه في حديث طويل (مشكاة حديث ٤٦٢١ و٤٦٢٥ كتاب الرؤيا) .

(٦) بل رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٧) أي: رأى النبي ﷺ أموراً عديدةً في المنام قبل وقوعها .

(٨) أي: من كان منقاداً حقّاً لله تعالى ، يرى كمثل هذه الرؤيا .

والفيل ، والكلاب ، والسودان[1] من الناس ، فإذا رأى ذلك فليتعوذ بالله ، ولْيَتْفُلْ ثَلاثاً عن يساره ، وليتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه[2].

أما البشرى: فلها تعبيرٌ والعمدة فيه معرفةُ الخيال ، أيُّ شيء مظنَّة لأيِّ معنىً؟ فقد ينتقلُ الذهن من المسمى إلى الاسم ، كرؤية النبي ﷺ أنه كان في دار عقبةَ بن رافع ، فأُتي برُطَب ابن طاب ، قال عليه السلام: «فأَوَّلتُ أن الرفعةَ لنا في الدنيا ، والعاقبة في الآخرة ، وأن ديننا قد طاب»[3] وقد ينتقل الذهن من المُلابس إلى ما يُلابسه[4] ، كالسيف للقتال ، وقد ينتقل الذهن من الوصف إلى جوهر مناسب له ، كمن غلب عليه حبُّ المال ، رآه النبي ﷺ في صورةِ سِوَارٍ من ذهب[5].

وبالجملة: فللانتقال من شيء إلى شيء صور شتّىٰ؛ وهذه الرؤيا شعبة من النبوة؛ لأنها ضربٌ من إفاضة غيبية ، وتَدَلٍّ[6] من الحق إلى الخلق ، وهو أصل النبوة ، وأما سائر أنواع الرؤيا فلا تعبير لها.

[باب ٤]

(آداب الصحبة)

اعلم: أنه مما أوجبتْ سلامةُ الفطرة ، ووقوعُ الحاجات في أشخاص الإنسان ، والارتفاق منها: آداب يتأدَّبون بها فيما بينهم ، وأكثرُها أمورٌ اجتمعت طوائف العرب

---

(١) السُّودان: جمع أسود.

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٦١٣).

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٦١٧) ابن طاب: اسم رجل يُنسب إليه نوعٌ من التمر . . . والعاقبةُ: أي حُسْن العاقبة . . . وطاب الشيءُ: نما وطهر.

(٤) لابَسَه: خالَطَه واتَّصل به ، فهو ملابِسٌ ، كالسيف . . . ما يُلابِسهُ: أي الملابس ، كالقتال متعلّق السيف ، رأى رسولُ الله ﷺ في المنام سيفاً ، فَهَزَّه فانقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يومَ أُحُد ، ثم هَزَّه فعاد أحسن ما كان ، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح ، واجتماع المؤمنين ، متفق عليه (مشكاة حديث ٤٦١٨).

(٥) قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم أُتيتُ بخزائن الأرض ، فَوُضع في كفي سواران من ذهب ، فكَبُر عليَّ ، فأوحي إليَّ أن انفُخْهما ، فنفختهما ، فذهبا ، فأوَّلتهما الكذَّابين اللَّذَين أنا بينهما: صاحبَ صَنْعاء وصاحبَ اليمامة» متفق عليه (مشكاة حديث ٤٦١٩) أي: مسيلمة وأسود العنسي الكذابين.

(٦) التدلي: هو التجلي.

والعجم على أصولها ، وإن اختلفوا في الصور والأشباح ، فكان البحث عنها ، وتمييزُ الصالح من الفاسد منها : إحدى المصالح التي بُعث النبي ﷺ لها .

فمنها : التحية :

التي يُحَيِّي بها بعضُهم بعضاً ، فإن الناس يحتاجون إلى إظهار التَّبَشْبُشِ[١] فيما بينهم ، وأن يُلاطف بعضهم بعضاً ، ويرى الصغير فضلَ الكبير ، ويرحم الكبيرُ الصغيرَ ، ويُوَاخِي[٢] الأقران بعضُهم بعضاً ، فإنه لولا هذه لم تُثْمِرِ الصحبةُ فائدتَها ، ولا أَنْتَجَتْ جَدْوَاها[٣] .

ولو لم تُضْبَطْ[٤] بلفظٍ لكانت من الأمور الباطنة ، لا يُعلَم[٥] إلا استنباطاً من القرائن؛ ولذلك جرت سنة السلف في كل طائفة بتحيةٍ حسبما أدى إليه رأيهم ، ثم صارت شعاراً لمِلَّتهم ، وأمارةً لكون الرجل منهم ، فكان المشركون يقولون : أنعم الله بك عيناً[٦] ، وأنعم الله بك صباحاً[٧] ، وكان المجوس يقولون[٨] : بزار سالَ بِزِى!

وكان قانون الشرع يقتضي أن يُذهب في ذلك إلى ما جرت به سنةُ الأنبياء عليهم السلام ، وتلقَّوها عن الملائكة ، وكان من قبيل الدعاء والذكر ، دون الاطمئنان بالحياة الدنيا ، كتمنِّي طول الحياة ، وزيادةِ الثروة ، ودونَ الإفراط في التعظيم ، حتى يُتَاخِمَ[٩] الشركَ ، كالسجدة ، ولَثْمِ[١٠] الأرض .

---

(١) تَبَشْبَشَ فلان بفلان : ضحك إليه ولقيه لقاءً جميلاً ، أصله : تَبَشَّشَ ، فأبدلوا من الشين الوسطى باءً ، كما قالوا : تَجَفَّف (لسان العرب) .

(٢) وَاخَاه : لغة ضعيفة في آخاه : اتخذه أخاً .

(٣) أَنتجت : أثمرتِ الصحبةُ جَدْواها : أي فائدتَها .

(٤) لم تُضبط : أي التحية .

(٥) لا يُعلم : أي التبشبش .

(٦) أَنعم فلاناً : رَفَّهَه ، ويقال : أنعم الله بك عيناً : أَقَرَّ بك عينَ مَنْ تُحِبُّ ، أو أقرَّ الله عينك بما تحبه .

(٧) رواه أبو داود (حديث ٥٢٢٧) وفيه : أنْعِمْ صباحاً .

(٨) أي : عِشْ ألفَ سنة .

(٩) حتى يلتصق ، من : تَاخَمَ الموضعُ الموضعَ : جاوره ولاصقه .

(١٠) اللَّثْم : التقبيل .

وذلك هو السلام: فقد قال النبي ﷺ: «لما خلق الله آدم ، قال: اذْهب ، فسلِّم على أولئك النفرِ ، وهم نفرٌ من الملائكة جُلوسٌ ، فاستمع ما يُحَيُّوْنَك به ، فإنها تحيتك وتحيةُ ذريتك ، فذهب ، فقال: السلام عليكم ، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله ، قال: فزادوه: ورحمة الله»[1].

قوله: «فسلِّم على أولئك»: معناه ـ والله أعلم ـ حَيِّهم حسبما يؤدي إليه اجتهادُك[2] ، فأصاب الحقَّ ، فقال: السلام عليكم.

وقوله: «فإنها تحيتك» يعني حتماً[3] ، من حيث إنه[4] عَرَفَ أن ذلك مترشح من حظيرة القدس[5].

[أحكام السلام وأسرارها]

[١] وقال الله تعالى في قصة الجنة: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾[6]
قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تَحَابُّوا ، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[7].

أقول: بيَّن النبيُّ ﷺ فائدةَ السلام ، وسبب مشروعيته ، فإن التحابب في الناس خصلةٌ يرضاها الله تعالى ، وإفشاءُ السلام آلةٌ صالحة لإنشاءِ المحبة ، وكذلك المصافحة ، وتقبيل اليد ، ونحوُ ذلك.

[٢] قال ﷺ «يسلِّم الصغيرُ على الكبير ، والمارُّ على القاعد ، والقليلُ على الكثير»[8] ، وقال ﷺ: «يسلِّم الراكب على الماشي»[9].

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٦٢٨).
(٢) أي: بغير تعليم الله إياه ألفاظَ التحية.
(٣) حَتْماً: وجوباً؛ أي هذا حكم تشريعي.
(٤) أنه: أي آدم عليه السلام.
(٥) كما عرف النبي ﷺ أن الأذان الذي رآه الصحابي في الرؤيا مترشح من حظيرة القدس.
(٦) سورة الزمر: ٧٣.
(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٦٣١). قوله: ولا تؤمنوا: الأقيس تؤمنون: بإثبات النون حذفت النون للصحابة والازدواج ، قاله النووي.
(٨) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٦٣٣).
(٩) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٦٣٢).

أقول: الفاشي في طوائف الناس: أن يُحَيِّي الداخلُ صاحبَ البيتِ، والحقيرُ على العظيم، فأبقاه النبي ﷺ على ذلك، غير أنه مَرَّ عليه السلام على غلمان فسلَّم عليهم[1]، ومَرَّ على نسوة فسلَّم عليهن[2]، علماً منه:

[أ] أن في رؤية الإنسان فضلَ من هو أعظمُ منه وأشرفُ جمعاً لشمل المدينة.

[ب] وأن في ذلك[3] نوعاً من الإعجاب بنفسه، فجعل وظيفةَ الكبار التواضعَ، ووظيفةَ الصغار توقيرَ الكبار، وهو قوله ﷺ: «من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقِّر كبيرنا: فليس منا»[4].

وإنما جعل وظيفةَ الراكب السلامَ على الماشي؛ لأنه أهيبُ عند الناس، وأعظمُ في نفسه، فتأكد له التواضع.

[٣] قال ﷺ: «لا تَبدؤوا اليهودَ والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدَهم في طريق فاضْطَرُّوه إلى أضيَقِه»[5].

أقول: سرُّه أن إحدى المصالح التي بُعث النبي ﷺ لها: التنويهُ بالمِلَّة الإسلامية، وجعلُها أعلى الملل وأعظمَها، ولا يتحقق إلا بأن يكونَ لهم طَوْلٌ على من سواهم.

[٤] وقال ﷺ فيمن قال: السلام عليكم: «عشر»، وفيمن زاد: ورحمة الله: «عشرون» وفيمن زاد أيضاً: وبركاته: «ثلاثون»، وأيضاً: ومغفرته: «أربعون»، وقال: «هكذا تكون الفضائل»[6].

أقول: سر الفضل ومناطه أنه تتميم لما شرع الله له السلامَ: من التبشبش،

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٦٣٤).
(٢) رواه أحمد (مشكاة حديث ٤٦٤٧).
(٣) في ذلك: أي في أخذ السلام.
(٤) رواه أبو داود (حديث ٤٩٤٣).
(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٦٣٥) إلى أضيَقه: بحيث لو كان جدار يضطر إليه، ويعدل عن وسط الطريق؛ لأنهم عدلوا عن الصراط المستقيم، فجوزوا جزاء وفاقاً.
(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٦٤٤ و٤٦٤٥) عشر: أي له عشر حسنات . . . . هكذا: أي زيادة الثواب بزيادة الألفاظ.

والتألُّف ، والمُوادَّة ، والدعاء ، والذكر ، وإحالة الأمر على الله[1] .

[٥] وقال ﷺ: «يُجزئ عن الجماعة إذا مَرُّوا أن يسلِّم أحدُهم ، ويُجزئ عن الجلوس أن يردَّ أحدهم»[2] .

أقول: وذلك لأن الجماعة واحدةٌ في المعنى ، وتسليم واحد منهم يدفع الوحشةَ ، ويُوَدِّدُ بعضهم بعضاً .

[٦] قال ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلِّم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلِّم ، فليست الأولى بأحقَّ من الآخرة»[3] .

أقول: سلام الوَداع فيه فوائد :

منها: التمييز بين قيام المتارَكةِ والكراهيةِ ، وقيامِ الحاجة على نية العَوْد لمثل تلك الصحبة .

ومنها: أن يتدارك المتدارِكُ بعضَ ما كان يقصُده ويُهِمُّه من الحديث ونحو ذلك .

ومنها: أن لا يكون ذَهابُه من التسلُّل .

[سر المصافحة والدعاء]

والسر في المصافحة ، وقوله: مرحباً بفلان ، ومعانقةِ القادم ، ونحوِها: أنها زيادةٌ في المودَّة ، والتبشبشِ ، ورفعُ الوحشة والتدابر .

قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا ، وحَمِدَا اللهَ ، واستغفَرَاه ، غَفر لهما»[4] .

أقول: وذلك لأن التبشبش فيما بين المسلمين ، وتوادَّهم ، وتلاطفَهم ، وإشاعةَ ذكر الله فيما بينهم: يَرْضىٰ بها ربُّ العالمين .

---

(١) أي: فازداد أجْرُ المُتَمِّمَاتِ .

(٢) رواه أبو داود مرفوعاً أيضاً (مشكاة حديث ٤٦٤٨) .

(٣) رواه الترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٤٦٦٠) الأولى: أي التسليمة الأولى . . . بأحق: أي بأولى .

(٤) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٦٧٩) .

[حكم القيام والانحناء]

[١] **وأما القيام**[١]: فاختلفت فيه الأحاديث ، فقال ﷺ: «من سَرَّه أن يتمثل له الرجالُ قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار»[٢] ، وقال ﷺ: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم: يُعَظِّمُ بعضُهم بعضاً»[٣] ، وقال ﷺ في قصة سعد: «قوموا إلى سيدكم»[٤] ، وكانت فاطمةُ رضي الله عنها إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها ، فأخذ بيدها ، فقبَّلَها وأجلسها في مجلسه ، وإذا دخل ﷺ عليها ، قامت إليه وأخذت بيده ، فقبَّلَته ، وأجلسته في مجلسها[٥] .

أقول: وعندي: أنه لا اختلاف فيها في الحقيقة ، فإن المعاني التي يدور عليها الأمر والنهي مختلفةٌ ، فإن العجم كان من أمرهم أن تقومَ الخَدَمُ بين أيدي سادتهم ، والرعيةُ بين أيدي ملوكهم ، وهو من إفراطهم في التعظيم ، حتى كاد يُتَاخِمُ[٦] الشركَ ، فنهوا عنه ، وإلى هذا وقعت الإشارةُ في قوله عليه السلام: «كما يقومُ الأعاجم» وقوله عليه السلام: «من سَرَّه أن يتمثَّل» يقال: مَثُلَ بين يديه مُثُوْلاً: إذا انتصب قائماً للخدمة ، أما إذا كان تبشبشاً له ، واهتزازاً إليه ، وإكراماً وتطييباً لقلبه ، من غير أن يتمثَّل بين يديه ، فلا بأس ، فإنه ليس يُتَاخِمُ الشركَ .

[٢] وقيل: يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه ، أَيَنْحَنِي له؟ قال: «لا»[٧] وسببه أنه يشبه الركوعَ في الصلاة ، فكان بمنزلة سجدة التحية .

[سرُّ الاستئذان ومراتبه]

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟

---

(١) أي: للقادم.

(٢) رواه الترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٤٦٩٩).

(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٧٠٠) هذان الحديثان يدلان على عدم جواز القيام.

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٩٦٣ باب حكم الأسراء وحديث: ٤٦٩٥ باب القيام ، كتاب الآداب) وزاد أحمد من حديث عائشة: «فأنزلوه» وإسناده قوي كما قال الحافظ. اهـ. الألباني.

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٦٨٩).

(٦) أي: يقرب ، يقال: أرضنا تتاخم أرضكم: أي تجاورها أن يتصل حدها بحدها.

(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٤٦٨٠).

وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1] وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[2] فقوله: ﴿تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ أي: تستأذنوا.

أقول: إنما شُرع الاستئذان لكراهية أن يهجم الإنسانُ على عورات الناس، وأن ينظر منهم ما يكرهونه، وقال النبي ﷺ في بعض حديثه: «إنما جُعل الاستئذانُ لأجل البصر»[3].

فكان من حقه[4] أن يختلف باختلاف الناس:

فمنهم: الأجنبي الذي لا مخالطةَ بينهم وبينه، ومن حقه أن لا يدخل حتى يُصَرِّحَ بالاستئذان، ويُصَرَّح له بالإذن، ولذلك علَّم النبي ﷺ كلْدَةَ بنَ حَنْبل ـ رجلاً من بني عامر ـ أن يقول: «السلام عليكم أأدخل؟»[5]، قال ﷺ: «الاستئذان ثلاثٌ، فإن أُذِن لك، وإلا فارجع»[6].

ومنهم: ناس أحرار ليسوا بالمحارم، لكن بينهم خلْطةٌ وصحبةٌ، فاستئذانهم دون استئذان الأولين، ولذلك قال ﷺ لعبد الله بن مسعود: «إذنُك عليَّ أن يُرفعَ الحجابُ، وأن تستمع سِوادي، حتى أنهاك»[7].

ومنهم: صبيانٌ ومماليكُ لا يجب الستر منهم، فلا استئذان لهم، إلا في أوقات جرت العادة فيها بوضع الثياب، وإنما خصَّ الله تعالى هذه الأوقاتَ الثلاثَة؛ لأنها وقتُ وُلوج الصبيان والمماليك، بخلاف نصف الليل مثلاً.

---

(١) سورة النور: ٢٧.

(٢) سورة النور: الآيتان ٥٨ و٥٩.

(٣) رواه البخاري (حديث ٦٢٤١).

(٤) من حقه: أي الاستئذان.

(٥) رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة حديث ٤٦٧١).

(٦) رواه مسلم (١٤: ١٣٢).

(٧) رواه مسلم (١٤: ١٥٠) السِّواد: بالكسر: السر والكلام الخفي، أي: تسمع كلامي الدال على كوني في البيت . . . حتى أنهاك: أي عن الدخول، إن كان هناك مانع.

[١] وقال ﷺ: «رسولُ الرجل إلى الرجل إذنُه»[١]؛ وذلك لأنه عَرَفَ بدخوله[٢] لَمَّا أرسل إليه.

[٢] وكان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وذلك؛ لأن الدُّوْرَ لم يكن يومئذ عليها سُتور[٣].

(ومنها: آداب الجلوس، والنوم، والسفر، ونحوها)[٤]

[١] قال ﷺ: «لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن يقول: تفسَّحوا وتوسَّعوا»[٥].

أقول: وذلك لأنه[٦] يصدُر من كِبْر وإعجابٍ بنفسه، ويجدُ به الآخَرُ وَحَراً وضغينةً.

[٢] وقال ﷺ: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به»[٧].

أقول: من سبق إلى مجلس أُبيح له[٨] من مسجد أو رباط أو بيت، فقد تعلق حقه به، فلا يُهَيَّجُ حتى يَستغني عنه، كالمَوات وقد مر هنالك[٩].

---

(١) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٦٧٢).

(٢) بدخوله: أي بدخول المرسَلِ إليه.

(٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٦٧٣) كلُّ ذلك لفظُ الحديث.

(٤) نحوها: أي المَشْي، والعُطاس، والتثاؤب، فالأرقام ١ و٢ و٣ و٧ تتعلق بالجلوس، والأرقام ٤ و٥ و٦ بالنوم، و٨ بالمشي، و٩ بالعطاس، و١٠ و١١ بالتثاؤب، و١٢ ـ ١٦ بالسفر.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٦٩٦).

(٦) لأنه: أي الإقامة.

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٦٩٧).

(٨) جملة: أُبيح له... إلخ: صفة لمجلس، أي إلى مجلس مباح له إلخ.

(٩) في الباب الأول، من أبواب ابتغاء الرزق، في شرح قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

[٣] وقال ﷺ: «لا يحل للرجل أن يفرِّق بين اثنين إلا بإذنهما»[١].

أقول: وذلك لأنهما ربما يجتمعان لِمُسَارَّةٍ ومناجاة، فيكون الدخول بينهما تنغيصاً عليهما، وربما يتأَنَّسَانِ فيكون الجلوس بينهما إيحاشاً لهما.

[٤] قال ﷺ: «لا يستَلْقِيَنَّ أحدكم، ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»[٢] ورُؤِيَ ﷺ في المسجد مستلقياً، واضعاً إحدى قدميه على الأخرى[٣].

أقول: كان القوم يأتزرون، والمؤتَزِرُ إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى لا يأمن أن تنكشف عورتُه، فإن كان لابسَ سراويلَ، أو يأْمَنُ انكشافَ عورتِه، فلا بأس بذلك.

[٥] وقال ﷺ لمضطجع على بطنه: «إن هذه ضِجْعَةٌ يُبْغِضُها الله»[٤].

أقول: وذلك لأنها من الهيئات المنكرة القبيحة.

[٦] وقال ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب، فقد برئت منه الذمة»[٥].

أقول: وذلك لأنه تعرَّض لإهلاك نفسه، وألقى نفسَه إلى التهلكة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٦].

[٧] عن حذيفة، قال: «ملعونٌ على لسان محمدٍ ﷺ من قعد وَسْطَ الحَلْقة»[٧].

قيل: المراد منه الماجِنُ[٨] الذي يُقيم نفسَه مقام السُّخرية، ليكون ضُحْكَةً، وهو عملٌ من أعمال الشيطان، ويحتمل أن يكون المعنى: أن يُدْبِرَ على طائفة، ويُقبل على ناحية، فيجد بعضُهم في نفسه من ذلك كراهيةً.

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة حديث ٤٧٠٣).

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٧١٠).

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٧٠٨).

(٤) رواه أبو داد، وابن ماجه (مشكاة حديث ٤٧١٩).

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٧٢٠).

(٦) [سورة البقرة: الآية ١٩٥].

(٧) رواه الترمذي، وأبو داود (مشكاة حديث ٤٧٢٢).

(٨) الماجن: قليل الحياء.

[٨] واختلط الرجالُ مع النساء في الطريق ، فقال ﷺ للنساء: «استأخِرْنَ ، فإنه ليس لكنَّ أن تَحْقُقْنَ الطريقَ ، عليكنَّ بحافات الطريق» فكانت المرأة تَلْصَقُ بالجدار ، حتى إن ثوبَها ليتعلق بالجدار(١)؛ ونهى ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين(٢).

أقول: وذلك خوفاً من أن يمسَّ الرجل امرأة ليست بمحرم ، أو ينظر إليها.

[٩] قال ﷺ: «إذا عَطَسَ أحدكم فليقل: الحمد لله ، وليقل أخوه ـ أو صاحبه ـ: يرحمكَ الله ، فإذا قال له: يرحمك الله ، فليقل: يهديكم الله ويُصلح بالَكم»(٣) ، وفي رواية: «وإن لم يحمَدِ اللهَ فلا تشمِّتوه»(٤) ، وقال ﷺ: «شَمِّتْ أخاكَ ثلاثاً ، فإن زاد فهو زكام»(٥).

أقول: إنما شُرع الحمد عند العطسة لمعنيين أحدهما: أنه من الشفاء ، وخروج(٦) الأبخرة الغليظة من الدماغ ، وثانيهما: أنه سنة آدم عليه السلام(٧) ، وهو معرِّف لكونه تابعاً لسنن الأنبياء عليهم السلام ، جامعَ العزيمة على مِلَّتهم ، ولذلك(٨) وجب التشميت ، وكان من حقوق الإسلام(٩) ، وإنما سُنَّ جوابُ التشميت؛ لأنه من مقابلة الإحسان بالإحسان.

[١٠] وقال ﷺ: «إنما التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليَرُدَّه

---

(١) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٧٢٧) حَقَّ الطريقَ: تَوسَّطَه. أي: لا تمشين في وسط الطريق . . . والحافة: الناحية.

(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٧٢٨).

(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٧٣٣).

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٧٣٥).

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٧٤٣).

(٦) خروج: عطف على: الشفاء.

(٧) روى البزار عن أبي هريرة مرفوعاً بإسناد لا بأس به ، قال: «لما خلق الله آدم عَطَسَ ، فقال: الحمد لله ، فقال له رَبُّه: رحمك ربك يا آدم» (البداية والنهاية ١ : ٨٦).

(٨) ولذلك: أي لأنه التخلُّق بأخلاق الله.

(٩) قال ﷺ: «إذا عَطَسَ أحدُكم ، وحَمِدَ الله ، كان حقّاً على كل مسلم سمعَه أن يقول له: يرحمُك الله» رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٧٣٢).

ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تَثاءبَ ضحك منه الشيطان»[1] .

أقول: وذلك لأن التثاؤب ناشئٌ من كسل الطبيعة وغلبة الملال ، والشيطانُ يجد في ضمن ذلك فرصةً[2] ، وفتحُ الفم وصوتُ هَاهُ يضحك منه الشيطانُ؛ لأنه من الهيئات المنكرة .

[١١] قال ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم ، فليمسك بيده على فمه ، فإن الشيطان يدخل»[3] .

أقول: الشيطان يُهَيِّجُ ذُباباً أو بَقَّةً ، فَيُدخله في فمه ، وربما تَشنَّجَ أعصابُ وجهه ، وقد رأينا ذلك .

[١٢] قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ، ما سار راكبٌ بليل وحدَه»[4] .

أقول: أراد عليه السلام كراهيةَ التهوُّر[5] ، والاقتحام في المهالك من غير ضرورة ، أما بعثُ الزبير رضي الله عنه وحده طليعةً[6] فلمكان الضرورة .

[١٣] قال ﷺ : «لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ ولا جَرَس»[7] ، وقال ﷺ : «الجَرَس مزاميرُ الشيطان»[8] .

أقول: الصوتُ الحديدُ الشديدُ يوافقُ الشيطانَ وحزبَه ، ويكرهه الملائكة ، لمعنى يُعطيه مزاجُهم[9] .

---

(١) في نفس الحديث المتقدم .
(٢) فُرصةً : أي لدخوله ، كما في الحديث الآتي .
(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٧٣٧) يدخل : أي يتمكن من الوسوسة .
(٤) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٨٩٣ باب آداب السفر ، كتاب الجهاد) .
(٥) تَهَوَّر فلان : وقع في الأمر بقلّة مُبالاة .
(٦) قال النبي ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب؟» قال الزبير : أنا ، فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حَوَارياً ، وحوارِيِّ الزبير» متفق عليه (مشكاة حديث ٦١٠١ باب مناقب العشرة) والطَّليعة : من يُبْعَثَ لِيَطَّلِعَ طِلْعَ العدُوِّ .
(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٨٩٤) والجَرَس : الجُلْجُل (الجَرَس الصغير) الذي يعلَّق على الدواب .
(٨) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٨٩٥) .
(٩) مزاجُهم : يعني مزاجَ الشياطينِ ومزاجَ الملائكة .

[١٤] وقال ﷺ: «إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الإبل حَقَّها من الأرض ، وإذا سافرتم في السَّنَةِ فَأسْرِعوا عليها السيرَ ، وإذا عَرَّستم بالليل فاجتنبوا الطريق ، فإنها طرق الدواب ومأْوى الهوام بالليل»(١) .

أقول: هذا كلُّه ظاهر .

[١٥] قال ﷺ: «السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدَكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى نُهْمَتَه من وجهه فَلْيَعْجَل إلى أهله»(٢) .

أقول: يريد عليه السلام كراهيةَ أن يتبع محقَّرات الأمور ، فيطيل مكثَه لأجلها .

[١٦] وقال ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغَيْبة فلا يَطْرُقْ أهلَه ليلاً»(٣) .

أقول: كثيراً ما يتنفَّر الإنسان نفرةً طبيعةً من أجل التشعث ونحوه ، فيكون سبباً لتنغيص حالهم(٤) .

(ومنها: آدابُ الكلام)

[١] قال رسول الله ﷺ: «أَخْنَى الأسماء يومَ القيامة عند الله: رجلٌ يسمى: مَلِكَ الأملاك»(٥) ، وقال: «لا مَلِكَ إلا الله» وقال ﷺ في التَّكْنِيَةِ بأبي الحكم: «إن الله هو الحَكَم ، وإليه الحُكْم»(٦) .

أقول: إنما نهى عن ذلك ؛ لأنه إفراط في التعظيم ، يُتَاخِمُ الشركَ(٧) .

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٨٩٧) السَّنَة: ضدُّ الخِصْب . . . فأعطوا الإبل حقها: أي حتى ترعى .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٨٩٩) نُهمتَه: حاجتَه؛ أي إذا قضى أحدكم حاجته من جانبه الذي توجه إليه فليرجع إلى بيته .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٩٠٣) .

(٤) قال ﷺ: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدْخُل على أهلك ، حتى تستحدَّ المُغيبةُ ، وتَمتشطَ الشعِثَةُ» متفق عليه (مشكاة حديث ٣٩٠٤) .

(٥) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٧٥٥) أَخْنَى: أَقْبَح وأفحش ، وفي رواية مسلم: «أَغيظُ رجلٍ على الله يوم القيامة وأَخْبثُه: رجلٌ كان يسمَّى مَلِك الأملاك ، لا مَلِك إلا الله» (مشكاة حديث ٤٧٥٥) رجل: أي اسم رجل . . . ملك الأملاك: أي شاهنشاه .

(٦) رواه أبو داود ، والنسائي (مشكاة حديث ٤٧٦٦) .

(٧) أي: يقرب منه .

[٢] قال ﷺ: «لا تُسمِّيَنَّ غلامَك: يساراً، ولا رَباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلحَ، فإنك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»[١] وقال جابر رضي الله عنه: أراد النبي ﷺ أن يَنهى أن يسمَّى بيعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع، وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعدُ عنها، ثم قُبض ولم ينه عن ذلك[٢].

أقول: سبب كراهية التسمية بهذه الأسماء: أنها تُفضي إلى هيئة منكرة، هي في الأقوال بمنزلة «الأجدع» ونحوِه في الأفعال، وهو قوله عليه السلام: «الأجدع شيطان»[٣].

ووجهُ الجمع بين الحديثين أنه لم يَعْزم في النهي ولم يؤكِّدْ، ولكنه نهى نَهْيَ إرشادٍ، بمنزلة المَشُوْرَةِ، أو ظهرت مخايلُ[٤] النهي، فقال الراوي: نهى؛ اجتهاداً منه، ومن حَفِظ حجةٌ على من لم يحفظ[٥]، وأرى أن هذا الوجه[٦] أوفق لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم لم يزالوا يُسَمُّوْنَ بهذه الأسماء.

[٣] قال ﷺ: «سَمُّوا باسمي، ولا تَكْتَنُوْا بِكُنْيتي، فإني إنما جُعلتُ قاسماً أقسم بينكم»[٧].

أقول: لو كان أحدٌ يُسمّىٰ باسم النبي ﷺ لكان مظنةً أن تشتبه الأحكامُ، ويُدَلَّسَ في نسبتها ورفعها، فإذا قيل: قال أبو القاسم، ظُنَّ أن الآمر هو النبي ﷺ، وربما كان المراد غيرَه.

وأيضاً: ربما يُسَبُّ الرجلُ باسمه، ويُذَمُّ بلقبه في المُلاَحَاةِ[٨]، فإن كان[٩] سَمِيّاً باسم النبي، كان في ذلك هيئة منكرة.

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٧٥٣) يساراً: من اليسر . . . ورباحاً: من الربح.

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٧٥٤).

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه (مشكاة حديث ٤٧٦٧).

(٤) أي: علامات.

(٥) وجابر رضي الله عنه حَفِظَ، فإنه قال: لم يَنْهَ عن ذلك حتى قُبض.

(٦) هذا الوجه: أي الوجه الثاني.

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٧٥١) أقسم بينكم: أي العلم والغنيمة وغيرها.

(٨) الملاحاة: المخاصمة والمنازعة.

(٩) فإن كان: أي المُسَاب سَمِيّاً: أي مُسَمّى . . . إلخ.

ثم هذا المعنى أكثر تحققاً في الكنية منه في العَلَم لوجهين:

أحدهما: أن الناس كانوا ممنوعين شرعاً ، وممتنعين دَيْدناً من أن يُنادوا النبيَّ ﷺ باسمه ، وكان المسلمون ينادون: يا رسولَ الله ، وأهلُ الذمة يقولون: يا أبا القاسم.

وثانيهما: أن العرب كانوا لا يقصدون بالاسم التشريفَ ولا التحقير ، وأما الكُنى فكانوا يقصدون بها أحد الأمرين، كأبي الحكم، وأبي الجهل، ونحو ذلك.

وإنما كُنِّيَ النبيُّ ﷺ بأبي القاسم؛ لأنه قاسمٌ ، فكان تكنية غيرِه بها كالتسوية معه ، وإنما رخص النبيُّ ﷺ لعليّ أن يُسَمِّي ولَده باسمه بعدَه ، ويُكَنِّيهِ بكُنْيته[1]؛ لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن.

[٤] قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم: عبدي وأمتي ، كلكم عَبيدُ الله ، وكل نسائِكم إماءُ الله ، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي ، وفتايَ وفتاتي ، ولا يقل العبد: ربي ، ولكن ليقل: سيدي»[2].

أقول: التطاول في الكلام والازدراء بالناس منشؤه الإعجاب والكبر ، وفيه كسر قلوب الناس ، وأيضاً فلما عُبِّرَ في الكتب الإلٰهية عن النسبة التي هي للخلق إلى الخالق ، بالعبدِيّةِ والرَّبِّيّةِ ، كان إطلاقُها فيما بينهم سوءَ أدب.

[٥] قال ﷺ: «لا تقولوا: الكَرْمُ ، ولكن قولوا: العِنَبُ والحَبَلَةُ[3] ، ولا تقولوا: يا خَيْبَةَ الدهر ، فإن الله هو الدهر»[4] ، وقال الله تعالىٰ: «يؤذيني ابنُ آدم ، يَسُبُّ الدهْرَ ، وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلِّب الليلَ والنهار»[5].

---

(١) قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله ، أرأيت إن وُلد لي بعدَك ولدٌ أُسميه باسمك ، وأُكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم» رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٧٧٢).

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٧٦٠).

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٧٦٢) الكرم: بسكون الراء ، ويُفتح . . . والعنب: يُطلق على الثمر والشجر ، والمراد به هنا الشجر . . . والحَبَلة: بفتح باء، ويُسكن: أصلُ شجر العنب.

(٤) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٧٦٣) الخيبة: الحرمان والخسران ، وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل ، وكانوا في الجاهلية إذا أصابتهم مصيبة قالوا: يا خيبة الدهر! يريدون سَبَّ الدَّهر ، فنهوا عن ذلك.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٢ كتاب الإيمان).

أقول: لما نهى الله تعالىٰ عن الخمر ، ووضع أمْرَها[1] ، اقتضى ذلك أن يُمنع عن كل ما يُنَوِّهُ أمرَها ، ويُخَيِّلُ حسنَها إليهم ، والعنبُ مادَّة الخمر وأصلها ، وكان العرب كثيراً مَا يسمونها : بنتَ كَرْمٍ ، ويُرَوِّجونها بذلك .

وكان أهل الجاهلية ينسبون الوقائع إلى الدهر ، وهذا نوع من الشرك ، وأيضاً ربما يريدون بالدهر مقلِّبَه ، فالسُّخْطُ راجعٌ إلى الله ، وإن أخطؤوا في العنوان[2] .

[٦] قال ﷺ : «لا يقولنَّ أحدكم : خَبُثَتْ نفسي ، ولكن ليقل : لَقِسَتْ نفسي»[3] .

أقول: الخُبْثُ كثيراً مَا يستعمل في الكتب الإلٰهية بمعنى خُبث الباطن وسوء السَّريرة ، فهذه الكلمة بمنزلة الهيئات الشيطانية .

[٧] وقال ﷺ في زعموا : «بئس مَطِيَّةُ الرجل!»[4] .

أقول: يريد كراهيةَ أن يُذكر الأقاويلُ من غير تثبُّت .

[٨] وقال ﷺ : «لا تقولوا : ما شاء الله ، وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ، ثم شاء فلان»[5] .

أقول: التسوية في الذكر يوهم التسويةَ في المنزلة ، فكان إطلاق مثلِ هذه اللفظة سوءَ أدب .

[الكلام والشعر : ما يجوز منهما وما لا يجوز]

واعلم: أن التَّنَطُّعَ والتَّشَدُّق والتَّقَعُّرَ في الكلام[6] ، والإكثارَ من الشعر =

---

(١) أي : حَطَّ من قدرها .

(٢) أي : وإن لم يذكروا الله في اللفظ .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٧٦٥) لَقِسَت : غَثِيَتْ وفسدت وجاشتْ وتهيأت للقيءِ . . . والعرب تستعمل خبثت بمعنى غَثِيَتْ ، ولكن النبي ﷺ كره استعمالَه ، لِمَا في لفظ الخبث من المعنى القبيح .

(٤) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٧٧٧) في زعموا : أي في شأن هذه اللفظة ومعناها . . . والمعنى : أن المطية يتوصل بها إلى الأغراض ، فالتوصل بهذا اللفظ إلى الخبر قبيح ، بل ينبغي أن يكون مبنى الخبر على اليقين ، لا على الشك والتخمين .

(٥) رواه أبو داود ، وأحمد(مشكاة حديث ٤٧٧٨) .

(٦) التَّنَطُّع في الكلام : الغلو والتكلف فيه والتكلم بأقصى الفم . . . والتشَدُّق فيه : تحريك الشدقين بكلام يتفصَّح؛ أي : التكلم بإظهار الفصاحة ، والتوسع في الكلام . . . والتقَعُّر =

والمزاح ، وتَرْجِيَةِ الوقتِ بالأسمارِ[1] ونحوها: إحدى المُسَلِّيَاتِ[2] التي تُشغِل عن الدين والدنيا ، وما يقع به التفاخر والمراءاةُ ، فكان حالُها كحال عادات العجم ، فكرهها النبيُّ ﷺ ، وبيَّن ما في ذلك من الآفات ، ورخص فيما لا يتحقق فيه معنى الكراهية ، وإن اشتبه بادي الرأي.

قال ﷺ: «هلك المُتَنَطِّعون» قالها ثلاثاً[3]. وقال ﷺ: «الحياء والعِيُّ شعبتان من الإيمان ، والبَذَاءُ والبيانُ شعبتان من النفاق»[4].

أقول: يريد ترك البَذاء والتقعير ، والتطاول في الكلام.

وقال ﷺ: «إن أحبَّكم إليَّ ، وأقربَكم مني يوم القيامة: أحاسنُكُم أخلاقاً ، وإن أبغضكم إليَّ، وأبعدَكم مني ، أَسَاوِيْكم أخلاقاً: الثَرْثَارون، المتشدِّقون، المتفيهقون»[5] ، وقال ﷺ: «لقد رأيتُ ـ أو أمرتُ ـ أن أَتَجَوَّزَ في القول ، فإن الجَوَازَ هو خير»[6] ، وقال ﷺ: «لأن يمتلئَ جوفُ أحدكم قَيْحاً يَرِيَه، خيرٌ من أن

= والتقعير في الكلام: التكلُّم بأقصى الحَلْق والتعمق والمبالغة . . . والمراد من الكل: التصنُّع في الكلام.

(١) ترجيةُ الوقت: إرجاؤه وتأخيره: أي تضييعُه . . . والسَّمر: الحديث بالليل ، والحكايات التي يُسْمَر بها.

(٢) المُسَلِّيات: جمع المسَلِّية: ما يُسِلِي الهمَّ ويَكشف الغَمَّ ، من: سَلاَّه من همه: كشفه عنه.

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٧٨٥) المُتَنَطِّعون: المتكلِّفون في الفصاحة ، والمتعمقون فيما لا يعني ، والمصَوِّتون من قعر حلوقهم ، من: تنَطَّع في كلامه: تَفَصَّح فيه وتعمَّق.

(٤) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٤٧٩٦) العِيُّ: الحصر والعجز عن التعبير اللفظي بما يفيد المعنى المقصود . . . والبَذَاء: فحش الكلام ، أو خلاف الحياء . . . والبيان: أريد به ما يكون بالاجتراء وعدم المبالاة وعدم التحرز من الزور.

(٥) رواه البيهقي في الشعب (مشكاة حديث ٤٧٩٧) أَسَاوي: جمع أَسْوأ ، كأَحَاسِن جمع أحسن ، ويروى: مَسَاوِيكم: جمع مَسْوَأ ، كمحاسن: جمع مَحْسَن . . . والثَّرْثَارون: هم الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق ، من الثَّرْثَرة: وهي كثرة الكلام وترديده . . المُتَشَدِّقون: أي المتوسعون في الكلام من غير احتياط ، من تشدَّق: لوى شدْقه بكلام يَتفَصَّح . . . المُتَفَيْهِقُون: أي الذين يملؤون أفواههم بالكلام ويفتحونها ، من الفَهْق: وهو الامتلاء والاتساع ، والمراد المتكبرون.

(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٤٨٠٣) الجوَاز: الاقتصار في الكلام على قدر الكفاية.

يمتلئ شعراً»[١] ، وقال ﷺ لحسانٍ: «إن روح القُدُس لا يزال يؤيِّدكَ ما نَافَحْتَ عن الله ورسوله»[٢] ، وقال عليه السلام: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه ، والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نَضْحَ النبل»[٣] .

[الغيبة والكذب: ما يجوز منهما وما لا يجوز]

وقد ذكرنا في الإحسان من أصول آفات اللسان[٤] ما يَتضح به أحاديثُ حفظ اللسان ، كقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً ، أو ليَسْكُت»[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «سِبَاب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٦] ، وقوله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال: «ذكرُك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغْتَبْتَه ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه»[٧] .

قال العلماء: يُستثنى من تحريم الغيبة أمور ستة:

[أ] التظلُّم لقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[٨] .

[ب] والاستعانة على تغيير المنكر ، وردِّ العاصي إلى الصواب ، كإخبار زيد بن أرقم بقول عبد الله بن أبي[٩] ، وإخبارِ ابن مسعود بقول الأنصار في

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٧٩٤) قَيْحاً: تمييز: أي صديداً ودماً . . . يَرِيه: صفة قَيْح: أي يفسده ، من الوري: وهو داء يفسد الجوف.

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٧٩١) نافحتَ: دافعتَ وخاصمتَ واجتهدتَ في الذَّبِّ عن حريمهما.

(٣) رواه في شرح السنة (مشكاة حديث ٤٧٩٥) به: أي بالشعر نضح: أي رمى . . نَضْح النَّبْل: أي نَضَحاً مثل ، نضح النبل ، أي الشعر في هجاء المشركين يؤثر تأثير السهم فيهم.

(٤) في الباب الثالث: بقية مباحث الإحسان.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٢٤٣ باب الضيافة ، كتاب الأطعمة).

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٨١٤).

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٨٢٨) بهته: أي قلت عليه البهتان.

(٨) سورة النساء: الآية ١٤٨ ، والتظلُّم: شكاية الظلم.

(٩) متفق عليه (بخاري حديث ٤٩٠١) أخبره بقوله: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ، وبقوله: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. (رياض الصالحين حديث: ١٥٣٢).

مغانم حنين[1].

[ج] والاستفتاء: كقول هند: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ[2].

[د] وتحذير المسلمين من الشر: كقوله ﷺ: «بئس أخو العشيرة!»[3] وكجرح المجروحين[4]، وكقوله ﷺ: «أما معاويةُ فَصُعلوك، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه»[5].

[هـ] والتنفير من مجاهرٍ بالفسق، كقوله ﷺ: «لا أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من أمرنا شيئاً»[6].

[و] والتعريف: كالأعمش، والأعرج[7].

وقالوا: الكذب يجوز إذا كان تحصيلُ المقصود لا يمكن إلا به، وهو قوله ﷺ: «ليس الكذَّاب الذي يُصلح بين الناس، فَيَنْمِي خيراً، أو يقول خيراً»[8].

---

(١) أخبره ﷺ بقولهم: والله إن هذه القسمة ما عُدِل فيها، وما أُريد بها وجهُ الله، رواه البخاري (حديث ٣١٥٠).

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٣٤٢ باب النفقات كتاب النكاح) وتمامه: وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذي ما يكفيك وولدَكِ بالمعروف».

(٣) متفق عليه (بخاري حديث: ٦٠٣٢ رياض الصالحين حديث: ١٥٢٩).

(٤) المجروحين: أي من رُواة الحديث.

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٣٢٤ باب العدة) صعلوك: أي فقير.

(٦) متفق عليه (رياض الصالحين حديث ١٥٣٠) وهذان الرجلان كانا من المنافقين: قاله الليث بن سَعْد: أحدُ رُواة الحديث . . . ونَفَّر فلاناً من الشيء: أفزعه ودفعه عنه . . . وجاهر بالأمر: عَالَنه به.

(٧) الأعمش: هو سليمان بن مِهْران الكاهلي: ثقة حافظ من رواة الستة (ت ١٤٧ هـ) وعَمِشَ فلان: ضَعُف بَصَرهُ مع سيلان دمع عينه في أكثر الأوقات، فهو أعمش، وهي عَمْشاء . . . والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز المدني: ثقة ثَبْتَ من رواة الستة (ت ١١٧هـ).

(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٧٢٥) الكذابَ: خبر ليس مقدَّم على اسمها، وهو أظهر دراية؛ لأنه المحكوم به، والمحكوم عليه قوله: الذي يصلح بين الناس . . . ونَمَا: متعدٍّ، يقال: نَميتُ الحديثَ: أي رفعتُه وأبلغتُه . . . خيراً: أي حديثَ خيرٍ.

[باب ٥]

(الأيمان والنذور)[١]

ومما يتعلق بهذا المبحث: أحكام النذور والأيمان، والجملة في ذلك أنها من دَيْدَنِ الناس وعاداتهم، عربِهم وعجمهم، لا تجد واحدةً من الأمم إلا تستعمِلُها في مظانِّها، فوجب البحث عنها.

وليس النذر من أصول البر، ولا الأيمانُ، ولكن إذا أوجب الإنسان على نفسه، وذَكَرَ اسمَ الله عليه: وجب أن لا يفرِّط في جنب الله، وفيما ذَكَرَ عليه اسمَ الله، ولذلك[٢] قال ﷺ: «لا تنذروا، فإن النذر لا يُغني من القدر شيئاً، وإنما يُستخْرَج به من البخيل»[٣]، يعني أن الإنسان إذا أُحيط به ربما يسهل عليه إنفاق شيء، فإذا أنقذه الله من تلك المهلكة، كان كأن لم يمسَّه ضُرٌّ قط، فلابد من شيء يُستخرج به ما التزمه على نفسه، مما يؤكد عزيمتَه، ويُنَوِّهُ بِنيَّتِه.

والحلف على أربعة أضرب:

[١] **يمين منعقدة:** وهي اليمين على مستقبَلٍ متصوَّرٍ[٤]، عاقداً عليه قلبَه، وفيها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[٥].

[٢] **ولغو اليمين:** قول الرجل: لا والله، وبلى والله، من غير قصد، وأن يحلِفَ على شيء يظنه كما حلف، فتبين بخلافه، وفيها قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٦].

---

(١) اليمين: عقد قَوِيَ به عَزْم الحالف على الفعل أو الترك . . . والنَّذْر: إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول، تعظيماً لله تعالى.

(٢) لذلك: أي لأن النَّذْرَ ليس في الحقيقة من الأعمال الصالحة، وكذلك اليمين، فلذا نهي عن كثرة الحلف في البيع.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٤٢٦) باب في النذور.

(٤) أي: ممكن، غير مستحيل.

(٥) [سورة المائدة: الآية ٨٩].

(٦) [سورة المائدة: الآية ٨٩].

[٣] **واليمين الغموس**: وهي التي يحلفها كاذباً عامداً ، ليقتطع بها مالَ امرئ مسلم ، وهي من الكبائر.

[٤] **واليمين على مستحيل**: عقلاً كصوم أمسِ ، والجمع بين الضدين ، أو عادةً كإحياء الميت ، وقلب الأعيان.

واختُلف في الضربين اللذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة[1]؟

[١] قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو لِيَصْمُت»[2] ، وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[3].

أقول: الحلف باسمِ شيءٍ لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمةً ، وفي اسمه بركةً ، والتفريطَ في جنبه ، وإهمالَ ما ذكر اسمُه عليه إثماً[4].

[٢] قال ﷺ: «من حلَف فقال في حَلِفِه: باللاَّت والعزَّة ، فليقل: لا إلّه إلا الله ؛ ومن قال لصاحبه: تَعَالَ أقامِرْك ، فليتصدَّق»[5].

أقول: اللسان ترجمانُ القلب ومقدِّمتُه ، ولا يتحقق تهذيبُ القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان.

[٣] وقال ﷺ: «إذا حلفتَ على يمين ، فرأيتَ غيرَها خيراً منها ، فكفِّر عن يمينك ، وَأْتِ الذي هو خير»[6] ، وقال عليه السلام: «لأن يَلَجَّ أحدُكم بيمينه في أهله ، آثَمُ له عند الله من أن يُعْطِيَ كفارته التي افترض اللهُ عليه»[7].

أقول: كثيراً ما يحلف الإنسان على شيء فيضيِّق على نفسه وعلى الناس ، وليست تلك من المصلحة ، وإنما شرعت الكفارةُ مُنْهِيَةً لما يجده المكلفُ في نفسه.

---

(١) قال الشافعي بالكفارة في اليمين الغموس ، قياساً على المنعقدة ، وقال الآخرون: لا تجب ، وقال أبو يوسف بالكفارة في اليمين على المستحيل ، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجب.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٣٠٧).

(٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣٤١٩).

(٤) وهذا من شأنه تعالى فحسب ، فلذا من حلف بغير الله فقد أشرك.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٤٠٩) فليتصدق: أي بالمال الذي عزم على المقامرة به ، أو بشيء آخر كفارة عن مقالته.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٣١٢).

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٤١٤) يَلَجَّ: أَصَرَّ وأقام . . . آثم: أي أكثر إثماً.

[٤] وقال ﷺ: «يمينُك على ما يُصَدِّقُكَ عليه صاحبُك»[١].

أقول: قد يُحتال لاقتطاع مالِ امرئ مسلم، بأن يتأوّل في اليمين، فيقول ـ مثلاً ـ: والله ليس في يدي من مالك شيء؛ يريد: ليس في يدي شيء، وإن كان في تصرفي وقبضي؛ وهذا محله الظالم[٢].

[٥] وقال ﷺ: «من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث»[٣].

أقول: حينئذ لم يتحقق عقدُ القلب، ولا جَزْمُ النية، وهو المعنِيُّ في الكفارة.

[٦] قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٤].

أقول: قد مر سرُّ وجوبِ الكفارة من قبلُ، فراجعْ[٥].

والنذر: على أقسام

[١] **النذر المبهم**: وفيه قوله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارةُ اليمين»[٦].

[٢] **والنذر المباح**: وفيه قوله ﷺ: «أوفِ بنذرك»[٧] بلا وجوب، لما يأتي من قصة أبي إسرائيل.

[٣] **ونذر طاعة**: في موضع بعينه، أو بهيئة بعينها، وفيه قصة أبي إسرائيل: نذر أن يقوم، ولا يَقْعُد، ولا يستظل، ولا يتكلّم، ويصومَ، فقال رسول الله ﷺ: «مُروه فليتكلم، وليستظلَّ، ولْيَقْعُدْ، ولْيُتِمَّ صومَه»[٨]، وقصةُ من نذر أن ينحر إبلاً

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٤١٥) صاحبك: أي خصمك ومدعيك، ولا تؤثر فيه التورية.

(٢) أي: إذا كان الحالف ظالماً فلا يجوز التوريةُ والتحيُّلُ، وأما إذا كان مظلوماً فيجوز.

(٣) رواه الأربعة (مشكاة حديث ٣٤٢٤) وراجع فتح الباري (١١ : ٦٠٥).

(٤) [سورة المائدة: الآية ٨٩].

(٥) في الباب الثالث، من أبواب الصيام، في رقم [١٩].

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٤٣٦) ولفظه: «من نذر نذراً لم يُسَمِّه، فكفارتُه كفارةُ يمين».

(٧) رواه البخاري (حديث ٢٠٣٢) قال عمر: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل عنه رسولَ الله ﷺ، فقال: «أَوْفِ بِنَذرِك».

(٨) رواه البخاري (مشكاة حديث ٣٤٣٠).

بِبُوَانَةَ ، ليس بها وَثَنٌ ، ولا عيدٌ لأهل الجاهلية ، قال: «أوفِ بنذرك»[1].

[٤] **ونذر المعصية**: وفيه قوله ﷺ: «من نذر نذراً في معصية ، فكفارته كفارة يمين»[2].

[٥] **ونذرٌ مستحيلٌ**: وفيه قوله ﷺ: «من نذر نذراً لا يُطيقه ، فكفارتُه كفارة يمين»[3].

والأصل في هذا الباب: أن الكفارة شرعت منهيةً للإثم ، مُزِيْلَةً لما حاك في صدره ، فمن نذر بطاعة فليفعل ، ومن نذر غير ذلك ، ووجد في صدره حرجاً وجبت الكفارة ، والله أعلم.

(من أبواب شتَّى)[4]

قد فرغنا ـ والحمد لله رب العالمين ـ عما أردنا إيرادَه في هذا الكتاب ، وشَرَطنا على أنفسنا ، ولا اسْتَوْعَب المذكورُ جميعَ ما هو مكنون في صدورنا من أسرار الشريعة ، فليس كلُّ وقتٍ يَسْمَحُ القلبُ بمضنونات السرائر ، ويتَفتَّح اللسانُ بمكنونات الضمائر ، ولا كلُّ حديثٍ يُنْثَى[5] للعامة ، ولا كل شيء يَحْسُنُ ذكرُه بغير تمهيد مقدِّماته.

ولا اسْتَوعب ما جمع الله في صدورنا جميعَ ما أُنزل على قلب النبي ﷺ ، وكيف يكون لِمَوْرِدِ[6] الوحي ، ومَنْزِلِ القرآن نسبةٌ مع رجل من أمته؟ هيهات ذلك.

ولا استوعب ما جمع الله في صدره ﷺ جميعَ ما عند الله تعالىٰ من الْحِكَمِ والمصالحِ المرعية في أحكامه تعالى ، وقد أفصح ذلك الخضرُ عليه السلام ، حيث

---

(١) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٤٣٧) وبُوانة: اسم موضع في أسفل مكة ، دون يَلَمْلَمَ.

(٢) رواه الأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٣٤٣٥).

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٤٣٦) والمستحيل: ما لا يُطيقه الإنسان.

(٤) ليس هذا مبتدأ المبحث الآتي ، كما قد يَسبق إليه الذهنُ ، بل هو تتمة الأبواب السابقة . . . ومعنى قوله: من أبواب شتَّى: أي كلمةٌ تتعلق بالأبواب المتفرقة الماضية كلِّها.

(٥) يُنْثى: مجهول: نَثَّ الحديث (ن) نَثْواً: بَثَّه وأفشاه.

(٦) مَوْرِد: ظرفُ مكان ، وكذا مَنْزِل.

قال: «ما نقص علمي وعلمُك إلا كما نقص هذا العصفور من البحر»[1].

فمن هذا الوجه ينبغي أن يُعرف فخامةُ أمرِ المصالح المرعية في الأحكام الشرعية، وأنها لا منتهى لها، وأن جميعَ ما يُذكر فيها غيرُ وافٍ بواجب حقها، ولا كافٍ بحقيقة شأنِها، ولكن ما لا يُدرك كلُّه لا يترك كلّه، ونحن الآن نشتغل بشيء من السِّيَرِ، والفِتَنِ، والمناقب، على التيسير، دون الاستيعاب، والله الموفق.

* * *

---

(١) رواه البخاري (حديث ٣٤٠١).

[باب ١]

(سِيَرُ النبي ﷺ)

[نسبه الشريف ، وسرُّ بعثة الرسل في أحساب قومهم]

نبيُّنا محمد ﷺ: ابنُ عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدِ مُناف بن قُصَيٍّ: نشأ من أفضلِ العرب نسباً ، وأقواهم شجاعة ، وأوفرِهم سخاوةً ، وأفصحِهم لساناً ، وأزكاهم جَناناً[١].

وكذلك الأنبياء عليهم السلام: لا تُبْعَثُ إلا في نسب قومها ، فإن الناس معادنُ كمعادنِ الذهب والفضة ، وجودةُ الأخلاقِ يَرِثُها الرجلُ من آبائه ، ولا يستحق النبوة إلا الكاملون في الأخلاق ، وقد أراد الله ببعثتهم أن يُظهر الحقَّ ، ويُقيم بهم الأمةَ العوجاءَ ، ويجعلَهم أئمة ، والأقربُ لذلك[٢] أهل النسب الرفيع؛ واللطفُ مرعيٌّ في أمر الله ، وهو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[٣].

[كمالُ صورتِه وسيرتِه ﷺ]

ونشأ معتدلاً في الخَلْقِ والخُلُقِ:

[١] **كان رَبْعَةً**: ليس بالطويل ولا بالقصير ، ولا الجَعْدِ القَطَطِ ولا السَّبِطِ ، كان جَعْداً رَجِلاً[٤] ، ولم يكن بالمطَهَّمِ ولا بالمُكَلْثَمِ[٥] ، وكان في وجهه تدوير[٦] ،

---

(١) أي: قلباً.

(٢) لذلك: أي لإظهار الحق ، وإقامة الأمة.

(٣) [سورة الأنعام: الآية ١٢٤].

(٤) رَبْعَة: معتدل القامة . . . والقَطَط: شديد الجعودة كما يكون للحبشة . . . والسبط: مسترسل الشعر . . . والرجل: بين السبوطة والجعودة.

(٥) المُطَهَّم: السَّمينُ الفاحِشُ السِّمَنِ . . . والمُكَلْثَم: المستديرُ الوجه غايةَ التدوير ، من: كَلْثَم وجهُه: اجتمع لحمُه بلا جُهُومة.

(٦) أي: كان وجهه مائلاً إلى التدوير.

ضَخْمَ الرأس واللِّحية[1] ، شَثْنَ[2] الكفين والقدمين ، مُشْرَباً حمرةً ، ضَخْمَ الكراديس[3] ، قويَّ البطش والباءة.

[٢] أصدق الناس لهجةً ، وألينَهم عريكةً[4] ، من رآه بديهةً[5] هَابَه ، ومن خالَطَه معرفةً أحبه ، أشدَّ الناس تواضعاً مع كِبَر النفس ، وأرفَقَهم بأهل بيته وخَدَمِه.

خَدَمَه أنس رضي الله عنه عشر سنين ، فما قال له : أفٍ ، ولا لم صنعتَ؟ ولا ألاَ صنعتَ[6]؟ وإن كانت الأمةُ من إماء أهل المدينة لتأخذ بيده ، فتنطلق به حيث شاءت[7].

[٣] وكان يكون في مِهْنَةِ أهله[8] ، ولم يكن فاحشاً ، ولا لعَّاناً ولا سبَّاباً ، وكان يخصِفُ[9] نعلَه ، ويخيط ثوبه ، ويحلب شاته ، مع كونه ذا عزيمة نافذة ، قيلُه القيلُ ، لا يغلبه أمرٌ ، ولا تفوتُه مصلحةٌ.

[٤] وكان أجودَ الناس ، وأصبرَهم على الأذى ، وأكْثَرهم رحمةً بالناس ، لا يصل إلى أحد منه شَرٌّ ، لا من يده ولا من لسانه ، إلا أن يجاهد في سبيل الله.

[٥] وكان ألزمَهم بإصلاح تدبير المنزل ورعايةِ الأصحاب وسياسةِ المدينة ، بحيث لا يُتَصَوَّرُ فوقَه ، يَعْرِفُ لكل شيء قدرَه.

[صفات النبوة]

وكان دائمَ النظر إلى الملكوت ، مُسْتَهْتِراً[10] بذكر الله ، يُحَسُّ ذلك من

---

(١) ضخم الرأس : عظيمه . . . واللحية : كثها.

(٢) الشَّثن : الغليظ الخشن؛ وغِلْظَة الكفين والقدمين : يدل على قوة البطش والثبات المشيرَين إلى صفة الشجاعة.

(٣) مشرباً : أي مختلطاً يعني كان بياضه مختلطاً بالحمرة . . . الكُرْدُوْس : كل عَظْمَين التقيا في مفصل ، أي : كان عظيم الأعضاء ، قوي المفاصل.

(٤) العَرِيْكة : الطبيعة والنفس ، يقال : هو لَيِّنُ العريكة : سَلِسٌ مُنقاد.

(٥) أي : بغتة.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٨٠١) ألاَ : أي هَلاَّ : وهو حرف تحضيض.

(٧) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٨٠٩).

(٨) أي : في خدمة أهله.

(٩) أي : يرقع.

(١٠) أي : مولعاً ، من : اسْتُهْتِرَ بالشيء : فُتِنَ به ولَزِمه ، غير مبالٍ بنقد ولا موعظة.

فَلَتَاتِ[1] لسانه وجميعِ حالاته ، مؤيَّداً من الغيب ، مباركاً ، يُستجاب دعاؤُه ، وتُفتح عليه العلومُ من حظيرة القدس ، ويَظهر منه المعجِزاتُ من وجوهِ استجابةِ الدعواتِ ، وانكشافِ خبرِ المستقبَلِ ، وظهورِ البركة فيما يُبَرِّكُ عليه ، وكذلك الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ يُجْبَلون على هذه الصفات ، ويُدْفعون[2] إليها فطرةً ، فَطَرَهم الله عليها .

[البشارات]

[١] ذَكَرَه إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ في دعائه ، وبَشَّرَ بفخامة أمره[3] .

[٢] وبشر به موسى[4] وعيسى[5] ـ عليهما السلام ـ وسائرُ الأنبياء ، صلواتُ الله عليهم .

[٣] ورأتْ أمُّه كأن نوراً خرج منها ، فأضاء الأرض[6] ، فعُبِّرَتْ بوجودِ ولدٍ مبارك ، يظهر دينُه شرقاً وغرباً .

[٤] وهَتَفَتِ الجنُّ[7] ، وأَخبرتِ الكُهَّانُ والمنجِّمون بوجوده وعلوِّ أمره[8] .

[٥] ودلَّتِ الواقعات الجوِّية ـ كانكسار شُرُفاتِ[9] كسرى ـ على شَرَفِه[10] .

---

(١) الفَلْتَة : ما يَحدث من غير رويّة وإحكام . . . من فلتات لسانه : أي كلامه .

(٢) يُدْفعون : أي يُضْطَرُّون .

(٣) كما في سورة البقرة : الآية ١٢٩ .

(٤) كما رواه عبد الله بن عمرو (مشكاة حديث ٥٧٥٢) وكعبُ الأحبار أخبر من التوراة (مشكاة حديث ٥٧٧١) وكذا أخبر عبدُ الله بن سلام من التوراة (مشكاة حديث ٥٧٧٢ مختصراً ودلائل النبوة للبيهقي ١ : ٣٧٦ مفصلاً) .

(٥) سورة الصفّ : الآية : ٦ ، وكذا في إنجيل يوحنا (١٤ : ١٦ و٢٦ ، ١٥ : ٢٦ ، ١٦ : ٧) .

(٦) ذكر النبيُّ ﷺ بدوره رؤياها ، وقال : «وكذلك أمهات النبيين تَرَيْنَ» (مسند أحمد ٤ : ١٢٧ و١٢٨ والمستدرك للحاكم ٢ : ٦٠٠ ومجمع الزوائد ٨ : ٢٢٣ ودلائل النبوة ١ : ٨٠) .

(٧) رَ : البداية والنهاية (٢ : ٣٣٢ ـ ٣٥٦) ففيه : باب في هواتف الجانِّ .

(٨) راجع البخاري (حديث ٣٨٦٦) والبداية والنهاية (٢ : ٣٣٢) .

(٩) الشُرْفَة من البناء : ما يوضع في أعلاه يحلّى به ، وبناء خارج من البيت ، يُسْتَشْرَف منه على ما حوله .

(١٠) على شرفه ﷺ ، وانكسار شُرُفَاتِ كسرى : كان في رؤيا كسرى ، ولم يكن في الخارج ، راجع البداية والنهاية (٣ : ٢٦٨) .

[٦] وأحاطت به دلائلُ النبوة ، كما أخبر هرقلُ قيصرُ الروم[١] .

[علامات النبوة]

[١] ورَأَوا آثارَ البركة عند مولده وإرضاعه ، وظهرت الملائكة فشقَّت عن قلبه ، فملأته إيماناً وحكمة[٢] **وذلك**: بين عالَم المثال والشهادة ، فلذلك لم يكن الشَّقُّ عن القلب إهلاكاً[٣] ، وقد بقي منه أثر المِخيط[٤] ، وكذلك كل ما اختلط فيه عالَم المثال والشهادة .

[٢] ولما خرج به أبو طالب إلى الشام ، فرآه الراهب ، شهد بنبوته ، لآياتٍ رآها فيه[٥] .

[٣] ولما شَبَّ ظهرت مناسبة الملائكة بالهتفِ به ، والتمثل له[٦] .

[٤] وسَدَّ الله خَلَّته برغبةِ خديجة ـ رضي الله عنها ـ فيه ومواساتِها به ، وكانت من مياسير نساء قريش[٧] ، وكذلك من أحبه الله ، يُدَبِّرُ له في عباده .

[٥] ولما بنى الكعبة فيمن بنى ، ألقى إزاره على عاتقه كعادة العرب ، فانكشفت عورتُه ، فأُسْقِطَ مغشيّاً عليه[٨] ، ونُهي عن كشف عورته في غشيته[٩] ، وذلك شعبةٌ من النبوة ، ونوعٌ من المؤاخذة في النفس .

---

(١) كمافي البخاري (حديث ٧) .

(٢) كما في حديث المعراج وغيره (رَ: مشكاة حديث ٥٨٥٢ باب علامات النبوة حديث: ٥٨٦٢ باب في المعراج) .

(٣) هذا أثر عالم المثال .

(٤) هذا أثر عالم الأجساد . . . والمِخْيَط: آلة الخياطة ، كالإبرة ونحوها .

(٥) رواه الترمذي (حديث ٣٦٢٤ باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ) والبداية والنهاية (٢: ٢٨٥ ـ ٢٨٦) وزاد المعاد (١ : ٨٦) ومشكاة (حديث ٥٩١٨) .

(٦) قال ابن عباس: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوتَ ، ويرى الضوءَ سبع سنين ، ولا يرى شيئاً ، رواه مسلم (١٥ : ١٠٣) . . . يسمع الصوت: أي صوت الهاتف به من الملائكة . . ويرى الضوء: أي نور الملائكة ونور آيات الله تعالىٰ ، قاله القاضي (نووي) .

(٧) خلته: حاجته . . . من مياسير: أي من ذوات الأموال .

(٨) رواه البخاري (حديث ٣٦٤) .

(٩) رواه البيهقي (البداية والنهاية ٢ : ٢٨٧) .

[٦] ثم حُبِّب إليه الخلاءُ، فكان يخلو بحِرَاءَ الليالِيَ ذواتِ العدد ، ثم يأتي أهلَه، ويتزوَّد لمثلها[١] : لِعُزُوْفِه عن الدنيا[٢] ، وتجرُّدِه إلى الفطرة التي فطره الله عليها.

[بداية النبوة]

[١] وكان أول ما بُدِئَ به الرؤيا الصالحةُ ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثلَ فَلَقِ الصبح[٣] ، وهذه شعبة من شعب النبوة.

[٢] ثم نزل الحقُّ[٤] عليه وهو بحِراءَ ، ففزع بطبيعته : بأن تشوَّشتِ البهيمية عن سَنَنها لغلبة الملكية ، فذهبت به خديجة إلى ورقةَ[٥] ، فقال: «هو الناموس الذي نزل على موسى»[٦].

[٣] ثم فتر[٧] الوحي؛ وذلك لأن الإنسان يجمَعُ جهتين: جهةَ البشرية وجهةَ الملكية ، فيكون عند الخروج من الظلمات إلى النور مزاحماتٌ ومصادماتٌ ، حتى يَتِمَّ أمر الله[٨].

[٤] وكان يرى الملك تارة جالساً بين السماء والأرض ، وتارةً واقفاً في الحرم ، تَصِلُ حُجْزَتُه[٩] إلى الكعبة ، ونحو ذلك.

وسرُّه: أن الملكوت تُلِمُّ[١٠] بالنفوس المستعِدَّة للنبوة ، فكلما انْفَلَتَتْ[١١] بَرِقَ عليها بارق ملكي ، حسبما يقتضيه الوقت ، كما تَنْفَلِتُ نفوسُ العامة ، فتَطَّلعُ في الرؤيا على بعض الأمر.

---

(١) رواه البخاري (حديث ٣) الخلاء: الخلوة.
(٢) أي: إعراضه من: عَزَفَت نفسُه عن الشيء (ض) عُزُوفاً: انصرفتْ عنه وزَهِدَت فيه.
(٣) رواه البخاري (حديث ٣).
(٤) أي: جبريل ، أو الوحي.
(٥) هو ابن نوفل.
(٦) رواه البخاري (حديث ٣).
(٧) أي: انقطع.
(٨) أي: كانت تلك الفترةُ توطئةً لأمر النبوة.
(٩) الحُجْزَة: موضع شدِّ الإزار من الوسط.. وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «لو شئت لسارتْ معي جبال الذهب ، جاءني ملك ، وإن حُجْزَتَه لتساوي الكعبة» الحديث ، رواه في شرح السنة (مشكاة حديث ٥٨٣٥).
(١٠) أَلَمَّ به: قَرُب منه.
(١١) انْفَلَتَت: أي تخلَّصت من البهيمية.

[صورتا الوحي وسِرُّهما]

قيل: يا رسول الله ، كيف يأتيك الوحيُ؟ فقال: «أحياناً يأتيني مثل صَلْصَلة الجَرَسِ ، وهو أشدُّه عليَّ ، فَيَفْصِمُ عني وقد وعيتُ ما قال ، وأحياناً يتمثل لِيَ الملَكُ رجلاً ، فأَعِيْ ما يقول»(١) .

أقول: أما الصلصلة ، فحقيقتُها أن الحواسَّ إذا صادمَها تأثيرٌ قويٌّ تشوَّشت ، فتشويش قوة البصر أن يرى ألواناً كالحمرةِ والصفرةِ والخضرةِ ، ونحوَ ذلك ، وتشويشُ قوة السمع: أن يسمع أصواتاً مبهمة ، كالطَّنِيْنِ ، والصلصلة ، والهَمْهَمة(٢) ، فإذا تم الأثر حصل العلم .

وأما التمثل: فهو في موطن يَجْمع بعضَ أحكام المثال والشهادة ، ولذلك كان يرى الملَك بعضُهم دون بعض .

[بداية الدعوة وتعصُّب الناس عليه ﷺ]

[١] **ثم أُمر بالدعوة**(٣): فاشتغل بها إخفاءً ، فآمنت خديجةُ ، وأبو بكر الصديق ، وبلال ، وأمثالُهم ، رضي الله عنهم ، ثم قيل له: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾(٤) وقيل: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾(٥) فَجهَرَ بالدعوة وإبطال وجوه الشرك ، فَتَعَصَّب عليه الناس(٦) ، وآذَوْه بألسنتهم وأيديهم ، كقصة إلقاءِ سَلىٰ جزورٍ(٧) والخَنْقِ(٨) ،

---

(١) رواه البخاري (حديث ٢) وهو أشده عليَّ؛ لأن الفهم عن مثل هذا الصوت أشكل . . . فيفصم: أي ينقطع . . فأعي: أي أحفظ .

(٢) الطَّنين: ضرب من الأصوات كصوت الناقوس والعود . . . والصَّلْصَلة: صوت فيه ترجيع أو صوت له طنين ، أو صوت متدارك ، لا يدرك أول وهلة . . . والهَمْهَمَة: كلُّ صوت معه بَحَحٌ: أي شدَّة وخشونة .

(٣) أي: إلى الإسلام .

(٤) سورة الحجر: ٩٤ ، صَدَعَ الأَمْرَ وبه: بَيَّنَه وجَهَرَ به .

(٥) سورة الشعراء: الآية ٢١٤ .

(٦) تَعَصَّب القوم عليه: تَجَمَّعوا: أي انضَمَّ بعضهم إلى بعض خلافَه .

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٨٤٧) والسَّلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً به ، والجزور: البعير ، أو خاص بالناقة المجزورة ، كما في القاموس ، وهو المراد ههنا .

(٨) رواه البخاري (حديث ٣٦٧٨) .

وهو صابر في كل ذلك ، يبشر المؤمنين بالنصر ، وينذر الكافرين بالانهزام ، كما قال الله تعالى : ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾[1] وقال الله تعالى : ﴿ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ ٱلْأَحْزَابِ ﴾[2] .

[٢] ثم ازدادوا في التعصب ، فتقاسموا على إيذاء المسلمين ، ومن وَلِيَهُم من بني هاشم ، وبني المطلب ، فَهُدُوْا إلى الهجرة قِبَلَ الحبشة ، فوجدوا سعةً قبل السعة الكبرى[3] .

[٣] ولما ماتت خديجة رضي الله عنها ، ومات أبو طالب عمُّه ، وتفرقت كلمة بني هاشم فزع لذلك ، وكان قد نُفث في صدره أن علوَّ كلمته في الهجرة نفثاً إجمالياً ، فتلقاه برَوِيته[4] وفكره ، فذهب وَهْلُه[5] إلى الطائف ، وإلى هَجَرَ ، وإلى اليمامة ، وإلى كل مذهب ، فاستعجل وذهب إلى الطائف ، فلقي عَناءً شديداً ، ثم إلى بني كنانة ، فلم ير منهم ما يسرُّه ، فعاد إلى مكة بعهد زَمْعَةَ[6] ، ونزل : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾[7] فالأمنية : أن يتمنى إنجازَ الوعد فيما يتفكره من قِبَل نفسه ، وإلقاء الشيطان: أن يكون خلاف ما أراد الله ، ونسخه : كشفُ حقيقةِ الحال ، وإزالته من قلبه[8] .

[الإسراء : واقعاتُه وأسرارها]

وأُسْرِيَ به إلى المسجد الأقصى ، ثم إلى سِدْرة المنتهى ، وإلى ما شاء الله .

[١] وكل ذلك لجسده ﷺ في اليقظة ، ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين

---

(١) سورة القمر : الآية ٤٥ .
(٢) سورة صَ : الآية ١١ .
(٣) السعة الكبرى : هي الهجرة إلى المدينة .
(٤) الرَّوِيّة : النظر والتفكير في الأمور ، وهو خلاف البديهية .
(٥) الوَهْل : الوهم ، والخيال والميل .
(٦) ذهابُه ﷺ إلى بني كنانة ، وعودُه إلى مكة بعهد زمعة : لم أَجده ، وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٣: ١٤٦) القبائلَ التي لقيهم النبي ﷺ في تلك الأيام ، وليس فيها ذكر بني كنانة ، فالله أعلم .
(٧) سورة الحج : الآية ٥٢ .
(٨) هذا هو التفسير الصحيح للآية .

المثال والشهادة ، جامعٌ لأحكامها فظهر على الجسد أحكامُ الروح[1] ، وتمثلَ الروحُ والمعاني الروحيةُ أجساداً ، ولذلك كان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير[2].

وقد ظهر لحِزْقيل[3] وموسى[4] وغيرهما[5] ـ عليهم السلام ـ نحوٌ من تلك الوقائع ، وكذلك لأولياء الأمة[6] ، لكنهم على درجاتهم عند الله ، كحالهم في الرؤيا[7] ، والله أعلم.

[٢] أما شق الصدر ومَلْؤُه إيماناً[8] فحقيقته: غلبةُ أنوارِ الملَكية ، وانطفاءُ لَهَبِ الطبيعة ، وخضوعُها لما يَفيض عليها من حظيرة القدس.

[٣] وأما ركوبُه على البراق[9] فحقيقته: استواء نفسه النطقية على نسمته التي هي الكمال الحيواني ، فاستوى راكباً على البراق كما غلبت أحكام نفسه النطقية على البهيمية ، وتسلّطت عليها.

[٤] وأما إسراؤه إلى المسجد الأقصى: فلأنه محلُّ ظهورِ شعائر الله ، ومتعلَّقُ هِمَمِ الملأ الأعلى ، ومَطْمَحُ أنظارِ الأنبياء عليهم السلام ، فكأنه كُوَّةٌ إلى الملكوت.

[٥] وأما ملاقاتُه مع الأنبياء صلوات الله عليهم ، ومفاخرتُه معهم فحقيقتها: اجتماعُهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس ، وظهورُ ما اخْتُصَّ به من بينهم من وجوه الكمال.

[٦] وأما رُقِيُّه إلى السماوات سماءً بعد سماء ، فحقيقته: الانسلاخ إلى مستوى

---

(١) فسافر في ليلة واحدة إلى بيت المقدس ، ثم منه إلى السماوات العُلى.

(٢) كما تتجَسُّم المعاني الروحية في الرؤيا ، فيكون لها تعبير.

(٣) اقرأ سورة البقرة: الآية ٢٤٣.

(٤) إشارة إلى واقعة الطور ، ورؤيته النار.

(٥) كواقعة عزير عليه السلام المذكورة في سورة البقرة: الآية ٢٥٩.

(٦) كواقعة عمر: بينا هو يخطب ، فجعل يَصيح: يا سارية ، الجبلَ ، فَسُمع ذلك الصوت بنهاوند ، رواه البيهقي في دلائل النبوة (مشكاة حديث ٥٩٥٤).

(٧) فرؤيا الأنبياء وحي ، دون غيرهم.

(٨) قال ﷺ: «بينا أنا في الحَطِيم مضطجعاً إذا أتاني آتٍ ، فَشَقَّ ما بين هذه إلى هذه ، فاستخرج قلبي ، ثم أُتيتُ بطَست من ذهب مملوءٍ إيماناً ، فَغُسل قلبي ، ثم حُشِي ، ثم أعيد» وفي رواية: «ثم غُسِل البطنُ بماءِ زمزم ، ثم مُلِئَ إيماناً وحكمة».

(٩) قال ﷺ: «ثم أُتيتُ بدابة دون البغل وفوق الحمار ، أبيض ، يقال له: البُراق ، يضع خَطوه عند أقصى طرفِه ، فَحُملتُ عليه».

الرحمن منزلةً بعد منزلة ، ومعرفةُ حال الملائكة الموكلة بها ، ومن لحق بهم من أفاضل البشر ، والتدبيرِ الذي أوحاه الله فيها ، والاختصام الذي يحصل في مَلئِها[1] .

[٧] وأما بُكاء موسى[2] : فليس بحسد ، ولكنه مثال لفقده عمومَ الدعوة ، وبقاءَ كمال لم يحصِّلْه ، مما هو في وجهه[3] .

[٨] وأما سدرة المنتهى[4] : فشجرةُ الكون ، وترتبُ بعضِها على بعضٍ[5] ، وانجماعُها في تدبير واحد كانجماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما[6] .

ولم تتمثل حيواناً[7] ؛ لأن التدبير الإجمالي الجُمَلِيَّ الشبيه بسياسة الكليِّ ، أفرادُه إنما أشبهُ الأشياءِ به الشجرةُ ، دون الحيوانِ ؛ فإن الحيوان فيه قوى تفصيلية ، والإرادةُ فيه أصرحُ من سُنن الطبيعة .

---

(١) قوله : من لحق ، وكذا قوله : التدبير ، وكذا قوله : الاختصام : معطوفات على الملائكة .
(٢) لقي موسى عليه السلام في السماء السادسة ، قال ﷺ : «فلما جاوزتُ بكى ، قيل : ما يبكيك؟ قال : أبكي ؛ لأن غلاماً بُعث بعدي ، يدخل الجنة من أمته أكثَرُ ممن يدخلها من أمتي .
(٣) أي : مما يريد تحصيلَه .
(٤) قال : «ثم رُفعتُ إلى سدرة المنتهى ، فإذا نَبِقُها : (ثمر السدر) مثلُ قِلال هجر ، وإذا ورقُها مثل آذان الفِيَلة» قال (يعني جبريل) : هذا سدرة المنتهى .
(٥) شجرة الكون : هي شجرة الوجود ، وترتُّب بعض شجرة الكون على بعضها . . . إلخ .
(٦) الترتب والانجماع : مبتدأ ، وكانجماع : خبر .
(٧) جواب سؤال وهو : لماذا لم يتمثَّل الوجودُ في صورة حيوانٍ ، مع أنها أقربُ صورةٍ منه؟ والجواب : أقربُ الأشياء منه الشجرةُ ، دون الحيوانِ . وتفصيلُه : أن أفراد النوع تكون جزئياتٍ ، كأفراد الإنسان من زيد وعَمرٍو وبكرٍ جزئياتٌ ، تدبيرُ كل واحدة منها على حِدَة . وأفرادُ الجنس تكون كلياتٍ ، كأفراد الحيوان من الفرس ، والبقر ، والغنم كليات ؛ لأنها أنواع ، والكلي يكون تحت تدبير واحد . . . ثم اعلم أن الوجود جنس الأجناس ، وأفراده كلُّها كلياتٌ ، تحت تدبير واحد ، والأقرب من الكلي في التدبير الجملي الإجمالي شجرة ، لا حيوان ؛ لأن فيه قوى تفصيلية من الغاذية والنامية ، حتى أن إرادته شيء مستقل ، فلذا تمثل الوجود في صورة الشجرة ، لا في صورة الحيوان . . . الإعراب : الجملي ، والإجمالي ، والشبيه : كلها صفات للتدبير ، ثم الموصوف مع صفاته : اسم أن . . . وبسياسة : متعلق بالشبيه . . . والكلي : خبر مقدم ، وأفرادُه : مبتدأ مؤخر ، والجملة الاسمية : مضاف إليه للسياسة . . . وجملة إنما أشبه : خبر أن . . . والجملي والإجمالي : بمعنىً .

[٩] وأما الأنهار في أصلها[١]: فرحمة فائضة في الملكوت حَذْوَ الشهادة، وحياةٌ، وإنماءٌ[٢]؛ فلذلك تعين هنالك بعض الأمور النافعة في الشهادة وكالنيل والفرات.

[١٠] وأما الأنوار التي غَشِيَتْها[٣]: فتدليات إلٰهية، وتدبيرات رحمانية تَلَعْلَعَتْ في الشهادة حيثما استعدت لها.

[١١] وأما البيت المعمور فحقيقته: التجلي الإلٰهي الذي تتوجه إليه سَجَدَاتُ البشر وتَضَرُّعَاتُهم، تمثَّلَ بيتاً على حَذْوِ ما عندهم[٤] من الكعبة وبيت المقدس.

[١٢] ثم أُتي بإناء من لبن وإناءٍ من خمر، فاختار اللبن، فقال جبريل: «هديتَ للفطرة، ولو أخذتَ الخمر لَغَوَتْ أمتُك»[٥] فكان هو ﷺ جامعَ أمته، ومنشأَ ظهورِهم[٦]، وكان اللبنُ اختيارَهم الفطرةَ، والخَمْرُ اختيارَهم لذَّاتِ الدنيا.

[١٣] وأُمر بخمس صلوات بلسان التجَوُّز؛ لأنها خمسون باعتبار الثواب، ثم أوضح الله مراده تدريجاً، ليعلم أن الحرج مدفوع، وأن النعمة كاملة، وتمثل هذا المعنى مستَنَداً إلى موسىٰ عليه السلام[٧]، فإنه أكثر الأنبياء معالجةً للأمة ومعرفةً بسياستها.

[الهجرة إلى المدينة، وظهور الآيات فيها]

ثم كان النبي ﷺ يَسْتَنْجِدُ[٨] من أحياء العرب، فَوُفِّقَ الأنصارُ لذلك، فبايعوه

---

(١) في أصلها: أي في أصل سدرة المنتهى، قال ﷺ: «فإذا أربعة أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران» قلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات.

(٢) حياة وإنماء: معطوفان على: رحمة.

(٣) قال ﷺ: «فلما غَشِيَها (أي السدرة) من أمر الله ما غَشِيَ تغيرتْ، فما أحدٌ من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها».

(٤) عندهم: أي عند الناس.

(٥) رواه البخاري (حديث ٣٤٣٧).

(٦) ظهورهم: أي غلبتهم.

(٧) رواه مسلم (٢: ٢٠٩ كتاب الإيمان).

(٨) يَسْتَنْجِد: يستعين ويَستغيث ويستنصر.

بيعةَ العَقَبَةِ: الأولى والثانيةَ ، ودخل الإسلام كلَّ دار من دُوْرِ المدينة ، وأوضح الله على نبيه أن ارتفاع دينه في الهجرة إلى المدينة ، فأجمعَ عليها ، وازداد غيظُ قريش ، فمكروا به ليقتلوه ، أو يُثبتوه[1] ، أو يخرجوه.

فظهرت آياتٌ لكونه محبوباً مباركاً مَقْضِيّاً له بالغلبة:

[١] فلما دخل هو وأبو بكر الصديقُ ـ رضي الله عنه ـ الغارَ ، لُدِغَ أبو بكر رضي الله عنه فتَفَلَ النبي ﷺ ، فشُفِي من ساعته[2].

[٢] ولما وقف الكفارُ على رأسِ الغار ، أعْمَى الله أبصارَهم ، وصرف عنه أفكارَهم[3].

[٣] ولما أدركهما سُراقةُ بن مالك ، دعا عليه ، فارْتَطَمَتْ به فرسُه إلى بطنها في جَلَدٍ من الأرض ، بأن انْخَسَفَتِ الأرضُ بتقريب من الله ، فتَكَفَّل بالردِّ عنهما[4].

[٤] ولما مَرُّوا بخيمة أم معبد دَرَّتْ له شاةٌ ، لم تكن من شياه الدَّرِّ[5].

[٥] ولما قَدِمَا المدينةَ ، جاءه عبد الله بن سلام ، فسأله عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: فما أوَّلُ أشراط الساعة؟ وما أوَّلُ طعام أهل الجنة؟ وما يَنْزِعُ الولدَ إلى أبيه ، أو إلى أمه؟ قال ﷺ: «أما أول أشراط الساعة: فنارٌ تَحْشُرُ الناسَ من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة: فزيادةُ كَبِدِ حوتٍ ، وإذا سبق ماءُ الرجل ماءَ المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماءُ المرأة نزعت» فأسلم عبد الله ، وكان إفحاماً لأحبار اليهود[6].

---

(١) أَثبت فلاناً: حَبَسَه.

(٢) رواه رزين (مشكاة حديث ٦٠٢٥).

(٣) رأوا على باب الغار نسجَ العنكبوت ، فقالوا: لو دخل ههنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه ، رواه أحمد (مشكاة حديث ٥٩٣٤ باب في المعجزات).

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٨٦٩) ارتطمت: ساخت قوائمها كما تسوخ في الرمل والوحل. . وجَلَد: بفتحتين: أي صلب من الأرض . . . فتكفل ـ أي سراقة ـ أن يرد الطلب وراءهم إن نجا من الخسف.

(٥) رواه في شرح السنَّة (مشكاة حديث ٥٩٤٣).

(٦) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٨٧٠) زيادة: أي طرف . . . ينزع: أي يُشبه . . . أَفْحَمَ الخصمَ: أسكته بالحجة.

[ما عمل به بعد الهجرة مما يتعلق بسياسة المِلَّة والمدينة]

[١] ثم عاهد النبيُّ ﷺ اليهودَ ، وأَمِنَ شَرَّهم[1] .

[٢] واشتغل ببناء المسجد ، وعلَّم المؤمنين الصلاةَ ، وأوقاتِها ، وشاور فيما يحصل به الإعلام بالصلاة ، فأُرِي عبدُ الله بن زيد في منامه الأذانَ ، وكان مطمحَ الإفاضةِ الغيبية رسولُ الله ﷺ ، وإن كان السفيرَ عبدُ الله .

[٣] وحَرَّضَهم على الجماعة ، والجمعة ، والصوم ، وأَمَرَ بالزكاة ، وعلَّمهم حدودَها .

[٤] وجَهَرَ بدعوة الخلق إلى الإسلام ، ورغَّبهم في الهجرة من أوطانهم؛ لأنها يومئذ دارُ الكفر ، ولا يستطيعون إقامة الإسلام هنالك .

[٥] وشَدَّ المسلمين بعضَهم ببعض بالمؤاخاة ، وإيجاب الصلة والإنفاق والتوارث بتلك المؤاخاة؛ لتتفق كلمتُهم ، فيتأتى الجهاد ، ويَتَمَنَّعُوا من أعدائهم ، وكان القومُ أَلِفُوا التناصرَ بالقبائل .

[يوم الفرقان: غزوةُ بدر الكبرى]

ثم لما رأى الله فيهم اجتماعاً ونَجْدَةً ، أوحى إلى نبيِّه أن يجاهد ، ويقعد لهم كلَّ مرصد :

[١] ولما وقعت وقعةُ بدرٍ : لم يكونوا على ماء ، فأمطر الله مطراً[2] .

[٢] واستشار الناسَ : هل يختار العير أم النفير؟ فبورك في رأيهم حسب رأيه ، فأجمعوا على النفير ، بعدما لم يكد يكون ذلك .

[٣] ولما رأى ﷺ كثرة العدو : تضرَّع إلى الله ، فَبُشِّر بالفتح[3] .

[٤] وأُوحي إليه مصارعُ القوم ، فقال : «هذا مصرعُ فلانٍ ، وهذا مصرع فلان ، يضع يَدَه ههنا وههنا ، فما مَاطَ أحدُهم عن موضع يدِ رسول الله ﷺ»[4] .

[٥] وظهرت الملائكة يومئذ ، بحيث يراها الناس ، لِتُثبِّتَ قلوبَ الموحدين ،

---

(١) متن هذه المعاهدة في سيرة ابن هشام رحمه الله (١ : ١٧٨ طبع بولاق) وفي البداية والنهاية (٣ : ٢٢٤) .

(٢) كما في سورة الأنفال : الآية ١١ .

(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٨٧٢) .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٨٧١) ما ماط : ما بَعُد وما تجاوز .

وتُرْعِبَ قلوبَ المشركين(١) .

[٦] فكان ذلك فتحاً عظيماً ، أغناهم الله به وأَشْبَعَهم ، وقَطَعَ حبلَ الشرك ، وأهلك أفلاذَ كبد قريش ، ولذا يسمى فرقاناً(٢) .

[٧] وكان ميلُهم للافتداء ، مخالفاً لما أحبه الله من قطع دابرِ الشرك ، فعوتبوا ، ثم عُفي عنهم(٣) .

[إجلاء اليهود ، وقتلُ بُغاتهم]

ثم أهاج(٤) الله تقريباً لإجلاء اليهود ، فإنه لم يكن يصفو دينُ الله بالمدينة وهم مجاوروها ، فكان منهم نقضُ العهد(٥) ، فأجلىٰ بني النضير ، وبني قَيْنُقَاع ، وقتل كعبَ بنَ الأشرفِ ، وألقى الله في قلوبهم الرعبَ ، فلم يُعَرِّجوا(٦) لمن وَعَدَهم النصرَ وشَجَّعَ قلوبَهم(٧) ، فأفاء الله أموالهم على نبيه ، وكان أولُ توسيع عليهم .

وكان أبو رافع تاجِرُ الحجاز يؤذي المسلمين ، فبعث إليه عبدَ اللهِ بنَ عتيك ، فيسَّر الله له قتلَه ، فلما خرج من بيته انكسرتْ ساقُه ، فقال رسول الله ﷺ: «اُبْسُطْ رِجْلَكَ» فَمَسَحَها ، فكأنها لم يَشْتَكِهَا قط(٨) .

[وجوه رحمة الله في هزيمة المسلمين يومَ أُحُد]

ولما اجتمعت الأسبابُ السماويةُ على هزيمة المسلمين يومَ أُحُدٍ: ظهرت رحمة الله ثَمَّ من وجوه كثيرة :

[١] فجعل الواقعةَ استبصاراً في دينهم وعبرةً ، فلم يجعل سَبَبه إلا مخالفةَ

---

(١) كما في سورة الأنفال: الآية ١٢ .

(٢) كما في سورة الأنفال: الآية ٤٠ .

(٣) كما في سورة الأنفال: الآيات ٦٧ ـ ٦٩ .

(٤) أهَاجَ: أَثَارَ .

(٥) أي: العهد الذي عاهدهم به بعد الهجرة .

(٦) لم يُعَرِّجوا: لم يميلوا .

(٧) كما في سورة الحشر: الآية ١١ .

(٨) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٨٧٦) أبو رافع اليهودي: أعدى أعداء رسول الله ﷺ، الذي نبذ عهده ، وتعرَّض له بالهجاء .

رسول الله ﷺ فيما أمر من القيام على الشِّعْب[1] .

[٢] وعلَّم الله تعالى نبيَّه بالانهزام إجمالاً ، فأراه سيفاً انقطع ، وبقرةً ذُبحت[2] ، فكانت الهزيمةُ ، وشهادة الصحابة .

[٣] وجعلها بمنزلة نهر طالوت[3] ، مَيَّزَ الله بها المخلصين من غير[4] ؛ لئلا يَعْتَمِدَ على أحد أكثَرَ مما ينبغي .

[شهادة عاصم والقراء]

[١] ولما استشهد عاصم وأصحابُه حَمَتْهُم الزَّنَابِيْرُ من الأعادي ، فلم يبلغوا منهم ما أرادوا[5] .

[٢] ولما استشهد القراءُ في بئر معونة ، جعل النبي ﷺ يدعو عليهم في صلاته[6] ، وكان فيه نوعٌ من استعجال البشرية ، فنبَّه على ذلك ؛ ليكون كلُّ أمره في الله ، وبالله ، ولله .

ونزل في القرآن مقالتُهم : «بَلِّغُوا قومَنا أَنَّا قد لقينا رَبَّنَا ، فرضي عنا ، ورضينا عنه» لِتَتَسَلَّى قلوبُهم ، ثم نُسخ بعدُ[7] .

[وجوه رحمة الله في غزوة الأحزاب]

ولما أحاطت بهم الأحزاب ، وحُفر الخندقُ ، ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة :

[١] رَدَّ الله كيدَهم في نحورهم ، لم يضروا المسلمين شيئاً[8] .

[٢] وبورك في طعام جابر رضي الله عنه ، فكفى صاعٌ من شعير وبَهْمَةٌ نحوَ ألفِ

---

(١) كما في سورة آل عمران : الآية ١٥٢ .
(٢) متفق عليه (بخاري حديث ٤٠٨١) .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٤٩ .
(٤) كما في سورة آل عمران : الآيات ١٤٠ ـ ١٤٢ .
(٥) رواه البخاري (حديث ٤٠٨٦) .
(٦) متفق عليه (بخاري حديث ٤٠٨٨ ومسلم ٤ : ١٧٧) .
(٧) رواه البخاري (حديث ٤٠٩٠) .
(٨) كما في سورة الأحزاب : الآية ٢٥ .

رجل[1].

[٣] وانكشفت قصورُ كسرى وقيصر في قدحِه الحجرَ ، وبَشَّرَ بفتحها[2].

[٤] وَهَبَّتْ ريح شديدة في ليلة مظلمة ، وأُلقي الرعبُ في قلوبهم ، فانهزموا[3].

[٥] وحاصر قُريظةَ[4] ، فنزلوا على حكم سعدٍ رضي الله عنه ، فأمر بقتل مُقاتلهم ، وسَبْيِ ذريتهم ، فأصاب الحقَّ[5].

[سرُّ نكاح زينب رضي الله عنها]

وكانت للنبي ﷺ رغبةٌ طبيعيةٌ في زينب رضي الله عنها[6] ، فوفَّر الله له ذلك ،

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٨٧٧) البَهْمَة: الصغير من الضأن.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤ : ٣٠٣).

(٣) كما في سورة الأحزاب: الآية ٩.

(٤) قال النبي ﷺ يومَ الأحزاب: «لا يُصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة» رواه البخاري (حديث ٤١١٩) يُعلم منه أن غزوةَ بني قُريظة تتمةُ غزوة الأحزاب.

(٥) رواه البخاري (حديث ٤١٢١).

(٦) قول الإمام المصنف رحمه الله هذا يبتني على رواياتٍ تفسيرية واهية ، أوردها ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] قال ابن كثير في تفسيره: أَحْبَبْنَا أن نَضرب عنها صفحاً ، لعدم صحتها ، فلا نوردها. اهـ. وقال الحافظ في الفتح (٨: ٥٢٤): ووردتْ آثار أخرى ، أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ، ونقلها كثير من المفسرين ، لا ينبغي التشاغل بها. اهـ.

والتفسير الصحيح: أن رسول الله ﷺ أراد أن يزوج مولاه ومُتَبَنَّاه زيدَ بنَ حارثة مع بنتِ عمته زينب بنت جَحْشٍ ، فكرهت ذلك ، ووافقها أخوه عبد الله ، فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فَرَضِيَا وسلَّما ، فأنكحها زيداً ، ولكن لم يتوافقا ، فكان زيد يشكوها إلى رسول الله ﷺ ، فيأمره بإمساكها ، وأن يتقي الله ، ولا يطلقها ، ولكن يرى أن الأمرَ لا يصل إلى غايته ، ويتفكر في شأنها إن طلقها زيد ، فلا أحسن لها من أن يتزوجها بدوره ، ولكن يخشى أن يقول الناس: إن محمداً تزوج حليلةَ ابنه ـ على زعمهم الباطل ـ وكان الله مبدي ذلك الأمر وقاضيه لمصلحة دينية؛ أي ملِّية ، وهي أن حلائل الأدعياء ، حِلٌّ لهم إذا قضوا منهن وطراً؛ فلمَّا طلقها زيد مع نهي النبي ﷺ إياه ، وانقضت عدتها ، نزل قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ فخطبها ، وتزوجها ، وأولم عليها ، قال أنس رضي الله عنه: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جَحْش دعا القوم ، فطعموا وجلسوا يتحدثون الحديث ، متفق عليه (بخاري حديث ٥٩٦٠).

حيث كانت فيه مصلحةٌ دينية؛ ليعلموا أن حلائل الأدعياء تَحِلُّ لهم ، فطلقها زوجها ، فأنكحها الله نبيَّه ﷺ.

[بركة دعاء النبي ﷺ]

[١] وبينا هو يخطب يومَ الجمعة ، إذ قام أعرابي ، فقال: يا رسول الله ، هلك المال[١] ، وجاع العيال ، فاستسقى وما في السماء قَزَعَةٌ ، فما وضع يدَه حتى ثار السماء كأمثال الجبال ، فَمُطِروا حتى خافوا الضرر ، فقال: «حوالينا ولا علينا» لا يشير إلى ناحية إلا انفرجت[٢].

[٢] وتكرر ظهور البركة فيما بَرَّكَ عليه ، كَبَيْدَرِ جابر[٣] ، وأقراص أم سليم[٤] ، ونحوها.

[غزوة بني المصطلق وواقعة الإفك]

ولما غزا بني المصطلق: ظهرت الملائكة متمثلةً ، فخاف العدوُّ[٥].

واتُّهمت عائشةُ في تلك الغزوة ، فظهرت رحمة الله بِتَبْرِئَتِها ، وإقامةِ الحدِّ على من أشاع الفاحشةَ عليها[٦].

[كسوف الشمس]

ولما انكسفت الشمس تضرَّع إلى الله ، فإنه[٧] آية من آيات الله ، يترشح عندها[٨]

---

(١) أي: المواشي.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٩٠٢) قَزَعَة: أي قطعة من السحاب ... ثار السماء: أي السحاب ... فمطروا: أي سبعة أيام ... حوالينا: التي أنزل المطر حوالينا.

(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٩٠٦ باب في المعجزات) البَيْدر: الجُرْن: الموضع الذي يداس فيه البُرُّ ونحوه ، وتُجَفَّف فيه الثمار ... لما أراد جابر أداء دين والده ، جلس النبي ﷺ على بيدر من الثمر ، وكِيْلَ التمر للغرماء ، فما نقص منه شيء.

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٩٠٨) أي: أقراص أم سليم كفت سبعين أو ثمانين رجلاً.

(٥) لم أجد روايةً في نزول الملائكة في هذه الغزوة.

(٦) نزلت الآيات ١١ ـ ٢٠ من سورة النور في هذه الواقعة.

(٧) فإنه: أي الكسوف.

(٨) عندها: أي عند الآيات.

خوف في قلوب المُصْطَفَيْنَ ، ورأى في ذلك الجنةَ والنارَ ، بينه وبين جدار القبلة ، وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص[١] .

[رؤيا النبي ﷺ؛ وتقريب صلح الحديبية]

وأراه الله في رؤيا: ما يقع بعدَ الفتح من دخولهم مكةَ محلِّقين ومقصِّرين لا يخافون ، فرغبوا في العمرة ، ولَمَّا يأْنِ[٢] وقتُها ، وكان ذلك تقريباً من الله للصلح الذي هو سبب فتوح كثيرة ، وهم لا يشعرون.

نظير ذلك: ما قالته عائشة رضي الله عنها في معارضة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، عند موت النبي ﷺ: «إن في كل قولٍ فائدةً ، فردَّ الله المنافقين بقول عمر رضي الله عنه ، وبَيَّنَ الحقَّ بقول أبي بكر رضي الله عنه»[٣] .

فآل الأمر إلىٰ أن اجتمع رأي هؤلاء أن يصطلحوا ، وإن كرهته الفئتان[٤] .

وظهرت هنالك آيات:

[١] عطشوا ، ولم يكن عندهم ماءٌ إلا في رِكْوَةٍ ، فوضع عليه السلام يدَه فيها ، فجعل الماءُ يفور من بين أصابعه[٥] .

[٢] ونزحوا ماءَ الحديبية ، فلم يتركوا فيها قطرة ، فَبَرَّكَ عليها ، فسقوا واستَقَوْا[٦] .

[٣] ووقعت بيعةُ الرضوان مُعَرِّفَةً لإخلاص المخلصين[٧] .

---

(١) أي: كانت تلك صُوَراً مثالية.

(٢) أنَى يَأْنِي أَنْياً وَإِنَىً وأَنَاةً: حان وقَرُب ، يقال: أَنَى لك أن تفعلَ ، وألم يَأْنِ لك أن تفعل؟

(٣) رواه البخاري (حديث ٣٦٦٩) ولفظه: قالت عائشة: فما كانت من خُطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها ، لقد خَوَّف عمرُ الناس ، وإن فيهم لنفاقاً ، فَرَدَّهم الله بذلك ، ثم لقد بَصَّر أبو بكر الناس الهُدى ، وعَرَّفَهم الحقَّ الذي عليهم ، وخرجوا به يتلون: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إلى ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

(٤) هؤلاء وهؤلاء: يعني المسلمين والمشركين . . . الفئتان: وهم أيضاً المسلمون والمشركون.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٨٨٢) والرِّكوة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء.

(٦) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٨٨٣).

(٧) كما في [سورة الفتح: الآية ١٨].

[فتح خيبر وظهور الآيات فيه]

ثم فتح الله عليه خيبر ، فأفاء منه على النبي ﷺ والمسلمين ما يَتَقَوَّوْنَ به على الجهاد ، وكان ابتداء انتظام الخلافة ، فصار عليه السلام خليفةَ الله في الأرض.

وظهرت آيات:

[١] دَسُّوْا السَّمَ في طعامه ﷺ ، فَنَبَّأَهُ اللهُ به[١].

[٢] وأصابت سلمةَ بن الأكوع ضربةٌ ، فنفث فيها ثلاث نفثاتٍ ، فما اشتكاها بعدُ[٢].

[٣] وأراد أن يقضي حاجته ، فلم ير شيئاً يستتر به ، فدعا شجرتين ، فانقادتا كالبعير المَخْشُوْشِ ، حتى إذا فرغ ردَّهما إلى موضعهما[٣].

[٤] ولما أراد المحاربيُّ أن يَسْطُوَ بالنبي ﷺ ، ألقى الله عليه الرعب ، فربط يدَه[٤].

[الوقائع بعد فتح خيبر]

[١] ثم نفث الله في رُوعه ما انعقد في الملأ الأعلى من لعن الجبابرة ، وإزالة شوكتهم ، وإبطال رسومهم ، فتقرب إلى الله بالسعي في ذلك ، فكتب إلى قيصر وكسرى ، وكلِّ جبار عنيد ، فأساء كسرى الأدبَ ، فدعا عليه ، فمزَّقه الله كلَّ ممزق[٥].

[٢] وبعث ﷺ زيداً ، وجعفراً ، وابنَ رَواحة إلى مُؤْتَةَ[٦] ، فانكشف عليه حالُهم ، فَنَعَاهم عليه السلام قبلَ أن يأتي الخبر.

[٣] ثم بعث الله تقريباً لفتح مكة ، بعدما فرغ من جهاد أحياء العرب ، فنقضت

---

(١) رواه البخاري وغيره (مشكاة حديث ٥٩٣١ و٥٩٣٥).

(٢) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٨٨٦).

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٨٨٥) المَخْشوش: الذي في أنفه خِشَاش: أي عُود يُجعل في أنف البعير ، يُشَدُّ به الزِّمَام؛ ليكون أَسرعَ انقياداً.

(٤) رواه البخاري (حديث ٤١٣٦) وليس هذا من وقائع خيبر ، راجع فتحَ الباري (٧: ٤١٧) باب غزوة ذات الرقاع . . . والمحاربي: اسمه غَوْرث بن الحارث.

(٥) رواه البخاري (مشكاة حديث ٦٤).

(٦) موضع بمشارف الشام ، تعمل به السيوف.

قريشٌ عهودَها ، وتَعَامَوْا ، وأراد حاطب أن يخبرهم ، فنبأ الله بذلك رسولَه ، وفتح مكة ولو كره الكافرون ، وأدخل عليهم الإسلام من حيث لم يحتسبوا .

[٤] ولما التقى المسلمون والكفار يوم حنين ، وكانت لهم جولةٌ ، استقام رسولُ الله ﷺ وأهلُ بيته أشدَّ استقامةٍ ، ورماهم بتراب ، فبورك في رميه ، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً ، فولوا مدبرين ، ثم ألقى الله سكينته على المسلمين ، فاجتمعوا واجتهدوا ، حتى كان الفتح .

وقال لرجل يَدَّعِي الإسلامَ ، وقاتل أشد القتال : «هو من أهل النار» فكاد بعض الناس يرتاب ، ثم ظهر أنه قتل نفسَه[١] .

[٥] وسُحر النبي ﷺ ، فدعا الله أن يكشف عليه جليَّة الحال ، فجاءه ـ فيما يراه ـ رجلان ، وأخبراه عن السحر والساحر[٢] .

[٦] وأتاه ذو الخُوَيصرة ، فقال : يا رسول الله ، اعْدِلْ ، فانكشف عليه مآله ومآل قومه ، يقاتلون خيرَ فرقةٍ من الناس[٣] ، آيتُهم رجلٌ أسودُ ، إحدى عَضُديه مثلُ ثَدْيِ المرأة ، فقاتلهم علي رضي الله عنه ، ووجد الوصف كما قال[٤] .

[٧] ودعا لأم أبي هريرة ، فآمنت في يومها[٥] .

[٨] وقال عليه السلام يوماً : «لن يَبْسُطَ أحدٌ منكم ثوبَه حتى أَقْضِيَ مقالتي هذه ، ثم يجمعه إلى صدره ، فَيَنْسىٰ من مقالتي شيئاً أبداً» فبسط أبو هريرة ، فما نسي منها شيئاً[٦] .

[٩] وضرب عليه السلام بيده على صدر جرير ، وقال : «اللّهم ثَبِّته» فما سقط عن فرسه بعدُ ، وكان لا يثبت على الخيل[٧] .

---

(١) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٨٩٢) .
(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٨٩٣) .
(٣) هم أصحاب علي رضي الله عنه .
(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٨٩٤) .
(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٨٩٥) .
(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٨٩٦) .
(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٨٩٧) .

[١٠] وارتدَّ رجل عن دينه ، فلم تقبله الأرض[١] .

[١١] وكان عليه السلام يخطب ، مستَنِداً إلى جِذْعٍ ، فلما صُنع له المنبر ، واستوى عليه صاح ، حتى أخذه وضمَّه[٢] .

[١٢] ورَكِبَ فرساً بطيئاً ، وقال: «وجدنا فرسكم هذا بحراً» فكان بعد ذلك لا يُجَارى[٣] .

[١٣] ثم أحكم الله دينَه ، وتواردت الوفودُ ، وتواترت الفتوح ، وبَعَثَ العمَّال على القبائل ، ونَصَبَ القضاةَ في البلاد ، وتمت الخلافة ، فَنُفث في رُوعه ﷺ أن يخرج إلى تبوك؛ ليظهر شوكتُه على الروم ، فينقاد له أهلُ تلك الناحية ، وكانت تلك غزوة في وقت الحر والعسرة ، فجعلها الله تمييزاً بين المؤمنين حقاً والمنافقين .

[أ] مَرَّ عليه السلام على حديقة لامرأة في وادي القرى ، فخرصها ، وخرصها الصحابة رضي الله عنهم ، فكان كما قال عليه السلام[٤] .

[ب] ولما وصل إلى ديار حِجْرٍ ، نهاهم عن مياهه[٥]؛ تنفيراً عن محل اللعن .

[ج] ونهاهم ليلةً أن يخرج أحدٌ ، فخرج رجل ، فألقته الريح بجبلَيْ طَيِّئٍ[٦] .

[د] وضَلَّ له ﷺ بعير ، فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً لعلم أين بعيره؟ فنبأه الله بقول المنافق ، وبمكان البعير[٧] .

[هـ] وتخلَّف ناس من المخلصين زلَّةً منهم ، ثم ضاقت عليهم الأرض بما

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٨٩٨) .

(٢) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٩٠٣) صاح: أي الجذع .

(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٩٠٥) لا يُجارَى: لا يعارض ، وفي رواية: فما سُبِقَ بعد ذلك اليوم .

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٩١٥) .

(٥) أخرجه ابن مردَوَيه ، كما في الدر المنثور (٤: ١٠٤ في تفسير سورة الحِجْر) وحِجْر: منازل ثمود ، بين المدينة والشام .

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٩١٥) جبلي طَيِّئ: أحدهما: جبل أجا ، وثانيهما: جبل سلمى . . . وطَيِّئ: على وزن سيِّد قبيلة في اليمن .

(٧) البداية والنهاية (٥: ٩) .

رحبت فعفا الله عنهم[١].

[و] وأُلقي مِلكُ أيلةَ في أَسْرِ خالد، من حيث لم يحتسب[٢].

[١٤] فلما قوى الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، أوحى الله إلى نبيه أن يَنْبِذَ عهدَ كلِّ معاهد من المشركين، ونزلت سورة البراءة.

[١٥] وأراد المُباهَلَة من نصارى نجران، فعجزوا، واختاروا الجزية[٣].

[١٦] ثم خرج إلى الحج، وحضر معه نحوٌ من مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً، فأراهم مناسكَ الحج، وردَّ تحريفاتِ الشرك.

[١٧] ولما تم أمر الإرشاد، واقترب أجلُه، بعث الله جبريل في صورة رجل، يراه الناس، فسأل النبيَّ ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، والساعة، فبيَّن النبي ﷺ، وصدَّقه جبريل[٤]؛ ليكون ذلك كالفَذْلكة لدينه.

[١٨] ولما مَرِضَ لم يزل يذكر الرفيقَ الأعلى، ويَحِنُّ إليهم، حتى توفاه الله.

[١٩] ثم تكفَّلَ[٥] أمرَ مِلَّتِه، فنصب قوماً لا يخافون لومة لائم، فقاتلوا المتنبئين، والروم، والعجم، حتى تم أمر الله، ووقع وعده صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

[باب ٢]

(الفتن)

اعلم: أن الفِتَنَ على أقسام:

[١] فتنة الرجل في نفسه: بأن يَقْسُوَ قلبُه، فلا يجد حلاوةَ الطاعة، ولا لذةَ المناجاة.

---

(١) كما في سورة التوبة: الآية ١١٨.

(٢) البداية والنهاية (٥: ١٧).

(٣) راجع الآية ٦١ من سورة آل عمران وتفسيرها.

(٤) وهو حديث جبريل (مشكاة حديث ٢).

(٥) تكفل: أي الله تعالىٰ بعده ﷺ.

وإنما الإنسانُ ثلاثُ شُعَبٍ[١]:

[أ] **قلبٌ**: هو مبدأ الأحوال، كالغضب، والجرأة، والحياء، والمحبة، والخوف، والقبض، والبسط، ونحوها[٢].

[ب] **وعقلٌ**: هو مبدأ العلوم التي ينتهي إليها الحواسُّ، كالأحكام البديهية: من التجربة، والحدس، ونحوهما، والنظرية[٣]: من البرهان، والخطابة، ونحوهما.

[ج] **وطبعٌ**:[٤] هو مبدأ اقتضاءِ النفسِ ما لابد منه، أو لابد من جنسه في بقاء البُنْيَة، كالداعية المنبجسة في شهوة الطعام والشراب، والنوم، والجماع، ونحوها.

فالقلب: مهما غلب عليه خصالُ البهيمية، فكان قبضُه وبسطُه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلِين من طبيعة ووهم، كان قلباً بهيمياً[٥] ـ ومهما قَبِلَ من الشياطين وسوستَهم في النوم أو اليقظة، يسمى الإنسانُ شيطانَ الإنس[٦].

ومهما غلب عليه خصالُ الملكية: يسمى قلباً إنسانياً، فيكون خوفُه ومحبتُه وما يشبههما مائلةً إلى اعتقادات حقَّةٍ حَصَّلها[٧] ـ ومهما قوِيَ صفاؤُه، وعظُم نورُه: كان روحاً[٨]، فيكون بسطاً بلا قبض، وألفةً بلا قلق، وكانت أحوالُه أنفاساً، وكانت الخواصُّ الملكية كالديدَن له، دون الأمورِ المكتسبةِ بسعي[٩].

ومهما غلب خصال البهيمية على العقل: صار جَرْبَزَةً[١٠]، وأحاديثَ نفسٍ تميل إلى بعض الدواعي الطبيعية، فيحدِّث نفسَه بالجماع، إن كان فيه شبق، وبأنواع

---

(١) تقدم الكلام على لطائف الإنسان الخمسة في الباب الرابع من أبواب الإحسان.

(٢) أي: هذه الأحوال كلُّها تتعلق بالقلب.

(٣) النظرية: عطفٌ على: البديهية.

(٤) الطبع: هو النفس.

(٥) وهذه هي الدرجة الدنيا من أحوال القلب السيئة.

(٦) كما في سورة الأنعام: الآية ١١٢ . . . وهذه هي الدرجة القصوى من أحوال فساد القلب.

(٧) وهذه هي الدرجة الدنيا من صلاح القلب.

(٨) كان روحاً: وهذه لطيفة مستقلة عند الصوفية، ويسمى أحوالها عندهم أنفاساً.

(٩) أي: صارت أحوالُ القلب حينئذ كالطبيعة له، ولا تبقى كالأمور المكتسبة . . . وهذه هي الدرجة العليا من صلاحه.

(١٠) الجَرْبَزَةُ: بالفتح: خِبٌّ خَدَّاعٌ. معرب كلمة فارسية.

الطعام ، إن كان فيه جوع ، ونحوُ ذلك[١] ـ أو وحيُ الشيطان[٢] ، فتكون أحاديثُ النفس تميل إلى فكِّ النظامات الفاضلة ، وشكٍّ في المعتقدات الحقَّة ، وإلى هيئاتٍ منكرةٍ ، تعافها النفوس السليمة[٣] .

ومهما غلبت عليه خصالُ الملكية في الجملة[٤] ، كان عقلاً من فعله التصديق بما يجب تصديقُه من العلوم الاتفاقية أو الإحسانية ـ بديهة أو نظراً[٥] ـ ومهما قَوِيَ نورُه وصفاؤُه ، كان سِرّاً[٦] من فعله قبولُ علومٍ فائضةٍ من الغيب: رؤيا ، وفِراسة ، وكشفاً ، وهتفاً ، ونحو ذلك[٧] ـ ومهما مال إلى المجردات البريّة من الزمان والمكان[٨] : كان خفيّاً[٩] .

ومهما انحدر[١٠] الطبعُ إلى الخصال البهيمية كان نفساً أمَّارةً بالسوء[١١] ، ومهما كان متردداً بين البهيميّة والملكية ، وكان الأمر سِجَالاً ونُوَباً كان نفساً لوَّامة[١٢] ، ومهما تقيدت بالشرع ، ولم تَبْغَ عليه ، ولم تَنْبَجِسْ إلا فيما يوافقه ، كان نفساً مطمئنة[١٣] ، هذا ما عندي من معرفة لطائف الإنسان[١٤] ، والله أعلم .

[٢] وفتنة الرجل في أهله: وهي فساد تدبير المنزل ، وإليها الإشارة في

---

(١) وهذه هي الدرجة الدنيا من فساد العقل .
(٢) وحي الشيطان : عطف على : خصال البهيمية .
(٣) وهذه هي الدرجة العلياء من فساد العقل .
(٤) في الجملة : أي في درجة مّا .
(٥) وهذه هي الدرجة الدنيا من صلاح العقل .
(٦) السِّرُّ : لطيفة مستقلة عند الصوفية .
(٧) وهذه هي الدرجة الوسطى من صلاح العقل .
(٨) المجردات . . . إلخ : يعني الله عز وجل .
(٩) الخفي : أيضاً لطيفة مستقلة عند الصوفية . . وهذه هي الدرجة القصوى من صلاح العقل .
(١٠) انْحَدَرَ : انْحَطَّ من عُلو إلى سُفل .
(١١) هي نفس سيئة .
(١٢) هي بينَ بينَ : بين الصلاح والفساد . . . والنُّوَب : جمع النَّوبة : اسم من المناوبة ، يقال : جاءت نَوبتُه .
(١٣) هي نفس عالية كاملة .
(١٤) أتى بها في غُضون الكلام لِيُعرف بها فتنةُ الرجل في نفسه؛ لأن فساد القلب والعقل والنفس فتنة في نفسه .

قوله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشهَ ـ إلى أن قال ـ ثم يجيء أحدهم ، فيقول: ما تركتُه حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأته ، فيُدْنيه منه ، ويقول: نِعْمَ أنت»[1].

[٣] **وفتنة تموج كموج البحر**: وهي فساد تدبير المدينة ، وطمع الناس في الخلافة من غير حق ، وهو قوله ﷺ: «إن الشيطان قد أيِسَ أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم»[2].

[٤] **وفتنة مِلِّية**: وهي أن يموت الحواريون من أصحاب النبي ﷺ ، ويُستنَد الأمرُ إلى غير أهله ، فيتعمق رهبانهم وأحبارهم ، ويتهاون ملوكهم وجهالهم ، ولا يأمرون بمعروف ، ولا ينهون عن منكر ، فيصير الزمانُ زمانَ الجاهلية ، وهو قوله ﷺ: «ما من نبي إلا كان له حواريون» الحديث[3].

[٥] **وفتنة مستطيرة**: وهي تغيُّر الناس من الإنسانية ومقتضاها:

[أ] **فأزكاهم وأزهدهم**: إلى[4] الانسلاخ من مقتضيات الطبع رأساً ، دون إصلاحها ، والتشبه[5] بالمجردات والتحنُّن إليهم بوجه من الوجوه ، ونحو ذلك.

[ب] **وعامتهم**: إلى البهيمية الخالصة.

[ج] **ويكون ناس بين الفريقين**: لا إلى هؤلاء ، ولا إلى هؤلاء.

[٦] **وفتنة الوقائع الجوِّية المنذِرة بالإهلاك العام**: كالطوفانات العظيمة من الوباء ، والخسف ، والنار المنتشرة في الأقطار ، ونحو ذلك.

وقد بين النبي ﷺ أكثر الفتن:

[١] قال: «لتتَّبِعُنَّ سُننَ من كان قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو

---

(١) رواه مسلم (١٧ : ١٥٧).

(٢) رواه مسلم (١٧ : ١٥٦).

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٥٧ باب الاعتصام) والحديث بتمامه: «ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له في أمته حَواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تَخْلُف من بعدهم خُلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراءَ ذلك من الإيمان حَبَّةُ خَرْدلٍ».

(٤) إلى: متعلق بيميل وينحدر المحذوفِ.

(٥) التشبه: عطف على: الانسلاخ.

دخلوا جُحر ضَبٍّ تَبعتُموهم»[١] ، وقال عليه السلام: «يذهب الصالحون: الأول فالأول ، وتبقى حُفَالَةٌ كحفالة الشعير ، لا يباليهم الله بالةً»[٢].

أقول: علِم النبي ﷺ أنه إذا بَعُد العهدُ من النبي ، وانقرض الحواريون من أصحابه ، ووُسِّدَ الأمر إلى غير أهله ، لابد أن تجرِيَ الرسوم حسب الدواعي النفسانية والشيطانية ، وتَعُمُّهم جميعاً إلا من شاء الله منهم.

[٢] وقال ﷺ: «إن هذا الأمر بدأ نبوةً ورحمةً ، ثم يكون خلافة ورحمة ، ثم مُلْكاً عَضُوْضاً ، ثم كائنٌ جبريةً وعتوّاً وفساداً في الأرض ، يستحلُّون الحرير ، والفروج ، والخمور ، يرزقون على ذلك ، وينصرون ، حتى يلقوا الله»[٣].

أقول: فالنبوة انقضت بوفاة النبي ﷺ؛ والخلافةُ التي لا سيف فيها بمقتل عثمان ، والخلافةُ[٤] بشهادة علي كرَّم الله وجهه ، وخلع الحسن رضي الله عنه ، والمُلْك العَضُوض مشاجرات بني أمية[٥] ، ومظالمهم ، إلَى أن استقر أمر معاوية ، والجبريةُ والعتوُّ خلافة بني العباس ، فإنهم مَهَّدوها على رسوم كسرى وقيصر.

[٣] وقال ﷺ: «تُعْرَضُ الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً ، فأي قلب أُشْرِبَهَا نُكتت فيه نُكتة سوداء ، وأيُّ قلب أنكرها نُكتت فيه نُكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبين، أبيضُ مثلُ الصفا ، فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض ، والآخَرُ أسودُ مِرْبَادّاً ، كالكوز مُجَخِّياً ، لا يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً ، إلا ما أُشرب من هواه»[٦].

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٣٦١ باب تغير الناس ، كتاب الرقاق).

(٢) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٣٦٢) والحُفَالة: الحُثَالة: وزناً ومعنىً.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (مشكاة حديث ٥٣٧٥ باب الإنذار) خلافة: أي على منهاج النبوة . . والعَضُوْض: مبالغة من العَضِّ بالسِّنِّ ، والمُلْك العَضُوض: ما فيه عَسْفٌ: (أخذ بالشدة والقوة) وظلم . . . والجَبْرِيّة: القَهر والغلبة . . . والعُتُوُّ: التكبر. . . يُرزقون ويُنصرون مع ذلك الفساد: لحكمة ، حتى يلقوا ربهم فيأخذهم.

(٤) والخلافة: أي مطلقاً.

(٥) المشاجرة: المنازعة ، ويعني ببني أمية: معاوية وقومَه.

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٣٨٠ كتاب الفتن) الصَّفا ، بالقصر: الحجر المَرْمر الأملس من غاية البياض . . . مِرْبادّاً: من ارْبَادَّ كاحمَارَّ ، أي: صار كلون الرماد . . . مَجَخِّياً: مائلاً منكوساً؛ شَبَّهَ من هو خال من العلوم والمعارف بكوز مائل لا يثبت فيه شيء ولا يستقر.

أقول: الهواجس[1] النفسانية والشيطانية تنبعث في القلوب ، والأعمالُ الفاسدة تكتنفها[2] ، ولا تكون حينئذ دعوة حثيثة[3] إلى الحق ، فلا ينكرها إلا من جُبِل في قلبه هيئة مضادَّة للفتن ، وتَعُمُّ[4] من سوى ذلك ، وتأخذ بتلابيبه.

[٤] وقال ﷺ: «إن الأمانة نزلت في جَذْر قلوب الناس ، ثم عَلِمُوا من القرآن ، ثم عَلِمُوا من السنة» وحدَّث عليه السلام عن رفعها ، فقال: «ينام الرجلُ النومةَ ، فَتُقْبض الأمانة من قلبه ، فَيَظَلُّ أثرها مثلَ أثر الوَكْتِ ، ثم ينام النومة ، فَتُقبض الأمانة ، فيبقى أثرها مثلَ أثر المَجْل ، كجمر دحرجتَه على رجلك ، فَنَفِطَ ، فتراه مُنْتَبِراً»[5].

أقول: لما أراد اللهُ ظهورَ مِلَّةِ الإسلام ، اختار قوماً ، ومَرَّنَهم[6] للانقياد والإذعان ، وجمعِ الهمة على موافقة حكم الله ، ثم كانت[7] الأحكام المفصلة في الكتاب والسنة تفصيلاً لذلك الإذعان الإجمالي؛ ثم إنها تخرج من صدورهم على غفلة منها وذهولٍ ، شيئاً فشيئاً ، فَيُرَى الإنسانُ أظرفَ ما يكون وأعقَلَه ، وليس في قلبه مقدار شيء من الأمانة ، لا بالنسبة إلى دين الله ، ولا بالنسبة إلى معاملات الناس.

[٥] وقال حذيفة رضي الله عنه: قلت: يا رسولَ الله ، أيكون بعد هذا الخير شر[8] ، كما كان قبله شر؟ قال: «نعم» قلت: فما العصمة؟ قال: «السيف» قلت: وهل بعد السيف بقية؟ قال: «نعم ، تكون إمارةٌ على أقْذَاءٍ ، وهُدْنَةٌ على دَخَنٍ»

---

(١) الهواجس: الخواطر.

(٢) اكتنفه: جعله في كنفه ، وأحاط به.

(٣) حثيثة: جادَّة.

(٤) تَعُمُّ: أي الهواجس.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٣٨١) الوَكْت: الأثر اليسير ، كالنقطة في الشيء . . . المَجْل: أثر العمل في اليد . . . نَفِطَت يدُه: خرج بها بُثُور مَلأى بالماء . . . مُنْتَبِراً: منتفخاً . . والوكت والمجل: مثالان لزوال الأمانة ، لا لبقائها ، والمعنى: تزول الأمانة عن القلوب بالتدريج ، فإذا زال أول جزئها زال نورها ، وبقي ظلمة كالوكت ، فإذا زال جزء آخر صار كالمجل ، واشتد أثر الظلمة ، حتى كاد لا يزول إلا بعد مدة.

(٦) مَرَّن فلاناً على الأمر: عَوَّده ودَرَّبه لِيَمْهَر فيه.

(٧) كانت: أي نزلت.

(٨) الخير: أي الإسلام . . . شر: أي كفر . . . والعصمة: النجاة.

قلت: ثم ماذا؟ قال: «يَنْشَأُ دعاةُ الضلال ، فإن كان لله في الأرض خليفةٌ: جَلَدَ ظهرك ، وأخَذَ مالك ، فأَطِعْهُ ، وإلا فَمُتْ وأنت عاضٌّ على جَذْلِ شجرة»[1].

أقول: الفتنة التي تكون العصمة فيها السيف ارتدادُ العرب في أيام أبي بكر رضي الله عنه ، وأما إمارة على أقذاء ، فالمشاجرات التي وقعت في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وهدنة على دَخَن: الصلح الذي وقع بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنه ، ودعاةُ الضلال: يزيد بالشام ، ومختار بالعراق ، ونحو ذلك ، حتى استقر الأمر على عبد الملك.

[٦] وذكر ﷺ فتنة الأحلاس ، قيل: وما فتنة الأحلاس؟ قال: «هي هربٌ وحَرَبٌ» قال: «ثم فتنة السرَّاء: دَخَنُهَا من تحت قدمَيْ رجلٍ من أهل بيتي ، يزعم أنه مني ، وليس مني ، إنما أوليائي المتقون ، ثم يصطلح الناس على رجل كوَرِكٍ على ضِلَعٍ ، ثم فتنة الدُّهَيْمَاء ، لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لَطَمَتْه لطمةً ، فإذا قيل: انْقَضَتْ ، تَمَادَتْ»[2].

أقول: يُشبه ـ والله أعلم ـ أن تكون فتنةُ الأحلاس: قتالَ أهل الشام عبدَ الله بنَ الزبير بعد هربه من المدينة.

---

(١) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٥٣٩٦ كتاب الفتن) فما العصمة؟: أي فما طريق النجاة من الشر؟. . . السيف: أي تحصل العصمة باستعمال السيف . . . بقية: أي من الشر . . . الأقذاء: جمع قَذى ، والقَذَى: جمع قَذَاة: وهي ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وَسخ أو غير ذلك. . . هُدْنة: صلح . . . دَخَن: دُخان ، والمراد: خداع ونفاق وخيانة . . . الجَذْل: الأصل . . . إمارة على أقذاء: أي يكون الرجل أميراً على قذى أعين الناس ، أي: كراهتهم له ، وإنكارهم بالقلوب . . . ثم ينشأ: أي يظهر . . . جَلَدَ ظهرك: أي بالباطل.

(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٥٤٠٣) الأَحْلاس: جمع الحِلْس: كلُّ ما وَلِي ظهر الدابة تحت الرَّحل والقتَب والسَّرج ، وما يُبْسط في البيت من حصير ونحوه تحت كريم المتاع . . . شبهت الفتنة بها: للزومها . . . هرب: أي يفر بعضهم عن بعض . . . وحَرَبٌ: بالحركة: نهب مال الإنسان ، بحيث لا يبقى له شيء . . . والسراء: هي البطحاء ، وقيل: التي تدخل الباطن وتزلزله . . . دَخَنُها: أي إثارتها وهيجانها . . . كَوَرِكٍ على ضِلَع: هذا مثل ، والمراد أنه لا يكون على ثبات؛ لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته؛ أي لا يكون لهذا الرجل استقامة ولا انتظام . . . والدهماء: السوداء ، والتصغير للذم ، أي: الفتنة العظيمة والطامة الكبرى . . . تمادت: أي بلغت الغاية ، من التمادي.

وفتنة السرَّاء:

[أ] إما تغلُّب المختار، وإفراطُه في القتل والنهب، يَدَّعي ثَأْرَ أهل البيت؛ فقوله عليه السلام: «يزعم أنه مني» معناه: من حزب أهل البيت، وناصريهم، ثم اصطلحوا على مروان وأولاده.

[ب] أو خروج أبي مسلم الخُراساني لبني العباس، يزعم أنه يسعى في خلافة أهل البيت، ثم اصطلحوا على السفاح.

والفتنة الدهيماء: تغلُّب الجنكيزية على المسلمين، ونهبهم بلادَ الإسلام.

[أشراط الساعة]

وبيَّن النبي ﷺ أشراطَ الساعة، وهي ترجع إلى أنواع الفتنِ التي مرَّ ذكرها، وشيوعِهَا وكثرتِها، فإن التَّلَفَ من الْقَرَفِ[١]، وإنما يجيء النقصان من حيث يجيء الهلاك[٢]، وشرح هذا يطول.

قال ﷺ: «إن من أشراط الساعة: أن يُرْفَعَ العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقلَّ الرجال، وتكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأةً القيِّمُ الواحد»[٣].

والحشر في لسان الشريعة مقول على معنيين:

[١] **حشرُ الناس إلى الشام**: وهو واقعةٌ قبل القيامة، حين يَقِلُّ الناسُ على وجه الأرض؛ يُحشر بعضُهم بتقريبات[٤]، وبعضُهم بنار تسوقهم.

[٢] **وحشرٌ هو البعثُ بعد الموت**: وقد ذكرنا من قبل أسرار المعاد[٥]، والله أعلم.

الفتن العظيمة[٦] التي أخبر بها النبي ﷺ أربع:

---

(١) التَّلَف: الهلاك، والقَرَفُ: مخالطةُ ما يُستكره، أي: من خالط الفتنَ هلك.

(٢) أي: إن لم يهلك مَن خالط الفتنَ فقد يتضَرَّرُ بها.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٤٣٧ باب أشراط الساعة).

(٤) بتقريبات: كالتجارة، والسياحة، والعمل والمهنة وغيرها.

(٥) تقدم في الباب الرابع، من المبحث الثاني، في القسم الأول.

(٦) نقل ناشر الكتاب الأول العلامة محمد أحسن النانوتوي من هامش الأصل: هذه العبارة من=

الأولى: فتنة إمارة على أقذاء: وذلك صادق بمشاجرات الصحابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، إلى أن استقرت خلافة معاوية؛ وهي التي أشير إليها بقوله: «هُدنة على دَخَنٍ» وهو الذي يُعرف أمره ويُنكر؛ لأنه[1] كان على سيرة الملوك، لا على سيرة الخلفاء قبله.

الثانية: فتنة الأحلاس، وفتنة الدعاة إلى أبواب جهنم: وذلك صادق باختلاف الناس وخروجهم طالبين الخلافةَ بعد موت معاوية، إلى أن استقرت خلافة عبد الملك.

الثالثة: فتنة السرَّاء، والجبرية، والعُتوِّ: وذلك صادق بخروج بني العباس على بني أمية، إلى أن استقرت خلافة العباسية، ومهَّدوها على رسوم الأكاسرة، وأخذوا بجبرية وعُتوٍّ.

الرابعة: فتنة تلطم جميعَ الناس، إذا قيل: انقضت تمادت حتى رجع الناس إلى فسطاطين[2]: وذلك صادق بخروج الأتراك الجنكيزية، وإبطالهم خلافةَ بني العباس، ومزقِهم[3] على وجهها الفتنَ.

والأحاديث الواردة في الفتن أكثرها مرت من قبل:

[١] وقال رسول الله ﷺ: «تدور رَحى الإسلام لخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يَهْلكوا فسبيلُ من هلك[4]، وإن يقُمْ لهم دينُهم يقم لهم سبعين عاماً» قلت: أمِمَّا بقي، أو مِمَّا مضي. قال: «مما مضى»[5].

فمعنى قوله: «تدور رَحى الإسلام» أي: يقوم أمر الإسلام بإقامة الحدود

= هنا إلى المناقب لم تكن إلا في نسخة واحدة، فنقلتها وإن كانت كالمكررة، لتضمنها بعض الفوائد، وكانت النسخة المنقولة عنها متروكةَ البياض من ثلاثة مواضع، فكتبت فيها ألفاظاً ظهرت لي بادي الرأي، ووضعتُ عليها خطوطاً. اهـ. أقول: ليست هذه العبارة في المخطوطات الموجودة عندي أيضاً، وكذا ليست الخطوط في المطبوعات.

(١) لأنه: أي معاوية رضي الله عنه.

(٢) أي: فريقين.

(٣) مَزَق الطائر: رمى بما في بطنه من الفضلات (كلام فارسي).

(٤) أي: من القرون السابقة.

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٥٤٠٧) قوله: أمما بقي: أي هذه السبعون مبتدأة بعد خمس وثلاثين، أو مما مضى: يعني الأعوام المذكورة داخلة فيها؟

والجهاد في هذه الأمة ، وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد وأوائل الهجرة إلى مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه.

والشك في خمسة وثلاثين وأخواتها؛ لأن الله تعالى أوحى إليه مجملاً.

وقوله: «فإن يهلكوا» بيان لصعوبة الأمر ، وأن الأمر يصير إلى حالة لو نظر فيها النظر يشك في هلاك الأمة ، وبطلان أمورهم.

قوله: «سبعين عاماً» ابتداؤُها من البعثة ، وتمامها موتُ معاوية رضي الله عنه ، وبعده قامت فتنة دعاة الضلال.

وقوله: «سبعين عاماً» معناه: تهويل الأمر ، وأنه يكون تحت بطن الباطن فيه[1] ، وأنه لا يكون بعد هذه استقامة الأمر ، والله أعلم.

[٢] وقال رسول الله ﷺ: «يقاتلكم قوم صغار الأعين ـ يعني الترك ـ تسوقونهم ثلاث مرات» الحديث[2].

---

(١) الباطن: هو صفتُه تعالى ، أي يكون أمر الأمة في هذه المدة تحت مشيئة الله تعالى.

(٢) رواه أبو داود (حديث ٤٣٠٥ كتاب الملاحم) ورواه أحمد في مسنده (٥: ٣٤٨) وبين روايتيهما تخالف: فروايةُ أبي داود تدل على أن العرب يقاتلونهم ، ولفظه: «عن بُريدة ، عن النبي ﷺ في حديث: «يقاتلكم قومٌ صِغار الأعين» يعني الترك ، قال: «تسوقونهم ثلاث مرار ، حتى تُلْحِقُوهم بجزيرة العرب ، فأما في السِّيَاقة الأولى: فينجو من هرب منهم ، وأما في الثانية: فينجو بعضٌ ويهلك بعض ، وأما في الثالثة: فَيُصْطَلَمون» أو كما قال. ومعنى قوله: «حتى تلحقوهم بجزيرة العرب» أي: تسوقونهم بالهزيمة حتى تُلحقونهم إلى بلاد العرب ، والمراد بجزيرة العرب: آخرها ، أو المراد: ما على حوالي العرب من الجزائر. اهـ. بذل المجهود (١٧: ٢١٩) . . . ورواية أحمد تدل على أن الأتراك يقاتلون العرب وهم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرات ، حتى يُلحقوهم بجزيرة العرب ، ولفظه: «قال بريدة: كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فسمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يسوقها قوم عراض الأوجه صغار الأعين ، كأن وجوههم الجحف ، ثلاث مرار ، حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ، أما السابقة الأولى: فينجو من هرب منهم ، وأما الثانية: فيهلك بعض وينجو بعض ، وأما الثالثة: فَيَصْطَلِمون كلهم من بقي منهم ، قالوا: يا نبي الله ، من هم؟ قال: «هم الترك» قال: «أما والذي نفسي بيده ليربَطَنَّ خيولَهم إلى سواري مساجد المسلمين» قال: وكان بريدة لا يفارقه بعيران أو ثلاثة ، ومتاع السفر ، والأسقية بعد ذلك؛ للهرب ، مما سمع من النبي ﷺ من البلاء من أُمراء الترك. اهـ. . . والإمام المصنف رحمه الله شرح الحديث على هذا السياق الثاني ، لأنه هو الصواب ، قال صاحب عون المعبود: وأما رواية أبي داود =

معناه: أن العرب يجاهدونهم، ويغلبونهم[1]، فيصير ذلك سبباً لأحقاد وضغائن، حتى يؤول الأمر إلى أن يَذُبُّوْا العرب من بلادهم، ثم لا يقتصرون على ذلك، بل يدخلون بلاد العرب، وهذا هو المراد من قوله: «حتى يلحقوهم بجزيرة العرب»[2].

أما في السياقة الأولى فينجو من العرب من هرب من قتالهم: بأن يفرَّ من بين أيديهم، وذلك صادق بقتال الجنكيزية، فهلك العباسية الذين كانوا ببغداد، ونجا العباسية الذين فروا إلى مصر.

وأما في السياقة الثانية: فينجو بعض، ويهلك بعض، وذلك صادق بوطء تيمور ديار الشام، وإهلاك أمر العباسية.

وأما في الثالثة فَيُصْطَلَمُوْنَ[3]، وذلك صادق بغلبة العثمانية على جميع العمل، والله أعلم.

[باب ٣]

(المناقب)

الأصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم أمور[4]:

منها: أن يطَّلع النبيُّ ﷺ على هيئة نفسانية، تُعِدُّ الإنسانَ لدخول الجنان، كما اطَّلع على أبي بكر رضي الله عنه: أنه ليس فيه خُيَلاء[5]، وأنه ممن أكملَ الخصالَ التي تكون أبوابُ الجنة تمثالاً لها، فقال: «أرجو أن تكون منهم»[6] يعني الذين يُدْعَوْن من الأبواب جميعاً، وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «ما لَقِيَكَ الشيطانُ سالكاً

= فالظاهر أنه وقع الوهم فيه من بعض الرواة. اهـ. (بذل).

(١) أي: في أول الأمر.

(٢) أي: يَسْحَبُ التركُ قُوَّتَهم إلى جزيرة العرب.

(٣) أي: يستأصلون.

(٤) أي: مناقبُ أصحاب النبي ﷺ المذكورةُ في الأحاديث تبتنى على أصول.

(٥) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٣٦٩).

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ١٨٩٠ باب فضل الصدقة، كتاب الزكاة).

فَجّاً قطُّ ، إلا سلك فجّاً غير فَجِّكَ»[1] ، وقال ﷺ: «إن يَكُ من أمتي أحد من المحدَّثين ، فإنه عمر»[2] .

ومنها: أن يرى في المنام ، أو يُنفث في رُوعه ما يدل على رسوخ قدمه في الدين ، كما رأى بلالاً رضي الله عنه يتقدَّمه في الجنة[3] ، ورأى قصراً لعمر رضي الله عنه في الجنة[4] ؛ ورآه قُمِّصَ بقميص سابغ ، وأنه عليه السلام أعطاه سؤرَه من اللبن ، فَعَبَّرَ بالدين والعلم[5] .

ومنها: حبُّ النبي ﷺ إياهم ، وتوقيرهم ، ومواساته معهم ، وسوابقهم في الإسلام ، فذلك كله ظاهره أنه لم يكن إلا لامتلاء القلب من الإيمان .

[فضل بعض القرون على بعض ليس على الإطلاق]

واعلم: أن فضل بعض القرون على بعض ، لا يمكن أن يكون من جهة كل فضيلة ، وهو قوله ﷺ: «مثلُ أمتي مثلُ المطر: لا يُدرىٰ أوله خير أم آخره»[6] وقوله ﷺ: «أنتم أصحابي ، وإخواني الذين يأتون بعد»[7] .

وذلك: أن الاعتباراتِ متعارضة ، والوجوهَ متجاذبة ، ولا يمكن أن يكون تفضيلُ كل أحد من القرن الفاضل على كل أحد من القرن المفضول ، كيف؟ ومن القرون الفاضلة اتفاقاً من هو منافق ، أو فاسق ، ومنها الحجاج ، ويزيد بن معاوية ، ومختار ، وغِلْمة من قريش ، الذين يُهلكون الناسَ ، وغيرُهم ممن بيَّن النبي ﷺ سوءَ حالهم ، ولكن الحقَّ أن جمهور القرن الأول أفضل من جمهور القرن الثاني ، ونحو ذلك .

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٦٠٢٧ باب مناقب عمر) .
(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٦٠٢٦) من المحدَّثين : أي الملهمين .
(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ١٣٢٢ باب التطوع) .
(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٦٠٢٨) .
(٥) جمع بين حديثين ، وهما متفق عليهما (مشكاة حديث ٦٠٢٩ و٦٠٣٠) .
(٦) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٦٢٧٧ باب ثواب هذه الأمة) .
(٧) رواه مسلم (٣ : ١٣٨) .

قد فرغت من التعليقات على «حجة الله البالغة» يوم الخميس ٢١ / ٧ / ١٤٢٦ هـ الموافق لـِ ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٥م فالحمد لله حمداً كثيراً يُوافي نِعَمَه ويكافئ مَزِيدَه ، وصلى الله على النبي الكريم وعلى آله وسلم .

[سرُّ عظمة الأصحاب]

والمِلَّة: إنما تُثبت بالنقل والتوارث ، ولا توارث إلا بأن يُعَظِّمَ الذينِ شاهدوا مواقِعَ الوحي ، وعرفوا تأويله ، وشاهدوا سيرة النبي ﷺ ، ولم يُخَلِّطُوْا معها تعمقاً ، ولا تهاوناً ، ولا مِلَّةً أخرى.

[سرُّ أفضلية الشيخين]

وقد أجمع من يُعْتَدُّ به من الأمة: على أن أفضل الأمة أبو بكر الصديق ، ثم عمر رضي الله عنهما؛ **وذلك** لأن أمر النبوة له جناحان ، تلقي العلم عن الله تعالى؛ وبَثُّه في الناس ، أما التلقي من الله: فلا يَشْرَكُ النبيَّ ﷺ في ذلك أحد ، وأما بثُّه: فإنما تحقَّق بسياسة وتأليف ، ونحوِ ذلك ، ولا شك أن الشيخين رضي الله عنهما أكثرُ الأمة في هذه الأمور ، في زمان النبي ﷺ وبعدَه ، والله أعلم.

وليكنْ هذا آخِرَ ما أردنا إيرادَه في كتاب حجة الله البالغة ، والحمد لله تعالى أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على خير خلقه محمد ، وآلِه وأصحابِه أجمعين.

* * *

المحتويـــات